

المجتمع المدني في عدن

"1839 – 1967م"

د. يحيى قاسم علي سهل

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق جامعة عدن

2013م

الإهداء

إلى ابنتي بمناسبة تفوقهما في إمتحان الثانوية العامة

رؤى 87.75% للعام الدراسي 2007 - 2008م

روض 92% للعام الدراسي 2008 - 2009م

شكر

أتقدم بالشكر إلى مركز حنبلة للتوثيق مُمثلاً بالصديق العزيز الباحث
الأستاذ أحمد السعيد الذي بذل كل ما في وسعه لانجاز هذا الكتاب.
والشكر موصول لكل الذين من حقهم عليّ أن أقول لهم شكرًا أنا
ممنون، وأولهم زوجتي وأولادي رؤى وروض ومعاذ.

مقدمة

بصدور كتابنا هذا، نكون قد استطعنا جمع شتات الكثير من الوثائق المرتبطة بفترة وجود الاستعمار الإنجليزي لجنوب اليمن.

ونعيد نشر هذه الوثائق إيمانًا بأهميتها في إعادة قراءة تاريخنا الحديث والمعاصر، فالوثيقة هي مرآة التاريخ ومن خلالها، يمكن إعادة بناء الماضي، مثلما حدث بالضبط، كما يمكن أن نرى في الوثيقة نبض الجماعة أو الفرد في حقبة غابرة. ولأهمية الوثيقة - كما سلف - لا يزال الغالبية العظمى من المؤرخين يحترم الوثيقة إلى حد التقديس.⁽¹⁾

إن ما أعيد نشره من الوثائق في هذا الكتاب، لا يمثل كل الوثائق المتعلقة بالفترة المعنية، إذ أن ثمة وثائق لم نستطع الحصول عليها، علمًا أننا نعلم بالكثير منها من خلال المراجع التي أطلعنا عليها.⁽²⁾ كما أن بعضها عُثر على جزء منها، مثل دستور الحزب الوطني الاتحادي؛ فقد عثر على المواد الأخيرة منه، وهي المواد (99 - 117).⁽³⁾

ويتضمن الكتاب الوثائق المرتبطة بمعاهدات بريطانيا مع سلطان لحج إضافة إلى مجموعة من التشريعات الصادر في الفترة من 1839-1967م، وأهمها مسودة دستور مؤقت لجمهورية الجنوب العربي الصادر بالملحق القانوني رقم (3) لجريدة حكومة اتحاد الجنوب العربي رقم (2) بتاريخ 1 يوليو 1967م والذي ينشر لأول مرة، وكذلك الوثائق القانونية للنوادي

(1) انظر د. قاسم عبده قاسم، تزوير التاريخ، مجلة عالم الفكر، المجلد 36، العدد (3) يناير - مارس 2008م، ص 11. وانظر التقديم، ص 5.

(2) انظر التمهيد من هذا الكتاب، ص 24 إلى 31.

(3) انظر صحيفة الكفاح، عدن، الأربعاء 31 أغسطس 1961م، العدد (111)، ص 2.

والجمعيات الثقافية والأدبية والاجتماعية وكذلك الوثائق القانونية للتنظيمات والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والحركة الطلابية ومنظمات المرأة والحركة الرياضية. ويتضمن الكتاب ملاحق بأسماء أكثر من (300) منظمة ونادي وجمعية عرفتها المستعمرة عدن.

وأود الإشارة إلى أنني طلبت من العالم الجليل د. جعفر الظفاري، أن يشرفني بتقديم الكتاب، ووافق، واطلع على فهرس الكتاب. وبوصفه معاصرًا لمجمل التنظيمات والأحزاب وغيرها مما، أعيد نشر وثائقها، قال سأكتب رأيي قلت له، لك ما شئت... وطالت فترة تصحيح الكتاب، وانشغلت أنا بفترة امتحانات نهاية العام الدراسي 2008 - 2009م وانتقل د. جعفر الظفاري إلى الرفيق الأعلى منتصف نهار الأحد 12 يوليو 2009م، وبقي كتابي دون تقديم، ولأن قامة الظفاري لا تطال ومكانه، سيظل شاغرًا أبدًا، بقي التقديم مهورًا باسمه أ. د. جعفر الظفاري تمجيّدًا واجلالاً لمكانته الفكرية والعلمية، ومكانته في نفسي كأحد تلامذته ومريديه الذين تشرفوا بمعرفته عن قرب، عالمًا وإنسانًا.

الباحث

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	الإهداء
3	الشكر
4	تقديم
5	مقدمة
15	تمهيد
15	نبذة تاريخية عن عدن
20	أسباب احتلال عدن
21	الاحتلال البريطاني لعدن
22	السياسة البريطانية في عدن
23	خضوع عدن للإدارة البريطانية
27	النوادي الأدبية والثقافية والجمعيات
32	نشوء الأحزاب السياسية
36	القسم الأول
37	المعاهدات والقوانين والوثائق السياسية
33	المعاهدات بين بريطانيا والعبادل بشأن عدن
57	القوانين الأساسية لمستعمرة عدن 1936 – 1958م
70	القرارات الملكية الصادرة في مارس 1927م

85	قوانين المجلس التشريعي لعام 1956م
122	القوانين الهندية التي طبقت في عدن قبل انفصالها عن الهند
138	قوانين مستعمرة عدن 1937 - 1955م
164	دستور مستعمرة عدن 1962م
209	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدن لعام 65
213	مسودة معاهدة انضمام عدن لاتحاد الجنوب العربي
216	دستور مؤقت لجمهورية للجنوب العربي 1 يوليو 1967م
315	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدن لعام 66
318	قرارات اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار
331	مفاوضات الاستقلال
342	الحكام الإنجليز في مستعمرة عدن
344	روساء الوزارة في حكومة عدن
345	قرار تشكيل وفد الجبهة القومية إلى مفاوضات جنيف
346	بيان الاستقلال
255	تشكيل أول حكومة وطنية
	القسم الثاني
356	الجمعيات والنوادي القروية والقبلية والعشائرية
357	نادي الاتحاد الشيباني

364	نادي الاتحاد العبسي
369	قانون ونظام نادي أهالي رداع
376	قانون نادي الاتحاد الشوافي
382	قانون جمعيات أبناء المحميات الخيرية بعدن
386	قانون نادي اتحاد المقاطرة
394	قانون نادي الاتحاد القرشي
401	النظام الأساسي لجمعية اتحاد الزريقة
409	لجنة الاتحاد القدسي
419	النظام الأساسي لنادي الاتحاد القراضي
429	قانون جمعية بني حماد
435	قانون جمعية الاتحاد الواحدي
447	قوانين الجمعية الخيرية لأهالي حبيش
454	النظام الأساسي وقوانين جمعية التعاون للقبيلة واليوسفيين
463	دستور جمعية التعاون للقبيلة واليوسفيين
471	دستور جمعية اتحاد شباب دثينة
479	دستور جمعية الإصلاح والتعاون لأبناء الحسوة والمهرام
488	النظام الأساسي لنادي الاتحاد العريقي
496	النظام الأساسي لنادي الاتحاد الأغبري

القسم الثالث

- 501 النوادي والجمعيات الثقافية والأدبية
- 502 نادي الإصلاح العربي
- 511 دستور حركة الكشف الاشتراكيين
- 514 دستور مؤتمر الخريجين
- 519 قانون جمعية الشباب اليمني
- 527 دستور جمعية المرأة العربية
- 534 المجلس البريطاني بعدن
- 544 النظام الأساسي للجنة مدرسة النهضة العربية / الشيخ عثمان
- 552 المشروع الشعبي لمساندة الطلبة
- 557 النظام الأساسي للجمعية التعاونية لمساجد الروضة بالمعلا
- 562 دستور مساجد التواهي

القسم الرابع

- 569 وثائق الأحزاب والتنظيمات السياسية
- 569 القانون الأساسي للجمعية العدنية 23/يونيو/1949
- 578 الجمعية العدنية في المملكة المتحدة 4/سبتمبر/1949
- 587 دستور رابطة أبناء الجنوب 1951م
- 609 دستور رابطة شباب عدن - النظام الأساسي

614	الميثاق المشترك للجبهة الوطنية المتحدة
616	دستور حزب الشعب التقدمي 1957م
624	دستور حزب الاستقلال
630	المبادئ العامة لحزب الأحرار العربي التقدمي
633	دستور حزب الأحرار الديمقراطي يناير /1962م
650	قوانين ولوائح حزب الشعب
663	دستور المنظمة المتحدة للشباب اليمني
668	الميثاق الوطني للاتحاد الشعبي الديمقراطي
681	دستور حزب البعث العربي الاشتراكي
693	دستور حزب الشعب الاشتراكي
697	ميثاق الاتحاد القومي لليمن
702	دستور منظمة الشباب العربي
708	منظمة الطليعة العربية لجنوب اليمن
716	دستور منظمة الشباب العربي
721	دستور الجبهة الوطنية المتحدة
725	جبهة أبناء يافع الإصلاحية
729	الدستور الجديد الذي أقر في مايو 1964م لجبهة أبناء يافع
731	بيان تأسيس الجبهة القومية

738	بيان الدمج القسري بين الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل مع منظمة تحرير الجنوب المحتل
740	شجب بيان الدمج القسري
742	بيان الانسحاب من جبهة تحرير جنوب اليمن المحتل
	القسم الخامس
746	وثائق النقابات العمالية
747	دستور مؤتمر عدن للنقابات
761	النظام الأساسي لنقابة عمال شركة الملاح المتحدة 1956م
779	دستور المؤتمر العمالي 1960م
794	دستور نقابة عمال أمانة الميناء
794	دستور النقابة العامة لعمال الميناء
811	النظام الأساسي للنقابة العامة لعمال البترول
829	اتحاد نقابات ميناء مرفأ عدن
829	نقابة عموم عمال عدن للتعبئة
839	دستور نقابة موظفي الحكومة والحكومات المحلية
859	نقابة عمال إدارة الأشغال العامة والبلدية
879	نقابة عمال إدارة الكهرباء
893	النظام الأساسي والأحكام العامة لجمعية البناء والتشييد

907	نقابة المعلمين بعدن
	القسم السادس
916	وثائق الجمعيات الأهلية
917	النظام الأساسي لجمعية مالكي السيارات وسائقها
930	جمعية مالكي العقارات غير المنقولة
933	جمعية موردي القات
947	جمعية مالكي الباصات
965	نقابة سائقي التاكسي
	القسم السابع
973	الحركة الطلابية
974	دستور منظمة السلفي للشبيبة
979	اتحاد طلبة الجنوب
994	دستور رابطة الطلبة اليمنيين
1001	اتحاد أبناء الجزيرة العربية
1007	اتحاد طلبة ومبعوثي جنوب الجزيرة العربية في الجزر البريطانية وإيرلندا الحرة
1013	القانون الأساسي لرابطة طلبة اليمن الطبيعية بالقاهرة
1025	دستور الرابطة الطلابية العربية

القسم الثامن

1037	وثائق الحركة الرياضية
1038	القوانين المنقحة لنادي التنس العدني
1049	قانون الجمعية الرياضية العدنية الصادر في 26 نوفمبر 1943م
1056	المراجع
1060	الملحق (1)
1070	الملحق (2)
1073	الملحق (3)
1074	الملحق (4)
1075	الملحق (5)
1076	الملحق (6)
1078	الملحق (7)
1078	الملحق (8)
1079	الملحق (9)
1079	الملحق (10)
1079	الملحق (11)
1079	الملحق (12)
1081	الملحق (13)

تمهيد

نبذة تاريخية عن عدن:

عدن مدينة تحف بها الجبال من ثلاث جهات. والجهة الرابعة مفتوحة على البحر. وهي الجهة التي ترسو فيها السفن التجارية والمسمى فرضة عدن وفي جانب من أمام هذه الجهة المفتوحة على البحر يوجد جبل صيرة وهو عبارة عن جزيرة. ولذلك فإن فرضة عدن تشبه أخدودًا كبيرًا يقع فيما بين جبل صيرة وسهل عدن والجبل الأخضر المطل على الفرضة أو أنها تشبه بحيرة مائية كبيرة لها فتحة كبيرة فيما بين جبل صيرة وساحل أبين تسمح بدخول وخروج السفن التجارية، أي أن الفرضة تقع فيما بين جبل صيرة والجبل الأخضر وهي مساحة تتسع لعدة سفن تجارية قد تصل إلى أكثر من 80 مركبًا ولذلك فقعر فرضة عدن عميق يسمح بوصول السفن إلى الشاطئ بحيث يجعل الراكب أو من يحمل البضائع التجارية يخطو من البر إلى السفينة التجارية مباشرة دون الخوض بمياه البحر. ووضع فرضة عدن بهذا الشكل يجعلها محمية من وصول الأمواج المرتفعة إليها والتي تعيق نزول التجارة ولذلك عدّت فرضة عدن من أهم الموانئ البحرية الطبيعية⁽¹⁾.

ويحيط بعدن، سهلها وفرضتها، الجبال من جهاتها المتعددة. وتحف بهذه الجبال مياه البحر من جميع جهاتها عدا جهة واحدة هي الجهة الشمالية التي يمتد فيها لسان من البر إلى قرب أحد جبالها القريبة من الفرضة والمسمى جبل حديد وهذا الجبل مجاور للجبل الأخضر المطل على الفرضة. وعلى ذلك فالجبل يفصل بين فرضة عدن واللسان الموصل إلى البر. فأصبح

(1) انظر أ. د. محمد عبده السروي، عوامل ازدهار النشاط التجاري بين مدن بحر القلزم في العصر الإسلامي من ق 3 حتى ق 7هـ، مجلة الإكليل، العدد 27، 2002م، ص 18.

صعود الجبل من الفرضة أمرًا صعبًا. لذلك (قطع في الجبل بزبر الحديد)⁽¹⁾ وهذا الباب كما يعبر عنه الهمداني من عجائب ما في اليمن آنذاك. لأنهم شقوا الجبل في العرض كي يفتحوا بابًا يسهل سلوك (الدواب والجمال والمحامل والمحفلات)⁽²⁾ وغيرها وفي هذا الباب الذي شق في الصخر يتم النفاذ منه إلى البر أو اللسان البري وقد سمي هذا الباب بباب حديد. ومن الواضح - بحسب السروري - أن هذا الاسم مشتق من اسم الجبل الذي شق فيه الباب إلى اللسان وهو جبل حديد⁽³⁾.

وكما شبق، فقد وصفت عدن بأنها محصنة من جهة البر والبحر لذلك قال عنها ابن الأثير بأنها (من جهة البر من أمنع البلاد وأحصنها)⁽⁴⁾ كما أنها من جهة البحر من أنسب الفرضات. وزيادة في جعل فرضة عدن محصنة ومنيعة فقد أقيم عليها من جهة البحر سور من الجبل الآخر إلى جبل حقات قرب صيرة وركب عليه خمسة أبواب⁽⁵⁾. وذلك لزيادة حماية التجارة والتجار داخل عدن من أي اعتداء بحري متوقع.

وقد ساعد موقع عدن الطبيعي المتميز على أن تظل فرضة اليمن منذ أقدم الأزمنة حتى الوقت الحاضر، رغم أن عدن نفسها ليس فيها (زرع ولا شجر ولا ماء) وكل شيء يجلب إليها. فالميرة تجلب إليها من لحج وأبين والتي تبعد عنها بحوالي 12 ميلًا. وإلى جانب ملائمة فرضة عدن لرسو السفن التجارية وأنها فرضة اليمن. فهي تقع على ملتقى طرق التجارة البحرية

(1) الهمداني، صفة جزيرة العرب، ص 94، أشار إليه السروري، مرجع سابق، ص 18.

(2) الهمداني، صفة جزيرة العرب، ص 30، أشار إليه السروري، مرجع سابق، ص 18.

(3) السروري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) ابن الأثير، الكامل، ص 397/11. أشار إليه السروري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) الحميري، الروض العاطر، أشار إليه السروري، المرجع السابق، ص 18.

القادمة من الصين والهند وجنوب شرق أفريقيا والقادمة من البحر الأحمر والمتوسط. أي أنها تشكل حلقة وسيط تجاري فيما بين الكثير من البلدان⁽¹⁾. واشتهرت عدن كثغر لليمن وفرضة ترد إليها سفن الشرق والغرب منذ القدم. وقد ذكر اسمها في نقش يوناني كتب في (قفط) في صعيد مصر في القرن الأول الميلادي، وسماها صاحب كتاب (الطواف حول البحر الإرتري) في الفترة نفسها بالعربية السعيدة وهو اسم عمم على اليمن كله فيما بعد⁽²⁾. ويشوب تاريخ عدن قبل الإسلام كثير من الغموض، فلم يرد أي شيء عنها في المساند عدا ذكر الاسم، إلا أنه وردت إشارة عارضة إلى خرابها وذلك في كتاب (الطواف) السابق ذكره.

ووصف عدن بعض المؤرخين بأنها كانت في الجاهلية أحد أسواق العرب الذي تقد إليه القوافل في المنتصف الأخير من رمضان من كل عام، ويمشي الناس فيها بدون خفارة. فقد أرسيت فيها تقاليد أمنية أضفت عليها الاستقرار الضروري للرخاء. وفي بداية العصر الإسلامي (بارك النبي (ص) بسوقي منى وعدن)⁽³⁾. وكانت عدن في القرون الثلاثة الأولى للإسلام في قبضة الأبناء،، ووصفها من كتبوا عنها أنها اشتهرت كفرضة لليمن وأفريقيا

(1) السروري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) انظر الموسوعة اليمنية، جزء 2، الطبعة الأولى 1992م، ص 641. انظر كذلك إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني، 1979م، ص 22. د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ص 18. د. فاروق عثمان أباطة، عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ص 32.

(3) المقدسي، أحسن التقاسيم، 38، أشار إليه أ. د. محمد عبده السروري، عوامل ازدهار النشاط التجاري بين مدن بحر القلزم في العصر الإسلامي من ق 3 حتى ق 7هـ، مجلة الإكليل، العدد 27، 2002م، ص 22.

والشرق. وكانت أكثر تفاعلاً وعلاقة بالشعوب الأجنبية وأكثر إطلالة على العالم الخارجي.

ويزداد تاريخ عدن وضوحاً ضمن تاريخ الصليحيين، فقد صارت قطاعاً كافاً به المكرم الصليحي أولاد زريع اليامي ليد سلفت منهم في نصرة أبيه لدعم الدعوة المستنصرية الفاطمية في اليمن. ونشأت حينذاك دولة فتية عرفت بالدولة الزريعية جعلت منها قلعة حصينة وميناء هاماً ومركزاً اقتصادياً وثقافياً، وهو أمر لازمها في معظم فترات تاريخها، إذ ما فتئت المصادر العربية تذكرها، لم تغب أبداً عن ذاكرة التاريخ بعد هذه الفترة. وهي فترة وصفت فيها بأنها فرضة اليمن ودهلز الهند والصين.

وحرصت الدول اليمنية المتعاقبة على المحافظة عليها وحمايتها والاعتماد على من تثق فيهم بإدارة شؤونها. فقد كان دخلها من مينائها والعائد من أسواقها ومتاجرها مصدر دخل لا يستهان به لها، بل ربما كان - أحياناً - الدخل الوحيد الذي يعتمد عليه.

وتزخر الحوليات التي تؤرخ للدولة الرسولية بأخبار الخزائن التي ترفع موسميّاً من عدن إلى تعز. فلا غرو - إذن - أن تجند الأجناد، وتتم الاستعدادات لصد أي محاولة لغزوها أو استعادتها من أي متغلب تمكن من احتلالها، كما صنع ثاني ملوك الرسوليين المظفر حين غزا ظفار وبلغه نية سالم بن إدريس الحبوذي باحتلالها، أو المجاهد الرسولي الذي قضى أكثر من سبع سنوات وهو يحاول استعادتها من ابن عمه الظافر.

وقد ضعف أمرها في أواخر الدولة الرسولية في منتصف العقد الخامس من القرن التاسع الهجري / القرن الخامس عشر الميلادي، حينما ازدهرت جدّة وحلت محلها، وتضافرت عليها عوامل أدت إلى هذا المصير، ومنها: تنافس سلاطين آل رسول على الاستئثار بحكم اليمن، وسوء الإدارة، وجور

الحكام وهروب التجار ولجوء السفن إلى موانئ أخرى من أشهرها ميناء المخا، إضافة إلى وباء فتك كبير من سكانها، وورثتها الدولة الطاهرية مدينة محطمة، إلا أنها تمكنت من انتشالها والعودة بها إلى سابق عهدها في بضعة عقود، وانتعشت اقتصاديًا، وثقافيًا، بيد أن عوامل أخرى دولية أوقفت هذا النمو مرة أخرى، إذ حاولت احتلالها دول كبرى تنافست على الطريق إلى الهند وهم: المماليك، والبرتغال، والعثمانيون. وقد جاء المماليك والطاهريون في عنفوانهم فردوهم عنها خائبين، وجاء البرتغاليون والطاهريون يحاربون في جهات عدة في اليمن فتركوا لنائبهم مرجان الظاهري التصدي لهم، وقد صمدت المدينة وردتهم عنها رغم محاولات البرتغاليين العنيفة وإنزالهم بعض القوات لاحتلال مواقع على بعض تلالها من خارج سورها. أما الترك العثمانيون فقد وصلوا وقد انهارت الدولة الطاهرية ولم يبق إلا عامر بن داود آخر ملوكهم يحكم عدن، فأخذت منه بخدعة في 945هـ / 1538م والحادثة مشهورة أسهبت في شرحها كتب التاريخ.

وحكم العثمانيون حكمًا قلبيًا، وأرغموا على مغادرتها مرتين. وأجلوا عنها بعد قرن من الحكم انحدرت فيه المدينة اقتصاديًا، وضعف أمرها، ولم يعودوا إليها، واختلفت الأيدي عليها في الثلاثة قرون التالية، فتداولتها الأئمة الزيدية، وتغلبت على بعض القبائل من يافع، ثم احتلتها الدولة العبدلية في حوالي 1143هـ / 1760م وبقيت تحت أيديهم زهاء قرنين حتى احتلها الإنجليز في 1254هـ / 1839م واحتلها الإنجليز وهي في أسوأ أحوالها، ثم انتعشت تجاريًا، ونقل ميناؤها التقليدي من صيرة (خليجها الأمامي) إلى التواهي الذي سماه الإنجليز نقطة السفن (Steamer point).

أسباب الاحتلال البريطاني لعدن:

أشرت سابقًا إلى الموقع الهام لعدن، ويمكن أن نوجز مميزات وخصائص ميناء عدن والمنافع التي تتأتى من احتلالها، على النحو الآتي⁽¹⁾:

1- تقع عدن في مركز وسط تلتقي عنده الطرق البحرية التي تصل ما بين أوروبا وآسيا وأستراليا، بالإضافة إلى كونها تربط بين المناطق المجاورة لهذه المنطقة في آسيا وأفريقيا.

2- تعدّ عدن مرفأً طبيعيًا ملائمًا نتيجة للانفجارات البركانية، وتتمتع ببرزخ ضيق يصل بينها وبين الجزيرة العربية تمر عبره جميع السفن المارة بقناة السويس.

3- سهولة حماية هذا المرفأ حيث يحتمي البرزخ الضيق الذي يربط بين شبه الجزيرة العربية خلف حاجز عريض من الإمارات المبعثرة. وهكذا أصبح احتلال عدن أمرًا ضروريًا لتأمين مصالح بريطانيا في هذه المنطقة من حيث أنها:

1- مركز للملاحة ومحطة لتموين السفن.

2- نقطة تجارية هامة.

3- قاعدة عسكرية استراتيجية.

ولا يمكن فصل هذه الأسباب مجتمعة عن أهداف السياسة الإمبريالية البريطانية كواحدة من البلدان الرأسمالية الرئيسية التي كانت تعيش في أوج ازدهارها.

الاحتلال البريطاني لعدن:

(1) دراسات في تاريخ الثورة اليمنية، تأليف نخبة من قادة التنظيم والمسؤولين في الدولة باليمن الديمقراطية، مؤسسة 14 أكتوبر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، عدن، بدون ذكر سنة الطبع، ص 42.

تعد اتفاقية الصداقة والتجارة التي عقدها البريطانيون مع سلطان لحج في 6 سبتمبر 1802م⁽¹⁾ بداية التدخل البريطاني في شئون عدن. غير أن البريطانيين لم يكتفوا بهذه المعاهدة لحماية مصالحهم بل جرت محاولات أخرى استخدم فيها البريطانيون الضغط السياسي والمناورات الحربية لإجبار سلطان لحج على التنازل عنها، لكنها باءت بالفشل.

وقد استمرت المحاولات، وكان ينبغي للاحتلال من حادث يتذرع به وساقط الظروف حادثة لبريطانيا لتتذرع بها لاحتلال عدن، وكانت هذه الذريعة هي حادثة غرق السفينة (دارايا دولت) على مقربة من ميناء عدن. وأتهم البريطانيون سلطان لحج وعدن بنهب ممتلكات السفينة والاعتداء على ركابها. وطالبوه بدفع تعويض عن الخسائر التي لحقت بالسفينة، ووافق السلطان على ذلك، ودفع جزءاً من المبلغ وطالب بتقسيط المتبقي. لكن البريطانيون عادوا وطالبوا السلطان بالتنازل عن عدن مقابل (8700) ريال سنوياً ورفض طلبهم هذا، ودارت مفاوضات طويلة بين الجانبين لم تسفر عن نتيجة تذكر. وهاجم البريطانيون بقيادة الكابتن هنس عدن واحتلوها في 19 يناير 1839م، ولم تتمكن العرب من صد الهجوم البريطاني بالرغم من المقاومة الباسلة التي أبدوها في الدفاع عن مدينتهم، وخسروا (139) شهيداً و(25) أسير إضافة إلى عدد كبير من الجرحى وبينما لم يخسر البريطانيون سوى (15) رجلاً بين قتل وجريح⁽²⁾.

(1) راجع الاتفاقية في كتاب د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي، مطبعة مركز الصادق، صنعاء، 2008م، ص 46.

(2) لمزيد من التفصيل عن قضية احتلال عدن راجع أحمد فضل بن علي بن محسن العبدلي، هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، ط1، دار العودة، بيروت، 1980م، ص 142 - 246. د. جاد طه، سياسة بريطانيا...، مرجع سابق، ص 127/73. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص 129. د. فاروق عثمان أباطة، عدن والسياسة البريطانية

السياسة البريطانية في عدن

كان الكابتن هنس أول مقيم سياسي في عدن بعد احتلالها سنة 1839م، وكان هدفه الأول وضع أسس الدفاع عن المدينة لمقاومة أي هجوم، وكذلك كان عليه أن يجعل القبائل العربية في حالة هادئة حتى يتسنى له تشييد التحصينات اللازمة للدفاع. وفعلاً نجح هنس في تحقيق هذين الأمرين، وبدأت سلسلة من الأعمال الإنشائية على طول الخليج⁽¹⁾.

وقد اتبعت بريطانيا سياسة مرنة في جنوب اليمن، وتتمثل هذه السياسة في المعاهدات الولائية ثم الرواتب الشهرية أو السنوية التي اختلفت بحسب مكانة كل أمير، ومدافع الترحيب والتوديع لمن يجيء إلى عدن من السلاطين أو يسافر منها، ثم منح الألقاب والنياشين، وكذلك تخصيص الهدايا الموسمية لهؤلاء السلاطين والتدخل في الساسة المحلية عند انتخاب أو تعيين أحد الحكام والتحزب لبيت طامع يف الملك على بيت مالك أو العكس وأخيراً المحافظة على استقلال كل سلطان أو أمير تحقيقاً لمصالحهم ولمصلحة بريطانيا وقد عقدت بريطانيا هذه المعاهدات الولائية مع غالبية هؤلاء

في البحر الأحمر 1839 - 1918م، الهيئة المصرية للكتاب، 1987م، ص 233. عبد الله أحمد محيرز، العقبة، مؤسسة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص 193. غوردن وأترفيد، سلاطين عدن ((الفصلين 7، 8))، ترجمة عبد الكريم سالم الحنكي، مجلة اليمن، مركز البحوث اليمنية، جامعة عدن، العدد 14، 17 نوفمبر 2001م، مايو 2003م، ص 209، ص 271.

د. سعيد عبد الخير النوبان، حلقة التآمر الأولى في مسلسل استعمار عدن، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عدن، العدد الثاني، المجلد الأول، سبتمبر 1997م، ص 11. د. مسعود عمشوش، قراءة فرنسية للاحتلال البريطاني لعدن، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثاني، المجلد الأول، سبتمبر 1997م، ص 41. د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن....، مرجع سابق، ص 11.

(1) د. جاد طه، سياسة بريطانيا...، المرجع السابق، ص 351.

السلاطين والأمراء والشيخوخ بعد احتلالها لعدن مباشرة⁽¹⁾. وكانت سياسة الكابتن هنس أول مقيم سياسي في عدن مبنية على قاعدة فرق تسد لأن إدارة شركة الهند حينذاك لم تشأ أن تمده بما يحتاج إليه من الجنود لحماية عدن، فإذا ثارت إحدى القبائل على الإنجليز كان الحاكم البريطاني يثير قبيلة أخرى عليها.

وقد جاء في كتاب أرسلته إدارة الهند إلى الكابتن هنس المقيم السياسي في عدن: (.... حرض القبيلة الموالية على القبيلة المعادية فلا تحتاج أي قوات بريطانية... وأنه وإن كان هدر الدماء مما يؤسف له، فمثل هذه السياسة تقيّد الإنجليز في عدن لأنها توسع الثلمة بين القبائل)⁽²⁾. وسار المقيمون السياسيون الذين جاءوا بعد هنس على السياسة نفسها⁽³⁾.

خضوع عدن للإدارة البريطانية

أصبحت عدن منذ احتلالها تحت سيطرة الإدارة البريطانية المباشرة القائمة على أساس مركزي ذي طابع استعماري. وقد عهد بها إلى رجال ((الإدارة السياسية للهند)) التي كانت تضم بصورة خاصة أوروبيين معظمهم عسكريون، إلى جانب عدد قليل من الموظفين الثانويين من أصل هندي⁽⁴⁾. ويمكن أن نميز بين ثلاثة مراحل من سيطرة الإدارة البريطانية على عدن، على النحو الآتي:

(1) د. جاد طه، سياسة بريطانيا...، المرجع السابق، ص 352.

(2) د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 352.

(3) إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني، مرجع سابق، ص 33.

(4) د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، دار الطليعة، بيروت ، 1968م، ص 18.

المرحلة الأولى: الخضوع لرئاسة بومباي:

خضعت عدن في هذه المرحلة لإدارة بومباي التي كانت ممثلة في عدن ((بالمعتمد البريطاني)) الذي كان يتمتع بامتيازات واسعة. وكان في الوقت نفسه حاكمًا مدنيًا وقائدًا أعلى: للقطاعات المتمركزة وكان يساعده أربعة من كبار موظفي الإدارة السياسية للهند وإدارة المستعمرات، وكان يضاف إلى هذا العدد المحدود قاض وقائد للشرطة ورئيس لإدارة المرفأ. وقد استمر هذا النمط من الإدارة نحوًا من نصف قرن تقريبًا، لم يتغير إلا بعد أن طرأت تحولات سياسية على الهند بعد الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾.

المرحلة الثانية : خضوع عدن لنائب الملك (1932 – 1937)

قررت بريطانيا في غرة إبريل من عام 1932م نزع عدن من ولاية بومباي دون أن تفصلها عن محور الهند.. وأصبح لعدن إدارة متميزة وضعت تحت الإشراف المباشرة لنائب الملك في الهند. وبتحول عدن لإشراف حكومة الهند المركزية، تحول المعتمد السياسي إلى رئيس مفوض لمقاطعة عدن، وقائد عام، لا علاقة له بإدارة (بومباي) البريطانية⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: فصل عدن عن حكومة الهند

انفصلت عن بموجب الأمر الملكي الصادر في سبتمبر 1936م عن الهند وأصبحت مستعمرة للتاج تخضع إلى وزارة المستعمرات مباشرة. وتم سحب إشراف حكومة الهند في الأول من إبريل 1937م، وبحسب المرسوم المشار إليه سلفًا أصبح يتولى شئون عدن حاكم يعين من قبل لندن إضافة

(¹) د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي...، المرجع السابق، ص 18. ود. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات...، مرجع سابق، ص 11.

(²) شفيقة عبد اله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن، ومحمياتها 1937-1945م، إصدارات جامعة عدن، ط1، 2004م، ص 30.

إلى توليه القيادة العليا للقوات المسلحة ورئاسة المجلس التنفيذي إلى جانب رئاسة محكمة ذات صلاحية غير محددة في القضايا المدنية والجزائية. وكان يساعد الحاكم سكرتير سياسي للحكومة وسكرتير مدني يتولى الشؤون الإدارية المتعلقة بعدن، وعدد من الضباط السياسيين الذين يشرفون على شؤون المحميات⁽¹⁾.

ومنذ أول إبريل 1937م خضعت عدن للنمط الاستعماري المباشر المقصور على الموظفين من أصل إنجليزي. وقد أنشأت السلطات الاستعمارية خلال الفترة الواقعة بين 1937 وعام 1947م من أجل تطبيق الشكل التشريعي الجديد، مجلسين: مجلس تنفيذي ومجلس تشريعي⁽²⁾. وقد أسس البريطانيون في سنة 1945م مجالس محلية أطلق عليها اسم ((الحكومات المحلية)) وكان هناك ثلاث حكومات محلية في كل من كريتر والشيخ عثمان وعدن الصغرى، كما أسسوا في نفس العام مجلساً بلدياً في مستعمرة عدن⁽³⁾ وهدفت بريطانيا في سياستها بخلق مثل هذه المؤسسات عزل الشعب العربي في الجنوب اليمني عن التطورات التي شهدتها الوطن العربي ، وامتصاص نغمته لذلك أنشأوا تلك المؤسسات وسمحوا للسكان بالمشاركة فيها بصورة جزئية.

وبانفصال عدن بعد استقلال الهند عام 1937م وبعد توقيع ((اتفاقية الجلاء)) مع مصر في عام 1936م تخوفت الشركات الاحتكارية البريطانية من إمكانية ضياع مزارع القطن في كل من الهند ومصر فاتجهت إلى

(1) د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، مكتبة مصر، ص 93. د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص 45.

(2) لمزيد من التفصيل انظر د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي، المرجع السابق، ص 23.

(3) د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص 50.

مناطق محميات عدن، حيث توجد الأرض الصالحة لزراعة القطن. ومن هنا بدأوا يعدون الخطط لموقعهم الجديد في هذه المنطقة⁽¹⁾.

ولاشك في أن السلطة الفعلية في الجنوب اليمني أصبحت بيد البريطانيين بعد احتلالهم عدن وعقد معاهدات الحماية مع الإمارات الأخرى، والقضاء على منافسة كافة القوى الأجنبية الطامعة فيه وكذلك القضاء على الحركات المحلية المناهضة للوجود البريطاني.

وبعد أن أصبحت عدن مستعمرة تابعة للتاج البريطاني، عمل البريطانيون على خلق الفروق بينها وبين الإمارات الأخرى، فأسسوا في عدن تنظيمات إدارية متطورة نسبياً قياساً إلى الأقطار المجاورة، وابقوا على الأوضاع السائدة في الإمارات، فبقيت النظم الإدارية متخلفة، ولم تعد ملائمة لطبيعة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في البلاد وخاصة عدن⁽²⁾.

وعلى الرغم من التطور الاقتصادي الذي شهدته عدن، فالوظائف الأساسية كانت حكراً على الأجانب، حتى الأعمال البسيطة كانت الجاليات الأجنبية تنافسهم فيها. وقد وقفت هذه الجاليات التي شجعت السلطات البريطانية قدومها ومنحتها كافة الامتيازات مواقف سلبية من طموحات وآمال الوطنيين، ويساند في هذا الموقف الفئات الاجتماعية التي ارتبطت مصالحها بالاستعمار. وقد أدت التطورات الاقتصادية إلى بروز فئات اجتماعية جديدة

(1) عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن 1957 - 1967، مؤسسة 14 أكتوبر للطباعة والنشر، عدن، لم يذكر تاريخ النشر، ص 5.

(2) د. إبراهيم خلف العبيد، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص 73.

كالبرجوازية الوطنية والعمال، ونهضت هاتان الفئتان بدور بارز في بلورة الوعي الوطني⁽¹⁾.

النوادي الأدبية والثقافية والاجتماعية

أشارت رضية إحسان الله إلى أنه كان للجاليات الهندوكية والفارسية (المجوسية) واليهودية وغيرها من غير أبناء العرب جمعيات وزعامات بينما المواطن لم يكن له حزب سياسي أو منظمة أو زعامة رشيدة تأخذ بيده ويعود إليها عند الشدائد⁽²⁾. وقد كان الناس في عدن ينظرون حوالىهم فيرون الجاليات الأجنبية من هنود ويهود وباكستانيين وغيرهم يلتقون في منتديات ومجتمعات أكثرها رياضية، يختلف إليها الأعضاء بين الحين والآخر، ويجتمعون فيها⁽³⁾.

وأشار أحد الباحثين إلى أن الناس في عدن بدأوا يشعرون بحاجتهم إلى ناد عربي يؤلف بينهم ويجمع كلمتهم، وتزايد هذا الشعور عندما زار عدن عام 1925م الأستاذ عبد العزيز الثعالبي الجفري، فاقترح عليهم أن يؤسسوا لهم ناديًا عربيًا. فأسسوا (نادي الأدب العربي). وكان من أهم إنجازات هذا النادي

(1) ذكر محمد علي لقمان في بيان له أمام لجنة تصفية الاستعمار في هيئة الأمم المتحدة أن الأجانب يشغلون جميع المناصب الإدارية العالية البالغ عددها (81) منصبًا فيما عدا منصب واحد يشغله أحد أبناء عدن. راجع د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص 55.

(2) انظر رضية إحسان الله، عدن الخالدة ((ميناء عالمي حر))، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الهلال، القاهرة، 1995م، ص 137.

(3) انظر علوي عبد الله طاهر، النوادي الأدبية والثقافية في عدن قبل الاستقلال الوطني، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 36، السنة 9، أكتوبر 1983م، ص 183.

تمهيد الطريق لتأسيس أندية أخرى رياضية واجتماعية وأدبية وغيرها ويمكن ذكرها على النحو الآتي⁽¹⁾:

- 1- نادي الأدب العربي
- 2- نادي الإصلاح العربي - التواهي.
- 3- نادي الإصلاح العربي - الشيخ عثمان
- 4- نادي الإصلاح العربي - كريتر
- 5- مخيم أبي الطيب
- 6- كرمة أبي العلاء
- 7- حلقة شوقي
- 8- جمعية الأدب والمناظرات
- 9- نادي يعرب بن قحطان في الشيخ عثمان
- 10- نادي الشباب الثقافي في الشيخ عثمان
- 11- نادي الشباب الأدبي في كريتر
- 12- جمعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- 13- الرابطة القومية للكتاب العربي باليمن
- 14- مؤتمر الخريجين بعدن

ومن دون شك فقد نهضت تلك النوادي بدور هام في تشجيع الثقافة العامة بين مجموع الشعب. وأعطت للحياة السياسية طعماً جديداً⁽²⁾.

(1) علوي عبد الله طاهر، النوادي الأدبية والثقافية...، المرجع السابق، ص 184، وانظر سلطان ناجي، الحالتان التعليمية والثقافية في عدن خلال فترة تبعيتها للهند، مجلة الإكليل، تصدرها وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، العدد الأول، السنة الثانية، 1982م، ص 107.

(2) انظر علوي عبد الله طاهر، لطفي أمان، دراسة وتاريخ، مؤسسة 14 أكتوبر، عدن، لم يذكر تاريخ النشر، ص 22. د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي...، مرجع سابق، ص 89.

وبرزت في أواخر الأربعينات العديد من الجمعيات مثل (جمعية أولاد الفقراء)، وجمعية السيارات، والجمعية العدنية في الشيخ عثمان ورئيسها رضية إحسان الله وهي نواة الجمعية العدنية في عدن التي تأسست عام 1949م كحزب سياسي⁽¹⁾. وقد بلغ عدد النوادي والجمعيات ما لا يقل عن 52 نادياً وجمعية. وقد أنشأ هذه الاتحادات والجمعيات المهنية في عدن القادمين من ريف اليمن شمالاً وجنوباً، لكن هذه الاتحادات بقيت أشبه بتجمع قبلي منها إلى تجمع مهني، فبقيت تحمل اسم القرية التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد، كالاتحاد القبطي أو اسم القبيلة... إلخ ولذلك كان لكل قبيلة أو قرية ناد أو جمعية مثل شباب الواحدي، شباب دثينة، أبناء ميون، الأحرار في بيحان، أبناء قدس... إلخ.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه بعد الاستقلال صدر القانون رقم 11 لسنة 1972م بشأن إلغاء ومصادرة بعض الممتلكات والنوادي القبلية. ونصت المادة الأولى منه على أن: تلغى الجمعيات والأندية ذات الطابع القبلي الموضحة في الجدول التالي:

- 1- جمعية المرأة العربية.
- 2- جمعية عدن النسائية.
- 3- جمعية الخدمات الأهلية.
- 4- جمعية الأطفال العدنية.
- 5- اتحاد الطلبة العرب.
- 6- جمعية المرأة العدنية (لحماية المنزل).
- 7- جمعية المرأة العربية (لحساب العام).

(1) كانت رضية إحسان الله الأمين العام لهذه الجمعية ، انظر كتابها، عدن الخالدة، مرجع سابق، ص 137.

- 8- نادي الإصلاح العربي.
 - 9- جمعية الإسعاف (القديس جون).
 - 10- نادي الشباب العثماني الاجتماعي.
 - 11- جمعية المرشدات العدنية.
 - 12- نادي شباب شيخ الدويل.
 - 13- جمعية المرشدات العدنية للبيت الجديد.
 - 14- المركز الثقافي الاجتماعي الإسلامي.
 - 15- العيادة الخيرية للملك إدوارد.
 - 16- جمعية مناصرة الطلبة.
 - 17- جمعية الخدمة المدنية لجنوب الجزيرة العربية.
 - 18- نادي الشعب العوذلي.
 - 19- جمعية بيع القات بالتفاريق.
 - 20- جمعية عدن النسائية لرعاية المنزل.
 - 21- الحزب الوطني الاتحادي.
 - 22- لجنة مساعدة الطالب الفقير.
 - 23- جمعية بائعي اللحوم لولاية عدن.
 - 24- جمعية الطلبة العرب.
- وقد أوردت إحصائية منشورة قائمة بأربعين نادي وجمعية في مستعمرة عدن وهي⁽¹⁾:

- 1- نادي الاتحاد الأغبري.
- 2- نادي الاتحاد الذبحاني.
- 3- نادي الاتحاد المقطري.

(1) د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في جنوب اليمن...، مرجع سابق، ص 493.

- 4- نادي الأدب العربي.
- 5- نادي الأحرار في الشيخ عثمان.
- 6- نادي الإصلاح الإسلامي.
- 7- نادي الاتحاد العربي.
- 8- نادي التعاون العريقي.
- 9- نادي الشباب الأدبي.
- 10- نادي شباب التواهي.
- 11- نادي الشباب الثقافي.
- 12- نادي شباب الجزيرة.
- 13- نادي الشباب المحمدي.
- 14- نادي الشبيبة المتحدة.
- 15- نادي الكريكت الإسلامي الرياضي.
- 16- نادي نجوم الصباح.
- 17- نادي المرأة العربية.
- 18- جمعية أبناء ميون.
- 19- جمعية اتحاد الجنوب.
- 20- جمعية الاتحاد القدسي.
- 21- جمعية الأحرار في بيحان.
- 22- جمعية شباب في التواهي.
- 23- جمعية العمال في التواهي.
- 24- جمعية الشباب في التواهي.
- 25- جمعية القبيطة واليوسفيين.
- 26- جمعية المرأة العدنية.

- 27- جمعية مناصرة الطالب.
- 28- منظمة شباب الجنوب العربي.
- 29- منظمة شباب دثينة.
- 30- هيئة الإنقاذ الوطنية.
- 31- هيئة الفتاة الجنوبية.
- 32- الاتحاد الرياضي.
- 33- اتحاد المزارعين.
- 34- الاتحاد اليافعي.
- 35- مقاطعة إسرائيل.
- 36- ندوة أنصار الأدب الجديد.
- 37- الندوة الثقافية لشباب ناحية القبيطة.
- 38- المؤتمر الرياضي.
- 39- شلة الأحرار لتوزيع الدفاتر.
- 40- شلة الإصلاح لمساعدة الطلبة الفقراء بالتواهي.

نشوء الأحزاب السياسية

ظهرت في أوائل العشرينات أحزاب صغيرة ذات أهداف إصلاحية وتربوية أو دينية بحتة، وتركزت تلك الأحزاب في حضرموت بسبب النهضة الفكرية والسياسية التي شهدتها حضرموت بتأثير المهاجرين الحضارم الذين حملوا معهم لدى عودتهم إلى حضرموت تجاربهم واتجاهاتهم السياسية التي نمت أثناء الاغتراب⁽¹⁾.

وقد دعت تلك الأحزاب والجمعيات التي تشكلت في حضرموت أوائل العشرينات من القرن الماضي إلى (حضرموت الكبرى) أو بعبارة أخرى توحيد

(1) د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية....، مرجع سابق، ص 75.

سلطنتي القعيطي والكثيري، وأهم هذه الأحزاب (حزب الوحدة الحضرمي) و(الرابطة الحضرمية) في سلطنة القعيطي و(حزب السادة) و(هيئة وحدة حضرموت) في سلطنة الكثيري. ودعت هذه الأحزاب كذلك إلى ضم حضرموت بعد توحيدها إلى الشمال اليمني⁽¹⁾.

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت عدن محور النشاط السياسي في الجنوب المحتل، بسبب نهضة عدن الاقتصادية وازدياد النشاط السياسي والثقافي فيها، وبدأت الأفكار الوطنية تغزوها بسرعة لأنها لم تعد في معزل عن الأحداث العربية والعالمية، بفضل انتشار التعليم والتحول الاجتماعي وما شهدته الوطن العربي من تطورات بفضل تطور وسائل المواصلات وانتشار الصحافة والكتب والإذاعة...

وقد تمثل ذلك في ظهور تلك التجمعات والنوادي الثقافية والاجتماعية والأدبية، إضافة إلى ظهور أشكال جنينية للتنظيم بهيئة تنظيمات مهنية كجمعية النجارين المدنيين ونقابة الموظفين، وقد تكونت الأخيرتان في عام 1947م ومن بين أعضاء هاتين الجمعيتين خرج عدد كبير من مؤسسي التنظيمات السياسية الأولى في عدن⁽²⁾.

ولا شك كان للعوامل الخارجية أثرها على ظاهرة نشوء الأحزاب السياسية في عدن، فقد كان من آثار الحرب العالمية الثانية كسر هيمنة الاستعمار وبروز المعسكر الاشتراكي كقوة اقتصادية وعسكرية إلى جانب انتصار حركة التحرر الوطني في الوطن العربي ودول العالم الثالث... إلخ كل ذلك كان له أثره على عدن وتطور الوعي الوطني والقومي...

(1) د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص 76.

(2) سلام عبود، ظاهرة نشوء الأحزاب السياسية في جنوب اليمن (نظرة موجزة)، قضايا العصر، العدد 4، السنة (9)، إبريل 1989، ص 121.

ويرى البعض بأن النوادي كانت في الأساس أحزاب سياسية فمثلاً سكرتير نادي الشباب اللحجي عمر سالم طرموم قد تعرض للسجن خمس سنوات بسبب مواقفه المعارضة⁽¹⁾.

ويتفق الباحثون على أن الجمعية الإسلامية ثم الجمعية العدنية هما أولى الهيئات السياسية التي ظهرت في عدن في أوار الأربعينات وخلال فترة وجيزة لا تتعدى ثمان سنوات من 1955م حتى 1963م تكون في عدن عدة أحزاب كان لها دور مؤثر في تقرير مصير الجنوب وإلى جانب هذه الأحزاب نشأت أحزاب صغيرة الهدف منها الوقوف ضد الحركة الوطنية وتفتيتها حيث وجد البريطانيون أن الحزب الوطني الاتحادي وحزب المؤتمر الشعبي الدستوري لم يتمكنوا من ذلك فأعلن حاكم عدن في 15/1/1960م أن عدن بحاجة إلى المزيد من الأحزاب السياسية وكان يهدف من ذلك بعثرة القوى الوطنية وامتصاص نفقتها. وفعلاً فقد أغرى هذا الإعلان عدداً من الأشخاص لتشكيل أحزاب سياسية جديدة حتى أصبح في عدن وحدها خمسة عشر حزباً وهيئة سياسية بالرغم من أن سكانها لا يتجاوز (200) ألف نسمة⁽²⁾ وتتألف أغلب هذه الأحزاب من عدة أشخاص لا يتعدى عددهم عدد أصابع اليد حيث تضم الرئيس والأمين العام وبعض الأصدقاء ولذلك هي أحزاب بالاسم فقط بمعنى ليس لها قاعدة شعبية أو برامج محددة بل أن معظمها لا يستهدف سوى استغلال اسمها لخدمة مصالح أعضائها السياسية

(1) مجلة المستقبل، العدد 18 يونيو 1950م، أشار لذلك سلام عبود، ظاهرة نشوء الأحزاب...، مرجع سابق، ص 121، 131.

(2) قحطان الشعبي، الاستعمار البريطاني وممركتنا في جنوب اليمن المحتل، دار الفكر، 1965م، ص 217 - 218. عبد الحميد أحمد أبو سلمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات 1799 - 1961، رسالة ماجستير، الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1963م، ص 206 - 207.

والتجارية أو لمجرد الظهور ولذلك فهذه الأحزاب ظهرت وانتهت دون أن تترك أي أثر في الحياة السياسية⁽¹⁾.

وتذكر وثيقة من وثائق حزب الرابطة، أن الأحزاب اليمنية في عدن منذ عام 1958م هي:⁽²⁾

- 1- حزب رابطة الجنوب العربي
- 2- المؤتمر العمالي في عدن
- 3- حزب الشعب الاشتراكي في عدن
- 4- حزب الاتحاد الوطني في عدن
- 5- حزب المؤتمر الشعبي في عدن
- 6- حزب الأمة في عدن
- 7- حزب الشعب في عدن
- 8- حزب الأحرار التقدمي الديمقراطي في عدن
- 9- الاتحاد الشعبي الديمقراطي التقدمي (الشيوعيون)
- 10- فروع لحزب البعث بتياراته التي ظهرت مؤخراً
- 11- فرع لحركة الشباب القومي العربي.
- 12- الأخوان المسلمون
- 13- نادي الإصلاح العربي بالتواهي - عدن
- 14- نادي الشباب الثقافي بالشيخ عثمان - عدن
- 15- الجمعية الوطنية الحضرية - مقرها عدن
- 16- الجمعية الإسلامية وكانت جمعية ضخمة ثم انكسرت - وهي أيضاً في عدن

إضافة لذلك، تذكر الوثيقة الحزب الوطني بـ 11 نادي في حضرموت ولحج وسلطنة الفضلي والسلطنة اليافعية.

(1) انظر د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص 159.

(2) انظر الوثيقة، ورقمها 240، مكتبة مركز البحوث، جامعة عدن، ملف رقم 9، ومنشورة في مجلة اليمن الصادرة عن المركز، العدد 19، مايو 2004م، ص 320.

القسم الأول

المعاهدات والقوانين والوثائق السياسية

المعاهدات بين بريطانيا والعبادل بشأن عدن

عدن - العبدلي - رقم (3) - 1839م

رقم (3)

معاهدة صداقة بين العبادل والإنجليز موقعه من قبل

الوكيل وصهر السلطان محسن (1839م) (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتباراً من اليوم وللمستقبل فأنا السيد محمد حسين بن وائس بن وائس بن حامد صفرين يقطع على نفسه وعداً للقبطان هينس بأنه ستحل الصداقة والأمن وكل ما فيه مصلحة الإنجليز والعبادل. وأني أعد أن لا أعمل خطأ أو أسوء لأحد ولن يعم إلا السلام. وأن الحكومة البريطانية تبادلته هذا الوعد، ويوافق السلطان محسن وعلى مسؤوليته وكل الأمراء العبادلة على هذا الوعد، وسيمنع كل الذين يقطعون الطرقات من ارتكاب أية مخالفات كما لو كانت عدن تحت سيطرة السلطان محسن.

تم الاتفاق على هذا بيني وبين القبطان هينس نيابة عن الحكومة البريطانية، وأعد إنشاء الله أن أكثر من ذلك، وأطلب من القبطان هينس أن يبادلني نفس المشاعر والوعود أن أمكن.

السيد محمد حسين بن وائس

حسن الخطيب

أس. بي. هينس

17 ذو القعدة

2 فبراير 1839م

(*) الاتفاقيات بشأن العبادل والإنجليز: منقولة من كتاب ((مجموعة معاهدات والتزامات ومستندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها - جنوب اليمن - المجلد (11)). إعداد سي. يو. أيتشيسن. بي. سي. أس، وكيل وزارة الشؤون الخارجية لحكومة الهند. ترجمه وقدم له: د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان

عدن - العبدلي - رقم (3) - 1839م
معاهدة بين السلطان محسن وأولاده والإنجليز
ممثلاً بوكيله المعتمد (1839م)

تم الاتفاق بين السيد محمد حسن وحسن الطيب، ممثلين لسلطان لحج،
والقبطان هينس وكيل الحكومة.

بناء على كلمة ووعد السلطان محسن، فأنتني أعد أن لا يكون هناك
انتهاك لحرية الطريق أو خلاف بين رعاياه والرعايا الإنجليز. وأؤكد أن يكون
هناك أمن واستقرار. وأوافق أيضًا أن لا يكون هناك خلافات أو ضغوط، وأن
الإنجليز يوافقون على الأمن، وأن يكون للتجار حرية الحركة التجارية دون
اضطهاد.

شهد على ذلك:

السيد محمد حسن بن وأئس	راشد عبد الله
محسن بن عبد الله الخطيب	حاجي محمد حسين
أس. بي. هينس	حاجي جعفر

حررت في 4 فبراير 1839م.

أقرت حكومة ((بمباي)) هذه الاتفاقية في 23 فبراير 1839م.

عدن - العبدلي - رقم (4) - 1839م
رقم (4)

ترجمة تعهد بين السلطان محسن فضل وأولاده السلطان

أحمد محسن فضل علي، وعبد الله وفضل، مع

القبطان هينس الممثل السياسي في عدن (1839م)

وافق السلطان محسن بن فضل وأولاده المشار إليهم أن يكون مسؤولاً للحكومة البريطانية عن أية اضطرابات أو قلاقل يرتكبها رعاياه على الطرقات، وأن لا يقاوموا الحكومة البريطانية لأن مصالحهم متطابقة لينعم الجميع بالاستقرار العام الذي شهدته منطقتهم، ويحمي الفقراء والضعفاء ويؤمن رجال قبيلته الطرقات العامة.

ستتحمل الحكومة البريطانية كافة العوائد التي تفرضها سلطنة لحج على كل من الفضلي واليافعي والحوشي وقبائل الأمير، وسيستلم السلطان محسن وأولاده وكل الأجيال التي تأتي بعدهم مخصصات من الحكومة البريطانية تقدر ب ((6500)) ريال سنوياً ابتداءً من شهر ذي القعدة 1254هـ، يناير - فبراير 1839م (وستبقى) المنطقة الممتدة من خور مكسر إلى لحج للسلطان طالما أنها عر فت منذ وقت بتبعيتها لقبيلة العبدلي.

سيعمل السلطان مع الحكومة البريطانية على صد أية قلاقل أو هجمات على لحج وقبيلة العبدلي أو على عدن والقوات البريطانية. س يلتزم رعايانا بالقوانين البريطانية عند زيارتهم لعدن، وبالمقابل سيتمثل كل الرعايا البريطانيين بقوانين سلطتنا عند زيارتهم للحج.

سنعفي من الضرائب الجمركية عند قدومنا أو قدوم أبنائنا إلى عدن. وقع هذا التعهد يوم الثلاثاء، السادس من ربيع الثاني 1255هـ، الموافق 18 يونيو 1839م.

ختم محسن فضل

بشهادة:

جعفر* وكيل القبطان

حسن عبد الله الخطيب

عبد الستار عبد الله دربي

علي باعبد الله

علي أحمد

تم التصديق على هذا التعهد من قبل المحترم الحاكم العام لحكومة الهند
في 24 أكتوبر 1839م.

تي. أتش. مادوك

السكرتير الرسمي لحكومة الهند

عدن - العبدلي - رقم (5) - 1843م

رقم (5)

عقدت هذه المعاهدة بين السلطان محسن فضل وورثته
وخلفائه وقبائل العزبية والاسلامي خلال زيارتهم لعدن
يوم السبت الموافق السابع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام
1255هـ - 1843م

رغبة منا في إقامة سلام مع الحكومة البريطانية، فقد وافق القبطان ستافورد بتسورن هينس عن الحكومة البريطانية على عقد صلح مع السلطان محسن فضل والتابعين. وقد وضع كل من السلطان محسن والقبطان هينس نيابة عن الحكومة البريطانية أختامهما على هذه المعاهدة، ونظرًا لحاجة الطرفين للأمن والسلام فأُن محسن فضل سلطتان لحج، باسمه وورثته وخلفائه وباسم قبائل الاسلامي والعزبية من جهة، والقبطان ستافورد هينس، باسم صاحبة الجلالة العظمى الملكة فكتوريا الأولى، ملكة بريطانيا العظمى وايرلندا من جهة أخرى، قد وقعا هذه المعاهدة المبرمة بين حكومتيهما، بأنه من الآن وإلى الأبد ستتوطد الصداقة الدائمة والثابتة والتي لن تتفصم عراها، والله على ذلك شهيد.

المادة ((1))

نظرًا للتقدير الذي نكنه للحكومة البريطانية، فقد وافق السلطان محسن فضل على إعادة كل الممتلكات والأراضي الخاصة بالمرحوم حسن عبد الله الخطيب، وكيل البريطانيين في لحج، وذلك عندما ثبت مطالبتة شرعًا. وبالمقابل فقد طالب السلطان محسن بأن تستعيد حكومة لحج كل الواردات والسجلات والوثائق الخاصة بالإيراد ((ديراس)) التي يقال أنها في حوزة عائلة الخطيب. وحينها سنضمن للعائلة الأمان إذا ما رغبوا العودة إلى لحج.

المادة ((2))

بنفس التقدير الوارد في المادة ((1)) فقد قام السلطان وبحضور الشهود بتسديد كافة المطالبات التي يدعيها اليهودي ((شميل)). وأن السلطان على استعداد تام لأن يعيد أية مطالبات أخرى خلال فترة الخمسة عشر يومًا التي سيقضيها في عدن.

المادة ((3))

سيجبي السلطان رسوم المرور ((ترانزيت)) التي يتفق عليها وسيتعهد ألا يتجاوزها. كما يوافق السلطان من خلال الصلاحيات المخولة له أن يسهل حركة التجارة مقابل السماح له بجباية ضرائب تصدير مناسبة.

المادة ((4))

يسمح السلطان للرعايا البريطانيين الراغبين في زيارة لحج لأغراض تجارية ويسهل لهم الحماية السلطانية، كما يقبل السلطان مبدأ التسامح الديني باستثناء حرق الموتى.

المادة ((5))

إذا أخل الرعايا البريطانيين بالقانون فيجب تسليمه إلى السلطات البريطانية. وبالمقابل فعند إخلال أحد رعايا السلطان بالقانون فيتوجب تسليمه لسلطته.

المادة ((6))

سيظل جسر خور مكسر من الممتلكات البريطانية، وبالتالي تتحمل الحكومة البريطانية صيانته، وإذا ثبت أن الجسر قد تعرض لأضرار من أحد رعايا السلطان أو التابعين له فيتحمل السلطان إصلاحه.

المادة ((7))

يلزم السلطان نفسه قدر المستطاع بإخلاء الطرقات من قطاعها ومن عصابات النهب، وأن يحمي التجارة المارة عبر أراضيه.

المادة ((8))

يسمح للرعايا البريطانيين، وبعد موافقة السلطان، بامتلاك أراض في ((الحج)) وفق قوانينها. وبالمقابل يسمح لرعايا السلطان أن يمتلكوا ما يشاءون في عدن وفق القوانين البريطانية.

المادة ((9))

تعفى من الرسوم الجمركية كل البضائع الخاصة بالسلطان وعائلته، وذلك عند مرورها عدن مقابل إعفاء كل البضائع البريطانية المارة عبر أراضي السلطان.

المادة ((10))

فيما يتعلق باستحقاقات السلطان، فقد تركت لتقدير القبطان هينس والحكومة البريطانية، ويعتبر السلطان الحكومة البريطانية صديقة مخلص، وبنفس القدر تنظر الحكومة البريطانية لسلطان لحج كصديق لها.

وقعت هذه المعاهدة في الحادي عشر من محرم الحرام عاشور في العام الهجري 1258 الموافق الحادي عشر من فبراير 1843م.

أس. بي. هينس، القبطان

المقيم السياسي في عدن

عدن - العبدلي - رقم ((7)) - 1849م

رقم ((7))

لضمان المصالح التجارية عبر الحوار الودي والنية الحسنة والاستقرار الدائم للطرفين، فقد تمت هذه المعاهدة واتفق عليها وختمت ووقعت من قبل ذوي السلطة الكاملة والصلاحية، ونعني السلطان علي بن محسن فضل عن نفسه وورثته وخلفائه وعن قبائل العزبية والسلامي وكل القبائل الأخرى وفخائذ القبائل المنضوية تحت سلطته وسيطرته من جانب، وبين المحترم ستافورد هينس، قبطان في الأسطول الهندي والوكيل السياسي بعدن، المخول السلطة الكاملة من صاحب الشرف الرفيع الحاكم العام لحكومة الهند. وتشتط المصادقة النهائية على هذه المعاهدة من قبل حكومة الهند 1849.

وبالقدر الذي يعترف الطرفان بأن الاستقرار والتبادل التجاري والرخاء يخدم مصالح الشعبين، وبشكل خاص القوى المنوه عنها بعالية، فإن السلطان علي محسن فضل، سلطان لحج، باسمه وورثته وخلفائه وكل القبائل التي تحتكم لسلطته من جهة، والقبطان هينس نيابة عن صاحب الشرف الرفيع الحاكم العام لحكومة الهند، يوقعان هذه الاتفاقية التي تنص بأن يتم بين الدولتين إقامة صداقة دائمة لا تتفصم. ويتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ((1))

انطلاقاً من التقدير الذي يكنه السلطان علي محسن فضل للحكومة البريطانية، فقد ألزم المذكور نفسه بضمان حقوق المالكين الشرعيين وممتلكاتهم الواقعة داخل حدود أراضيه وباسم رعايا بريطانيين من عدن، وأن يحصلوا هم ووكلاؤهم على الضمان والأمن حين يصلون إلى لحج ومقاطعاتها لجمع الإيجارات أو لأي غرض آخر.

المادة ((2))

يوافق السلطان علي محسن فضل بالسماح للرعايا البريطانيين وكل سكان عدن لزيارة لحج وأي جزء من أراضي سلطنته لأغراض تجارية أو للنزهة، وسيوفر لهم الحماية الكاملة والتسامح الديني باستثناء حرق الموتى.

المادة ((3))

عندما يتعرض أحد الرعايا البريطانيين لطائلة القانون، تحال قضيته إلى السلطات في عدن للمحاكمة والعقاب.

المادة ((4))

يمكن للرعايا البريطانيين بموافقة سلطان لحج أن يستأجر أراضي في لحج أو في عدن أو قرى في السلطنة وفق القوانين النافذة. ويعامل بالمثل رعايا السلطان الراغبون في حياة ممتلكات في عدن وفق أحكام القانون والإجراءات البريطانية.

المادة ((5))

يعتبر جسر خور مكسر والمنخفض بينهما وجبال عدن والتي تكون البرزخ جزءاً من الممتلكات البريطانية على أن لا تمتد هذه الممتلكات أبعد من ذلك شمالاً.

المادة ((6))

يلزم السلطان علي محسن فضل نفسه بإخلاء الطرقات المؤدية إلى عدن من عصابات السلب والنهب، وحماية البضائع المارة في أراضيه، وأن ينزل العقاب على أولئك الذين يمارسون النهب وإيذاء الآخرين.

المادة ((7))

تعفى من الضرائب الجمركية كل الحاجيات التي تمر بعدن لأغراض السلطان الخاصة. وتعفى بالمثل كل الممتلكات الحكومية التي تمر بعدن عبر أراضي السلطان من موائد ((الترانزيت))، ويلتزم السلطان بجباية عوائد

((الترانزيت)) المحددة أدناه داخل أراضيها على كل البضائع القادمة من المرتفعات إلى عدن للرعايا البريطانيين:

البر	2% من القيمة في الداخل.
الطعام	2% من القيمة في الداخل.
دقيق	2% من القيمة في الداخل.
سمن	2% من القيمة في الداخل.
الفواكه بكل أنواعها	2% من القيمة في الداخل.
العسل	2% من القيمة في الداخل.
الفوح	2% من القيمة في الداخل.
الدال	2% من القيمة في الداخل.
القمح، البخور	2% من القيمة في الداخل.
ورس	2% من القيمة في الداخل.
القهوة	2% من القيمة في الداخل.
القات	2% من القيمة في الداخل.
الخضار	تغفى من الرسوم لكونها من المحاصيل المحلية.
الخشب	
الحشائش والقصب	

وتخضع أية بضائع لم يرد ذكرها أعلاه لضريبة قدرها 2%. أما البضائع الواردة من عدن إلى أراضي العبدلي فتخضع للضرائب التالية:

قطن (عطب)	2%.
الشمة	2%.
فلفل	2%.
الملابس القطنية	2%.

الحديد والرصاص 2%.

حوكة 2%.

وتفرض ضريبة قدرها 2% على كل البضائع التي لم يشملها الكشف بعالية.

المادة ((8))

يلزم السلطان علي محسن فضل نفسه بتشجيع زراعة جميع أنواع الخضار الأوربية والمحلية لسوق عدن.

المادة ((9))

يحترم السلطان علي محسن فضل بإخلاص وقدسية أحكام هذه الاتفاقية، ويلعن أنه لن يدخر جهدًا في عمل كل ما يمكن أن يساعد على استقرار وتقدم ورخاء عدن. وسيبذل قصارى جهده لتعزيز المصالح البريطانية، وسيستمع ويسترشد بنصائح ممثل الحكومة البريطانية في عدن في جميع القضايا.

المادة ((10))

الزم نفسي باليمين القاطع بأنه في حالة حنثي لهذا القسم أو خرق لهذا الالتزام شخصيًا أو من قبل أولادي أو أقاربي أو رؤساء العشائر أو أي شخص آخر أو أشخاص ينتمون إلى قبيلتي أو أولئك الذين أدفع لهم أجرًا أو أي فرد مهما كان تابع لحكومتني، وفي حالة اشتراك أي من الأشخاص المشار إليهم بعالية، سرًا أو جهراً، وفي خرق هذا الالتزام أو تجاوزه لهذه المعاهدة أو اقتراف أي عمل من أعمال النهب والسلب على الطرقات المؤدية إلى عدن.. فأنتني أتحمل كامل المسؤولية شخصيًا أمام الحكومة البريطانية. كما أنني أتعهد بأنه في حالة حمايتي أو حماية أي من الأشخاص المشار إليهم بعالية، سرًا أو جهراً، لأي مخالف ولا أبرر ذلك للسلطات البريطانية،

فأنني اقسم ألا أطالب بالمشاهدة التي يمنحها إياي صاحب الشرف الحاكم العام لحكومة الهند. وأعلن ذلك أمام الملاء.

المادة ((11))

يعد القبطان ستافورد بتسورت هينس، من الأسطول الهندي والوكيل السياسي في عدن، وعملاً بالصلاحيات المخولة له، وباسم صاحب الشرف الحاكم العام لحكومة الهند، أن يدفع للسلطان علي محسن فضل وورثته مبلغاً وقدره خمسمائة وواحد وأربعون ريالاً شهرياً طالما التزموا بإخلاصهم وعطفهم وصداقتهم تجاه البريطانيين، ونفذوا بحزم مواد هذه المعاهدة.

حررت هذه المعاهدة وافق عليها في السابع من شهر مارس من عام 1849م وبحضور الشهود، ووضعنا أختامنا وتوقيعنا.

أيس. بي. هينس

قبطان في سلاح البحرية الهندية

والوكيل السياسي في عدن

صودق على هذه المعاهدة من قبل صاحب الشرف الحاكم العام لحكومة الهند في الثلاثين من أكتوبر 1849م.

أتش. إم. اليوت

سكرتير حكومة الهند

عدن - العبدلي - رقم ((8)) - 1867م

رقم ((8))

شروط الاتفاق الذي تم بين السلطان فضل محسن بن محسن عبد الله من جاب، والفتينانت كولونيل ديلوميريوتر، نيابة عن حكومة صاحبة الجلالة في الهند من جهة أخرى، في السابع من مارس 1867م بشأن تمديد شبكة

أنابيب مياه بين الشيخ عثمان وعدن أو أية نقطة أبعد منها إن كان ذلك ضروريًا بغرض تزويد الحامية ومدينة عدن بكميات كافية من الماء العذب (1867م).

المادة ((1))

تتحمل الحكومة البريطانية تكاليف تمديد شبكة أنابيب مياه كاملة وتوفير الضروريات من جمال وعربات عند بدء التنفيذ لإكمال المشروع.

المادة ((2))

يتحمل سلطان لحج مسؤولية صيانة المشروع وتجديده من نصيبه من ريع بيع المياه، وذلك عند اكتمال الشبكة وتشغيلها بشكل جيد.

المادة ((3))

سيتولى سلطان لحج حماية وحراسة شبكة الأنابيب الممتدة إلى عدن، إضافة إلى الأعمال التي تتم في الشيخ عثمان أو الدروب إذا ما امتدت الشبكة إليها.

المادة ((4))

ستمح مجانًا مخلفات الشبكة القديمة لاستخدامها في الشبكة الجديدة، وسيحصل السلطان على نصف الربح المحقق من بيع المياه في عدن (سعر البيع ربية واحدة لكل 100 جالون) كتعويض للاستهلاك، وسيدفع نصيب السلطان من المبالغ المحصلة في حساب خاص باسمه مقابل التزامه بالتنفيذ.

المادة ((5))

تتم أعمال الصيانة عبر المقيم الذي سيخصم تكاليفها كاملة أو جزئيًا، أو كما يراه مناسبًا، من المخصص الشهري للسلطان.

المادة ((6))

ستصرف طريق مستوية عرضها ((45)) قدمًا بين خور مكسر والشيخ عثمان أو خور مكسر والدروب (إذا امتدت شبكة الأنابيب إلى الأخيرة) على حساب سلطان لحج. وسيقوم المقيم بالإشراف على إنشاء الطريق وخصم تكاليفها من أرباح السلطان بنفس الطريقة التي تسترد بها تكاليف الصيانة والترميمات.

المادة ((7))

تتولى الحكومة البريطانية رصف طريق مماثل على حسابها من خور مكسر إلى عدن.

المادة ((8))

أن المواد أعلاه ملزمة للسلطان فضل بن محسن بن عبد الله، سلطان لحج، وخلفائه.

فضل بن محسن

سلطان لحج

دبليو. ال. ميريوتر، لفتنانت كولونيل

المقيم - عدن

عدن - العبدلي - رقم ((11)) - 1882م

رقم ((11))

اتفاقية مع السلطان العبدلي لشراء الشيخ عثمان (1882م)

هذه مواد معاهدة قائمة حاليًا بين السلطان فضل بن محسن فضل العبدلي، سلطان لحج وملحقاتها، عن نفسه وأعمامه وورثته وورثتهم وخلفائهم،

من جهة، والميجور جنرال فرانسيس لوخ، حاصل على الوسام العالي ((سي. بي))، والمقيم السياسي بعدن، نيابة عن حكومة الهند، من جهة أخرى.

ورجوعاً إلى المادة ((5)) من معاهدة سابقة وقعت في السابع من مارس 1849م بين ستافورد هينس، كابتن في سلاح البحرية الهندية، والوكيل السياسي في عدن، نيابة عن حكومة الهند، والسلطان علي محسن فضل عن نفسه وورثته وخلفائه، تلك المعاهدة التي تم الاتفاق فيها أن تمتلك الحكومة البريطانية خور مكسر والمنخفض بينهما وجبال عدن والمكونة من البرزخ.. وبما أنه قد تم الاتفاق أيضاً على دفع مبلغ 541 ريالاً (خمسمائة وواحد وأربعون ريالاً) شهرياً للسلطان المذكور علي محسن فضل وورثته وخلفائه طالما ظل ولاؤهم وإخلاصهم وصادقتهم للبريطانيين، وظلوا ملتزمين بأحكام الاتفاقية بشكل قاطع، وبما أن السلطان فضل بن علي محسن عن نفسه وأعمامه وورثته وورثائهم وخلفائهم قد اتفقوا على أن تدفع الحكومة البريطانية خمسة وعشرين ألف ريال، وإضافة إلى ألف ومائة ريال إلى المخصص الشهري المحدد بـ ((541)) ريالاً، جزء منها كمقابل أرباح بيع الماء، وهو ستمائة ريال، والجزء الآخر، وهو خمسمائة ريال للملح، نظير شراء كل الأرض الممتدة من شمال شبه جزيرة عدن ومحددة بخط يبدأ بنقطة على الشاطئ 1.5/16 ميلاً شرق الطرف الشمال من خور مكسر، ويمتد شمال شرق إلى الشمال 7.1/4 ميلاً إلى نقطة على الساحل. ومن هنا تمر الحدود 3.1/4 ميلاً من البحر غرباً إلى نقطة قرب العماد، ومن هذه النقطة تمتد الحدود عبر نقطة وهمية على بعد ميل واحد شمالاً من وإلى الشيخ عثمان، وتمتد إلى نقطة على ضفة وادي تبين بعمق ميل إلى الداخل، وتستمر الحدود من هذه النقطة جنوباً إلى جنوب غربي البحر.

المادة ((1))

هذا إقرار من السلطان فضل بن محسن فضل أن المبالغ التي تسلمها بموجب هذه الاتفاقية من الحكومة البريطانية، وهي 25500 ريال، منها 1100 ريال مقابل تنازله وأعمامه وورثته وخلفائه للحكومة البريطانية عن كل ذلك الجزء من أراضيه والمحددة أعلاه واعتباره ضمن الأراضي البريطانية، ويلزم السلطان فضل علي محسن نفسه وأعمامه وورثتهم وخلفائهم أن لا يطالب مستقبلاً بهذه الأراضي أو يطالب بأي إيراد يتحقق منها.

الماد ((2))

أن المقيم السياسي، الميجور جنرال فرانسيس لوخ سي. بي.)، وبموجب الصلاحيات المخولة له، يعد وعدًا قاطعًا باسم صاحب السعادة الحاكم العام في المجلس أن يدفع للسلطان فضل بن علي بن محسن فضل وورثته وخلفائه مبلغًا شهريًا يقدر بـ ((1641)) ريالاً.

المادة ((3))

يعلن السلطان فضل بن علي محسن فضل، من جهة، والميجور جنرال فرانسيس لوخ، المقيم السياسي بعدن والمخول بكافة الصلاحيات، اعتبار الاتفاق الموقع في السابع من مارس 1867م بشأن أنابيب المياه بين الشيخ عثمان وعدن والموقعة بين السلطان فضل محسن فضل من جهة، والفتاننت كولونيل جيليو ال. ميريوت والـ المقيم السياسي في عدن، من جهة أخرى، لاغياً.

المادة ((4))

بما أن سلطان لحج يملك الحق في جباية الضرائب على البضائع التي تدخل عدن عبر أراضيه، فيسمح له بجباية ذلك (كما هو الحال الآن) داخل الأراضي التي خضعت لبريطانيا، وبنفس التعريفة الجمركية المنصوص عليها في معاهدة عام 1849م.

المادة ((5))

إذا فر أحد جنود سلطان لحج إلى الأراضي البريطانية، وطلب من قبل السلطان، فعلى المقيم أن يعيده، وعلى المقيم أيضًا أن يعيد إلى لحج رعايا السلطان الذين يلجأون إلى الشيخ عثمان أو العماد أو عدن لارتكابهم مخالفات جرت العادة لدى الحكومة البريطانية ترحيلهم بسببها بناء على طلب من السلطان. وتسري نفس المعاملة على الجنود أو الرعايا الفارين من عدن إلى لحج أو أي جزء من أراضي السلطان، إذا ثبتت المسوغات المعقولة لدى السلطات البريطانية بطلب عودتهم إلى عدن.

المادة ((6))

إذا طلب المقيم خدمات أي فرد من العبادلة، فيتم ذلك عبر السلطان. وفي حالة استقالة أو فصل أي من العبادلة وطلب استبداله بآخرين، فلا بد أن يتم ذلك عبر السلطان أيضًا.

المادة ((7))

تخضع أراضي السلطان فضل بن علي محسن فضل وورثته وخلفائه للحماية البريطانية من تاريخ هذه الاتفاقية.

حررت في الشيخ عثمان يوم الاثنين، السادس من فبراير 1882م، الموافق السابع عشر من ربيع الأول 1299هـ.

سلطان لحج وملحقاتها.

بحضور:

إف. إم. عنتر، ميجور،

مساعد المقيم السياسي في عدن

عمر حسين محمد الوحش

حررت في عدن يوم الثلاثاء، السابع من فبراير عام 1882م، الموافق
الثامن عشر من ربيع الأول 1299هـ.

فرانسيس لوخ، ميجور جنرال،
المقيم السياسي في عدن

بحضور:

إف. إم. هنتر، ميجور،

مساعد المقيم السياسي في عدن

ريبون،

نائب الملكة والحاكم العام لحكوم الهند.

تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل صاحب السعادة نائب الملكة
والحاكم العام لحكومة الهند في كلكتا في اليوم السابع من مارس 1882م.
سي. جرانت،

سكرتير حكومة الهند - دائرة الشؤون الخارجية

عدن - العبدلي - رقم ((13)) - 1910م

رقم ((13))

شروط تتعلق بتموين عدن بالمياه، تم الاتفاق عليها في الحادي عشر
من إبريل 1910م بين الجنرال دبرات سي. بي.، سي. آي. إي.، المقيم
السياسي بعدن، نيابة عن الحكومة البريطانية من جهة، وبين السير أحمد
فضل محسن، ك. سي. إي. آي.، سلطان العبدلي وورثته وخلفائه من جهة
أخرى.

يوافق السير أحمد فضل محسن عن نفسه وورثته وخلفائه على ما يلي:

- (1) أن تعطى للحكومة البريطانية قطعة من الأرض تقع على الضفة اليسرى شرقاً من الوادي الصغير، كما هو مبين في الرسم أدناه، وبمساحة تبلغ مائة وعشرة فدادين تقريباً (أو 4000 قدم طولاً و1200 قدم عرضاً)، وذلك لاستخدامها كمحطة لتموين عدن بالمياه.
- (2) ألا يسمح بأي عمل قد يخفض من كمية المياه أو يلوث الموقع المشار إليه. وهذا يعني عدم تشغيل الآبار بالمكائن، وعدم رمي القمامات على بعد 400 قدم من الموقع المذكور.
- (3) في حالة عجز السلطان عن الوفاء بشروط المادة ((4)) تقدم كل مساعدة ممكنة للحكومة البريطانية للبناء والصيانة، وحماية الموقع المذكور والمعدات واللوازم الأخرى.
- (4) لحماية الموقع والعمال في جميع الأوقات:
على الحكومة البريطانية من جانبها الالتزام بما يلي: طالما روعيت الشروط المشار إليها أعلاه.
- أ) أن تدفع لسلطان لحج وورثته وخلفائه، من تاريخ استلام الأرض على امتداد الفترة التي تم خلالها صيانة المشروع، مبلغاً وقدره ((3000)) ربية شهرياً من صندوق التوطين لعدن. ويتعهد سلطان لحج بعدم المطالبة بأكثر من (15) ربية عن كل 100,000 جالون من الماء حين يعجز عن حماية المشروع من الصبيحة أو من قبيلة العبادلة، أو إذا قل منسوب الماء بسببه. على السلطان أن يدفع مبلغاً وقدره ألف ربية لمالكي الأرض التي يقع عليها المشروع الخاص باستخدام المياه لعدن كإيجار لأراضيهم. ويعتبر هذا الاتفاق لاغياً حين تتوقف الحكومة عن استخدام المياه من هذا المشروع.

ب (ألا يسبب المشروع أي انقطاع لمجرى الماء، وعلى الحكومة أن تصلح أي ضرر يلحق بالأرض المزروعة.

ج (تؤكد الحكومة البريطانية بأن تنفيذ هذا المشروع لا يقلل أو يؤثر على الحقوق القائمة والاستقلال المطلق لسلطان لحج. ولن تتدخل الحكومة بأي شكل من الأشكال في إدارة هذه الأرض.

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة عند التصديق من قبل الحكومة الهندية.

إي. دبرات، ميجور جنرال، جي. أ. بل،

المقيم السياسي بعدن بريجادير جنرال

جي. ديفيس، ليفتنانت كولونيل،

مساعد أول للمقيم/، عدن

سلطان العبدلي

قوانين مستعمرة عدن من عام 1936 – 1958م^(٥)

ترجمة / لينا عبد الحميد الإيراني

وفقاً لما ورد في البند (288) من قانون الحكومة الهندية الصادر عام

1935م حيث تم في هذا القانون تحديد اليوم الذي يقوم فيه جلاله الملك

(٥) منقول عن: د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، لم يذكر سنة

النشر، ص 12 إلى 56.

بإصدار قرار بواسطة المجلس التشريعي لتعيين اليوم الذي يعلن مستعمرة عدن جزءًا من المستعمرات البريطانية في الهند.

كما تعطي لجلالة الملك صلاحية إصدار القرار المذكور عندما يرى أن ذلك في صالح حكومة مستعمرة عدن وبعد تعيين اليوم المحدد تصبح فيه مستعمرة عدن مستقلة عن بريطانيا في الهند. طبقًا للفقرة الخامسة من البند (311) من قانون الحكومة الهندية فإن أي قانون من القوانين البرلمانية يكون الحق في تعديله إذا رأى ذلك ضروريًا ولازمًا لاستكمال بنود هذا القانون على البرلمان وفقًا للنصوص الواردة في الفقرة (1) من البند (309) من قانون الحكومة الهندية الصادر في عام 1935م وبعد أن قام البرلمان بدوره بتوجيه خطاب رسمي لجلالة الملك للموافقة على إصدار قرار بنص المسودة القانونية المذكورة. وتطبيقًا لما سبق فإن جلالة الملك يعلن أنه قد أمر بإصدار القرار المذكور مستخدمًا في ذلك السلطات المخولة له في هذا الشأن وبعد استشارة مجلسه الخاص يعلن إصدار القرار الآتي:

1- يطلق على هذا القانون اسم (قانون مستعمرة عدن عام 1936 - 1958م).

2- أن التعريفات الوارد في هذا القانون تعني ما نصت عليه فيما عدا إذا أشير إلى أنه يراد بها معنى آخر وهذه التعريفات هي كالتالي:

- المستعمرة: وهي مستعمرة عدن.
- الإقليم: وهي مستعمرة عدن التي يرأسها المندوب السامي وبالتعبير الذي ورد في قانون الحكومة الهندية الصادر عام 1935م وقبل صدور قرار فصلها عن المستعمرات البريطانية في الهند.
- المحافظ: وصول المحافظ والقائد العام يتولى إدارة شئون مستعمرة عدن بالإضافة إلى الموظفين الحكوميين الذي يتولون الشئون الإدارية

بالمستعمرات وكذلك نائب المحافظ مع توفر السلطة الممنوحة له كنائب.

- القاضي: هو قاضي المحكمة العليا للمستعمرة.
 - الجريدة: أي الجريدة الرسمية للمستعمرة.
- 3- يعتبر المرسوم التفسيري الصادر عام 1889م هو المرجع الرئيسي لشرح بنود هذا القانون كما هو أيضًا مرجعًا رئيسيًا في تفسير قوانين البرلمان.
- 4- اليوم الأول من أبريل من عام 1938م الذي تم تحديده لتصبح فيه الأحكام المعدلة لهذا القانون سارية المفعول.
- 5- أن الحدود المشار إليها في قانون حكومة الهند الصادر عام 1925م باسم إقليم عدن التابع للمندوب السامي البريطاني سوف تعرف من الآن وصاعدًا بمستعمرة عدن.
- 6- يكون هناك محافظ وقائد عام للمستعمرة (يطلق عليها فيما بعد اسم محافظ فقط) وسوف يحكم المستعمرة بأكملها ويقوم مقام الملك.
- 7- بتفويض أو انتداب من يشغل الوظيفة ويكون لمحافظ المستعمرة بموجب ذلك التفويض كافة الصلاحيات التي تمكنه من إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بوضعية مثل تطبيق الأوامر التي يصدرها الملك من حين لآخر ويقع عليها ختم باسمه أو التي يقوم الملك بتوجيهها بواسطة وزير الخارجية بالإضافة إلى قرارات المجلس التشريعي وغيرها من القوانين الصادرة والتي يجري تطبيقها في المستعمرة.
- 8- يجب على الشخص المنتدب لشغل وظيفة المحافظ أن يقوم بإجراء جميع المراسيم والطقوس الرسمية قبل البدء في أي عمل يتعلق بمهام وظيفته، ومن مهامه أن يعين جميع أعضاء الحكمة ويقوم بإعلان

أسمائهم ونشرها في حضور قاضي إذا أمكن ذلك أو إذا تعذر ذلك فيتم إعلان أسمائهم بحضور أكبر عدد ممكن من أعضاء المجلس التنفيذي للمستعمرة.

كما يقوم المحافظ أيضًا بأداءيمين الولاء والطاعة أمام أعضاء المجلس التنفيذي وأداء اليمين الخاص بوظيفته الجديدة لمحافظ المستعمرة وذلك وفقًا للصيغة المدرجة بقرار تعيينه ويقوم المحافظ بأداء اليمين أمام القاضي وإذا تعذر فيتم أداءها أمام أكبر أعضاء المجلس التنفيذي سنًا وبإشرافه.

9- (1) إذا كان منصب المحافظ شاغراً أو كان المحافظ غائباً عن المستعمرة أو لا يستطيع ممارسة مهام وظيفته لعدم قدرته أو عجزه أو لأي سبب آخر فسوف تكون إدارة حكومة مستعمرة عدن بعد موافقة جلالة الملك على النحو التالي:

أ - يصدر الملك قراراً موقِعاً ومختوماً بختمه ينتدب فيه شخصاً آخر للقيام بمهام المحافظ.

ب - إذا لم يوجد أي شخص في المستعمرة يمكن أن يتولى إنجاز أعمال المحافظ الإدارية فعلى رئيس الوزراء أن يقوم بذلك.

ج - إذا كان رئيس الوزراء غائباً عن المستعمرة أو كانت هذه الوظيفة شاغرة أو كان من يتولى هذه الوظيفة غير مؤهل للقيام بأعمال المحافظ فيجوز لجلالة الملك أن يقوم بتعيين أي شخص آخر لممارسة مهام المحافظ وعلى وزير الخارجية أن يتولى تنفيذ تعليمات الملك بهذا الخصوص.

د - وإذا تعذر وجود أي شخص في المستعمرة مؤهلاً للقيام بممارسة الأعمال الإدارية المتعلقة بهذا المنصب فيقوم بذلك الموظف الأعلى مرتبة والأكبر سنًا من بين موظفي الدولة الموجودين في المستعمرة ونعني بذلك.

1- النائب العام.

2- وزير المالية.

2 (ووفقاً لهذه الفقرة فإن الموظفين المذكورين في الفقرة (د) من الجزء الأول

من هذا البند سيكون لهم الأولوية في تولي الوظائف المذكورة.

3 (على الشخص الذي تم انتدابه محافظاً للمستعمرة أن يقوم بإجراء جميع

المراسيم الشكلية المتعلقة بهذا المنصب بما فيها أداء اليمين فإذا تم ذلك

فإن هذا الشخص يصبح له جميع الصلاحيات المتعلقة بهذا المنصب

بشرط أن يكون تعيينه قد تم بالأسلوب الموضح سابقاً وبموجب قراراً

صادرًا عن جلالة الملك ومختومًا بختمه وتوقيعه وللمدة المحددة لوظيفته

وبموافقة جلالة الملك وتفويضه له للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بوظيفته

كمحافظ.

4 (لا يجوز لأي شخص يقوم بمهام المحافظ بصورة مؤقتة ولأسباب محددة

أن يستمر في ذلك طالما أن الشخص المعني أو المحافظ المعين قبله

لتولي منصب المحافظ قد أبلغه بعودته لاستئناف عمله.

5 (لا يعتبر المحافظ أو من ينوب عنه غائبًا عن المحافظة وغير قادرًا

على ممارسة عمله حسب ما ذكر في الفقرات السابقة إذا كان آخر لا

يزال في حدود مستعمرة عدن أو إذا كان مسافرًا من مكان إلى آخر في

المستعمرة أو إذا كان قد عين نائبًا له للقيام بمهام عمله في غيابه طبقًا

للبنـد التاسع من هذا القانون.

10- (1) إذا كان المحافظ غائبًا عن عمله في المستعمرة ولكنه ليس مسافرًا

في خارج المستعمرة أو كان غيابه لن يطول أو كان مريضًا فيجوز له

أن يعني نائبًا للقيام بعمله حيث يقوم بتعيين أي شخص يراه صالحًا

على أن يكون مقيمًا في مستعمرة عدن ويكون ذلك الشخص نائبًا له في

غيابه أو في مرضه ويصدر بذلك قرارًا موقعًا ومختومًا بالختم الرسمي

للمستعمرة وبموجب ذلك القرار يصبح للنائب الحق في القيام بأعمال المحافظ نيابة عنه أو باسمه حيث يصبح للنائب الحق في القيام بأعمال المحافظ نيابة عنه أو باسمه حيث يصبح للنائب حسب القرار المذكور جميع صلاحيات المحافظ.

2 () ويقوم النائب كما سبق أن ذكرنا بممارسة جميع الأعمال والسلطات المتعلقة بوظيفته كنائب للمحافظ ولا يجوز له تقليصها أو تعديلها بأي وسيلة إلا إذا صدرت فيها أي توجيهات ملكية بذلك وفي هذه الحالة يجب عليه تنفيذها بعد استشارة المحافظ.

3 () أن أي تعيينات تمت بموجب هذا البند يجوز للمحافظ أو وزير الخارجية نقضها في أي وقت أما في حالة غياب المحافظ كما سبق أن ذكرنا فإن نقضها أو إلغائها يتم بمجرد دعوة المحافظ إلى وظيفته أو إلى المحافظة. 11- يقوم المحافظ باستخدام الختم الرسمي للمستعمرة في جميع معاملاته وعلى المحافظ استخدام الختم السابق للمستعمرة حتى يتم إصدار ختم جديد.

12- سيتم إنشاء مجلس تنفيذي لمستعمرة عدن وسيكون مقره في محافظة عدن ويتكون هذا المجلس من عدد معين من الأعضاء حسب القرار الذي سيصدره جلالته الملك ويقوم أعضاء المجلس المذكور بممارسة أعمالهم طبقاً لشروط معينة ولمدة محددة طبقاً للقرار الملكي المذكور.

13- على المحافظ استشارة المجلس التنفيذي في السياسة التي تتبعها الحكومة وفقاً لهذا القانون أو أي قانون آخر يصدر لاحقاً وطبقاً لما ذكر في الفقرات (3 ، 4) من هذا البند يعفى المحافظ من استشارة المجلس التنفيذي فقط في الحالات والمسائل الآتية:

أ - يعفى المحافظ من استشارة المجلس التنفيذي إذا وجد أن تلك الاستشارة سينتج عنها خسارة مادية وأضرار بالمصالح الملكية.

ب - يعفى المحافظ من استشارة المجلس التنفيذي عندما تكون القضايا المعروضة للنقاش غير مهمة في رأي المحافظ ولا تستدعي عرضها على المجلس التنفيذي.

ج - أن تكون القضايا المعروضة للنقاش غير مهمة تحتاج إلى سرعة البت ولا تتحمل أي تأجيل حتى يتم عرضها على المجلس التنفيذي.

2 (يجب على المحافظ أن يقوم بتبليغ المجلس التنفيذي عن كل القضايا التي تدخل في نطاق الفقرة (ج) من البند القانوني رقم (أ - 11) وأن يشرح للمجلس التنفيذي الإجراءات القانونية التي أتبعها في معالجة هذه القضايا والأسباب التي تعفي وسائل بعينها في معالجة تلك القضايا.

3 (لا تطبق الفقرة الأولى من البند المذكور على الأعمال الآتية:

أ - أي عمل يقوم به المحافظ بموجب هذا القانون أو وفقًا لأي قانون آخر أو بتفويض من جلالة الملك موقعًا ومختومًا بختمه ينتدب المحافظ بمقتضاه للقيام بأعمال معينة يتم معالجتها والبت فيها حسب تقديره الشخصي وتنفيذًا للأوامر الصادرة من جلالة الملك.

ب - أي عمل موكل للمحافظ القيام به تنفيذًا لأي قانون آخر عدا المجلس التنفيذي تطبيقًا لأي قانون تصدره الهيئة التشريعية في المستعمرة أو بموجب القوانين المعمول بها في مستعمرة عدن قبل اليوم المحدد لتنفيذ القانون المعدل لمستعمرة عدن لعام 1958م حيث يستمر المحافظ في ممارسة مهام منصبه وفقًا للقوانين السابقة ذكرها.

ج - أي عمل آخر يوكل للمحافظ للقيام به بجانب عمله الرئيسي في المجلس التنفيذي تطبيقًا لأي قانون تصدره الهيئة التشريعية في المستعمرة

أو بموجب القوانين المعمول بها في مستعمرة عدن قبل اليوم المحدد لتنفيذ القانون المعدل لمستعمرة عدن لعام 1958م حيث يستمر المحافظ في ممارسة مهام منصبه وفقاً للقوانين السابقة ذكرها.

د - أو حسب السلطات والصلاحيات الممنوحة له في الفقرات التالية:
4 (للمحافظ الحق في إلغاء أو تأجيل حكم الإعدام الصادر من أي محكمة مدنية في المستعمرة ضد أي متهم ويجب على المحافظ أن يطلع المجلس التنفيذي على القرارات الصادرة من جلالة الملك والموقعة بختمه وتوقيعه والتي توضح السلطات الممنوحة للمحافظ بخصوص هذا الموضوع.
5 (لا يخضع المحافظ للمساءلة أو الاستجواب إذا لم يتم باستشارة المجلس التنفيذي في أي قضية من القضايا التي يجب عرضها على المجلس قبل البت فيها، ولا يجوز لأي محكمة أن تقوم بالتحري حول ذلك.

14 - يجوز للمحافظ عند عرضه لأي قضية من القضايا التي يجب عرضها على المجلس التنفيذي وفقاً للبند الأول من القانون المذكور أن يتخذ قراراً مخالفاً لما وصل إليه المجلس إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة عامة وفي هذه الحالة يجب عليه إبلاغ وزير الخارجية في أقرب وقت ممكن أن قراره مخالفاً لما أتخذته المجلس التشريعي.

(تم إلغاء البندين 12 ، 13 بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1944م).

15 - أن جلالة الملك يحتفظ لنفسه ولولي عهده وخلفائه من بعده بالحق في إصدار قوانين لحفظ الأمن والسلام في المستعمرة والحق في تعيين أعضاء الحكومة وذلك بعد استشارة مجلس الملك الخاص حول ذلك.

16 - سوف تؤسس في المستعمرة محكمة مطلقة الصلاحية للنظر في القضايا المدنية والجنائية ويطلق عليها اسم المحكمة العليا.

2 (أن السلطات والصلاحيات الممنوحة للدستور والمحكمة العليا تسقط بمرور الزمن أو إذا تم تعديل هذا القانون من قبل الهيئة التشريعية للمستعمرة.

3 (أن السلطات الممنوحة للمحاكم المدنية أو المحاكم المحلية عند إنشائها وقبل اليوم المعين لتطبيق قوانين مستعمرة عدن حيث أنه في هذا اليوم تدرج هذه المحاكم في المحكمة العليا وتبعًا لذلك تنقل جميع السلطات الممنوحة لها إلى المحكمة العليا لنفس المدة المحددة وبنفس الشروط في قرار وظيفته السابقة كقاض في المحكمة المدنية أو المحلية.

4 (أن الشخص الذي يعمل في المحكمة المحلية أو في المحكمة المدنية قبل اليوم المحدد الذي أصبحت فيه هذه المحاكم جزءًا من المحاكم العليا حيث تنقل وظيفته إلى المحكمة العليا.

17 - وفقًا للتعديلات التي قد تطرأ على هذا القانون فأن التشريعات والمراسيم واللوائح والتعليمات وغيرها من القرارات التي لها قوة القانون في المستعمرة ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من القوانين حيث تخضع للتعديل أو الإلغاء كما أنها تتأثر بأي أوامر يصدرها جلالة الملك بواسطة مجلسه الخاص وكذلك بأي قوانين تصدرها الهيئة التشريعية في المستعمرة إلا أن هذه القوانين سارية في المستعمرة بعد خضوعها للتعديلات الضرورية لتصبح مطابقة للقرارات المعدلة لهذه القوانين ولقانون حكومة الهند الصادر عام 1935م.

18 - ليس في هذا القانون أي بند يمكن أن يؤثر على صلاحية ومستقبل العمل بالقوانين الصادرة في المستعمرة قبل اليوم المحدد.

19 - كل الإجراءات القانونية التي تمت في محكمة من المحاكم القضائية قبل اليوم المحدد بما فيها أي إجراءات جنائية في نطاق المحافظة

يجوز لها الاستمرار بنفس الطريقة وعلى نفس النمط المتعارف عليه كما لو كان هذا القانون لم يصدر أصلاً، ويتم تعديل الإجراءات القانونية كلما كان ضرورياً لكي يكون هذا القانون متطابقاً مع القرارات المعدلة لقانون الحكومة الهندية الصادر عام 1935م.

20 - المطالب القانونية التي يعثرها قانون الحكومة الهندية لعام 1935م يمكن فرضها بالقوة حتى لو لم يوافق عليها وزير الدولة لشئون الهند في المجلس وهي تلك المطالب التي لها علاقة بالشئون الإدارية للمستعمرة حيث يمكن فرضها بالأسلوب المذكور في قوانين المستعمرة بموافقة الحكومة أو رفضها.

21 - (تم إلغاء البند رقم (20) بموجب التعديل القانوني لعام 1947م).

22 - لا يجوز منع أي مواطن من مواطني جلالة الملك من تولي أي منصب وظيفي في المستعمرة بسبب ديانتته أو محل ولادته أو لونه أو أصله ولا يجب أن يمنع للأسباب السالفة من دخول المستعمرة أو تملك أو اقتناء أو بيع أي ممتلكات أو عقارات أو تولي أي عمل كالعامل بالتجارة أو ممارسة أي مهنة أخرى في المستعمرة.

23 - يجوز للمحافظ أن يقوم بمنح أو تملك الأراضي العقارية التي تقع في نطاق المستعمرة وذلك باسم الملك أو بالنيابة عنه مع مراعاة أن تكون كل هبة أو سند تملك متفقة مع القوانين التي أصدرها المجلس أو مطابقة للقرارات المطبقة في المستعمرة أو بموجب توجيهات صادرة من جلالة الملك موقعة ومختومة بختمه أو بموافقة وزير الخارجية.

24 - يجوز للمحافظ وفقاً للتعديلات القانونية المطبقة حالياً في المستعمرة وطبقاً للتوجيهات الملكية الصادرة من حين لآخر بواسطة وزير الخارجية يجوز للمحافظ أن يقوم بفصل أو إيقاف أي موظف يعمل في

أي وظيفة حكومية في المستعمرة عند ممارسة عمله كما يجوز له اتخاذ أي إجراء تأديبي أو جزائي ضد أي موظف رأى أن ذلك في صالح العمل.

25 - أ - 1) عندما يكون المحافظ أو القاضي في المحكمة العليا أو أي موظف عين طبقاً للفقرة (23) من هذا القانون غائباً عن عمله وفي أثناء غيابه تنحى عنه وظيفته من الجائر قانونياً تعيين أي شخص آخر يحل محله بصورة دائمة.

2) عندما يتولى شخصان أو أكثر نفس العمل حيث تم تعيينهم تنفيذاً للفقرة الأولى من هذا القانون وبحسب البندين (8 ، 9) منه وبهدف عدم الإخلال بالأعمال الموكلة إلى من يتولى هذه الوظيفة فإن الشخص الذي عين لاحقاً يعتبر المسئول الوحيد عن هذه الوظيفة.

26 - إذا حوكم أي متهم في المستعمرة وأدين لسبب ما ارتكبه من جرائم فيجوز للمحافظ باسم الملك ونيابة عنه وإذا رأى في ذلك مصلحة أن يعفو عن أي شريك يمكن أن يقدم أدلة تدين المتهم الرئيس أو أي متهم آخر إذا كان هناك أكثر من متهم واحد كما يجوز للمحافظ أن يمنح العفو لأي متهم تمت إدانته من قبل أي محكمة من المستعمرة وهذا العفو يكون شاملاً أو خاضعاً لبعض الشروط القانونية أو يتم إيقاف الحكم بصورة دائمة أو مؤقتة أو يتم إلغاء تنفيذ أي حكم صادر ضد المتهم أو يتم إحالة الدعوى بكاملها أو جزءاً منها إلى جلالة الملك حيث يتم التنازل عنها بأمر منه.

27 - أ - أن السلطات الممنوحة للمحافظ بموجب البنود (9، 22، 23، 24، 25) من هذا القانون يكون البت فيها خاضعاً لتقديراته الشخصية.

28 - يجب على جميع موظفي جلالة الملك سواء منهم المدنيين أو العسكريين وجميع الموظفين الساكنين في المستعمرة أن ينفذوا جميع الأوامر والقوانين التي يصدرها المحافظ وأن يقدموا له المساعدة في إنجاز أعماله هو أو من يحل محله من حين إلى آخر في إدارة الحكومة في مستعمرة عدن وفقًا للتعديلات القانونية المذكورة في هذا القانون.

29 - يلغى العمل بالبند (178ب) من قانون القوات المسلحة وكذلك يلغى العمل بالبند (178ب) من قانون القوات الجوية.

ملحق

يمين الولاء :

أنا _ _ _ _ _ أقسم على الإخلاص والولاء لجلالة الملك
أدوارد السابع وولي عهده وخلفائه من بعده طبقاً للقانون _ _ _ _ _ والله
على ما أقول شهيد.

أنا _ _ _ _ _ أقسم على أن أخدم بجد وإخلاص جلالة
الملك أدوارد السابع وولي عهده وخلفائه من بعده كما محافظ المحافظة _
_ _ _ _ _ والله على ما أقول شهيد.

القرارات الملكية

الصادرة بأمر من جلالة الملك وتوقيعه والموجهة لحاكم مستعمرة عدن

وقائدها العام بتاريخ 2 مارس 1927م

ترجمة / لينا عبد الحميد الإرياني

القوانين الملكية الموضوعة لحاكم جلالة الملك في مستعمرة عدن والقائد العام للمستعمرة أو من ينوب عنهما في الوقت الحاضر في إدارة شئون المستعمرة المذكورة.

وفقاً لقوانين مستعمرة عدن الصادر عام 1936م وبموجب التعديلات المدرجة في هذه القوانين فأن ما كان يعرف باسم حكومة مستعمرة عدن (سيطلق عليه من الآن وصاعداً المستعمرة. وبالنسبة لمنصب الحاكم يعرف بذلك في جميع أنحاء المستعمرة وطبقاً لذلك فقد تم منح الحاكم كافة الصلاحيات التي تمكنه من إنجاز جميع الأعمال المتصلة بمنصبه تنفيذاً لأي قرارات ملكية يتم إصدارها من حين إلى آخر وتكون موقعة ومختومة من قبل جلالة الملك وحسب رغبة الإدارة الملكية في إصدار القرارات التي يهدف منها إلى إرشاد وتوجيه حاكم المستعمرة أو من ينوب عنه في إدارة شئون المستعمرة.

وبناءً على ذلك فقد أمرنا بإصدار القرارات التالية:

1 - أ - على المحاكم الإشراف على أداء اليمين:

- 1) يجوز للحاكم أن يعين موظف يعمل في مجال الخدمات العامة في المستعمرة بأداء يمين الولاء والطاعة بالأسلوب المذكور في القانون السابق مع أداء أي يمين آخر يجب أداءها وفقاً لأي قوانين معمولاً بها في المستعمرة حيث يقوم الحاكم بالإشراف على ذلك.
- 2) أن الصلاحيات الممنوحة للحاكم بموجب هذا البند متروكة لتقديره واجتهاده.

2 - القرارات الملكية التي يجب على النائب العمل بموجبها:

عندما يكون منصب نائب الحاكم شاغراً وفقاً لقوانين مستعمرة عدن لعام 1936م وعام 1944م فإن القوانين الملكية عن الصلاحيات والأعمال التي سيمارسها النائب يجب أن تطبق حرفياً ويتم التعامل معها على أساس أنها موجهة للنائب فقط وهو وحده الملزم بمراعاتها والعمل بموجبها.

3 - للنائب الحق في أن يتصل بوزير الخارجية مباشرة:

يجوز للنائب أن يتصل بوزير الخارجية مباشرة إذا كان ذلك ضرورياً ويتم ذلك بواسطة أحد النواب الرئيسيين لوزير الخارجية والمتواجدين في المستعمرة، على أنه يجب على النائب أن يسلم الحاكم نسخة من كافة المراسلات التي تمت بينه وبين وزير الخارجية كما يجب عليه أن يبلغه بأي اتصالات شفوية تمت بينه وبين وزير الخارجية.

4 - تأسيس المجلس التنفيذي:

سوف يتكون المجلس التنفيذي للمستعمرة من الآتي:

أ - أي موظف مدني مرشح ترشيحاً كتابياً من قبل رئيس القوات النظامية الملكية الموجودة حالياً في المستعمرة وكذلك الموظفون الذين يشغلون المناصب الآتية:

- رئيس الوزراء - النائب العام - وزير المالية - الموظف المسئول قانوناً في الوقت الحاضر على القيام بعمل الحاكم، وكذلك ما يطلق عليهم لقب الموظفين السابقين والذين يتم تحديدهم من قبل المحاكم حسب تقديره ويقوم الإعلان عن ذلك بالجريدة الرسمية للمستعمرة.

ب - يجب على حاكم المستعمرة أن يقوم بإبلاغ جلالته الملك في أسرع وقت ممكن بكل التعيينات الخاصة بالأعضاء المعروفين باسم (الأعضاء المكلفين) ويتم ذلك بواسطة وزير الخارجية.

شغل منصب العضو المكلف:

يقوم العضو المكلف بممارسة عمله بعد موافقة الملك ووفقًا لذلك فأن العضو المكلف سيشغل منصبه هذا لمدة لا تقل عن أربع سنوات من التاريخ المذكور في قرار تعيينه وقد يشغل منصبه هذا لفترة زمنية أقل من أربع سنوات إذ ذكر في قرار تعيينه أو في تاريخ مخالف للتاريخين المذكورين وفقًا لما هو آت:

أ - إذا قدم استقالة مكتوبة موجهة للحاكم مستقيلًا بموجبها من عضوية المجلس التنفيذي، أو

ب - إذا قدم عضوًا منتخبًا أو عضوًا مرشحًا في المجلس التشريعي مع مراعاة أن العضو المكلف إذا لم يعد عضوًا في المجلس التشريعي بسبب حل ذلك المجلس ففي هذه الحالة يضل عضوًا مكلفًا في المجلس التنفيذي حتى تاريخ أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي بعد حله....أو
ج - إذا قام العضو المكلف بالسفر إلى خارج المستعمرة دون إذن من حاكم المستعمرة.

2 - إذا تم تعيين أي عضو ليكون عضوًا احتياطيًا في المجلس التنفيذي ثم تبع ذلك تعيينه بصورة دائمة كعضو مكلف فأن مدة عضويته المكونة من أربع سنوات تحسب من تاريخ قرار تعيينه عضوًا احتياطيًا.

3 - إذا تخلى أي عضو مكلف عن عضويته في المجلس التنفيذي فله الحق أن يعين ثانية إذا توافرت شروط العضوية.

4 - يجوز للحاكم حسب تقديره أن يصدره قرارًا مختومًا بالختم الرسمي يلعب فيه عدم أهلية أي عضو مكلف لممارسة عمله كعضو في المجلس التنفيذي وفقًا لذلك فلا يجوز لمثل هذا العضو حضور جلسات المجلس

التنفيذي حتى يقوم الحاكم بإصدار قراراً آخر مماثل للسابق يلعب فيه أهلية العضو المذكور لممارسة عمله كعضو في المجلس.

5 - يجوز للحاكم حسب تقديره أن يصدر قراراً موقّعاً ومختوماً بالختم الرسمي للمستعمرة يوقف بموجبه أي عضو مكل عن ممارسة عمله كعضو في المجلس التنفيذي وفقاً لذلك فلا يجوز للعضو المذكور أن يحضر جلسات المجلس طالما ضل قرار إيقافه قائماً ويقوم الحاكم بإبلاغ جلالة الملك بأي قرار للإيقاف يقوم بإصداره ويتم ذلك بواسطة أحد نواب وزير الخارجية المتواجدين في المستعمرة ويضلل قرار الإيقاف قائماً حتى يصدر الحاكم قراراً آخر مماثلاً للأول يعلن فيه إلغائه للقرار السابق أو حتى يتم إلغاء ذلك القرار من قبل جلالة الملك بواسطة أحد نواب وزير الخارجية في المستعمرة أو إذا لم يعد العضو المذكور عضواً في المجلس التنفيذي.

6 - الأعضاء الاحتياطيون⁽¹⁾:

إذا كان هناك نقصاً في عدد الأعضاء الحاضرين في المجلس التنفيذي للأسباب التالية:

أ - إذا كان هناك أحد الأعضاء من موظفي الحكومة السابقين يقوم بإدارة شؤون المستعمرة.. أو

ب - إذا كان هناك أحد الأعضاء مسئولاً قانوناً عن أكثر من وظيفة من الوظائف المذكورة في الفقرة (أ) من البند الأول من الفقرة (4) من هذه القرارات الملكية - أو -

(1) تم إلغائه وتعديله بموجب القوانين الإضافية الصادرة في تاريخ 23 نوفمبر 1944 برقم عام

(2) لعام 1945 ثم عدل ثانية بموجب القوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر 1958 وبرقم

عام 178 لعام 1958.

ج - إذا لم يكن هناك أي موظف يعمل في الوظائف المذكورة في البند (أ) من الفقرة الأولى من البند (4) - أو -

د - إذا كان هناك أحد الأعضاء المكلفين غير قادرًا على حضور جلسات المجلس بسبب قرارًا صادرًا من المحاكم أعلن بموجبه أن العضو المذكور غير مؤهل لممارسة عضويته وفقًا لهذه القرارات الملكية.

و - إذا كان العضو المكلف ممنوعًا من حضور جلسات المجلس بسبب توقيفه وفقًا لما ذكر في هذه القرارات الملكية.

ز - إذا كان العضو المكلف مسافرًا المستعمرة ووفقًا للحالات السابقة فإنه يجوز للحاكم أن يقوم بتعيين عضوًا احتياطيًا لفترة مؤقتة للعمل في المجلس التنفيذي أثناء المدة التي يكون فيها أحد المقاعد شاغراً ويصدر الحاكم بذلك قرارًا مؤقتًا الختم الرسمي للمستعمرة.

ويتم التعامل مع العضو المذكور على النحو التالي:

1- إذا كان العضو المعقد الشاغر في المجلس التنفيذي عائدًا لعضو من الموظفين السابقين فإن العضو الاحتياطي يكون عضوًا من موظفي الحكومة السابقين.. أو.

2- إذا كان المعقد الشاغر لأحد أعضاء المجلس التنفيذي من الأعضاء المكلفين فإن العضو الاحتياطي يكون من أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين أو المعينين حسب هوية العضو الغائب إذا كان معينًا أو منتخبًا.

3- إذا كان المعقد الشاغر يعود لأحد الأعضاء المكلفين فإن أي عضو احتياطي يتم تعيينه لملء المعقد الشاغر سوف يعتبر عضوًا ينطبق عليه أي تعديلات قد تطرأ على هذا البند أو على البند الخامس من هذه القوانين الملكية.

4- يجب على الحاكم أن يقوم بإبلاغ جلالة الملك بأي تعيينات للأعضاء الاحتياطيين وذلك عن طريق نائب وزير الدولة للشئون الخارجية في المستعمرة ويجوز لجلالة الملك إلغاء أي تعيينات تتم لهذا الخصوص بواسطة نائب وزير الدولة للشئون الخارجية في المستعمرة (دون أن يكون ذلك مخالفاً بالصلاحيات الممنوحة للحاكم) ويجوز للحاكم إلغاء قرار التعيين ويصدر بذلك قراراً رسمياً مختوماً بختم المستعمرة.

5- يلغى العمل بأي قرار يعين بموجبه أي عضو احتياطي في المجلس عندما يقوم الحاكم بإبلاغ العضو المعين بعدم موافقة جلالة الملك أو بقيام الحاكم بإلغاء قرار تعيينه أو عبر قيام المجلس التنفيذي بعقد جلسة إضافية عين بموجبها عضواً دائماً لشغل المقعد شاغر أو عندما لم يعد هناك أي مقعد شاغر في المجلس.

6 - أ) الاستدعاء إلى المجلس التنفيذي⁽¹⁾:

إذا أراد الحاكم أن يستشير أي شخص في المستعمرة بخصوص أي مسألة من مسائل الدولة فيجوز له أن يبعث إلى ذلك الشخص استدعاء كتابياً يطلب منه بموجبه الحضور إلى المجلس التنفيذي.

7 - مسئوليات العضو المكلف⁽²⁾:

يجوز للحاكم حسب تقديره أن يرسل الإرشادات والتوجيهات المكتوبة لإنجاز الآتي:

(1) تم إضافته وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر عام 1958 برقم عام 178 لعام 1958.

(2) ألغى واستبدل وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في 2 يوليو عام 1940 برقم عام 96 لعام 1948 ثم تم استبداله ثانية وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في 7 يوليو عام 1948 برقم عام 102 لعام 1948 ثم استبدل للمرة الأخيرة وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في 4 يوليو 1958 برقم عام 178 لعام 1958.

أ) يكلف أحد الأعضاء المكلفين في المجلس بإنجاز أي عمل أو قضية ويقوم بشرح تلك المهمة وتوضيحها في إرشاداته.

ب) يجوز للحاكم أن يلغي أو يعدل أي توجيهات قام بإرسالها وفقًا للبند السابق.

2 - وفقًا لما ورد في هذا القانون فليس هناك ما يمنع الحاكم من تكليف أي عضو من أعضاء المجلس بحكم الوظيفة بأي عمل أو مهمة يكلف بإنجازها.

8 - يجب على الحاكم أن يقوم بإبلاغ المجلس التنفيذي عند صدور أي قرارات وقوانين ملكية أو أي قوانين أخرى صدرت وفقًا لتوجيهات ملكية.

9 - النصاب القانوني ونظام اجتماعات المجلس:

- 1) لا يجوز دعوة المجلس التنفيذي القيام بأي عمل إلا بأمر من الحاكم.
- 2) لا يجوز للمجلس التنفيذي القيام بأي عمل عدا الأمر بتأجيل الجلسة إذا كان أحد الأعضاء الحاضرين قد اعترض بأن النصاب القانوني ناقص وذلك لأن الأعضاء الحاضرين أقل من اثنين بجانب الحاكم أو أي عضو يرأس الجلسة.

9 - أ) يجوز للمجلس التنفيذي الاستمرار في جلساته رغم وجود مقاعد شاغرة⁽¹⁾:

لا يجوز حل المجلس التنفيذي بسبب قيامه بممارسة عمله رغم وجود مقاعد شاغرة عندما تم تأسيسه أو عندما أعيد تأسيسه في أي وقت آخر وتعتبر أي إجراءات قام بها المجلس صالحة حتى لو كان أحد الأعضاء غير المؤهلين قد اشترك في التصويت أو في إلغاء أي إجراءات للمجلس.

10 - الحاكم وحده الذي يرأس المجلس وتولي جلساته⁽¹⁾:

(1) أضيفت وفقًا للقوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر 1958 برقم عام 178 لعام 1958.

يجب على الحاكم أن يحضر جميع جلسات المجلس ويتولى رئاستها كلما كان ذلك ممكناً ويقوم الحاكم بسحب تقديره باختيار أحد أعضاء المجلس في حالة غيابه.

11 - محضر جلسات المجلس:

يجب عمل محضر لكافة جلسات المجلس بصورة دائمة ومنتظمة في بداية كل جلسة من جلسات المجلس تتم قراءة المحضر السابق ومطابقته وتعديله إذا اقتضى الأمر ذلك ويتم ذلك قبل البدء في مناقشة أي قضايا جديدة ويجب أن ترسل إلى جلالة الملك نسخة كاملة من محاضر المجلس مرتين في السنة أي بمعدل سنة أشهر عن طريق نائب وزير الدولة للشئون الخارجية في المستعمرة.

(تم إلغاء البند - 12 - وفقاً للقوانين الصادرة في 1958)⁽²⁾

13 - للحاكم فقط حق عرض القضايا على المجلس التنفيذي:

يجوز للحاكم وحدة فقط عرض القضايا على المجلس التنفيذي استشارته في أي قرار أو قضية ولكن إذا أمتنع الحاكم عن عرض أي قضية فعلي المجلس بناءً على طلب كتابي من أحد الأعضاء فمن حق ذلك العضو أن يطلب بتسجيل قضية ورد الحاكم على ذلك في محضر اجتماع الجلسة.

14 - أحكام سن القوانين⁽¹⁾:

(1) ألغي بموجب القوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر لعام 1958 برقم عام 178 لسنة 1958.

(2) ألغي بموجب القوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر لعام 1958 برقم عام 178 لسنة 1958.

يجب على حاكم عام المستعمرة وعلى المجلس التشريعي عند سن القانون مراعاة القواعد والأحكام الآتية:

أ - يطلق على جميع القوانين لفظ (قانون وصفي) ويكون التعبير التشريعي له (سن بواسطة المجلس التشريعي وحاكم المستعمرة).

ب - يتم تمييز جميع القوانين الوضعية بعنوان خاص ويتم تقسيم كل قانون إلى فقرات وبنود متتالية ومرقمة بالتسلسل ويكون لكل بند ملحق في الحاشية موضحاً كل محتوياته.

ج - يتم ترقيم جميع القوانين بأرقام متتالية لها تسلسل خاص كل عام وتبدأ من رقم واحد على النحو التالي:

- يتم وضع القوانين التي وافق حاكم المستعمرة عليها في التسلسل السنوي للسنة المالية التي تمت فيها تلك الموافقة أو اعتبرت في حكم الموافقة بالنسبة للمجلس التشريعي ويكون وضعها في هذا التسلسل السنوي مذكوراً فيه تاريخ اليوم الذي حظيت فيه بموافقة الحاكم.

- أن القوانين التي تمت الموافقة عليها من قبل جلالة الملك بواسطة نائب وزير الدولة للشؤون الخارجية في المستعمرة يجب وضعها في التسلسل السنوي حسب التاريخ الذي أعلن فيه الحاكم موافقة جلالة الملك عليها وتم نشر تلك الموافقة بإعلانها في الجريدة الرسمية للمستعمرة ويتم تحديد مكانها في هذا التسلسل مع توضيح تاريخ اليوم الذي منح فيه الملك موافقته على ذلك القانون.

د - تنشر جميع القوانين في الجريدة الرسمية للمستعمرة.

(1) تم تعديله وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في تاريخ 23 نوفمبر 1944 برقم عام (2) لعام 1945 ثم ألغي واستبدل وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر 1945 برقم عام 178 لسنة 1958. 1958.

- هـ - يجب طبع ونشر جميع القوانين على أن تضم في سياقها الآتي:
- بالنسبة للقوانين التي تمت الموافقة عليها من قبل الحاكم العام للمستعمرة يجب أن يذكر فيها تاريخ اليوم الذي أعطى فيه الحاكم تلك الموافقة.
 - أما بالنسبة للقوانين التي تمت الموافقة عليها من قبل جلالة الملك بواسطة نائب وزير الدولة للشئون الخارجية في المستعمرة فيجب أن تشمل التاريخ الذي أعلن فيه الحاكم موافقة جلالة الملك عليها ونشر ذلك في الجريدة الرسمية للمستعمرة.
 - يجب أن يذكر في هذه القوانين تاريخ اليوم الذي تم فيه العمل بموجبها في حالة عدم ذكر التاريخ في نص القانون فيجب الإشارة إلى أي نصوص مدرجة في القانون بخصوص تاريخ تطبيقها في المستعمرة.
- و - لا ينبغي أن تذكر القضايا والمسائل المتناقضة في نفس البند، كما لا يجوز أن يتضمن القانون المواضيع التي ليس لها علاقة بعنوانه كما أن النصوص القانونية ليس لها تاريخ معين لا يجب إضافتها إلى القوانين الموضوعية لفترة منية محددة.

17 - قوانين لا يعلن عنها إلا بعد موافقة جلالة الملك⁽¹⁾:

لا يجوز لحاكم المستعمرة أن يعطي موافقة على أي مسودة قانونية يصدرها المجلس التشريعي إلا بعد الحصول على موافقة جلالة الملك عن طريق نائب وزير الدولة للشئون الخارجية في المستعمرة إلا إذا تضمن القانون بندًا مذكورًا فيه عدم جواز العمل به إلا بعد الحصول على موافقة جلالة الملك وهذه الفئات هي كالآتي:

(1) تم تعديله وفقًا للقوانين الإضافية الصادرة في 23 نوفمبر 1944 برقم عام (2) لسنة 1945 ثم ألغي واستبدل وفقًا للقوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر لعام 1945 برقم عام 178 لسنة 1958.

- أ - القوانين الخاصة بمعاملات وقضايا الطلاق.
- ب - أي قوانين ينتج الحاكم الحصول على أرض أو نقود أو غيرها من الهبات أو المكافآت.
- ج - القوانين التي يمكن أن تؤثر على العملة المتداولة في المستعمرة أو التي يكن لها علاقة بالتعاملات النقدية.
- د - القوانين التي يمكن بموجبها إقامة أي مؤسسة للتعاملات النقدية أو القوانين التي يمكن بموجبها تعديل قوانين إنشاء البنوك أو تعديل الامتيازات الممنوحة لتلك البنوك.
- هـ - القوانين التي يفرض بموجبها رسوم تفضيل أو امتيازات تتفاوت تبعًا للظروف.
- و - النصوص القانونية التي قد تبدو لحاكم المستعمرة متناقضة متضاربة مع الالتزامات المفروضة على جلالة الملك بواسطة أي اتفاقية أو ميثاق مع أي دولة أو غيرها من الاتفاقيات أو أي ترتيبات لها علاقة بأي دولة أو لها علاقة بالمجتمع الدولي أو غيرها من المنظمات الدولية خارج حدود المستعمرة.
- ز - القوانين التي قد يكون لها تأثير على قوانين الإشراف والبط والمراقبة لقواتنا البحرية أو الجوية أو البرية.
- ح - القوانين الاستثنائية التي قد تؤثر على الامتيازات الممنوحة لجلالة الملك أو على حقوق المواطنين المقيمين خارج حدود المستعمرة بالنسبة لحقه في امتلاك الأراضي والعقارات وكذلك القوانين التي قد تؤثر على التجارة ووسائل المواصلات والاتصالات لأي جزء من الأراضي والحدود والمحميات الواقعة تحت السيطرة البريطانية بما فيها تلك الأراضي الواقعة تحت النفوذ البريطاني لفترة مؤقتة.

ط - القوانين التي تفرض بموجبها أي قيود أو محظور أن على أي شخص بسبب ديانتة أو لونه والتي لا يوجد مثيلاً لها في دولة أخرى واقعة تحت النفوذ البريطاني.

ي - القوانين التي تشمل نصوصاً قانونية سبق لجلالة الملك رفضها أو حصرها مع مراعاة أنه يجوز للحاكم بغض النظر عن التوجيهات والإرشادات المذكورة آنفاً.

وبالرغم من أن القانون يدخل في نطاق الفئات المذكورة في الفقرات السابقة فله الحق في الموافقة باسم جلالة الملك على أي قانون يدخل في نطاق الفقرة.

و - من هذا البند، إذا وجد أن مثل هذا القانون يجب أن يطبق في أسرع وقت ممكن وفي هذه الحالة يجب عليها أن يبعث لجلالة الملك نسخة من القانون المذكور الذي وافق عليها مع شرح الأسباب التي دعت به إلى تلك الموافقة.

17 - القوانين التي ترسل إلى جلالة الملك للتصديق عليها⁽¹⁾:

عندما يتم سن أي قوانين فيجب على حاكم المستعمرة أن يرسل إلى جلالة الملك بواسطة نائب وزير الدولة للشؤون الخارجية في المستعمرة نسخة طبق الأصل من تلك القوانين حسب الأصل المصدق عليه بالهتم الرسمي للمستعمرة وموقع من حاكم المستعمرة وتكون هذه النسخة مرفقة بالملاحظات التي تضح فيها أسباب ودواعي إصدار القانون والمناسبة التي صدر فيها.

18 - جمع القوانين ونشرها:

(1) عدل وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في 3 نوفمبر 1944 برقم عام (2) لعام 1945.

يجب على الحاكم أن يعمل على جمع كافة القوانين التي صدرت خلال السنة حيث يعمل على نشرها في بداية كل سنة جديدة لتكون في متناول الجميع.

19 - تملك أراضي الدولة:

يجب على الحاكم قبل أن يقوم بتمليك أي أراضي مملوكة للدولة أن يقوم بحجز مساحة معينة من هذه الأراضي لاستخدامها في شق الطرق وإيصال المرافق العامة كما لا يجوز للحاكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يشتري لنفسه أي أراضي أو عقارات من ممتلكات الدولة بدون الحصول على إذن خاص من جلالة الملك بواسطة أحد نواب وزير الدولة للشئون الخارجية في المستعمرة.

20 - الوظائف المؤقتة أثناء الإجازات:

يجوز للحاكم انتداب شخص أو أشخاص لشغل الوظائف الحكومية في أوقات الإجازات فقط إلا إذا صدر قانون بغير ذلك.

21 - قوانين العفو العام في قضايا الإعدام:

إذا أصدرت محكمة مدينة في المستعمرة حكماً بالإعدام على أي متهم فيجب على الحاكم أن يطلب من القاضي الذي يرأس الجلسة أن يقدم له تقريراً مكتوباً عن قضية ذلك المتهم ويقوم الحاكم بعرض ذلك التقرير في اجتماع المجلس التنفيذي ويجوز له أن يأمر باستدعاء القاضي لكي يقوم بتقديم ملاحظاته حول القضية ويعرضها على أعضاء المجلس التنفيذي ولا يجوز للحاكم أن يؤجل الحكم أو يعفو عن المتهم إلا عند الضرورة وبعد أن يقوم باستشارة المجلس التنفيذي في ذلك كما يجب على الحاكم أن يقرر في مثل هذه القضايا إذا كان سيأمر بالاستئناف أو التأجيل أو العفو العام وفقاً لما يصل إليه من حكم بتأييد من أعضاء المجلس، أما إذا لم يؤيده جميع أعضاء المجلس فيجب أن يذكر ذلك بصورة تفصيلية في محضر الجلسة حيث يذكر

في هذا المحضر الأسباب التي دعت إلى اتخاذ القرار رغم عدم تأييد جميع أعضاء المجلس له.

22 - حرية العبادة والاعتقاد:

أن أهم أهدافنا في إصدار هذه القرارات والقوانين الملكية هو منح جميع مواطني المستعمرة حرية الاعتقاد وحرية ممارسة شعائرهم الدينية باختلاف دياناتهم وعقائدهم ووفقاً لهذا القانون يجب على الحاكم أن يمنح جميع المواطنين في المستعمرة حرية العقيدة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية بشرط قيامهم بممارسة تلك الشعائر بهدوء دون إساءة أو تشهير بالدولة.

(تم إلغاء البند - 23 - وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في عام 1958)⁽¹⁾

24 - تفسير مصطلح (الحاكم):

وفقاً لهذه القوانين الملكية فإن مصطلح (الحاكم) يعني الشخص الذي يقوم في الوقت الحاضر بإدارة شئون المستعمرة فيما عدا إذا كان ذلك مناقضاً للسياق العام للنص القانوني.

25 - تعاريف⁽²⁾:

1) أن المصطلحات الواردة في هذه القوانين الملكية تعني الآتي: فيما عدا إذا ذكر غير ذلك في السياق.

مكتب عمومي: هو أي مكتب لصرف الرواتب في مجال ما تقدمه الدولة من خدمات عامة.

الخدمات العامة: وهي الخدمات التي تقدمها الحكومة البريطانية إلى حكومة مستعمرة عدن.

2) أن القوانين التفسيرية الصادرة في عام 1889 هي المرجع الرئيسي لتفسير هذه القوانين الملكية كما هي أيضاً المرجع الرئيسي في تفسير

(1) تم إلغاؤه وفقاً للقوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر 1958 برقم عام 178 لعام 1958.

(2) أضيف طبقاً للقوانين الإضافية الصادرة في 4 نوفمبر 1958 برقم عام 178 لعام 1958.

القوانين التي يصدرها البرلمان فيما عدا إذا جاء في سياق هذه القوانين غير ذلك.

26 - غياب الحاكم العام للمستعمرة:

لا يجوز للحاكم أن يسافر خارج المستعمرة إلا بعد الحصول على إذن رسمي من جلالة الملك أو من نائب وزير الدولة للشئون الخارجية في المستعمرة فيما عدا الحالات المذكورة في القوانين السابقة.

27 - تاريخ سريان هذه القوانين الملكية:

سوف يتم العمل بموجب هذه القوانين الملكية ابتداء من أول يوم من إبريل من عام 1937م.

تم سن هذه القوانين في بلاط جلالة الملك في اليوم الثالث من مارس من السنة الأولى من حكم جلالة الملك إدوارد السابع ملك بريطانيا العظمى.

قوانين المجلس التشريعي لعام 1956م

(الامتيازات والسلطات)

قانون رقم (19) لعام 1956م)

(ترجمة / لينا عبد الحميد الإيراني)

القوانين الموضوعة لتحديد وتوضيح سلطات وامتيازات المجلس التشريعي - لضمان حرية الحديث والمناقشة وحرية أي إجراءات برلمانية - ومنح الأشخاص الذين يقومون بنشر كافة الوثائق الخاصة بالمجلس حصانة استثنائية.

1 - العنوان الموجز للقانون:

سوف يطلق على هذا القانون اسم قوانين المجلس التشريعي لعام 1956م (الامتيازات والسلطات).

2 - تعريفات:

أن الكلمات الواردة أدناه تعني المعنى الذي تحمله تمامًا فيما عدا في الحالات التي يقصد فيها معنى آخر يرد في سياق القانون.

(الكاتب): هو الكاتب في المجلس التشريعي.

(اللجنة): هي اللجنة التي تضم جميع أعضاء المجلس التشريعي بما فيها أي لجنة دائمة أو مختارة أو خاصة بذلك المجلس ويقوم المجلس بتشكيلها.

(المجلس): هو المجلس التشريعي.

(العضو): وهو العضو المنتخب في المجلس التشريعي.

(موظف في المجلس): وهو الكاتب أو أي شخص آخر يقوم رئيس المجلس بتعيينه موظفًا في المجلس.

(الرئيس): وهو رئيس المجلس التشريعي بما فيه أي شخص يتولى رئاسة

المجلس في الوقت الحاضر. وفقًا للوائح الداخلية للمجلس التشريعي.

(اللوائح الداخلية للمجلس): وهي اللوائح الداخلية المعمول بها في المجلس في الوقت الحاضر.

3 - حرية الحديث والنقاش:

يكون هناك حرية في الحديث والنقاش في المجلس ولن يتعرض أي شخص يستخدم حريته في الحديث والمناقشة للمسألة أو الحساب كما لا يجوز مقاضاته بسبب ذلك من قبل أي هيئة قضائية سوى كانت من داخل المجلس أو خارجها.

4 - وقف إجراءات المحكمة عندما يتعلق الأمر بامتيازات المجلس:

في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المدنية أو الجنائية التي ترفع بسبب أي قضية وعند عرض تلك القضية على المحكمة وقبل البدء في مناقشتها من قبل الأطراف المعنية، وإذا قام كاتب المجلس التشريعي بإرسال بلاغ إلى رئيس المحكمة بأن تلك القضية لها علاقة بامتيازات المجلس فيجب على المحكمة إيقاف جميع الإجراءات المدنية أو الجنائية ويعتبر هذا الإجراء نهائياً وغير قابل للنقض.

5 - يعتبر أعضاء المجلس وموظفيه معفيين من أداء الخدمة كمحلفين أو من المثل أمام المحكمة كشهود عندما يكون المجلس في دورته الانعقادية السنوية.

لا يجوز أن تطلب من أي عضو أو موظف في المجلس المشاركة في أي هيئة للمحلفين أو أن يحضر كشاهد في أي قضية مدنية يتم النظر فيها في أي محكمة وستعتبر الشهادة المصدق عليها من قبل رئيس المجلس كافياً على أن ذلك العضو أو الموظف يحضر جلسات المجلس.

6 - حصانة الأعضاء ضد أي دعوى جنائية أو مدنية بسبب ممارستهم لأي عمل أو قول أمام المجلس:

لن يتحمل أي عضو مسئولية جنائية أو مدنية أو يتعرض للإيقاف أو السجن بسبب أي عمل أو قضية يقدم بموجبها أي عريضة أو يوجه أي سؤال أو يقدم أي مسودة قانونية أو قرار أو اقتراح أو أي شيء آخر يقوله أو يناقشه أمام المجلس التشريعي أم أمام أي لجنة تابعة له.

7 - يعفى العضو من مسئولية التعويضات المادية بسبب قيامه بأي عمل بتفويضه من المجلس:

لا يتحمل أي شخص مسئولية أي تعويضات مادية أو أي تعويضات أخرى بسبب قيامه بأي عمل بتفويض من المجلس وفي نطاق السلطات القانونية للمجلس أو بموجب أي إذن ثم إعطائه له وفقًا لتلك السلطات.

8 - الجرائم:

الجرائم هي تلك المخالفات التي يرتكبها الأعضاء أو أي شخص آخر وهي الجرائم الواردة أدناه:

أ - رفض الأوامر الموجهة للعضو لحضور جلسات المجلس أو لتقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات أو وثائق قام المجلس أو أي لجنة أخرى بالمطالبة بالحصول عليها، فيما عدا في الحالات التي يعفى فيها العضو من الحضور أو لتقديم أي أوراق أو وثائق وذلك وفقًا للبند (16) من هذا القانون.

رفض أي استجواب أو رفض الإجابة على أي أسئلة قانونية قام بتوجيهها المجلس أو أي لجنة تابعة له فيما عدا إذا كان ذلك الرفض مسموحًا به قانونًا وفقًا للبند (16) من هذا القانون.

ج - إذا رفض أي عضو بإرادته ودون أي إكراه خارجي أي أوامر أو قرارات أصدرها المجلس.

د - كل من قام بتقديم رشوة لأي عضو أو موظف في المجلس أو قام بتقديم أي رسوم أو تعويض أو هدية أو جزاء لكي يؤثر على أداء ذلك العضو أو الموظف في عمله كموظف أو عضو أو لكي يجعل ذلك العضو يساعد في الوقوف مع أو ضد أي مسودة قانونية، أو قرار أو اقتراح أو قانون أو أي شيء يزمع تقديمه لاحقًا وعرضه على المجلس أو على أي لجنة تابعة له.

هـ- كل من اعتدى على أو اعترض على أو أهان أي عضو أثناء حضوره أو خروجه من المجلس أو حاول بالقوة إكراهه أو إهانته أو الاعتداء على أي عضو لكي يجبره على إعلان موافقته أو رفضه لأي اقتراح أو قضية معروضة أو متوقع عرضها أمام المجلس أو أي لجنة تابعة له.

و - كل من اعتدى على أو تدخل في عمل أو وقف ضد أي موظف في المجلس أثناء قيامه بأداء واجبه.

ز - كل من أرسل إلى أي عضو رسالة تهديد أو تحدى أي عضو لمبارزته بسبب سلوكه في المجلس.

ح - كل من قام بإحداث أي فوضى أو شارك في أي شغب أو تشويش مما أدى إلى إيقاف أو ممكن أن يؤدي إلى إيقاف إجراءات المجلس أو أي لجنة تابعة له أثناء جلسات المجلس أو اللجنة.

ط - كل من تلاعب أو هدد أو ضلل أو أثر بأي طريقة على أي شاهد بخصوص الأدلة التي يزمع ذلك الشاهد تقديمها أمام اللجنة أو المجلس.

ي - كل من قدم إلى المجلس أو أي لجنة تابعة له وثائق مزيفة أو مختلفة أو مزورة بهدف خداع وغش المجلس أو أي لجنة تابعة له.

ك - كل من قام بتصرفات خادعة أو سلك سلوكاً من شأنه أن يؤثر على شهادته كشاهد أمام المجلس أو أي لجنة تابعة له.

ل - كل من قام بنشر أي أخبار مزيفة أو غامضة عن أي عضو تمس سلوكه وتصرفاته كعضو في المجلس.

م - كل من قام بانتهاك أي لوائح يتم وضعها من حين إلى آخر واعتبرت لوائحها دائمة لتنظيم المجلس سوى كان ذلك بموجب هذا القانون أو بموجب قانون اللوائح الداخلية للمجلس.

أن أي عضو وموظف في المجلس يتهم أو يدان بممارسة أو ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة سوف تتم عقوبته بفرض غرامة عليه لا تزيد عن ألفين شلن أو يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو يعاقب بالسجن والغرامة معاً.

9 - أن أي شخص يتم أو يدان بممارسة أي جريمة ستعتبر متهمًا وعند إدانته سوف تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسمائة شلن أو السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث أشهر أو يعاقب بالسجن والغرامة معاً - وهذه الجرائم هي تلك المذكورة أدناه:

أ - الجرائم التي لها علاقة بدخول المجلس دون وجه حق قانوني لذلك.

ب - إذا رفض أي شخص غريب الانسحاب من المنطقة الخاصة بالمجلس مما يتعارض مع الأوامر التي أصدرها رئيس المجلس.

ج - كل شخص لم يكن عضوًا وقام بأي عمل أو فعل يتناقض مع أي أوامر أو توجيهات صادرة عن رئيس المجلس.

د - كل من قام بحضور أي جلسة من جلسات المجلس كممثل لأي جريدة بعد أن تم إلغاء الإذن العام الممنوح لتلك الجريدة وفقًا لأي لوائح داخلية خاصة بالمجلس.

10 - 1) لا يحصل الأعضاء على أي مكافآت في مقابل دعمهم أو رفضهم لأي مسودة قانونية أو أي مقترح يعرض على المجلس.

لا يجوز لأي عضو أن يقبل أو يستلم صورة مباشرة أو غير مباشرة أي رشوة أو رسوم أو مكافآت أو هدية أو أي تعويض بهدف حمله على مساندة أو معارضة أي مسودة قانونية أو إقراراً أو أي قضية أو أي مقترح يتم عرضه أو على وشك أن يعرض على المجلس أو أي لجنة تابعة له للنظر فيه وبحثه.

2) أن أي شخص يقوم بأي عمل مناقض لما ورد في هذا البند سوف يعرض نفسه لغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف شلن بالإضافة إلى إعادة قيمة الرشوة المدفوعة له أو أي مكافئة أو هدية قام بقبولها أو استلامها - وإذا كان ذلك الشخص عضواً منتخباً في المجلس فإنه:

أ - يجرّد من وظيفته كعضو في المجلس.

ب - يحرم من حق التسجيل كناخب لمدة لا تزيد عن سبع سنوات ولا يجوز له الاقتراع في أي انتخابات يتم إجراؤها وفقاً لقوانين الانتخابات الصادرة عن المجلس التشريعي لعام 1955م (قانون رقم 25 عام 1955م).

11 - الحصول على الغرامات المالية:

1- يجوز للنائب العام أن يرفع قضية للحصول على الغرامات المالية المفروضة على أي شخص وفقاً للبند (10) من هذا القانون وكما لو كانت تلك الغرامة دين لصالح حكومة التاج ولا يجوز لأي شخص آخر عدا النائب العام أن يرفع أي قضية بخصوص ذلك أو أن يعمل على الحصول على الغرامة.

2- يجب إيداع تلك الغرامة المالية عند استردادها في الخزانة العامة للدولة.

12 - لا يجوز لأي عضو يصوت على أي قضية يكون له فيها مصالح مالية مباشرة:

أي عضو يقوم في المجلس أو أمامه بالمشاركة في المناقشات الدائرة حول أي قضية به فيها مصالح مالية مباشرة بدون توضيح طبيعة تلك المصالح المالية أو يقوم بالاقتراع في تلك القضية التي له فيها مصالح مالية مباشرة سوف يعتبر متهمًا بانتهاك اللوائح الداخلية للمجلس.

مع مراعاة أن النصوص الواردة في هذا البند لن تطبق على أي اقتراح أو مناقشة بخصوص أي علاقات أو مكافآت أو رواتب يجوز للأعضاء الحصول عليها بحكم وظائفهم كأعضاء كما لا يطبق على أي اهتمام يظهره العضو في أي قضية تهم الشعب بشكل عام أو على أي بند أو فئة تدخل في هذا النطاق.

13 - السلطات الممنوحة للمجلس لإصدار أوامر وقرارات بخصوص حضور أحد الشهود وتقديمه للوثائق والمستندات:

يجوز للمجلس أو أي لجنة تابعة له يتم تفويضها للقيام بذلك من قبل المجلس في حينه أن يبعث لأي شخص بالحضور أو تأمر بتقديم أي وثائق أو أوراق أو تأمر أي شخص بالتمثل أمام المجلس أو اللجنة وتقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات، أو وثائق تكون في حوزة ذلك الشخص أو يكن ذلك الشخص على علم بمكان وجودها.

14 - يجب إرسال أمر تكليف بالحضور لأي شخص يلزم مثوله أمام المحكمة:

- 1- يجب إبلاغ الشخص المعني بالقرار الخاص بالمثل أمام المحكمة لتقديم أدلة أو لتقديم أي وثائق للمجلس أو للجنة الممثلة له عن طريق أمر تكليف يقوم بكتابته كاتب المجلس بتفويض من رئيس المجلس.
- 2- يجب أن يضم أمر التكليف بالحضور المذكور في الفقرة الأولى من هذا البند على الزمان والمكان الذي يجب على الشخص المرسل إليه ذلك الأمر بالحضور فيه، كما يجب أن تذكر فيه الوثائق التي يجب عليه إحضارها ويتم تسليم نسخه من أمر التكليف المذكور إلى الشخص نفسه يدًا بيد أو ترسل نسخة منه إلى محل إقامته المعتاد وتترك مع أي شخص عاقل موجود في المنزل.
- 3- يجب أن يسلم أمر التكليف بالحضور بواسطة أي موظف في المجلس أو أي ضابط شرطة.

15 - استجواب الشهود بعد أداء اليمين:

يجوز للمجلس أو أي لجنة مفوضة من قبل المجلس أن تطالب بأن يتم توضيح الحقائق أو القضايا أو أي شيء له علاقة بموضوع الاستجواب أمام هيئة المجلس أو اللجنة كما يجوز التأكد من صحة تلك الحقائق عن طريق استجواب الشهود كما يجب على الشهود أداء اليمين على صحة تلك المعلومات ويقوم رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو أي موظف في المجلس معين خصيصًا لذلك بالعمل على تلقين الشهود تلك اليمين.

16 - الإعفاء من الإجابة على الأسئلة أو تقديم أي وثائق:

- 1- عندما يصدر أمر لأي شخص للحضور أو تقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات أو وثائق لعرضها أمام المجلس ورفض ذلك الشخص الإجابة على أي سؤال وجه إليه أو رفض تقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات أو وثائق على أساس أن تلك الأشياء ذات طبيعة خاصة شخصية

وليس لها أي تأثير على موضوع القضية فيجوز لرئيس المجلس أن يعفي الشخص من الإجابة على أي سؤال أو من تقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات أو وثائق كما يجوز لرئيس المجلس أن يأمر الشخص المذكور بالإجابة على السؤال الموجه إليه أو بتقديم الأوراق أو الكتب أو السجلات أو الوثائق إذا كان ذلك له صلة بالقضية.

2- عندما يصدر أمر لأي شخص للمثول أمام المجلس أو تقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات أو وثائق لعرضها على المجلس ورفض ذلك الشخص الإجابة على أي سؤال موجه إليه أو رفض تقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات أو وثائق على أساس أن تلك الأشياء ذا طبيعة خاصة شخصية وليس لها أي تأثير على موضوع القضية فيجوز لرئيس اللجنة أن يقوم بإبلاغ ذلك الرفض إلى رئيس المجلس مع توضيح أسبابه ويجوز لرئيس المجلس أن يقبل تلك الأسباب ويعفو الشخص المعني من الإجابة على أي أسئلة أو تقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات أو وثائق كما يجوز له أن يصدر أمراً للشاهد المذكور بضرورة الإجابة على أي أسئلة توجه إليه وتقديم أي أوراق أو كتب أو سجلات أو وثائق يطلب منه تقديمها على أساس أن ذلك له صلة بالقضية يمكن البت في القضية دون الإطلاع عليها.

17 - عقوبة الإجابات المزيفة:

كل شخص يقوم بإعطاء معلومات زائفة أمام المجلس أو أي لجنة تابعة له (سوى كان ذلك الشخص قد قام بأداء اليمين أو قدم تعهداً على صحة تلك المعلومات) وبعد أن تم تحذيره في حينه إلى أنه سيكون عرضة للعقاب وفقاً لهذا البند، إذا قام برغبته بتقديم إجابات كاذبة على أي أسئلة لها علاقة بالقضية والتي ربما يتم سؤاله عنها أثناء التحقيق فسيعتبر متهمًا وعند إدانته

سيكون جزاءه السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات كما سيتم فرض عقوبة مالية عليه.

18 - النصوص القانونية الخاصة بتقديم أدلة استثنائية للمجلس التشريعي:

أن النصوص القانونية الخاصة بقوانين عرض الأدلة والتي له علاقة بالبيانات والأدلة الاستثنائية سوف يتم تطبيقها على الأدلة التي يتم تقديمها أمام المجلس أو أي لجنة تابعة له.

19 - البيانات الخاصة بإجراءات وأعمال المجلس أو اللجنة والتي لا يجوز عرضها دون موافقة رئيس المجلس عليها:

لا يجوز لأي عضو أو موظف في المجلس أو أي شخص يعمل على كتابة محضر الأدلة بالمجلس أو أي لجنة تابعة له أن يعمل على إنشاء أي أدلة أو بيانات يحتوي عليها ذلك المحضر أو أن يتحدث عن أي وثائق يتم عرضها على المجلس أو اللجنة أو يتحدث عن أي إجراءات أو تحقيق تم أمام المجلس أو اللجنة بدون أن يحصل على موافقة خاصة من المجلس ويجوز إعطاء ذلك الإذن بعد فض المجلس أو أثناء تأجيل جلسات المجلس من قبل رئيس المجلس أو من قبل أي كاتب ينوب عنه بتفويض منه.

20 - قبول نسخة من إجراءات ولوائح المجلس كأدلة:

عند إجراء أي تحقيق يمس الامتيازات والحصانات والسلطات الخاصة بالمجلس أو أحد أعضائه فإنه يتم تقديم نسخة من لوائح المجلس المطبوعة أو التي يوجد عليها ما يدل على أن طباعتها قد تمت بواسطة المطابع الحكومية أو تمت طباعتها بتفويض من المجلس كأدلة على تلك المحتويات إلى جميع المحاكم والأماكن بدون تقديم أي برهان أو دليل على أن تلك اللوائح قد تمت طباعتها.

21 - العقوبات المفروضة على أي مطبوعات أو نسخ مزيفة من اللوائح والقوانين والمحاضر:

كل شخص يقوم بطباعة أو يأمر بطباعة نسخة من أي قانون مطبق الآن أو سوف يتم تطبيقه لاحقًا في المستقبل أو قام بنسخ أي تقرير أو أوراق أو محاضر أو اقتراح أو أي إجراءات خاصة بالمجلس التشريعي أو أي لجنة تابعة له وكتب ما يفيد أنه قد تمت طباعتها بمطابع الحكومة أو بتفويض من المجلس أو أي لجنة أو بتفويض من رئيس المجلس ولم يكن الأمر كذلك أو قام بطرح أي بيانات على النسخة المطبوعة بما يفيد ما ذكر سابقًا مع معرفته بعدم صحة ذلك فسوف يعتبر متهمًا بارتكاب جريمة وسيكون جزاءه عند إدانته السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

22 - حماية الأشخاص المسؤولين عن نشر الأوراق التي تم نشرها بتفويض من المجلس:

كل شخص مدعى عليه في أي قضية مدنية أو جنائية يتم رفعها بسبب أو على أساس قيام ذلك الشخص أو أحد موظفيه بنشر أي تقرير أو محضر أو اقتراح أو أوراق بتفويض من المجلس يجوز له أن يسلم للمدعي العام أو المدعي بلاغ قبل (24) ساعة من نظر القضية يوضح فيه أهدافه وأنه سوف يقدم للمحكمة سوى كانت القضية مدنية أو جنائية شهادة مصدق عليها معتمدة من رئيس المجلس يوضح فيها أن ذلك التقرير أو المحضر أو الأوراق التي تم بسببها رفع تلك القضية المدنية أو الجنائية قد قام ذلك الشخص أو أحد موظفيه بنشرها بتفويض من المجلس ويرفق تلك الشهادة بإفادة مكتوبة للتأكيد على صحة ما ورد في تلك الشهادة. ويجب على المحكمة التي تقوم بنظر القضية إيقاف الإجراءات الخاصة بتلك القضية

سوى كانت مدنية أو جنائية ويعتبر إيقاف الإجراءات القرار النهائي للمحكمة ولا يجوز التحقيق فيه أو نفضه.

23 - حصانة النشر:

في أي إجراءات قضائية جنائية أو مدنية يتم رفعها ضد نشر أي مقتطفات من أي أجزاء من أي تقرير أو أوراق أو محضر أو إجراءات برلمانية مذكورة في البند (21) من هذا القانون إذا كانت المحكمة مقتنعة أن نشر تلك المقتطفات تم بحسن نية وبدون أي أهداف عدوانية وبدون إدراك أو قرار مسبق للقيام بذلك فسوف يتم حفظ القضية المرفوعة ضد المدعي أو المتهم.

24 - لا يجوز للمحكمة ممارسة أي سلطات قضائية على القرارات التي يصدرها رئيس المجلس أو أحد موظفي المجلس:

لا تملك أي محكمة أي سلطة قضائية على الأعمال والسلطات المخولة لرئيس المجلس أو أي موظف في المجلس وفقًا للنصوص الواردة في هذا القانون.

25 - يجب على النائب العام اعتماد الدعاوى الجزائية:

لا يجوز رفع دعوى جزائية بسبب ارتكاب أي جريمة وفقًا للنصوص الواردة في هذا القانون إلا بموافقة كتابية معتمدة ومصدق عليها من النائب العام.

الفصل الثاني

المجلس التشريعي (الهيئة التشريعية)⁽¹⁾

تأسيس المجلس التشريعي:

- (1) سوف يتم تأسيس مجلس تشريعي في المحافظة ويتم إنشائه وفقًا للتعديلات المدرجة في هذا القانون.
- (2) حسب التعديلات المدرجة في الفقرة (2) من البند (ب) من هذا القانون فإن الهيئة التشريعية سوف تتكون من رئيس المجلس وخمسة من الموظفين الحكوميين السابقين هم أعضاء المجلس وأثنى عشر عضوًا منتخبًا وستة أعضاء بالتعيين⁽²⁾.
- (4 - 1) لا يجوز اختيار رئيس المجلس التشريعي من بين أعضاء المجلس بل يعين من قبل المحافظ حيث يقوم باختياره حسب معرفته بموجب قرار موقع بالختم الرسمي للمستعمرة.
- (2) سوف يقوم رئيس المجلس بتولي وظيفته بأمر من الملك وللفترة المذكورة من قرار تعيينه ولا يحق للمجلس فصله من عمله بيد أنه يجوز لرئيس المجلس أن يقدم استقالته للمحافظ مكتوبة وموقعة بإمضائه وبموجب هذه الاستقالة تصبح الوظيفة التي كان يشغلها كرئيس للمجلس شاغرة.
- (3) يجوز للمحافظ مستخدمًا صلاحياته أن يمنح رئيس المجلس إذن بالغياب وإعفاءه من واجباته أثناء مدة غيابه.

(1) وضع الجزء الثاني من هذا القانون عند تعديل قوانين مستعمرة عدن في عام 1944. (بمستند قانوني)

لعام 1944 ورقم 1316 عام (1) لسنة 1945.

(2) تم تعديله بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن عام 1955 (بمستند قانوني رقم)

لعام 1955 ورقم 1654 وبرقم عام 191 لسنة 1955 ثم عدل ثانية عام 1958 بمستند قانوني

لنفس العام ورقم عام 196 لسنة 1958.

4 (1) يجوز للمحافظ أن يستخدم صلاحيته في إصدار قرار موقع ومختوم بالختم الرسمي للمستعمرة يعين بموجبه أي شخص ليكون نائباً لرئيس المجلس⁽¹⁾.

2 () إذا كان الشخص المعين نائباً لرئيس المجلس لم يكن عضواً في المجلس في التاريخ الذي صدر فيه قرار تعيينه فإنه يصبح بموجب هذا القرار عضواً في المجلس.

3 () سوف يقوم نائب رئيس المجلس بتولي وظيفته بأمر من الملك ووفقاً لأي تعديلات قد تطرأ على هذا القانون وللفترة الزمنية المذكورة في القرار الصادر لتعيينه.

4 () يحق لنائب رئيس المجلس أن يقدم استقالته للمحافظ مكتوبة بإمضائه وبموجب الاستقالة تصبح وظيفة نائب رئيس المجلس شاغرة.

5 () يجب على نائب رئيس المجلس أن يقدم استقالته من منصبه في الحالات التالية:

أ - إذا تم حل المجلس..... أو.

ب - إذا تم تعيين عضواً آخر من أعضاء المجلس نائباً لرئيس المجلس أو إذا لم يعد النائب الحالي لرئيس المجلس عضواً في المجلس بسبب حله.

أعضاء المجلس بحكم الوظيفة:

5 - يكون أعضاء المجلس وهم الأعضاء بحكم الوظيفة من بين موظفي القوات المسلحة النظامية لجلالة الملك والموجود حالياً في مستعمرة عدن أو من الموظفين العاملين في رئاسة الوزراء أو في مكتب النائب

(1) أضيف هذا القانون بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن في لعام 1958 ورقم عام 1747 وبرقم عام 169 لسنة 1958.

العام أو مكتب وزير المالية أو غيرهم من الموظفين الحكوميين العاملين في أي مؤسسة حكومية وهؤلاء الأخيرين يكون اختيارهم حسب التقدير الشخصي للمحافظ⁽¹⁾.

6 - تم إلغاء البند السادس بموجب التعديل القانوني لعام 1958م.⁽²⁾
الأعضاء المعينين⁽³⁾:

7 - يجب أن لا تقل أعمار الأعضاء المعينين عن واحد وعشرين عامًا وفقًا للتعديلات التي قد تطرأ على البند الخامس من هذا القانون فإن المحافظ هو الذي يقوم بتعيين أعضاء المجلس بموجب قرار موقع ومختوم بالختم الرسمي للمستعمرة.

7 - أ) **الأعضاء المعينين (بالانتخاب)⁽⁴⁾:**

أن الأعضاء المنتخبين هم الأعضاء المؤهلين للترشيح في الانتخابات طبقًا للتعديلات الموجودة في هذا القانون وهؤلاء هم الأعضاء المنتخبين

⁽¹⁾ تم إلغاؤه واستبدال بموجب التعديل القانون لقوانين مستعمرة عدن في لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

⁽²⁾ عدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 وتم إلغاؤه بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958 وبموجب مستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

⁽³⁾ عدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 ثم تم إلغاؤه واستبدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958 ومستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

⁽⁴⁾ أدخل هذا القانون بموجب القانون المعدل لمستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1645 ورقم عام 191 لعام 1955.

بالأسلوب المتعارف عليه أو تنفيذًا لأي لوائح أو قوانين مطبقة في الوقت الحاضر في مستعمرة عدن.

7 - ب) شروط العضوية للأعضاء المنتخبين⁽¹⁾:

بمقتضى التعديلات التي أدخلت على البند (7ج) من هذا القانون فإن الشروط الواجب توافرها لكي يصبح الشخص مؤهلاً للترشيح في الانتخابات هي...

أ - 1) أن يكون الشخص المرشح من رعايا بريطانيا ومولود في المستعمرة.
2) إذا لم يكن مولودًا في المستعمرة فيجب أن يكون من رعايا بريطانيا أو من مواطني المحميات البريطانية وقد عاش في المستعمرة مدة زمنية لا تقل عن سبع سنوات من أصل عشر سنوات قبل تاريخ ترشيحه للانتخابات.

ب - يجب أن يكون ذكرًا لا يقل عمره عن واحد وعشرين عامًا.

ج - يجب أن يكون المرشح مالكًا لعقارات ثابتة من داخل المستعمرة لا تقل قيمتها عن ألف وخمسمائة شلن - أ -

• قام لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرًا من أصل الأربع وعشرين شهرًا السابقة لتاريخ ترشيحه للانتخابات باستئجار منزل للسكن أو مبنى لأعمال تجارية في المستعمرة لا تقل أجرته السنوية عن مائتان وخمسين شلن - أو -

• لا يقل دخله الشهري عن مائة وخمسين شلن وذلك في مدة الأثني عشر شهرًا السابقة بتاريخ ترشيحه لدخول الانتخابات فإذا توافرت في أي

(1) أضيف بموجب القانون المعدل لمستعمرة عدن لعام 1955 بمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 وتم تعديله بعد ذلك القانون المعدل لعام 1958 بمستند قانوني لعام 1958 وتحت رقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

شخص الشروط السابقة فيجوز أن يرشح نفسه في الانتخابات، أما الشخص الذي لا تتوفر فيه الشروط السابقة فيجوز له ذلك.

7 - ج) عدم توفر شروط العضوية للأعضاء المعيّنين والمنتخبين:

يستبعد أي مرشح من الانتخابات سوى مرشح معين أو منتخب إذا قام بالآتي:

أ - قام بعمل ما بهدف خدمة قوى أجنبية خارجية.

ب - تم إلغائه بموجب التعديل القانوني لعام 1958م.

ج - سبق إعلان إفلاسه بموجب أي قانون مطبق في أي إقليم من أقاليم جلالته الملك.

د - إذا سبق صدور أي حكم ضده بالجنون أو سبق سجنه في مصحة عقلية كمتهم بالجنون وفقًا لأي قانون مطبق في مستعمرة عدن.

هـ - إذا سبق أن صدر ضده حكم بالإعدام من أي محكمة من المحاكم في أي إقليم من الأقاليم التابعة لجلالة الملك أو كان قد صدر حكم بالسجن (لأي جريمة من الجرائم) لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهرًا ولم يقض مدة العقوبة المفروضة عليه أو لم يتم بتنفيذ ما فرضته عليه السلطات المختصة من جزاء كبديل لهذه العقوبات أو حصل على عفو عام شامل.

و - بالنسبة للعضو المنتخب إذا لم تتوفر فيه شروط العضوية فلا يحق له ترشيح نفسه في الانتخابات وفقًا لأي قوانين أو لوائح معمول بها في المستعمرة في الوقت الحاضر كما لا يجوز له أن يرشح نفسه إذا كان قد قام بتصرف من التصرفات الآتية عندما كان يشغل وظيفة من الوظائف الحكومية.

• إذا كان قد ارتكب مخالفة عندما كان مسئولاً عن سير الانتخابات في أي دائرة انتخابية.

• إذا كان قد فصل من عضوية المجلس وفقاً للقوانين واللوائح السارية في المستعمرة والمتعلقة بارتكابه جناية لها أصل بالانتخابات.

تولي منصب عضو منتخب أو معين⁽¹⁾:

وفقاً لأي تعديل قد يطرأ على هذا القانون فإن كل عضو معين يتولى عمله بأمر من الملك.

1 - لا يجوز لأي عضو معين أو منتخب أن يرشح نفسه بعد حل المجلس للمرة الثانية ووفقاً لذلك يصبح مقعده شاغراً تطبيقاً للتعديلات المدرجة في هذا القانون.

3 - يصبح مقعد العضو المنتخب أو المعين شاغراً في الحالات التالية:
أ - عندما يموت.

ب - إذا غاب عن جلسات المجلس لثلاث جلسات متتالية بدون أو يحصل على إذن من المحافظ إذا كان عضواً معيناً أو على إذن من رئيس المجلس إذا كان عضواً منتخباً مع ملاحظة ضرورة حصوله على الإذن قبل انتهاء فترة انعقاد المجلس.

ج - إذا رشح كعضو منتخب في المجلس في نفس الوقت الذي كان فيه عضواً معيناً في هذا المجلس أو إذا رشح كعضو معين في المجلس.

د - إذا فقد جنسيته كمواطن بريطاني أو لم يعد مواطناً من مواطني المحميات البريطانية أو ارتكب عملاً يدل على ولائه لقوى أجنبية

(1) تم إلغاؤه واستبدال بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 وتم تعديله في قانون مستعمرة عدن المعدل لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

خارجية أو قام باتخاذ أي إجراء يكون من نتيجته أن يصبح مواطنًا لدولة أجنبية.

هـ- إذا صدر ضده حكم قضائي أو أشهر إفلاسه بموجب أي قانون ساري في أي جزء من أراضي جلالة الملك.

و - إذا صدر ضده حكم بالإعدام أو بالسجن لمدة تزيد عن اثني عشر شهرًا (بسبب أي جريمة ارتكبها) ويكون هذا الحكم صادرًا من أي محكمة من أي جزء من أراضي جلالة الملك - أو -

ز - إذا انطبقت عليه شروط انعدام الأهلية المذكورة في الفقرة (د) أو (ز) من البند (7ج) من هذا القانون.

ح - أما بالنسبة للعضو المنتخب فلا يجوز له ترشيح نفسه في الانتخابات إذا لم تتوفر لديه شروط التأهيل المذكورة في الفقرة (ج) من البند (7ب) من هذا القانون أو إذا انطبقت عليه شروط انعدام الأهلية المذكورة في الفقرة (و) من البند (7ج) من هذا القانون - أو - (تم إلغاء الفقرة (ط) بموجب التعديل القانون لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958م).

ي - لا يجوز للعضو المنتخب ترشيح نفسه في الانتخابات إذا قد تم تعيينه بصورة دائمة في مكتب حكومي تدفع الحكمة البريطانية مرتباته في المستعمرة.

4 - إذا عين أي عضو منتخب بصورة مؤقتة في وظيفة من الوظائف البريطانية التي تدفع رواتبها الحكومة البريطانية أو كان قائمًا بأعمال هذه الوظيفة في أي مؤسسة.

5 - فإنه لا يجوز له أن يحضر جلسات المجلس أو يدلي بصوته في المجلس أثناء فترة توليه لهذه الوظيفة.

6 - (تم إلغاء الفقرات (6، 5) بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958).

4 - يحل للعضو المعين أو المنتخب أن يقدم استقالته خطيًا إلى رئيس المجلس وعندما يستلم رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه هذه الاستقالة فإن المقعد الذي كان يشغله العضو المذكور في المجلس يصبح شاغرًا.

5 - يجوز لأي عضو بعد استقالته من المجلس أن ينتخب أو يعين عضوًا في المجلس ثانية بين حين وآخر إذا توفرت لديه شروط العضوية.

6 - عندما يصبح مقعد العضو المرشح شاغرًا يقوم المحافظ بتعيين أي شخص آخر لشغله وفقًا للنصوص القانونية المذكورة في هذا القانون.

7 - عندما يصبح مقعد العضو المنتخب شاغرًا فإنه يتم شغله عن طريق إجراء انتخابات وفقًا للقوانين واللوائح السارية في المستعمرة في الوقت الحاضر.

8 - أ - 1) قوانين استمرار العضوية⁽¹⁾:

كل الأسئلة التي قد تطرح حول مدى أحقية الشخص أن يصبح عضوًا معينًا في المجلس أو يبقى عضوًا معينًا في المجلس يجب أن تحول إلى المحافظ وله وحده الحق في البت فيها.

2) كل الأسئلة التي قد تطرح حول مدى أحقية أي شخص أن يكون عضوًا منتخبًا في المجلس أو يبقى عضوًا منتخبًا في المجلس يجب تحويلها إلى المحكمة العليا وهي التي تصدر حكمًا فيها وفقًا للنصوص القانونية

(1) أضيف بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 (بمستند قانوني) لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 تم تعديله بموجب التعديل القانوني لعام 1958 بمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

المذكورة بهذا الخصوص وبموجب القانون أو تشريع مطبق في المستعمرة في الوقت الحاضر.

8 - ب) يجب على المحافظ أن يقوم بتبليغ رئيس المجلس بأي تعيينات جديدة للأعضاء...⁽¹⁾:

يجب على المحافظ أن يقوم بتبليغ رئيس المجلس أو نائبه كتابيًا عند ترشيح أي شخص كعضو معين في المجلس.

8 - ج) رئيس المجلس يبلغ المحافظ بوجود مقاعد شاغرة في المجلس عندما يصل إلى علم رئيس المجلس أو نائبه أن إحدى المقاعد التي كان يشغلها عضوًا مرشحًا أو منتخبًا قد أصبحت شاغرة وفقًا للنصوص المذكورة في الفقرة (3) أو (7) من البند الثامن من هذا القانون فيجب عليه أن يقوم بتبليغ ذلك كتابيًا إلى المحافظ.

9 - 1) إيقاف عضو عن العمل⁽²⁾:

يجوز للمحافظ إصدار قرار موقع بالختم الرسمي للمستعمرة يعلن بموجبه إيقاف أي عضو مشرف في المجلس ومنعه من ممارسة عمله كعضو في المجلس ويقوم المحافظ بتبليغ جلالة الملك بقرار الإيقاف بواسطة وزير الخارجية ويضلل هذا القرار ساريًا حتى يتم إلغاؤه بأمر من الملك

(1) أضيف بموجب القوانين المعدلة لمستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 ثم تم إلغاؤه واستبدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958 (بمستند قانوني) لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

(2) عدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1645 ورقم عام 191 لعام 1955 ثم عدل ثانية بموجب التعديل القانوني لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

بواسطة وزير الخارجية أو يتم إلغائه لأن العضو الموقوف لم يعد عضوًا في المجلس.

2) يجب على المحافظ أن يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون بسرية تامة.

9 - (1) **الأعضاء المرشحين غير القادرين على ممارسة عملهم في المجلس⁽¹⁾:**

يجوز للمحافظ أن يصدر قرارًا مختومًا بالختم الرسمي للمستعمرة يعلن بموجبه أن أحد الأعضاء المرشحين في المجلس غير قادر لفترة مؤقتة عن ممارسة عمله كعضو في المجلس بسبب مرضه وبناءً في التصويت حتى يصدر المحافظ قرارًا آخر بنفش الأسلوب السابق يعلن فيه أن العضو قد أصبح قادرًا على ممارسة عمله كعضو في المجلس.

2) يجب على المحافظ أن يمارس السلطات والصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون بحكمة ومقدرة.

(1) أضيف بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 ورقم خاص 1645 ورقم عام 191 لعام 1955 وتم تعديله بموجب التعديل القانوني لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

10 - 1) التعيينات الاحتياطية⁽¹⁾:

تتم هذه التعيينات عندما يكون هناك نقصاً في عدد الأعضاء الحاضرين من المجلس سوى منهم أعضاء مرشحين أو الأعضاء من الأعضاء بحكم الوظيفة ويكون هذا النقص عائداً للأسباب والحقائق التالية:

أ - أن يكون أحد أعضاء المجلس (بحكم الوظيفة مسئولاً لفترة مؤقتة عن إدارة شئون المستعمرة.

ب - أن يكون العضو قائماً بأكثر من عمل كأن يكون رئيساً للوزراء ونائباً عاماً ووزيراً للمالية.

ج - إذا لم يوجد شخص مسئول قانون عن أداء رئيس الوزراء أو النائب العام أو وزير المالية.

هـ - إذا كان الأعضاء المرشحين موقوفاً عن ممارسة عمله كعضو في المجلس .. أو

و - إذا كان أحد المقاعد التي كان يشغلها عضواً معيناً قد أصبح شاغراً لأي سبب من الأسباب فيما عد حل المجلس - أو -

ز - أن يكون أحد الأعضاء المعينين غير قادر على ممارسة مهام عمله كعضو في المجلس بموجب قرار أصدر المحافظ ووقعه وختمه بالختم الرسمي للمستعمرة.

ح - إذا كان أحد الأعضاء بحكم الوظيفة من أعضاء المجلس أو أحد الأعضاء المرشحين مسافراً خارج المستعمرة.

(1) تم إلغائه بموجب مستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 وعُدل ثانية عام 1958 بمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

(تم إلغاء الفقرة (ط) في التعديل القانوني لقوانين المستعمرة عن لعام 1958).

1- يجوز للمحافظ أن يستخدم الصلاحيات الممنوحة له ويعمل على إصدار قرار مختوم بالختم الرسمي للمستعمرة يعين بموجبه شخصاً آخر ليكون عواً احتياطياً للفترة الزمنية التي يكون فيها أحد المقاعد في المجلس شاغراً.

2- على كل عضو معين أن يقوم بممارسة جميع الأعمال المتعلقة بوظيفته كعضو في المجلس طوال مدة تعيينه ووفقاً للنصوص المذكورة في هذا البند والنصوص الواردة في البندين (8، 9) من هذا القانون وينطبق ذلك على الحالة التي لا يكتمل فيه النصاب القانوني بسبب غياب أحد الأعضاء بحكم الوظيفة فإن العضو الاحتياطي لا يعتبر من الأعضاء المرشحين بل من الأعضاء الموظفين السابقين وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من البند الرابع من هذا القانون.

المدة الزمنية للعضو الاحتياطي⁽¹⁾:

11 - يقوم المحافظ بإبلاغ الملك رسمياً عن طيق وزير الخارجية بكل التعيينات الاحتياطية للأعضاء في المجلس ويقوم المحافظ بذلك في أقرب وقت يمكن الملك أن يجيز هذه التعيينات ويقوم بإبلاغ المحافظ بعدم الموافقة بواسطة وزير الخارجية (دون الإخلال بصلاحيات المحافظ) كما يجوز للمحافظ إلغائها مستخدماً صلاحياته وذلك إصدار قرار موقع ومختوم بختم المستعمرة.

(1) عدل بموجب التعديل القانوني لعام 1955 بمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1954 ورقم عام 191 لعام 1955 وتم تعديله ثانية طبقاً لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

2 (إذا تم تعيين شخص كعضو احتياطي في المجلس فيمكن إلغاء هذا التعيين عن طريق المحافظ الذي يقوم بتبليغ الشخص بعدم موافقة الملك على تعيينه أو بعدول المحافظ عن ترشيحه أو بتعيين شخصاً آخر كعضو دائم أو إذا لم يعد هناك مقعداً شاغراً في المجلس.

(تم إلغاء البند (12) بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958)⁽¹⁾.

مقاعد شاغرة⁽²⁾:

لا يجوز سحب الثقة من المجلس بسبب قيامه بعقد جلساته بالرغم من وجود مقاعد شاغرة بما فيه تلك التي كانت شاغرة عند تأسيس المجلس أو عند إعادة تأسيسه وتكون جميع الإجراءات التي قام بها المجلس صالحة بالرغم أن بعض الأعضاء الذين لم يكن لهم الحق في حضور جلسات المجلس قد حضروها وأدلو فيها بأصواتهم.

13 - أ) النصاب القانوني⁽³⁾:

إذا اعترض أي عضو في المجلس بأن عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ستة إلى جانب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو يتولى رئاسة الجلسة فيجب وضع استراحة قصيرة للمجلس فإذا لم يكتمل النصاب القانوني بعدم

(1) عدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 ثم عدل الثانية وفقاً للقانون المذكور ولعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

(2) تم إلغاؤه واستبدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 (وبمستند قانوني) لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955.

(3) أدخل بموجب التعديل القانوني مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 تم إلغاؤه بعد ذلك واستبدل بموجب التعديل القانوني لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

حضور أي عضو فيجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو من يمثلهما من الأعضاء تأجيل الجلسة.

14 - رئاسة المجلس⁽¹⁾:

يتولى رئاسة جلسات المجلس رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه وفي حالة غياب كلا متنيهما يتولى المجلس أي عضو في المجلس يقوم الأعضاء باختياره.

15 - صلاحيات إصدار القوانين⁽²⁾:

طبقاً للتعديلات المدرجة في هذا القانون يجوز للمحافظ قانوناً أن يقوم بإصدار القوانين طبقاً لتنظيم الأمن العام وفرض النظام والقانون في المستعمرة على أن يتم ذلك بعد استشارة المجلس وموافقته.

16 - الاقتراع (التصويت):

فيما عدا التوضيحات الواردة في هذا القانون، فإن المواضيع المطروحة للمناقشة في المجلس سوف يتم اتخاذ قرار بشأنها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وإذا قدم أي موضوع للمناقشة أو نائبه في المجلس وكانت نسبة التصويت متساوية فيتم إلغاء هذا الموضوع.

2 (إذا لم يكن رئيس المجلس أو نائبه في يوم تعيينه عضواً في المجلس فليس له الحق في التصويت لا صوتاً عادياً ولا صوتاً إضافياً

(1) تم إلغاؤه واستبدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

(2) تم تعديله بموجب التعديل القانوني لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 161 لعام 1958.

(ترجيحياً)⁽¹⁾ وإذا تولى رئاسة المجلس نائب رئيس المجلس أو أحد الأعضاء فلهما الحق في التصويت العادي (واحد) ولكن ليس في التصويت الإضافي.

16 - السلطات الممنوحة للمحافظ⁽²⁾:

إذا رأى المحافظ أنه من الضروري والواجب والحكمة ولخدمة الصالح العام ولكسب ثقة الشعب ولتأسيس حكومة مثالية (أي تغيير من شأنه دون الإخلال بمعناه العام أن يشتمل على توضيح المسؤوليات الملقاة على عاتق مستعمرة عدن باعتبارها إقليم من أقاليم رابطة الشعوب البريطانية الكومنولث وكلما له صلة بإنشاء أو إلغاء أي مكاتب حكومية أو له صلة بالتعيينات الوظيفية أو بالرواتب أو خدمات لها علاقة بالموظفين المدنيين) إذا رأى المحافظ أن أي مسودة قانونية تم عرضها على المجلس يجب تنفيذها فإذا فشل المجلس في تنفيذها ضمن الوقت المحدد لذلك وبالشكل الذي يراه المحافظ ملائماً وضرورياً ففي هذه الحالة يجوز للمحافظ العمل على تنفيذ تلك المسودة القانونية بالرغم من أي نصوص مدرجة في هذا القانون أو في اللوائح الداخلية للمجلس ويقوم المحافظ بتنفيذها كما لو كان المجلس موافق عليه بالشكل القانوني الذي قدم فيه للمجلس أو بأي شكل آخر بعد أي تعديل

(1) () أي صوت الترجيح أو الإضافة وصدر الصوت الذي يكون عادة لرئيس الجلسة في أي هيئة أو جمعية إذا تساوت أصوات أعضائها المشتركين في التصويت على موضوع أو أمر مطروح للمداولة وهذا إما أن يكون صوتاً عادياً (1) يعطي لرئيس ليخول له كرسي الرئاسة حق التصويت أو صوتاً إضافياً يميز الرئيس الذي له حق التصويت كعضو عادي أن يكون له صوت ثاني لا يمارسه إلا إذا تعادلت الأصوات عملاً على معالجة هذا التعادل بترجيح أحد جانبيه (المترجم).

(2) أضيف بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958 بمستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

يراه المحافظ ضروريًا وسبق طرحه في المجلس أو إلى هيئة قانونية أخرى. وبناءً على ذلك يتم تنفيذ المشروع القانوني أو المسودة القانونية كما لو كن المجلس قد وافق عليه وفي حالة أي لائحة أخرى من هذه اللوائح القانونية المطروحة للتصويت فإن البنود أو رفضها سوف يتم تطبيقًا حرفيًا على تلك وفقًا لما ورد في نصوص هذا القانون.

2 () على المحافظ أن يقوم بإبلاغ وزير الخارجية بخصوص أي لائحة قانونية يقوم بإقرارها بالشكل المذكور في الفقرة (1) من البند (16أ) مع ذكر الأسباب التي دعت به إلى إقرار تلك اللائحة القانونية.

3 () إذا اعترض أي عضو من أعضاء المجلس على القرارات المتخذة وفقًا للفقرة المذكورة سابقًا فبإمكانه خلال سبعة أيام من القرار المذكور أن يقدم للمحافظ تقريرًا مكتوبًا يوضح فيه أسباب اعتراضه على القرار ويقوم المحافظ بدوره بتقديم نسخة من التقرير المذكور إلى وزير الخارجية في أقرب فرصة ممكنة.

4 () يجوز لوزير الخارجية إلغاء أي بيان منشور في الجريدة الرسمية عدا البيان الذي له صلة باللائحة القانونية المذكورة آنفًا ويقوم المحافظ بنشر هذا الإلغاء في الجريدة الرسمية للمستعمرة عدن وابتداءً من تاريخ إعلان هذا البيان فإن أي دعاوى كان ممكن أن يكون لهذا القانون تأثيرًا عليها يبطل هذا التأثير بمجرد نشر بيان بطلان هذا القانون وفقًا للفقرة (2) من البند (38) من القوانين التفسيرية الصادرة في عام 1889 تطبق فيه عند إلغاء القوانين البرلمانية.

17 - 1) الموافقة على اللوائح القانونية⁽¹⁾:

أن أي مسودة قانونية لا تعتبر قانونًا نافذًا حتى يقوم المحافظ باسم الملك أو بالنيابة عنه بالموافقة عليها ثم يوقع عليها أخطار بتلك الموافقة أو أن يكون جلالة الملك قد أعطى موافقة عليها بواسطة وزير الخارجية.

2) عندما تعرض أي مسودة قانونية على المحافظ للموافقة عليها فإنه يقوم بذلك حسب تقديره الشخصي وفقًا لأي نصوص قانونية أو تعليمات ملكية موجهة إليه وموقعة ومختومة بختم جلالة الملك أو مسلمة إليه بواسطة وزير الخارجية وبإمكان المحافظ إعلان حتى يتم عرضها على جلالة الملك للبت فيها.

للمحافظ أن يتحفظ بأي لائحة قانونية حتى يتم عرضها على جلالة الملك على أنه يجب عليه مراعاة الآتي:

أ - أي لائحة قانونية يمكن أن تؤدي إلى إلغاء هذا القانون أو تعديله أو أي لائحة قانونية تتناقض وتتضارب مع بنود هذا القانون بالإضافة إلى...

ب - أي لائحة قانونية تحدد أو تنظم الامتيازات والسلطات الممنوحة للمجلس وأعضائه إلا إذا كان وزير الخارجية قد صرح له بقبولها.

3) أن القانون الذي يقره المحافظ سوف يتم العمل به في تاريخ الموافقة عليه إلا إذا وجد بند في القانون أو في أي صورة من صور التشريع المعروفة على أنه يتم العمل به في تاريخ لاحق يتم تحديده في القانون نفسه.

⁽¹⁾ تم تعديله بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1645 ورقم عام 191 لعام 1955 ثم عدل ثانية في التعديل القانوني لعام 1958 ومستند قانوني لعام 1958 ورقم خاص 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

4 (اللائحة القانونية التي قام المحافظ بحفظها حتى يبيت فيها جلالة الملك تصبح قانونًا نافذًا بمجرد موافقة جلالة الملك عليها بواسطة وزير الخارجية الذي يقوم بنقل تلك الموافقة إلى المحافظ الذي يقوم بدوره بنشر تلك الموافقة في الجريدة الرسمية للمستعمرة ويصبح القانون نافذًا في نفس اليوم الذي نشر فيه بالجريدة إلا إذا تضمن القانون نصًا يحدد تاريخًا لاحقًا للعمل به مخالفًا لتاريخ نشره.

18 - (1) القوانين المرفوضة⁽¹⁾:

أن أي قانون قام المحافظ بالموافقة عليه يجوز لجلالة الملك عدم إجازته وتبليغ المحافظ بالموافقة عليه وتبليغ المحافظ بذلك بواسطة وزير الخارجية.

2 (أن أي قانون لا يقره جلالة الملك يجب على المحافظ أن ينشر في الجريدة الرسمية للمستعمرة عدم الموافقة عليه.

أن أي قانون يتم رفضه يبطل العمل به من تاريخ إعلان ذلك الرفض وبناءً على ذلك فإن أي تشريع أو إلغاء أو التعديل وفقًا لهذا القانون أو تنفيذًا له أن يكون له أي أثر كما لو كان القانون لم يوجد أصلاً وفقًا لما هو مذكور في النصوص القانوني للفقرة (2) من البند (38) من القوانين التفسيرية للتشريع الصادرة عام 1889 والتي تطبق على القوانين الملغية الصادرة عن البرلمان.

19 - على المجلس التشريعي والمحافظ الالتزام بالأوامر الملكية:

يجب على المجلس التشريعي والمحافظ أن يراعي مراعاة تامة في جميع أعمالهما وعند إصدارهما للقوانين الإرشادات والأوامر التي يصدرها جلالة الملك من حين إلى آخر وتكون موقعة باسمه ومختومة بختمه الرسمي.

(1) تم تعديله بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم خاص 1654 ورقم عام 191 لعام 1955.

20 - اللوائح الداخلية للمجلس:

وفقاً للبنود المذكورة في هذا القانون وغيرها من الأوامر الملكية المذكورة سابقاً فإنه يجوز للمجلس التشريعي من وقت لآخر العمل على تعديل أو إلغاء أي لوائح أو قوانين داخلية للمجلس لتنظيم وترتيب سير إجراءاته وأسلوب العمل فيه وتصنيف وترقيم المسودات القانونية وتنظيم طرق وأساليب عرضها على المحافظ لإقرارها إلا أن أي تعديلات يدخلها المجلس على لوائحه الداخلية لا تصبح سارية حتى يقوم المحافظ بإقرارها والموافقة عليها.

21 - يمين الولاء والطاعة⁽¹⁾:

لا يجوز لأي عضو أن يحضر جلسات المجلس أو يدلي بصوته في المجلس حتى يقوم بحلف اليمين فيما عدا الحالات المذكورة في هذا البند ويقوم العضو بأداء اليمين أمام من يرأس المجلس وبالشكل القانوني المذكور في الملحق ووفقاً للقانون الأصلي (قانون مستعمرة عدن لعام 1936) أما بالنسبة للعضو الذي منح الحق بموجب القانون كأن يقوم بالإقرار بدلاً عن أداء اليمين المتعارف عليها قانوناً حيث يقوم بالإقرار مستخدماً نفس العبارات والكلمات المستخدمة عند أداء اليمين بالإضافة إلى ذلك أن يتم تعيين عضواً جديداً في المجلس ولم يحضر بعد أي جلسة من جلسات المجلس كما لم يؤدي اليمين إلا أن رئيس المحكمة العليا للمستعمرة وأداء اليمين بهذه الصورة سوف يكون كافياً حيث يقوم القاضي بعد ذلك بتبليغ رئيس المجلس بأن العضو المذكور قد قام بأداء اليمين أو قام بالإقرار.

22 - عرض المسودة القانونية⁽¹⁾:

(1) تم تعديله بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم 1654 ورقم عام 191 لعام 1955 ثم عدل بموجب التعديل القانوني لعام 1958 بمستند قانوني لعام 1958 ورقم 1747 ورقم عام 169 لعام 1958.

مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ على هذا القانون وعلى اللوائح الداخلية للمجلس، فإنه يجوز لأي عضو في المجلس أن يتقدم بأي مشروع قانوني أو يعرض أي لائحة قانونية ويطرحه للمناقشة أو يتقدم بأي عريضة قانونية للمجلس حيث يتم مناقشتها والفصل فيها وفقاً للوائح الداخلية للمجلس أن المجلس لن يوافق على المواضيع التالية فيما عدا القضايا التي يقرها المحافظ...

أ - لن يقبل المجلس على استكمال إجراءات أي مسودة قانونية (بما فيها أي تعديل قانوني) والتي قد يرى رئيس المجلس أنها تؤدي إلى إضافة أو زيادة في الضرائب أو تضيف أي أعباء على الإيرادات العامة للمستعمرة أو أنها تؤدي إلى تحويل المديونيات المستخدمة على الحكومة البريطانية وفرضها على المستعمرة.

ب - لن يعمل المجلس على استكمال الإجراءات التي لها صلة بأي لائحة قانونية (بما فيها أي تعديل للائحة) التي يرى رئيس المجلس أنها قد تؤدي إلى النتائج المذكورة في البند السابق.

ج - لن يقبل المجلس أي عريضة قانونية تطالب بأي تعديلات قانونية يمكن أن ينتج عنها من رأي المجلس الأهداف السابقة المذكورة في البند.

د - لن يعمل المجلس على استكمال إجراءات أي مسودة قانونية ب (بما فيها أي تعديل رأي مسودة قانونية أو لائحة) والتي يمكن أن يجعلها في رأي رئاسة المجلس أي تأثيرات على المرتبات أو العلاوات أو وضع الخدمات العامة (بما فيها الإجازات وبدل المواصلات والترقيات) لأي موظف مدني أو يمكن أن يكون لها تأثير على القوانين السارية أو

(1) تم إلغاؤه وتعديله بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني

لعام 1955 ورقم 1747 وتحت ورقم 169 لعام 1958 ثم عدل بموجب التعديل القانوني برقم

(2) لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 11958 وتحت رقم عام (14) لسنة 1959.

التشريعات أو الإجراءات الحكومية المتبقية في دفع مرتبات التقاعد أو المكافأة أو غيرها من المنافع العامة والخاصة بموظفي الدولة أو الموظفين المتقاعدين أو أرامل هؤلاء الموظفين وأطفالهم أو من يمثل هؤلاء الموظفين.

23 - جلسات المجلس التشريعي⁽¹⁾:

سوف تتم جلسات المجلس التشريعي في مبنى المجلس نفسه تبدأ في الوقت الذي يحدده المحافظ ويقوم بالإعلان عنه ويعقد المجلس جلسة واحدة على الأقل كل عام وبالتالي يكون هناك فترة زمنية لا تقل عن اثني عشر شهرًا بين آخر جلسة للمجلس وأول جلسة له إلى العام الجديد.

23 - أ) الفترة الزمنية المحددة لانعقاد المجلس والفترة الزمنية المحددة لإنهاء جلساته⁽²⁾:

- 1- يجوز للمحافظ وقت أن ينشر بيانًا في الجريدة الرسمية معلنًا بموجبه تمديد الفترة الزمنية للدورة الانعقادية للمجلس أو إنهاؤها.
- 2- يقوم المحافظ بحل المجلس عند انتهاء مدته الزمنية وهي أربع سنوات من تاريخ التفويض المكتوب الصادر عن جلالة الملك في آخر انتخابات عامة وذلك إذا لم يكن المجلس قد حل قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

23 - ب) الانتخابات العامة⁽¹⁾:

(1) عدل بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم 1747 وبرقم عام 169 لعام 1958.

(2) أضيف بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم 1645 وبرقم عام 191 لعام 1955 وعدل بموجب التعديل القانوني لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم 169 لعام 1958.

سوف يتم إجراء انتخابات عامة كل ثلاثة أشهر وذلك لعدم تطبيق القانون المعدل لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبعد ذلك يتم إجراء الانتخابات كل ثلاث أشهر عند انتهاء جلسات المجلس حيث يقوم بالإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية للمستعمرة.

23 - (ج) 1 - العقوبات المفروضة على الأعضاء الذين يحضرون جلسات المجلس ويقومون بالتصويت ولا تتوفر لديهم شروط العضوية:

1 - ينطبق ذلك على أي شخص لديه الآتي:

أ- يتم انتخابه أو ترشيحه عضوًا في المجلس ولكنه لم يكن مؤهلاً في وقت تعيينه أو انتخابه ليكون عضوًا في المجلس وبالتالي فلا يجوز له حضور جلسات المجلس أو الإدلاء بصوته.

ب- العضو الذي يقوم بحضور جلسات المجلس والمشاركة في التصويت بعد أن أصبح مقعده شاغراً أو بعد أن تم فصله من المجلس. فإذا كان العضو المذكور يعرف أنه لم يعد عضوًا أو أن مقعده شاغراً فإنه سيعرض نفسه للجزاء والعقوبة التي لا تزيد عن (400) شلن عن كل يوم حضر فيه جلسات المجلس أو أدلى بصوته.

2 - سوف يتم الحصول على التعويض المذكور بإقامة دعوى باسم النائب العام ويتم إقامتها بالمحكمة العليا للمستعمرة.

(1) أضيف بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955- أضيف بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم 1654 وبرقم عام 169 لعام 1955 رقم 1654 لعام 191 لعام 1955 .

23 - د) امتيازات المجلس التشريعي وأعضاءه:

يتم سن تشريع يدرج في هذا القانون تحدد بموجبه اللوائح الخاصة بالامتيازات والحضانات والسلطات الممنوحة للمجلس وأعضائه على أنه يجب أن تتعدى تلك الامتيازات والسلطات والحضانات المذكورة سابقاً تلك الممنوحة لمجلس العموم وأعضائه في بريطانيا وأيرلندا الشمالية.

23 - هـ) قوانين الانتخابات⁽¹⁾:

مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ على هذا القانون يتم انتخاب اثني عشر شخصاً كأعضاء منتخبين في المجلس ويمثلون مختلف الدوائر الانتخابية في المستعمرة ويتم ذلك وفقاً لأي نصوص قانونية أو قوانين سارية في المستعمرة في الوقت الحاضر.

24 - 1) تعريفات⁽²⁾:

أن هذا البند من هذا القانون يقصد به التعريفات التالية فيما عدا إذا كان سياق الكلام مقصوداً به معنى آخر.

المجلس: هو المجلس التشريعي الذي تم تأسيسه بموجب هذا القانون.

الاجتماعات: تعني أي جلسات للمجلس تبدأ أول جلسة يعقدها المجلس بعد توقفه لفترة من الزمن من أي وقت من العام وتنتهي عندما يرفع المجلس جلساته أو عند اختتام الدورة الانعقادية للمجلس.

(1) أدخلت بموجب التعديل القانوني لقوانين مستعمرة عدن لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم 1645 وبرقم عام 191 لعام 1955 ثم ألغيت واستبدلت بموجب التعديل القانوني لعام 1955 ورقم 1747 وبرقم عام 169 لعام 1958.

(2) ألغي وعد بموجب التعديل القانوني لعام 1955 وبمستند قانوني لعام 1955 ورقم 1645 وبرقم عام 191 لعام 1955 ثم تعديلاً بموجب التعديل القانوني لعام 1958 وبمستند قانوني لعام 1958 ورقم 1747 وبرقم عام 169 لعام 1958.

مكتب عمومي: وهو مكتب يقوم بتقديم الخدمات العامة كما يقوم بصرف الرواتب.

موظف عمومي: وهو أي موظف يشغل وظيفة حكومية بما فيها الموظف الذي يعمل في مكتب عمومي.

دورات الانعقاد: وهي الدورات التي يعقدها المجلس من بداية جلسته الأولى بعد تأسيسه وفقًا لهذا القانون وحتى نهاية جلسته الأخيرة وانفضاضه.

شلتن: وهو قطعة النقد الجزئية حسب العملة المتداولة في المستعمرة.

الدورة الانعقادية: وهي الفترة الزمنية التي ينعقد فيها المجلس بصورة مستمرة وبدون أي انقطاع بما فيها الفترة الزمنية التي يقوم فيها المجلس بتشكيل اللجان.

الخدمات العام: وهي الخدمات التي تقدمها الحكومة البريطانية إلى حكومة مستعمرة عدن.

(2) أن أي إشارة في سياق هذا القانون إلى أي موظف يشغل أي وظيفة حكومية فأن مثل هذه الإشارة تؤول أيضًا إلى أي موظف يقوم حاليًا بإنجاز الأعمال المتعلقة بذلك الوظيفة.

(3) أن أي إشارة ترد في سياق هذا القانون إلى ممثل كل من جلالة الملك فأنها تعبر عن جميع الحدود والأقاليم والدول التي تخضع لنفوذ وسلطات جلالة الملك بما فيها تلك الحدود التي تقع تحت النفوذ الملكي لفترة مؤقتة.

(4) أ- وفقًا لما ورد في هذا القانون فإنه لا يجوز لأي شخص أن يعمل في مكتب عمومي للخدمات العامة وصرف الرواتب إذا كان في إجازة بدون راتب أو كان قد تنحى عن منصبه أو كان متقاعدًا إلا إذا صدر قرار بأن هذا المكتب غير عمومي في هذه الحالة يجوز لأي شخص ينطبق

عليه ما ذكره آنفًا أن يعمل فيه كما لو كان هذا القانون لم يوضع أصلاً.

ب - وفقًا لما ورد في سياق هذا القانون فإنه لا يجوز لأي شخص أن يتولى منصبًا في مكتب عمومي للخدمات العامة وصرف الرواتب إذا كان عضوًا في المجلس التشريعي أو المجلس التنفيذي ويحصل على راتبه منها بموجب عضويته سوف يتم تفسير هذا القانون على النحو التالي:

أ - تعتبر النصوص الكاملة لقانوني مستعمرة الهند الصادر في عام 1949 وخاصة الفقرة الأولى من البند الأول من تلك النصوص هي المرجع الأساسي لتفسير هذا القانون.

ب - تطبق عليه الفقرة الثانية من البند الثالث من قانون الجنسية البريطانية لعام 1948 (بنفس التفسير المذكور في الفقرة الأولى من البند الثالث من القانوني الأيرلندي الصادر عام 1949) كما يتم الفقرة الثانية من البند الثالث من القانون الأيرلندي الصادر عام 1949 وعلى هذا القانون بنفس الأسلوب الذي طبقت فيه غيرها من النصوص على القوانين التي كانت سارية في المستعمرة في ذلك الوقت.

ج - يتم تطبيق الفقرة الأولى من البند الأول من القانون الباكستاني الصادر في عام 1956 على هذا القانون بنفس الأسلوب الذي طبق فيه غيرها من النصوص القانونية على القوانين الأخرى التي كانت سائدة في المستعمرة حتى إصدار هذا القانون.

د - يتم تطبيق الفقرة الأولى من البند الثاني من قانون الاستقلال لدولة ماليزيا الموحدة الصادر في عام 1957 على هذا القانون بنفس الأسلوب إلى طبقت فيه على القوانين السارية في ذلك الوقت في المستعمرة والتي وردت في الفقرة الرابعة من البند الثاني.

القوانين الهندية التي طبقت في عدن

- 1- إدارة بومباي لقوانين العقارات (الممتلكات) 1827م.
- 2- السجل الهندي لقانون السفن، 1841م.
- 3- القانون الهندي للتجارة الساحلية، 1850م.
- 4- السجل الهندي لقانون السفن (1841) تعديل القانون 1850م.
- 5- قانون عقوبة الأشغال الشاقة، 1855م.
- 6- قانون العقوبات الهندي، 1860م.
- 7- قانون بومباي لإعاقاة الورثة الهندوسيين (الهنود)، 1866م.
- 8- قانون الصحافة وتدوين الكتب، 1867م.
- 9- قانون الطلاق الهندي، 1869م.
- 10- قانون رسوم (أجور) المحكمة، 1870م. وهو القانون الذي يقوم بتصحيح تخطئين كتابيين (تسجيليين) في قانون أجور أو رسوم المحكمة، 1987م.
- 11- قانون الاعتداء على الأنعام (الماشية)، 1871م.
- 12- قانون الشهادة الهندي، 1872م.
- 13- قانون الزواج الخاص، 1872م.
- 14- قانون العقود (الاتفاقيات) الهندية، 1872م.
- 15- القانون الهندي للزواج المسيحي، 1872م.
- 16- قانون الشهادة الهندي، تعديل القانون 1872م.
- 17- قانون مدخرات بنوك الحكومة، 1873م.
- 18- قانون القسم (اليمين) الهندي، 1873م.
- 19- قانون تنظيم السجون في المدينة ومدة الرئاسة في بومباي وفرض النظام الانضباط بالقوة في تلك المسألة.

- 20- قانون ملكية النساء المتزوجات، 1874م.
- 21- قانون سن الرشد (أو) قانون الأغلبية الهندي، 1875م.
- 22- قانون لتعديل القانون المتعلق برسوم المحكمة.
- 23- قانون سك العملة الوطنية، 1876م.
- 24- قانون الأفيون (المخدرات)، 1878م.
- 25- قانون بومباي أبكاري، 1878م.
- 26- قانون اللقية الهندي (الكنز الدفين الذي يعثر عليه المرء)، 1878م.
- 27- قانون الجمارك البحرية ، 1878م.
- 28- قانون الأسلحة الهندي، 1878م.
- 29- قانون الجمعيات الدينية، 1880م.
- 30- قانون إعاقة الممرات السالكة، 1881م.
- 31- قانون السندات القابلة للتحويل والتداول (88).
- 32- قانون الودائع الهندية، 1882م (أو) قانون الديون الهندية، 1882م.
- 33- تعديل لقانون سجون بومباي، 1882م.
- 34- قانون نقل الملكية، 1882م.
- 35- قانون حقوق الارتفاق الهندية، 1882م.
- 36- قانون صلاحيات أو اختصاصات المحامي، 1882م.
- 37- قانون الملح الهندي، 1882م. (أو) قانون الشك الهندي، 1882م.
- 38- قانون الانفجارات (المتفجرات) الهندي، 1884م.
- 39- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول، 1885م.
- 40- قانون لتعديل قانون نقل الملكية، 1882م.
- 41- قانون التعديل لقانون الجمارك البحرية والضريبة، 1885م.
- 42- القانون الهندي لمسافري البحر، 1885م.

- 43- قانون التلغراف الهندي، 1885م.
- 44- القانون الهندي للعقود، (1882م)، تعديل القانون 1886م.
- 45- قانون تسجيل المواليد، الوفيات والزواج، 1886م.
- 46- قانون لتعديل قانون الجمارك البحرية، 1878م.
- 47- قانون الشهادة (أو الشاهد) الهندي (1882م)، تعديل القانون 1887
- 48- قانون حماية بومباي من لعب القمار، 1887م.
- 49- القانون الهندي للتلغراف ((دار المندوب السامي - عدن)) 1888.
- 50- قانون العملات المزيفة المعدنية، 1889م.
- 51- القانون الهندي للعلامات التجارية للسلع، 1889م.
- 52- القانون الذي يقوم بتسهيل تجميع الديون بالتسلسل أو بالتتابع... إلخ.
- 53- قانون لتعديل قانون حماية بومباي من القمار، 1887م.
- 54- قانون ملح بومباي، 1890م.
- 55- قانون شرطة مقاطعة بومباي، 1890م
- 56- قانون المنح الخيرية، 1890م.
- 57- قانون الوصاية والحراسات، 1890م.
- 58- قانون الصحافة وتسجيل الكتب (1867م) تعديل القانون، 1890م.
- 59- قانون الحماية ضد القسوة في معاملة الحيوانات، 1890م.
- 60- قانون لتعديل قانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج، 1886م.
- 61- قانون الاعتداء على الأنعام (1871م) تعديل القانون، 1891م.
- 62- القانون الهندي للزواج المسيحي (1872م) تعديل القانون، 1891م.
- 63- القانون الهندي للشهادة ، الشاهد (1872م) تعديل القانون، 1891م.
- 64- القانون الهندي لتسجيل السفن (1841م) تعديل القانون، 1891م.

- 65- قانون لتعديل القانون الهندي للعلامات التجارية للبضائع، 1889م،
وقانون الجمارك البحرية، 1878م.
- 66- تعديل القانون، 1891م.
- 67- قانون دليل دفاتر مدرء المصادرة، 1891م.
- 68- قانون تلقيح مقاطعة بومباي، 1892م.
- 69- قانون لتعديل قانون ملح بومباي، 1890م.
- 70- قانون دليل دفاتر مدرء البنوك، 1893م.
- 71- قانون الحدود 1893.
- 72- قانون اكتساب الأرض، 1894م.
- 73- قانون السجون، 1894م.
- 74- قانون هبات التاج، 1895م.
- 75- قانون الأمراض الوبائية، 1897م.
- 76- قانون مواطن صيد السمك الهندية، 1897م.
- 77- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (تعديل القانون)، 1897
- 78- قانون الإصلاحية (إصلاحية الأحداث)، 1897م.
- 79- قانون لتعديل قانون شرطة مقاطعة بومباي،
- 80- القانون الإجرائي الجنائي، 1898م.
- 81- قانون مكتب البريد الهندي، 1898م.
- 82- قانون الدمغة (الطابع) الهندي، 1899م.
- 83- قانون الشهادة الهندي، 1899م.
- 84- قانون إبرام العقود (الاتفاقيات) الهندي، تعديل القانون، 1899م.
- 85- قانون رسوم المحكمة (تعديل القانون)، 1899م.
- 86- قانون تزوير أوراق التداول النقدية (العملة)، 1899م.

- 87- قانون تغير العملة (النشرة السنوية للجيش)، 1899م.
- 88- قانون دورات مجلس كنيسة اسكتلندا الوطني، 1899م.
- 89- قانون نقل الملكية، 1900م.
- 90- قانون السجناء، 1900م.
- 91- قانون تعديل واتخاذ الإجراءات الوقائية لاستمرارية تغيير العملة (النشرة السنوية للجيش) 1899م.
- 92- تنظيم مستوطنة عدن، 1900م.
- 93- دليل دفاتر مدراء البنوك، 1900م.
- 94- قانون لتعديل قانون ملح بومباي، 1890م.
- 95- قانون بومباي - ابكري ، تعديل القانون، 1901م.
- 96- قانون رسوم - المحكمة (التعديل)، 1901م.
- 97- قانون التعديل، 1903م.
- 98- قانون مكتب البريد الهندي (التعديل)، 1903م.
- 99- قانون تسليم المتهم الفار إلى حكومته بموجب معاهدة، 1903م.
- 100- قانون نقل الملكية (التعديل)، 1904م.
- 101- قانون الدمغة (الطابع) الهند (التعديل)، 1904م.
- 102- قانون بومباي للتعديل والإلغاء، 1905م.
- 103- قانون رسوم - المحكمة (التعديل)، 1905م.
- 104- قانون سك العملة الهندية، 1906م.
- 105- قانون الدمغة الهندي (التعديل)، 1906م.
- 106- قانون الودائع الهندي (التعديل)، 1908م.
- 107- قانون المحققين في الوفيات المشتبه بها (التعديل)، 1908م.
- 108- القانون الإجرائي المدني، 1908م.

- 109- القانون الهندي للمهلة القانونية، 1908م.
- 110- قانون التسجيل (التدوين) الهندي، 1908م.
- 111- تنظيم موطن اصطياد اللؤلؤ، 1908م.
- 112- قانون الجلد (الضرب)، 1909م.
- 113- قانون بومباي للتعديل والإلغاء، 1910م.
- 114- قانون الدمغة الهندي (التعديل)، 1910م.
- 115- قانون رسوم - المحكمة (التعديل)، 1910م.
- 116- قانون السجناء (التعديل)، 1910م.
- 117- قانون التصاميم وبراءات الاختراع الهندي، 1911م.
- 118- قانون تسجيل المواليد، الوفيات والزواج، 1911م.
- 119- القانون الهندي للزواج المسيحي (التعديل)، 1911م.
- 120- قانون رسوم - المحكمة (التعديل)، 1911م.
- 121- قانون الدمغة الهندي (التعديل)، 1912م.
- 122- قانون مكتب البريد الهندي (التعديل)، 1912م.
- 123- القانون الإضافي لتعديل شرطة مقاطعة بومباي، 1890م.
- 124- قانون الجنون الهندي، 1912م.
- 125- قانون بومباي الطبي، 1912م.
- 126- قانون الطلاق الهندي (التعديل)، 1912م.
- 127- قانون بومباي - ايكاري (تعديل)، 1912م.
- 128- قانون تسليم المتهم الفار إلى حكومته بموجب معاهدة (التعديل)، 1913م.
- 129- القانون الإضافي لتعديل قانون شرطة مقاطعة بومباي، 1890م.
- 130- قانون حظر أعواد الثقاب الفوسفورية البيضاء، 1913م.

- 131- قانون المسلم لشرعية (الوقف) Wakf، 1913م.
- 132- قانون تعديل القانون الجنائي الهندي، 1913م.
- 133- قانون حق النشر أو التأليف الهندي، 1913م.
- 134- قانون اللامركزية 1914م.
- 135- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (التعديل) 1914م.
- 136- قانون التلغراف الهندي (التعديل) 1914م.
- 137- قانون المركبات (السيارات) الهندي 1914م.
- 138- قانون التعديل والإلغاء 1914م.
- 139- قانون الجمارك البحرية (التعديل) 1914م.
- 140- قانون التلغراف ومكتب البريد الهندي (التعديل) 1914م.
- 141- القانون الثاني للتعديل والإلغاء 1914م.
- 142- قانون اللامركزية بومباي 1915م.
- 143- قانون الرسوم الجمركية البحرية (التعديل) 1945م.
- 144- قانون التعديل والإلغاء 1915م.
- 145- قانون الودائع الهندي (التعديل) 1916م.
- 146- قانون بومباي الطبي (التعديل) 1916م.
- 147- قانون بومباي الطبي (التعديل) 1916م.
- 148- قانون الجنون الهندي (التعديل) 1916م.
- 149- قانون التعديل 1916م.
- 150- قانون تحويل ملكية المواطن الهندي إلى شخص آخر 1916م.
- 151- قانون بومباي ابكري (التعديل) 1917م.
- 152- قانون إتلاف السجلات (الاسطوانات الفوتوغرافية) 1917م.
- 153- قانون حماية الحيوانات من استخدام القسوة ضدها (التعديل) 1917

- 154- قانون التدوين الهندي (التعديل) 1917م.
- 155- قانون مدخرات بنوك الحكومة (التعديل) 1917م.
- 156- قانون الودائع الهندي (التعديل) 1917م.
- 157- قانون التعديل والإلغاء 1917.
- 158- قانون الكاميرا السينمائية 1918م.
- 159- قانون بومباي الطبي (التعديل) 1918م.
- 160- قانون سك العملة الهندي (التعديل) 1918م.
- 161- قانون شرطة مقاطعة بومباي (التعديل) 1918م.
- 162- قانون القروض المرابية (الخاصة بالربا) 1918م.
- 163- قانون النقود المعدنية المصنوعة من البرونز (عملة قانونية) 1918
- 164- قانون بومباي للتعديل والإلغاء 1819م.
- 165- القانون الهندي للقسم (اليمين)، (التعديل) 1919م.
- 166- قانون حماية بومباي من القمار (التعديل) 1919م.
- 167- قانون السندات الصالحة للتحويل والتعديل (قانون معدل)، 1919م.
- 168- قانون السموم، 1919م.
- 169- قانون الرسوم الجمركية البحرية (التعديل) 1919م.
- 170- قانون اكتساب الأرض، 1919م.
- 171- قانون التعديل والإلغاء، 1919م.
- 172- قانون الأسلحة الهندي (التعديل)، 1919م.
- 173- قانون سك العملة الهندية (التعديل)، 1919م.
- 174- قانون الكاميرا السينمائية (التعديل)، 1919م.
- 175- قانون الإفلاس المحلي أو العجز عن الوفاء بالديون، 1920م.
- 176- قانون شرطة مقاطعة بومباي (التعديل) 1920م.

- 177- قانون (الأملأك الموقوفة) الدينية والخيرية، 1920م.
- 178- قانون السندات الصالحة للتحويل والتعديل (قانون معدل) 1920م.
- 179- القانون الهندي حول المهلة القانونية وقانون الإجراء المدني (التعديل)، 1920م.
- 180- قانون براءات الاختراع والتصاميم الهندية (التعديل)، 1920م.
- 181- قانون التعديل والإلغاء، 1920م.
- 182- قانون مطابقة (إثبات شخصية) السجناء، 1920م.
- 183- قانون جوازات السفر الهندية 1920م.
- 184- قانون الأيلولة أو التفويض، 1920م.
- 185- قانون الأيلولة أو التفويض، 1920م.
- 186- قانون التحقيقات (الاستجواب) وخرق قوانين الانتخابات الهندي، 1920م.
- 187- قانون القوات الاحتياطية 1920م.
- 188- قانون السندات الصالحة للتحويل والتعديل (التعديل) 1921م.
- 189- قانون مكتب البريد الهندي (التعديل) 1921م.
- 190- قانون الاعتداء على الأنعام (الماشية) (التعديل) 1921م.
- 191- قانون تنفيذ طلبات الإعالة (النفقة) 1921م.
- 192- قانون اكتساب الأرض (التعديل = بمعنى معدل) 1921م.
- 193- قانون حماية بومباي من القمار (التعديل) 1921م.
- 194- القانون الهندي حول الجنون (الحماقات) (التعديل) 1921م.
- 195- قانون ضريبة الدخل الهندي 1922م.
- 196- قانون المهلة القانونية الهندي (التعديل) 1922م.

- 197- قانون مطابقة أو مماثلة (إثبات شخصية) السجناء (تعديل بومباي) 1922م.
- 198- قانون حماية الحيوانات من القسوة (تعديل مقاطعة بومباي) 1922م
- 199- قانون تعديل وإلغاء قانون الصحافة 1922م.
- 200- قانون تسليم المتهم الفار إلى حكومته بموجب معاهدة (التعديل) 1922م.
- 201- قانون السندات القابلة للتحويل والتداول (معدل) 1922م.
- 202- قانون رسوم - المحكمة (التعديل) 1922م.
- 203- القانون الإضافي لتعديل قانون الأفيون 1878م.
- 204- قانون الغليان (الاضطرابات) الهندي 1923م.
- 205- قانون تعويض (مكافأة) العمال 1923م.
- 206- قانون حماية الحيوانات من استخدام القسوة ضدها (تعديل بومباي) 1923م.
- 207- قانون تعديل وإلغاء (إبطال) القوانين 1923م.
- 208- قانون تعديل وإلغاء (إبطال) القوانين 1923م.
- 209- قانون تعديل القانون الجنائي 1923م.
- 210- قانون ملكية النساء المتزوجات (التعديل) 1923م.
- 211- قانون ضريبة الدخل الهندي (التعديل) 1923م.
- 212- قانون مدخرات مصارف الحكومة (تعديل) 1923م.
- 213- قانون الإجراءات الجنائي (تعديل) 1923م.
- 214- قانون العقوبات الهندي (تعديل) 1923م.
- 215- قانون الشحن التجاري الهندي 1923م. كما هو معدل بالقانون رقم (IX) لعام 1931م.

- 216- قانون ضريبة الدخل الهندي (تعديل إضافي) 1923م.
- 217- قانون الزواج الخاص (تعديل) 1923م.
- 218- قانون الجنون الهندي (تعديل) 1923م.
- 219- قانون الجيش الهندي (تعديل) 1923م.
- 220- ابحت عليها في قاموس الكمبيوتر (Cutchi Memons).
- 221- قانون الإجراء الجنائي (تعديل إضافي) 1923م.
- 222- قانون الإجراء الجنائي (التعديل الثاني) 1923م.
- 223- قانون اكتساب الأرض (التعديل) 1923م.
- 224- قانون (الأمالك الموقوفة) الدينية والخيرية (التعديل) 1923م.
- 225- قانون المسلم لشرعية الوقف 1923م.
- 226- قانون الدمغة (الطابع) الهندي (التعديل) 1923م.
- 227- قانون الهجرة إلى الهند 1924م.
- 228- قانون المجلس الرئيسي لعائدات الضرائب (الدخل) 1924م.
- 229- قانون الإلغاء والتعديل 1924م.
- 230- قانون الاعتداء على الأنعام (تعديل بومباي) 1924م.
- 231- قانون سك النقود الهندية (تعديل) 1924م.
- 232- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1924م.
- 233- قانون أطفال بومباي، 1924م.
- 234- قانون مكتب البريد الهندي (تعديل) 1924م.
- 235- القانون الهندي للشحن التجاري (تعديل) 1925م.
- 236- قانون بومباي - ايكاري (تعديل) 1925م.
- 237- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1925م.
- 238- قانون المنشورات (النشر) البذيء 1925م.

- 239- القانون الهندي للشحن التجاري (التعديل الثاني)، 1925م.
- 240- قانون الدمغة الهندي (تعديل) 1925م.
- 241- قانون ضريبة الدخل الهندية (التعديل الثاني) 1925م.
- 242- قانون السجون (تعديل) 1925م.
- 243- قانون شرطة مقاطعة بومباي (تعديل) 1925م.
- 244- قانون إعفاء (حصانة) أعضاء المجالس التشريعية 1925م.
- 245- قانون نقل البضائع بحرًا ، 1925م.
- 246- القانون الهندي لقانون العقوبات (تعديل) 1925م.
- 247- قانون المهلة القانونية الهندي (تعديل) 1925م.
- 248- قانون التعديل والإلغاء ، 1925م.
- 249- قانون نقل الملكية (تعديل)، 1925م.
- 250- قانون الإرث الهندي، 1925م.
- 251- القانون الإجرائي الجنائي (تعديل) 1926م.
- 252- القانون الحكومي لفرض الضريبة التجارية 1926م.
- 253- قانون الحراسات والوصاية (تعديل) 1926م.
- 254- قانون الاعتداء على الأنعام (الماشية) (تعديل بومباي) 1926م.
- 255- قانون الجنون الهندي (تعديل) 1926م.
- 256- قانون حماية بومباي من القمار (تعديل) 1926م.
- 257- قانون الإفلاس أو العجز عن وفاء الدين (تعديل) 1926م.
- 258- القانون الإجرائي الجنائي (التعديل الثاني) 1926م.
- 259- قانون التسجيل (التدوين) الهندي (تعديل)، 1926م.
- 260- قانون النقابات التجارية الهندية (تعديل)، 1926م.
- 261- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1926م.

- 262- قانون الطلاق الهندي (تعديل) 1926م.
- 263- قانون نقل الملكية (تعديل) 1926م.
- 264- قانون القروض الربوية (الخاصة بالرأيا) (التعديل الثاني) 1926م.
- 265- قانون تعويض العمال (تعديل) 1926م.
- 266- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (الفائدة) 1926م.
- 267- قانون الشهادة الهندية (تعديل) 1926م.
- 268- القانون الإجرائي الجنائي (التعديل الثاني) 1926م.
- 269- قانون الإفلاس المحلي أو قانون العجز عن وفاء الدين المحلي (تعديل) 1926م.
- 270- قانون الإرث الهندي (التعديل الثاني) 1926م.
- 271- قانون المهلة القانونية (القيود) الهندي (تعديل) 1927م.
- 272- قانون التسجيل (التدوين) الهندي (تعديل) 1927م.
- 273- قانون المالية الهندي، 1927م.
- 274- قانون رسوم الجمارك البحرية (تعديل) 1927م.
- 275- قانون التعديل والإلغاء، 1927م.
- 276- قانون شرطة مقاطعة بومباي (تعديل) 1927م.
- 277- قانون الإفلاس أو العجز عن وفاء الدين (تعديل) 1927م.
- 278- القانون الهندي للشحن التجاري (تعديل) 1927م.
- 279- قانون الطلاق الهندي (تعديل) 1927م.
- 280- قانون الإرث الهندي (تعديل) 1927م.
- 281- القانون الجنائي، قانون معدل 1927م.
- 282- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1927م.
- 283- قانون الطلاق الهندي (التعديل الثاني) 1927م.

- 284- قانون الشحن التجاري الهندي (تعديل) 1928م.
- 285- قانون بومباي للتعديل والإلغاء 1928م.
- 286- قانون إرث (ميراث) المواطن الهندي (إزالة فقدان الأهلية) 1928
- 287- قانون الإرث الهندي (تعديل) 1928م.
- 288- قانون التعديل والإلغاء 1928م.
- 289- قانون المواطن الهندي للميراث (تعديل) 1929م.
- 290- قانون تعويض العمال (تعديل) 1928م.
- 291- قانون بومباي الطبي (تعديل) 1929م.
- 292- قانون حماية بومباي من لعب القمار (تعديل) 1929م.
- 293- قانون الحراسات والوصيين (تعديل) 1929م.
- 294- قانون الإرث الهندي (تعديل) 1929م.
- 295- قانون كبح (تقييد) زواج الطفل 1929م.
- 296- قانون نقل ملكية (تعديل) 1929م.
- 297- قانون نقل ملكية (تعديل إضافي وتكميلي) 1929م.
- 298- قانون العقاقير الخطرة 1930م.
- 299- قانون بيع السلع الهندية 1930م.
- 300- قانون إبرام العقود (الاتفاقيات) الهندية (تعديل) 1930م.
- 301- قانون نقل ملكية (تعديل)، 1930م.
- 302- قانون السجون (تعديل) 1930م.
- 303- قانون التصاميم وبراءات الاختراع الهندي (تعديل) 1930م.
- 304- قانون التعديل والإلغاء 1930م.
- 305- قانون الإفلاس أو العجز عن وفاء الدين (تعديل) 1930م.
- 306- قانون شرطة مقاطعة بومباي (تعديل) 1930م.

- 307- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (تعديل) 1930م.
- 308- قانون التلغراف الهندي (تعديل) 1930م.
- 309- قانون اكتساب أو إيصال التعليم للمواطن الهندي 1930م.
- 310- قانون المسلم لشرعية وصلاحيه (الوقف) 1930م.
- 311- قانون شرطة مقاطعة بومباي (تعديل) 1930م.
- 312- قانون الشحن التجاري الهندي (التعديل الثاني) 1930م.
- 313- قانون مقاطعة بومباي (التعديل) 1931م.
- 314- قانون الإرث الهندي (تعديل) 1930م.
- 315- قانون المشاركة (الشركة) الهندي 1932م.
- 316- القانون الإجرائي الجنائي (تعديل) 1932م.
- 317- تنظيم تطعيم (تلقيح) مقاطعة بومباي (تعديل عدن) 1933م.
- 318- تنظيم رسوم - المحكمة (تعديل عدن) 1933م.
- 319- قانون عدن للعدل الجنائي والمدني 1933م.
- 320- قانون الشحن التجاري الهندي (تعديل) 1933م.
- 321- قانون ضريبة الدخل الهندية (تعديل) 1933م.
- 322- قانون تعويض العمال (تعديل) 1933م.
- 323- قانون اكتساب الأرض (تعديل) 1933م.
- 324- قانون الإرسال البرقي اللاسلكي الهندي 1933م.
- 325- قانون ضريبة الدخل الهندية (التعديل الثاني) 1933م.
- 326- قانون الشحن التجاري الهندي (التعديل الثاني) 1933م.
- 327- قانون العقاقير الخطرة (تعديل) 1933م.
- 328- قانون المجلس الطبي الهندي 1933م.
- 329- قانون التعرف الجمركية الهندي (التعديل الثاني) 1933م.

- 330- قانون بنك الاحتياط الهندي 1934م.
- 331- قانون المجلس الطبي الهندي (تعديل) 1934م.
- 332- قانون السندات الصالحة للتحويل والتداول (تعديل) 1934م.
- 333- قانون الأملاك الموقوفة الهندية (تعديل) 1934م.
- 334- قانون الرسوم الجمركية البحرية (تعديل) 1934م.
- 335- قانون التعديل والإلغاء 1934م.
- 336- قانون المصانع 1934م.
- 337- قانون ضريبة الدخل الهندي (تعديل) 1934م.
- 338- قانون البترول، 1934م.
- 339- قانون التعديل، 1934م.
- 340- قانون الإفلاس المحلي أو العجز عن وفاء الدين المحلي (تعديل) 1935م.
- 341- قانون المصانع (تعديل) 1935م.
- 342- قانون التعديل والإلغاء 1935م.
- 343- قانون الطلاق والزواج الفارسي 1936م.
- 344- قانون دفع الأجور ، 1936م.
- 345- قانون المصانع (تعديل) 1936م.
- 346- قانون الشحن التجاري الهندي، 1923، تعديل القانون 1940م.

القوانين الصادرة في عدن من 1937 - 1955م

قوانين 1937م

- 1- البنود العامة للقوانين (تكييف)) والقصد تعديل قوانين الهند وبومباي السارية في عدن مثل كلمة (الهند) تحل محلها كلمة (المستعمرة).
- 2- ترجمة أو تأويل البنود العامة أو الشروط العامة.

- 3- المحكمة العليا.
- 4- ضريبة دخل عدن.
- 5- المحاكم المدنية.
- 6- السجون المدنية.
- 7- القسم الرسمي.
- 8- الجيش.
- 9- المعاشات ((التقاعد)).
- 10- المحاكم الجنائية.
- 11- البترول.
- 12- الشرطة.
- 13- السجون.
- 14- السجناء.
- 15- استخراج النفط.
- 16- القروض الربوية.
- 17- رسوم المحكمة.
- 18- المدد القانونية.
- 19- الدمغة.
- 20- الوصاية والولاية.
- 21- سن الرشد ((الأهلية)).
- 22- العقاقير الخطرة والسموم.
- 23- ضريبة الصناعة والإنتاج ومزاولة المهن.
- 24- تعديل قانوني تكييف وترجمة البنود العامة للقوانين.
- 25- اصطیاد لؤلؤ المحيط.

قوانين 1938م

- 1- المخصص المالي لعامي 37 - 1838م.
- 2- إثبات الوصية وتصديقها.
- 3- تنظيم الكهرباء.
- 4- رسوم الجوازات.
- 5- تعديل قانون ضريبة دخل عدن.
- 6- تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 7- القسم ((اليمين)).
- 8- الجمارك.
- 9- الإرث.
- 10- مزاوله المهن الطبية.
- 11- الجيش.
- 12- التوثيق.
- 13- الجنون.
- 14- الإعلانات.
- 15- الإفلاس.
- 16- تعديل قانون ميناء عدن.
- 17- تعديل قانون المحكمة العليا.
- 18- المحافظة على النظام بالقوة.
- 19- الملح.
- 20- توظيف النساء والشباب والأطفال.
- 21- المصانع.
- 22- الاصطياد.

- 23 الزواج والطلاق الفارسي.
- 24 الطرد من العقار.
- 25 التطعيم.
- 26 الطلاق.
- 27 تعديل قانون مستعمرة عدن.
- 28 تعديل ضريبة الإنتاج والصناعة ومزاولة المهن.
- 29 تعديل قانون النفط.
- 30 تعديل قانون الدمغة.
- 31 إضافة للمخصص المالي لعامي 37 - 1938م.
- 32 المخصص المالي لعامي 38 - 1939م.
- 33 تعديل قانون الشرطة.
- 34 عمولة التخليص.
- 35 تسجيل براءات الاختراع ((المملكة المتحدة)).
- 36 حماية خطط المملكة المتحدة.
- 37 بيع البضائع.
- 38 العقود.

قوانين 1939م

- 1 الشراكة.
- 2 هبات المحسنين.
- 3 الإرث الهندوسي.
- 4 مكاسب الهندي من التعليم.
- 5 الوقف الإسلامي.
- 6 الأملاك الموقوفة.

- 7 بنك التوفير .
- 8 Cutch chi memons
- 9 تعديل قانون ميناء عدن .
- 10 تصديق الوثائق .
- 11 تعديل قانون الجمارك .
- 12 تعديل قانون الملح .
- 13 البريد .
- 14 تعديل قانون الشرطة .
- 15 صلاحيات الوكلاء القضائيين والمحامين .
- 16 حقوق التأليف .
- 17 المنازعات التجارية ((التحقيق والتحكيم)).
- 18 حماية الحيوانات من القسوة .
- 19 توظيف الأطفال ((الخدمة المنزلية)).
- 20 حظر زواج الأطفال .
- 21 الكنز .
- 22 الوقف الخيري والديني .
- 23 إتلاف السجلات .
- 24 السجون .
- 25 المخصص المالي لعامي 39 - 1940م .
- 26 تعديل قانون السجناء .
- 27 طباعة الكتب وتسجيلها .
- 28 رقابة التموينات المدنية .
- 29 نقل الملكية .

- 30 التسكين.
- 31 التجارة مع العدو.
- 32 الشهادة.
- 33 محمية عدن.
- 34 وقت فصل الشتاء والوقت القياسي.
- 35 التجمعات الدينية.
- 36 إضافة للمخصص لعام 38 - 1939م.
- 37 الإرث.
- 38 المصادقة على لائحة الدفاع الطارئ/المفاجئ.
- 39 مطابقة هوية السجناء.
- 40 تعويض العمال.

قوانين 1940م

- 1 تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 2 تعديل قانون العقوبات الهندي.
- 3 رقابة الاستيراد العام.
- 4 تعديل قانون النظارات الطبية.
- 5 الزواج الخاص.
- 6 الزواج المسيحي.
- 7 تسجيل العلامات التجارية للمملكة المتحدة.
- 8 تسليم المتهم الفار بموجب معاهدة خاصة مع حكومته.
- 9 إنتاج التلغراف.
- 10 تعديل ضريبة الدخل.
- 11 تعديل قانون الجمارك.

- 12- تعديل قانون رسوم المحكمة.
- 13- الإفلاس.
- 14- تعديل قانون التموينات المدنية.
- 15- تعديل قانون المحكمة العليا.
- 16- نقابة عمال عدن.
- 17- تنظيم الأجور وحدها الأدنى.
- 18- تعديل قانون المحاكم المدنية.
- 19- ضريبة زيت السيارات.
- 20- تغيير الملكية.
- 21- التراث.
- 22- التعديل الثاني لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 23- تعديل قانون الدمغة بإضافة ضريبة.
- 24- توظيف الضباط الدنمركيين رجال البحر.
- 25- تعديل قانون الشحن التجاري.
- 26- تعديل قانون الاتجار مع العدو.
- 27- تعديل قانون البريد.
- 28- سك العملات.
- 29- الحفاظ على النظام بالقوة.
- 30- التعديل الثاني لقانون المحكمة العليا.
- 31- إضافة للمخصص المالي لعامي 39 - 1940م.
- 32- التعديل الثالث لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 33- تنظيم ملكية المواطن الهندي.
- 34- الإجهاض.

- 35- تعويض العمال.
- 36- التعديل الثاني لقانون الاتجار مع العدو.
- 37- حماية النباتات العامة.
- 38- معاش العسكريين.
- 39- جنود دولة حكام محكمة عدن.
- 40- ضريبة التمباك.
- 41- التعديل الثالث لقانون الاتجار مع العدو.
- 42- التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 43- تعديل قانون محمية عدن.
- 44- تعديل قانون ضريبة التمباك.

قوانين 1941م

- 1- تعديل
- 2- تعديل قانون نقابات عمال عدن.
- 3- شرطة عدن المحلية (الخدمة الملكية).
- 4- التحكيم.
- 5- تعديل قانون سك العملات.
- 6- الاضطرابات.
- 7- تعديل قانون رقابة التموينات المدنية.
- 8- الضريبة على الأرباح.
- 9- ضمان وإدارة ثروة ملكيات الكنيسة الكاثوليكية الرومانية.
- 10- تعديل قانون الشرطة.
- 11- تعديل قانون الدمغة.
- 12- دورات الكنيسة الاسكتلندية.

- 13- المعاشات ((الموظفين غير الرسميين)).
- 14- الإجازات العامة.
- 15- أوراق الصرافة.
- 16- مكافآت الشرطة.
- 17- تعديل قانون التقاعد ((المعاش)).
- 18- تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 19- الانفجارات.
- 20- التعديل الثاني لقانون الشرطة.
- 21- تسجيل الوطنيين المرتبطين برابطة الدم.
- 22- تعديل قانون الاضطرابات.
- 23- تعديل قانون تعويض العمال.
- 24- تعديل قانون المحكمة العليا.
- 25- تعديل قانون المحاكم المدنية.
- 26- تعديل قانون الاتجار مع العدو.
- 27- تعديل قانون الموانئ الهندي.
- 28- تعديل قانون.
- 29- تعديل قانون هبات المحسنين.
- 30- تعديل قانون جنود دولة حكام محمية عدن.
- 31- التعديل الثالث لقانون الشرطة.
- 32- تعديل قانون الجيش.
- 33- تعديل قانون الملح.
- 34- تعديل قانون ضريبة الأرباح على الأشخاص الاعتبارية ((تجارية وغيرها)).

- 35- التعديل الثاني لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 36- تعديل قانون توظيف الضباط الدنمركي ورجال البحر.
- 37- ملكية النساء المتزوجات.
- 38- التحقيقات.
- 39- الأمراض الوبائية.
- 40- المخصص المالي لعامي 40 - 1941م.
- 41- نقل البضائع بحرًا.
- 42- أمراض الحيوانات.
- 43- اكتساب الأرض.
- 44- تعديل قانون رسوم المحكمة.
- 45- صندوق رعاية موظفي الحكومة.
- 46- الغمار.
- 47- التعديل الثاني لقانون المحاكم الجنائية.
- 48- التعديل الرابع لقانون الشرطة.
- 49- تعديل قانون التمباك.
- 50- تعديل قانون الإجهاض.
- 51- تعديل قانون ميناء عدن.
- 52- التعديل الثالث لقانون التموينات المدنية.
- 53- التلغراف.
- 54- تعديل قانون مستعمرة عدن.
- 55- تسجيل الميلاد، الوفاة والزواج.
- 56- المخصص المالي لعامي 41 - 1942م.
- 57- وصفات أمراض العيون.

- 58 تعديل قانون التوفير العدني.
- 59 تعديل قانون محمية عدن.
- 60 التعديل الثاني لقانون نقابة عمال عدن.
- 61 موانع الإخلاء ((للعقارات)).
- 62 التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 63 التصوير السينمائي.
- 64 مسؤولية الموظفين غير الأوربيين.
- 65 تعديل قانون الجمارك.
- 66 المخالفات الإدارية.

قوانين 1942م

- 1 تعديل قانون الشرطة.
- 2 تعديل قانون رقابة التموينات المدنية.
- 3 تعديل قانون مستعمرة عدن.
- 4 التعديل الثاني لقانون الشرطة.
- 5 تعديل قانون الجمارك.
- 6 تعديل قانون سك العملات.
- 7 تعديل قانون أوراق الصارفة.
- 8 تسجيل الوطنيين المرتبطين برابطة العدم.
- 9 العقاقير الخطرة.
- 10 العقاقير والسموم.
- 11 عديل قانون الضريبة.
- 12 حماية أو حراسة منازل عدن. ت
- 13 تعديل قانون المعاشات ((الموظفين غير الرسميين)).

- 14- ضريبة الدخل ((إضافة ضريبة)).
- 15- تصديق الوثائق.
- 16- تعديل قانون ضريبة التبأك.
- 17- حماية الماشية من القسوة.
- 18- تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 19- التعديل الثاني لقانون ضريبة التبأك.
- 20- خدمات الدفاع المدني.
- 21- الأضرار الشخصية ((أحكام طارئة)).
- 22- تعديل قانون التلغراف.
- 23- الاتحادات التجارية والمنازعات التجارية.
- 24- تعديل قانون القمار.
- 25- التعديل الثاني لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 26- التعديل الثالث لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 27- تعديل قانون ضريبة زيت السيارات.
- 28- تعديل قانون الضريبة على الأرباح.
- 29- تعديل قانون الضريبة.
- 30- التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 31- التعديل الثالث لقانون ضريبة التبأك.
- 32- تعديل قانون الإرث.
- 33- المخصص المالي لعامي 42 - 1943م.
- 34- الهجرة.
- 35- التعديل الثاني لقانون التلغراف.
- 36- تعديل قانون التوفير.

- 37- التعديل الثاني لقانون مستعمرة عدن.
- 38- تعديل قانون ضريبة الدخل.
- 39- تعديل قانون وصفات أمراض العيون.
- 40- التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 41- تعديل قانون أمراض الحيوانات.
- 42- التعديل الثالث لقانون الشرطة.
- 43- تعديل قانون الاتحادات التجارية والمنازعات التجارية.
- 44- تسجيل الأندية.
- 45- عقود توظيف ((العمال المحليين)).
- 46- إلغاء قانون الجوازات الهندي.
- 47- التعديل الثاني لقانون الجمارك.
- 48- التعديل السادس لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 49- تعديل قانون السجون.
- 50- تعديل قانون معاشات الموظفين الثانويين (غير الرسميين).
- 51- تعديل قانون الهجرة.
- 52- التعديل الثاني لقانون ضريبة زيت السيارات.
- 53- التعديل السابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 54- التعديل الثالث لقانون ضريبة زيت السيارات.
- 55- التعديل الثاني لقانون المحاكم الجنائية.

قوانين 1943م

- 1- إضافة للمخصص المالي لعام 41 - 1942م.
- 2- تعديل قانون عقود توظيف ((العمال الأهليين)).
- 3- تعديل قانون رقابة التموينات المدنية.

- 4 الحراسات الحكومية.
- 5 التعديل الثاني لقانون التموينات المدنية.
- 6 تعديل قانون معاشات الموظفين غير الرسميين.
- 7 تعديل قانون صندوق دعم الموظفين.
- 8 تعديل قانون الشرطة.
- 9 التعديل الثالث لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 10 تعديل قانون الأضرار الشخصية ((أحكام طارئة)).
- 11 إضافة ضريبة لقانون ضريبة الدخل.
- 12 تعديل قانون ضريبة الأرباح.
- 13 تعديل قانون المحكمة العليا.
- 14 الشحن التجاري العدني.
- 15 تعديل قانون السجون.
- 16 العمل.
- 17 المخصص المالي لعامي 43 - 1944م.
- 18 تعديل قانون الاضطرابات.
- 19 تعديل قانون المحاكم الجنائية.
- 20 التعديل الرابع لقانون رقابة التموينات المدنية.
- 21 تعديل قانون ضريبة الإنتاج والصناعة ومزاولة المهن.
- 22 قاضي المستعمرة.
- 23 تعديل قانون ضريبة التمباك.
- 24 التعديل الثاني لقانون ضريبة الإنتاج والصناعة ومزاولة المهن.
- 25 تعديل قانون العقاقير الخطرة.
- 26 تعديل قانون الحراسات الحكومية.

- 27 إضافة للمخصص المالي لعامي 42 - 1943م.
- 28 التعديل الثاني لقانون صندوق دعم الموظفين.
- 29 تعديل قانون المعاشات.
- 30 تعديل قانون المحاكم المدنية.

قوانين 1944م

- 1 تعديل قانون المعاش.
- 2 تعديل قانون الهجرة.
- 3 تعديل قانون الاتجار مع العدو.
- 4 تعديل قانون ضريبة الإنتاج والصناعة ومزاولة المهن.
- 5 تعديل قانون المحاكم المدنية.
- 6 تعديل قانون ضريبة الدخل العدني.
- 7 تعديل قانون ضريبة الأرباح.
- 8 تعديل ضريبة الدخل ((إضافة ضريبة)).
- 9 موانع الإخلاء ((للعقارات)).
- 10 تعديل قانون الشحن التجاري العدني.
- 11 تعديل قانون البريد.
- 12 العقد الثاني لقانون ضريبة الأرباح.
- 13 المخصص المالي لعامي 44 - 1945م.
- 14 تعديل قانون الحراسات الحكومية.
- 15 التعديل الثاني لقانون ضريبة الدخل ((إضافة ضريبة)).
- 16 التعديل الثاني لقانون ضريبة الدخل العني.
- 17 تعديل قانون التوفير.
- 18 الموظفين الماليين ((تحديد ملكيتهم)).

- 19 إضافة للمخصص المالي لعامي 43 - 1944م.
- 20 تغيير الملكية.
- 21 التعديل الثالث لقانون ضريبة الدخل العدني.
- 22 تعديل قانون محمية عدن.
- 23 تعديل قانون المهن الطبية.

قوانين 1945م

- 1 تعديل قانون الاتجار مع العدو.
- 2 قمع بيوت الدعارة.
- 3 الإساءة للأخلاق.
- 4 الأمراض التناسلية.
- 5 تعديل قانون ميناء عدن.
- 6 المتسولون وغير المرغوب فيهم.
- 7 أراضي التاج.
- 8 الضواحي.
- 9 تغيير الملكية.
- 10 تعديل قانون أراضي التاج.
- 11 الاعتماد المالي لسلطان الشحر والمكلا.
- 12 تعديل قانون تغيير الملكية.
- 13 تعديل قانون ضريبة الإنتاج والصناعة والمهن.
- 14 تعديل Ectment .
- 15 الاتجار مع العدو ((الحراسة - القوامة)) ((ثروة العدو ملكيته))،
أوامر إضافية.
- 16 المخصص المالي لعامي 45 - 1946م.

- 17- الطلاق ((حرب المتزوجين)).
- 18- تعديل قانون تفسير مواد وفقرات من القوانين العامة.
- 19- المدد ((خاصة بالأعداء وسجناء الحرب)).
- 20- تعديل قانون المعاش.
- 21- تعديل قانون معاش ((الموظفين غير الرسميين)).
- 22- تعديل قانون صندوق رعاية موظفي الحكومة.
- 23- تعديل قانون الضواحي.
- 24- المصادقة على الأوامر القضائية الصحيحة.
- 25- تعديل قانون الإرث.
- 26- رقابة الكلاب.
- 27- تعديل قانون المتسولون والمتشردون.
- 28- الإحصاء الرسمي للسكان.
- 29- تعديل قانون رقابة التموينات المدنية.
- 30- إضافة للمخصص المالي لعامي 44 - 1945م.
- 31- المرور.
- 32- تنقيح القوانين المطبوعة.
- 33- تعديل القوانين.
- 34- إلغاء القوانين.

قوانين 1946

- 1- العملة والتداول ((تعديل))
- 2- ضريبة الدخل ((تعديل))
- 3- المحاكم الجنائية ((تعديل))
- 4- الضريبة (فرض الضريبة أو الرسوم) ((تعديل))

- 5- ضريبة أرباح أو فوائد الزيادة (الإفراط) ((استمرار))
- 6- ضريبة الدخل ((ضريبة إضافية))
- 7- الدليل / الشهادة المزيف (المضلل)
- 8- حرس الحكومة ((تعديل))
- 9- الاستيلاء أو الانتحال
- 10- مكافأة تسريح البوليس في نهاية الخدمة ((تعديل))
- 11- الضريبة ((تعديل)) رقم (2)
- 12- البوليس ((تعديل))

قوانين 1947

- 1- الهجرة ((تعديل))
- 2- الممارسين لمهنة الطب ((تعديل))
- 3- صندوق ادخار موظفي الحكومة ((تعديل))
- 4- 46 / 1945 ((إضافي أو تكميلي)) الاستيلاء أو الانتحال
- 5- مكافأة تسريح البوليس ((تعديل))
- 6- المرض التناسلي ((تعديل))
- 7- نقابات العمال والنزاعات التجارية ((تعديل))
- 8- صندوق ضمان موظف القطاع العام
- 9- ضريبة أرباح الزيادة ((إلغاء))
- 10- الاستيلاء أو الانتحال
- 11- ضريبة الدخل ((تعديل))
- 12- أجرة حصر أو شق القيود

13- معاشات الأرمال واليتامى

قوانين 1948

- 1- المرور ((تعديل))
- 2- إدارة أموال وأمن وممتلكات الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ((إلغاء))
- 3- ضريبة الدخل ((تعديل بديل))
- 4- السجون ((تعديل))
- 5- مطابقة أو إثبات شخصية السجناء ((تعديل))
- 6- ضريبة سيارة ((تعديل))
- 7- حرس الحكومة ((تعديل))
- 8- المحاكم الجنائية ((تعديل))
- 9- الاستيلاء أو الانتحال ((إضافي))
- 10- المتشردين وغير المرغوب فيهم ((تعديل))
- 11- الامتيازات الدبلوماسية ((تمديد))
- 12- ضريبة التبأك ((تعديل))
- 13- السموم والمخدرات ((تعديل))
- 14- معاشات الأرمال واليتامى ((تعديل))
- 15- معاشات (الموظفين ذو الوظائف الدنيا) ((تعديل))
- 16- الانتحال
- 17- الشرطة ((تعديل))
- 18- الجيش ((تعديل))
- 19- معاشات الأرمال واليتامى ((تعديل)) رقم (2)
- 20- جيش محمية عدن ((تعديل))
- 21- الجيش ((التعديل الثاني))

- 22- الاستئناف إلى محكمة الاستئناف
- 23- المحاكم الجنائية ((التعديل الثاني))
- 24- الآثار القديمة
- 25- دواء البنسلين
- 26- الدوائر الانتخابية ((تعديل))
- 27- قانون الموانئ الهندية ((تعديل))
- 28- ضريبة التبأك ((التعديل الثاني))
- 29- فرض الضريبة أو الرسوم ((تعديل))
- 30- ضريبة سيارة ((تعديل)) رقم (2)
- 31- تخطيط المدينة

قوانين 1949

- 1- الامتيازات الدبلوماسية (تمديد) ((تعديل))
- 2- نضير معاشات الأرامل واليتامى السيد ريجنالد ستورت
- 3- معاش تقاعد رايتكر
- 4- شق القيود ((تعديل))
- 5- الدوائر الانتخابية ((تعديل))
- 6- معاشات الأرامل واليتامى ((تعديل))
- 7- مخصصات تكميلية لعامي (1948-47)
- 8- مخصصات (19450-49)
- 9- ضريبة الدخل ((تعديل))
- 10- ضريبة الدخل ((تعديل)) رقم (2)
- 11- حركة مرور السيارات ((تعديل))
- 12- الهجرة ((تعديل))

- 13- الأسرار الرسمية
- 14- تسجيل الأندية
- 15- المحاكم المدنية ((تعديل))
- 16- (إضافي) الانتحال (1947-48) رقم (2)
- 17- التحكم أو السيطرة بالمؤن المدنية ((تعديل))

قوانين 1950

- 1- القانون الجزائري الهندي ((تعديل))
- 2- التحكم بالمؤن المدنية ((تعديل))
- 3- الجنسية البريطانية ((شروط إضافية))
- 4- الشحن التجاري بالسفن ((تعديل))
- 5- البوليس ((تعديل))
- 6- معاشات الأرمال واليتامى ((تعديل))
- 7- الاستيلاء والانتحال (1950-51)
- 8- تسجيل الأشخاص
- 9- الاتفاقيات القنصلية
- 10- مخصصات تكميلية لعامي (1948-49)
- 11- الشحن التجاري بالسفن ((تعديل)) رقم (2)
- 12- تخطيط المدينة ((تعديل))
- 13- المرض التناسلي ((تعديل))
- 14- صندوق ادخار موظف الحكومة ((تعديل))
- 15- ضوابط الإيجار ((تعديل))
- 16- معاشات الأرمال واليتامى ((تعديل)) رقم (2)
- 17- التحكم بالتموينات المدنية ((تعديل)) رقم (2)

- 18- الهجرة ((تعديل))
- 19- حركة المرور ((تعديل))
- 20- صندوق ادخار موظفي الحكومة ((تعديل)) رقم (2)
- 21- معاشات التقاعد
- 22- تعويض / أجر العمال ((تعديل))
- 23- ضبط أو تنظيم التبادل أو الصرف

قوانين 1951

- 1- توظيف (عمل) الشباب والنساء والأطفال ((تعديل))
- 2- الاستيلاء أو الانتحال (1951-52)
- 3- احتكار عدد من الشركات للميناء
- 4- مكتب البريد ((تعديل))
- 5- ضريبة الدخل
- 6- شق القيود ((تعديل)) ((تعديل))
- 7- المحاكم الجنائية ((تعديل))
- 8- معاشات التقاعد ((تعديل))
- 9- الامتيازات الدبلوماسية ((تمديد)) ((تعديل))
- 10- معاشات التقاعد (زيادة)
- 11- العملة والتداول
- 12- تنظيم التبادل أو الصرف ((تعديل))
- 13- الدمغة ((تعديل))
- 14- البوليس ((تعديل))
- 15- رسوم المحاكم ((تعديل))
- 16- ضريبة التمباك ((تعديل))

- 17- حركة المرور ((تعديل))
- 18- ضريبة الدخل ((تعديل))
- 19- معاشات التقاعد ((تعديل))
- 20- رسم الطابع ((تعديل)) رقم (2)
- 21- تنظيم المؤن المدنية ((تعديل))
- 22- الامتيازات الدبلوماسية ((تمديد)) ((تعديل)) رقم (2)
- 23- تكميلي الاستيلاء أو الانتحال (1949-50)
- 24- تكميلي الاستيلاء أو الانتحال (1950-51)

قوانين 1952

- 1- ضريبة الدخل ((تعديل))
- 2- الصناعة المصرفية أو البنكية
- 3- المحاكم الجنائية ((تعديل))
- 4- الخدمات الضرورية ((التحكيم))
- 5- منع الرشوة أو الفساد
- 6- مخصصات (1952-1953)
- 7- تأمين المركبات ((مخاطر الطريق الثالث))
- 8- الممارسون لمهنة الطب ((تعديل))
- 9- توزيع ملكية العداد الألماني
- 10- فرض الضريبة ((تعديل))
- 11- المصانع ((تعديل))
- 12- تحريم التعامل بقسوة مع الحيوانات ((تعديل))
- 13- إثبات شخصية السجناء ((تعديل))
- 14- الصحافة وتسجيل الكتب ((تعديل))

- 15- الميناء
- 16- احتكار الميناء من قبل عدد من الشركات ((تعديل))
- 17- تعويض أو أجر العمال ((تعديل))
- 18- حرس الحكومة ((تعديل))
- 19- الزواج (المسيحي) ((تعديل))
- 20- القرض العام والرأس مال
- 21- القرض العام المحلي
- 22- الاستثمار القيم ((الأمين)) في حكومة عدن
- 23- التربية التعليم

قوانين 1953

- 1- الدوائر الانتخابية ((تعديل))
- 2- حركة المرور ((تعديل))
- 3- العمل أو طبقة العمال ((تعديل))
- 4- الصحافة وتدوين الكتب ((تعديل))
- 5- السجون المدنية ((إلغاء))
- 6- تعويض العمال ((تعديل))
- 7- تحريم الفساد ((تعديل))
- 8- الاستيلاء / الانتحال ((تكميلي)) (1951-52)
- 9- مخصصات (1953-1954)
- 10- البلديات (المحليات)
- 11- ضريبة التمباك ((تعديل))
- 12- شق القيود ((تعديل))
- 13- البوليس ((تعديل))

- 14- الطلاق ((تعديل))
- 15- الحد الأدنى للأجر وتنظيم الأجور ((تعديل))
- 16- إمدادات المياه
- 17- قروض مستعمرة عدن
- 18- الميناء ((تعديل))
- 19- الخدمات الضرورية (فصل النزاع (التحكيم)) ((تعديل))
- 20- الدمغة ((تعديل))
- 21- الإجراءات الجنائية

قوانين 1954

- 1- معاشات التقاعد ((تعديل))
- 2- أمراض الحيوانات ((تعديل))
- 3- مخصصات (54-1955)
- 4- مخصصات تكميلية (52-1953)
- 5- الحرس الحكومي ((تعديل)) Government Guards
- 6- الخدمات الضرورية ((تعديل)) Essential Services (Arbitration)
- 7- المشاركة (لشراكة) ((تعديل))
- 8- جمعية الأمير ويلز لحضانة عدن أو لتمريض عدن
- 9- المرور ((تعديل))
- 10- البلديات ((تعديل))
- 11- الصيادين
- 12- النزاعات التجارية (التحكيم والتحقق أي المساءلة)
- 13- ازدهار الميناء

- 14- تنظيم الصرف (التبادل) ((تعديل))
- 15- صندوق ضمان موظفي القطاع العام
- 16- الكهرباء
- 17- المحاكم المدنية ((تعديل))
- 18- السجون ((تعديل))
- 19- حجز السجناء وإنتاجهم ((تعديل))
- 20- جبايات محمية عدن ((تعديل))
- 21- ضريبة الدخل ((تعديل))
- 22- تمديد مدة التقاعد
- 23- صندوق ادخار موظفي الحكومة ((تعديل))
- 24- رسوم المحاكم ((تعديل))
- 25- تعويض أو أجر العمال ((تعديل))
- 26- مجلس الممارسين لمهنة المحاماة
- 27- قانون العقوبات الهندية ((تعديل))

قوانين 1955

- 1- معاشات الأرامل والأيتام ((تعديل))
- 2- الضواحي ((تعديل))
- 3- المصارف أو البنوك ((تعديل))
- 4- ممثلي أو وكلاء التاج البريطاني ((تغيير في اللقب))
- 5- الانفجارات أو الحوادث ((تعديل))
- 6- الحوادث المميتة (الخطرة)
- 7- الإحصاء الرسمي للسكان ((تعديل))
- 8- الهجرة

- 9- الإعانة الخاصة
- 10- اتفاقيات التوظيف (العمال الأهليين) ((تعديل))
- 11- المعاشات ((تعديل))
- 12- النفط (البترو) ((تعديل))
- 13- مخصصات تكميلية (1953-1954)
- 14- مخصصات (1955-156)
- 15- العمل ((تعديل))
- 16- الطبقة المنقحة للقوانين
- 17- احتكار الشركات للميناء ((تعديل))
- 18- الميناء ((تعديل))
- 19- الشحن التجاري
- 20- البلديات
- 21- البوليس ((تعديل))
- 22- قانون العقوبات (القانون الجزائي)
- 23- ضريبة الدخل ((تعديل))
- 24- الانفجارات ((تعديل))

دستور عدن الصادر في أكتوبر 1962^(*)

القسم الأول

حماية حقوق وحرّيات الفرد الأساسية

الحقوق والحرّيات الأساسية للفرد

(*) منقول عن حسين علي الحبشي، تقرير المصير (دراسة مقارنة)، دار الكاتب، لم يذكر سنة النشر، 257.

2 - حيث أنه يحق لكل شخص في عدن الاستمتاع بالحقوق والحريات الأساسية للفرد والمعني بذلك مهما كان جنسه أو محل أصله أو انتمائه السياسي، أو لونه، أو دينه، ذكرًا كان أم أنثى، ولكن مع مراعاة حقوق وحريات الآخرين، ومراعاة المصلحة العامة لكل ولجميع ما يلي، أي:

أ - الحياة والحرية وأمن الشخص وحماية القانون.

ب - حرية الضمير، والتعبير، والتجمع، وتشكيل الجمعيات.

ج - حماية حرمة منزله وممتلكاته الأخرى والحماية من عدم نزع الممتلكات بدون تعويض، ونصوص هذا القسم ستنفذ لغرض إعطاء حماية للحقوق والحريات المذكورة مع مراعاة حدود تلك الحماية كما هي موجودة في تلك النصوص، وهذه الحدود هي تلك التي وضعت لتضمن بأن الاستمتاع بالحقوق والحريات من قبل أي فرد لن يضر بحقوق وبحريات الآخرين أو المصلحة العامة.

حماية حق الحياة

2 - (1) لن يحرم أي شخص من حياته عمدًا ما عدا في حالة تنفيذ حكم صادر من محكمة كنتيجة لارتكاب الشخص لجنحة جنائية قد أدين بها حسب قوانين عدن.

(2) بدون إجحاف لأي مسؤولية لمخالفة أي قانون آخر بخصوص استعمال القوة في الحالات الآتي ذكرها، فإن حرمان الشخص من حياته لن يعتبر مخالفة لهذه المادة فيما لو مات الشخص كنتيجة لاستعمال القوة في حالة معقولة تبررها الظروف الآتية:

أ - للدفاع عن أي شخص ضد العنف أو الدفاع عن الممتلكات.

ب - في حالة المساعدة الشرعية لإلقاء القبض أو لمنع هروب أي شخص محجوز بطريقة شرعية.

- ج - لغرض إخماد الشغب أو الخروج على السلطة القائمة أو التمرد.
- د - لكي يمنع ارتكاب أي جنحة جنائية من قبل ذلك الشخص. أو فيما لو مات كنتيجة عمل حربي مشروع.

حماية حق الحرية الشخصية

3 - (1) لن يحرم أي شخص من حريته الشخصية باستثناء ما يخوله القانون في أي من الحالات الآتية:

أ - في تنفيذ أمر أو حكم صادر من أي محكمة سواء كانت مشكلة لعدن أو لأي بلد آخر أو مقاطعة أو مكان آخر، بخصوص جنحة جنائية يكون قد أدين بها.

ب - لتنفيذ أمر من محكمة تعاقبه لاحتقار تلك المحكمة أو محكمة أدنى درجة منها.

ج - لتنفيذ أمر من محكمة عمل ليكفل تحقيق أي التزام فرضه عليه القانون.

د - لغرض إحضاره أمام محكمة لتنفيذ أمر المحكمة.

هـ - عندما يكون هناك أي ريب معقول في أنه ارتكب أو في سبيل ارتكاب جنحة جنائية حسب قوانين عدن.

و - في حالة أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره لغرض تعليمه أو رفاهيته.

ز - لغرض انتشار أي مرض معد أو مضر.

ح - في حالة شخص يكون، أو هناك شك معقول بأنه غير سليم العقل أو مدمن المخدرات أو الخمر، أو متشرد لغرض الاعتناء به أو لمعالجته أو لحماية المجتمع منه.

ط - لغرض منع ذلك الشخص من الدخول الغير الشرعي لعدن، أو لغرض تنفيذ إخراجه أو لتسليمه لحكومته لمحاكمته، أو لإبعاده بطريقة شرعية في عدن أو لغرض حصر إقامة ذلك الشخص خلال مروره بعدن لغرض تسليمه كمتهم فار لحكومته لمحاكمته أو لنقله كسجين مدان من بلد أو مقاطعة إلى أخرى.

ي - إلى ذلك الحد الذي هو ضروري في تنفيذ أمر شرعي يتطلب من ذلك الشخص البقاء في منطقة معينة في عدن أو منعه من البقاء في تلك المنطقة، أو إلى الحد الذي يكون تبريره معقولاً لحصر إقامة ذلك الشخص خلال أي زيارة يسمح له بها لأي جزء من عدن والذي سيكون وجوده خلافاً لذلك غير شرعي، كنتيجة لذلك الأمر.

(2) أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز سيخير في أسرع وقت ممكن، بلغة يفهمها، أسباب القبض عليه أو الحجز.

(3) كل شخص يقبض عليه أو يحجز:

أ - لغرض إحضاره أمام محكمة لتنفيذ أمر صادر من محكمة، أو

ب - عندما يكون هناك ريب معقول بأنه قد ارتكب أو في سبيل ارتكاب جنحة جنائية حسب قوانين عدن.

ويكون ذلك الشخص غير مفرج عنه، سيحضر أمام محكمة بدون أي تأخير، ولو قبض على شخص أو احتجز كما هو مذكور في فقرة (ب) من بند هذه المادة ولم يحضر أمام محكمة خلال فترة معقولة من الوقت فعندئذ وبدون أي إحفاف بأي إجراءات قد تؤخذ ضده مستقبلاً، فإنه سيفرج عنه أما بدون شروط أو بشروط معقولة، ويشمل ذلك على الأخص تلك الشروط التي هي حسب الضرورة معقولة لتضمن أنه سيمثل للمحاكمة أو للإجراءات التي تسبق المحاكمة في وقت لاحق.

(4) أي شخص يقبض عليه أو يحتجز بطريقة غير شرعية من قبل شخص آخر سيستحق التعويض لذلك من ذلك الشخص الآخر.

الحماية من العبودية والرق

- 4 - (1) لن يستخدم أي شخص كعبد أو رقيق.
- (2) لن يطلب من أي شخص أن يقوم بعمل إجباري.
- (3) لأغراض هذا القسم فإن تعبير ((عمل إجباري)) لا يشمل:
- أ - أي عمل مطلوب كنتيجة لحكم أو أمر صادر من محكمة.
- ب - العمل المطلوب من أي شخص خلال حجزه بطريقة شرعية مع أن ذلك قد لا يكون نتيجة لحكم أو أمر صادر من محكمة ولكنه حسب الضرورة معقولاً في مصلحة الصحة أو للمحافظة على المكان الذي يقيم به المحتجز.

ج - أي عمل مطلوب من عضو في قوة منظمة وفقاً لواجباته كما هي، أو في حالة وجود معارضة، نابعة من ضمير شخص، للخدمة كعضو في قوة بحرية أو برية أو جوية أي عمل شرعي مطلوب من ذلك الشخص بدلاً من تلك الخدمة.

د - أي عمل مطلوب خلال حالة طوارئ عامة أو في حالة طارئة أخرى أو كارثة تهدد حياة أو رفاة المجتمع إلى الحد الذي يكون فيه تبرير طلب ذلك العمل معقولاً في ظروف أي موقف ينشأ أو يوجد خلال تلك الفترة ، أو كنتيجة لتلك الحالة الطارئة الأخرى أو الكارثة، لغرض مواجهة ذلك الموقف.

الحماية من المعاملة غير الإنسانية

- 5 - (1) أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو العقاب المهين أو غير الإنساني أو لأي معاملة أخرى مهينة أو غير إنسانية.

(2) لا يؤخذ مضمون أي قانون أو يعتبر أي إجراء يتخذ بمقتضى صلاحية أي قانون بأنه يتنافى أو يتناقض مع هذه المادة إلى الحد الذي يخول القانون المذكور إنزال أي نوع من العقاب الذي كان شرعياً في عدن مباشرة قبل وضع هذا الدستور موضع التنفيذ.

الحماية من نزع الملكية

6 - (1) لن تصدر قسراً أية ممتلكات مهما كان وصفها ولن يستولى على أية مصالح أو حقوق لأية ملكية قسراً، ما عدا في الحالات التي يستوفى فيها الشروط الآتية، أي:

أ - عندما تكون المصادرة أو الاستيلاء ضرورياً لمصلحة الدفاع، أو لسلامة المجتمع أو لأمن المجتمع أو النظام العام أو لمصلحة الأخلاق العامة أو لمصلحة المجتمع أو لغرض تخطيط المدينة أو البلد أو لتطوير استغلال أية ممتلكات أخرى بطريقة تنتج عنها المنفعة العامة للمجتمع.

ب - عندما يسن قانون يسري على ذلك الاستيلاء أو المصادرة لغرض:

1 - دفع تعويضات مناسبة وعاجلة و؛

2 - لغرض إعطاء أي شخص له حق أو مصلحة في تلك الممتلكات حق الوصول للمحكمة أو أي سلطة أخرى لتقرير مصلحة ذلك الشخص أو حقه أو شرعية مصادره أو استيلائه على تلك الممتلكات أو مصلحته أو حقه ومبلغ أي تعويض يستحقه ولغرض تحصيل دفع عاجل لذلك التعويض.

(2) ليس هناك شيء في هذا القسم يمكن تفسيره على أنه يؤثر على عمل أو تنفيذ أي قانون طالما أن ذلك يشترط مصادرة أو الاستيلاء على تلك الممتلكات في الحالات الآتية:

أ - النظر في أي ضريبة سواء أكان لك لتقرير نسبة الضريبة أو لغرض تحصيل أي ضريبة مستحقة.

ب - غرض عقاب مخالفة قانون عدن، أما في حالة دعوى مدنية أو بعد إدانة في جنحة جنائية.

ج - أو في حالة إيجار أو استئجار أو رهن أو أمانة أو قائمة بيع أو تعهد أو مقولة.

د - بسبيل الوصاية على، أو إدارة ممتلكات أمانة أو ممتلكات العدو أو ممتلكات أشخاص حكم عليهم بالإفلاس أو أشهر إفلاسهم أو عسرهم أو أشخاص ذوي عقول غير سليمة أو أشخاص متوفين أو مؤسسات مشتركة أو غير مشتركة خلال تصفيتها.

هـ- في حالة تنفيذ أحكام أو أوامر صادرة من محاكم قضائية.

و - لأسباب كون الممتلكات في حالة خطرة أو مضرة لصحة الادميين أو الحيوانات أو النبات.

ز - كنتيجة لأي قانون بخصوص تحديد الحركات أو:

ح - طالما يكون ذلك ضرورياً فقط لأغراض أي فحص أو استقصاء أو محاكمة أو بحث، أو في حالة الأرض فأن الإجراء سيتخذ كالاتي:

1- لغرض حفظ التربة أو لحفظ الثروات الطبيعية أو؛

2- للتطوير الزراعي أو تحسينات تحتاجها الأرض لأن المالك أو مستخدم هذه الأرض لم يقيم أو رفض أن يقوم بذلك بدون أي عذر معقول أو شرعي.

3- ليس هناك شخص في هذه المادة يمكن تفسيره بأنه يؤثر على عمل أو سير أي قانون لمصادرة أية ممتلكات للمصلحة العامة أو مصادرة أي مصالح و حقوق لأي ممتلكات للمصلحة العامة عندما تكون تلك

الممتلكات أو المصالح أو الحقوق في يد مؤسسة مشتركة أسست بقانون للأغراض العامة حيثما لا تكون هناك استثمارات مالية ما عدا الأموال الرسمية.

حماية المنزل والممتلكات الأخرى

7 - (1) لن يتعرض أي شخص لتفتيش منزله أو ممتلكاته وليس للآخرين أن يدخلوا محل سكنه إلا بمحض إرادة ذلك الشخص.

(2) لا شيء يتضمنه أي قانون أو يعمل بمقتضى السلطة التي يمنحها أي قانون يجوز أن يعتبر غير منسق أو مناقضاً لهذه المادة في حدود ما يضعه ذاك القانون من أحكام:

أ - تقتضيها مصلحة الدفاع أو سلامة المجتمع أو لغرض تخطيط المدينة أو البلد أو لتطوير أو استغلال أية ممتلكات أخرى بطريقة تنتج عنها المصلحة العامة للمجتمع.

ب - تقتضيها أغراض تشجيع حقوق وحریات الأشخاص الآخرين.

ج - تقتضي إعطاء سلطة لأي ضابط أو وكيل لحكومة عدن أو لسلطة حكومة محلية أو مؤسسة مشتركة أسست بقانون للأغراض العامة، أن يدخلوا محل سكن أي شخص لكي يفتشوا تلك المحلات أو خلافها لأغراض أية ضريبة لتقرير نسبة تلك الضريبة أو أية ضريبة مستحقة أو لإجراء أي عمل متصل بأي ممتلكات موجودة شرعياً في تلك المحلات وتلك الممتلكات هي في ملك حكومة عدن، أو تلك السلطة المحلية أو تلك المؤسسة المشتركة حسبما تكون تلك الظروف.

د - تقتضي تفتيش أي شخص أو ممتلكات أو الدخول في أي محل حسب أمر صادر من محكمة لغرض تنفيذ أي حكم أو أمر صادر من محكمة في أية قضية مدنية.

وفيما عدا تلك الصلاحية أو حسبما تقتضيه الظروف، أي شيء عمله السلطة المذكورة ويكون تبريره معقولاً في مجتمع ديمقراطي.

صلاحيات لحيازة حماية القانون

8 - (1) إذا أتهم أي شخص بجنحة جنائية فعندئذ، وما لم يسحب الاتهام، فإن القضية ستلاقي محاكمة عادلة خلال وقت معقول من قبل محكمة شرعية مستقلة وغير منحازة.

2 - كل شخص متهم بجنحة جنائية:

أ - سيعتبر بريئاً حتى يبرهن أو يعترف بنفسه بأنه مذنب.

ب - سيخبر في أقرب وقت ممكن بلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الجنحة المتهم بها.

ج - سيعطى وقتاً مناسباً وإمكانات مناسبة لإعداد الدفاع عن نفسه.

د - سيسمح له بالدفاع عن نفسه أمام المحكمة أما شخصياً أو بواسطة ممثل شرعي يختاره بنفسه وعلى نفقته الخاصة.

هـ - ستوفر له إمكانيات فحص الشهود المدعويين من قبل المدعي للمثول أمام المحكمة أما شخصياً أو من قبل ممثلة الشرعي، كما أنه ستوفر له إمكانيات إحضار وفحص الشهود الذين سيشهدون لصالحه أمام المحكمة بنفس الشروط التي تطبق على أولئك الشهود المدعويين من قبل المدعي.

سيسمح له بالحصول بدون مقابل على مساعدة مترجم إذا كان لا يستطيع فهم اللغة المستعملة في محاكمة التهمة.

وفيما عدا الحالات التي هي بمحض الإرادة فإن المحاكمة لن تقوم في غيابه إلا إذا كان يتصرف بطريقة تستدعي استحالة استمرار الإجراءات في حضوره وقد أمرت المحكمة بإخراجه وباستمرار المحاكمة في غيابه.

(3) عندما يحاكم شخص لأي جنحة جنائية، فإن المتهم أو أي شخص يوكله المتهم بذلك الخصوص، سيعطى، إذا كان يرغب وبعد دفع رسوم معقولة حسبما يقره القانون، سيعطى خلال وقت معقول بعد صدور الحكم نسخة لاستعمال الشخص المتهم لأي سجل من الإجراءات التي قامت بها المحكمة أو لصالح المحكمة.

(4) لن يعتبر أي شخص مذنباً بأية جنحة جنائية إذا كان عمل أو ارتكب الجنحة في وقت كانت أثناء القيام بها لا تشكل جنحة ولن يفرض أي عقاب أكبر وصفاً أو درجة لأية جنحة جنائية من العقوبة القصوى التي كانت ستفرض على تلك الجنحة في وقت ارتكابها.

(5) أن يحاكم أي شخص يثبت أنه قد حكم من قبل محكمة كفوءة لذلك وقد أدانته أو أفرجت عنه تلك المحكمة ولن تعاد محاكمته لتلك الجنحة أو لأية جنحة أخرى كان من الممكن أن يدان بها في وقت المحاكمة ما عدا في الحالة التي تطلب فيها محكمة عليا ذلك من خلال استئناف أو مراجعة الإجراءات المتعلقة بالإدانة أو بالإفراج.

(6) لن يحاكم أي شخص لأية جنحة جنائية إذا أثبت أنه قد أعفي عنه تلك الجنحة.

(7) لن يرغم أي شخص أن يحضر أي إثبات في وقت محاكمته لجنحة جنائية.

(8) أي محكمة أو أية سلطة قضائية أخرى ينص عليها القانون لتقرير وجود أو مدى أي حق مدني أو واجب سيؤسس شرعياً وستكون مستقلة وغير منحازة وعندما تثار أية إجراءات لتقرير ذلك من قبل أي شخص أمام أية محكمة أو سلطة قضائية أخرى فإن القضية ستعطى محاكمة عادلة خلال وقت معقول.

(9) ما عدا في الحالات التي توافق عليها جميع الأطراف المعنية فكل إجراءات أية محكمة والإجراءات التي ستقرر وجود أي حق مدني أو واجب العام أية سلطة قضائية أخرى والإعلان عن قرار المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى سيعقد علنيًا.

(10) ليس هناك أي شيء في البند السابق يمنع المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى من استثناء وجود أي شخص آخر خلال الإجراءات ما عدا تلك الأطراف المعنية إلى المدى الذي ترى المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى أنه:

أ - يعتبر ضروريًا أو ملائمًا في الظروف التي ستكون فيها العلانية مجحفة في حق العدالة.

ب - يمكن أن تعطي لنفسها سلطة شرعية لتعمل ذلك في مصلحة الدفاع أو سلامة المجتمع أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو في مصلحة الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة أو لحماية أنفس الأشخاص المعنيين في الإجراءات.

(11) لا يؤخذ مضمون أي قانون أو يعتبر أي إجراء يتخذ بمقتضى صلاحية أي قانون بأنه يتنافى أو يتناقض مع:

أ - الفقرة (أ) من البند (2) من هذا القسم إلى المدى الذي يفرضه القانون المذكور على أي شخص متهم بجنحة جنائية أن يتحمل تبعة إثبات أية حقائق معينة.

ب - الفقرة (هـ) من البند (2) الأنف الذكر إلى المدى الذي يفرض فيه القانون المذكور شروطًا يجب أن تستوفى إذا كانت أتعاب الشهود الذين يستدعون ليشهدوا نيابة عن شخص متهم ستدفع من الأموال العامة أو:

ج - البند (5) من هذه المادة إلى المدى الذي خول هذا القانون أية محكمة أن تحاكم عضوًا في قوة نظامية بسبب جنحة جنائية رغمًا عن أية محاكمة أدانت أو برأت ذلك العضو بموجب القانون التأديبي لتلك القوة، على أو أية محكمة مثل هذا العضو في مثل هذه الحالة وتدينه يجب أن تدخل في الحساب أية عقوبة فرضت عليه بموجب ذلك القانون التأديبي.

(12) في هذه الحالة:

((الجنحة الجنائية)) تعني أية جنحة جنائية بموجب قانون عدن، ((الممثل الشرعي))، بالنسبة للمحكمة أو أية سلطة قضائية أخرى، أي شخص يحق له الحضور أمام تلك المحكمة أو السلطة بوصفه محامياً.

حماية حرية الضمير

9 - (1) يجب ألا يحال بين شخص وحقه في التمتع بحرية الضمير، إلا برضاه، ولأغراض هذه المادة تشمل الحرية المذكورة حرية تغيير دينه أو معتقده، وحرية، أما بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، سرًا أو علانية في كلتا الحالتين، في أن يظهر دينه أو معتقده بالعبادة، التعليم، والممارسة والمراعاة.

(2) أي شخص يحضر مكانًا للتعليم، يجب ألا يكون مطلوبًا منه أن يتلقى تعاليم دينه أو أن يشترك في احتفالات أو عبادات دينية أو أن يحضرها، إذا كانت تلك التعاليم، أو الاحتفالات، أو العبادات تتعلق بدين غير دينه، إلا برضاه أو برضاء وليه إن كان قاصرًا.

(3) أي جماعة أو طائفة دينية يجب ألا تمنع من تقديم التعليم الديني لأشخاص تلك الجماعة أو الطائفة ضمن أي منهج للتعليم تقدمه تلك الجماعة أو الطائفة.

(4) يجب ألا يجبر أي شخص على أن يحلف أي قسم يتعارض مع دينه أو معتقده أو أن يقسم أي قسم بطريقة تتعارض مع دينه أو معتقده.

(5) لا شيء يتضمنه أي قانون أو يفعل تحت سلطة أي قانون يجب أن يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقضًا لها في حدود ما يضعه القانون المذكور من أحكام تقتضيها الأمور التالية وفي الحدود المعقولة:

أ - مصلحة الدفاع أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة.

ب - أغراض حماية حقوق الأشخاص الآخرين وحياتهم بما في ذلك الحق في مراعاة أي دين وفي ممارسته بدون أي تدخل غير مرغوب من أتباع أي دين آخر.

وفيما عدا ذلك، فإن تلك الأحكام أو الشيء الذي يفعل بمقتضى السلطة التي تخولها تلك الأحكام، يجب أن تبدو بصفة معقولة في مجتمع ديمقراطي.

حماية حرية التعبير

10 - (1) ألا يصد أي شخص إلا برضاه، عن التمتع بحريته في التعبير عن الحرية في اعتناق آراء وتلقي إذاعة أفكار ومعلومات بدون تدخل، وعدم التدخل في مراسلاته.

(2) لا شيء يتضمنه أي قانون أو يفعل بمقتضى سلطة يخولها أي قانون يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقضًا لها في حدود يضعه ذلك القانون من أحكام:

أ - تقتضيها في حدود معقولة مصلحة الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة.

ب أو تقتضيها في حدود معقولة أغراض حماية سمعة الأشخاص الآخرين وحقوقهم وحياتهم أو الحياة الخاصة لأشخاص تعميم الإجراءات القانونية أو منع الكشف عن معلومات أوتمن عليها شخص أو أشخاص ما، أو الحفاظ على سلطة المحاكم واستقلالها، أو تنظيم التلفون، أو التلغراف، أو البريد، أو الإذاعة اللاسلكية، أو التلفزيونية، أو نشر المواد المكتوبة، أو المصورة، أو المعارض العامة، أو التسلية العامة.

ج - أو تفرض قيودًا على الموظفين (الضباط) العاميين. وفيما عدا ذلك، فإن تلك الأحكام تبدو وليس لها ما يبررها بصفة معقولة في مجتمع ديمقراطي.

حماية حرية الاجتماع وتكوين الجماعات

11 - (1) يجب أن لا يصد أي شخص، إلا برضاه، عن التمتع بحريته في الاجتماع وتكوين الجمعيات، أي حقه أن يجتمع بحرية ويتجمع مع أشخاص آخرين وبصفة خاصة لتشكيل نقابات أو جمعيات أخرى، أو الانتماء إليهما، من أجل حماية مصالحه.

(2) لا شيء يتضمنه أي قانون أو يفعل تحت سلطة أي قانون يجب أن يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقضًا لها في حدود ما يضعه القانون المذكور من أحكام:

أ - تقتضيها في حدود معقولة مصلحة الدفاع، أو الأمن العام، والنظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة.

ب - أو تقتضيها في حدود معقولة أغراض حقوق الآخرين وحياتهم.

ج - أو تفرض قيودًا على الموظفين العاميين.

وفيما عدا ذلك، فإن تلك الأحكام أو ما يفعل بمقتضى السلطة التي تخولها تلك الأحكام يجب ألا تبدو وليس لها ما يبررها بصفة معقولة في مجتمع ديمقراطي.

حماية حرية التنقل

12 - (1) يجب أن لا يحرم أي شخص من حريته في التنقل ولأغراض هذه المادة تعني الحرية المذكورة الحق في التنقل بحرية في عدن، والحق في الإقامة في أي جزء من عدن، والحق في دخول عدن والحصانة من الطرد من عدن.

(2) أي تقييد على حرية شخص ما في التنقل يشمل حرمانه من حريته الشخصية التي تسمح بها المادة (2) من هذا الدستور يجب أن لا يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقضاً لها في حدود ما يضعه ذلك القانون من أحكام.

أ - لغرض قيود، بأمر من محكمة، على تنقلات أي شخص أو إقامته في عدن أما بسبب كونه مذنباً بجنحة جنائية بمقتضى قانون عدن أو بقصد ضمان حضوره أمام محكمة في تاريخ لاحق لمحاكمته بسبب تلك الجنحة الجنائية أو من أجل الإجراءات الأولية للمحاكمة أو من أجل إجراءات تتعلق بتسليمه باعتباره متهمًا فارًا أو لإبعاده من عدن بصفة شرعية.

ب - أو لغرض قيود تقتضيها في حدود معقولة مصلحة الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة، على التنقل أو الإقامة في عدن لأشخاص عامة، أو لطائفة من الأشخاص، وفيما عدا ذلك، فإن تلك الأحكام أو ما يفعل بمقتضى السلطة التي تمنحها تلك الأحكام تعتبر غير مبررة بصفة معقولة في مجتمع ديمقراطي.

ج - أو لغرض قيود على حرية تنقل أي شخص لا تنطبق عليه هذه المادة.

د - أو لغرض قيود على اكتساب أي شخص لأرض أو استعماله لها أو أي ممتلكات أخرى في عدن.

هـ- أو لغرض قيود على التنقل والإقامة في عدن للمواطنين العامين.

و - أو لنقل شخص من عدن ليقضي عقوبة السجن في قطر أو إقليم آخر لتنفيذ الحكم في جنحة جنائية بمقتضى قانون عدن قد أدين بها.

(4) تنطبق هذه المادة على أي شخص من رعايا بريطانيا أو تحت الحماية البريطانية وعلى:

أ - من ولد في عدن أو ولد أبوه في عدن.

ب - أو من حصل على الرعوية البريطانية بسبب منح المندوب السامي شهادة تجنس بمقتضى قانون الجنسية البريطانية وأحوال الأجانب لعام 1914 أو قانون الجنسية البريطانية لعام 1948.

ج - أو من كانت زوجة لشخص تنطبق عليه أي من الفقرات السابقة ولا تعيش منفصلة عنه بمقتضى وثيقة انفصال.

د - أو من كان طفلاً لشخص تنطبق عليه أي من الفقرات السابقة، أو طفل لزوجته، أو طفلاً تبناه بطريقة يقرها القانون، وكان الطفل في كل الأحوال دون سن الثامنة عشرة.

هـ- أو من كان عضواً في أي طائفة من الأشخاص قد يحددها أي قانون يسن بمقتضى هذا الدستور.

الحماية من التمييز بسبب العرق إلخ..

13 - (1) مع مراعاة أحكام البنود (4)، و(5)، و(7) من هذه المادة، يجب ألا يضع أي قانون حكماً تمييزياً أما بذاته أو بآثاره.

(2) مراعاة أحكام البنود (6)، و(7)، و(8) من هذه المادة، لا يجوز أن يعامل أي شخص بطريقة تحيزية من قبل أي شخص يتصرف بمقتضى قانون مكتوب أو في أثناء ممارسته لأية وظيفة عامة أو لسلطة عامة.

(3) في هذه المادة، يعني تعبير ((تحيزي)) المعاملة المختلفة لأشخاص مختلفين لأسباب تتعلق أساسًا بأوصافهم المستقاة من العرق، أو مكان الأصل، أو الآراء السياسية أو اللون أو المذهب بحيث يخضع الأشخاص الذين هم من وصف واحد لعوائق أو قيود لا يخضع لها أشخاص من وصف آخر أو يحظون بامتيازات وميزات لا يحظى بها أشخاص من وصف آخر.

(4) لا يجوز أن ينطبق البند (1) من هذه المادة على أي قانون في حدود ما يضعه من أحكام:

أ - من أجل تحديد نسب الدخل العام أي أية أموال عامة أخرى.

ب - أو أحكام تتعلق بأشخاص لا تنطبق عليهم هذه المادة.

ج - أو أحكام تتعلق بالتبني، أو الزواج، أو الطلاق، أو دفن الموتى، أو توزيع التركة، أو مسائل أخرى من مسائل قانون الأحوال الشخصية.

د - أو أحكام قد يخضع بمقتضاها أشخاص من ذوي الوصف المذكور في البند (3) من هذه المادة لأي عائق أو قيد أو قد يحظون بأي امتياز أو ميزة، لها ما يبررها إلى حد معقول في مجتمع ديمقراطي نظرًا لطبيعتها وللظروف الخاصة المتعلقة بأولئك الأشخاص أو بأشخاص من ذوي وصف آخر.

(5) لا شيء يتضمنه أي قانون يجوز أن يعتبر غير متسق مع البند (أ) من هذه المادة أو مناقضًا له في حدود ما يضعه من أحكام تتعلق بمؤهلات الخدمة بالنسبة لموظف عام أو عضو في قوة نظامية أو الخدمة في سلطة الحكم المحلي أو هيئة ينشئها رأسًا أي قانون.

(6) لا يجوز أن ينطبق البند (2) من هذه المادة على أي شيء خول به القيام صراحة أو ضمناً تبعاً لمقتضيات الضرورة بموجب أي حكم للقانون كما يشير إليه البند (4) أو البند (5) من هذه المادة.

(7) لا شيء يتضمنه أي قانون أو يفعل بموجب سلطة أي قانون يجوز أن يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقضاً لها في حدود ما يضعه ذلك القانون من أحكام قد يخضع بمقتضاها أشخاص من أي وصف كما ذكر في البند (3) من هذه المادة لأي قيد على الحقوق والحريات الممنوحة بمقتضى المواد 7، 9، 10، و12، من هذا الدستور على أن يكون هذا القيد بمقتضى المواد 7 (2)، أو 9 (5)، أو 10 (22) أو 11 (2)، أو المادة 12 (3)، حسب مقتضى الأحوال.

(8) لا شيء في البند (2) من هذه المادة يجب أن يؤثر على أية سلطة تقديرية تتعلق بالمؤسسة، أو بالسلوك أو بانقطاع الإجراءات الجنائية أو المدنية في أية محكمة يخلعها هذا الدستور أو أي قانون آخر على أي شخص.

(9) ينطبق هذا البند على أي شخص يكون رعوياً بريطانياً أو مشمولاً بالحماية البريطانية وعلى:

أ - من ولد في عدن أو ولد أبوه في عدن.

ب - أو من حصل على الرعوية البريطانية بسبب منح المندوب السامي له شهادة بالتجنس بموجب قانون الجنسية البريطانية ومركز الأجانب لسنة 1914 أو قانون الجنسية البريطانية لعام 1948.

ج - أو من كانت زوجة لشخص تنطبق عليه أي من الفقرات السابقة ولا تعيش منفصلة عنه بموجب قرار صادر عن محكمة أو وثيقة انفصال.

د - أو من كان طفلاً لشخص تنطبق عليه أي من الفقرات السابقة أو كان طفلاً لزوجته أو طفلاً تبناه بطريقة يقرها القانون وكان دون سن الثامنة عشرة.

هـ- أو من كان عضواً في طائفة من الأشخاص يحددها قانون يسن بموجب هذا الدستور.

تنفيذ الأحكام الواقية

14 - (1) مع مراعاة أحكام البند (5) من هذه المادة، إذا ادعى أي شخص أن المواد 1 - 13 (بأجمعها) قد خولفت بالنسبة له، أو أنها تخالف أو من المحتمل أن تخالف، فيحق له أن يتقدم إلى محكمة عالية، مع عدم الإخلال بأية دعوى أخرى ممكنة قانوناً تتعلق بنفس المسألة.

(2) يجب أن يكون للمحكمة العالية اختصاص قضائي أصلي بسماع أي طلب يتقدم به أي شخص وفقاً للبند (1) من هذه المادة والبت فيه ولها أن تصدر أوامر وأن تنشر إعلانات قضائية وأن تصدر تعليمات بحسب ما تراه مناسباً بقصد تنفيذ أي من أحكام المواد 1 - 13 من هذا الدستور وضمان تنفيذ ذلك، بالنسبة للحماية التي يستحقها الشخص المعني، على أنه ليس للمحكمة أن تمارس سلطاتها بمقتضى هذا البند إذا اقتضت أن وسائل ملائمة للتعويض عن المخالفة المدعاة متاحة للشخص المعني بموجب أي قانون آخر.

(3) يجوز لأي شخص يتضرر من قرار المحكمة العالية بموجب هذه المادة أن يستأنف ذلك القرار إلى المحكمة بالطريقة التي قد يحددها ((أمر صاحبة الجلالة في المجلس)).

(4) يجب ألا يقبل استئناف لأي قرار بموجب هذه المادة حين يكون الطلب تافهاً أو كيدياً.

(5) خلال سنة واحدة تبدأ بسريان هذا الدستور، لا شيء يتضمنه أي قانون شرع قبل ذلك يجوز أن يعتبر غير متسق مع أي من أحكام هذا القسم غير المواد 2، 3، 4، 5، 8، 12 من هذا الدستور ولا يجوز أن يعتبر أي شيء يفعل بمقتضى سلطة أي قانون غير متسق مع أي من تلك المواد أو مناقضاً لها.

أحكام فترات الطوارئ العامة

15 - (1) لا شيء يتضمنه أي قانون أو يعمل بمقتضى سلطة أي قانون تنطبق عليه هذه المادة يجب أن يعتبر غير متسق أو متناقضاً مع المادة 3، أو المادة 6 (1) (أ)، أو أي حكم من أحكام المواد 7، أو 9، أو 10، أو 11، أو 12، أو 13 من هذا الدستور في حدود ما يقرره ذلك القانون من أحكام تتعلق بأية فترة للطوارئ العامة، أو ما يخول القيام به من أعمال خلال تلك الفترة تكون مبررة تبريراً معقولاً في ظروف أي موقف ينشأ أو يوجد أثناء تلك الفترة للتصرف بطريقة تتكافأ مع ذلك الموقف.

(2) حيثما يلتمس أي شخص معتقل اعتقالاً قانونياً وفقاً للقانون المشار إليه في البند (1) من هذه المادة في أي وقت خلال فترة الاعتقال وبعد مضي فترة لا تقل عن ستة أشهر بعد أن يتقدم بذلك الالتماس خلال تلك الفترة، يجب أن تنتظر قضيته لجنة قضائية مستقلة نزيهة قائمة بمقتضى قانون ويرأسها شخص يعينه كبير القضاة.

(3) عند نظر اللجنة القضائية في قضية أي معتقل، يجوز للجنة القضائية أن تصدر توصيات تتعلق بضرورة أو استحسان استمرار اعتقاله إلى السلطة التي أمرت بالاعتقال، وإلا أن تلك السلطة، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، لن تكون ملزمة بأن تتصرف طبقاً لمثل تلك التوصيات.

(4) تنطبق هذه المادة على القوانين التي يحددها ((أمر صاحبة الجلالة في المجلس)).

تفسيرات واستثناءات

16 - (1) في هذا القسم، ما لم يدل سياق الكلام على خلاف ذلك، كلمة ((تتاقض))، بالنسبة لأي مقتضى، تشمل عدم الامتثال لذلك المقتضى، ويجب تفسير التعبيرات المتشابهة طبقاً لذلك. ((محكمة)) تعني أي محكمة قانونية تقام لعدن، إلا في المادة 2، والمدة 4 من هذا الدستور حيث لا تشمل محكمة تقام بموجب قانون تأديبي ((قانون تأديبي)) يعني قانوناً بحكم نظام: أ - أية قوة نظامية.

ب - أو أشخاص يقضون عقوبات بالسجن بموجب أحكام قضائية. ((قوة نظامية)) تعني:

أ - قوة بحرية، أو عسكرية، أو جوية.

ب - قوة الشرطة.

ج - أو حرس السجن.

((عقوبة))، بالنسبة لقوة نظامية، يعني أي شخص خاضع للنظام، بموجب القانون الذي يحكم نظام القوة.

(2) في هذا القسم ((فترة الطوارئ العامة)) تعني:

أ - أية فترة توجد في أثنائها حالة الحرب.

ب - أو أية فترة أخرى قد يحددها أمر من صاحبة الجلالة في المجلس.

(3) بالنسبة لأي شخص عضو في قوة نظامية جندت بموجب قانون سنة أي مجلس تشريعي في عدن، لا شيء يتضمنه القانون التأديبي لتلك

القوة أو يعمل بمقتضى سلطة ذلك القانون يجوز أن يعتبر غير متسق أو متناقضًا مع أي حكم من أحكام هذا القسم غير المواد 2، و4، و5.

(4) بالنسبة لأي شخص عضو في قوة نظامية جندت بطريقة أخرى غير المذكورة سابقًا وكان وجودها في عدن شرعيًا، لا شيء يتضمنه القانون التأديبي لتلك القوة أو يعمل بمقتضى سلطة ذلك القانون يجوز أن يعتبر غير متسق أو متناقضًا مع أي حكم من أحكام هذا القسم.

القسم الثاني

مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

- 17 - (1) سيتكون بعدن ومن أجلها مجلس للوزراء مكون من:
- أ - عدد لا يقل عن سبعة وزراء من أعضاء المجلس التشريعي.
- ب - المدعي العام، الذي سيكون بمقتضى وظيفته عضوًا في المجلس.
- (2) سيلقب أحد الوزراء برئيس الوزراء وسيعين بموجب أحكام البند (1) من المادة (9) من هذا الدستور وسيعين الآخرون بموجب أحكام البند (2) من تلك المادة.

ممارسة المندوب السامي لسلطاته

18 - (1) عرضة لأحكام هذه المادة ولأي توصيات صادرة عن صاحبة الجلالة بتوقيع يدها وبختمها، فإن المندوب السامي سيستشير مجلس الوزراء في تكوين السياسة وممارسة جميع السلطات المخولة له، بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر ساري المفعول حالياً في عدن.

(2) المندوب السامي يمكنه أن يستشير مجلس الوزراء، ولكنه ليس مضطراً لذلك، عند ممارسة:

أ - أي سلطة، يرى أنها تتعلق بالشؤون الخارجية أو الدفاع أو الأمن الداخلي أو الشرطة.

ب - أي سلطة مخولة له بموجب هذا الدستور، تعهد إليه أو تشير عليه بموجب هذا الدستور بأن يمارسها بموجب أو بناء على توصية أو تضحية أي شخص أو سلطة عدا المجلس، أو بعد استشارة أيهما.

ج - أي سلطة مخولة له بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر، يعهد إليه أو يشير عليه بمقتضى هذا الدستور أو ذلك القانون أن يمارسها حسب تقديره.

د - أي سلطة وهبت له بمقتضى أي قانون عدا هذا الدستور، ويعهد إليه ذلك القانون صراحة أو ضمان أن يمارس تلك السلطة دون استشارة المجلس.

(3) عرضة لأحكام البند (8) من هذه المادة فإن المندوب السامي سيعمل وفق مشورة مجلس الوزراء عند ممارسة أي سلطة عليه ممارستها حسب هذه المادة أن يستشير مجلس الوزراء.

(4) عندما يملي هذا الدستور على المندوب السامي واجب ممارسة أي سلطة بناء على توصية أو نصيحة أي شخص أو سلطة فعلية حينذاك أن يمارس تلك السلطة حسب تلك التوصية أو النصيحة.

(5) عندما يوجه هذا الدستور المندوب السامي إلى واجب ممارسة أي سلطة بعد استشارة مع أي شخص أو سلطة غير مجلس الوزراء، فهو ليس بملزم بممارسة هذه السلطة بناء على نصيحة ذلك الشخص أو تلك السلطة.

(6) عندما يوجه هذا الدستور المندوب السامي إلى واجب ممارسة أي سلطة بمقتضى توصية أو نصيحة، أو بعد استشارة مع أي شخص أو سلطة، فإن موضوع ممارسة أي سلطة لا يمكن أن يثار في أي محكمة.

(7) المندوب السامي غير ملزم باستشارة مجلس الوزراء في أي قضية يكون من رأيه أن سرعة البت في الأمر يقتضي تصرفه قبل استشارة المجلس أو أن القضية للبحث لا تحتاج من حيث الأهمية لاستشارة المجلس، ولكن في الحالات الاضطرارية، عليه أن يبلغ المجلس، في أقرب فرصة عملية، بالخطوط التي اتخذها والأسباب لذلك.

(8) في أي حالة، بمقتضى هذه المادة، يكون ملزماً باستشارة مجلس الوزراء، ويعتبر المندوب السامي الأمر في مصلحة النظام العام، أو العقيدة العامة أو الحكومة الصالحة (مهما كانت التعابير، وبدون تحيز لمدلوها العام، ويحوي ذلك المسؤولية عن عدن كأرض من الكومنولث وجميع المسائل المتصلة بخلق أو إلغاء الوظيفة العامة أو الراتب أو شروط الخدمة لأي موظف حكومي) ويرى المندوب السامي أين يزول العمل دون استشارة المجلس حينئذ.

أ - يمكنه أن يتصرف، مع موافقة سكرتير الدولة المسبقة، ضد تلك النصيحة.

ب - إن كان من رأيه أن الضرورة الملحة تستلزم ذلك، يمكنه أن يتصرف قبل الرجوع إلى سكرتير الدولة، ولكن عليه دون تأخير، أن يقدم تقريراً بذلك لسكرتير الدولة مع ذكر الأسباب.

(9) لا شيء في البند (1) من هذه المادة يمكن أن يفسر بأنه ينطبق على مسائل الأحكام الواردة في المادة 53 من هذا الدستور.

تعيين الأعضاء

19 - (1) عندما تحل مناسبة تعيين رئيس الوزراء، فإن المندوب السامي، حسب اختياره، سيعين رئيساً للوزراء أحد أعضاء المجلس التشريعي، وهو العضو الذي يبدو له أكثر من غيره متمتعاً بتأييد أغلبية المجلس التشريعي وراغباً في أن يعين.

(2) الوزراء من غير رئيس الوزراء، سيكونون أولئك الذين يعينهم المندوب السامي بناء على نصيحة رئيس الوزراء، وسيعينون من بين أعضاء المجلس التشريعي.

على أن تكون التعيينات من نتيجتها أن يصبح غالبية أعضاء المجلس الوزاري ومن صميمهم رئيس الوزراء من الأعضاء المنتخبين.

(3) إذا حلت مناسبة تعيين رئيس الوزراء أو وزير، والمجلس التشريعي قد حل، حينذاك يجب تعيين أحد الأشخاص الذين كانوا أعضاء في المجلس التشريعي مباشرة قبل حله رئيساً للوزراء أو وزيراً.

(4) التعيينات التي تحدث بمقتضى هذه المادة يجب أن تتم بوثيقة عليها الختم الرسمي.

أحقية مدة الأعضاء بالعضوية

20 - (1) عندما يدرك المندوب السامي أن رئيس الوزراء لم يعد يتمتع بتأييد أغلبية المجلس التشريعي، فإن المندوب السامي بعد التشاور مع رئيس

الوزراء، سيلغى تعيين رئيس الوزراء بوثيقة عليها الختم الرسمي ما لم يختار القيام بإلغاء المجلس التشريعي.

(2) وسيخلى رئيس الوزراء منصبه:

أ - عندما يخير من قبل المندوب السامي، بعد حل المجلس التشريعي، بأنه على وشك إعادة تعيينه أو تعيين شخص آخر رئيسًا للوزراء.

ب - إذا كان السبب، غير حل المجلس التشريعي، انتهت عضويته للمجلس التشريعي.

ج - عندما يستلم المندوب السامي استقالة رئيس الوزراء المقدمة له بخط يد رئيس الوزراء.

(3) وسيخلى أي وزير، غير رئيس الوزراء، منصبه:

أ - عندما يعين المندوب السامي أو يعيد تعيين رئيس الوزراء.

ب - إذا كان لسبب، غير حل المجلس التشريعي، انتهت عضويته في المجلس التشريعي.

ج - في حالة استلام المندوب السامي استقالة الوزير، مقدمة للمندوب السامي بخط يده.

د - إذا كانت عضويته قد انتهت بناء على نصيحة رئيس الوزراء، بوثيقة موقع عليها بالختم الرسمي.

هـ - إذا كان قد غاب عن عدن دول الحصول على إذن مكتوب من المندوب السامي، وذلك بناء على توصية رئيس الوزراء.

(4) لأغراض البند (3) من هذه المادة فإن الوزير لن يعتبر غائبًا عندما

يكون في المحميات أو خلال مروره من عدن إلى المحميات أو من جزء من المحميات إلى آخر.

الإذن بالغياب للوزراء

21 - (1) من حق المندوب السامي حسب رأيه أن يمنح رئيس الوزراء إذن بالغياب من واجباته.

(2) المندوب السامي قد يمنح إذن بالغياب لأحد الوزراء من واجباته بناء على توصية من رئيس الوزراء.

القيام بأعمال رئيس الوزراء

22 - (1) عندما يصبح منصب رئيس الوزراء شاغراً أو يكون رئيس الوزراء غير قادر، نتيجة لمرضه أو تغيبه عن عمله لأخذه إذن الغياب عن عدن والمحميات، فإن المندوب السامي يمكنه بوثيقة عليها الختم الرسمي أن يفوض أي وزير القيام بالأعمال المنوطة برئيس الوزراء حسب هذا الدستور (عدا الأعمال المنوطة به حسب البند (2) من هذه المادة) وأي وزير قد يقوم بهذه الأعمال حتى تلغى سلطاته من قبل المندوب السامي بوثيقة عليها الختم الرسمي.

(2) أن السلطات المخولة للمندوب السامي حسب هذه المادة يمكن أن يمارسها حسب اختياره إذا كان منصب رئيس الوزراء شاغراً، ويصبح حسب رأي المندوب السامي غير ممكن أخذ رأي رئيس الوزراء نتيجة لمرضه أو غيابه، أما في الحالات الأخرى فإن هذه السلطة ستمارس بناء على توصية رئيس الوزراء.

اليمين التي يحلفها الوزراء

23 - قبل تسلم مهام منصبه سيقوم كل وزير أمام المندوب السامي أو أي شخص يفوضه المندوب السامي لهذا الغرض حسب اختياره، بحلف اليمين أو التأكيد بأنه سيقوم بمهام منصبه وذلك حسب ما سيجيء في ملحق الدستور.

رئاسة مجلس الوزراء

24 - (1) سيقوم المندوب السامي بحضور وبراثة جميع اجتماعات مجلس الوزراء، كلما كان ذلك ممكناً.

(2) وفي حالة غياب المندوب السامي، فسيرأس اجتماعات المجلس أي عضو في المجلس يختاره المندوب السامي.

مجلس الوزراء يمكنه القيام بالأعمال

رغم وجود بعض الفراغات

25 - عرضة لأحكام المادة 26 (2) من هذا الدستور فإن مجلس الوزراء لن تبطل صلاحيته لمزاولة الأعمال لأن أي فراغ في عضويته (ومن ضمن ذلك الفراغ الذي قد يحصل عند أول تكوين أو إعادة تكوين المجلس) وصلاحية قيامه بالأعمال لن تبطل لأن شخصاً ليس له حق الاشتراك في الاجتماع قد اشترك فيه.

دعوة مجلس الوزراء والنصاب القانوني

26 - (1) لن يدعى مجلس الوزراء للاجتماع إلا بناء على ممارسة المندوب السامي لهذه السلطة، حسب اختياره:

بشرط أن يدعو المندوب السامي المجلس للاجتماع إذا أوصى بذلك رئيس الوزراء.

(2) لن يزول المجلس أعماله إذا كان الحاضرون من الوزراء أقل من أربعة أعضاء واحتج أحد أعضاء المجلس على مزاولة الأعمال لذلك السبب.

الاقتراح بالقيام بأعمال مجلس الوزراء

27 - (1) عرضة لأحكام البند (2) من هذه المادة، فإن المندوب السامي سيقدر ما هي الأعمال التي ستقترح للمزاولة في مجلس الوزراء بين الحين والآخر.

(2) إذا طلب رئيس الوزراء كتابة بان يقدم للمجلس للبحث أي موضوع من المواضيع التي يجب أن يستشار فيها مجلس الوزراء، فإن المندوب السامي سيقدم الموضوع للمجلس للبحث.

تكليف المندوب السامي للوزراء

ومسؤولية المندوب السامي.. إلخ

28 - (1) قد يوكل المندوب السامي بناء على توصية رئيس الوزراء، لأي وزير مسؤولية أي عمل من أعمال الحكومة العدنية، ومن ضمن ذلك أعمال أي مصلحة حكومية عدا أعمال المدعي العام.

(2) لا تشمل هذه المادة أي سلطة للمندوب السامي ليوكل لأي وزير مسؤولية:

أ - الشؤون الخارجية، الدفاع، الأمن الداخلي أو الشرطة.

ب - تقديم أو تدبير أو إنهاء أي محاكمة جنائية.

ج - أي سلطة مخولة للمندوب السامي حسب هذا الدستور وهو مفوض بممارستها حسب اختياره.

شريطة أن يقوم المندوب السامي، حسب اختياره، بالتوجيه الكتابي، بتقويض أي وزير لممارسة أو القيام نيابة عن المندوب السامي، ولكن تحت رقابته، بأي واجب له صلة بالقضايا المذكورة في الفقرة (أ) أو (ج) من هذه المادة.

القسم الثالث

المجلس التشريعي

تكوين المجلس التشريعي

29 - (1) سيكون هناك مجلس تشريعي لعدن وفيها مكون حسب أحكام هذا الدستور:

(2) عرضة لأحكام هذا الدستور سيتكون المجلس التشريعي من:
أ - رئيس المجلس.

ب - ستة عشر عوضًا منتخبًا.

ج - ستة أعضاء معينين

د - المدعي العام.

رئيس المجلس

30 - (1) سيكون رئيس المجلس شخصًا غير عضو منتخب أو عضو معين في المجلس التشريعي، أو المدعي العام، وسيعينه المندوب السامي، حسب اختياره، بناء على وثيقة عليها الختم الرسمي.

(2) سيظل رئيس المجلس في منصبه حسب رغبة صاحبة الجلالة وحسب المدة المذكورة في وثيقة تعيينه، ولن يخلي منصبه بسبب حل المجلس:

شريطة أن يكون في إمكان رئيس المجلس الاستقالة من منصبه إذا قدم للمندوب السامي استقالته مكتوبة بخط يده.

نائب رئيس المجلس

31 - (1) المندوب السامي قد يعين حسب اختياره من حين إلى آخر نائبًا لرئيس المجلس التشريعي بوثيقة عليها الختم الرسمي.

(2) إذا كان الشخص المعين نائبًا للرئيس ليس بعضو في المجلس في تاريخ تعيينه فسيصبح بمقتضى تعيينه عضوًا في المجلس.

(3) سيظل نائب الرئيس في منصبه حسب رغبة صاحبة الجلالة، ويخضع لأحكام هذا الدستور، ولمدة معينة كما وردت في وثيقة تعيينه.

(4) وسيخلي الشخص منصب نائب الرئيس:

أ - عند حل المجلس التشريعي.

ب - في حالة ما يكون نائب الرئيس معيناً من بين أعضاء المجلس، ولم يعد عضواً فيه لسبب غير حل المجلس.

ج - إذا استقال وقدم استقالته للمندوب السمي بخط يده.

الأعضاء المنتخبون

32 - سيكون الأعضاء المنتخبون للمجلس التشريعي أشخاصاً مؤهلين للانتخاب حسب أحكام هذا الدستور ومنتخبين بطريقة ينص عليها، أو حسب أي قانون ساري المفعول في ذلك الزمن في عدن.

الأعضاء المعينون

33 - عرضة لأحكام المادة 35 سيكون الأعضاء المعينون أشخاصًا تزيد أعمارهم عن 21 عامًا، وسيعينهم المندوب السامي حسب اختيارهم بوثيقة عليها الختم الرسمي.

مؤهلات الانتخابات

34 - عرضة لأحكام المادة 35 من هذا الدستور، سيكون مؤهلاً لأن ينتخب للمجلس التشريعي ولن يكون مؤهلاً ما لم:

أ - (1) يكون من رعايا بريطانيا وولد في عدن، أو
(2) لم يولد في عدن، ولكنه مواطن بريطاني أو شخص محمي بريطاني وأقام في عدن لمدة سبع سنوات من العشر سنوات الأخيرة قبل تعيينه للانتخابات، أو

(ب) ذكر لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة، أو
(ج) (1) مالك عقار في عدن لا تقل قيمته عن ألف وخمسمائة شلن،
أو

(2) كان لأثني عشر شهرًا من الأربعة والعشرين شهرًا الأخيرة قبل ترشيحه للانتخاب، يحتل بناية للإقامة أو للعمل لا تقل قيمتها السنوية عن مائتين وخمسين شلنًا، أو

(3) كان يستلم دخلاً معدله الشهري لا يقل عن مائة وخمسين شلنًا خلال الأشهر الأثني عشر الأخيرة التي سبقت تاريخ ترشيحه للانتخابات.

عدم مؤهلات الأعضاء المعينين والمنتخبين

35 - (1) لن يكون الشخص مؤهلاً ليمين كعضو مرشح للانتخاب في المجلس التشريعي إذا:

أ - إذا كان بمحض عمله، تحت أي اعتراف بالولاء أو الطاعة أو الصلة بأي حكومة أجنبية أو دولة، أو

ب - في حالة العضو المنتخب، في منصب أو ينوب عن منصب في الخدمة العامة.

ج - كان مفلسًا لم يخل سبيله، وحكم عليه أو أعلن إفلاسه في ظل قانون لا زال ساري المفعول في أي جزء من الكومنولث.

د - كان قد شهد بأنه مصاب بالجنون أو حكم عليه باختلال العقل في ظل قانون ساري المفعول في ذلك الوقت في عدن.

هـ- كان قد حكم عليه بالإعدام من قبل محكمة في أي جزء من الكومنولث أو كان محكومًا عليه بالسجن (مها كان نوعه) لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهرًا من قبل المحكمة المذكورة أو أي حكم استبدل بواسطة سلطة مختصة وكان الحكم قد فرض من قبل المحكمة الآنفة الذكر.

و - كان في حالة العضو المنتخب، قد أبطل انتخابه بواسطة أي قانون ساري المفعول في ذلك الحين في عدن، وذلك بسبب توليه منصب تتضمن أعماله:

(1) أي مسؤولية لإدارة الانتخابات أو أي صلة بها، أو

(2) أي مسؤولية لجمع أو مراجعة سجل الانتخابات، أو

ز - كان عضوًا قد أبطلت عضويته للمجلس التشريعي بواسطة قانون ساري المفعول في ذلك الحين وله صلة بالجنح المتعلقة بالانتخابات.

(2) لغرض الفقرة (هـ) في البند السابق تعتبر المدة أو الأكثر

المحكوم بها بالسجن والمطلوب قضاؤها بالتتابع، مدة واحدة للسجن أمدها مجموع الأحكام.

مدة أحقية الأعضاء المعيّنين والمنتخبين بالمراكز

36 - (1) عرضة لأحكام هذا الدستور، فإن الشخص المعين سيظل محتفظاً بمقعده حسب رغبة صاحبة الجلالة.

(2) وسيخلي العضو المعين أو المنتخب مقعده:

أ - عند حل المجلس.

ب - عندما يقدم العضو المنتخب استقالته لرئيس المجلس مكتوبة بخط يده أو عندما يقدم العضو المعين استقالته للمندوب السامي مدونة بخط يده.

ج - عندما يعين رئيساً للمجلس.

د - عندما يقبل العضو المنتخب أن يعين، أو يقبل العضو المعين أن يرشح لانتخابات المجلس التشريعي.

هـ - عندما يتغيب عن ثلاث جلسات متتالية للمجلس التشريعي دون الحصول على إذن من رئيس المجلس أو الشخص الذي يرأس الجلسة قبل نهاية تلك الانتخابات وذلك إن كان شخصاً منتخباً، أما أن يكون شخصاً معيناً فالإذن يجب أن تؤخذ من المندوب السامي بالغياب أو بالبقاء غائباً.

و - إذا حلت مناسبة، ولم يكن عضوًا في المجلس التشريعي، جعلته غير مؤهل للانتخاب أو للتعيين بمقتضى الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) من البند (1) من المادة السابقة.

ز - عندما لا يصبح العضو المنتخب متمتعاً بالمؤهلات المذكورة في المادة 34 (د) من هذا الدستور.

فراغ المقاعد بسبب الإدانة

37 - (1) عرضة لأحكام هذه المادة إذا حكم على عضو منتخب أو عضو معين بالإعدام من قبل محكمة في أي جزء من الكومنولث أو حكم عليه بالسجن (مهما كان نوعه) وذلك لمدة أثنى عشر شهرًا أو أكثر، فإنه

سيكف عن مزاولته لأعماله كعضو في المجلس، وسيصبح مقعده شاغراً بعد مضي ثلاثين يوماً.

شرط أن رئيس المجلس، بناء على رغبة العضو، قد يمدد تلك المدة إلى ثلاثين يوماً من حين لآخر ليتمكن العضو من الاستمرار في استئناف الحكم أو المدة المحكوم بأيهما عليه، فإذا زادت المدة في جملتها عن ثلاثمائة وثلاثين يوماً حينذاك لا يمكن مدها إلا بإذن المجلس عن طريق قرار يتخذه المجلس.

(2) إذا كان العضو في أي حين، قبل إخلاء مقعده، قد تسلم عفواً مطلقاً أو أن الحكم عليه قد أهمل أو أن مدة الحكم بالسجن قد انقضت لمدة تقل عن اثني عشر شهراً أو أن الحكم بالسجن قد استبدل بعقوبة أخرى، فأن مقعده في المجلس لن يصبح شاغراً نتيجة لأحكام هذه المادة، ويمكنه حينذاك أن يزاول أعماله كعضو في المجلس التشريعي.

(3) لأغراض هذه المادة فإن الحكم بالسجن لمدتين أو أكثر يحكم بهما بالتتابع ستعتبر كأنها مدة واحدة ومدتها هي مجموع هذه المدد مكتملة.

الأعضاء المؤقتون

38 - (1) عندما يصبح عضو معين غير قادر على أداء واجباته كعضو في المجلس، نتيجة لمرضه أو تغييه عن عدن أو لأي سبب آخر، فأن المندوب السامي، حسب اختياره، قد يعين عضواً مؤقتاً في المجلس، ويكون العضو مؤهلاً للتعيين كعضو معين، وسيكون التعيين بوثيقة موقعه بالختم الرسمي.

(2) الشخص المعين حسب هذه المادة كعضو مؤقت:

أ - سيظل محتلاً مقعده حسب رغبة صاحبة الجلالة.

ب - سيخلي مقعده عندما يخبره المندوب السامي أن العضو الذي حل هو محله قد أصبح قادرًا على ممارسة أعماله كعضو في المجلس، أو عندما يصبح المقعد الذي احتله شاغرًا.

(3) عرضة لأحكام هذه المادة، فإن أحكام هذا الدستور ستسري على الشخص المعين كعضو مؤقت كما تسري على العضو المعين الذي حل محله.

تقدير مسائل العضوية

39 - (1) أي سؤال حول ما إذا كان:

أ - شخص قد انتخب انتخابًا صحيحًا كعضو في المجلس التشريعي أو:

ب - شخص منتخب للمجلس التشريعي قد أخلى مقعده أو يجب عليه إخلاء مقعده حسب المادة 37 من هذا الدستور والكف عن ممارسة أعماله كعضو.

فأن القضية ستنتظر فيها المحكمة العليا:

(2) وأي سؤال ما إذا كان:

أ - شخص قد عين تعيينًا صحيحًا في المجلس التشريعي.

ب - شخص معين قد أخلى مقعده أو يجب عليه إخلاء مقعده حسب المادة 37 للمجلس التشريعي قد أخلى مقعده أو يجب عليه إخلاء مقعده حسب المادة 37 من هذا الدستور والكف عن ممارسة أعماله كعضو.

فأن السؤال سيجيب عليه المندوب السامي، حسب اختياره.

(3) القانون الذي سيسن بناء على هذا الدستور قد يقيم الأحكام بالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق بتقديم طلب تقرير أي سؤال يقع ضمن هذه

المادة، والظروف والوسيلة والشروط التي بمقتضاها سيقدم الطلب، وسلطات وممارسة وإجراءات المحكمة العليا بالنسبة لطلب كهذا يخص عضوًا منتخبًا.

قانون الانتخابات

40 - عرضة لأحكام هذا الدستور، فإن قانونًا قد يسن حسب هذا الدستور ليمهد لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي، خاصة، وبدون إجحاف بعمومية السلطة السابقة، قد ينص على:

- أ - مؤهلات وعدم مؤهلات المنتخبين.
- ب - تسجيل المنتخبين.
- ج - التحقق من مؤهلات المرشحين والمنتخبين.
- د - تكوين مناطق انتخابات (مهما كان اسمها) لغرض الانتخابات وتقسيم مناطق الانتخابات لأي غرض متعلق بالانتخابات.
- هـ - إقامة الانتخابات.

و - تقدير أي سؤال حول ما إذا كان شخص قد انتخب كعضو في المجلس التشريعي انتخابًا صحيحًا أو أن شخصًا قد أخلي مقعده.

ز - تعريف ومحاكمة الجناح المتعلقة بالانتخابات وفرض العقوبات لذلك، ومن ضمنها إنهاء التأهيل لعضوية المجلس التشريعي أو للتصويت في الانتخابات، وذلك بالنسبة لأية أشخاص يحتلون أو ينوبون في أي منصب تقتضي ممارسة أعماله أي مسؤولية لإجراء الانتخابات أو علاقة بها أو جمع أو مراجعة أي سجل انتخابات.

الأشخاص الذين يمكن معاملتهم كموظفين رسميين

41 - (1) لن يعامل أي شخص كمحتل لمنصب رسمي أو نائب فيه لغرض هذا القسم من الدستور.

أ - إذا كان مأذونًا له بالغياب حتى تتقرر مسألة تنازله عن منصبه.

ب - لسبب وحيد هو:

1 - أنه يستلم مكافأة أو علاوة من ريع عدن لأنه وزير أو عضو في المجلس التشريعي.

2 - أنه يستلم معاشاً أو علاوة مشابهة من التاج.

(2) إذا كان أحد القوانين السارية حالياً في عدن تنص على أي منصب لن يكون منصباً رسمياً لغرض أو لجميع أغراض هذا القسم من الدستور، فإن أحكام هذا الدستور سيكون لها نفس الأثر.

القسم الرابع

التشريع وإجراءات سلطة التشريع

السلطة لسن القوانين

42 - عرضة لأحكام هذا الدستور فإن المندوب السامي، بناء على نصيحة وموافقة المجلس التشريعي، قد يسن قوانين للسلام والأمن والحكومة الصالحة في عدن.

التعليمات الملكية

43 - عرضة لأحكام هذا الدستور فإن المندوب السامي والمجلس التشريعي سيقومان بمزاولة الأعمال ولسن القوانين بموجب التوجيهات التي تحويها أي تعليمات صادرة بتوقيع صاحبة الجلالة اليدوي وختمها، والتي يمكن أن تصدر من حين لآخر إلى المندوب السامي.

القواعد والأوامر

44 - عرضة لأحكام هذا الدستور وأي تعليمات تصدر بتوقيع صاحبة الجلالة اليدوي وختمها، فإن المجلس التشريعي قد يسن بين حين وآخر، أو يعدل أو يلغي قواعد أو أوامر لتنظيم وتسيير إجراءاته تسييراً منظماً والقيام بأعماله، ومن أجل تمرير وعنونة وترقيم المشاريع بقوانين ومن ثم تقديمها

للمندوب السامي للموافقة، ولكن هذه القواعد والأوامر أو التعديلات أو الإلغاء لن يكون لها أثر حتى يصادق عليها المندوب السامي، حسب اختياره.

امتيازات المجلس التشريعي وأعضائه

45 - أن قانونًا يسن بمقتضى هذا الدستور قد يقرر وينظم الامتيازات والحصانات والسلطات للمجلس التشريعي وأعضائه، ولكن هذه الامتيازات والحصانات والسلطات لن تتعدى تلك الممنوحة لمجلس العموم في برلمان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا ولأعضائه.

اليمين وتأكيـد الولاء

46 - لن يسمح لأي عضو في المجلس التشريعي بالمساهمة في إجراءات المجالس (عدا تلك الإجراءات الضرورية لأغراض هذه المادة) حتى يقوم بحلف اليمين وتأكيـد الولاء أمام المجلس بالطريقة الواردة في الجدول المرفق بهذا الدستور.

رئاسة المجلس التشريعي

47 - أن الشخص الذي سيرأس جلسات المجلس التشريعي سيكون:

أ - رئيس المجلس التشريعي، أو

ب - أثناء غيابه، أو إذا كان منصب رئيس المجلس شاغرًا في حالة غيابهما أو إذا كانت مناصب رئيس المجلس ونائب الرئيس شاغرة أو إذا كان أحدهما غائبًا ومنصب الآخر شاغرًا.

المجلس التشريعي قد يقوم بأعماله رغم المقاعد الشاغرة

48 - لن يكون المجلس التشريعي غير مؤهل لممارسة أعماله لأن مقعدًا شاغرًا ومن ضمن ذلك أي مقعد لم يملأ عند تكوين المجلس أو إعادة

تكوينه، وستظل الإجراءات صحيحة رغم أن شخصًا ما ليس له الحق قد جلس أو صوت في المجلس أو شارك في إجراءاته.

النصاب القانوني

49 - إذا اعترض عضو حاضر في إحدى جلسات المجلس التشريعي بأن الحاضرين يقلون عن ستة أعضاء بالإضافة إلى رئيس الجلسة أو نائبه أو أي عضو يرأس الجلسة وبعد الاستراحة كما تقررها قواعدها وأوامر المجلس، فإن الرئيس ونائبه أو رئيس الجلسة سيقدر بأن العدد المطلوب لا يزال غير متوفر وسيقوم حينذاك بتأجيل انعقاد المجلس.

التصويت

50 - (1) عدا ما هو مسن في هذا الدستور، فإن جميع القضايا المقترحة لاتخاذ قرار فيها في المجلس التشريعي ستقرر حسب أغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(2) إذا كان رئيس المجلس أو نائبه، عند تاريخ تعيينه، ليس بعضو في المجلس التشريعي فإنه لن يملك صوتًا أصليًا أو مرجحًا.

(3) عرضة للبند السابق، فإن نائب رئيس المجلس أو أي عضو عندما يرأس المجلس سيكون له صوت أصلي ولكن غير مرجح.

(4) إذا انقسم المجلس إلى قسمين متساويين عند التصويت، فإن الاقتراح سيسقط.

المندوب السامي قد يخاطب المجلس

51 - المندوب السامي، حسب اختياره، يمكنه أن يحضر ويخاطب المجلس التشريعي في أي وقت، ويمكنه لهذا الغرض أن يطلب من الأعضاء الحضور.

تقديم المشاريع بقوانين .. إلخ

52 - (1) عرضة لأحكام هذا الدستور والقواعد والأوامر للمجلس التشريعي فإن أي عضو قد يتقدم بأي مشروع قانون أو أن يقترح تقديم طلب للنقاش أو التماس ليناقد أو يتصرف فيه بمقتضى قواعد أو أوامر المجلس.

2 - ماعدا حسب توصيات المندوب السامي، فإن المجلس التشريعي لن:

أ - يجري أعمالاً بالنسبة لأي مشروع بقانون (ومن ضمن ذلك تعديل أي اقتراح بقانون) يكون في اعتقاد العضو الذي يرأس الجلسة أو المدعي العام:

1 - أن يسن أحكاماً من مقتضاها فرض أو زيادة أي ضريبة أو ضرائب أرض، أو عوائد، وفرض أو زيادة أي التزامات على عوائد أو أي حسابات لعدن، أي تغيير أي من هذه الالتزامات ما لم يكن المقصود إنقاصها أو تسوية أو تسديد أي دين على عدن.

2 - أنه يحدث أثراً تعديلياً في راتب وعلاوات أو شروط الخدمة (ومن ضمنها الإجازة وعلاوة السفر والترقية) لأي موظف رسمي أو في القانون واللوائح أو العادة التي تحكم دفع المعاشات والمكافآت أو أي فوائد لأي موظف رسمي أو موظف رسمي سابق أو لأرملته أو لأطفاله الذين يعولهم أو ممثليه الشخصيين، أو

3 - أنه يؤثر على أي قضية متعلقة بالشؤون الخارجية أو الدفاع أو الأمن الداخلي أو الشرطة أو أي قضية متعلقة بسلطات المدعي العام بصدد الشروع في إقامة دعاوى جنائية أو السير فيها أو إيقافها تحت طائلة أي قانون ساري المفعول في عدن.

ب - يقدم اقتراحًا (ومن ضمن ذلك أي تعديل لاقتراح) يكون من نتيجته، حسب رأي المترئس للمجلس أو المدعي العام، أن تتطرق للأغراض المذكورة سابقًا، أو

(ج) يستلم أي عريضة، تكون حسب رأي الشخص الذي يرأس الجلسة أو المدعي العام، تتطلب أحكامها المساس بالأغراض المذكورة سابقًا، أو (3) في وسع المندوب السامي حسب إدراكه.

(أ) أن يرسل رسالة مسودة بمشروع قانون لرئيس الجلسة أو باقتراح، يعتقد هو أنه يجب أن يقدم أو يقترح في المجلس التشريعي، و (ب) أن يرسل في نفس الرسالة أو في رسالة أخيرة طالبًا أن المشروع بقانون أو الاقتراح سيقدم أو يقترح في تاريخ لا يتأخر عن التاريخ الذي اقترحه في الرسالة.

وإذا كان ذلك الطلب لم يتحقق، فإن ذلك المشروع أو الاقتراح سيعتبر كأنه قدم أو اقترح، لجميع الأغراض، في المجلس في ذلك التاريخ المطلوب.

سلطات المندوب السامي الشخصية

53 - إذا اعتبر المندوب السامي أن من المناسب لصالح النظام العام أو العقيدة العامة أو الحكومة الصالحة (مهما كان التعبير، دون التحيز لعموميته، ومن ضمن ذلك مسؤوليته عن عدن كأرض في أراضي الكومنولث، وكذا جميع المسائل التي تؤدي إلى خلق أو إلغاء أي منصب رسمي أو إلى تعيين أو راتب أو شروط الخدمة لأي موظف رسمي) أن أي مشروع بقانون مقدم أو اقتراح مقترح في المجلس التشريعي يجب أن يكون له سريانه، فإن المجلس إذا فشل في تمرير هذا المشروع أو في تنفيذ الاقتراح في المدة وحسب الطريقة التي يراها المندوب السامي معقولتين وملائمتين، فإن المندوب في أي وقت يراه ملائمًا، بالرغم من أي أحكام لهذا الدستور أو

أي قواعد أو أوامر للمجلس، يمكنه أن يعلن أن هذا المشروع بقانون أو الاقتراح سيكون له نفس الأثر الساري كما لو كان قد وافق عليه أو نفذه المجلس، أما بالطريقة التي قدم بها أو بالتعديلات التي يرى المندوب السامي أنها مناسبة للتقديم أو الاقتراح في المجلس أو في أي لجنة للمجلس، وسيعتبر المشروع بقانون أو الاقتراح لذلك قد مرر أو نفذ كما هو، وستعتبر أحكام هذا الدستور، وخاصة الأحكام المتعلقة بالموافقة على القوانين ورفضها، سارية المفعول طبقاً لذلك.

(2) سيرسل المندوب السامي فوراً إلى وزير الدولة تقريراً بصدد أية قضية قام بالإعلان عنها بالطريقة المذكورة في البند (1) المذكور في هذه المادة مع ذكر الأسباب التي دفعت لذلك.

(3) إذا اعترض أي عضو في المجلس على أي إعلان تم في حدود هذه المادة، فأن في وسعه أن يقدم للمندوب السامي، خلال سبعة أيام من تمام الإعلان، بياناً مكتوباً بخط يده مبيناً الأسباب لاعتراضه، وسيقوم المندوب السامي بتقديم نقل ذلك البيان، إذا كان العضو قد زوده به، إلى وزير الدولة في أقرب فرصة ممكنة عملاً.

(4) أن أي إعلان، عدا الإعلان المتعلق بمشروع قانون، يمكن أن ينقضه وزير الدولة، وسيقوم حينذاك المندوب السامي بإبلاغ ذلك النقض ليعلن في الجريدة الرسمية، ومن يوم ذلك الإعلان، فأن أي اقتراح سيكون له اثر سار بحكم الإعلان، سيكف أثره، وستسري أحكام المادة 38 (2) من قانون التفسير الصادر في 1889 على ذلك النقض كما هي تسري على نقض أي قانون من قوانين البرلمان.

الموافقة على المشاريع بقوانين

54 - (1) أن المشروع بقانون لن يصبح قانوناً حتى:

(أ) يوافق المندوب السامي عليه باسم صاحبة الجلالة ونيابة عن صاحبة الجلالة، ويمضي عليه رمزاً لموافقة عليه، أو

(ب) توافق عليه صاحبة الجلالة، بواسطة وزير الدولة والمندوب السامي، ودلت على موافقتها بواسطة إعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

(2) عندما يقدم مشروع بقانون للمندوب السامي لموافقة فإنه حسب اختياره، وعرضة لأحكام هذا الدستور وأي تعليمات صادرة عن صاحبة الجلالة بتوقيعها اليدوي وختمها أو بواسطة وزير الدولة، ليعلن أنه يوافق عليه أو يرفضه أو يحتفظ به لإطلاع صاحبة الجلالة حسب رغبتها.

شريطة أن المندوب السامي سيحفظ لإطلاع صاحبة الجلالة حسب رغبتها:

(أ) أي مشروع بقانون يبدو للمندوب السامي حسب اختياره، مكروه أو غير متسق مع أحكام الدستور، و

(ب) أي مشروع بقانون يقرر أو ينظم امتيازات أو حصانات أو سلطات المجلس التشريعي أو أعضائه.

(3) القانون الموافق عليه من قبل المندوب السامي سيسري مفعوله من تاريخ إعلانه في الجريدة الرسمية دون إضرار أياً كان بأي من أحكام ذلك القانون أو أي قانون آخر بغرض تأجيل سريانه أو إعطائه أثراً رجعيًا.

عدم السماح بالقوانين

55 - (1) أي قانون يوافق عليه المندوب السامي يمكن لصاحبة

الجلالة بواسطة وزير الدولة أن ترفض السماح به.

(2) عندما ترفض صاحبة الجلالة السماح بأي قانون، فإن المندوب السامي سيقوم بإعلان ذلك الرفض في الجريدة الرسمية، وسيلغي بذلك القانون ابتداء من تاريخ نشر ذلك الإعلان.

(3) في حالة إلغاء أي قانون بموجب هذه المادة فإن أي تشريع ألغي أو عدل بواسطة أو كنتيجة لذلك القانون سيسري مفعوله من تاريخ الإلغاء وكأن ذلك القانون لم يسن، وباستثناء ما ورد في أحكام هذا البند السابقة فإن أحكام المادة 38 (2) من قانون التفسير لعام 1889 سيسري مفعوله على الرفض بالموافقة كما هو يسري على إلغاء أي قانون من قوانين البرلمان.

دورات الانعقاد

56 - ستعقد دورات الانعقاد للمجلس التشريعي في تلك الأماكن وستبدأ في تلك الأوقات التي يمكن أن يعينها المندوب السامي من وقت لآخر بواسطة إعلان منشور في الجريدة الرسمية، ولكن يجب ألا تمضي مدة اثني عشر شهراً بين تاريخ آخر جلسة في دورة انعقاد المجلس التشريعي وتاريخ تعيين أول جلسة في دورة انعقاده الثانية.

التعطيل والحل

57 - (1) في وسع المندوب السامي في أي وقت، أن يعطل أو يحل المجلس التشريعي عن طريق إعلان ينشره في الجريدة الرسمية.

(2) سيحل المندوب السامي المجلس التشريعي بعد مضي خمس سنوات على تاريخ أول اجتماع له بعد انتخاب عام، إذا لم يكن قد حل في وقت مبكر.

الانتخابات العامة

58 - سيعقد انتخاب عام بعد مضي ثلاثة أشهر من كل حل للمجلس التشريعي، وذلك في الوقت الذي يعينه المندوب السامي ويعلن عنه بالنشر في الجريدة الرسمية.

تعديل دستور عدن عام 1964 "المادة 34"

ستستبدل المادة 34 من دستور عدن والواردة في البيان 2 الملحق بأمر المجلس (دستور) عدن الصادر في 1962، بالمادة التالية:

مؤهلات الانتخابات

34 - عرضة لأحكام المادة 35 من هذا الدستور سيكون الشخص مؤهلاً لأن ينتخب عضواً للمجلس التشريعي إذا، ولن يكون مؤهلاً إذا لم يكن:

(أ) قد ولد في عدن أو أن أباه ولد في عدن، أو

(ب) تحصل على شخصية أحد رعايا بريطانيا بطريقة المنح من قبل المندوب السامي (أو الحاكم أو سلطة مختصة في عدن) لشهادة تجنس بموجب قانون الجنسية ووضعه الأجانب الصادر في 1914، أو قانون الجنسية الصادر في 1948، ويكون:

(ج) ذكراً لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، ومقيماً في عدن،

(د) قادراً، بدرجة من المهارة الكافية لتمكينه من الإسهام الفعال في مناقشات المجلس التشريعي، على تكلم وقراءة وكتابة اللغة العربية، ما لم يعان من عمى أو أي سبب جسماني آخر.

(2) أي سؤال حول ما إذا كان شخص يحور المؤهلات المذكورة في

الفقرة (د) من البند (1) من هذه المادة سيتقرر بطريقة يمكن النص عليها بواسطة أو بموجب أي قانون سن بموجب المادة 40 من هذا الدستور،

ويكون هذا القانون ساري المفعول أو إذا لم يسن لها، فبطريقة أمر صادر عن المندوب السامي ومنشور في الجريدة الرسمية.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (*)

بشأن المسألة العدنية عام 1965

الجمعية العامة

للأمم المتحدة

الدورة العشرون

النقطة 23 في جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

(بشأن تقرير اللجنة الرابعة «A/ 6089»)

3023 (20) المسألة العدنية عام 1965

إن الجمعية العامة ،

بعد أن أخذت بعين الاعتبار فصول تقرير اللجنة الخاصة عن الموقف المتعلق بتنفيذ الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار الشعوب المستعمرة بالنسبة لإقليم عدن، الذي يشمل، بالإضافة إلى عدن، (1) محميات عدن الشرقية و الغربية وجزر ميون، وكوريا موريا، وكمران، والجزر الأخرى.

وإذ تذكر بقراراتها 1514 (15) الصادر في 17 ديسمبر 1960، و 1954 (18) الصادر في 11 ديسمبر 1963، والقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في 9 إبريل 1964 (1) وفي 11 مايو 1964 (2)، وفي 17 مايو 1965 (3)،

وبعد أن استمعت إلى بيانات الملتزمين،

(*) منقول عن كتاب حسين علي الحبشي، تقرير المصير، دراسة مقارنة، دار الكاتب العربي، لم يذكر سنة النشر، ص 256.

- وبعد أن أحاطت علماً بتصريحات ممثل السلطة الحاكمة، ولاهتمامها البالغ بحرج الموقف المتفجر الذي يهدد السلام والأمن في المنطقة، والناجم عن السياسات التي تتبعها السلطة الحاكمة في الإقليم،
- 1 - توافق على فصول تقرير اللجنة الخاصة عن الموقف المتعلق بتنفيذ الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة بالنسبة لإقليم عدن، وتصادق على استنتاجات وتوصيات اللجنة الفرعية المختصة بعدن.
- 2 - تصادق على القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في 19 إبريل 1964، و11 مايو 1964، و17 مايو 1965.
- 3 - تأسف لرفض السلطة الحاكمة تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة . وتأسف أيضاً لمحاولات السلطة الحاكمة إقامة نظام في الإقليم لا يمثل الشعب ، تمهيداً لمنح استقلال يناقض قرارات الجمعية العامة 1514 (15) و 1949 (18) .
- 4 - وتهيب بجميع الدول ألا يعترفوا بأي استقلال لا يقوم على أساس رغبات شعب سكان الإقليم المعبر عنها بحرية من خلال انتخابات تجرى على أساس حق التصويت الشامل لكل البالغين .
- 5 - تجدد تأكيدها لحق سكان الإقليم. وهو الحق الذي لا يقبل التنازل، في تقرير المصير والتحرر من الحكم الاستعماري ، وتعترف بجهودهم المشروعة في بلوغ حقوقهم المقررة في ميثاق الأمم المتحدة . وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة.

- 6 - تعتبر أن الاحتفاظ بقواعد عسكرية في الإقليم يشكل عقبة رئيسية في طريق تحرر سكان الإقليم من السيطرة الاستعمارية وضار بسلام المنطقة وأمنها، وأن الإزالة العاجلة والتامة لهذه القواعد أمر أساسي.
- 7 - تلاحظ باهتمام بالغ أن السلطة الحاكمة لا تزال توالي عملياتها العسكرية ضد سكان الإقليم .
- 8 - تحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا أن تقوم على وجه السرعة بالآتي:
- أ - رفع حالة الطوارئ.
- ب - إلغاء كل القوانين المقيدة للحرية.
- ج - الكف عن كل أعمال القمع ضد سكان الإقليم، ولاسيما العمليات العسكرية.
- د - إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ، والسماح بعودة الذين نفوا أو منعوا من الإقامة في الإقليم بسبب نشاطهم السياسي.
- 9 - تؤكد من جديد الفقرات 11.6 من القرار 1949 (18) وتحت السلطة الحاكمة على تنفيذها على وجه السرعة.
- 10 - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم كل عون ممكن لسكان الإقليم في جهودهم من أجل نيل الحرية والاستقلال .
- 11 - تلفت اهتمام مجلس الأمن إلى الموقف الخطير السائد في المنطق نتيجة للتصرفات العسكرية البريطانية ضد سكان الإقليم.
- 12 - تلتزم من المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الغوث الدولية، أن تقدم كل عون ممكن لسكان الإقليم الذين يعانون من جراء العمليات العسكرية في الإقليم.

- 13 - تتلمس من السكرتير العام أن يقوم بما يراه مناسباً لضمان تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة الخاصة.
- 14 - تتلمس من اللجنة الخاصة أن تدرس الموقف في الإقليم مرة أخرى وان تقدم تقرير بذلك للجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين.
- 15 - تقرر أن تبقي هذا الموضوع ضمن جدول أعمالها.

مسودة معاهدة بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة اتحاد الجنوب العربي

تتص على انضمام عدن إلى الاتحاد الفيدرالي

اتفقت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، المشار إليها فيما يلي ((بالمملكة المتحدة)) وحكومة اتحاد الجنوب العربي المعروف سابقاً باتحاد الجنوب العربي المشار إليها فيما يلي ((بالاتحاد)) على المسائل التالية:

المادة الأولى

تعتبر هذه المعاهدة ملحقاً وجزءاً من معاهدة الصداقة والحماية بين المملكة المتحدة والاتحاد المؤرخة في 11 فبراير 1959م والمشار إليها فيما يلي بمعاهدة 1959م.

المادة الثانية

لا شيء في هذه المعاهدة يمس السيادة البريطانية على عدن.

المادة الثالثة

عرضه لنصوص هذه المعاهدة، سوف تصبح مستعمرة عدن ولاية في الاتحاد، تعرف باسم عدن وذلك في أول مارس 1993م أو ميعاد قبل ذلك التاريخ يعين بمقتضى أمر في المجلس ويشار إليه فيما يلي ((بتاريخ الانضمام)).

المادة الرابعة

تستثنى ميون وجزر كوريا موريا من الاتحاد.

المادة الخامسة

ستضمن حكومة الاتحاد تعديل دستور الاتحاد ابتداءً من تاريخ الانضمام بالطريقة المتفق عليها بين حكومة الاتحاد وحكومة عدن المصادق عليها من قبل حكومة المملكة المتحدة.

المادة السادسة

سترتب حكومة المملكة المتحدة إعطاء دستور الاتحاد، كيفما يعدل بمقتضى المادة الخامسة، فعالية القانون في عدن في تاريخ الانضمام شريطة النصوص الخاصة المتفق عليها بين حكومة الاتحاد وحكومة عدن والمصادق عليها من قبل حكومة المملكة المتحدة.

المادة السابعة

عرضه لنصوص هذه المادة فأن معاهدة 1959م ابتداءً من تاريخ الانضمام ستطبق على عدن كولاية تشكل جزءاً من الاتحاد.

المادة الثامنة

بصرف النظر عن المادة الثانية تتعهد حكومة المملكة المتحدة بعدم ممارسة سلطاتها الخاصة بالسيادة لسحب عدن من الاتحاد خلال فترة سريان هذه المعاهدة عدا بمقتضى المادتين التاسعة والعاشرة.

المادة التاسعة

يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تبعد أو تسحب في أي وقت من الاتحاد أي منطقة أو مناطق داخل عدن إذا رأت ذلك مرغوباً فيه لأغراض مسؤولياتها العالمية للدفاع.

المادة العاشرة

بصرف النظر عن أي شيء في دستور الاتحاد وفي خلال الأثني عشر شهراً تلي نهاية العام السادس بعد تاريخ دخول عدن في الاتحاد، إذا ما أجاز

مجلس عدن التشريعي قرارًا بأغلبية ثلثي أعضائه يسجل شكوى بأن الاتحاد قد عمل بطريقة تضر بصورة غير عادلة بمصالح عدن عندئذ تتعهد حكومة المملكة المتحدة بعقد مؤتمر برئاسة وزير تابع للمملكة المتحدة، لممثلي الاتحاد وعدن من أجل محاولة حسم المسألة بالاتفاق. وإن لم يكن بالإمكان التوصل إلى اتفاق وإذا ما اقتنعت حكومة المملكة المتحدة بأن الاتحاد قد عمل بطريقة تضر بصورة غير عادلة بمصالح عدن فسيطلب من حكومة الاتحاد إتخاذ أي عمل (لا يتضمن تعديل دستور الاتحاد) يكون في نظر حكومة المملكة المتحدة ضروريًا لمعالجة الوضع، وفيما لو عجز الاتحاد عن إتخاذ ذلك العمل فسيجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تسحب عدن من الاتحاد.

المادة الحادية عشر

يسري مفعول المعاهدة الحالية عند توقيعها.

دستور مؤقت لجمهورية الجنوب العربي

اتحاد الجنوب العربي

مسودة قانون تنص على دستور مؤقت لجمهورية الجنوب العربية وتدخل على دستور اتحاد الجنوب العربي أية تعديلات مترتبة على الدستور المؤقت كما قد تكون ضرورية.

وفقا للباب الحادي عشر والجزء الأول من الباب الخامس من الدستور يسن المجلس الاتحادي ما يلي:-

1. يسمى هذا القانون " قانون الدستور المؤقت لعام 1967 " ويسر اسم القانون مفعوله في اليوم الذي قد يحدده المجلس الأعلى بموجب إعلان. وبدء تنفيذه
2. يعدل دستور اتحاد الجنوب العربي ليقراً كما هو مذكور في تعديل الدستور الجدول الملحق بهذا القانون.
3. إذا رأى رئيس الجمهورية - عملاً بنصيحة مجلس الوزراء - أنه صلاحيات من الضروري تأليف حكومة انتقالية مركزية - تطبيقاً لتلك الأجزاء خاصة تتعلق من قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى إقامة مثل هذه الحكومة بالحكومة بصورة أكثر فعالية، فله خلال سنتين من تاريخ سريان مفعول هذا الانتقالية القانون:-
 - أ) أن يعقد أية اتفاقية أو سلسلة من الاتفاقيات مع ولايات الجنوب العربي كما قد يكون ضرورياً أو مناسب لغرض تأسيس حكومة كهذه ، و
 - ب) أن يدخل بموجب أمر يصدره أية تعديلات وتحويرات والغاءات لاحقة على نصوص الدستور المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون كما قد تكون ضرورية أو مناسبة لتطبيق مثل تلك الاتفاقية أو الاتفاقيات.
4. يلغى بهذا القانون "قانون الدستور الاتحادي (تعديله وانضمام الغاء رقم 9 عدن) لعام 1963"

فهرست الأجزاء

الصفحة

التمهيد

13

الجمهورية	الجزء الأول
إعلان حقوق الإنسان والواجبات الوطنية	الجزء الثاني
رئيس الجمهورية	الجزء الثالث
الهيئة التشريعية للجمهورية	الجزء الرابع
السلطات التنفيذية	الجزء الخامس
المحاكم والإجراءات القضائية	الجزء السادس
الخدمة المدنية في الجمهورية	الجزء السابع
النصوص المالية والاقتصادية	الجزء الثامن
نصوص عامة ومتنوعة	الجزء التاسع
نصوص انتقالية	الجزء العاشر
انتخابات أعضاء المجلس الوطني	الجدول الأول
اللائحة التشريعية للولاية	الجدول الثاني
اللائحة المشتركة	الجدول الثالث

فهرست المواد

الجزء الأول

الجمهورية

1. اسم الجمهورية.
2. أقاليم الجمهورية.
3. أقليم العاصمة.
4. أنضمام ولاية أخرى.
5. دين الجمهورية ولغتها.
6. علم الجمهورية.
7. نشيد الجمهورية.
8. قانون الجمهورية الأعلى.

الجزء الثاني

إعلان حقوق الإنسان والواجبات الوطنية

9. حرية الشخص.
10. الرق والعمل الإجباري ممنوعان.
11. الحماية من المعاملة الخالية من الإنسانية.
12. الحماية من القوانين الجنائية ذات المفعول الرجعي ومن المحاكمات المتكررة.
13. المساواة.
14. منع النفي، وحرية التنقل.
15. حرية الكلام والإجماع وتشكيل الجمعيات.
16. حرية الدين.

17. الحماية من نزع الملكية.
18. حماية المنزل والممتلكات.
19. الحقوق بخصوص التعليم.
20. تنفيذ النصوص التي يتضمنه هذا الجزء.
21. استثناءات.

الجزء الثالث

رئيس الجمهورية

22. منصب رئيس الجمهورية
23. مؤهلات رئيس الجمهورية.
24. انتخاب رئيس الجمهورية.
25. يمين رئيس الجمهورية.
26. مدة الرئاسة.
27. نائب رئيس الجمهورية.
28. الأشياء المحظورة على رئيس الجمهورية وغيرها.
29. الختم الرسمي .
30. اقضاء رئيس الجمهورية عن الحكم بسبب المرض.

الجزء الرابع

الهيئة التشريعية للجمهورية

31. تشكيل الهيئة التشريعية.
32. تشكيل المجلس الوطني.
33. مؤهلا الناخبين.

34. مؤهلات المرشح لعضوية المجلس الوطني.
35. رئيس المجلس ونائب الرئيس.
36. المناقشات.
37. الاستجابات وتصويتات عدم الثقة.
38. بطلان العضوية في المجلس الوطني.
39. نص ضد العضوية المزدوجة.
40. يمين الأعضاء.
41. رواتب الأعضاء.
42. انعقاد المجلس الوطني في جلسات علنية.
43. الاجراءات المتبعة في الهيئة التشريعية.
44. امتيازات المجلس الوطني.
45. خطب رئيس الجمهورية.
46. نصوص خاصة بمجلس الوزراء والمدعى العام.
47. الأسئلة .
48. النصاب القانوني.
49. استقالة الأعضاء.
50. تغيب الأعضاء.
51. ملء المقاعد الشاغرة بصورة عارضة.
52. الجلسات الاستثنائية.
53. كاتب المجلس الوطني وموظفوه.
54. استدعاء وإنهاء الدورة وحل الهيئة التشريعية.

55. السلطات التشريعية العامة للهيئة التشريعية.
56. السلطات التشريعية العامة لمجالس الولايات التشريعية.
57. تنفيذ المعاهدات الخ..
58. سلطة تقديم منح مالية الخ.. لأي غرض.
59. سلطات تشريعية خاصة حيثما جرى مناقضة المادة 56 (4).
60. سلطات الهيئة التشريعية للجمهورية التي يخولها قانون الولاية .
61. شرعية القوانين.
62. ممارسة الهيئة التشريعية للجمهورية لسلطاتها التشريعية.
63. تقييد تقديم مشاريع بقوانين معينة.
64. تعريف المشروع بقانون المالي.
65. سلطات خاصة للهيئة التشريعية للجمهورية تتعلق مجالات الطوارئ.
66. قيود على الاحتجاز.
67. تشريع ضد النشاط الهدام.
68. استدعاء مجلس الولايات والمجلس الوطني في حالة الطوارئ.

الجزء الخامس

السلطات التنفيذية

69. ممارسة السلطة التنفيذية للجمهورية.
70. السلطة التنفيذية للولاية.
71. تفويض السلطة التنفيذية.
72. مجلس الوزراء.
73. مدة حكم مجلس الوزراء.

74. مسؤولية مجلس الوزراء الجماعية.
75. الإجراءات المتبعة في مجلس الوزراء.
76. الوزراء المساعدون.
77. تغيب الخ.. رئيس الوزراء.
78. ممارسة سلطات رئيس الجمهورية.
79. برنامج مجلس الوزراء الجديد.
80. أمين (سكرتير) مجلس الوزراء.
81. عدم اشتغال الوزراء في اية أعمال أو تجارة خاصة الخ.
82. محاسبة الوزراء.
83. سلطة منح العفو الخ.
84. سلطة المدعي العام فيما يتعلق بالإدعاءات.
85. تحقيقات ودراسات وأحصاءات.
86. تقديم المساعدة الفنية للولايات.
87. تفقد أوجه النشاط في الولايات.

الجزء السادس

المحاكم والإجراءات القضائية

88. السلطة القضائية للجمهورية.
89. استقلال القضاء.
90. المحكمة العليا.
91. اختصاص المحكمة العليا.
92. محكمة الاستئناف الشرعية.

93. تعيين القضاة.
94. مؤهلات القضاة.
95. مدة بقاء القاضي في منصبه.
96. قسم القضاة.
97. مرتبات القضاة.
98. تنفيذ أوامر المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الشرعية.
99. حق المدعي العام في الحضور.
100. اختصاص المحاكم العرفية بموجب قوانين الجمهورية.
101. إنشاء المحاكم الأخرى.
102. حصانة رئيس الجمهورية من إجراءات القانونية.
103. حماية القضاة الخ..
104. الهيئة التشريعية وإجراءات المحكمة.

الجزء السابع

الوظائف المدنية في الجمهورية

105. إنشاء الوظائف المدنية في الجمهورية وتشكيل القوات العسكرية والقوات النظامية الأخرى.
106. لجنة الوظائف المدنية.
107. تعيين الموظفين المدنيين.
108. التعيينات بالأعارة.
109. أنظمة لجنة الخدمة المدنية.
110. المدعي العام.

111. المراقب ومدقق الحسابات العام.

112. تعيين رؤساء الدوائر.

113. تعيين السفراء الخ...

الجزء الثامن

النصوص المالية والاقتصادية

114. لا تجبى الضرائب إلا أن يخول جبايتها القانون.

115. الصندوق الموحد.

116. سحب الأموال من الصندوق الموحد وغيره من الصناديق الرسمية.

117. التفويض بالصرف.

118. التفويض بصرف الأموال قبل اعتمادها.

119. صندوق الطوارئ.

120. دين الدولة.

121. المراقب ومدقق الحسابات العام.

122. المجلس المالي للجمهورية.

123. القيود المفروضة على الافتراض.

124. الأرض والثروة المعدنية وغيرها.

125. دفع قيمة الممتلكات الموجودة في أية ولاية عندما تمتلكها الجمهورية.

126. تقديم الاعانات للضرائب المحلية.

127. حرية التنقل والتجارة.

الجزء التاسع

نصوص عامة ومتنوعة

128. تنفيذ التعديلات بواسطة إجراء خاص.
129. صلاحية الجمهورية فيما يخص الممتلكات والعقود والدعاوي.
130. الخلافات الخاصة بحدود الولايات.
131. التفسير.
132. الإقرارات .

الجزء العاشر

نصوص انتقالية

133. مد فعالية قوانين عدن إلى أقليم العاصمة والجمهورية.
134. القوانين الحالية.
135. تحويل القوانين السارية المفعول.
136. نص يتعلق برئيس الجمهورية ونائب الرئيس.
137. المهام المؤقتة للمجلس الاتحادي.
138. انتقال الممتلكات.
139. حقوق ومسؤوليات والتزامات.
140. إجراءات قانونية.
141. الاتفاقيات الدولية المعقودة قبل اليوم المحدد.
142. محاكم عدن.
143. المحاكم الموجودة.
144. تعيينات قضائية.

145. المدعي العام.
146. المراقب ومدقق الحسابات العام.
147. نقل الموظفين.
148. المحاكم الشرعية.
149. الأعفاء من اليمين.
150. حماية حقوق التقاعد.
151. اسم الدستور وتاريخ شروعه.

الجدول الأول

(المادتان 32، 33)

انتخابات أعضاء المجلس الوطني

1. جدول توزيع المقاعد.
2. طريقة توزيع المقاعد.
3. انتخابات مباشرة.
4. قانون الانتخابات.
5. دوائر انتخابية قبلية خاصة.
6. قانون يتعلق بالانتخابات غير المباشرة.
7. صلاحيات رئيس الجمهورية.
8. انشاء لجنة للانتخابات ومهام هذه اللجنة.
9. تشكيل لجنة الانتخابات.
10. إحصاء السكان.
11. المراجعة.

12. المبادئ.
13. تقرير لجنة الانتخابات.
14. أوامر رئيس الجمهورية.
15. راتب لجنة الانتخابات.
16. موظفو لجنة الانتخابات.

الجدول الثاني

(المواد 55 إلى 60)

اللائحة التشريعية للولاية

الجدول الثالث

(المادتان 55 و 70)

اللائحة المشتركة

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقاداً بأن من الضروري للعمل على تأسيس جمهورية عربية إسلامية قوية يفخر بها شعب الجنوب العربي والأمة العربية جمعاء أن تقام حكومة دستورية في ظل سلطة تشريعية ممثلة تمثيلاً كاملاً.

ومراعاة لنصوص قرارات الأمم المتحدة حول الجنوب العربي وعلى الأخص نصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذ في اليوم الثاني عشر من شهر ديسمبر عام 1966:

ورغبة في اتخاذ الإجراءات الضرورية التي ستؤدي بأسرع وقت ممكن إلى تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالجنوب العربي تطبيقاً كاملاً، وفي تأسيس دولة ديمقراطية مستقلة مزدهرة ذات سيادة في الجنوب العربية وذات هيئة تشريعية منتخبة انتخاباً حراً في ظل دستور يضمن حقوق الإنسان والحريات واستقلال القضاء:

وعلماً بشوائب الدستور الحالي لاتخاذ الجنوب العربي، واقتناعاً كخطوة أولى بالضرورة العاجلة لوضع دستور مؤقت يتمشى مع نصوص قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالجنوب العربي بقدر ما يمكن حالياً في الأحوال السائدة الآن في تلك المنطقة.

واتكالا على الله رب العالمين نضع الدستور المؤقت التالي لجمهورية الجنوب العربي.

الجزء الأول

الجمهورية

1. ستكون هناك جمهورية وستعرف باسم جمهورية الجنوب العربي.
اسم الجمهورية
2. تتكون أقاليم الجمهورية من :
أقاليم العاصمة
أمانة بيحان
السلطنة العوذلية
السلطنة الفضلية
إمارة الضالع
مشيخة العوالق العليا
سلطنة يافع السفلى
سلطنة لحج
مشيخة العقارب
سلطنة العوالق السفلى
ولاية دثينة
السلطنة الواحدية
مشيخة الشعيب
سلطنة الحواشب
سلطنة العوالق العليا
مشيخة العلوى

مشيخة المفليحي

3. يتألف أقليم العاصمة من مساحة الأرض التي تشملها حدود ولاية عدن الحالية أقليم ومدينة الاتحاد. العاصمة

4. (1) حيثما ترغب أية ولاية ليست من أقاليم الجمهورية في الانضمام إلى انضمام الجمهورية يصبح من واجب حكومة الجمهورية وضع مسودة اتفاقية مع الحاكم ولاية أخرى أو سلطة مناسبة أخرى في تلك الولاية تبين كل التعديلات المقترحة ادخالها على هذا الدستور لغرض انضمام تلك لولاية، وتقدم مسودة تلك الاتفاقية إلى المجلس الوطني لأعلان موافقته بقرار يتخذ.

(2) عندما تم الموافقة على مسودة الاتفاقية المذكورة من قبل المجلس الوطني عملاً بفقرة (1) فإن الولاية التي ترغب في الانضمام، بواسطة ما يلائمها من السبل الدستورية سوف :-

(أ) تعين وتقوض حاكم تلك الولاية أو شخصاً غيره لتنفيذ الاتفاقية المذكورة نيابة عن الولاية ، و

(ب) تنص على أن الدستور وكل التعديلات من ذلك القبيل عند سنّها من قبل الهيئة التشريعية للجمهورية، ستكون لها قوة القانون في تلك الولاية كلها عند انضمام تلك الولاية ، و

(ج) تنص على أن أية تعديلات تدخل على الدستور فيما بعد سوف تكون لها قوة القانون في تلك الولاية كلها.

(3) لدى الامتثال لمتطلبات الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من فقرة (2) يقوم رئيس الجمهورية آنذاك بإصدار تعليمات لتقديم مشروع بقانون إلى الهيئة التشريعية للجمهورية لتعديل الدستور بمقتضى الاتفاقية المذكورة على النحو الذي نص عليه الجزء التاسع من هذا الدستور، ولدى سن ذلك المشروع بقانون يقوم رئيس الجمهورية بالتشاور مع حاكم الولاية التي ترغب في الانضمام بتحديد تاريخ لانضمام تلك الولاية.

(4) لدى أنضمام أية ولاية إلى الجمهورية تصبح جميع القوانين السارية المفعول في جميع أنحاء الجمهورية قبل الانضمام مباشرة سارية المفعول في الولاية المنضمة باستثناء ما قد ينص عليه أي قانون للهيئة التشريعية خلافا لذلك.

دين
الجمهورية
ولغتها

5. الإسلام دين الجمهورية والعربية لغتها الرسمية.

علم
الجمهورية

6. علم الجمهورية تحدد مصفاته بموجب قانون.

نشيد
الجمهورية

7. تشيد الجمهورية القوى وشعارها سيشرعهما القانون.

8. الدستور هو قانون الجمهورية الأعلى وكل قانون صادر لا يتفق وأي من قانون نصوص الدستور سيصبح إلى حد عدم الاتفاق لاغيا.

الجمهورية
الأعلى

الجزء الثاني

إعلان حقوق الإنسان والواجبات الوطنية

حيث أن يحق لأبناء الجنوب العربي أن يتمتعوا بالحقوق والحريات التي ينص عليها هذا الجزء من هذا الدستور، وحيث أن حماية الدولة تشملهم إلى الحد الذي يجعل تمتع أي فرد بتلك الحقوق والحريات لا يضر بحقوق الآخرين وحرياتهم.

فإنه يعلن هنا أن على أبناء الجنوب العربي أيضا واجبات والتزامات للدولة بصيانة الأمن العام، واحترام الأخلاق العامة، والوفاء بالتزاماتهم للدولة بدفع الضرائب بمقتضى القانون، والاسهام في الحياة العامة للجمهورية وصالحها العام ورخائها وتلبية الواجب الوطني بالدفاع عن الوطن الأم بجميع الوسائل المشروعة.

حقوق الإنسان

حرية

9. (1) لا تسلب حياة أي شخص عن عمد إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون أو نتيجة عمل حربي مشروع.

(2) لا يحرم أي شخص من حياته أو من حريته الشخصية إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون.

(3) إذا اعتقل أي شخص وجب أن يبلغ، في أقرب وقت ممكن، عن أسباب اعتقاله، ووجب أيضا أن يسمح له بأن يستشير، أو بأن يدافع عنه، على حساب الخاص، أي شخص يقع عليه اختياره وله حق المرافعة أمام المحكمة العليا أو أية محكمة تابعة للمحكمة العليا.

(4) إذا اعتقل أي شخص ولم يطلق سراحه قبل مرور فترة معقولة من الزمن وجب أن يقدم إلى محكمة يحق لها أن تنظر في قضيته لكي يعامل بمقتضى القانون.

(5) الفقرة رقم (3) لا تطبق على أجنبي عدو.

الرق والعمل

10. (1) لا يكون أي شخص عبدا رقيقا.

(2) جميع أنواع العمل الإجباري وأشكاله ممنوعة، ولكن للهيئة التشريعية للجمهورية أن تسن قانونا ينص على الخدمة الإجبارية لأغراض وطنية.

(3) العمل المتأني عن حكم بالسجن تفرضه محكمة قانونية لا يعتبر عملا اجباريا في نطاق المعنى الذي تنص عليه هذه المادة.

11. (1) لا يتعرض أي شخص للتعذيب أو للعقاب المذل أو الخالي من الحماية من الإنسانية أو لأية معاملة أخرى مذلة أو خالية من الإنسانية.

(2) لا يعتبر أي نص يتضمنه أي قانون مدون أو أي إجراء يتخذ بمقتضى صلاحية أي قانون مدون بأن يكون منافيا أو مناقضا لنصوص هذه المادة بحيث يخول مثل ذلك القانون صلاحية ايقاع أي نوع من العقوبة سبق وأن كانت

مشروعة في أي جزء من أجزاء الجمهورية، قبل البدء مباشرة بوضع هذا الدستور موضع التنفيذ.

12. (1) لا يعاقب أي شخص لقيامه بأي عمل أو عدمه مما لم يكن يستدعي الحماية من العقاب تحت طائلة القانون حين القيام بذلك العمل. ولا يتعرض أي شخص القوانين للعقاب عن جرم ارتكبه يزيد عن العقاب الذي كان القانون ينص عنه حين الجناية ذات المفعول ارتكابه.

(2) إذا برئت ساحة أي شخص من جرم أو أدين بارتكابه فنه لا يتعرض الرجعي ومن للمحاكمة مرة أخرى بسبب ذلك الجرم إلا إذا ألغى ذلك الحكم وصدر الأمر بإعادة المحاكمة من محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول بالإدانة أو بالتبرئة. المتكررة

13. (1) يحق للجميع أن يكونوا متساوين في حماية القانون لهم: المساواة

(2) فيما عدا الحالات التي ينص عليها هذا الدستور تصريحاً، لا توجد تفرقة في معاملة مواطني الجمهورية بسبب الدين أو العنصر أو النسب أو مكان الولادة فقط بمقتضى أي قانون، أو في التعيين في أية وظيفة أو خدمة، أو في تطبيق أي قانون يتعلق بشراء أو امتلاك أو بيع أي عقار أو في انشاء أو ممارسة أية حرفة أو مهنة.

(3) هذه المادة لا تنقض أو تمنع:-

(أ) أية نصوص لتنظيم الأحوال الشخصية.

(ب) أية نصوص أو أي عرف مما يقيد الوظيفة أو الخدمة المتعلقة بشؤون أية طائفة دينية أو أي مهد تديره فئة تنتمي إلى أي دين معين بحيث تقتصر على من ينتمون إلى ذلك الدين.

(ج) أية نصوص تعطي تفصيل المؤهلات للشخص للعمل في وظيفة عامة أو للالتحاق بقوة نظامية أو للعمل في سلك سلطة حكومية محلية أو في هيئة عامة ينص القانون على إقامتها نصاً مباشراً

(د) أية نصوص تعطي تفصيل المؤهلات للشخص الذي يجري انتخابه أو

تعيينه في أية هيئة أو سلطة ممثلاً لاية منطقة معينة أو للتصويت في مثل ذلك الانتخاب.

14. (1) لا ينفى أي مواطن من مواطني الجمهورية منها ولا يمنع من دخولها. منع النفي
(2) مع مراعاة أية قيود يفرضها أي قانون يتعلق بالدفاع ، أو بالأمن العام، أو حرية التنقل
بالنظام أو بالصحة، أو بالعقاب ، أو بتسليم المخالفين، يحق لكل مواطن أن يتنقل بحرية في أنحاء الجمهورية وأن يقطن في أي جزء منها.

15. (1) مع مراعاة نصوص الفقرة (2) حرية الكلام
والاجتماع
وتشكيل
الجمعيات
(أ) يحق لكل مواطن أن يتمتع بحرية الكلام والتعبير.
(ب) يحق التجمع المسالم لجميع المواطنين.
(ج) يحق لجميع المواطنين تشكيل الجمعيات.

(2) يجوز للهيئة التشريعية المشكلة تشكيلاً شرعياً في الجمهورية أن تفرض، فيما يتعلق بالأمور الداخلية ضمن صلاحياتها التشريعية:-

(أ) على الحقوق التي تنص عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1)، القيود التي تراها لازمة أو مناسبة لمصلحة أمن الجمهورية أو أمن أية ولاية، أو العلاقات الودية مع الاقطار الأخرى، أو النظام العام أو الأخلاق العامة، أو القيود التي تستهدف حماية امتيازات الهيئة التشريعية، أو لغرض ما من شأنه أن يحول دون تحقيق المحاكم أو التشهير أو التحريض على ارتكاب أي جرم،

(ب) على الحق الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1)، القيود التي تراها لازمة أو مناسبة لمصلحة أمن الجمهورية أو لمصلحة أمن أية ولاية أو النظام العام، .

(ج) على الحقوق التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1)، القيود التي تراها لازمة أو مناسبة لمصلحة أمن الجمهورية أو أمن اية ولاية أو

النظام العام أو الأخلاق العامة.

16. (1) يحق لكل شخص أن يعلن إيمانه بدينه وأن يمارسه وأن يعمل في التبشير به ونشره ولكن بعد التقيد بنصوص الفقرة (3).

(2) لكل فئة أو طائفة دينية الحق بأن :-

(أ) تدير شؤونها الدينية الخاصة.

(ب) تؤسس وتدير المعاهد المخصصة للأغراض الدينية، أو الخيرية.

(ج) أن تشتري العقارات وتمتلكها وتديرها بمقتضى القانون.

(3) لا يوجد في هذه المادة أي نص يسمح بالسعي على نشر أية عقيدة دينية أو مذهب غير الدين الإسلامي بين الأشخاص في الجمهورية الذين يعتنقون الدين الإسلامي.

(4) لا تؤخذ هذه المادة على أنها تصرح بالقيام بأي عمل يناقض أي قانون يتعلق بالدفاع أو بالامن العام أو لنظام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة.

17. (1) لا توضع اليد عنوة على اية ممتلكات من أي نوع أو وصف ولا الحماية من يستولى عنوة على أية مصلحة أو أي حق في اية ممتلكات من أي نوع أو نزع الملكية وصف الا بمقتضى القانون الذي ينص على:-

(أ) أن يكون وضع اليد أو الاستيلاء لأغراض عامة يمكن تحديدها بين أن وآخر،

(ب) أن :-

(أأ) يدفع التعويض الكافي على الفور.

(ب ب) يتمتع أي شخص له أية مصلحة في الممتلكات المشار إليها بحق اللجوء إلى محكمة قانونية أو محكمة أخرى مستقلة لتقدير قيمة التعويض في حال وجود نزاع على ذلك.

(2) لن يؤخذ أي شيء مشمول في أي قانون أو تم عمله تحت صلاحية أي قانون

بأنه يخالف أو لا يتمشى مع نصوص هذه المادة إلى المدى الذي يخول به القانون لمذكور من الحرمان الاجباري من الممتلكات بدون تعويض عند تطبيق أو تنفيذ أي إجراء قضائي.

18. (1) لا يعترض أي شخص، ألا بموافقة، لتفتيش شخصه أو ممتلكاته حماية وليس للآخرين أن يدخلوا على مكان سكنه أو عمله. المنزل
- (2) لا يؤخذ مضمون أي قانون أو يعتبر أي إجراء يتخذ بمقتضى صلاحية أي والممتلكات قانون بأنه يتنافى أو يتناقض مع هذه المادة على المدى الذي يجعل القانون ينص على ما تعتبره الهيئة التشريعية بأن لازم لمصلحة الدفاع والأمن العام والنظام العام والصحة العامة والسلامة العامة والأخلاق العامة أو في سبيل تنفيذ أعمال الحكومة المحلية أو الخدمات والمرافق العامة.

19. لأية جماعة ولأي مواطن الحق في انشاء المعاهد وإدارتها لتعليم الأولاد، الحقوق ولكن يقتضي من تلك المعاهد أن تتمشى مع المتطلبات والتعليمات العامة التي بخصوص قد ينص عليها القانون (بما في ذلك تفتيش الحكومة لتلك المعاهد وإشرافها التعليم عليها).

20. مع مراعاة النصوص الأخرى في هذا الدستور يكون للمحكمة العليا تنفيذ صلاحية النظر والبت في أي طلب يتقدم به إليها أي شخص يدعي بأن أي النصوص نص من نصوص المواد من 9 إلى 19 قد خولف أو يحتمل أن يخالف في التي حقه، وعلى المحكمة، تنفيذا لهذا الغرض، أن تصدر أنظمتها وأن تكون لديها يتضمنه هذا صلاحية إصدار الأوامر ومذكرات الإحضار وأعطاء التعليمات التي قد تراه الجزء ملائمة في سبيل تنفيذ، أو ضمان تنفيذ، أي نص من نصوص المواد المختلفة لتقديم الحماية الواجبة للشخص المعني:

شريطة أن تمتنع المحكمة العليا عن استعمال صلاحياتها بمقتضى هذه لمادة إذا هي اقتنعت بأن الوسائل الكافية لإزالة الحيف المدعي به أو لمخالفة المدعي به متوافرة، أو أنه كانت متوافرة، للشخص المعني بمقتضى قانون آخر.

21. (1) لا يطعن بشرعية أي قانون بحجة أنه يفرض: استثناءات

أ) قيودا لا علاقة لها بالمسائل المذكورة في المادة 14 (2) أو لمادة (2)18) ، أو

ب) قيودا على الحقوق المذكورة في المادة 15(1) والمادة (2)18 وهي قيود لا تعتبرها الهيئة التشريعية لازمة أو مناسبة للأغراض المذكورة في الفقرة (2) من كل من المادتين المذكورتين:

(2) لا يطعن بشرعية أي قانون بسبب أنه ينص، فقط ، على اتخاذ الإجراءات اثناء أية فترة من فترات الطوارئ العامة بما يقلل من مفعول نصوص المادة 9 (2)، (3)، (4)، والمواد 13، 14، 15، 17، 18، 19.

(3) تعتبر عبارة "فترة الطوارئ العامة " خدمة للأغراض المشار إليها في الفقرة (2) ، أنها تعني أية فترة تكون الجمهورية فيها في حالة حرب أو يكون أثنائها إعلان بحالة الطوارئ، وصادر بمقتضى المادة 65، نافذ المفعول.

(4) فيما يختص بأي شخص يكون عاملا في قوة نظامية أو يكون خاضعا لأي قانون يتعلق بنظام مثل تلك القوة، لا يمكن اعتبار أي نص في مثل ذلك القانون ولا أي إجراء يتخذ بمقتضى صلاحية مثل ذلك القانون منافيا أو مناقضا لأي نص من نصوص هذا الجزء باستثناء المواد 9، 10، 11.

(5) تعني عبارة " القوة النظامية " خدمة للأغراض المشار إليها في الفقرة (4):-

أ) قوة بحرية أو برية أو جوية.

ب) قوة أمن داخلي أو قوة شرطة.

ج) قوة سجانين.

الجزء الثالث

رئيس الجمهورية

22. يكون للجمهورية رئيس تتمثل فيه سيادة شعب الجنوب العربي ووحدته، منصب وواجب الرئيس بصفته الرسمية أن يعزل نفسه عزلا تاما عن جميع المصالح رئيس

السياسية والفردية، وان يقوم بتصريف مهام منصبه الرفيع لإرادة الشعب، الجمهورية بالشكل المنصوص عليه في هذا الدستور وفي أي قانون يكون آنذاك ساري المفعول.

23. لا ينتخب أي شخص رئيسا للجمهورية ما لم تتوافر لديه المؤهلات مؤهلات
التالية:-
رئيس

الجمهورية (أ) أن يكون مواطنا ذكرا.

(ب) ان يكون مسلما.

(ج) أن يكون في الخامسة والثلاثين من عمره او تجاوز هذه السن.

(د) أن يكون سليم العقل، وإلا يكون محكوما عليه بالإعدام وألا يكون مسجوناً بعد ادانته بجناية ، في أية محكمة من محاكم الجمهورية.

24. ينتخب رئيس الجمهورية وفقا للأجراء التالي:-
انتخاب

(أ) يعين ممثلو اقليم العاصمة، وممثلو كل ولاية، في المجلس الوطني، واحدا رئيس
الجمهورية من كل منهم لعضوية لجنة الترشيح، تقوم بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة أدناه.

(ب) ومن ثم تقوم لجنة الترشيح هذه دون تأخير بعقد جلسة سرية برئاسة رئيس المجلس الوطني، وإذا لم يتمكن هذا من رئاسة الجلسة لسبب ما يرأسها نائب رئيس المجلس الوطني، ومهمة أعضاء هذه اللجنة أن يقترحوا اسم شخص أو أكثر من المؤهلين لرئاسة الجمهورية ، واللذين تتوافر لديهم الرغبة في ترشيح أنفسهم لشغل هذا المنصب، ومن ثم يجرون اقتراعا سريا يصوت فيه كل عضو من أعضاء اللجنة - باستثناء رئيس اللجنة - لمرشح واحد فقط. ويكون الشخص الذي يفوز بأغلبية الأصوات مرشح هذه اللجنة لينتخب لرئاسة الجمهورية. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان بين هؤلاء المرشحين فقط وإذا تساوت الأصوات للمرة الثانية، يدلى رئيس اللجنة آنذاك بصوت مرجح.

ج) سيقدم اسم الشخص الذي رشحته اللجنة إلى المجلس الوطني، ولا تجرى أية مناقشة في هذه الجلسة وإنما يجرى اقتراح سري على الاقتراح بانتخاب المرشح الذكور رئيساً للجمهورية، فإذا فاز الاقتراح بأصوات ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس الوطني حسبما تكون عليه عضوية المجلس في ذلك الحين يعلن انتخاب هذا المرشح رئيساً للجمهورية، ويتسلم مهام منصبه اعتبارات من اليوم الثالث:

(أ أ) لانتخابه إذا كان منصب الرئيس شاغراً آنذاك أو

(ب ب) لليوم الذي يصبح منصب الرئيس شاغراً.

د) في حالة إجراء ثلاثة اقتراحات سرية متتالية بموجب الفقرة (ج) أعلاه، دون أن تسفر عن انتخاب رئيس للجمهورية، تجتمع لجنة الترشيح في أسرع وقت ممكن، وباتباع الإجراء نفسه مع إدخال التعديلات الضرورية، ترشح شخصين من المؤهلين لرئاسة الجمهورية واللذين تتوافر ليهما الرغبة في ترشيح أنفسهما لشغل المنصب، ويجوز أن يكون أحدهما الشخص الذي رشح في المرة السابقة، إذا حصل على العدد الكافي من الأصوات.

هـ) ثم يعقد المجلس الوطني جلسة ويجري اقتراحاً سرياً على المرشحين، يدلي فيه رئيس الجلسة بصوت مرجح إذا استدعى الأمر ذلك، ويعلن انتخاب المرشح الذي يفوز بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في الاقتراح، رئيساً للجمهورية .

25. على رئيس الجمهورية، قبل أن يمارس مهام منصبه، أن يقسم اليمين التالية يمين رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني:-

" أقسم بالله العظيم أن أدين بالولاء الصادق الأمين لجمهورية الجنوب العربي، وأن أقوم بأخلاص بأداء واجبات منصبى الرفيع رئيساً للجمهورية، وأن أصون في جميع الحالات استقلال هذا الوطن ومصالحه بكل ما أوتيت من قوة، بالمحافظة على الدستور، وحمائيته والدفاع عنه".

26. (1) يبقى رئيس الجمهورية في منصبه مدة خمس سنوات ما لم يحدث له مدة الرئاسة قبل نهايتها شيء من الأمور التالية:-

(أ) أن توافيه المنية.

(ب) أن يستقيل.

(ت) أن يصبح غير قادر على تصريف مهام منصبه بموجب المادة 30 بسبب اعتلال صحته العقلية أو البدنية.

(ث) أن يتغيب عن الجمهورية دون إذن مدى تزيد على خمسة عشر يوما،

(ج) ألا يلتزم بمقتضيات المادة 28 فقرة (2).

(2) يجرى انتخاب رئيس جديد للجمهورية بالطريقة المنصوص عليه في المادة 24 قبل انتهاء مدة الرئاسة بأربعة عشر يوما، أو - في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في غضون سبعة ايام من شغوره.

(3) يجوز انتخاب رئيس الجمهورية، عند انتهاء مدة رئاسته الأولى، البالغة خمس سنوات، مرة ثانية لمدة خمس سنوات أخرى، ولكن لا يجوز انتخابه رئيسا للجمهورية في أي وقت بعد ذلك الحين.

(4) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يغادر الجمهورية لأي غرض عام أو خاص، دون إذن من مجلس الوزراء يصدر بقرار من المجلس المذكور.

27. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، أو في حالة نائب رئيس

تغيبه عن الجمهورية بإذن ، أو عدم تمكنه لأي سبب كان - بصورة مؤقتة - الجمهورية من تصريف مهام منصبه يقوم بمهام ومسؤوليات رئيس الجمهورية، نائب لرئيس الجمهورية ينتخب بنفس الطريقة وتخضع - مع إجراء التعديلات الضرورية - لنفس نصوص هذا الجزء الخاص برئيس الجمهورية، ريثما يتولى رئيس الجمهورية الجديد مهام منصبه، أو يستأنف رئيس الجمهورية مهام منصبه، حسبما يقتضي الحال.

28. (1) لا يحق للشخص الذي ينتخب رئيسا للجمهورية، أن يشغل أثناء مدة الأشياء رئاسته أي منصب حكومي آخر، أو أن يمارس أي عمل تجاري أو غيره المحظور ممارسة فعالة. على رئيس

الجمهورية (2) تعين مكافأة رئيس الجمهورية بموجب قانون جمهوري.

وغيرها (3) إذا كان الشخص المنتخب لرئاسة الجمهورية، أو أصبح، حاكما لأحدى الولايات الأعضاء في الجمهورية، فإن عليه أن يوكل سلطاته كحاكم ولاية إلى شخص آخر، وألا يمارس مهام منصبه كحاكم ولاية مادام رئيسا للجمهورية.

وإذا لم يلتزم الشخص المنتخب بنصوص هذه الفقرة، من هذه المادة، خلال سبعة أيام من تسلمه طلبا خطيا بذلك من رئيس الوزراء ، يصبح منصب رئيس الجمهورية شاغراً.

29. يحتفظ رئيس الجمهورية بختم الجمهورية ارسامي ويستعمله. الختم الرسمي

30. (1) إذا قدم اقتراح في المجلس الوطني بالتحقيق في قدرة رئيس الجمهورية إقصاء العقلية أو البدنية - على تصريف مهام منصبه وأجيز هذا الاقتراح بأغلبية رئيس مجموع الأعضاء فيجب عندئذ أن تعين لجنة تتألف من رئيس القضاء كرئيس الجمهورية وعضوية رئيس المجلس الوطني وكبير أطباء الحكومة. وعلى هذه اللجنة أن عن الحكم تحقق في الموضوع دون تأخير وتقدم تقريراً، إلى رئيس الوزراء تبين فيه ما إذا بسبب كان رئيس الجمهورية - في نظر اللجنة - قادراً أو غير قادر، على تصريف المرض مهام منصبه، بسبب اعتلال في عقله أو جسمه. وفي حالة عدم اجماع اللجنة على رأي واحد ، يؤخذ برأي الأغلبية.

(2) إذا جاء في تقرير اللجنة المقدم إلى رئيس الوزراء ، أنها ترى أن رئيس الجمهورية غير قادر على تصريف مهام منصبه، فعل رئيس الوزراء أن يشهد على ذلك كتابة، وينتشر شهادة هذه في الجريدة الرسمية، ومن ثم يكف رئيس الجمهورية عن شغل منصبه، وإذا جاء في تقرير اللجنة ان رئيس الجمهورية قادر

على تصريح مهام منصبه، فإن على رئيس الوزراء أن يبعث بشهادة هذا الخصوص إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني.

الجزء الرابع

الهيئة التشريعية للجمهورية

31. تتاط السلطات التشريعية في الجمهورية برئيس الجمهورية والمجلس الوطني تشكيل الهيئة التشريعية

تشكيل

المجلس الوطني

32. يتألف المجلس الوطني من عدد من الأعضاء يتحدد من حين إلى آخر المجلس وفق نصوص الجدول الأول، وينتخب مثل هؤلاء الأعضاء بالطريقة التي ينص عليها الجدول المذكور.

33. (1) أنه كما نص الجدول الأول، حيثما تجري انتخابات مباشرة في أية مؤهلات ولاية أو في غقليم العاصمة، يحق لأي شخص ، مع مراعاة نصوص الفقرة الناخبين (2) أن يكون مؤهلاً لتسجيله ناخباً في مثل هذه الانتخابات، ولن يكون مؤهلاً إلا إذا كان ذلك الشخص ك-

(1) مواطناً في الحادية والعشرين من عمره أو تجاوز هذه السن، و

(ب) يقطن عادياً في الدائرة الانتخابية التي يسعى أن يكون ناخباً فيها لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً تسبق مباشرة التاريخ المقرر للتسجيل في سجل الانتخاب الجاري.

(2) أن يكون مؤهلاً للتسجيل كناخب أي شخص :-

(أ) أعلن عنه أو صودق على أنه لا يتمتع بقواه العقلية السليمة بموجب أي قانون نافذ المفعول آنذاك، أو

(ب) بطل تأهيله كناخب بموجب أي قانون نافذ المفعول آنذاك يتعلق بالجنح،

والمخالفات والجرائم المتصلة بالانتخابات.

(3) لا يحق لأي شخص أن يصوت في أية انتخابات للمجلس الوطني في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

34. مع مراعاة نصوص المادة 38 ، يحق لأي شخص، يكون مؤهلاً ليرشح مؤهلات نفسه لعضوية المجلس الوطني وأن يكون مؤهلاً إلا إذا كان ذلك الشخص:-
(أ) مواطن في لحادية والعشرين من عمره أو تجاوز هذه السن، و
(ب) أما،
(أأ) من مواليد ، وأما
المجلس الوطني

(ب ب) قاطنا لمدة أو لمدد لا يقل مجموعها الكلي عن ثلاث سنوات من الخمس السنوات التي تسبق مباشرة تاريخ ترشيحه في الولاية أو إقليم العاصمة حسبما يقتضي الحال، لينتخب عضوا، و

(ج) يقطن عاديا في مثل هذه الولاية أو في إقليم العاصمة حسبما يقتضي الحال، مدة اثني عشر شهرا تسبق مباشرة تاريخ ترشيحه.

35. (1) حينما يجتمع المجلس الوطني لأول مرة بعد أية انتخابات عامة وقبل رئيس أن يشرع في تصريف أي عمل آخر، يقوم بانتخاب شخص ليتولى منصب المجلس رئيس المجلس، وإذا شغل هذا المنصب لأي سبب آخر غير حل المجلس، فإن ونائب المجلس يقوم في أسرع وقت عمل، بانتخاب شخص آخر لهذا المنصب. الرئيس

(2) ينتخب رئيس المجلس أما من بين أعضاء المجلس الذين ليسوا وزراء أو نواب وزراء، وأما من بين مواطنين ليسوا أعضاء في المجلس ويظل في هذا المنصب ما دام المجلس يرغب في بقاءه.

(3) إذا كان الشخص المنتخب رئيسا للمجلس الوطني من أعضاء الهيئة التشريعية لأية ولاية فإنه لا يمارس واجباته كرئيس للمجلس الوطني إلى أن يتخلى عن عضويته في تلك الهيئة التشريعية، وإذا لم يتخل عن مثل هذه العضوية في غضون سبعة أيام من انتخابه رئيسا للمجلس الوطني فإنه يعتبر متخليا عن

منصب الرئيس.

(4) حينما يجتمع المجلس الوطني لأول مرة بعد أية انتخابات عامة وقبل أن يشرع في تصريف أي عمل آخر بعد انتخاب رئيس المجلس، يقوم المجلس الوطني بانتخاب أحد أعضائه ممن ليسو من الوزراء أو نواب الوزراء ليتولى منصب نائب رئيس المجلس الوطنيين وإذا شغل منصب نائب رئيس المجلس لأي سبب آخر غير حل المجلس، فإن المجلس يقوم في أسرع وقت مناسب بانتخاب عضو آخر لهذا المنصب.

(5) يتخلى رئيس المجلس أو نائب الرئيس عن منصبه:-

(أ) لدى حل المجلس الوطني.

(ب) إذا استقال من منصبه.

(ج) إذا أعرب المجلس بمشروع قرار يجيزه بأكثرية ثلث مجموع عدد الاعضاء آنذاك، عن رغبته في الا يظل في منصبه.

(د) في حالة كون رئيس المجلس منتخبا من بين أعضاء المجلس وفي حالة نائب الرئيس، إذا عين وزيراً أو نائب وزير، أو إذا لم يعد عضواً في المجلس لسبب آخر غير حل المجلس.

(هـ) في حالة كون رئيس المجلس منتخبا من بين أشخاص ليسو أعضاء في المجلس إذا طرأت أي ظروف تدعوه على التخلي عن منصبه لو كان عضواً في المجلس.

(و) في حالة انتخاب نائب الرئيس، رئيساً للمجلس.

(6) في أثناء غياب رئيس المجلس لوطني عن أية جلسة يعقدها المجلس يتولى رئاسة المجلس نائب الرئيس، وإذا كان هو ايضا متغيبا يقوم بهذه المهمة أي عضو لا يكون وزيرا أو نائب وزير، يقرره المجلس بمشروع قرار يجيزه.

36. يجوز لثلث مجموع أعضاء المجلس الوطني في ذلك الحين أن يقدموا المناقشات اشعاراً خطياً إلى رئيس المجلس ورئيس الوزراء عن نيتهم بتقديم مشروع قرار

يتناول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة أو ذات أهمية، ومع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الداخلية بهذا الصدد، فإن مثل مشروع القرار هذا يدرج في جدول أعمال المجلس للمناقشة في غضون شهر واحد من تاريخ مثل هذا الإشعار،

37. (1) مع مراعاة نصوص هذا الدستور واللوائح الداخلية، يجوز لتلك مجموع الاستجابات أعضاء المجلس الوطني في ذلك لحين أن يقدموا اشعارا خطيا لرئيس المجلس ولرئيس الوزراء طالبين أذنا المجلس بتوجيه استجواب إلى أي وزير معين، عدم الثقة وعلى المجلس الوطني ان ينظر في مثل هذا الطلب دون تأخير، فإذا أعطى المجلس هذا الأذن تجرى المناقشة حول الاستجواب في أسرع وقت عملن على ان تمر فترة ثمانية ايام على الأقل من تاريخ الأشعار إلا إذا وافق على موعد أقل من ذلك الشخص (الوزير) الموجه إليه الاستجواب.

(2) لا ينظر المجلس الوطني في أي اقتراح بعدم الثقة في حكومة الجمهورية أو في أي وزير ما لم يقدم ، بالطريقة التي وصفت في الفقرة (1\أ) استجواب إلى رئيس الوزراء فيما يتعلق بالحكومة، أو إلى مثل هذا الوزير ، كما يقتضي الحال، وقدم مثل هذا الاقتراح ضمن مدة تنص عليها اللوائح الداخلية بعد انتهاء المناقشة حول الاستجواب.

(3) لا يصوت المجلس على أي اقتراح بعدم الثقة إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة من انتهاء المناقشة المتعلقة به، ولا يعتبر مجازا إلا إذا نال تأييد أصوات ما لا يقل عن نصف مجموع أعضاء المجلس الوطني آنذاك.

38. (1) يبطل ترشيح أي شخص لعضوية المجلس الوطني إذا كان ذلك الشخص

(أ) صدرت شهادة بشأنه بأنه لا يتمتع بقواه العقلية السليمة بموجب قانون نافذ المفعول آنذاك، أو

(ب) مفلسا من غير مخالصة، أو

(ج) يحتل منصبا رسميا ، أو

د) اقر، بأعماله الخاصة، بالولاء أو الخضوع أو التمسك بأية دولة أجنبية، أو
ه) أدانته على اية جريمة، أية محكمة في الجمهورية وهو بشأن تلك الجريمة
وهن حكم الإعدام أو أنه يقضي عقوبة السجن لمدة تتعدى اثني عشر
شهرا.

(2) تبطل عضوية كل عضو في المجلس الوطني ويصبح مقعد ذلك
الشخص شاغرا إذا:-

ا) استقال العضو ، أو

ب) أدانته على أية جريمة أية محكمة في الجمهورية وهو بشأن تلك الجريمة
وهن حكم الإعدام أو أنه يقضي عقوبة السجن لمدة تتعدى اثني عشر شهرا
ولا يمنح عفوا بالإفراج عنه، أو

ج) أصبح عرضة لبطلان عضويته كما ورد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)
من الفقرة (1) أو ورد في نصوص أخرى في هذا الدستور.

(3) لا تعتبر مناصب الحكام والوزراء ونواب الوزراء ورئيس ونائب
رئيس المجلس الوطني مناصب رسمية تخضع لأغراض هذا النص، وقد
ينص قانون للجمهورية على أن أي منصب يحدد في ذلك النص لا يعتبر
منصبا رسميا يخضع لأغراض هذه المادة.

(4) إذا نشأ أي نزاع بشأن بطلان ترشيح أي شخص أو بطلان عضويته
في المجلس الوطني، فأن مثل هذا النزاع تقرره المحكمة العليا وفقا لما
ينص عليه قانون من قوانين الجمهورية.

39. لا يجوز لأي شخص أن يوزع في الوقت نفسه مرشحا للانتخاب في نص ضد
المجلس الوطني أو ينتخب له عن أكثر من دائرة انتخابية واحدة .
العضوية
المزدوجة

40. (1) على كل عضو من أعضاء المجلس الوطني قبل أن يحتل مقعده أن يمين
يؤدي أمام الشخص الذي يتولى رئاسة المجلس يمينا أو إقرارا بالعبارات
الأعضاء

التالية:-

" أنا أقسم بالله العظيم أن أدين بالولاء الصادق الأمين لجمهورية الجنوب العربي وأن أقوم باخلاص وأمانة بأداء واجباتي كعضو في المجلس الوطني"
(2) يصبح مقعد كل عضو شاغرا إذا لم يحتل مقعده في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ عقد المجلس الوطني جلسته الأولى بعد انتخابه أو تعيينه أو بعد وقت آخر يسمح به المجلس بقرار يجيزه.

41. يجوز لقانون جمهوري أن ينص على راتب لأعضاء المجلس الوطني رواتب شريطة أن تتصل مثل هذه الرواتب كليا أو جزئيا بحضور الأعضاء الفعلي الأعضاء لجلسات المجلس الوطني.

42. تعقد جلسات المجلس الوطني بصورة علنية، يحق للمجلس بإجازة مشروع انعقاد قرار أن يقرر النظر في أي موضوع معين في جلسة سرية بناء على اقتراح المجلس من رئيس الوزراء أو أي وزير يعمل نيابة عنه، أو بناء على طلب خطي الوطني في يوقعه ما لا يقل عن ثلث من مجموع أعضاء المجلس في ذلك الحين. جلسات علنية

43. (1) مع مراعاة نصوص هذا الدستور وأي قانون نافذ المفعول آنذاك، يقوم الإجراءات المجلس الوطني بتنظيم اجراءاته الخاصة وإجازة لوائح داخلية لهذا الغرض. المتبعة في
(2) للمجلس الوطني أن يوالي أعماله رغم وجود أي نقص في عضويته، وأن الهيئة حضور أو اشتراك أي شخص لا يحق له الحضور أو الاشتراك لا يبطل أعمال التشريعية. المجلس.

(3) للمجلس الوطني، ألا إذا نص هذا الدستور أو اللوائح الداخلية على خلاف ذلك ، أن يتخذ قراراته، أن لم يكن بالإجماع، قبالا كثرية البسيطة لأعضائه المصوتين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر مشروع القرار مهزوما.

(4) لا يحق للشخص الذي يترأس أية جلسة من جلسات المجلس الوطني أن يمارس حقه في التصويت أثناء توليه الرئاسة.

(5) لا يسمح بالتصويت للأعضاء الغائبين عن أي اجتماع من اجتماعات المجلس الوطني.

(6) يمكن أن تنص اللوائح الداخلية للمجلس الوطني على تشكيل أو تعيين لجان ثابتة أو مؤقتة، وأن تنص على السلطات التي تمارسها أية لجنة من هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها.

(7) حيثما لا تتضمن اللوائح الداخلية المتبعة أنذاك على أي نص يتعلق بأية مسألة إجرائية فأن الإجراء الواجب إتباعه عندئذ يقرره رئيس المجلس.

44. (1) لا يجوز الطعن داخل أية محكمة في شرعية أية إجراءات تتخذ في امتيازات المجلس الوطني أو في أية لجنة منبثقة عنه.

(2) لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأية إجراءات في أية محكمة بصدد أي شيء يقوله أو أي تصويت يقوم به لدى اشتراكه في إجراءات المجلس الوطني أو أية لجنة منبثقة عنه.

(3) لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأية إجراءات في أية محكمة بصدد أي شيء ينشره المجلس الوطني أو ينشر تحت سلطته.

(4) لا يجوز اعتقال أي عضو من أعضاء المجلس الوطني داخل نطاق مبنى البرلمان إلا إذا ارتكب جريمة جنائية وفي حالة تلبس بها ، أو بموافقة خطية سابقة من رئيس المجلس.

45. لرئيس الجمهورية أن يلقي خطابا في المجلس الوطني في أي وقت يراه خطب رئيس الجمهورية مناسبا

46. (1) يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس الوزراء، بحق الاشتراك في نصوص خاصة بإجراءات المجلس الوطني.

(2) للمجلس الوطني أن يعين في عضوية لجانه، أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء أو المدعي العام رغم عدم كونه عضوا في المجلس. والمدعي

(3) يخول المدعي العام حق الاشتراك في اجراءات المجلس الوطني أو أية لجنة العام منبثقة عنه.

(4) لا تتضمن هذه المادة أي شيء يخول أي شخص حق التويت في المجلس الوطني أو في أية لجنة من لجانه إذا لم يكن عضوا في المجلس.

47. لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه أسئلة إلى أي وزير ولكن الأسئلة مع مراعاة أية شروط قد تنص عليها اللوائح الداخلية.

48. إذا ابدى أي عضو من الأعضاء الحاضرين في المجلس الوطني معارضة النصاب مفادها أن عدد الحاضرين في ذلك المجلس بالإضافة إلى الشخص الذي يرأس القانوني الجلسة يقل عن ثلث مجموع عدد أعضاء ذلك المجلس آنذاك، وإذا بعد مضي فترة قد تنص عليه اللوائح الداخلية للمجلس، تأكد الشخص الذي يرأس الجلسة بأن عدد الأعضاء الحاضرين ما زال يقل عن ثلث مجموع عدد أعضاء المجلس آنذاك، فعليه أن يقوم عند ذلك برفع جلسة المجلس،

49. يجوز لعضو المجلس الوطني أن يستقبل من لعضوية وذلك بأن يقدم استقالة استقالته خطيا على رئيس المجلس الأعضاء

50. إذا تغيب أي عضو من أعضاء المجلس الوطني دون اذن المجلس عن كل تغيب جلسة من جلسات المجلس لمدة لثلاثة أشهر، فأن للمجلس أن يعلن بمشروع الأعضاء قرار مقعده شاغرا.

51. كلما شعر مقعد بصورة عارضة في المجلس الوطني فييج ملؤه بموجب ملء المقاعد القانون الساري المفعول آنذاك في غضون تسمين يوما من تاريخ شغور الشاعرة المقعد.

بصورة
عارضة
الجلسات
الاستثنائية

52. لرئيس المجلس الوطني أن يستدعي المجلس في أثناء أية فترة تكون فيها

جلسات المجلس مرفوعة، لعقد جلسة استثنائية للنظر في أي موضوع معين وذلك إذا تلقى طلبا خطيا لعقد مثل هذه الجلسة: -

(أ) رئيس الوزراء ، أو

(ب) ثلث مجموع أعضاء المجلس آنذاك.

وفي أية جلسة استثنائية مثل هذه يعقدها المجلس فإنه لا يبحث أية مسائل أخرى غير تلك التي استدعى من أجلها، ألا بموافقة رئيس الجمهورية كما يدل على ذلك أحد الوزراء.

53. (1) يمين كاتب للمجلس الوطني.

(2) مع مراعاة أي قانون للجمهورية، يكون كاتب المجلس الوطني وأعضاء مكتبة من لموظفين في الخدمة المدنية في الجمهورية.

54. (1) (يستدعي رئيس الجمهورية من حين إلى آخر المجلس الوطني للانعقاد، وله أن لا ينتظر مرور مدة ستة أشهر بين آخر جلسة تعقد في إحدى الدورات وبين الموعد المقرر لعقد الجلسة الأولى في الدور التالية:

(2) يشعر كاتب بالمجلس كل عضو من أعضاء المجلس الوطني بالتاريخ المعين لبدء أي اجتماع له قبل ذلك التاريخ بما لا يقل عن أربعة عشر يوما وينشر الأشعار الخاص بلك الاجتماع للمعلومية العامة بالوسائل التي يشير بها رئيس المجلس من حين لآخر .

(3) لرئيس الجمهورية أن ينهي أية دورة من دورات المجلس الوطني أو يحل المجلس .

(4) يمتد أجل المجلس الوطني مدة خمس سنوات (ما لم يحل قبل ذلك) من تاريخ جلسته الأولى وعند ذلك يعتبر منحلًا.

حينما (5) حينما المجلس الوطني تري انتخابات عامة في غضون تسعين يوما من تاريخ الحال يستدعى للانعقاد مرة أخرى في موعد لا يتأخر عن شهر واحد من تاريخ الانتخابات.

(6) على رئيس على رئيس الجمهورية ، إذا يمارس سلطته بجل المجلس الوطني، أن يقوم بذلك وفق مشورة رئيس الوزراء شريطة أنه.

(أ) إذا أوصى رئيس الوزراء حل المجلس واعتبر رئيس الجمهورية، استناداً إلى حكمة الشخص المدروس، أن حكومة الجمهورية يمكن تصريفها دون حل المجلس وأن مثل هذا الحل لن يكون من المصلحة العامة فأن له أن يرفض حل المجلس الوطني أو

(ب) إذا أجاز المجلس الوطني مشروع قرار بعدم الثقة في رئيس الوزراء فيما يتعلق بحكومته، ولم يقدم رئيس وزراء ي غضون ثلاثة أيام استقالته أو يوصى بجل المجلس، فإن لرئيس الجمهورية، استناداً إلى حكمه الشخصي المدروس ، أن يزح رئيس الوزراء من منصبه ويحل الحكومة أو إذا رأى ذلك مناسباً يحل المجلس الوطني، و

(ج) إذا أصبح منصب رئيس الوزراء شاغراً واعتبر رئيس الجمهورية أنه لا مجال تمكنه من تعيين شخص في هذا المنصب يستطيع أن يكتسب تأييد أغلبية أعضاء المجلس الوطني في مدى معقولة، فإن لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع أعضاء المجلس الوطني كم يرى ذلك مناسباً واستناداً إلى حكمه الشخص المدروس أن يحل المجلس الوطن.

توزيع السلطات التشريعية

السلطات

55. (1) مراعاة النصوص لأخرى لهذا الدستور تتمتع الهيئة التشريعية العامة للهيئة التشريعية للجمهورية بالسلطات الكاملة لسن قوانين: -

التشريعية

(أ) لاستتباب السلام والنظام وحسن الإدارة الحكومية لأقليم العاصمة فيما يختص بأية مسألة مهما كانت سواء كانت مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية أم لم تكن، .

(ب) لاستتباب السلام والنظام وحسن الإدارة الحكومية للجمهورية (فيما عدا إقليم العاصمة) أو أي جزء منها في يختص بأية مسألة مهما كانت باستثناء تلك

المسائل المدرجة في اللائحة التشريعية للولاية التي يتضمنها الجدول الثاني،
والمدرجة في اللائحة المشتركة التي يتضمنها الجدول الثالث:

(2) مع مراعاة النصوص لهذا الدستور، تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية أيضا
بسلطة من القوانين لاستتباب السلام والنظام وحسن الإدارة الحومية للولاية أو أي
جزء منها فيما يختص بأية مسألة مدرجة في اللائحة المشتركة التي يتضمنها
الجدول الثالث

(3) يفوض المجلس التشريعي للولاية بقانون تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية
سلطة من قوانين لتلك الولاية أو أي جزء منها فيما يختص بأية مسألة تكون كلية
ضم السلطة التشريعية للجمهورية.

56. (1) مع مراعاة النصوص الأخرى لهذا الدستور، يتمتع المجلس التشريعي السلطات
لأية ولاية تشملها الجمهورية بسلطة كاملة لسن قوانين لاستتباب السلام والنظام التشريعية
وحسن الإدارة الحكومية لتلك الولاية أو أي جزء منها فيما يختص بأية مسألة العامة
مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية التي يتضمنها الجدول الثاني: لمجالس
(2) لن يكون لنصوص الفقرة (1) أي مساس بالسلطات التشريعية الخاصة الولاية
التشريعية المخولة للهيئة التشريعية للجمهورية بموجب نصوص: -

أ) المادة 57 (المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية).

ب) المادة 58 (المتعلقة بمنح أموال عامة).

ت) المادة 59 (المتعلقة بقوانين دعم الدستور).

ث) المادة 60 (المتعلقة بسلطات تشريعية تخولها الولايات).

ج) المادة 65 (المتعلقة بمجالات الطوارئ)،

ح) المادة 67 (المتعلقة بالنشاط الهدام).

(3) مع مراعاة النصوص الأخرى لهذا الدستور، يتمتع أيضا المجلس
التشريعي لأية ولاية تشملها الجمهورية بسلطة من قوانين لاستتباب

السلام والنظام وحسن الإدارة الحكومية لتلك الولاية أو أي جزء منها فيما يختص بأية مسألة مدرجة في اللائحة المشتركة التي يتضمنها الجدول الثالث.

(4) تمارس السلطات التشريعية لاية ولاية على نحو يكفل احترام الدستور وقوانين الجمهورية التي تنطبق بصورة شرعية على تلك الولاية، ولا تمارس على نحو من شأنه أن يعرقل أو أن يكون له مساس بممارسة السلطة التشريعية للجمهورية في تلك الولاية.

(5) من واجب حكومة كل ولاية من ولايات الجمهورية أن تقدم دون تأخير لا مبرر له إلى رئيس الجمهورية نسخة مصدقة موثوقة عن كل قانون يسنه المجلس التشريعي لتلك الولاية.

(6) إذا كان أي قانون يسنه المجلس التشريعي للولاية متناقضا مع أي قانون تسنه بصورة شرعية الهيئة التشريعية للجمهورية ، فإن القانون الذي تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية سواء صدر قبل قانون الولاية أو بعده يصبح سائداً، ويصبح قانون الولاية إلى حد مناقضته لاغيا.

57. للهيئة التشريعية للجمهورية أن تسن قوانين للجمهورية أو أي جزء منها فيما تنفذ يختص بأية مسألة ، سواء كانت مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية أم لا ، المعاهدات وذلك لتنفيذ أية معاهدة أو ميثاق يعقد بين الجمهورية وأية دولة أجنبية أو الخ. منظمة دولية.

58. للهيئة التشريعية للجمهورية أن تضع نصوصا لتقديم المنح والقروض من سلطة تقديم (أو فرض رسوم على) الصندوق الموحد أو أي صندوق آخر لحكومة منح مالية الجمهورية أو لفرض رسوم على موارده دخل أو ممتلكات حكومة الجمهورية الخ لأ أي غرض بغض النظر عن كونه يختص بمسألة مدرجة في اللائحة غرض التشريعية للولاية.

59. (1) إذا أجاز مشروع قرار في المجلس الوطني، وجري تأييده بأصوات ما سلطات لا يقل عن ثلث مجموع عدد أعضاء المجلس آنذاك، يعلن أن السلطة التشريعية

التشريعية أو التنفيذية تمارس في أية ولاية على نحو من شأنه أن :- خاصة

(أ) يعرقل أو يكون له مساس بممارسة السلطة التشريعية أو التنفيذية للجمهورية حيثما جرى مناقضة
داخل تلك الولاية، أو

(ب) لا يكفل احترام الدستور أو قوانين الجمهورية المطبقة على تلك الولاية. المادة

56(4)

عنه ذلك للهيئة التشريعية للجمهورية أن تقوم، أثناء سريان مفعول مشروع القرار هذا ، بسن قوانين للولاية فيما يختص بأية مسألة مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية إلى المدى الذي يبدو للهيئة التشريعية ضروريا لضمان العمل بنصوص الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة حسبما يقتضي الحال.

(2) يظل أي مشروع قرار كالذي ورد ذكره في الفقرة (1) ساري المفعول لمدة اثني عشر شهرا أو لمدة أقصر من ذلك ينص عليها مشروع القرار نفسه ويمدد أجلها من حين على آخر لفترات أخرى لا تزيد عن اثني عشر شهرا بإجازة مشروع قرار على نحو مماثل.

(3) لدى انتهاء أجل أي مشروع قرار مثل هذا ، يصبح لاغيا أي قانون أقرته الهيئة التشريعية للجمهورية بموجب السلطات التي تخولها هذه المادة، دون المساس مع ذلك، بأي شيء أتخذ قانونيا بموجبها أو أية عقوبة تنزل بموجبها.

60. (1) للمجلس التشريعي لأية ولاية أن يخول، بموجب قانون ولاية، الهيئة سلطات

التشريعية للجمهورية سلطة سن قوانين لتلك الولاية تختص بمسألة مدرجة في الهيئة اللائحة التشريعية للولاية، وعند ذلك تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية بمثل التشريعية للجمهورية هذه السلطة.

(2) إذا أقرت ولايتان أو أكثر قوانين ولاية تعلن أن من المستحسن، وجوب تنظيم أية مسألة معينة مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية، داخل مثل هذه الولايات بقانون تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية، يصبح من الأمور المشروعة لهذه الهيئة التشريعية أن تنظم تلك المسألة وفق ذلك، وأي قانون تقره، يسري مفعوله على تلك الولاية وعلى أية ولايات أخرى تقوم فيما بعد بسن قانون ولاية لتطبيق مثل هذا

القانون.

(3) أي قانون تقره الهيئة التشريعية للجمهورية بموجب السلطات المخولة لها وفق الفقرة (1) أو الفقرة (2) يمكن أن يعدل أو يلغى من قبل الهيئة التشريعية المذكورة، ولكن فيما يختص بأية ولاية يطبق فيها، لا يمكن للمجلس التشريعي لتلك الولاية أن يعدله أو يلغيه .

(4) إذا قام المجلس التشريعي لأية ولاية، بسن قانون ولاية لسحب السلطة المخولة للهيئة التشريعية للجمهورية بموجب الفقرة (1) أو الفقرة (2) فإن أي قانون تسنه الهيئة التشريعية المذكورة بموجب ذلك، يعتبر آنذاك قانون ولاية، وبعد ذلك لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا من المجلس التشريعي لتلك الولاية.

61. لا يمكن العن في أية محكمة شرعية في أي قانون تسنه الهيئة التشريعية شرعية للجمهورية أو الهيئة التشريعية لأية ولاية، بحجة أنه يتضمن نصا فيما يختص القوانين بأية مسألة، لا تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية أو للولاية، حسبما يقتضي الحال، بسلطة من قانون بشأنها ألا :-

(أ) إذا كان القانون الذي سنته الهيئة التشريعية للجمهورية، هو موضع إجراءات في المحكمة العليا بين حكومة الجمهورية وحكومة أو حكومات ولاية أو أكثر.

(ب) إذا كان القانون الذي سنته الهيئة التشريعية للولاية، هو موضع إجراءات في المحكمة العليا بين حكومة الجمهورية وحكومة تلك الولاية.

62. (1) تمارس الهيئة التشريعية للجمهورية سلطاتها عن طريق مشاريع بقوانين ممارسة الهيئة التشريعية (2) يدلل رئيس الجمهورية على موافقته على أي مروع بقانون يختمه بالختم الرسمي للجمهورية بعد إعطاء موافقته ثم يأمر بنشره قانونا نافذ المفعول. لسلطاتها التشريعية

63. (1) لا تقدم المشاريع بقوانين المالية إلا من قبل أحد الوزراء .

تقييد تقديم

(2) لا يقدم أي مشروع بقانون إلى المجلس الوطني ، إذا كان المشروع بقانون المقدم، هو في رأي الشخص المترأس، نفس أو يكاد أن يكون نفس مشروع بقانون سبق أن رفضه المجلس في الدورة نفسها.

64. خدمة لغرض المادة 63، يعني " المشروع بقانون المالي " أي مشروع بقانون تعريف

عام لا يتضمن ، برأي رئيس المجلس الوطني، ألا نصوصا تتصل بجميع أو المشروع بأي من المسائل التالية، وهي : -

بقانون المال

(أ) فرض ، أو الغاء، أو تخفيض أو تغيير أو تنظيم الضرائب.

(ب) فرض رسوم على الأموال العامة لدفع دين أو اية أغراض مالية أخرى أو تغيير أو إلغاء مثل هذه الرسوم.

(ج) تقديم منح مالية إلى حكومة الجمهورية أو إلى اية سلطة أو شخص، أو تغيير مقدار أو سحب مثل هذه المنح.

(د) اعتماد، أو تسلم ، أو الوضع تحت الحراسة، أو استثمار، أو إصدار، أو فحص حسابات اية أموال عامة .

(هـ) تدبير أو ضمان أي قرض أو تسديد مثل هذا القرض، أو تأسيس، أو تغيير أو إدارة، أو إلغاء أي صندوق استهلاك مالي يهياً بشأن أي قرض مثل هذا

، .

(و) أية مسائل ثانوية تطرأ عن أي مما سبق ذكره..

نصوص خاصة تتعلق بحالات الطوارئ

سلطات

65. (1) إذا اقتنع رئيس الجمهورية بوجود خالة طوارئ خطيرة تتعرض معها

خاصة

للهيئة

التشريعية

للجمهورية

تتعلق

للخطر سلامة أو الحياة الاقتصادية للجمهورية أو أي جزء منها، سواء كان ذلك من جراء حرب أو عدوان خارجي أو اضطراب داخلي، فله أن يصدر إعلانا بفرض حالة الطوارئ.

(2) إذا صدر إعلان بفرض حالة الطوارئ في وقت لا تكون فيه الهيئة التنفيذية للجمهورية منعقدة، فعلى رئيس الجمهورية أن يستدعي للانعقاد المجلس الوطني في أسرع وقت عمل، وإلى أن ينعقد المجلس، لرئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم لها مفعول القانون إذا اقتنع بالحاجة إلى اتخاذ إجراء فوري.

(3) يطرح إعلان فرض حالة الطوارئ وأية مراسيم تصدر بموجب المادة (2) على المجلس الوطني في أسرع وقت عملي، ولا تبقى نافذة المفعول لدى انقضاء مدة ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي صدر فيه إعلان فرض حالة الطوارئ، ما لم تم قبل انتهاء تلك المدة الموافقة على إعلان فرض حالة الطوارئ وأية مراسيم مثل هذه بمشروع قرار يجيزه المجلس.

(4) يظل إعلان فرض حالة الطوارئ أو أي مرسوم ، يوافق عليه بمشروع قرار المجلس الوطني كما نصت الفقرة (3) نافذ المفعول لمدة اثني عشر شهرا أو لأية مدة أقصر من ذلك يحددها مثل مشروع القرار هذا ، شريطة أماكن سحب مشروع القرار هذا في أي وقت أو تمديد أجله من حين إلى آخر بمشروع قرار تم إجازته على نحو مماثل.

(5) في أثناء سريان مفعول إعلان فرض حالة الطوارئ، للهيئة التشريعية للجمهورية بغض النظر عن أي شيء في الدستور، أن تقرر قوانين:-

(أ) لتحويل رئيس الجمهورية أو أي وزير أو ضابط من أفراد القوات المسلحة جميع السلطات التي تعتبره الهيئة التشريعية ضرورية لمعالجة الطوارئ، بما في ذلك سلطة إصدار مراسيم أو أنظمة لهذا الغرض يكون لها مفعول القانون، أو

(ب) تتعلق بأية مسألة مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية، أو د

(ج) لتمديد أجل مدة المجلس الوطني، أو د

(د) لتوقيف إجراء أية انتخابات، و

هـ) لوضع أية نصوص ناتجة عن أو طارئة عن أي مما سبق ذكره.

ويشترط أن أي قانون أو مرسوم أو نظام يصدر بموجب هذه الفقرة يتوقف مفعوله حينما ينقضي إعلان فرض حالة الطوارئ دون المساس بشرعية أي إجراء يتخذ أو أي عقوبة تنزل بموجب ذلك.

(6) في أثناء سريان مفعول إعلان فرض حالة الطوارئ يتسع نطاق السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية ، بغض النظر عن أي شيء في هذا الدستور، فتشمل أية مسألة سواء أكانت ضمن نطاق السلطة التشريعية للولاية أو لم تكن، وإعطاء توجيهات على حكومة الولاية أو إلى أي ضابط أو سلطة فيها.

(7) لن يعتبر نص أي قانون أو مرسوم أو نظام يسن أو يصدر بموجب هذه المادة باطلا بحجة أي تناقض بينه وبين نصوص المواد 9 (2) (3) (4) و 143، 14 و 15، 17، 18، 19. ولا يكون لمثل هذا القانون أو المرسوم أو النظام أي تأثير بعد انقضا إعلان فرض حالة الطوارئ

66. (1) حيثما نص أي قانون أو مرسوم أو نظام سن أو صدر بموجب المادة قيود على 65 على اعتقال أو احتجاز أي شخص، تطبق النصوص التالية:-
الاحتجاز

أ) يزود هذا الشخص في أسرع وقت عمل، وعلى كل حال بعد مضي أربعة عشر يوما على الأقل على بدء احتجازه، ببيان خطي يحدد بالتفصيل أسباب احتجازه،

ب) تجري إعادة النظر في قضيته بعد مدة لا تزيد عن شهر من اعتقاله وبعد ذلك على فترات لا تقل عن ستة أشهر من قبل محكمة مستقلة ومحايدة تشكل بموجب القانون تتألف من أو يرأسه شخص يعينه رئيس القضاء من بين أشخاص يحوزون على مؤهلات قانونية

ج) تتاح له فرصة معقولة أن يستشير إذا رغب في ذلك وعلى حسابه الخاص ممثلا قانونيا من اختياره الخاص وأن يظهر أمام المحكمة شخصا أو

بواسطة ممثله القانوني.

(2) لدى قيام أية محكمة بإعادة النظر في قضية شخص محتجز عملاً بهذه المادة، فإن للمحكمة أن تقدم توصيات إلى السلطات التي احتجز هذا الشخص بموجب أوامرها ، بشأن ضرورة أو لزوم استمرار احتجازه، على أن مثل هذه السلطات لا تكون ملزمة بالعمل وفق مثل هذه التوصيات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

(3) لا تتضمن هذه المادة أي شيء يتطلب من أية سلطة أن تكشف عن حقائق ترى حكومة الجمهورية أن كشفها يتعارض مع المصلحة الوطنية.

67. (1) إذا ورد في قانون للهيئة التشريعية للجمهورية ما مفاده أن جماعة كبيرة تشريع ضد من الأشخاص سواء في داخل الجمهورية أو خارجها قد اتخذت عملاً أو النشاط الهدد باتخاذ عمل:

(أ) لأحداث ، أعمال العنف منظمة ضد الأشخاص أو الممتلكات ، أو التسبب الخوف بين عدد كبير من المواطنين من ذلك، أو

(ب) لإثارة التذمر وعدم الرضى ضد رئيس الجمهورية أو أية حكومة في لجمهورية، أو

(ت) لتشجيع مشاعر سوء النية والعدواة بين أجناس أو طبقات مختلفة من سكان لجمهورية يرجح أن تسبب أعمال العنف، أو

(ث) لتدبير تغيير أي شيء أقيم على أساس القانون بسبل غير قانونية ، أو

(ج) للقيام بأي إجراء يضر بسلامة الجمهورية أو أي جزء منها،

عند ذلك يكون أي نص من ذلك القانون الذي يهدف إلى وقف أو منع ذلك العمل شرعياً بغض النظر عن كونه متناقضاً مع أي نصوص من المواد 9 (2) (3) (4) و 14، 15 ويكون ، لولا هذه المادة خارج نطاق السلطة التشريعية للهيئة التشريعية للجمهورية.

(2) يتوقف مفعول أي قانون يتضمن السرد الذي ذكر في الفقرة (1) ، إذا لم يسحب قبل ذلك، لدى قيام المجلس الوطني باقرار مشروعات قرارات بالغاء مثل هذا القانون ولكن دون المساس بأي يفعل قبل ذلك بموجبه أو بسلطة الهيئة التشريعية للجمهورية لسن قانون جديد وفق هذه المادة.

68. إذا قام رئيس الجمهورية في الفترة ما بين حل المجلس الوطني وإجراء استدعاء الانتخابات العامة التالية لأعضاء المجلس، بإصدار إعلان بفرض حالة مجلس الطوارئ أو تنشأ طوارئ أخرى بحيث يكون من رأي رئيس الجمهورية أن من الولايات الضروري في سبيل المصلحة العامة اجتماع المجلس الوطني قبل أن يكون والمجلس في الامكان إجراء تلك لانتخابات العامة، فلرئيس الجمهورية، بإعلان عام، أن الوطني في يستدعي إلى الانعقاد المجلس الوطني السابق ، ويعتبر آنذاك أن ذلك المجلس حالة الوطني (باستثناء أغراض المادة 54(5) لم يحل ولكن يعتبر فيما بعد أنه الطوارئ منحل في التاريخ الذي يستدعي فيه المجلس الوطني الجديد إلى الاجماع بعد إجراء الانتخابات العامة التالية:

الجزء الخامس

ممارسة

السلطة

السلطات التنفيذية

التنفيذية

للجمهورية

69. (1) تشمل السلطة التنفيذية للجمهورية تنفيذ الدستور والحفاظ عليه، وجميع المسائل التي تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية بسلطة مقصورة عليها لسن قوانين بشأنه.

(2) لا تشمل السلطة التنفيذية للجمهورية أية مسائل مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية، إلا كما تنص على خلاف ذلك المواد 85، 86، 87، وتشمل السلطة التنفيذية للجمهورية أية مسائل مدرجة في اللائحة المشتركة إلى مدى ما ينص عليه أو بموجبه فقط قانون للجمهورية بسن وفقا لسلطات تشريعية يخولها ذلك هذا الدستور أو بموجبه

(3) يتقلد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية للجمهورية وله أن يمارسها أما مباشرة

وأما بواسطة وزراء أو موظفين آخرين تابعين له، على أنه لا يكون شرعياً أي عمل تنفيذي يقوم به رئيس الجمهورية ويقتضي اتخاذ وثيقة خطية، ما لم يوقعه مع رئيس الجمهورية الوزير المسئول، إلا حيثما يمارس رئيس الجمهورية سلطة يخوله أياها الدستور وينص صراحة على أن يمارسها حسب حسن تقديره الشخصي أو استناداً إلى حكمه الخاص المدروس.

(4) لا تتضمن هذه المادة أي شيء من شأنه أن يمنع الهيئة التشريعية للجمهورية قانونياً من تفويض أشخاص أو سلطات غير رئيس الجمهورية واجبات أو سلطات تنفيذية.

70. (1) تشمل السلطة التنفيذية للولاية تنفيذ دستور الولاية والحفاظ عليه، السلطة وتشمل مع مراعاة النصوص الأخرى لهذا الدستور، جميع المسائل التي تتمتع التنفيذية الهيئة التشريعية للولاية آنذاك بسلطة مقصورة عليه لسن القوانين بشأنه: للولاية

(2) تشمل السلطة التنفيذية للولاية أية مسألة في اللائحة المشتركة إلا إذا كانت السلطة التنفيذية المناطة بالجمهورية وفق أي قانون للجمهورية تختص بمثل هذه المسألة

(3) تمارس السلطة التنفيذية لكل ولاية بحيث : -

(أ) تكفل مراعاة هذا الدستور وأي قانون للجمهورية ينطبق على تلك الولاية، و

(ب) لا تعرقل أو يكون لها أي مساس بممارسة السلطة التنفيذية للجمهورية.

71. مع مراعاة نصوص أي قانون للجمهورية أو لأية ولاية، يمكن أن تتخذ تفويض ترتيبات بين حكومة الجمهورية وحكومة أية ولاية، لقيام أي منهما بتفويض السلطة الأخرى أي سلطات تنفيذية مناطة به، ويمكن أن تنص مثل هذه الترتيبات التنفيذية على تقديم دفعات مالية بشأن أية نفقات تتأتى عن مثل هذه الترتيبات.

72. (1) يمين رئيس الجمهورية مجلساً للوزراء لتقديم المشورة إليه في ممارسة مجلس الوزراء مهامه.

(2) يمين مجلس الوزراء كم يلي:-

أ) يقوم رئيس الجمهورية استنادا على حسن تقديره الشخصي أولا بتعيين شخص من أعضاء المجلس الوطني ليتولى منصب رئيس الوزراء، ويكون من المرجح بحسب حكم رئيس الجمهورية الشخصي أن يكتسب هذا لشخص ثقة أغلبية أعضاء المجلس الوطني.

ب) ويقوم رئيس الجمهورية بناء على مشورة رئيس الوزراء بتعيين نائب لرئيس الوزراء والوزراء الآخرين، مع مراعاة نصوص الدستور.

(3) يكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع عدد الوزراء آنذاك من أعضاء المجلس الوطني.

(4) لا يتولى منصب وزير في الجمهورية أي شخص هو حاكم أو أصبح حاكم ولاية ما لم يفوض سلطانه كحاكم إلى شخص آخر ولا يمارس أي مهمة من مهامه كحاكم اثناء توليه منصب وزير.

(5) لا يتولى أي شخص منصب وزير أو أي منصب رسمي في أية ولاية أثناء توليه منصب وزير في الجمهورية.

(6) يسند رئيس الجمهورية إلى أعضاء مجلس الوزراء أي لقب أو مسئولية عن أية مسائل أو دوائر في حكومة الجمهورية كما يشير عليه رئيس الوزراء من حين إلى آخر.

(7) قبل أن يمارس أي وزير مهام منصبه، يقسم أمام رئيس الجمهورية يمينا، بالعبارات التالية:د

" أنا وقد عينت رئيسا للوزراء (أو نائبا لرئيس الوزراء أو وزيرا)

أقسم بالله العظيم أن أدين بالولاء الصادق الأمين لجمهورية الجنوب العربي وأن أقدم حس أقصى ما أستطيع من حسن التقدير والحكم على الأمور، نصيحتي ومشورتي إلى رئيس الجمهورية، ولن أكشف الا بتقويض مجلس الوزراء عن أية شؤون للحكومة تبحث في ذلك لمجلس.

مدة حكم

73. (1) يصبح منصب رئيس الوزراء شاغرا إذا:

ب) لم يعد عضوا في المجلس الوطني في ظروف غير حل المجلس، أو

ج) أعفى من منصبه بموجب نصوص الفقرة (2) أو جرت محاسبته

وحيثما يصبح منصب رئيس الوزراء شاغرا ، يتخلى جميع الوزراء والوزراء
المساعدين بصورة تلقائية عن مناصبهم حالما يعين رئيس جديد للوزراء.

(2) حيثما أجاز المجلس الوطني تصويتا بعدم الثقة برئيس لوزراء فيما يختص
بالحكومة على النحو الذي نصت عليه المادة 37، فإن رئيس الوزراء عليه في
غضون ثلاثة أيام أما أن يستقيل وأما أن يشير بحل المجلس. فإذا أشار بحل
المجلس ولم يقبل بذلك رئيس الجمهورية، عند ذلك يقوم رئيس الجمهورية بأعفاء
رئيس الوزراء من منصبه ما لم يقدم استقالته فورا.

(3) حيثما أجاز المجلس الوطني تصويتا بعدم الثقة بأي وزير غير رئيس الوزراء
على النحو الذي نصت عليه المادة 37 فإن مثل هذا الوزير يقدم استقالته فورا،
وإذا لم يفعل ذلك، يقوم رئيس الجمهورية عندئذ بإعفائه من منصبه.

(4) يصبح منصب أي وزير غير رئيس الوزراء شاغرا إذا:-

أ) إعفاء من منصبه رئيس الجمهورية عملا بمشورة رئيس الوزراء ، أو

ب) إعفاء من منصبه رئيس الجمهورية بموجب نصوص الفقرة (3) أو المادة 82
(2) ، أو

ج) توفي أو استقال، أو

د) لم يعد عوضا في المجلس الوطني في ظروف غير حله وذلك إذا عين الوزير
من بين أعضاء المجلس الوطني، أو

هـ) أصبح منصب رئيس الوزراء شاغراً.

74. يكون أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين متكاتفين متضامنين أمام الهيئة مسؤولية

التشريعية للجمهورية عن أية مشورة يقدمه مجلس الوزراء ، أو تقدم بناء على مجلس

سلطة مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية وعن جميع الأمور التي يقوم بها الوزراء أي وزير، أو تؤدي بناء على سلطة أي وزير، في تنفيذ مهام منصبه. فضلا الجماعية عن ذلك يكون كل وزير مسؤولا أمام الهيئة التشريعية للجمهورية عن جميع المسائل التي تختص بدائرته أو بأية واجبات معينة أخرى.

75. (1) لا يستدعي مجلس الوزراء إلى الانعقاد إلا بسلطة رئيس الوزراء. الإجراءات

(2) لا يؤدي أي عمل في أي اجتماع يعقده مجلس الوزراء إذا كان حاضرا في المتبعة في الاجتماع عدد يقل عن أغلبية أعضاء مجلس الوزراء آنذاك. مجلس الوزراء

76. (1) لرئيس الجمهورية ، عملا بمشورة رئيس الوزراء ، أن يعين وزراء الوزراء المساعدين في تصريف أعباء واجباتهم.

(2) يكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الوزراء المساعدين آنذاك من أعضاء المجلس الوطني.

(3) يصبح منصب الوزير المساعد شاغرا:-

(أ) إذا لم يعد عضوا في المجلس الوطني في ظروف غير حلة وذلك إذا عين الوزير المساعد من بين أعضاء المجلس الوطني، أو

(ب) إذا أصبح منصب رئيس الوزراء شاغرا، أو

(ت) إذا توفي أو استقال أو أعفاء من منصبه رئيس الجمهورية بناء على مشورة رئيس الوزراء .

(4) كل إشارة في هذا الدستور إلى " وزير " تشمل "وزيرا مساعدا" اللهم إلا إذا تطلب النص خلاف ذلك.

77. (1) كلما تغيب رئيس الوزراء عن الجمهورية، أو عجز بسبب المرض عن تغيب الخ

تصريف المهام الموكولة إليه بموجب الدستور يقوم نائب رئيس الوزراء رئيس

بتصريف تلك المهم إلى أن يعود رئيس الوزراء إلى الجمهورية أو يصبح قادرا الوزراء

على تصريف تلك المهام، وفي حالة شغور منصب نائب الوزراء أو إذا كان نائب رئيس الوزراء هو الآخر غالبا عن الجمهورية أو غير قادر على تصريف تلك المهام، فلرئيس الجمهورية أن يخول عضو آخر من أعضاء مجلس الوزراء أن يقوم بتصريف هذه المهم إلى الوقت الذي يقوم فيه رئيس الجمهورية بسحب هذا التحويل.

(2) يمارس رئيس الجمهورية السلطة التي تنص عليها هذه المادة بناء على مشورة رئيس الوزراء مالم يكن مستحيلا أو من غير العمل الحصول على مشورته نظرا لتغيبه أو مرضه، وفي مثل هذه الحالة يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة استنادا إلى حسن تقديره الشخصي.

78. (1) يقوم رئيس الجمهورية ، وهو يمارس مهامه بموجب هذا الدستور أو ممارسة أي قانون آخر، بالعمل وفق مشورة مجلس الوزراء أو أي وزير في الجمهورية سلطات يعمل تحت السلطة العامة لمجلس الوزراء، إلا في حالات يطلب منه فيها رئيس الجمهورية بموجب الدستور أو أي قانون آخر أني يعمل : -

(أ) وفق مشورة أو توصية أي شخص أو سلطة غير مجلس الوزراء ، أو

(ب) وفق حسن تقديره الشخصي أو حكمه الشخصي المدروس.

(2) حيثما يطلب من رئيس الجمهورية بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر أن يعمل وفق مشورة أو توصية أي سلطة أو شخص، فأن مسألة ما إذا كان على أي حال قد تلقى، أو عمل وفق ، مثل هذه المشورة أو التوصية لا تكون موضع طعن في أية محكمة قضائية.

79. حينما يعين مجلس وزراء جديد يقوم رئيس الوزراء، في غضون شهر واحد برنامج من تعيينه أو إذا لم يكن المجلس الوطني منعقدا في إحدى دوراته، ففي مجلس غضون شهر من بدء الدورة الجديدة، بتقديم برنامج لحكومته إلى المجلس الوزراء الوطني ويسعى للحصول على موافقة المجلس على ذلك البرنامج. الجديد

80. (1) يعين أمين (سكرتير) لمجلس الوزراء يكون منصبه أحد المناصب في أمين

الخدمة المدنية.

(سكرتير)

(2) يتولى أمين مجلس الوزراء مهام مكتب مجلس الوزراء ويكون مسؤولاً، بناءً على أية تعليمات يوجهها إليه رئيس الوزراء، عن ترتيب أعمال وتدوين وقائع مجلس الوزراء، وإبلاغ الشخص أو السلطة الصحيحة بقرارات مجلس الوزراء. وتوكل إليه اية مهام أخرى حسبما يوجه رئيس الوزراء ز

81. لا يقوم أي وزير أثناء توليه هذا المنصب بتولي أي منصب في الخدمة عدم اشتغال المدنية في حكومة الجمهورية أو حكومة أية ولاية، ولا يتعاطى بطريقة مباشرة الوزراء في أو غير مباشرة أية مهنة أو حرفة أو تجارة. ويحجم عن كسب أية منفعة اية أعمال أو شخصية من أية صفقة أو عقد تعقده الحكومة أو أية هيئة رسمية قانونية تجارة خاصة ويمتنع بصفته الشخصية عن شراء أو استئجار اية ممتلكات حكومية أو يبيع أو الخ يؤجر أي جزء من ممتلكاته على الحكومة.

82. (1) يكون كل وزير عرضة للمحاسبة على أي سوء تصرف جسيم أو عدم محاسبة إكتراث أو اهمال فاضح لنصوص هذا الدستور أثناء ممارسة واجباته كوزير، الوزراء وذلك بقرار، يحدد التهم الموجهة ضده، ويقرن بتأييد أصوات أغلبية ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد أعضاء المجلس الوطني آنذاك.

(2) يقوم رئيس الجمهورية بايقاف أي وزير توجه ضده تهم على النحو الذي نصت عليه الفقرة (1)، عن ممارسة واجبات منصبه إلى أن تقرر قضيته. وتجيز الهيئة التشريعية للجمهورية قانوناً، مع مراعاة نصوص هذا الدستور، لتحديد السلطة المختصة لمحاكمة الوزراء، ولوضع الإجراءات المتعلقة بمداعاتهم ومحاكمتهم. ويقوم رئيس الجمهورية بأعفاء أي وزير جرت محاسبته من منصبه.

83. (1) لرئيس الجمهورية: - سلطة منح

(أ) أن يمنح أي شخص له علاقة أو مدان بأية مخالفة للقانون نص عليها العفو الخ قانون للهيئة التشريعية للجمهورية، عفواً حراً أو خاضعاً لشروط،

(ب) أن يمنح أي شخص أمهالاً إلى أجل محدود أو إلى أجل غير مسمى، في

تنفيذ أية عقوبة تفرض على ذلك الشخص لارتكابه مخالفة هذه عقوبتها، أو
(ج) ان يستبدل بعقوبة أخف، أية عقوبة تفرض على ذلك الشخص لارتكابه
لمخالفة هذه عقوبتها، أو

(د) أن يزيل كلياً أو جزئياً أية عقوبة تفرض على ذلك الشخص لمثل هذه
المخالفة أو أية غرامة أو مصادرة مستحقة بخلاف ذلك إلى الجمهورية
بسبب مثل هذه العقوبة.

(2) كل إشارة في هذه المادة إلى أية مخالفة ينص عليه أي قانون للجمهورية لا
تشمل المخالفات التي ينص عليها أي قانون للولاية يسن بناء على السلطة المخولة
بقانون للهيئة التشريعية للجمهورية بموجب المادة 55(3).

84. (1) يمين مدع عام للجمهورية يكون منصبه أحد المناصب في الخدمة سلطة
المدنية، ويكون المستشار القانوني الرئيسي لحكومة الجمهورية.
المدعي
(2) يكون المدعي العام مسؤولاً عن الإدعاءات العامة وبوصفه هذا يتمتع بالسلطة
العام فيما
يتعلق
في أية حالة يرى من المستحسن أن يتمتع بها لأن:
بالإدعاءات
(أ) يبدأ ويسير بالإجراءات الجنائية ضد أي شخص أمام أية محكمة في الجمهورية
فيما يتعلق بأية مخالفة للقانون يدعى أن ذلك الشخص قد ارتكبها، ونص عليها أي
قانون للهيئة التشريعية للجمهورية.

يتسلم ويلاحق أية إجراءات جنائية كما ذكر آنفاً، بدأها أو سار بها أي شخص أو
سلطة أخرى، و

يوقف في أية مرحلة قبل صدور تالحكم، أية إجراءات جنائية كما ذكر آنفاً بدأها
أو سار بها هو نفسه أو أي شخص أو سلطة أخرى.

(3) للمدعي العام أن يمارس السلطات التي نصت عليها الفقرة (2) بنفسه أو
بواسطة موظفين تابعين له يعملون بموجب ووفق تعليماته العامة أو الخاصة.

(4) للمدعي العام أن يخول أي موظف أو سلطة في أية ولاية سلطة عامة أو
خاصة، مع مراعاة أية شروط واستثناءات قد يراها المدعي العام مناسبة، لممارسة

أي من السلطات التي تخولها له الفقرة (2) فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية في تلك الولاية، فيما يختص بأية مخالفة للقانون ينص عليها أي قانون للهيئة التشريعية للجمهورية، يدعى أنها ارتكبت، وله أن يغير أو أن يسحب أية سلطة مثل هذه.

ويشترط أنه حيثما قام أي شخص أو سلطة بوضع إجراءات جنائية، فإن هذه الفقرة لا تتضمن أي شيء، إلا حينما يمارس المدعي العام سلطاته بموجب الفقرة الفرعية (2) (ب) يمنع سحب هذه الإجراءات من قبل أو بناء على تعليمات ذلك الشخص أو السلطة ومع أخذ أذن المحكمة .

(5) خدمة لأغراض هذه المادة ، فإن أي استئناف لأي قرار في أية إجراءات جنائية أمام أية محكمة، أو أية حجة تقدم، أو مسألة قانونية متعلقة بمثل هذه الإجراءات، يعتبر البت فيها من اختصاص أية محكمة أخرى في الجمهورية، كل ذلك، يعتبر جزءا من هذه الإجراءات.

(6) للمدعي العام أن يقدم أشعارا خطيا يطلب فيه من أي موظف أو سلطة مسؤولة عن حفظ القانون والنظام في أي جزء من الجمهورية أن يحقق في أية مسألة يرى المدعي العام أنها تتعلق بأية مخالفة للقانون أو أية مالفة يدعى أو يشتبه بارتكابها ضد أي قانون للجمهورية أو قانون أية ولاية، وعلى مثل هؤلاء الموظفين أو السلطات أن تمتثل لهذا الطلب وأن تقدم تقريرا عن تحقيقها إلى المدعي العام.

(7) لا يكون المدعي العام، وهو يمارس السلطات المخولة له بموجب الفقرات (2)، (3) ، (4) خاضعا لتوجيهات أو مراقبة من أي شخص آخر.

(8) لا تتضمن الإشارات الواردة في هذه المادة إلى أية مخالفة للقانون نص عليها قانون للجمهورية، أية مخالفات نص عليها قانون للولاية بناء على سلطة يخولها قانون للهيئة التشريعية للجمهورية بموجب المادة 55(3).

سلطات تنفيذية إضافة تتعلق بالولايات

تحقيقات

85. (1) لحكومة الجمهورية أن تجري تحقيقات (عن طريق لجنة أو غير ذلك) ودراسات واتخاذات وتدخل إجراء دراسات، وتجمع وتنتشر إحصاءات كما تراه مناسبا بغض النظر عما إذا كانت مثل هذه التحقيقات والدراسات وجمع ونشر الإحصاءات تتعلق بمسألة، للهيئة التشريعية للولاية أن تسن قوانين بشأنها.

(2) من واجب حكومة أي ولاية وجميع موظفيها وسلطاته أن تساعد حكومة الجمهورية في تنفيذ سلطاتها بموجب هذه المادة، وتحقيقا لهذا الغرض لحكومة الجمهورية أن تقدم التوجيهات التي تراها ضرورية .

86. تشمل السلطة التنفيذية للجمهورية إدارة الأبحاث وإقامة محطات التجارب تقديم والتطبيق وصيانتها، وتقديم المعلومات والمساعدات العلمية وافنية على حومة المساعدة أي ولاية، وتزويد التسهيلات الدراسية والنشر والإعلام والايضاحات إلى سكان الفنية أية ولاية فيما يتعلق بأي من المسائل التي للهيئة التشريعية للولاية أن تسن للولايات قوانين بشأنها، وعلى الموظفين العلميين والفنيين لأية ولاية أن يقبلوا فيما يتعلق بمثل هذه المسائل أية معلومات أو نصائح أو إرشادات ذات صبغة اختصاصية فنية تقدم على حكومة تلك الولاية بموجب هذه المادة.

87. يكون من الأمور المشروعة لرئيس الجمهورية أن يخول موظف في تفقد أوجه الجمهورية سلطة لتفقد أية دائرة أو عمل لحكومة أية ولاية بغية وضع تقرير النشاط في بذلك إلى حكومة الجمهورية وعلى حكومة مثل هذه الولاية أن تقدم جميع الولايات التسهيلات المعقولة لمثل هذا الموظف لتمكينه من أعداد تقرير ه ويحق لحكومة الولاية أن تتلقى، إذا رغبت في ذلك ، نسخة من مثل هذا التقرير حينما يقدم إلى حكومة الجمهورية .

السلطة

الجزء السادس

المحاكم والإجراءات القضائية

88. تسند السلطة القضائية للجمهورية ، مع مراعاة نصوص هذا الدستور ، على محكمة عليا للجمهورية ومحكمة استئناف شرعية وإلى أية محاكم صغرى، كما قد ينص عليها قانون جمهوري.
89. يمارس كل قاض، وكل قاضي محكمة ابتدائية، وكل شخص يعمل في اية استقلال محكمة في أي مكان في الجمهورية، الاختصاص المناط به، مستقلا وغير القضاء متحيز إلى جانب دون آخر، ويستمع إلى جميع المواضيع ويبت فيها وفقا للقانون، ولا يخضع في تصريح مهامه القضائية، لأي توجيه أو مراقبة، ألا ما أنيط بموجب القانون، بمحكمة أعلى من المحكمة التي يمارس فيه اختصاصه.
90. (1) تكون المحكمة العليا للجمهورية محكمة عليا لها الاختصاص المحكمة والصلاحيات التي تتمتع بها مثيلاتها من المحاكم عادة، والاختصاص العليا والصلاحيات التي يقرها قانون جمهوري وفقا لنصوص هذا الدستور.
- (2) يكون للمحكمة العليا رئيس قضاء، وعدد من القضاة الآخرين (لا يقل عن ثلاثة حسبما قد تقرر أنظمة المحكمة، وفقا لنصوص هذا الدستور أو أي قانون جمهوري، ويجلس كل من قضاة المحكمة في القسم الذي يعينه له رئيس القضاء من وقت إلى آخر.
- (3) تتعقد المحكمة العليا في إقليم العاصمة، وفي غيره من الأماكن في الجمهورية حسبما يقرر رئيس القضاء من وقت لآخر.
91. (1) يناط بالمحكمة العليا وحده دون غيرها من المحاكم اختصاص ابتدائي اختصاص المحكمة في الأمور التالية:
- (أ) أن تستمع على ،و تبت في أي موضوع أو إجراء، تقتضي نصوص هذا العليا الدستور أن تستمع إليه المحكمة العليا وتبت فيه.
- (ب) أي إجراءات قانونية بين الجمهورية وأية ولاية، أو بين ولايتين أو أكثر

تستدعي البت في أي موضوع أو حقيقة أو قانون له علاقة بوجود أي حق قانوني أو بمدى مثل ذلك لحق.

ج) أي موضوع يقيم فيه أي شخص دعوى على موظف أو سلطة جمهورية، يطلب فيها إصدار أمر على هذا الموظف أو هذه السلطة بفعل شيء أو الامتناع عن فعله، ÷ بحجة أن القانون يقتضي فعل هذا الشيء أو لا يجوز فعله.

د) أن تبت في أي موضوع، يتعلق بتفسير أي نص من نصوص هذا الدستور، يقتضي أي قانون جمهوري أن تحيله أية محكمة خاضعة للمحكمة العليا على المحكمة العليا.

(2) يناط بالمحكمة العليا، وفقا لنصوص هذا الدستور وأي قانون جمهوري، اختصاص كامل وغير محدود، للاستماع على ، والبت في اية قضية مدنية أو جنائية تثار في الجمهورية.

شريطة ألا يصل هذا الاختصاص إلى استماع، والبت في اية مسألة تقع ضمن اختصاص أية محكمة شرعية تنشأ في الجمهورية.

(3) يناط بالمحكمة العليا وحدها دون غيرها، اختصاص سماع، والبت في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الرئيسية في اية ولاية، بخصوص أية مسألة تتعلق بتفسير هذا الدستور.

(4) يناط بالمحكمة العليا أي اختصاص وصلاحيات أخرى تتعلق بموضوعات ضمن نطاق سلطة الجمهورية - التشريعية والتنفيذية - تخولها (المحكمة العليا) بقانون جمهوري.

(5) لاي قانون جمهوري ان يعطي اختصاصا للمحكمة العليا، (وفقا للحدود التي قد يضعها مثل هذا القانون) لسماع والبت في استئناف قرارات المحكمة الرئيسية لاية ولاية ، سواء اكان ذلك من اختصاصها الابتدائي أو الاستئنافي، (على ألا يكون استئنافها من اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية) فما يتعلق باية دعوى

مدنية أو جنائية، سواء أكانت الدعوى بموجب قانون جمهوري، أو قانون الولاية.

شريطة أن تنتخب المحكمة العليا، عندما تمارس مثل هذا الاختصاص في موضوع ينطوي على مسائل في القانون القبلي أو غيره من القوانين العرفية، (أن تنتخب) محكما أو أكثر، ممن يقضون أو سبق لهم أن قضاوا في محكمة عرفية في الولاية التي قدم منها الاستئناف، ليجلسوا ويشاركوا مع هيئة المحكمة العليا.

(7) يناط بالمحكمة العليا اختصاص سماع والبت في استئناف قرارات أية محكمة خاضعة لها تنشأ بموجب الفقرة (1) من المادة 101 في اية ولاية، أو في إقليم العاصمة، وذلك مع مراعاة أي قانون جمهوري يتعلق بهذا الاختصاص.

92. (1) تكون محكمة الاستئناف الشرعية محكمة عليا لها اختصاص محكمة وصلاحيات الاستماع والبت في استئناف قرارات المحكمة الشرعية الناشئة في الاستئناف إقليم العاصمة بمقتضى نصوص الفقرة (3) من المادة 101 وقرارات أية الشرعية محكمة شرعية تنشأ في اية ولاية حسبما قد ينص أي قانون جمهوري

(2) يكون للمحكمة رئيس وعدد من القضاة (لا يقل عن اثنين) حسبما يقرر من وقت لآخر بقانون جمهوري.

(3) تتعقد محكمة الاستئناف الشرعية في إقليم العاصمة، أو في أي مكان آخر في الجمهورية، حسبما يقرر رئيس محكمة الاستئناف الشرعية من وقت لآخر.

93. (1) يعين رئيس الجمهورية رئيس قضاء المحكمة العليا ورئيس محكمة تعيين الاستئناف الشرعية، وفقا لمشورة رئيس الوزراء، وعلى رئيس الوزراء قبل أن القضاة يسدي مشورته لرئيس الجمهورية أن يستشير لجنة الخدمة المدنية.

(2) يعين رئيس الجمهورية القضاة الآخرين في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الشرعية، وفقا لمشورة لجنة الوظائف المدنية، وعلى هذه اللجنة قبل أن تسدي مشورتها لرئيس الجمهورية، أن تستشير رئيس القضاء، أو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بحسب المحكمة التي يراد تعيين القاضي فيها.

(3) إذا شغل منصب أحد قضاة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية، أو استدعت ظروف العمل في أي من المحكمتين تعيين قاض مؤقت، فلرئيس الجمهورية أن يعين شخصا تتوافر لديه المؤهلات ليكون قاضيا، ليمارس عمله قاضيا في المحكمة لفترة مؤقتة، بناء على مشورة لجنة الخدمة المدنية، وعلى هذه اللجنة قبل أن تسدي مشورتها لرئيس الجمهورية، أن تستشير رئيس القضاء أو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، بحسب المحكمة التي يراد تعيين القاضي فيها .

94. يؤهل الشخص لتعيينه - مؤهلات

القضاة

(أ) قاضيا في المحكمة العليا إذا -

أ) كان مواطنا، و

(ب ب) كان يعمل أو لا زال يعمل كقاض في اية محكمة لها اختصاصات غير محددة في قضايا مدنية أو جنائية في أي بلد قد يرد ذكره في قانون جمهوري، أو كقاض في محكمة لها اختصاصات في قضايا الاستئناف المرفوعة من مثل تلك المحكمة ، أو

(ج ج) كان مؤهلا لممارسة المحاماة في أي محكمة كهذه أو مؤهلا وفقا لقانون جمهوري لممارسة المحاماة في المحكمة العليا وكان مؤهلا على هذا النحو لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

(ب) قاضيا في محكمة الاستئناف الشرعية إذا -

أ) كان مواطنا ، و

(ب ب) كان يعمل أو لا يزال يعمل كقاض في محكمة شرعية أو في محكمة لها اختصاصات في قضايا الاستئناف المرفوعة من مثل تلك المحكمة، و

(ج ج) كان مؤهلا ليكون قاضيا في محكمة الاستئناف الشرعية وفقا للأحكام الشرعية.

(ت)

95. (1) مع مراعاة النصوص الأخرى الواردة في هذه المادة، ومراعاة الفقرة (3) قسم القضاء من المادة 93، يخلى كل قاض في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية منصبه، لدى بلوغه من الخامسة والستين، أو أية سن يحددها قانون جمهوري.

ويشترط أن يتاح للقاضي أن يستمر في منصبه بعد بلوغه هذه السن، لفترة تكفي لتمكينه من إصدار حكمه أو فعل أي شيء آخر يتعلق بالإجراءات التي بدأت أمامه قبل بلوغه هذه السن.

(2) للقاضي أن يستقيل من منصبه في أي وقت، على أن يقدم استقالته خطياً لرئيس الجمهورية، ولكن لا يفصل من منصبه إلا إذا عجز عن ممارسة مهامه (بسبب عجز جسدي أو عقلي أو أي سبب آخر) أو أساء السلوك، وفقاً للنصوص التالية من هذه المادة.

(3) إذا قدم رئيس الوزراء تقريراً إلى رئيس الجمهورية بوجوب فصل أحد القضاة من منصبه لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (2)، يمين رئيس الجمهورية عملاً بمشورة رئيس الوزراء محكمة خاصة، وفقاً لنصوص الفقرة (4) أدناه من هذه المادة، لتتظر في الموضوع وتقدم عنه تقريراً.

(4) تتكون هيئة هذه المحكمة الخاصة من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد عن خمسة ممن تتوافر لديهم المؤهلات ليكونوا قضاة في محكمة عليا في الجمهورية أو غيرها، وإذا لم تجمع المحكمة الخاصة على رأي، يؤخذ برأي الأغلبية.

(5) إذا قدمت مثل هذه المحكمة الخاصة تقريراً خطياً على رئيس الجمهورية بأنها ترى لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (2) أعلاه، وجوب فصل القاضي المعني بالأمر من منصبه، يأمر رئي الجمهورية فوراً بفصله.

(6) لرئيس الجمهورية أن يوقف أي قاض عن ممارسة مهامه، عملاً بمشورة رئيس الوزراء، انتظاراً للرجوع على تقرير، وتسلم تقرير من محكمة خاصة بموجب

نصوص هذه المادة .

96. لا يمارس أي قاض مهام منصبه حتى يقسم اليمين التالية امام رئيس قسم القضاء الجمهورية : - " أنا (.....) أقسم بالله العظيم أن اقوم - بعد تعييني رئيس القضاء قاضيا للمحكمة العليا (أو رئيسا لمحكمة الاستئناف الشرعية أو قاضيا) بتصرف مهام منصبتي، على خير وجه أستطيعه، دونما خوف أو تحيز، وأن أصون، وأحمي، وأنفذ دستور جمهورالية الجنوب العربي وقوانينه.

97. (1) تعين المرتبات التي تدفع لقضاة المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف مرتبات الشرعية، بقانون جمهوري وتدفع من الصندوق الموحد. القضاة

(2) لا يغير مرتب أي قاض، ولا شروط عمله تغييرا ليس لصالحه طيلة بقائه في منصبه ، إلا في حالة إجراء تعديل عام على مرتبات كافة أعضاء الخدمة المدنية.

98. (1) تتعاون جميع السلطات والمحاكم في سائر أنحاء الجمهورية مع تنفيذ أوارم المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية، حسبما يقتضي الحال، وكل المحكمة طلب استدعاء، أو مذكرة اعتقال، أو قضاء، أو مرسوم، أو أمر، أو حكم العليا يصدر عن المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية أثناء ممارسته ومحكمة الاختصاص الذي منحه بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون آخر، الاستئناف ينفذه موظفو هذه المحكمة المخولون بتنفيذه وتنفذه جميع المحاكم والسلطات الشرعية في الجمهورية حسبما تستدعي الظروف .

(2) مع مراعاة أي قانون جمهوري ، تخول المحكمة العليا، أو محكمة الاستئناف الشرعية فيما يتعلق بأي اختصاص تمنحه بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون، صلاحية إصدار أي أمر، أو طلب استدعاء، أو مذكرة اعتقال، بغية ضمان حضور أي شخص أو ضمان اكتشاف، أو إبراز أية وثيقة، أو التحقيق في تحقيق لها أو لغيرها من المحاكم الخاضعة لها، أو معاقبة فاعله.

99. (1) للمدعي العام حق الحضور في أية محكمة أو محكمة خاصة لها حق المدعي اختصاص في أي جزء من الجمهورية، ويقدم المدعي العام على أي شخص العام في يمثل أمام مثل هذه المحكمة، أو المحكمة الخاصة. الحضور

(2) حيثما يتقدم المدعي العام باقتراح يقنع به المحكمة العليا بأن المصلحة العامة تقضي لاي سبب كان ينقل أي إجراءات مدنية أو جنائية بدئت أمام أية محكمة في الجمهورية، إلى محكمة أخرى ذات اختصاص في الجمهورية، (بما في ذلك المحكمة العليا) ، تأمر المحكمة العليا بذلك ، وتلتزم به أية محكمة يوجه إليها مثل هذا الأمر، سواء أكانت أنشأت بموجب قانون جمهوري، أو بموجب قانون ولاية.

100. مع مراعاة النصوص الأخرى الواردة في هذا الدستور ونصوص أي قانون اختصاص جمهوري يجوز للمحاكم العرفية لأية ولاية أن تمارس الاختصاص بالإجراءات المحاكم المدنية والجنائية التي تثار في تلك الولاية بموجب نصوص أي قانون العرفية جمهوري، كما لو أن الإجراءات أثرت بموجب قانون ولاية.

قوانين
الجمهورية

انشاء

101. (1) لأي قانون جمهوري أن :

(أ) ينشئ محاكم خاضعة للمحكمة العليا، في أي جزء من الجمهورية لسماع ، المحاكم والبت في الدعاوي المدنية والجنائية المتعلقة بأي موضوع، للجمهورية الأخرى سلطة التشريع لأجله، أو د.

(ب) أن يخول عقد محاكم تأديبية لها صلاحية المعاقبة على المخالفات الي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن الداخل في الجمهورية، أو د

(ج) أن ينشي أية محكمة خاضة أخرى لسماع، والبت في المواضيع الواقعة ضم السلطات التشريعية للجمهورية ، حسبما قد يحدد مثل هذا القانون، وتتمتع مثل هذه المحكمة أو المحكمة الخاصة بالاختصاص والصلاحيات التي يمنحها أيها أي قانون جمهوري.

(2) للمحكمة العليا صلاحية الإشراف على أي إجراءات مدنية أو جنائية، أمام أية محكمة خاضعة لها أو أية محكمة تأديبية، أو أية محكمة خاصة مذكورة في الفقرة (1) ولها أن تدر أي أمر أو اية مذكورة استدعاء تراه مناسباً لضمان حكم مثل هذه

المحكمة أو المحكمة الخاصة بالعدل، وعدم تجاوزها صلاحياتها.

(3) تنشأ محكمة شرعية بقانون جمهوري في إقليم العاصمة لممارسة أي اختصاص يمكن أن تمنحه، للبت في المواضيع المتعلقة بالقانون الشرعي.

102. (1) لا تبدأ أو تواصل أي إجراءات جنائية ضد الشخص الذي يشغل حصانة منصب رئيس الجمهورية أو يقوم بأعمال رئيس الجمهورية بالوكالة، بخصوص رئيس أي شيء يفعله، أو لم يفعله سواء أكان ذلك بصفته الرسمية أو الشخصية. الجمهورية

(2) لا تبدأ أو تواصل أي إجراءات مدنية ضد الشخص الذي يشغل منصب رئيس من الجمهورية، أو يقوم بأعماله بالوكالة، يطالب فيها بتعويض عن خسارة نجمت عن الإجراءات القانونية أي شيء فعله أو لم يفعله، بصفته الشخصية.

(3) حيثما ينص أي قانون على المدة التي يمكن خلالها تقديم دعوى (أو إجراءات) مهما كان وصفها ضد أي شخص، لا تحسب الفترة التي يقضيها أي شخص في منصب رئيس الجمهورية أو قائما بأعمال رئيس الجمهورية بالوكالة ، لدى حساب اية فترة ينص عليها ذلك القانون، الذي يبين ما إذا كان يمكن تقديم أية دعوى (أو إجراءات) كالمخصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) ، ضد ذلك الشخص.

103. لا يحاكم أي قاض، أو قاضي محكمة ابتدائية، أو أي شخص آخر يعمل حماية في اية محكمة في أي مكان في الجمهورية، أو أي موظف في أية محكمة، القضاة الخ عليه تنفيذ مذكرات الاستدعاء القانونية، أو أوامر أي قاض أو قاضي محكمة ابتدائية، أو أي شخص آخر، (لا يحاكم أي من هؤلاء) لأي عمل قام به ضمن صلاحياته، وفي سياق أداء مهامه القضائية، ولا يصدر ضده أي أمر بدفع المصاريف.

شريطة أن يكون هذا القاضي، أو قاضي المحكمة الابتدائية، أو الشخص الآخر، أو الموظف، قد تصرف بحسن نية، ومعتقدا بأن لديه اختصاص أو صلاحية ليأمر، بالعمل الذي جاءت بسببه الشكوى، أو أن عليه أن ينفذه.

104. (1) لا يناقش سلوك أي قاض من قضاة المحكمة العليا أو محكمة الهيئة الاستئناف الشرعية أو يشار عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المجلس التشريعية الوطني، إلا باقتراح ايجابي يقدمه ما لا يقل عن ثلث مجموع عدد أعضاء وإجراءات المجلس بنذاك، وفقا للوائح الداخلية المتعلقة بهذا الموضوع. المحكمة

(2) لا يشار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مناقشة أو غيرها أثناء اية جلسة للمجلس الوطني، إلى أي إجراءات مدنية أو جنائية، معلقة ، أو في سبيل البت فيها، في اية محكمة في الجمهورية باستثناء الإجراءات المتعلقة ، بشروع بقانون يجري إقراره في المجلس الوطني.

الجزء السابع

انشاء

الخدمة

المدنية في

الجمهورية

وتشكيل

القوات

العسكرية

والقوات

النظامية

الأخرى

الخدمة المدنية في الجمهورية

105. (1) تنشأ خدمة مدنية لتصريف شؤون الحكومة في لجمهورية ولأدارته، ومع مراعاة النصوص الأخرى في هذا الدستور، يمكن أن يسن قانون جمهوري يحدد أو ينص على تحديد المناصب المختلفة التي تتألف منها الخدمة المدنية، والدرجات المختلفة التي تقسم إليها تلك المناصب، وعدد التعيينات في كل درجة، والمؤهلات اللازمة لشغل مثل هذه المناصب، والمرتبات، والعلاوات، والمنح، ومرتبات التقاعد وغير ذلك من شروط الخدمة للأشخاص الذي يشغلون مثل هذه المناصب أصالة أم بالوكالة في أية درجة من الدرجات المختلفة المذكورة .

(2) يمن أن يسن قانون جمهوري ينص على تشكيل القوات البحرية والبرية والجوية للجمهورية ولتحديد اعدادهن والتجنيد لها ن ونظامها والترفيه فيه، ومرتباتها، وعلاوتها، ومنحها، ومرتبات التقاعد فيها، وغير ذلك من شروط وظروف الخدمة فيها وفي أية قوات نظامية ضرورية لأغراض الأمن الداخلي في ميع أنحاء الجمهورية، وبخلاف ما ينص عليه أي قانون معين لا يعتبر الأشخاص الذين يشغلون المناصب أو التعيينات في اية قوة من هذه القوات بأنهم من أعضاء

الخدمة المدنية خدمة لأغراض هذا الجزء .

106. (1) تشكل لجنة للخدمة المدنية في الجمهورية تتألف من رئيس وما لا يقل لجنة الخدمة المدنية عن عضوين أو يزيد عن أربعة أعضاء آخرين.

(2) يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء لجنة الخدمة المدنية حسب ما يشير به عليه رئيس الوزراء .

(3) لا يكون أي شخص مؤهلاً ليشغل منصب عضو في لجنة الخدمة المدنية إذا كان عضواً في المجلس الوطني أو كان يشغل منصبا من مناصب الخدمة المدنية في لجمهورية أو يشغل أي منصب آخر يحدد أحد قوانين الجمهورية.

(4) مع مراعاة نصوص هذه لامادة يتخلى عضو لجنة الخدمة المدنية عن منصبه:-

أ) لدى مرور خمس سنوات على تاريخ تعيينه،

إذا طرأت أية روف تجعله، فيما لو لم يكن عضواً في اللجنة، غير مؤهل للتعيين عضواً فيها،

بتقديم استقالته خطياً موقعة بتوقيعه الشخصي.

(5) لرئيس الجمهورية أن ينحي عضواً من أعضاء لجنة الخدمة المدنية عن منصبه أما لعدم استطاعة ذلك العضو القيام بمهام منصبه (إذا كان ذلك ناجماً عن عجز جسدي أو عقلي أو لأي سبب آخر) وأما لسوء المسلك فقط، وينحى عن منصبه أو يوقف عن القيام بمهام المنصب لا بمقتضى نصوص الفقرات (3) ، (4) ، (5) ، (6) ، من المادة 95 فيما يتعلق بالقضاة مع إجراء التغييرات الضرورية.

(6) تحدد بمقتضى القانون المرتبات والعلاوات التي تدفع لأعضاء اللجنة وتحسب على الصندوق الموحد ولا يجرى تعديل مرتب عضو اللجنة او شروط خدمته فيها بما لا يكون في مصلحته طوال مدة شغله لمنصبه، إلا في حالة إجراء تعديل عام على مرتبات كافة أعضاء الخدمة المدنية.

107. (1) مع مراعاة نصوص الفقرة (4) فإن سلطة تعيين الأشخاص لشغل تعيين الناصب، إصالة أو الوكالة، في الخدمة المدنية في الجمهورية (بما في ذلك الموظفين سلطة التعيين حين الترقية وتثبيت التعيينات) وتتحية الموظفين عن مناصبهم المدنيين وممارسة السلطة التأديبية على الاشخاص الذين يشغلون مثل تلك المناصب، أصالة أم بالوكالة، تكون في يد رئيس الجمهورية عملا بمشورة رئيس الوزراء بعد التشاور مع لجنة الخدمة المدنية.

(2) يجوز أن ينص قانون جمهوري، كما يجوز مع مراعاة نصوص أي قانون مثله، أن تنص لوائح يضعها رئيس الجمهورية على أن يقوم أ ضابط في الخدمة المدنية للجمهورية أو أية لجنة من أي ضباط في الخدمة المدنية بممارسة أي صلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية ولجنة الخدمة المدنية بمقتضى الفقرة (1).

ويشترط أنه حيث يجري مثل هذا التفويض وتمنح السلطة التأديبية (بما في ذلك سلطة التنحية عن المنصب أو الفصل منه) لمثل هذا الموظف المفوض، أو اللجنة يعطي حق الاستئناف على رئيس الجمهورية لأي شخص يتظلم من اسعمال الموظف المفوض أو اللجنة لهذه السلطة التي فوض بها .

(3) لا يعين أي شخص بمقتضى هذه المادة في أي منصب من مناصب المكتب الخاص لرئيس الجمهورية إلا إذا أعلن رئيس الجمهورية موافقته على ذلك التعيين.

(4) لا تنطبق نصوص هذه المادة على المناصب التالية من الخدمة المدنية في الجمهورية وهي مناصب: -

أ) رئيس القضاء أو قضاة المحكمة العليا.

ب) رئيس القضاء أو قضاة محكمة الاستئناف الشرعية.

ج) المدعي العام.

د) المراقب والمحاسب العام.

هـ) السفير أو أي ممثل رئيسي آخر غيره للجمهورية في أي بلد في الخارج.

و) أية مناصب أخرى من مناصب الخدمة المدنية التي لرئيس الوزراء بعد التشاور مع لجنة الخدمة المدنية أن يحددها بأشعار ينشر في الجريدة الرسمية.

108. (1) يكون قانونيا لحكومة الجمهورية، بالاتفاق مع حكومة أي ولاية: التعيينات

أ) أن تعيين بالاعارة في الخدمة المدنية في الولاية موظفا من العاملين في بالأعارة
الخدمة المدنية للجمهورية، أو

ب) أن تستخدم بالاعارة في الخدمة المدنية للجمهورية موظفا من العاملين في
الخدمة المدنية في الولاية.

(2) يبقى الموظف المعار، حسب تحديد الفقرة (1) لذلك، موظفا في الخدمة التي نقل منها بالاعارة لكنه يكون طوال مدة اعارته خاضعا لشروط والظروف العمل (بما في ذلك المكافأة المادية والنصوص التأديبية) في الخدمة المدنية التي نقل إليها بالاعارة فيما عدا اية ظروف خاصة للخدمة يكون قد تم الاتفاق عليها بشأنه بين حكومة الجمهورية وحكومة الولاية المعنية .

109. مع مراعاة موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، للجنة الخدمة المدنية أن أنظمة لجنة

تضع أنظمة تنص على جميع الأمور التالية أو على أي منها:- الخدمة

أ) حماية وامتيازات أعضاء اللجنة، بخصوص قيامهم بمهام منا صبههم والسرية المدنية
التي تحيط بالاتصالات والمراسلات الصادرة عن اللجنة والواردة إليها.

ب) تنظيم أعمال اللجنة.

ج) التعيين والتتحية والترقية والتأديب الخاص بموظفي الخدمة المدنية.

د) حضور الأشخاص الإلجباري أمام اللجنة للإجابة عن المسائل المتعلقة بأي تحقيق ذي صفة تأديبية تقوم به اللجنة.

هـ) تحديد المخالفات المتعلقة بأعمال اللجنة ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات بصدده.

110. (1) يعين رئيس الجمهورية، عملاً بمشورة لجنة الخدمة المدنية شخصاً ذا المدعي العام مؤهلات كافية ليشغل، أصالة أو بالوكالة، منصب المدعي العام.

ويشترط أن تتشاور لجنة الخدمة المدنية مع رئيس القضاء ورئيس الوزراء قبل تقديم أية مشورة خدمة لأغراض هذه الفقرة.

(2) لا يكون الشخص مؤهلاً ليشغل، أصالة أو بالوكالة، منصب المدعي العام إلا إذا كانت لديه المؤهلات القانونية التي يحددها قانون جمهوري.

(3) مع مراعاة نصوص هذه المادة يتخلى أي شخص يشغل منصب المدعي العام على منصبه متى بلغ من العمر سناً يحدده قانون جمهوري.

(4) لا يمكن أن ينحى شخص يشغل منصب المدعي العام عن منصبه إلا بسبب عدم استطاعته على تنفيذ مهام منصبه (إذا كان ذلك ناجماً عن عجز جسدي أو عقلي أو لأي سبب آخر) أو بسبب سوء المسلك فقط، ولا ينحى عن منصبه أو يوقف عن القيام بمهام المنصب إلا بمقتضى نصوص الفقرات (3) و (4) و (5) و (6) من المادة 95 فيما يتعلق بالقضاة مع إجراء التغييرات الضرورية.

111. (1) يعين رئيس الجمهورية، عملاً بمشورة لجنة الخدمة المدنية، شخصاً ذا المراقب العام مؤهلات كافية ليشغل، أصالة أم بالوكالة، منصب المراقب ومدقق الحسابات والمدقق العام.

(2) لا يكون الشخص مؤهلاً ليشغل، أصالة أو بالوكالة، منصب المراقب ومدقق الحسابات العام إلا إذا كانت لديه المؤهلات التي يحددها قانون جمهوري.

(3) مع مراعاة نصوص هذه المادة يتخلى أي شخص يشغل منصب المراقب ومدقق الحسابات العام عن منصبه متى بلغ من العمر سناً يحدده قانون جمهوري.

(4) لا يمكن أن ينحى شخص يشغل منصب المراقب ومدقق الحسابات العام عن منصبه إلا بسبب عدم استطاعته على تنفيذ مهام منصبه (إذا كان ذلك ناجماً عن عجز جسدي أم عقل أو لأي سبب آخر) أو بسبب سوء المسلك فقط، ولا ينحى عن منصبه أو يوقف عن القيام بمهام المنصب إلا بمقتضى نصوص الفقرات (3)

، (4) ، (5) ، (6) من المادة 95 فيما يتعلق بالقضاء مع إجراء التغييرات الضرورية.

112. (1) بغض النظر عن نصوص المادة 107 (1) تكون في يد رئيس تعيين رؤساء الجمهورية سلطة تعيين شخص ما ليشغل، أصالة أم بالوكالة، منصب رئيس الدوائر لأحدى الدوائر الحكومية في الجمهورية أو منصب أمين (سكرتير) لمجلس الوزراء، عملاً بمشورة لجنة الخدمة المدنية:

ويشترط أن تتشاور لجنة الخدمة المدنية مع رئيس الوزراء قبل تقديم أية مشورة خدمة لأغراض هذه المادة.

(2) بالرغم من نصوص فقرة (1) ، لرئيس الجمهورية، عملاً بمشورة رئيس الوزراء، أن يعين من يتولى بالأصالة أو بالنيابة منصب رئيس إدارة حكومة الجمهورية أو منصب سكرتير مجلس الوزراء كلما ترتب على مثل ذلك التعيين تحويل بدون تغيير في الرتبة.

113. (1) تكون في يد رئيس الجمهورية، سلطة تعيين شخص ما ليشغل منصب تعيين سفير أو ممثل رئيس آخر للجمهورية في أي بلد في الخارج، عملاً بمشورة السفير الخ رئيس الوزراء:

شريطة أن يتشاور رئيس الوزراء مع لجنة الخدمة المدنية قبل تقديم مشورته لغرض هذه المادة، فيما يتعلق بأي شخص يتولى منصباً في الخدمة المدنية للجمهورية.

(2) لا يوجد في هذه المادة ما يمنع رئيس الجمهورية، عملاً بمشورة رئيس الوزراء، من تعيين أي شخص ليشغل بالوكالة مؤقتاً منصب ممثل لرئيس الجمهورية في بلد خارجي دون التقيد بالشروط الذي تتضمنه الفقرة (1) وذلك إذا كان المنصب المشار إليه شاغراً.

الجزء الثامن

لا تجبى

الضرائب إلا

أن يخول

النصوص المالية والاقتصادية

114. لا تفرض أو تتوعد أية ضريبة أو ضريبة محلية، من قبل حكومة الجمهورية،

أو لأغراض حكومة الجمهورية، أو حكومة أية ولاية، إلا بموجب قانون مكتوب جبايتها أو بموجب تفويض بقانون مكتوب.

115. تدفع جميع الأموال، التي تجبى أو تستلم لأغراض حومة الجمهورية في أو الصندوق من صندوق موحد واحد (باستثناء الدخل أو الأموال الأخرى التي تدفع، الموحد بموجب قانون جمهوري، لصندوق آخر، ينشأ لغرض معين، أو الأموال التي يمكن، بموجب قانون جمهوري، أن تحتفظ بها الوزارة التي تسلمتها بغية دفع نفقاتها).

116. (1) لا يمكن سحب أي أموال من الصندوق الموحد إلا:

سحب الأموال من الصندوق الموحد وغيره من الصناديق الرسمية

(أ) لتسديد النفقات المقرر تسديدها من هذا الصندوق بموجب هذا الدستور أو أي قانون جمهوري ، أو

(ب) إذا فوض صرف هذه الأموال بموجب قانون اعتمادي، أو بموجب تقدير إضافي، يوافق عليه بقرار صادر عن المجلس الوطني، أو لتنفيذ نص المادة 118ز

(2) لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الجمهورية، الموجودة في الصناديق الرسمية الأخرى - غير الصندوق الموحد - ما لم يكن سحبها بموجب قانون، أو تفويض صادر بموجب قانون.

(3) لا يسحب أي مبلغ من الصندوق الموحد أو غيره من الصناديق الرسمية، الخاصة بالجمهورية، ألا يتفويض يوقعه الوزير المسئول آنذاك عن المالية.

117. (1) يتولى الوزير المسئول عن المالية، بما لا يقل عن شهر من بداية كل التفويض سنة مالية وضع تقديرات للدخل والنفقات التي ستفقها الجمهورية خلال تلك بالصرف السنة المالية، وي طرح هذه التقديرات أمام المجلس الوطني.

ويشترط أنه يجوز أن تكون هناك بيانات منفردة بتقديرات للدخل والنفقات وفي مثل هذه الحالة لن يكون من الضروري طرح بيانات بتقديرات الدخل قبل بداية تلك السنة.

(2) تدرج جميع النفقات المذكورة في هذه التقديرات (باستثناء النفقات التي ينص هذا الدستور أو أي قانون جمهوري على تسديدها من الصندوق الموحد)، في مشروع بقانون يعرف بمشروع قانون الاعتماد، ثم يطرح المشروع بقانون هذا على المجلس الوطني للموافقة على صرف الأموال اللازمة لتسديد هذه النفقات، من الصندوق الموحد، ولاعتماد هذه الأموال للأغراض المنصوص عليها في التقديرات المشار إليها أعلاه

(3) إذا وجد بالنسبة لأي سنة مالية أن:

أ) المبلغ الذي اعتمد، بموجب قانون الاعتماد، لأي غرض كان، لا يكفي لهذا الغرض، أو أنه بدت حاجة للصرف على غرض لم يعتمد له مبلغ بموجب ذلك القانون، أو

ب) أنه صرف على غرض معين، أكثر من الأموال المعتمدة له بموجب قانون الاعتماد، أو أن أموالاً صرفت على غرض لم يخصص له شيء بموجب ذلك القانون.

يوضع تقدير إضافي تبين فيه المبالغ اللازمة، أو المبالغ التي أنفقت، ويطرح أمام المجلس الوطني ليوافق عليه بقرار يصدر عن هذا المجلس.

(4) إذا وافق المجلس الوطني في أية سنة مالية، على تقدير إضافي أو تقديرات إضافية، بموجب الفقرة (3) يجب تقديم مشروع بقانون اعتماد إضافي، في المجلس الوطني، في السنة المالية التالية للسنة المالية التي وضعت لها هذه التقديرات، ينص على اعتماد الأموال الي ووفق على صرفها على الأغراض المبينة في تلك التقديرات.

118. يجوز للمجلس الوطني، بموجب قرار فيما يتعلق بأية سنة مالية قبل إجازة التفويض قانون الاعتماد لهذه السنة أن يخول الوزير المسؤول آنذاك عن المالية، بصرف صلاحية التفويض بسحب أموال من الصندوق الموحد، بغية تسديد النفقات الأموال قبل اللازمة، لاستمرار سير أعمال حكومة الجمهورية، للفترة من بداية السنة اعتمادها

المالية، حتى يسري مفعول قانون الاعتماد.

119. (1) للهيئة التشريعية للجمهورية، أن توافق على إنشاء صندوق للطوارئ، صندوق وأن تخول الوزير المسؤول عن المالية آنذاك إذا رأى حاجة طارئة وغير الطوارئ متوقعة لصرف مبلغ ما على غرض لم ينص على الصرف عليه من أي مصدر آخر - أن يسحب من هذا الصندوق سلفات لسد هذه الحاجة.

(2) إذا سحبت سلفة من صندوق الطوارئ، يجب وضع تقدير إضافي، وتقديمه للمجلس الوطني في أسرع وقت ممكن، بغية إعادة المبلغ المستلف إلى صندوق الطوارئ.

120. (1) يسدد دين الدولة من الصندوق الموحد وغيره من الصناديق الرسمية دين الدولة الأخرى التي تمتلكها الجمهورية .

(2) تشمل عبارة دين الدولة، الواردة في هذه المادة، الفائدة المستحقة على هذا الدين والمبالغ المدفوعة لتسديد الدين الأصل، ومختلف النفقات المترتبة على إدارة هذا الدين.

121. (1) يعين مراقب ومدقق حسابات عام، ويعتبر منصبه احد مناصب الخدمة المراقب والمدقق المدنية.

(2) تكون مهمة المراقب ومدقق الحسابات العام كما يلي:

أ) أن يقتنع بأن جميع الأموال التي أعتمدت بموجب قانون جمهوري وصرفت، إنما صرفت في الوجوه التي أعتمدت لها، وأن الصرف يتفق والصلاحيات التي صرفت بموجبها.

ب) أن يقوم - مرة واحدة في العام على الاقل - بتدقيق حسابات حكومة الجمهورية وحسابات جميع موظفي وسلطات هذه الحكومة، وحسابات جميع المحاكم التي تنشأها هذه الحكومة، وحسابات كاتب المجلس الوطني، وحسابات أية هيئة رسمية تنشأ مباشرة بموجب قانون جمهوري ويقدم عنها تقريراً.

وكي يقوم المراقب ومدقق الحسابات العام بهذه المهمة، تتاح له أو لأي موظف يفوضه هو، الإطلاع على جميع الدفاتر، والسجلات ، والكشوفات ، والتقارير، وغيرها من الوثائق التي يرى أن لها صلة بأي من الحسابات المشار إليها في هذه الفقرة.

(3) يقدم المراقب والمدقق الحسابات العام تقاريره سنويا إلى الوزير المسؤول آنذاك عن المالية، ويقوم الوزير بطرحها على المجلس الوطني دون تأخير.

(4) تعطي للمراقب ومدقق الحسابات العام صلاحيات أخرى، ويمارس سلطات أخرى تتعلق بحسابات الجمهورية، أو حسابات أية ولاية، أو أية هيئة رسمية أو سلطة داخل الجمهورية حسبما ينص أي قانون صادر عن الهيئة التشريعية للجمهورية.

(5) لا يخضع المراقب ومدقق الحسابات العام، في أداء مهامه المناطة به بموجب هذا الدستور لتوجيه أو مراقبة أي شخص أو أية سلطة.

122. (1) يشكل مجلس مالي للجمهورية، يضم رئيس الوزراء، والوزير المسؤول المجلس عن المالية آنذاك وغيرهما من وزراء حكومة الجمهورية، الذين يعينهم رئيس المالي الوزراء لعضوية هذا المجلس وممثل عن كل ولاية. للجمهورية

(2) ينعقد المجلس المالي للجمهورية بدعوة من رئيس الوزراء ، كلما رأى رئيس الوزراء حاجة لذلك، أو كلما دعا ممثلو خمس ولايات أو أكثر إلى انعقاده، على أنه يجب أن ينعقد مرة على الأقل كل اثنتي عشر شهراً.

(3) يرأس رئيس الوزراء جميع اجتماعات المجلس المالي للجمهورية، وفي حالة تغيبه يرأسه أحد وزراء حكومة الجمهورية، يعينه رئيس الوزراء لهذه الغاية.

(4) من واجب حكومة الجمهورية، وحكومات الولايات التشاور فيما بينها عن طريق المجلس المالي للجمهورية، حسبما ترى مناسبا، في جميع الأمور المالية والاقتصادية التي تهتم الجمهورية والولايات ، بما في ذلك :-

أ) تقديم الجمهورية منحاً مالية للولايات،

ب) تخصيص جميع عائدات ضريبة أو رسم يفرض بموجب قانون جمهوري، أو أي جزء من هذه العائدات للولاية.

ج) تقديم قروض لأية ولاية أو ولايات من أموال حكومة الجمهورية أو الأموال التي تستطيع هذه الحكومة الحصول عليها.

د) ما تحتاجه الجمهورية والولايات سنويا من قروض، وممارسة الجمهورية والولايات لصلاحيات الافتراض المخولة لها.

هـ) وضع خطة التنمية وتنسيقها وتمويله.

و) توحيد الأساليب التي تتبعها حكومة الجمهورية وحكومات الولايات في تدوين الحسابات وتدقيقها.

123. (1) لا تقتض حكومة الجمهورية أموالاً، إلا بموجب قانون تسنه الهيئة القيود التشريعية للجمهورية.

(2) لا تقتض أية ولاية أموالاً إلا بتقويض بقانون يصدر في تلك الولاية، ولا يخول قانون صادر في ولاية حكومة تلك الولاية إفتراض الأموال (إلا من حكومة الجمهورية أو أي مصرف (بنك) توافق عليه حكومة الجمهورية لهذه الغاية) ما لم تكن حكومة الجمهورية قد وافقت على حصول الولاية المذكورة على القرض المقترح.

124. (1) تتناط بحكومة الجمهورية ملكية جميع الأرض التي تغمرها مياه البحر، الأرض ضمن منطقة المياه الإقليمية للجمهورية، والأراضي الواقعة ضمن منطقة الرف والثروة القارئ للجمهورية تحت سطح البحر.

(2) وتتناط بحكومة الجمهورية ملكية جميع الثروات المعدنية والزيوت المعدنية وغيرها وغيرها من الأشياء القيمة التي توجد تحت سطح الأرض، في جميع أراضي الجمهورية (بما في ذلك الأراضي المذكورة في الفقرة (1)).

(3) يدفع لحكومة الولاية المختصة عشر واحد من صافي حاصلات أي عوائد أو إيجارات أو أرباح أخرى ناتجة عن التعدين تتسلمها حكومة الجمهورية مقابل

الزيوت المعدنية التي توجد أو تستخرج من أية ولاية.

(4) في هذه المادة :-

" الروات المعدنية" تشمل الذهب والفضة والمواد النفيسة الأخرى ولكنها لا تشمل الملح. " الزيت المعدني " يشمل الأسفلت والزفت المعدني ومواد الزفت المعدني ما عدى الفحم كما تشمل الغاز الطبيعي.

125. (1) إذا اقتنعت حكومة الجمهورية بحاجها إلى أي ممتلكات غير منقولة دفع قيمة موجودة في إحدى الولايات، لغاية تقع ضمن صلاحيات الجمهورية التشريعية الممتلكات أو التنفيذية فلحكومة الجمهورية أن تمتلك هذه الممتلكات بالاتفاق، أو (في الموجودة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق) بموجب قانون ساري المفعول وصادر عن الهيئة اية ولاية التشريعية للجمهورية، تملك حكومة الجمهورية مثل هذه الممتلكات تملكا عندما اجباريا. تمتلكها.

(2) في حالة تملك الجمهورية لمثل هذه الممتلكات، تدفع لحكومة الولاية أو الجمهورية لصاحب الممتلكات أن لم تكن هذه في الأصل ملك الولاية، تعويضا عادلا وفي حالة عدم الاتفاق تقرر المحكمة العليا قيمة هذا التعويض.

(3) إذا كان للجمهورية ممتلكات غير منقولة في إحدى الولايات، وأصبحت الجمهورية في غنى عنها، تؤول ملكيتها إلى تلك الولاية إن رغبت حكومة الولاية في ذلك شريطة أن تدفع لحكومة الجمهورية القيمة السوقية لهذا الممتلكات ، وفيما عدا ذلك لحكومة الجمهورية أن تتخلص عن هذه الممتلكات بالطريقة التي تراها مناسبة.

(4) إذا حدث أي نزاع على القيمة السوقية لمثل هذه الممتلكات، فيما يتعلق بنصوص الفقرة (3) أعلاه، يحال هذا النزاع على المحكمة العليا للبت فيه.

(5) أية إشارة في هذه المادة إلى الممتلكات غير المنقولة، تشمل أية مصلحة متعلقة بالممتلكات غير المنقولة.

126. لا تدفع حكومة الجمهورية ضرائب محلية عن أية أراضي أو مبان تشغلها تقديم

لأغراض عامة أو تشغل نيابة عنها، ولكن تدفع حكومة الجمهورية إعانة الاعانات للضرائب المحلية، مقابل إشغالها هذه الأراضي أو المباني، يتم الاتفاق عليها للضرائب بين حكومة الجمهورية والسلطة التي تفرض هذه الضرائب المحلية، أو (في المحلية حالة عدم الاتفاق) حسبما يقرره نهائياً محكم محايد يعينه رئيس القضاء.

127. (1) تكون التجارة والتعامل بين مختلف الأقاليم المكونة للجمهورية سواء حرية التنقل تمت مشياً على الأقدام، أم بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، حرة والتجارة حرية كاملة

(2) لا يحق لاية ولاية أن تقيد، (بقانون أو بأي إجراء تنفيذي أو غيره)، حرية انتقال البضائع أو السيارات، أو الطائرات أو المراكب أو الأشخاص من تلك الولاية إلى أية ولاية أخرى أو إلى إقليم العاصمة أو العكس، وأي قانون بهذا الخصوص يعتبر لاغياً إلى الحد الذي ينص فيه على فرض مثل هذه القيود.

الجزء التاسع

تنفيذ

التعديلات

بواسطة

نصوص عامة ومتنوعة

128. (1) لا تعدل نصوص هذا الدستور إلا بسن قانون يسن بموجب نصوص إجراء خاص هذه المادة.

(2) لا يجيز المجلس الوطني أي مشروع بقانون لإجراء أي تعديل في هذا الدستور إلا: -

أ) إذا قدم المشروع بقانون من قبل رئيس الوزراء أو بالتماس مما لا يقل عن ثلث مجموعة عدد أعضاء المجلس آنذاك، و

ب) دعم المشروع بقانون عند قراءته الثانية والثالثة بأصوات ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد أعضاء المجلس آنذاك.

(3) في هذه المادة تشمل كلمة " تعديل " الإضافة والنقض.

129. (1) للجمهورية سلطة الاستيلاء على أية ممتلكات مهما كان نوعها وتملكها صلاحية

الجمهورية

وتصريفها ووضع العقود.

فيما يخص

(2) للجمهورية أن تحاكم وتحاكم.

الممتلكات

والعقود

والدعاوي

130. (1) إذا أشعرت حكومة الجمهورية أو حكومة أية ولاية رئيس الجمهورية الخلافات بوجود خلاف بين ولايتين أو أكثر حول حدود الولايات وأن من المستحسن الخاصة للمصلحة العامة بأن يحسم ذلك النزاع، سيكون من حق رئيس الجمهورية بحدود الشرعي بعد التشاور مع رئيس القضاء ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية أن الولايات يمين أستاذ إلى محكمة الخاص المدروس لجنة محايدة تتألف مما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء للبحث في النزاع والبت فيه.

(2) أية لجنة تعين بمقتضى الفقرة (1) لها نفس صلاحية المحكمين بمقتضى أي قانون الجمهورية سري مفعوله آنذاك بالنسبة للتحكيم وذلك لأخذ اليمين واستدعاء الشهود واستجوابهم وتقديم مسائل قانونية إلى المحكمة العليا.

(3) أي قرار تصدره لجنة تعيين بمقتضى الفقرة (1) يكون بالمكتوب ويقدم إلى رئيس الجمهورية وعندئذ يكون ذلك القرار نهائيا وملزما لجميع أطراف النزاع.

131. (1) ما لم يتطلب أي نص معين بخلاف ذلك ينطبق قانون التفسير لعام التفسير 1967م كم يسري مفعوله مباشرة قبل اليوم المحدد - بالنسبة لتفسير هذا الدستور بنفس ما ينطبق بالنسبة لتفسير أي قانون كتابي في نطاق معنى ذلك القانون مع مراعاة أية تعديلات قد تكون ضرورية من شأنه أن تجعله يتفق مع نصوص هذا الدستور.

(2) في هذا الدستور ما لم يتطلب النص خلاف لك تحمل التعبيرات التالية المعاني المخصصة لها هنا ، أي أن : -

" اليوم المحدد" تعن، بالنسبة لأي جزء أو نص من هذا الدستور ، ذلك التاريخ الذي قد يحدده المجلس الأعلى لاتحاد الجنوب العربي وفقا لنصوص المادة 151، "أقليم

العاصمة " تعني المنطقة المبينة في المادة 3،

" شغور عرضي " تعني شغورا في المجلس الوطني غير الشغور الناتج عن حل المجلس، "اللائحة المشتركة " تعني اللائحة المبينة في الجدول الثالث،

"القانون ساري المفعول" تعني أي قانون ساري المفعول مباشرة قبل اليوم المحدد في المناطق الداخلية في الجمهورية أو في أي جزء منها.

" قانون " تشمل القانون الكتابي والقانون العام بقدر ما هو ساري المفعول في أي جزء من الجمهورية وأي عادة أو عرف له قوة القانون في الجمهورية أو أي جزء منها، " الهيئة التشريعية للولاية " تعني السلطة التي تتمتع بصلاحيات بمقتضى دستور تلك الولاية لوضع قوانين لتلك الولاية.

"وزير " تشمل رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء،

" مواطن " تعن مواطنا في الجمهورية،

"وظيفة حكومية" تعني أية وظيفة تفرغية في الخدمة المدنية ولكنها لا تشمل منصب الحاكم وأي منصب آخر قد يعلن بقانون جمهوري بأنه ليس وظيفة حكومية،

"حاكم " تعني، بالنسبة لولاية ما ، أي شخص يمارس وفقا لدستور تلك الولاية مهام الحاكم،

"ولاية " تعني ولاية الجمهورية،

"اللائحة التشريعية للولاية ط تعني اللائحة المبينة في الجدول الثاني،

"أغراض الجمهورية" تشمل أغراض الجمهورية المتعلقة بالمسائل المفصلة في اللائحة المشتركة وبأية مسائل أخرى تكون للهيئة التشريعية للجمهورية الصلاحية لوضع قوانين بشأنها ويستثنى من ذلك ما تنص عليه المادة 60،

"قانون كتابي" تشمل الدستور.

(3) ما لم يتطلب النص خلاف ذلك فإن أية إشارة في هذا الدستور إلى جزء معين

أو مادة معينة أو جدول معين تعتبر إشارة إلى ذلك الزء أو المادة أو الجدول هذا من الدستور وأية إشارة على فقرة معينة تعتبر غشارة على تلك الفقرة من المادة أو لجدول الذي جرى ذكرها فيه .

(4) أية إشارة في هذا الدستور إلى أية مدة تفسر، بقدر ما يقر بها النص، بأنها تشمل إشارة على مدة تبدأ قبل اليوم المحدد.

132. حيث يطلب من شخص ما بمقتضى هذا الدستور أن يقسم يمينا ويوقع الإقرارات عليه سيؤذن له ، إذا رغب هو في ذلك، أن يعمل بموجب ذلك المتطلب بوضعه إقراراً وأن يوقع عليه.

مد فعالية

الجزء العاشر

قوانين عدن

نصوص انتقالية

إلى إقليم

العاصمة

والجمهورية

133. (1) تمتد في اليوم المحدد وبعده فعالية القوانين السارية المفعول في عدن مباشرة قبيل اليوم المحدد إلى إقليم العاصمة وتشكل جزءا من قانونها مع أية تحويلات تجري فيها بمقتضى المادة 134، وإذا كان أي قانون كهذا لا يتمشى مع أي قانون كتابي ساري المفعول في إقليم العاصمة مباشرة قبل اليوم المحدد فإن القانون لأخير سيكون هو المعمول به.

(2) لرئيس الجمهورية - بموافقة المجلس الوطني بموجب قرار - أن يمد بموجب أمر إلى كافة أنحاء الجمهورية فعالية أي قانون مشار غليه في الفقرة (1) ويتعلق بمسائل للهيئة التشريعية للجمهورية آنذاك السلطة المطلقة لوضع قوانين بشأنها مع إجراء أية تحويلات وتعديلات وتكييفات ونقض كما قد يرى ذلك ضروريا لجعل ذلك القانون ساري المفعول في كافة أنحاء الجمهورية.

134. (1) مع مراعاة النصوص التالية من هذه المادة والمادتين 133، 135 فإن القوانين القوانين السارية المفعول إذا لم تنقض من قبل السلطة المستمدة صلاحيتها من الحالية

هذا الدستور وبالرغم من أنها قد لا تتماشى مع أي نص من نصوص هذا الدستور ستظل سارية المفعول في اليوم المحدد وبعده مع اية تعديلات قد تدخل عليها تحت هذه المادة ومع مراعاة أية تعديلات وضعت بموجب أي قانون جمهوري أو أي قانون لولاية.

(2) كل إشارة في قانون ساري المفعول على اتحاد الجنوب العربي القائم بموجب دستور اتحاد الجنوب العربي ومناطقه، أو على أي ضابط يتولى منصبا في ذلك الاتحاد، أو على أية سلطة بعده - بأنها إشارات إلى جمهورية الجنوب العربي القائمة بموجب هذا الدستور وإلى مناطقها ومن يعنيه الأمر من ضابط أو سلطة أو مؤسسة أو هيئة على الترتيب، ولرئي الجمهورية أن يعلن بموجب أمر أي ضابط أو سلطة أو مؤسسة أو هيئة يجب أن يؤخذ أو تؤخذ لأغراض هذه المادة كطابق أو مطابقة لأي ضابط أو سلطة أو مؤسسة أو هيئة مشار عليه أو في أي قانون ساري المفعول.

(3) لاية محكمة أو لجنة تطبق نص أي قانون ساري المفعول لم يحور في اليوم المحدد أو بعده بمقتضى هذه المادة أو خلافها، أن تطبقه مع أية تحويلات ضرورية يجعله يتماشى مع نصوص هذا الدستور.

(4) في هذه المادة والمادة 135 -

" قانون ساري المفعول" يشمل أي قانون مدت فعاليته إلى إقليم العاصمة طبقا لنصوص المادة 133(1)،

"تحويل" تشمل التعديلا والتكييف والنقض.

135. (1) لرئيس الجمهورية أن يجري بموجب أمر في غضون سنتين تبدأ في تحويل اليوم المحدد، من التحويلات في أي قانون ساري المفعول (ما عدا دستور ولاية القوانين (ما) ما يبدو لرئيس الجمهورية ضروريا أو مناسبا لغرض جعل نصوص ذلك السارية القانون متمشية مع نصوص هذا الدستور، ولكن على الرئيس، قبل أن يصدر المفعول أي أمر كهذا يتعلق بقانون صادر من الهيئة التشريعية لولاية ما أن يتشاور مع حكومة تلك الولاية.

(2) أي أمر يصدر بمقتضى الفقرة (3) يجوز أن تعدله أو تنقضه السلطة التي تتمتع بوضع قوانين تتعلق بالمسألة التي يخصها الأمر.

136. يجوز قبل اليوم المحدد للمجلس الأعلى المؤسس بموجب الباب الثالث من نص يتعلق دستور اتحاد الجنوب العربي ان يرشح، وللمجلس الاتحادي المؤسس بموجب برئيس الباب الرابع من الدستور المذكور أن ينتخب شخصين يكون أحدهما رئيسا للجمهورية وللجمهورية والثاني نائبا لرئيس الجمهورية وسيكون كل من هذين الشخصين في ونائب اليوم المحدد أو بعده بمثابة أول رئيس وأول نائب رئيس لجمهورية.

137. (1) يبطل المجلس الاتحادي المؤسس بموجب الباب الرابع من دستور المهام اتحاد الجنوب العربي قائما في اليوم المحدد وبعده ولن يحل قبل اليوم الأول المؤقتة للمجلس من شهر يناير عام 1968م.

(2) إذا نصحت لجنة الانتخابات رئيس الجمهورية بأنه ليس عمليا على حد معقول إجراء انتخابات للمجلس الوطني بموجب هذا الدستور قبل اليوم الأول من شهر يناير عام 1968م فلرئيس في أي وقت في اليوم أو بعد ليوم المعين في فقرة (1) بموجب إعلان أن يبقى المجلس الاتحادي إلى أي يوم قد يحد في الإعلان ولا يتعدي اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر عام 1969م وسيظل المجلس الاتحادي قائما ولن يحل حتى ذلك التاريخ.

(3) مع مراعاة نصوص الفقرة (4) وإلى أن يحل المجلس الاتحادي ويمارس رئيس الجمهورية والمجلس الاتحادي صلاحيات الهيئة التشريعية بمقتضى هذا الدستور وعليه فإن الإشارة في هذا الدستور إلى المجلس الوطني بالنسبة على الفترة التي تنتهي بحل المجلس الاتحادي تفسير كإشارة إلى المجلس الاتحادي

(4) ستظل نصوص الباب الرابع من دستور اتحاد الجنوب العربي سارية بالمفعول مع مراعاة اية تحويلات وتكييفات وتعديلات ونقض قد يقررها رئيس الجمهورية بموجب أمر وذلك إلى أن يحل المجلس الاتحادي .

138. (1) مع مراعاة نصوص هذه المادة تنتقل في اليوم المحدد إلى الجمهورية انتقال

ملكية جميع الممتلكات والموجودات التي كانت مباشرة قبيل اليوم المحدد في الممتلكات حوزة التاج البريطاني للأغراض الخاصة بعدن.

(2) تنتقل في اليوم المحدد إلى الجمهورية ملكية أي أرض في عدن كانت مباشرة قبيل اليوم المحدد في حوزة التاج البريطاني.

(3) تنتقل في اليوم المحدد للأغراض الخاصة بالجمهورية أي أرض في أية ولاية خارج عدن كان الاتحاد يحتلها أو يستعملها مباشرة قبيل اليوم المحدد لأغراض تصبح من اغراض الجمهورية.

(4) تنتقل في اليوم المحدد إلى الجمهورية ملكية جميع الممتلكات والموجودات التي كانت مباشرة قبيل اليوم المحدد في حوزة الاتحاد أو أي شخص آخر ينوب عنه لأغراض كانت بذلك اليوم لا تزال من أغراض الجمهورية.

(5) تنتقل في اليوم المحدد على الجمهورية ملكية الممتلكات والموجودات غير الأراضي والتي كانت مباشرة قبيل اليوم المحدد تستعملها ولاية ما (ما عدا عدن) لأغراض تصبح في ذلك اليوم من أغراض الجمهورية.

139. (1) مع مراعاة نصوص هذه المادة جميع حقوق ومسؤوليات والتزامات حقوق والتزامات والتزامات

(أ) التاج البريطاني الخاصة بحكومة عدن.

(ب) التاج البريطاني الخاصة بالشئون ل خارجية للاتحاد، و

(ت) حكومة الاتحاد أو موظف حكومي ينوب عن حكومة الاتحاد، تصبح في اليوم المحدد وبعده من حقوق ومسؤوليات والتزامات الجمهورية.

(2) تقول في اليوم المحدد على الجمهورية جميع الحقوق والمسؤوليات والتزامات المتعلقة بأية مسألة كانت مباشرة قبيل اليوم المحدد من مسؤولية حكومة ولاية ما ولكنها تصبح في ذلك اليوم من مسؤولية حكومة الجمهورية.

(3) في هذه المادة الحقوق والمسؤوليات والتزامات تشمل الحقوق والمسؤوليات والتزامات الناتجة عن عقد أو غيره ما عدا الحقوق التي تنطبق عليها المادة 138م.

(4) يشهد المدعي العام عند طلب أي طرف مهتم بأية إجراءات قانونية (غير

الإجراءات بين الجمهورية وولاية ما) ما إذا كان أي حق أو مسؤولية أو التزام بمقتضى هذه المادة حقا أو مسؤولية أو التزاما خاص بالجمهورية أو بولاية ما تذكر في الشهادة وأية شهادة كهذه تكون لأغراض تلك الإجراءات نهائية وملزمة لجميع المحاكم ولكنها لا تمس حقوق والتزامات الجمهورية وأية ولاية فيما بينهما.

140. (1) مع مراعاة نصوص هذه المادة تواصل الجمهورية كطرف بدلا من اجراءات التاج البريطاني أو أي موظف من موظفي التاج البريطاني في اليوم المحدد قانونية وبعده أية إجراءات قانونية معلقة في اية محكمة مباشرة قبيل اليوم المحدد وكان طرفا فيها بالنسبة لعدن التاج البريطاني أو موظفوه.

(2) مع مراعاة نصوص هذه المادة ، تواصل الجمهورية أو موظف من موظفيها كطرف بدلا من حكومة الاتحاد أو أي موظف من موظفيها في اليوم المحدد وبعده اية إجراءات قانونية معلقة في اية محكمة مباشرة قبيل اليوم المحدد وكان طرفا بها حكومة الاتحاد أو أي موظف من موظفيها.

(3) تواصل الجمهورية بدلا من ولاية ما أو أي موظف من موظفيها في اليوم المحدد وبعده اية إجراءات قانونية معلقة في اية محكمة مباشرة قبيل اليوم المحدد وكان طرفا فيها تلك الولاية أو أي موظف من موظفيها، شريطة أن موضوع القضية يقع في نطاق السلطة التنفيذية للجمهورية.

(4) يشهد المدعي العام بطلب من أي طرف في اية إجراءات مشار إليها في هذه المادة ما إذا كانت الجمهورية يقتضي هذه المادة يجب أن تستبدل كطرف في تلك لإجراءات ن واية شهادة كهذه تكون لأغراض تلك الإجراءات نهائية وملزمة لجميع المحاكم ولكنها لا تمس حقوق والتزامات الجمهورية واية ولاية فيما بينهما.

141. خدمة لأغراض هذا الدستور فإن أي معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق أبرم قبل الاتفاقيات

اليوم المحدد بين التاج البريطاني أو حكومة المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الدولية أو أي جزء منه وبين بلد آخر، يعتبر بأنه معاهدة أو التزام أو ميثاق بين المعقودة قبل الجمهورية ذلك البلد لمدة سنتين ابتداء من ليوم المحدد (أو في حالة اية اليوم لمحدد معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق كهذا أو أي صنف من أية معاهدة أو اتفاقية أو

ميثاق كهذا كما قد يقرره رئيس الجمهورية خلال تلك المدة أو اية مدة أطول قد يعينها رئيس الجمهورية).

142. (1) تنتقل في اليوم المحدد وبعده صلاحيات ومهام المحكمة العليا لعدن محاكم عدن كما تكون عليه مباشرة قبل اليوم المحدد على المحكمة العليا للجمهورية التي ستقوم بممارسة تلك الصلاحيات والمهام وأية إشارة في أي قانون ساري المفعول إلى المحكمة العليا لعدن تقرأ وتفسر في اليوم المحدد وبعده كإشارة على المحكمة العليا للجمهورية.

(2) يكون قضاة المحكمة العليا لعدن العاملون مباشرة قبل اليوم المحدد (بالرغم من أي شيء ورد في المادة 94) قضاة للمحكمة العليا للجمهورية في ذلك اليوم ويعملون وفق شروط ليست اقل مناسبة من تلك الشروط المنطبقة عليهم مباشرة قبيل ذلك اليوم.

(3) مع مراعاة نصوص هذه المادة تصبح جميع المحاكم القائمة في عدن مباشرة قبل التاريخ المحدد محاكم للجمهورية في ذلك التاريخ وجميع الإجراءات القانونية المتعلقة مباشرة قل اليوم المحدد في أية محكمة في عدن إجراءات تظل في اليوم المحدد وبعده إجراءات أمام ما يقابلها من محكمة للجمهورية.

143. تكون المحكمة الاتحادية العليا الموجودة مباشرة قبيل اليوم المحدد هي المحاكم المحكمة العليا للجمهورية لأغراض هذا الدستور، وبدون المساس بعمومية الموجودة المادة 134 تستمر أية محكمة أخرى تمارس عندئذ صلاحياتها ومهامها في ممارستها إلى أن يصدر قانون جمهوري ينص بخلاف ذلك .

144. يصبح رئيس المحكمة الاتحادية العليا والقضاة الآخرون الذين يعملون تعيينات مباشرة قبل اليوم المحدد (بالرغم من أي شيء ورد في المادة (94) رئيس قضائية القضاة وقضاة للمحكمة العليا للجمهورية في ذلك اليوم ويستمررون في أعماله وفق شروط ليست اقل مناسبة من تلك لشروط المنطقية عليه مباشرة قبيل ذلك اليوم.

145. يصبح الشخص الذي يتولى منصب المدعي العام للاتحاد مباشرة قبيل المدعي اليوم المحدد للمدعي العام للجمهورية ويستمر في أعماله وفق شروط ليست العام اقل مناسبة له من تلك الشروط المنطبقة عليه مباشرة قبيل ذلك اليوم

146. يصبح الشخص الذي يتولى منصب مدق الحسابات للاتحاد مباشرة قبيل المراقب اليوم المحدد المراقب ومدقق الحسابات العام للجمهورية ويستمر في أعماله ومدقق وفق شروط ليست اقل مناسبة له من تلك الشروط المنطبقة عليه مباشرة قبيل الحسابات العام ذلك اليوم.

147. مع مراعاة نصوص هذا الدستور واي قانون ساري المفعول فإن جميع نقل الأشخاص الذين يعملون في خدمة الاتحاد أو عدن مباشرة قبل اليوم المحدد، الموظفين يستمرون في التمتع بنفس الصلاحيات وبممارسة نفس المهام في اليوم المحدد كأشخاص يعملون في خدمة الجمهورية بنفس الشروط التي كانت تنطبق عليهم قبيل ذلك اليوم مباشرة.

148. (1) كل محكمة شرعية كانت قائمة مباشرة قبيل اليوم المحدد في أي جزء المحاكم من الجمهورية تصبح في اليوم المحدد محكمة شرعية للجمهورية.

شريطة :-

(أ) أن تستمر صلاحيات ومهام تلك المحكمة في اليوم المحدد وبعده إلى أن يوضع نص آخر (إذا تم وضعه) لذلك بموجب قانون جمهوري .

(ب) أية إجراءات قانونية معلقة في اية محكمة كهذه قبل اليوم المحدد تستمر في اليوم المحدد وبعده وفقاً لأنظمة الإجراءات المنطبقة عليها مباشرة قبل ذلك اليوم.

(2) جميع الأشخاص الذين كانوا مباشرة قبل اليوم المحدد قضاة أو أعضاء في جهاز موظفي أية محكمة شرعية مشار إليها في الفقرة (1) يصبحون في ذلك اليوم أعضاء في الخدمة المدنية للجمهورية:

شريطة أن الشخص الذي يصبح عضواً في الخدمة للجمهورية وفقاً لنصوص هذه

(أ) يوظف وفق شروط ليست أقل مناسبة من تلك الشروط المنطبقة عليه مباشرة قبل اليوم المحدد.

(ب) ما لم وإلى أن يختار عكس ذلك -

(1) لن يعرض للنقل دون موافقته إلى وظيفة خارج الولاية التي يعمل فيها مباشرة قبيل اليوم المحدد ، ولكن .

(2) لن يكون مستحقا للترقية على مثل تلك الوظيفة.

149. أي شخص يتولى بمقتضى نصوص هذا الدستور منصبا في الجمهورية الاعفاء من بحكم انه كان يتولى منصبا ماثلا مباشرة قبل اليوم المحدد يجوز له - إلى أن اليمين تقضي بعكس ذلك الهيئة التشريعية للجمهورية - أن يقوم بتأدية مهامه دون ان يقسم اليمين المطلوبة من غيره ممن يتولون ذلك المنصب.

150. (1) سيكون القانون الذي ينطبق على أي معاش تقاعدي أو استحقاق أو حماية حقوق علاوة مماثلة أخرى (مشار إليه في هذه المادة بكلمة "مكافأة") تمنح لعضو من التقاعد أعضاء أية خدمة حكومية أو لأرملته أو أطفاله أو معاليه أو ممثليه الشخصيين، هو ذلك القانون الساري المفعول في اليوم المعين أو أي قانون بعده لا يقل مناسبة للشخص الذي تعطي له المكافأة.

(2) لأغراض هذه المادة ، اليوم المعين هو: -

(أ) بالنسبة لمكافأة تعطي قبل اليوم المحدد اليوم الذي تعطي فيه المكافأة.

(ب) بالنسبة لمكافأة تعطي بعد اليوم المحدد لأي شخص أو بخصوص أي شخص كان عضوا من أعضاء الخدمة الحكومية قبل اليوم المحدد هو اليوم الذي يأتي قبل اليوم المحدد مباشرة.

(ج) بالنسبة لمكافأة تعطي لأي شخص أو بخصوص أي شخص أصبح أولا عضوا من أعضاء أي خدمة حكومية في اليوم المحدد أو بعده هو اليوم الذي أصبح فيه أو لا عضوا في الخدمة الحكومية.

(3) لأغراض هذه المادة، حيث يعتمد القانون المنطبق على مكافأة ما على اختيار الشخص الذي تعطى له، يؤخذ القانون الذي يختاره على أنه أنسب له من أي قانون آخر يكون قد اختاره .

151. (1) يسمى هذا الدستور " الدستور المؤقت لجمهورية الجنوب العربي " اسم الدستور

(2) للمجلس الأعلى أن يحدد اياما مختلفة لسريان مفعول أجزاء ونصوص مختلفة وتاريخ من هذا الدستور، وإذا ما حددت ايام مختلفة على هذا النحو فإن أية إشارة في هذا شروعه الدستور إلى اليوم المحدد ستفسر بأنها إشارة إلى اليوم المحدد على هذا النحو فيما يخص ذلك الجزء أو النص .

الجدول الأول

(المادتان 32، 33)

انتخابات أعضاء المجلس الوطني

1. إلى أن يتم وضع نص آخر بموجب الإجراء الذي يحدده هذا الدول ، فإن جدول توزيع توزيع المقاعد في الأقاليم التي تتألف منها الجمهورية لتمثيلها في المجلس المقاعد الوطني يكون وقف الترتيب التالي :-

الأقاليم	عدد المقاعد
اقليم العاصمة	ثمانية وعشرون
امارة بيحان	ستة
السلطنة العوذلية	ستة
السلطنة الفضلية	ستة
امارة الضالع	ستة
مشيخة العوالق العليا	ستة
سلطنة يافع السفلى	ستة

سلطنة لحج	ستة
مشيخة العقارب	واحد
سلطنة العوالق السفلى	ستة
ولاية دثينة	ستة
السلطنة الواحدية	ستة
مشيخة الشعيب	ثلاثة
سلطنة الحواشب	ستة
سلطنة العوالق العليا	ستة
مشيخة العلوي	واحد
مشيخة المفلحي	ستة

2. يكون عدد الدوائر الانتخابية في كل ولاية بحسب عدد المقاعد وبذلك ينتخب طريقة توزيع عضو واحد عن كل دائرة انتخابية وفي اقليم العاصمة يكون عدد الدوائر المقاعد الانتخابية حسب ما هو متيسر، ويكون عدد المقاعد المخصص لكل دائرة انتخابية متناسبا حيثما أمكن مع العدد التقريبي للسكان القاطنين ضمن كل دائرة انتخابية

3. تجري انتخابات مباشرة على النحو الذي ينص عليه قانون يجاز بموجب الفقرة انتخابات 4 فيما يختص بكل دائرة في إقليم العاصمة، وفي كل دائرة انتخابية في مباشرة الولايات التي يمكن فيه وضع ترتيبات لإجراء مثل هذه الانتخابات المباشرة.

4. تسن الهيئة التشريعية من حين إلى آخر قانونا، ينص، مع مراعاة الدستور، قانون على انتخاب أعضاء المجلس الوطني انتخابا مباشرا. ودون المساس ، بصورة الانتخابات خاصة بالطبيعة العامة للسلطة الأنفة الذكر، يمكن أن ينص على: -

(أ) تسجيل الناخبين

(ب) وسائل التأكد من مؤهلات المرشحين للانتخاب، والناخبين.

ج) تقسيم الدوائر الانتخابية على دوائر فرعية لأي غرض يتعلق بالانتخابات.

د) إجراء الانتخابات

هـ) التقرير بواسطة محاكم الجمهورية في أي موضوع ينطوي على ما إذا كان أي شخص قد انتخب انتخاباً شرعياً ليكون عضواً في المجلس الوطني أو ما إذا كان أي عضو من أعضاء المجلس الوطني قد تخلى عن مقعده في المجلس.

و) تحديد وإجراء محاكمات للمخالفات المتعلقة بالانتخابات وفرض العقوبات الخاصة بها، بما في ذلك التجريد من عضوية المجلس الوطني أو من سجل الناخبين أو حق التصويت في الانتخابات، ضد كل شخص يرتكب مثل هذه المخالفات.

5. (1) تخصص في مناطق الولاية التي لا يمكن فيها إجراء انتخابات مباشرة دوائر دائرة انتخابية أو أكثر تعرف بدوائر انتخابية قبلية خاصة.

(2) حيثما خصص لاية ولاية مقعد واحد، فإن الولاية كلها تعتبر دائرة انتخابية قبلية خاصة ما لم أو حتى يمكن إجراء انتخابات مباشرة في جميع أنحاء تلك الولاية.

6. تنظم إجراءات انتخاب أعضاء المجلس الوطني من الدوائر الانتخابية القبلية قانون يتعلق الخاصة بموجب قانون جمهوري يسن بعد التشاور مع لجنة الانتخابات وينص بالانتخابات هذا القانون على : -

أ) تأسيس هيئة انتخابية تشكل من أشخاص جرت التقاليد على أن يكونوا ممثلين عن القبائل ومن أشخاص آخرين يبدو من المناسب ضمهم على الهيئة، أو أن تشكل مثل هذه الهيئة الانتخابية على أساس آخر تتمثل فيه الطريقة التقليدية لاختيار الممثلين أو الزعماء في المنطقة المعينة.

ب) عدد ومؤهلات أعضاء الهيئة الانتخابية.

ج) نصوص على استدعاء الهيئة الانتخابية للاجتماع.

(د) إجراءات الهيئة الانتخابية.

(هـ) الإعلان عن اسم الشخص الذي يتم انتخابه بهذه الطريقة ليمثل دائرة انتخابية قبلية خاصة.

7. يحدد عدد الدوائر الانتخابية وتخطط حدودها بأمر يصدره، وفق المادة 14، صلاحيات رئيس الجمهورية من حين على آخر عملاً بمشورة لجنة الانتخابات، المشار رئيس الجمهورية إليها لاحقاً، ومثل هذا الأمر يعين: -

(أ) أن أية دائرة انتخابية، تكون حيثما كان ذلك ملائماً دائرة انتخابية قبلية خاصة، و

(ب) في حالة الدوائر الانتخابية في إقليم العاصمة بعين عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة، و

(ت) أنه إذا أجريت تغييرات في عد المقاعد المخصصة لكل إقليم في الجمهورية، فإن هذه التغييرات تدخل على الترتيب المدرج في الفقرة 1.

8. تعين لجنة للانتخابات تشكل وفق الفقرة 9، ومع مراعاة نصوص هذا الدستور إنشاء لجنة واي قانون تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية، تقوم هذه اللجنة من حين إلى آخر حسبما تقتضي الظروف ب:-

(أ) ملاحظة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات المباشرة، و اللجنة

(ب) الإشراف على سير جميع الانتخابات المباشرة للمجلس الوطني حتماً يتم اختيار الأعضاء عن طريق إجراء الانتخاب بموجب السلطة القانونية.

(ت) بمراجعات دورية لنظام الانتخابات كم نصت على ذلك الفقرات 11، 12، 13، 14.

9. (1) تتألف لجنة الانتخابات من شخص يعينه رئيس القضاء ليكون رئيساً للجنة تشكيل لجنة أربعة أعضاء يعين اثنين منهم رئيس الجمهورية بمحض اختياره ويعين رئيس الانتخابات الوزراء الاثنين الآخرين.

(2) يعتزل كل عضو من أعضاء لجنة الانتخابات منصبه لدى بلوغه من الخامسة والستين أو أن يصبح غير مؤهل بموجب الفقرة الفرعية (3) وله في كل وقت أن يستقيل من منصبه بأن يقدم كتاب استقالة إلى رئيس الجمهورية بعد التوقيع عليه، وبخلاف ذلك لا يمكن فصله من منصبه إلا للأسباب التي يفصل من أجلها أي قاض بموجب هذا الدستور.

(3) لا يكون أي شخص مؤهل لتعيينه عضوا في لجنة الانتخابات إذا كان يشغل أي منصب رسمي في الدولة أو كان عضوا في المجلس الوطني أو الهيئة التشريعية لأية ولاية.

10. بعد مرور ثلاث سنوات من بدء العمل بهذا الدستور يبدأ احصاء لسكان احصاء الجمهورية بموجب قانون يسن لهذا الغرض، وبعد ذلك تجرى احصاءات أخرى السكان على فترات لا تزيد عن خمس عشرة سنة أو تقل عن عشر سنوات.

11. (1) حالما تعرف نتيجة الإحصاء الول، وبعد ذلك في غضون اثني عشر المراجعة شهرا من نشر نتائج احصاء دوري، يكون من واجب لجنة الانتخابات أن تقوم بمراجعة نظام الانتخابات فيما يتعلق بالمسائل التالية ، وتقرر التغييرات (إذا كان هناك أي تغييرات) الضرورية لتلبية مقتضيات هذا الجدول فيما يختص :
(أ) المجموع الكلي لعدد أعضاء المجلس الوطني.

(ب) عدد الدوائر الانتخابية التي تؤسس في كل ولاية وفي اقليم العاصمة.

(ت) حدود مثل هذه الدوائر الانتخابية.

(ث) في حالة الولايات، فيما إذا كانت ستؤسس أو تلغي اية دوائر انتخابية قبلية خاصة وتخصيص هذه الدوائر لهذه الغاية.

(ج) في حالة اقليم العاصمة، عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة انتخابية.

(2) بغض النظر عن نصوص الفقرة الفرعية (1) تقوم لجنة الانتخابات بأية مراجعة أو جزء من مراجعة حيثما كان ضروريا القيام بذلك بغية ضم أية ولاية

جديدة إلى الجمهورية بناء على المادة 4.

(3) تقوم لجنة الانتخابات ، وهي تمارس الصلاحيات المخولة لها حسب هذه الفقرة باستشارة السلطات المختصة في كل ولاية وفي إقليم العاصمة وتولى العناية اللائقة للتبليغات التي يمكن أن تقدم عليها فيما يتعلق بآية مسائل، يطلب من اللجنة ان تأخذها بعين الاعتبار بموجب هذه الفقرة والفقرة 12.

(4) تقدم اللجنة، بوجه خاص مشورتها على رئيس الوزراء بالنسبة للقانون الجمهوري المشار إليه في الفقرة 6 وتقدم مشورتها إلى رئيس الجمهورية بصدد مسائل يحددها هو بموجب نصوص الفقرة 7.

12. تضع لجنة الانتخابات وهي تمارس الصلاحيات المخولة لها حسب الفقرة المبادئ 11 نصب اعيانها المبادئ التالية أو تكون خاضعة لها: -

(أ) يقرر بموجب قانون جمهوري عدد المقاعد المخصصة لأقليم العاصمة ولكل ولاية شريطة أن يخصص مقعد واحد على الأقل لكل ولاية.

(ب) تسعى اللجنة حيثما أمكنها ذلك لتخفيض عدد ومدى الدوائر الانتخابية القبلية الخاصة.

(ج) تقوم اللجنة وهي بسبيل تخطيط حدود الدوائر الانتخابية وأعلان أي منها لتكون دوائر انتخابية قبلية خاصة، بالعمل على أن يكون عد السكان في كل دائرة انتخابية متساويا على أقصى حد ممكن، ولكن اللجنة لا تكون ملزمة بهذه القاعدة إلى المدى الذي يجعلها تعتبر من الضروري الخروج عنها كي تضمن القيام بالأمر التالية بصورة صحيحة:-

(أأ) أن تكون حدود أية دائرة انتخابية ضمن حدود ولاية واحدة.

(ب ب) ضرورة تأسيس دوائر انتخابية قبلية خاصة في مناطق معينة.

(ج ج) الاعتراف الصحيح بالأحوال القبلية.

(د د) الحاجة على الأخذ بعين الاعتبار التباين في كثافة السكان

(ه هـ) الحدود الإدارية المحلية.

(و و) افتقار مناطق معينة إلى المواصلات،

(ز ز) الطبوغرافيا المحلية.

13. تنشر لجنة الانتخابات اشعارا ملائمة في الجريدة الرسمية عن نيتها في تقرير لجنة القيام بمراجعة النظام الانتخابات وفق متطلبات الفقرة 11 وتقديم تقريرها عن الانتخابات ذلك إلى رئيس الجمهورية الذي يصدر تعليماته بطرح التقرير على المجلس الوطني.

14. يقوم رئيس الجمهورية في اسرع وقت ممكن بعد استلامه تقرير لجنة أوامر رئيس الانتخابات وعملا بمشورة اللجنة إصدار جميع الأوامر اللازمة لتنفيذ قرارات الجمهورية اللجنة فيما يتعلق بالمسائل التي جرى أياضها في الفقرة 7، ويكون لمثل هذه الأوامر قوة القانون، وتوضع موضع التنفيذ لدى الحل التالي للمجلس الوطني.

15. تقوم الهيئة التشريعية للجمهورية بقانن تسنه، بتعيين راتب الأعضاء لجنة راتب لجنة الانتخابات

16. للجنة الانتخابات أن توظف لديها أي عدد من الاشخاص وفق أي شروط موظفو لجنة مع مراعاة أي شروط تقررها اللجنة بموافقة الوزير المسئول آنذاك عن المالية، الانتخابات وذلك لمساعدته في أداء مهماتها وواجباتها.

الجدول الثاني

(المواد 55 إلى 60)

اللائحة التشريعية للولاية

1. ملكية الاراضي، وعلاقة صاحب الملك بالمستأجر، وتسجيل وشرعية صكوك الملكية المتعلقة بالأراضي.

2. تملك الاراضي الإجباري لأغراض الولاية فيما يتعلق بمسائل تتمتع بشأنها الولاية بسلطة تشريعية، ودفع تعويضات عنها.

3. تحويل الأراضي، والرهنيات، وعقود الايجارات، والرسوم والتقسيمات، وحقوق الارتفاق (الانتفاع) والفوائد الاخرى في الأراضي أو ما يتعلق بها.

4. التنظيم التشريعي والتنفيذي والمالي لحكومة الولاية.

5. الإدارة المحلية وهي:-

(أ) البلدية ، والمجالس المحلية والبلدية والريفية والسلطات المحلية الأخرى، والانتخابات المحلية.

(ب) تعيينات وانتخابات اعضاء المجالس والسلطات المشار إليه في (أ) أعراه.

(ج) منع أو مراقبة الحرف الكريهة ومراقبة ومنع المزعجات وجميع الأشياء التي تسبب أطلاق الراحة.

(د) الاسكان

(هـ) فرق الاطفائيات.

(و) الفنادق والنزل.

(ز) المطاعم.

(ح) زرائب المواشي وتعديات المواشي.

(ط) الأسواق والمعارض.

(ي) ترخيص المسارح ودور السينما وأماكن اللهو العامة.

(ك) إنارة الشوارع.

(ل) الملاعب والحدائق العامة.

(م) المجازر (السلخانات).

(ن) التفتيش على الأطعمة والأشربة.

6. النص على مخالفات القانون فيما يختص بأية مسائل مدرجة في لائحة الولاية.

7. العفو وتخفيض الأحكام المقرضة على مخالفات القانون في الولاية.
8. الإجراءات القانونية بين الولاية وأي شخص غير الجمهورية أو غير ولاية أخرى، أو موظف أو سلطة في الجمهورية أو في ولاية أخرى.
9. سجون الولاية ومؤسسات معالجة مخالفات القانون شريطة أن ينص قانون الجمهورية على احتجاز ومعالجة الأشخاص المحتجزين بموجب قوانين الجمهورية في مثل هذه السجون أو المؤسسات.
10. ضرائب الولاية والرسوم التالية:-
- (أ) (العشور) أو أي ضرائب مماثلة تفرض مباشرة على إنتاج الأراضي في الولاية.
- (ب) الضرائب على المعارض والحفلات العلنية (التمثيلية أو الموسيقية) والملاهي والألعاب أو الاجتماعات الرياضية التي يدفع الجمهور أية مبالغ لحضورها أو مشاهداتها.
- (ج) الرسوم والإيرادات المتعلقة بأية خدمة معينة تقدمها دوائر حكومات الولايات أو السلطات المحلية بغية تسديد نفقات هذه الخدمات .
- (د) الفوائد على ارصدة الولاية.
- (هـ) الأيجارات من ممتلكات الولاية.
- (و) الغيرادات من بيع أراضي الولاية وبيع ممتلكات الولاية.
- (ز) الغرامات والمصادرات وفق قوانين الولاية.
- (ح) رسوم تسجيل الوثائق المطلوبة أو التي يسمح بتسجيلها فيما يختص بأية مسألة (لا ينظمها قانون للجمهورية) خاضعة لسلطة الولاية التشريعية.
- (ط) ايلولة التركات إلى بيت المال إذا لم يظهر ورثة حسبما ينص عليه قانون الشريعة.
- (ي) اللقية.

ك) عائدات امتيازات الملح التي تفرض مباشرة على استخراج الملح من أي منجم في الولاية.

ل) رسوم الترخيص المتعلقة بإعطاء الأذن لمطلوب بموجب قانون الولاية لمزاولة أية حرفة أو نجارة في بنايات معينة (بما فيها المنصات في الاسواق) في الولاية.

م) الضرائب المحلية أي الضرائب التي تفرض على قيمة الايجار السنوي لأية بناية أو أي عقار غير منقول آخر، شريطة أن ينص قانون للجمهورية على اعفاء أي صنف أو أصناف من البنائيات ذات الأهمية الوطنية م الضرائب المحلية أو تحديد الضرائب المحلية التي تفرض على أي صنف أو أصناف من مثل هذه البنائيات.

11. الاستدانة على ضمانات دخل الولاية واحتياطياتها أو غير ذلك، لمسائل تقع ضمن سلطة الولاية التشريعية، مع مراعاة أية مراقبة يمكن أن يفرضها قانون للجمهورية.

12. القروض لتشجيع التنمية أو لاي أغراض أخرى تقع ضمن السلطة التشريعية للولاية.

13. الديون العامة للولاية.

14. الأوقاف والأموال الموقوفة على الأعمال الخيرية.

15. التركات بوصية وبغير وصية.

16. الخطبة والزواج والطلاق والمهر والنفقة.

17. شرعية البنوة.

18. الوصاية.

19. العطايا.

20. الأموال الموقوفة على أعمال غير خيرية.

21. المساجد.
22. المقابر.
23. اسعاف المنكوبين ومساعدة المعوزين.
24. مراقبة الايجارات.
25. تخطيط المدن والأرياف.
26. تعيين المستويات التي يجب مراعاتها في بناء العمارات والبنائات.
27. أشغال الولاية:-
 - أ) البنائات العامة والأشغال التي تجري لأغراض الولاية ضمن نطاق السلطة التشريعية للولاية.
 - ب) الجسور، والطرق غير التي تعلن بأمر وزير من وزراء الجمهورية أنها طرق رئيسية (بما في ذلك الجسور التي تمر عليها هذه الطرق)
28. إجراء تحقیقات في مسائل تقع ضمن السلطة التشريعية للولاية بما في ذلك جميع الإحصاءات المتعلقة بمثل هذه المسائل.
29. تأسيس المكتبات والمتاحف ومعاهد مماثلة تشرف عليها او تمولها الولاية باستثناء الآثار القديمة والأشياء والوثائق التي تعلن في قانون تسنه الهيئة التشريعية بأنها ذات أهمية وطنية.

الجزء الثالث

(المادتان 55، 70)

اللائحة المشتركة

30. تسليم الأشخاص المخالفين للقانون والمتهمين بين الولايات.
31. الاعتراف بأحكام المحاكم وتطبيقها وتنفيذ أوامرها وتبليغها بين الولايات.
32. تشكيل المحاكم العرفية التي لها صلاحيات في مسائل تأتي تحت قانون أو

عادة خاصة بولاية وتنظيم تلك المحاكم وصلاحياتها وممارسة أعماله وإجراءاتها واستئنافاتها.

33. الجمعيات التعاونية وتسويق المنتجات الزراعية والأسماك.

34. صيد الأسماك.

35. الزراعة بما في ذلك مكافحة آفاتها.

36. اصلاح الأراضي وحفظ التربة.

37. التحريج.

38. تربية الحيوانات والطب البيطري وحجر الحيوانات.

39. موارد المياه والري والقنوات.

40. المجاري والتجفيف ، وتخزين المياه ، والقوة المائية والآبار.

41. الكهرباء ومصادر القوة الأخرى.

42. تنظيم زنة السيارات وسرعتها على الطرق.

قرارات الأمم المتحدة بشأن عدن
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
الصادر في 2 ديسمبر عام 1966

أن الجمعية العامة :

بعد النظر لتقرير لجنة تصفية الاستعمار وتنفيذ الإعلان العلمي بإنهاء الاستعمار والفصل المختص بعدن وهي كلمة تشمل بالإضافة إلى عدن كلا من المحميات الشرقية والغربية وجزر بريم وكوريا موريا والجزر الساحلية الأخرى.

وبعد أن استمعت إلى بيانات الملتزمين ، وإذ أحاطت علماً كذلك ببيان ممثل السلطة الحاكمة عن استعداد حكومته للتعاون مع الأمم المتحدة لغرض التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بعدن وفي أسرع وقت ممكن. وإذ أحاطت كذلك علماً بالتأكيدات التي قدمها ممثل السلطة الحاكمة في العاشر من نوفمبر 1966 وهي تأكيدات الحفاظ على الوحدة القطرية لكل المنطقة .

وبعد أن أحاطت أيضاً علماً ببيان ممثل السلطة الحاكمة الصادر في 17 نوفمبر 1966 من أن بعثة الأمم المتحدة ستتمكن من الاتصال الحر غير المقيد بجميع ممثلي الرأي العام.

وإذ تسجل علمها ببيان ممثل السلطة الحاكمة الصادر في 17 نوفمبر 1966 من أن بعثة الأمم المتحدة ستتمكن من الاتصال الحر غير المقيد بجميع ممثلي الرأي العام.

وإذ تسجل علمها ببيان ممثل السلطة الحاكمة بأنها ستمنح الاستقلال للمنطقة وفي وقت متأخر من عام 1968.

وإذ تسجل أيضاً علمها بالإعلان الصادر من السلطة الحاكمة حول إنهاء جميع المعاهدات وإزالة القواعد العسكرية عند حلول موعد الاستقلال، وبالذات التزامها بعدم الدخول في أية اتفاقية دفاعية مع الجنوب....

وإذ تعتبر بان بعثة الأمم المتحدة يجب أن يكون لها مطلق الحرية في التصرف والتحرك في جميع أنحاء المنطقة وان على السلطة الحاكمة أن تكفل للشعب حرية مزاوله حقوقه وحياته في جميع أنحاء الجنوب .

وإذ تعرب عن انزعاجها العميق للتقارير الصادرة من شتى المؤسسات الإنسانية العالمية عن سوء معاملة المعتقلين والسجناء السياسيين وعن استمرار العمليات العسكرية ضد شعب المنطقة .

وإذ تسجل بالغ اهتمامها للموقف الخطير المتفجر مما قد يهدد أمن تلك الربوع وسلامتها نتيجة لإخفاق السلطة الحاكمة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة .

1 - تصادق على الفصل المختص بعدن من فصول تقرير لجنة تصفية الاستعمار والاستنتاجات المدونة فيه وتؤيد القرارات التي وضعتها في 22 مارس 1966 و 15 يونيو 1966 .

2 - تجدد تأكيدها بحق شعب المنطقة ، وهو الحق الذي لا يقبل التنازل أو الإسقاط ، وفي تقرير المصير وفي الاستقلال طبقاً للإعلان العالمي بإنهاء الاستعمار رقم 1514 (10) .

3 - تجدد تأكيدها لأحكام الفقرة (8) من القرارات التي أصدرتها لجنة تصفية الاستعمار في 15 يونيو 1966 وتحض السلطة الحاكمة على تنفيذها .

4 - تجدد تأكيدها أيضاً بان السلطة الوحيدة المسؤولة أمام الأمم المتحدة عن التنفيذ الكامل لقراراتها المختصة بالمنطقة هي حكومة المملكة المتحدة.

- 5 - ترجو من الأمين العام بالتشاور مع لجنة تصفية الاستعمار والسلطة الحاكمة أن يؤلف في الحال بعثة خاصة لتذهب إلى عدن لغرض تقديم توصياتها عن الخطوات العملية المؤدية للتنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة، وبالذات تقرير مدى مشاركة الأمم المتحدة في الإعداد للانتخابات والإشراف عليها وأن تقدم إليه تقريراً في أقرب وقت ممكن ليحيلها إلى لجنة تصفية الاستعمار .
- 6 - ترجو من بعثة الأمم المتحدة أن تدرس تقديم توصياتها عن الخطوات العملية لإقامة حكومة دعاية مركزية تتولى إدارة كل المنطقة وتساعد في تنظيم الانتخابات.
- 7 - تناشد السلطة الحاكمة بأن تتخذ الخطوات الضرورية طبقاً لإحكام الفقرة (7) أعلاه لكي تتمكن بعثة الأمم المتحدة إلى عدن من القيام بمسؤولياتها طبقاً لقرار لجنة تصفية الاستعمار في 15 يونيو 1966.
- 8 - ترجو الأمين العام بذل جميع المساعدات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ هذه القرارات .
- 9 - وتقرر الإبقاء على موضوع عدن في جدول أعمالها .

قرارات اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار

عدن

القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة

في اجتماعها المائة والثالث والستين المنعقد في 3 مايو 1963
اللجنة الخاصة،

بعد بحث قضية عدن ومحميات عدن ،

وبعد سماع بيانات مقدمي الالتماسات في هذه المناطق ،

وبعد ملاحظة أن السلطة الحاكمة لم تطبق قرار منح الاستقلال

للأرضي المستعمرة وشعوبها،

وبعد التعبير عن قلقها الشديد للأوضاع السائدة في عدن ومحميات

عدن كنتيجة للحرمان من الحقوق السياسية، واعتقال الزعماء الوطنيين . هذه

الأوضاع، واستمرارها تعرض السلام للخطر في جنوب الجزيرة العربية،

1 - واللجنة تعترف بحق سكان هذه المناطق في تقرير مصيرهم وتحررهم

من الحكم الاستعماري كما تنص على ذلك فقرات القرار رقم

1514(15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960.

2 - وتوصي بمنح سكان هذه المناطق فرصة مبكرة لتقرير مستقبلهم تحت

ظل ظروف ديمقراطية صادقة .

3 - وتدعو حكومة المملكة المتحدة لإطلاق سراح السجناء السياسيين،

والسماح بعودة الزعماء السياسيين الذين يعيشون الآن في المنفى، وإزالة

جميع العوائق المفروضة على النشاطات السياسية وضمان الحريات

السياسية والحقوق الإنسانية في جميع هذه المناطق.

4 - وتقرر أن ترسل لهذه المناطق لجنة فرعية يعينها الرئيس.

5 - وتقوض اللجنة الفرعية أن تزور، عند الضرورة ، البلدان المجاورة.

6 - وترجو اللجنة الفرعية أن تتحقق من وجهات نظر الأهالي خاصة أولئك الممثلين والزعماء لمختلفي الأحزاب السياسية وأن تعقد محادثات مع السلطة الحاكمة.

7 - وتعبّر عن أملها في أن السلطة الحاكمة ستتعاون تماماً مع اللجنة الفرعية.

8 - وترجو اللجنة الفرعية أن تقدم، في الميعاد لا يتعد 10 يونه 1963، تقريراً مع توصيات للتطبيق السريع لقرار منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، بالنسبة لهذه المناطق، وذلك حسب رغبات الأهالي المعبر عنها بحرية.

عدن

القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة

في اجتماعها رقم 197 المنعقد في 19 يوليو 1963

اللجنة الخاصة، بعد بحث التقرير الذي قدمته اللجنة الفرعية عن عدن، وبعد اعتبار الرغبة المجمع عليها من قبل مقدمي الالتماسات للجنة الخاصة، بصدد إنهاء السيطرة الاستعمارية في وقت مبكر، وبعد مراعاة رغبة الأهالي القوية في وحدة المنطقة، وبعد القلق الشديد على تدهور الوضع في المنطقة، والذي من شأن استمراره أن يؤدي إلى عدم استقرار خطير يهدد السلام والأمن العالميين، وبعد الاقتناع بضرورة التشاور مع أهالي المنطقة في اقرب فرصة ممكنة،

1 - فأن اللجنة تعبر عن شكرها للعمل الذي أتمته اللجنة الفرعية .

- 2 - وتعتبر عن أسفها الشديد لرفض حكومة المملكة المتحدة التعاون مع اللجنة الفرعية، وخاصة السماح للجنة الفرعية بالذهاب إلى المنطقة ، بنا على الأعمال التي أوكلت إليها من قبل اللجنة الخاصة.
- 3 - وتقر النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة الفرعية في تقريرها.
- 4 - وتؤكد حق شعب المنطقة في تقرير المصير والحرية من الحكم الاستعماري حسب إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.
- 5 - وتعتبر بقاء القاعدة الاستعمارية في عدن، الأمر الذي يعارضه جميع مقدمي الالتماسات، يهدد أمن المنطقة، وإزالتها المبكرة، لذلك أمر مرغوب فيه.
- 6 - وتوصي بأن سكان عدن ومحميات عدن يجب أن يسمح لهم بممارسة حق تقرير المصير بالنسبة لمستقبلهم ، وأن هذه الممارسة لتقرير المصير يجب أن تتخذ شكل أخذ مشورة جميع الأهالي، في اقرب فرصة ممكنة على أساس حق التصويت الشامل لجميع البالغين.
- 7 - وتدعو السلطة الحاكمة :
- (أ) لإلغاء جميع القوانين المقيدة للحريات العامة.
- (ب) وإطلاق سراح جميع السجناء والمعتقلين السياسيين وأولئك الذين فرضت عليهم عقوبات على أثر أعمال ذات مغزى سياسي.
- (ج) وأن تسمح بالعودة لجميع الناس المنفيين أو الممنوعين من الإقامة في المنطقة نتيجة لنشاطاتهم السياسية .
- (د) وأن تقلع فوراً عن جميع أعمال القمع ضد أهالي المنطقة ، وخاصة الحملات العسكرية وضرب القرى بالقنابل .
- 8 - وتدعو أيضاً السلطة الحاكمة إلى القيام بالتغييرات الدستورية التي ستؤدي على إقامة جهاز تمثيلي وحكومة لجميع أنحاء المنطقة حسب

رغبة الأهالي، وأن يكون هذا الجهاز التشريعي و الحكومة مكونين نتيجة لإجراء انتخابات عامة معقودة على أسس من حق التصويت الشامل لجميع البالغين و الاحترام الكامل لحقوق وحریات الإنسان السياسية.

9 - توصي الجمعية العامة بأن التنظيمات الخاصة يجب أن تتخذ بالتشاور مع السلطة الحاكمة ، للتواجد الفعال لهيئة الأمم في المنطقة قبل وأثناء الانتخابات المشار إليها في الفقرة السابقة.

10 - وتوصي بعقد هذه الانتخابات قبل الحصول على الاستقلال، الذي يجب أن يمنح بناء على رغبات الأهالي المعبر عنها بحرية.

11 - وتوصي بان الحوار يجب أن يشرع بدون تأخير ، بين الحكومة الناتجة عن الانتخابات المذكورة أعلاه والسلطة الحاكمة لغرض تقرير تاريخ لمنح الاستقلال واتخاذ الخطوات لنقل السلطة.

12 - تلتزم من الأمين العام نقل القرار للسلطة الحاكمة..

13 - تطالب السلطة الحاكمة بان تخبر الأمين لعام والجمعية العامة في اجتماعها الثامن عشر بالخطوات التي اتخذتها لتطبيق هذا القرار.

عدن

القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة

في اجتماعها رقم 243 المنعقد في 9 إبريل 1964

اللجنة الخاصة،

بعد بحث قضية عدن ومحميات عدن،

وبعد سماع بيانات السلطة الحاكمة ومقدمي الالتماسات،

وبعد الرجوع لقرارات الجمعية العامة رقم 1514(15) المتخذة في 14

ديسمبر 1960، ورقم 1949(18) المتخذة في 11 ديسمبر 1963،

وبعد اعتبار السياسات الحاضرة المتبعة من قبل السلطة الحاكمة والتي من شأنها زيادة التوتر في المنطقة،

وبعد القلق الشديد على تدهور الموقف باستمرار في عدن وفي محميات

عدن الأمر الذي يهدد السلام العالمي في المنطقة،

وبعد مراعاة رغبة الأهالي القوية في وحدة المنطقة،

1 - تؤكد اللجنة حق أهالي المنطقة في تقرير مصيرهم واستقلالهم من الحكم الاستعماري حسب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

2 - وتلوم حكومة المملكة المتحدة على رفضها تطبيق قرارات 1514(15) و1949(18) .

3 - وتحت السلطة الحاكمة على تطبيق القرار رقم 1949(18) بدون تأخير وخاصة 6 و8 و10.

4 - وتحت أيضاً السلطة الحاكمة على:

(أ) رفع حالة الطوارئ عن المنطقة.

(ب) إلغاء جميع القوانين التي تقيد الحريات العامة .

- (ج) إطلاق سراح جميع المسجونين والمعتقلين السياسيين وأولئك الذين صدرت بشأنهم أحكام نتيجة لأعمال ذات دلالة سياسية .
- (د) السماح بعودة أولئك الناس الذين نفتهم السلطات أو منعت إقامتهم في المنطقة بسبب نشاطهم السياسي .
- (هـ) الكف فوراً عن جميع أعمال القمع ضد الأهالي وخاصة الحملات العسكرية وضرب القرى بالقنابل.
- 5 - وتؤكد أن بقاء القاعدة العسكرية في عدن أمر يهدد السلام والأمن في المنطقة، ولهذا السبب فإن زوالها المبكر أمر مرغوب فيه.
- 6 - وتقرر تكوين لجنة فرعية لعدن مكونة من خمسة أعضاء ينتخبهم رئيس اللجنة الخاصة.
- 7 - تطلب من اللجنة الفرعية أن:
- (أ) تدرس وتراجع بصفة دائمة الوضع في المنطقة وتقدم تقريراً بذلك للجنة الخاصة .
- (ب) تقيم اتصالات بالسلطة الحاكمة في الزمن والمكان المتفق عليه لغرض تطبيق قرارات 1514(15) و 1949(18) .
- (ج) تنظم مع السلطة الحاكمة أمر زيارات اللجنة الفرعية للمنطقة .
- (د) تقوم بزيارات أخرى حسبما تقتضيه الضرورة .
- 8 - وتطلب من السكرتير العام نقل هذا القرار للسلطة الحاكمة وأن يقدم للجنة الخاصة تقريراً عن تطبيقه .
- 9 - وتقرر الاحتفاظ بالقضية في جدول أعمالها .

عدن

القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة

في اجتماعها رقم 256 المنعقد في 11 مايو 1964

اللجنة الخاصة،

تذكر بقرار الجمعية العامة رقم 1949(18) المتخذ في 11 ديسمبر 1963 وقرار اللجنة الخاصة المتخذ في 9 إبريل 1964 حول قضية عدن ومحميات عدن،

وتعتبر العمل المسلح الذي قامت به قريباً حكومة المملكة المتحدة ضد سكان المنطقة عملاً لا يتفق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وتعتقد أن الأعمال والإجراءات العسكرية البريطانية في المنطقة قد عرضت السلام والأمن العالميين .

1 - وتستهن العمل العسكري الذي قامت به السلطات البريطانية في عدن ضد سكان المنطقة .

2 - وتحث حكومة المملكة المتحدة أن تكف حالياً عن القيام بجميع الخطوات العسكرية ضد أهالي المنطقة وذلك حسبما يقتضيه البند الرابع من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

3 - وتلفت نظر مجلس الأمن للوضع الخطير السائد في المنطقة وذلك نتيجة للأعمال العسكرية البريطانية الراهنة ضد سكان البلاد .

اللجنة الفرعية لعدن

قرار اللجنة الفرعية الصادر في 6 نوفمبر 1964

- 1 - أن شعب عدن والمحميات يجب أن يستشارا بشأن مستقبل المنطقة.
- 2 - أن حق تقرير المصير يجب أن يمارس بوسائل أخذ رأي جميع السكان في عدن ومحميات عدن، وأن يؤخذ هذا الرأي في أقرب فرصة ممكنة، بطريقة التصويت العام للبالغين مع احترام الحقوق والحريات الأساسية .
- 3 - أن على بريطانيا، السلطة الحاكمة ، أن تنفذ قرارات الجمعية العامة.
- 4 - أن وجود هيئة الأمم في المنطقة قبل وبعد الانتخابات العامة أمر مطلوب ويجب أن تقرره الجمعية العامة بعد التشاور مع حكومة المملكة المتحدة والسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.
- 5 - أنه يجب التأكيد على أن حالة الطوارئ يجب أن تنتهي كما أن العمليات العسكرية يجب أن تتوقف، وأن الحقوق والحريات السياسية لسكان المنطقة يجب أن تعاد كما أن استخدام العنف مع الزعماء الوطنيين للمنطقة يجب أن يتوقف .
- 6 - أن السلطة الحاكمة مدعوة للتعاون التام مع اللجنة الخاصة في مجهوداتها، خاصة وعلى بريطانيا أن تمتنع عن تطبيق نتائج مؤتمر لندن، وبالنسبة للقاعدة العسكرية في عدن عليها أن تسائر رغبات الأهالي وتتصاع لتوصيات الجمعية العامة.
- 7 - أن الوضع الحالي الذي أصبح خطيراً ومتفجراً إذا استمر، يجب حينذاك أن يلفت نظر مجلس الأمن إليه.

8 - أن منظمات العون الدولية، كالصليب الأحمر، يجب أن تدعى لإرسال مندوبيها إلى المنطقة لمساعدة الأهالي المدنيين الذين عانوا من آثار العمليات الحربية.

9 - أن موضوع عدن ومحميات عدن مادام لا يزال في جدول أعمال اللجنة الخاصة فمن الخير للجنة أن تكون هيئة دائمة يوكل لها أمر بحث ودراسة الوضع في المنطقة بصفة مستمرة والقيام بأي أعمال توكل إليها من قبل اللجنة الخاصة. وجميع الأنباء التفصيلية بصدد التطورات السياسية والاقتصادية في المنطقة يجب أن تقدم لها في الوقت المناسب .

قرار اللجنة الفرعية الصادر في 27 إبريل 1965

1 - أن اللجنة الفرعية تلوم بريطانيا لأنها لم تطبق قرارات الجمعية العامة.
2 - أن اللجنة الفرعية تعبر عن قلقها لان حالة الطوارئ المعلنة في 10 ديسمبر 1963 لم ترفع بعد .

3 - أن تأجيل المؤتمر الدستوري الذي كان يجب أن ينعقد في الشهر الماضي أمر يثير القلق . واللجنة تحث الحكومة البريطانية على أن تجعل المؤتمر الدستوري ممثلاً لجميع قطاعات الرأي العام في المنطقة .

4 - أن اللجنة الفرعية تدعو بريطانيا أن تعلن بطريقة صريحة عن قبولها لمقترحات هيئة الأمم النابعة من إعلان استقلال البلدان والشعوب المستعمرة.

5 - وأن اللجنة الفرعية لا زالت تعتقد تماماً بأن الحل لقضية عدن يكمن في التطبيق الكامل والفوري لقرارات الجمعية العامة.

نص القرارات التي أصدرتها(*)

الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1963/12/11

بشأن تحرير الجنوب العربي بأغلبية 77 صوتاً ومعارضة 10 أصوات

وامتناع 11 عن التصويت

ملحوظة: كل الدول العربية (عدا واحدة امتنعت عن التصويت) أيدت

القرارات وصوتت لها)

أن الجمعية العامة وبعد أن وضعت في اعتبارها الفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في تطبيق الإعلان القاضي بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، وهو التقرير المختص بعدن.

وإذ تشير إلى قراراتها رقم 1514 (15) الصادر في 17 ديسمبر 1960 ورقم 1954 (16) الصادر في 27 نوفمبر 1961 ورقم 1810 (17) الصادر في 17 ديسمبر سنة 1962. وإذ جعلت نصب عينيها الرغبة الإجماعية التي أعربت عنها اللجنة الفرعية المختصة بعدن في الإنهاء العاجل للسيطرة الاستعمارية وإذ أحاطت علماً بالرغبة القوية في وحدة المنطقة.

وإذ تعرب عن اهتمامها العميق للأحوال المتردية في المنطقة وأن استمرارها قد يؤدي إلى اضطراب خطير يهدد الأمن الدولي ويعكر صفوه، وبعد أن اقتنعت بضرورة استشارة شعب المنطقة في أقرب وقت ممكن:

1- تصادق على تقرير اللجنة الخاصة بتطبيق الإعلان القاضي بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، وتؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الفرعية المختصة بعدن.

(*) مأخوذ من كتاب فيصل عبد اللطيف، مؤتمر لندن للخيانة، الخاص ببحث قضية جنوب اليمن المحتل، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، الصفحات 60 إلى 63.

2- تعرب عن أسفها البالغ لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا التعاون مع اللجنة الفرعية المختصة بعدن، خاصة رفضها السماح للجنة الفرعية بالذهاب إلى المنطقة تنفيذًا للمهمة التي كلفتها بها اللجنة الخاصة.

3- تؤيد قرارات اللجنة الخاصة التي أصدرتها في 2 مايو سنة 1962 19 يوليو 1963.

4- تجدد التأكيد بحق شعب المنطقة في التحرر من الحكم الاستعماري وتقرير المصير طبقًا للإعلان القاضي بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة.

5- تعتبر أن الاحتفاظ بالقاعدة في عدن أضرار بصفو الأمن في تلك الجهات ولذلك فإن إلغائها العاجل أمر مرغوب فيه.

6- توصي بوجوب السماح لشعب عدن ومحمياتها بمزاولة حقه في تقرير مصيره بالنسبة لمستقبله، على أن تتخذ مزاولة ذلك الحق شكل التشاور بين جميع السكان، ويجرى في أقرب فرصة ممكنة على أساس من حق التصويت العام لكل البالغين.

7- تطالب الدولة صاحبة الإدارة بأن:

(أ) تلغي كافة القوانين التي قيدت الحريات العامة.

(ب) تطلق سراح السجناء والمعتقلين السياسيين والمحكوم عليهم لقيامهم بنشاط ذي طابع سياسي.

(ج) تسمح بعودة المنفيين أو الذين منعوا من الإقامة في المنطقة لنشاطهم السياسي.

(د) أن تكف في الحال عن جميع عمليات القمع ضد شعب المنطقة، خاصة توجيه الحملات العسكرية على القرى وقصفها.

- 8- وتطالب الدولة صاحبة الإدارة أن تحدث التعديلات الدستورية الضرورية لغرض إقامة جهاز تمثيلي وإقامة حكومة مؤقتة لعموم المنطقة طبقاً لرغبات السكان، على أن يقام ذلك الجهاز التمثيلي وتلك الحكومة بناء على انتخابات عامة تجرى على أساس من حق التصويت العام لكل البالغين مع المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان الأساسية وحياته السياسية.
- 9- ترجو السكرتير، بالتشاور مع اللجنة الخاصة والدولة صاحبة الإدارة أن يرتب وجوداً فعالاً للأمم المتحدة قبل الانتخابات المشار إليها وأثنائها.
- 10- توصي بوجوب إجراء هذه الانتخابات قبل نيل الاستقلال الذي سيمنح طبقاً للرغبات التي يبديها السكان بملء حريتهم.
- 11- توصي بوجوب عقد محادثات دون أي تأخير بين الحكومة التي تسفر عنها الانتخابات السالفة الذكر وبين الدولة صاحبة الإدارة لغرض موعد الاستقلال وترتيبات نقل السلطة.
- 12- ترجو السكرتير العام أن يبلغ هذه القرارات إلى الدولة صاحبة الإدارة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة حول تنفيذها.
- 13- ترجو اللجنة الفرعية أن تدرس الحالة في عدن مرة أخرى وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشر.

وثائق مفاوضات الاستقلال

((مذكرة حول النقاط المتفق عليها المتعلقة باستقلال جنوب الجزيرة

العربية (جمهورية اليمن الشعبية) مع ملحق مالي وبيان ختامي رسمي.

جنيف، 29 تشرين الثاني 1967 (*)

القضايا المتفق عليها بين وفد المملكة المتحدة ووفد الجبهة القومية

لحرير الجنوب اليمني في مؤتمر جنيف مدرجة أدناه:

1- سينال الجنوب العربي الاستقلال في 30 تشرين الثاني 1967 ويسمى يوم الاستقلال.

2- ومن يوم الاستقلال تؤسس دولة مستقلة ذات سيادة تعرف بجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بشكل رسمي من قبل الجبهة القومية لتحرير الجنوب اليمني باعتبارها ممثلة لشعب الجمهورية وتشكل حكومة للجمهورية.

3- ستتخذ الخطوات من قبل حكومة صاحبة الجلالة لإنهاء سيادة جلالته وحمايتها وسلطتها التشريعية، كما تتطلب الحال منذ يوم الاستقلال على أراضي جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية.

4- تعترف حكومة صاحبة الجلالة بجمهورية اليمن الشعبية منذ يوم الاستقلال وستكون هناك علاقات دبلوماسية تامة بين المملكة المتحدة وجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية منذ يوم الاستقلال، وتبعاً لذلك فستقوم كلا الحكومتان بتعيين السفراء متى كان ذلك ممكناً، وفي ذلك الوقت طالما التزمت جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بميثاق فينا لسنة 1961، فأن العلاقات الدبلوماسية بين القطرين سينظمها القانون أثناء تعيين السفراء تقام بعثات دبلوماسية منذ يوم الاستقلال وحتى بموجب الميثاق الخاضع إلى قاعدة التبادل من أي تحفظ يبديه الدولي الاعتيادي

(*) منقول من كتاب - إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني المحتل 1945 - 1967.

والممارسة. وبعد ذلك تنظم العلاقات الدبلوماسية أو سيديية فيما بعد أي من الطرفين.

5- سيكون متروكًا لحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية تقرير مسألة طلب عضوية الأمم المتحدة، وستكون حكومة صاحبة الجلالة راغبة في تأييد أي طلب للعضوية يقدم للأمم المتحدة، إذا كان ذلك رغبة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية.

6- عند وبعد يوم الاستقلال سوف لا يكون للمملكة المتحدة أية مسؤولية دولية بالنسبة لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وأراضيها، وسيكون للجمهورية مسؤولية دولية بالنسبة لأراضيها والحقوق والالتزامات الدولية الخاصة بالجمهورية وأراضيها.

7- جميع المعاهدات والاتفاقيات الأخرى المتضمنة التزامات دولية سينظمها إعلان رسمي من قبل حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية الذي سوف يوجه كذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويعبر من وجهات نظرها بخصوص مسألة استمرار الالتزامات الدولية.

8- أن أية معاهدات واتفاقيات وامتيازات أخرى يوم الاستقلال بين حكومة التاج أو ممثليه والحكومات الأخرى، حاكمًا أو حكومة أو أية سلطات لأخرى للأجزاء المختلفة من أراضي الجمهورية تنهي في يوم الاستقلال.

9- أن جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية اعتبارًا من يوم الاستقلال تملك جميع حقوق الأراضي والادعاءات التي عملت من قبل حكومة التاج أو ممثليه، أو بواسطة الحكام، والحكومات أو أية سلطات أخرى بجميع الأجزاء لأراضي الجمهورية.

10- أن المعرفة المسبقة للقانون النافذ في أراضي جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية أو في أي جزء من أرضها قبل يوم الاستقلال مباشرة سوف

يستمر نافذاً في وبعد يوم الاستقلال طالما أنه لا يتعارض مع تأسيس الجمهورية من قبل أي سلطة تديره في الجمهورية.

11- أن حكومة صاحبة الجلالة سوف تتخذ خطوات قبل يوم الاستقلال من أجل تنظيم الإلغاء بواسطة أمر من مجلس جلالته المسؤول عن ذلك وستكون هذه الأوامر دستورية نافذة في أراضي الجمهورية أو في أي جزء منها مع إبقاء شروط وملائمة من أجل ضمان مجموعة القوانين العامة من الإضراب.

12- جميع الحقوق والمسؤوليات والالتزامات الموجودة في أراضي الجمهورية، مباشرة قبل يوم الاستقلال. للتاج أو للممثلة أو للحكومات الأخرى في تلك الأراضي ستكون في يوم الاستقلال حقوقاً ومسؤوليات والالتزامات للجمهورية دون أن إحاف على شرط أن لا يلحق الضرر بحقوق حكومة الجمهورية لتتفي أي رأي أو موقف ناتج عن ذلك.

13- جميع المصالح في الأراضي والممتلكات ومصادر القوة الأخرى في أراضي جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية التي كانت قبل يوم الاستقلال مباشرة تدار من قبل التاج أو نيابة عنه لأغراض الحكمة، أو كما قد تكون الحال لتتفي سلطة صاحبة الجلالة في الأراضي التي تشكل جزءاً من أراضي الجمهورية. وأي مصالح في تلك الأراضي التي كانت تدار مباشرة قبل يوم الاستقلال من قبل أو نيابة عن التاج من أجل أغراض القوات المسلحة للمملكة المتحدة يجب أن تحول للجمهورية منذ يوم الاستقلال مع جميع الحقوق والالتزامات والمسؤوليات دون إحاف لأي إعادة نظر لاحقة أو عمل ناتج عن حكومة الجمهورية فيما يتعلق بأي تنظيمات كانت قبل يوم الاستقلال فيما يتعلق بامتلاك الأراضي للأغراض الدبلوماسية أو الاستشارية أو الأغراض الأخرى.

14- أن حكومة صاحبة الجلالة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية سوف تتشاوران سوية فيما يتعلق بمسائل الجنسية التي تنشأ عن استقلا الجمهورية قبل أن تتخذ حكمة صاحبة الجلالة خطوات لتجريد مواطني المملكة المتحدة، والمستعمرات الذين هم في ذلك الوضع بسبب اتصالهم بأراضي الجمهورية من وضعهم كرعايا للمملكة المتحدة والمستعمرات.

15- سوف تسلم حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية أية وثائق وتقارير ودراسات وخرائط تعود إلى أرض الجمهورية التي قد تكون حكومة صاحبة الجلالة قادرة على امتلاكها، والاستشارات فيما يتعلق بالإدارة المناسبة لتحقيق هذا الهدف سوف تتم بين الحكومتين.

سوف تزود حكومة صاحبة الجلالة حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بأية مادة موجودة في حوزتها والتي لا تملكها حكومة الجمهورية المذكورة لحد الآن ولاسيما القضايا المتعلقة بتقرير الحدود.

16- بسبب ضيق الوقت، فإن المناقشات بشأن الوظائف العامة والرواتب التقاعدية يجب أن تتم في وقت مبكر بعد الاستقلال.

17- بسبب ضيق الوقت فإن المناقشات بشأن قضية مسؤوليات القرض إلى حكومة صاحبة الجلالة والدين العام لقانون أراضي الجمهورية فير المدفوع إلى حكومة صاحبة ي لمي-عفثت ت ت ب ب ج. المدفوع عند تاريخ الاستقلال يجب أن يؤجل المداولة في مفاوضات لاحقة في وقت مبكر بعد الاستقلال.

موقع عن المملكة المتحدة

شاكلتون / الوزير بلا

وزارة

موقع نيابة عن الجبهة القومية

لتحرير جنوب اليمن المحتل

قحطان الشعبي

أن جزر كوريا موريا أعيدت إلى سلطات مسقط وعمان بمعاهدة تخلي
بين السلطة البريطانية والسلطان في 15 تشرين الثاني 1967.

المذكرة المالية(٠)

تم الاتفاق أيضًا بين الوفدين على المسائل التالية:

- 1) تم الاتفاق على استمرار المحادثات بما يتعلق وتقديم المساعدات
لجمهورية جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بعد الاستقلال.. هذا وقد
وافق الوفد البريطاني على أنه في خلال فترة المداولة هذه بين

(٠) منقولة من كتاب أحمد علي مسعد، فصول من ذاكرة الثورة والاستقلال ((شهادة للتاريخ))

الحكومتين فسوف تستمر المساعدات المالية لكل من القوات المسلحة والأغراض المدنية.. وهذه المساعدات ستكون في حدود 12 مليون تقدم في فترة ستة أشهر من أول شهر ديسمبر 1967م، هذا وقد طلب وفد الجبهة القومية لتحرير اليمن المحتل أن يتم دفع هذا المبلغ كدفعة واحدة وبأسرع وقت ممكن، وقد وضح إلى أن المبلغ هذا سيغطي أموراً رئيسية وجوهرية في كل من الخدمة العامة والقوات المسلحة والتي قد تمتصها فقط عملية دفع الماهيات.

لقد أخذ الوفد البريطاني الموضوع بعين الاعتبار والبحث في السبل والوسائل الممكنة لاستمرار الماهيات. وذلك بتقديم قرض كدفعة واحدة لفترة طويلة المدى، ولكن نظراً إلى الوضعية المالية وأزمته التي تمر بها الحكومة البريطانية حالياً كل قُدم السنة المالية فهذه العوائق والعراقيل هي من أهم الأسباب التي تعيق تحقيق ذلك.

(2) لقد وافق وفد الجبهة القومية لتحرير اليمن المحتل إلى أنه من خلال استمرار تقديم هذه المساعدات فأن وجد أنه من خلال التجارب والفحص في الأمور المالية أن السير بها غير ممكن، فالطلب مازال قائماً وتتمسك الجبهة القومية به.

(3) لقد أبدى الوفد البريطاني تفهمه للافتراض المطروح أعلاه وعلى جمهورية اليمن الجنوبية الاستمرار في طرح الأمور المالية وعدم إغلاق السبيل في ذلك من خلال المداولات.

التوقيع عن الجبهة القومية
قحطان محمد الشعبي

التوقيع عن الوفد البريطاني
اللورد شاكلتين - هارولد بيلي

بلاغ صادر أثر الاجتماع الأول

21 نوفمبر 1967م

عقد مؤتمر جنيف بين وفد المملكة المتحدة برئاسة اللورد شاكلتون ووفد الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل برئاسة السيد قحطان الشعبي أولى جلساته في تمام الساعة الثالثة مساءً أمس يوم 21 نوفمبر 1967م. وقد ساد الاجتماع جو مشجع، سيعقد اجتماع تمهيدي آخر صباح الغد.

محضر

اتفق الوفدان على متابعة المحادثات، حول موضوع المساعدة بعد الاستقلال، وقد وافق الوفد البريطاني، حتى مجيء هذه المحادثات على أن تستمر المساعدة المالية الحالية للأغراض المدنية والعسكرية، وتبلغ هذه المساعدات مبلغ وقدره 12 مليون جنية استرليني، ستغطي لمدة ستة أشهر تبدأ في أول ديسمبر 1967م وقد طلب وفد الجبهة القومية لتحرير اليمن المحتل أن يدفع هذا المبلغ مرة واحدة بأقرب فرصة ممكنة وقد أوضح بأنه سيحتوي على عناصر رئيسية في الجانبين العسكري والمدني كما أنه لن يشابه الدفعات المتكررة.

وقد التزم الوفد البريطاني ببحث إمكانية جعل الدفعات الحالية مرة واحدة في كل أربع مرات مقدماً، على الرغم من أن الإجراءات المالية المتعلقة بالمملكة المتحدة، وقدم السنوات المالية، قد تسبب بعض العراقيل.

وافق وفد الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل على إبقاء الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحسابات المالية وفحص الحسابات، خلال فترة استمرار هذه المساعدة.

ذكر الوفد البريطاني بأن الاتفاق المذكور أعلاه قد اتفق عليه بضوء مواصلة حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية تنفيذ بعض الالتزامات المالية الراهنة والتي طرحت في المباحثات.

بلاغ ختامي مشترك

صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1967م

(1) اجتمع في جنيف كل من وفدي المملكة المتحدة برئاسة اللورد شاكلتون أو. بي. إي. الوزير بلا وزارة، والجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل برئاسة السيد قحطان الشعبي في الفترة من 21 إلى 29 نوفمبر 1967م.

(2) ناقش الوفدان انتقال السلطة وإنهاء حماية حكومة صاحبة الجلالة الملكة على المنطقة التي ستعرف بجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية واتفقا على أن كافة السلطات والحقوق، التي كان يتمتع بها التاج، قبيل

الاستقلال، ستقلد للدولة الجديدة اعتبارًا من ثلاثين نوفمبر 1967م تاريخ استقلالها.

(3) اتفق الوفدان على إقامة علاقات دبلوماسية بين بلديهما وتبادل السفراء.

(4) أحيط الوفد البريطاني علمًا بالتصريحات العامة الصادرة عن الجبهة القومية من أن جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية، ستضمن سلامة أفراد الجاليات الأجنبية التي تعيش في المنطقة.

(5) بحث الوفدان بعض المواضيع الهامة للجانبين بما فيه موضوع المساعدات وقد أكد وفد الجبهة القومية على ضرورة استمرار المساعدة المالية البريطانية لمواجهة متطلبات المؤسسات المدنية والعسكرية وتطوير البلد وتسليح قوات الدفاع أن الوفد البريطاني وهو يرى أن الوقت، قبيل الاستقلال قصيرًا جدًا لاستكمال المحادثات فقد التزم متابعة المحادثات حول موضوع المساعدة بعد الاستقلال واتفق، حتى يأتي موعد هذه المحادثات، على استمرار المساعدة المالية الحالية للأغراض المدنية والعسكرية، فترة ستة أشهر اعتبارًا من أول ديسمبر 1967م.

قام اللورد شاكتون بإبلاغ وفد الجبهة القومية تمنيات الحكومة البريطانية والشعب من أجل مستقبل أفضل لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية، وأكد رغبتهم في المساعدة من أجل ازدهارها وأمنها على أسس من الاحترام المتبادل والمساواة.

الوكلاء السياسيين والمقيمين السياسيين والحكام في عدن

1839 – 1967

1839-1854	وكيل سياسي	1- الكابتن ستافورد بيتزويرث هينس
1854-1856	وكيل سياسي	2- الميجور جنرال جيمس أوترام
1856-1862	مقيم سياسي	3- الكولونيل وليام كوجلان
1862	مقيم سياسي	4- الميجور جنرال هونر
1863	مقيم سياسي	5- كولونيل وليام كوجلان
1863-1867	مقيم سياسي	6- الميجور وليام ميرويدر
1867-1870	مقيم سياسي	7- الميجور جنرال سير أدوارد راسيل
1870-1872	مقيم سياسي	8- الميجور جنرال تريمنهير
1872-1877	مقيم سياسي	9- البريجادير جنرال جون شندر

- 10- البريجادير جنرال لوش
مقيم سياسي 1877-1882
- 11- البريجادير جنرال جيمس بلير
مقيم سياسي 1882-1885
- 12- البريجادير جنرال هوج
مقيم سياسي 1885-1890
- 13- البريجادير جنرال جون جوب
مقيم سياسي 1890-1895
- 14- البريجادير جنرال كينجهام
مقيم سياسي 1895-1899
- 15- البريجادير جنرال كريج
مقيم سياسي فبراير - ديسمبر 1898
- 16- بنتون
30 يونيو 1899 -
- 17- البريجادير جنرال ميتلند
مقيم سياسي 1902-1904
- 18- ماجور جنرال ماسون
مقيم سياسي 1904-1906
- 19- ماجور جنرال دي براث
مقيم سياسي 1906-1910
- 20- البريجادير جنرال جيمس بيل
مقيم سياسي 1910-1914
نوفمبر
- 21- دافيدشو
1915
- 22- يونج هاسيند
16 يوليو 1915
- 23- البريجادير جنرال برايس
مقيم سياسي 11 سبتمبر 1915
- 24- وليام ولتون
18 فبراير 1916
- 25- الميجور جنرال استيوات
مقيم سياسي 16 يوليو 1916-
1921
- 26- الميجور جنرال سكوت
مقيم سياسي 1921-1925
- 27- الميجور جنرال استيورات
مقيم سياسي 22 إبريل 1925-
1928

- 28- المقدّم سميّس
مقيم سياسي
22 إبريل 1928-
7 مارس 1930
- 29- المقدّم برنارد ريلي
مقيم سياسي
1931/3/7-
1932/4/1
- 30- المقدّم برنارد ريلي
مقيم سياسي
1932/4/1-
1944/10/24
- 31- السير برينارد ريلي
والي /حاكم
1940-1937
1940/10/24-
- 32- السير جون هاتورن هال
والي /حاكم
1940/10/24-
1945/1/1
- 33- السير ريجينال شامبيون
والي /حاكم
1945/1/1-
1950
- 34- وليام جود
والي /حاكم
1950-
إبريل 1951
- 35- توم هيكنبوتام
إبريل 1951 -
13 يوليو 1956
- 36- السير وليام لوك
والي /حاكم
13 يوليو 1956-
1960/10/23
- 37- السير شارلس جومستون
والي /حاكم
1960/10/23-
1963/1/18
- 38- السير شارلس جونستون
مندوب سامي
1963/1/18 -
1963/7/17
- 39- السير كيندي تريفاسكس
مندوب سامي
1963/7/17-
1964/12/21

- 40- السير ريتشارد ترنبول مندوب سامي 1964/12/21-
1967/5/22
- 41- السير همفري ترفيليان مندوب سامي 1967/5/22-
1967/11/30

رؤساء الوزارة في حكومة عدن

الاسم	فترة تولي الوزارة
حسن علي بيومي	17 يناير 1963 - 24 يونيو 1963
السيد زين عبده باهارون	9 يوليو 1963 - 23 يناير 1965
عبد القوي حسن مكاوي	7 مارس 1965 - 25 سبتمبر 1965
علي موسى البابكر	25 سبتمبر 1965 - 30 أغسطس 1966
صالح العوادي	30 أغسطس 1966 - 30 نوفمبر 1967

قرار تشكيل وفد الجبهة القومية إلى مفاوضات جنيف (*)

تعلن القيادة العامة للجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل الممثلة الوحيدة لشعب جنوب اليمن المحتل المسمى بالجنوب العربي عن تعيينها الأشخاص المبينة أسمائهم أدناه وفداً رسمياً يقوم بمفوضية الحكومة البريطانية في الأمور المتعلقة بسيادة واستقلال ومستقبل اليمن المحتل بما في ذلك جزر كمران وميون وكريا موريا وسقطرة والجزر الأخرى التابعة.

وتخول لهذا الوفد صلاحيات اتخاذ القرارات النهائية والتوقيع على الوثائق التي تنبثق عن المفاوضات المزمع إجراؤها في جنيف بسويسرا أو أي مكان آخر والتي تبدأ في أو بعد العشرين من نوفمبر عام 1967 ميلادية الموافق الثامن عشر من شعبان عام 1387 هجرية ويتكون الوفد من:

1- السيد قحطان الشعبي رئيس الوفد

(*) صحيفة 14 أكتوبر، عدد خا ص بمناسبة الذكرى الأربعين للاستقلال الوطني، ص14.

- 2- السيد عبد الفتاح إسماعيل عضو
- 3- السيد فيصل عبد اللطيف عضو
- 4- السيد سيف الضالعي عضو
- 5- السيد محمد أحمد البيشي عضو
- 6- السيد خالد محمد عبد العزيز عضو
- 7 العقيد عبد الله صالح عولقي عضو

ويرافق الوفد مستشارون في الشؤون الإدارية والاقتصادية والمالية والقانونية والعسكرية.

التوقيع: عبد الله الخامري

عن القيادة العامة للجنة القومية لتحرير

الجنوب اليمني المحتل

نص بيان إعلان الاستقلال الوطني الذي ألقاه الرئيس قحطان محمد

الشعبي في المهرجان الجماهيري الضخم في عدن يوم الاستقلال (*)

بسم الله .. بسم الشعب الذي آمن أن الحرية تنتزع ولا تعطى فسار على درب الثورة العظيمة التي فجرتها اللجنة القومية منذ الرابع عشر من أكتوبر 63م مقدمًا الشهداء عن سقاء راضيًا بالتضحيات الجسيمة التي تحملها بكل طوائفه دونما تذمر أو سخط حتى تحررت أجزاء الوطن العظيم من الحكم الاستعماري البريطاني والإقطاع والسلطين.

أعلن أنا قحطان محمد الشعبي رئيس جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية أنه بناءً على القرارات الصادرة عن القيادة العامة للجنة القومية فإنه ابتداءً من اللحظة الأولى ليوم 28 شعبان 1387هـ الموافق 30 نوفمبر 1967م أعلن مولد وقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية كدولة مستقلة ذات سيادة كاملة على كل أجزاء الوطن برًا وجوًا وبحرًا التي كانت تعرف في السابق

(*) صحيفة 14 أكتوبر، مرجع سابق، ص14.

باسم عدن ومحمياتها الشرقية والغربية وكل الجزر التابعة لها، وأنه من اللحظة الأولى لهذا الاستقلال ومولد الجمهورية تنتهي بذلك التجزئة البغيضة التي فرضت من قبل الاحتلال البريطاني والحكم السلاطيني الرجعي الإقطاعي لتحل محلها دولة موحدة وحكومة مركزية واحدة تدير وتسير كل شؤون هذه الدولة الجديدة.. وأن مولد الجمهورية لا يعني مطلقاً أننا قد وضعنا السلاح بل أن على الشعب وقواته المسلحة أن يظل يقظاً وساهراً للحفاظ على مكاسب الثورة والجمهورية وأن على الشعب تقع مسؤولية حماية الثورة وخطها التحرري التقدمي.

ولقد حقق شعبنا هذه الانتصارات الكبيرة بفضل تنظيمه الطليعي ممثلاً بالجبهة القومية، لذا فإن الجمهورية ستعمل جاهدة على رعاية العمل الشعبي المنظم وإفساح المجال له إيماناً منها بأن الشعب هو صاحب الثورة وصانعها وأن العمل المنظم هو السبيل لتعبئة الجماهير في خط الثورة وعلى هدى مفاهيمها ستعمل على إذابة النزعات القبلية والثغرات الإقليمية والفوارق التي خلفها الاستعمار والحكم السلاطيني الرجعي الإقطاعي السابق وأنها تلتزم باتجاه تقدمي ثوري لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية لتوفر العيش الكريم لكل مواطن في الجمهورية الفتية وستقضي على جميع أسباب التخلف وستولي المناطق الريفية التي طالما أهملها العهد البائد ورعايتها الكاملة وستعمل جاهدة على تحسين المستوى المعيشي للمواطن ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

كما أنها تلتزم ضمان ومستقبل كل المناضلين الذين ساهموا في ظروفهم وأحوالهم كما ستعلن في القريب العاجل دستوراً الذي ستلتزم الحكومة به حتى إعداد دستور دائم.

وتلتزم الجمهورية بمبدأ استمرار القانون والمحافظة على الأمن في هذا الإطار العام.. كما أنها تأخذ على نفسها رعايتها والسهر على رعاياها الذين في المهجر.

كما تلتزم بحماية الجاليات الأجنبية في مجتمع الجمهورية وصيانة ممتلكاتها وحقوقهم في حدود القانون.

كما تؤكد إيمانها الصادق بوحدة اليمن الطبيعية شمالاً وجنوباً وستعمل من جانبها جاهدة بالتشاور والمشاركة مع حكومة الجمهورية العربية اليمنية الشقيقة في بحث السبل العملية للوصول إلى تحقيق هذا الهدف السامي. وتعلن أنها قررت الانضمام الفوري إلى جامعة الدول العربية والالتزام بميثاقها.

وتؤكد أنه ستعمل سواء في نطاق جامعة الدول العربية أو بالعلاقات الثنائية على محاولة إيجاد صيغ عملية لتوطيد الروابط بينها وبين الدول العربية الشقيقة بالعمل من أجل تحرير فلسطين وسائر أجواء الوطن العربي التي مازالت تحت الحكم الأجنبي.

وتؤكد من جانبها ضرورة توطيد العلاقات بين الأقطار العربية المتجاورة وانتهاج الجميع سياسة حسن الجوار لتوطيد الروابط الأخوية وتأكيداها.

وإن جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية قررت الانضمام الفوري إلى الأمم المتحدة والالتزام بميثاقها والتعامل مع ميع الدول الأعضاء على قدم المساواة واحترام حقوق الإنسان والالتزام الدولي في كافة المجالات وأنها ستفي من جانبها بالتزاماتها الدولية بما لا يتعارض مع سياستها ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي والتزاماتها القومية.

وإن الجمهورية تقدر دور الأمم المتحدة الفعال لمساندة نضال شعبنا في الجنوب اليمني ودعمها في قراراتها التي أكدت فيها حقه في الحرية وإدانة

الاستعمار البريطاني وتطلب من كافة الدول الأعضاء الأخذ بعين الاعتبار أنها ستكون دولة شعبية تقدمية.

كما تعلن التزامها بسياسة الحياد الإيجابي وعدم الانحياز في علاقاتها الدولية.

وكجزء من بلدان العالم الثالث المتحررة من ربة الاستعمار والمتطلع إلى غدٍ مرق وبناء اقتصاد تقدمي تتحمل مسؤولياتها بالتضامن مع الشعوب والدول الأفريقية والآسيوية وبقية شعوب ودل العالم الثالث في تنسيق وتطوير العلاقات الاقتصادية وفي تحمل تبعاتها تجاه كل الأجزاء التي مازالت ترح تحت وطأة الاستعمار وبشتى أشكاله وصوره.

كما تؤكد مخلصه وجادة بأن الصداقة بين شعوب العالم واحترام سيادة كل دولة على أرضها والتعاون الاقتصادي المستمر هو السبيل إلى بناء صرح سلام عالمي عادل، لذلك فإنها تنتهج مبدأ التعايش والتعاون مع سائر شعوب العالم.

وتقاوم بشدة الاستعمار بشكليه القديم الجديد وتلتزم جادة العمل للفضاء عليه ولا يسع الشعب العربي في الجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية من اليوم الأول لاستقلاله إلا أ يشكر الشقيقة الكبرى الجمهورية العربية المتحدة ورئيسها جمال عبد الناصر على دعمها لنضالنا ومبادرتها بالاعتراف رسمياً بجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية كما تشكر كل الدول العربية الشقيقة والصديقة التي دعمت نضال شعبنا وتؤكد اتجاه الحكومية الوطنية لشعبنا لإقامة علاقات طيبة مع كل دل العالم.

حقق الله آمال شعبنا الباسل في ظل سيادته على أرض جمهورية الفتية.

بيان وقرارات القيادة العامة للجبهة القومية يوم الاستقلال (*)

نص خطاب المناضل عبد الفتاح إسماعيل الذي ألقاه يوم الاستقلال 30 نوفمبر 1967م نيابة عن القيادة العامة لتنظيم الجبهة القومية: أيها المواطنون يا شعبنا العظيم:

في هذه اللحظات الخالدة التي تعيشها جماهيرنا وشعبنا في جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية نقدم لكم تحية الثورة، نقدم لكم باسم الجبهة القومية قائدة وطليلة هذا الشعب، تحية الثورة ونبارك لأنفسنا هذا اليوم السعيد.

إن هذا الانتصار الكبير الذي حققه شعبنا اليوم هو في الأساس كان انتصاراً منذ البداية، منذ أول طلقة نار أطلقت في جبال ردفان، ومنذ أول قنبلة في عدن المستعمرة.. أن أول طلقة نار في ردفان وأول قنبلة فجرت في عدن كانت هي أساس في صنع هذا الانتصار الذي يناضل شعبنا من أجله طوال 4 أعوام نضالاً خالداً وجباراً، والجبهة القومية، التنظيم الجماهيري والطليعي لهذا الشعب منذ البداية كانت تشعر أن خروج قوات الاحتلال من بلادنا لا يمكن أ، يكون إلا بواسطة العنف وبواسطة القوة ولهذا فقد أعطت جماهيرنا وأعطى شعبنا الكثير من التضحيات والكثير من المسؤوليات التي تحملها، أعطى الكثير لكي يصل في الأخير فعلاً إلى أن يحرز هذا النصر ويفرض على الاستعمار البريطاني أن يجلو عن بلادنا وأرضنا.

(*) صحيفة 14 أكتوبر، مرجع سابق، ص 15.

ولقد أعطت جماهيرنا المناضلة تضحيات كبيرة، فعلى مستوى جيش التحرير في الجبال قدم التضحيات وقدم الشهداء، قدم المزيد من الدم ليصنع هذا النصر على مستوى الفدائيين في عدن والمدن أيضاً قدم الفدائيون من شعبنا الكثير من التضحيات وعانى الكثير في المعتقلات لكي يصل إلى تحقيق هذا الانتصار وكذلك قدم العمال كقطاع ثوري وأساسي من هذا الشعب، كما قدم الطلبة، كما قدم المناضلون الثوريون، كما قدمت المرأة كل هؤلاء فعلاً بكل هذه القطاعات من جماهير شعبنا قدمت بعملها وبتضحياتها وبعملها الطويل هذا الانتصار والوصول إلى هذا اليوم العظيم وباعتمادنا على إرادة الشعب فقط وباعتمادنا على أن هذه الجماهير وأن هذا الشعب منظم ويعبأ في إطار الجبهة القومية، بهذا الاعتماد على الجماهير وهذا الاعتماد على تنظيم الجبهة القومية، استطعنا فعلاً أن نجابه كل أعداء الشعب، استطعنا أن نجابه الاستعمار واستطعنا أن نجابه كل عملائه وركائزه واستطعنا فعلاً بهذا الشعب وبتنظيماته أن نسقط النظام السلاطيني الرجعي في كل منطقة في طول المنطقة وعرضها من عدن إلى المهرة وأيضاً في نفس الوقت بالاعتماد على الجماهير بتحقيق الانتصار الكبير للوصول إلى هذا اليوم الخالد، وفي تحقيق النصر على المستعمر وكل ركائزه، أيضاً استطعنا أن نحزز النصر بواسطة هذا الشعب وبواسطة تنظيم وطلايعة الجبهة القومية في مفاوضات الاستقلال التي تمت بين الجبهة القومية وبين الوفد البريطاني في جنيف، لقد قبلنا بمفاوضات الاستقلال مع الوفد البريطاني ونحن متسلحون بإرادة الجماهير وإرادة شعبنا وعلى الرغم من أن الجو العربي لم يكن مهيئاً لنا، وعلى الرغم من ذلك كله استطعنا فعلاً بإرادة هذا الشعب وبطلايعة الجبهة القومية أن نحزز الانتصار الكبير في مفاوضات جنيف لنطلع في النهاية باستقلال حقيقي يمثل إرادة هذا الشعب وحرية وكرامته.

أيها المواطنون..

لقد جابهتم وجابهت كل الجماهير المناضلة وجابهت كل قطاعات الشعب بتنظيم الجبهة القومية مرحلة شاقة وعويصة في مرحلة التحرر الوطني وفي مرحلة النضال المسلح، نحن ندرك تمامًا أن المرحلة القادمة ليست أقل خطورة من المرحلة السابقة، أن المرحلة السابقة اعتمدت على تضحياتنا وعلى شهدائنا وعلى معتقلينا، ولكن المرحلة القادمة هي أكثر صعوبة وأكثر مشقة من الماضي، أن على الشعب وعلى الجماهير وعلى الجبهة القومية كطليعة لهذا الشعب أن تواجه المرحلة القادمة مرحلة البناء الاجتماعي ومرحلة التحول الاجتماعي ومرحلة ما بعد الاستقلال فتنحن وإن كما في الماضي ومن خلال انشغالنا بالنضال الشاق الطويل لم تتمكن فعلاً من أن توجد لهذا التنظيم القومي المتماسك وأن نحافظ علماً على كل مقاييسه التنظيمية والفكرية لأن مرحلة النضال المسلح لم تتح لنا فرضاً كثيرة من وقت إلى آخر لنراجع موقفنا ولنؤكد من جديد ونتجاوز كل الثغرات بالنسبة لتنظيم الجبهة القوية.

لكن في المرحلة القادمة وهي المرحلة التي تحتاج منا فعلاً إلى تنظيم جماهيري حقيقي يقو هذا الشعب في مرحلة البناء القادمة فأنا لأبد أن نتوجه لبناء حزب طليعي عقائدي قادر فعلاً على مواجهة أعباء هذه المرحلة وقادر فعلاً أن يقود الجماهير وأن يحقق لها غدها المشرق غدها المنتظر. أن بلدًا متخلف كبلدنا يحتاج منا بعد الاستقلال إلى جهود كبيرة وإلى نضالات شاقة فعلاً لننقذ شعبنا من هذا التخلف الذي تركه بنا الاستعمار بعد 129 سنة، أن هذا التخلف وأن التركيبة الثقيلة التي تركها لنا الاستعمار البريطاني فعلاً تحتاج منا إلى جهد كبير في كل المجالات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، ولذلك فلا بد فعلاً من أن يعد هذا الشعب نفسه إعداداً كافياً ويتسلح بالوعي ويتسلح بالإيمان بقضيته ليستمر في طريق النضال.

أن مرحلة جديدة من النضال الجماهيري تطل علينا ولا بد أن نجابهها بكل شجاعة وصمود وأن التخلّف الذي فرضه المستعمر لابد من مجابهته فنحن بالنسبة للجانب الزراعي في بلد متخلف.. في بلد لا يمتلك أي شيء من وسائل التصنيع الحديث. وهذا بالتالي سيحتاج منا إلى برنامج وخطة للإصلاح الزراعي حتى نستطيع أن نجابه هذا التخلّف في هذا الميدان وأنا فعلاً نعتمد على الفلتحين وعلى طاقاتهم الثورية يف بناء ريف أفضل في بناء ريف سعيد على المستوى الاقتصادي والتجاري والصناعي لابد من خطط تنمية لمواجهة فعلاً هذا التخلّف في هذا المجال، ولكي تستطيع الثورة فعلاً أن توج خطة تنمية للمرحلة القادمة حتى تستطيع أن تحارب الفقر وتحارب الجهل وتحارب المرض وتوجد جيلاً قوياً وتبني حضارة مدنية قوية، لذلك فلا بد فعلاً من أن يكون التنظيم الشعبي والجماهيري في يقظة دائمة وفي تسليح دائم لمجابهة المرحلة القادمة ولحراسة الثورة حتى يستطيع الشعب أن يسير نحو تحقيق الانتصارات والانتصارات وأيضاً لابد للماهير ولابد لتنظيم الجبهة القومية مستقبلاً أن يحمي ثورته من خلال السلطة.

إن سلطة الثورة بعد 129 سنة من الاستعمار فعلاً هي أول سلطة حقيقية وطنية خلقت، وهي فعلاً التي انبثقت من إرادة هذا الشعب ومن أن يكون هناك حكماً وطنياً قادراً على مجابهة أعباء المرحلة القادمة لذلك فالجماهير والشعب مطالب فعلاً بحماية هذه السلطة حتى تستطيع الثورة متابعة سيرها نحو الانتصار.. وحتى يتحقق النصر النهائي لكل جماهيرنا ولكل قطاعات الشعب.

أيها المواطنون..

باسم الثورة وباسم الجبهة القومية نختتم هذه الكلمة بتلاوة الرايات التالية:
قرار رقم 1: قررت القيادة العامة للجبهة القومية الممثلة الوحيدة للشعب وهي
السلطة الفعلية ما يلي:

1- أن المنطقة التي كانت تعرف في السابق باسم عدن ومحمياتها الشرقية
والغربية كل الجزر التابعة لها تعد منطقة واحدة وتسمى بجمهورية اليمن
الجنوبية الشعبية.

2- القيادة العامة للجبهة القومية هي السلطة التشريعية لجمهورية اليمن
الجنوبية الشعبية وستمارس القيادة العامة هذه السلطة حتى يتم إعداد
دستور مؤقت للجمهورية.

3- الجبهة القومية هي التنظيم السياسي الوحيد في الجمهورية.

4- علم الجمهورية يتكون من الألوان الأفقية التالية وترتيبها أعلى أحمر
فالأبيض فالأسود وله من ناحية السارية مثلث لونه فاتح تتوسطه نجمة
حمراء خمسة.

5- نظام الحكم نظام رئاسي.

قرار رقم 2:

قرار بتعيين رئيس الجمهورية، الآن وقد تم جلاء الاستعمار عن ميع
أجزاء الوطن وبما أن الجبهة القومية هي الممثلة الوحيدة للشعب والسلطة فقد
قررت القيادة العامة للجبهة القومية بوصفها السلطة التشريعية بتاريخ 30
نوفمبر 1967م تعيين السيد قحطان محمد الشعبي رئيساً لجمهورية اليمن
الجنوبية الشعبية لمدة سنتين من تاريخ تعيينه، وقد كلفته بإعلان الاستقلال
رسمياً يوم 30 نوفمبر 1967م، وبعد الإعلان بتشكيل الحكمة، وحتى تشكل
الحكومة تمنحه كافة الصلاحيات بتنفيذ القوانين واللوائح اسلارية المفعول في

كل أجزاء الجمهورية وإصدار أية مراسيم يراها ضرورية لمنفعة الجمهورية وأمنها.

30 نوفمبر 1967م

القيادة العامة للجبهة القومية

أول حكومة وطنية للجنوب بعد الاستقلال

في مساء يوم الاستقلال أصدر الرئيس قحطان محمد الشعبي المرسوم الجمهوري رقم 1/ ونصه كما يلي:

أنا قحطان محمد الشعبي رئيس جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية، أصدر بموجب الصلاحيات المخولة لي من قبل القيادة العامة للجبهة القومية بوصفها السلطة التشريعية في الجمهورية ما يلي:

1 (أعين التالية أسماؤهم وزراء في حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

السيد/ سيف أحمد الضالعي وزيراً للخارجية

السيد/ علي سالم البيض وزيراً للدفاع

السيد/ محمد علي هيثم وزيراً للداخلية ووزيراً للصحة بالوكالة

السيد/ محمود عبد الله عشيّش وزيراً للمالية

السيد/ عبد الفتاح إسماعيل وزيراً للثقافة والإرشاد وشؤون الوحدة

اليمنية

السيد/ فيصل عبد اللطيف الشعبي وزيراً للاقتصاد والتجارة والتخطيط

السيد/ عادل محفوظ خليفة وزيراً للعدل والأوقاف

السيد/ فيصل بن شمالان وزيراً للأشغال والمواصلات

السيد/ محمد عبد القادر بافقيه وزيراً للتربية والتعليم

السيد/ عبد الملك إسماعيل وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية

السيد/ سعيد عمر عكبري
وزيراً للإدارة المحلية ووزيراً للزراعة
والإصلاح الزراعي بالوكالة

وبعد أيام قليلة عين الدكتور أحمد سعيد صدقة وزيراً للصحة، وأحمد صالح
الشاعر وزيراً للزراعة والإصلاح الزراعي.

القسم الثاني

الجمعيات والنوادي القروية والقبلية والعشائرية

نادي الاتحاد الشيباني
بعدن

شعبان 1365هـ = يوليو 1946

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال ((واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً رسول الله القائل ((الاجتماع رحمة والتفرق عذاب)) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الناقلين إلينا ((يد الله مع الجماعة)) وذلك حق بلا ارتياب.

أما بعد لما كان في 5 جمادى الثانية سنة 1364 هـ فقد قرر شباب بني شيبه القاطنون في عدن تأسيس نادي باسم الاتحاد الشيباني والغرض من تأسيس ذلك والبرنامج الذي يسير عليه هو:

1- الاتحاد أي التعاون الكلي ورفع مستواهم من مقام الجهل والانحطاط إلى مقام العلم والترقي.

2- جلب وتحصيل ما ينفعهم ومكافحة ودفع ما يضرهم سواء في الوطن أو المهجر ولذلك كان تأسيس النادي.

المادة الأولى

ما تفرضه الجمعية على الأعضاء إجمالاً:

- 1- احترام مبادئ النادي.
- 2- يجب على الأعضاء أن يتصفوا بالصفات الحميدة والتمسك بالدين الحنيف.
- 3- يجب على الأعضاء القيام بواجبهم نحو ترقية النادي.
- 4- يجب على الأعضاء إلقاء النصيحة والموعظة على المشتركين فيما يعود عليهم بالنفع أجمع.
- 5- يجب على الأعضاء أن يتولوا الإصلاح فيما بينهم من الخصومات والمشاجرات التي يستطيعون حلها.

6- يجب على الأعضاء الاتحاد الكلي بحيث يكونوا كتلة واحدة كالبدن الواحد إذا شكا عضو واحد تألم له سائر الجسد ولا فرق بين قرية من قرى بني شيبه بل كلهم شيبانيين.

7- يجب على الأعضاء تسليم الاشتراك (كل شهر بشهره) لا يؤخر التسليم عن سبعة أيام بعد دخول الشهر الثاني ومن آخر التسليم بدون أن يقدم عذراً بالكتابة للنادي ينتظر ثلاثة أشهر فإن سلم وإلا فيعد مقصراً بواجبه نحو النادي (وإخوانه) فيرقت من النادي بعد أن يعطى له إنذاراً فإن عاد إلى الاشتراك يقبل بصفته مشترك جديد وقد يكون المشترك غائباً فإن كان غيابه في بلاد اليمن فلا اشتراك عليه حتى يعود وإن كان في غيرها فهذا ينتظر ستة أشهر فإن سلم وإلا فحكمه حكم الأول.

المادة الثانية

ما يجب للمشاركين ووطنهم على النادي:

1- إذا نكب أحد المشاركين بنكبة، لا سمح الله، ورأى الأعضاء أن مساعدته ضرورية فالنادي يعاونه بقدر الإمكان ويشترط عليه أن لا تكون النكبة ناشئة عن عمل مخل بالأخلاق والدين. إذا فليس هناك على النادي شيء.

2- من مات من المشاركين وله خلف من بعده فعناية النادي موجهة لعائلته وخلفه من بعده وذلك في تعليمهم والذب عنهم ومؤسساتهم إن كانوا فقراء وكانت المالية تسمح بذلك.

3- من الآن فصاعداً ينوي النادي إنشاء مشاريع خيرية في الوطن من فتح مدارس وحفر آبار وإصلاح طرق ومقابر هدمتها السيول وإعانة المضطرين وإغاثة الملهوفين وتشجيع تعليم أبناء الوطن في عدن على نفقة النادي أو بمساعدته بعدن وشراء ما يحتاجه من كتب ودفاتر

وجميع أدوات التعليم التي توزع بين التلاميذ سواء في اليمن أو في عدن.

المادة الثالثة

- 1- ليس للنادي دخل في السياسة الدولية مهما كانت السياسة.
- 2- القرض والاتجار من مال النادي ممنوعان.
- 3- قيمة الاشتراك على الغني روبيتين وعلى الفقير (نصف) روبية كي لا يحرم التعاون الخيري.
- 4- يشترط في المشترك أن يكون حسن السلوك ومن ذوي الأخلاق الفاضلة كل مدمن خمر (وقاطع صلاة وعاق لوالديه لا تقبل عضويته في النادي).
- 5- يلزم المشتركين احترام قانون النادي وأن يطيعوا أوامر اللجنة التنفيذية وأن يرحم الكبير الصغير والصغير يوقر الكبير.
- 6- ممنوع المزاح وكل ما كان غير مستحسن وإن أساء أحد إلى آخر فليشتكيه إلى اللجنة التنفيذية يحكمون له وعليه لأن النادي ما تأسس إلا لإصلاح ذات البين والتعاون والإخاء.
- 7- لا يقبل اشتراك غير الشيبانيين أو من سكن في بلاد الشيبانيين وإن كان من قبيلة أخرى لأن الوطن واحد.
- 8- من انسحب من النادي ليس له حق في النادي أو فيما قد دفعه من الاشتراك والتبرعات وغيره سواء كان فردًا أو جماعة.
- 9- يجب على كل عضو يريد أن ينفصل من عضوية النادي أن يقدم للسكرتير بذلك قبل أسبوع.
- 10- النادي يقبل التبرعات من أي شخص كان ومن المحسنين بدون نظر لجنسه.

- 11- كل من كان عضوًا أو مشتركًا في النادي يجب عليه أن يسير حسب المبادئ المقررة وأن يلاحظ كل المبادئ المذكورة.
- 12- يتكون أعضاء الإدارة من عشرة أعضاء: رئيس ونائبه، ومدير ونائبه، وأمين صندوق وخمسة آخرين أو أكثر.
- العدد الكافي لانعقاد جلسة تامة لها حق التنفيذ:
- 13- يجب أن تكون من ستة أشخاص أعضاء.
- 14- ينعقد مجلس الإدارة مرة كل شهر أو أكثر من ذلك إذا دعت الحاجة.
- 15- إذا تخلف عضو من مجلس الإدارة عن الحضور في جلسات متوالية بدون أي عذر مقبول يعد مهملاً للواجب فللإدارة أن تنتخب عضوًا غيره.
- 16- إذا اختلف أعضاء المجلس في رأيهم فعليهم أن يلجأوا للتصويت والقوة مع الأكثرية وللرئيس عند تعادل الأصوات صوتان.
- 17- مجلس الإدارة له سلطة الإشراف على كل ما يتعلق بالنادي وشؤونه وأن يعدل أو يلغى مواد القانون وله الحكم بالمسائل كلها وكل أمر يصدر بدون موافقة مجلس الإدارة لا يعمل به أبدًا.
- 18- تعقد جلسة في رأس كل سنة تذكيرًا لتأسيس النادي.
- 19- مالية النادي تكون من الاشتراكات والتبرعات.
- 20- كل من يسعى ضد النادي أو المشتركين سيكافح.
- 21- يجب عرض حسابات النادي ورأس ماله كل ستة أشهر.

المادة الرابعة

واجبات الرئيس وهي:

- 1- أن يترأس الجلسات الإدارية.
- 2- أن يشرف على المراسلات المهمة.

3- أن يمثل النادي في الحفلات والدعوات إذا اقتضى الحال.
نائب الرئيس:

أن ينوب عن الرئيس حين غيابه وعند ما يطلب منه ذلك.
واجبات المدير هي:

- 1- أن يدير النادي.
- 2- يدير الجلسات.
- 3- إرجاع الجوابات.
- 4- مكاتبات أصحاب الجرائد في شأن الاشتراكات.
- 5- يكتب المحاضرات وتقرير الجلسات.
- 6- استقبال الوفود.
- 7- أن يستلم الاشتراكات والتبرعات ويقدم لهم وصولات.
- 8- ينوب عن الرئيس ونائبه حال غياب الاثنين.
- 9- أن يقدم تقريراً عن مالية النادي في كل جلسة شهرية.
- 10- رفع الشكايات والمراسلات المهمة إلى مجلس الإدارة.
- 11- أن لا ينفق من مالية النادي ولا يكون له حق في إخراج شيء من الصندوق إلا بإمضاء ثلاثة أعضاء وهم الرئيس ونائبه وأمين الصندوق.

واجبات نائب المدير:

أن يقدم مساعدته للمدير ويشغل ما يشغله المدير وينوب عنه في غيابه.

واجبات أمين الصندوق:

1 - يجب عليه أن يقيد كل ما يستلمه من المدير وإدارة النادي وما ينفقه من خرجيات النادي ويقدم بياناً بالمصروف والمحصول كل ستة أشهر مرة وإذا وقف أحد المشتركين من عمله فلا اشتراك عليه حتى يدخل عملاً وإذا مرض أحد المشتركين وكان لا يقدر أن يقوم بحاجة نفسه فالنادي ملزوم بمؤاساته بقدر الإمكان ويكتب عليه ذلك ديناً يدفعه بعد نهاية المرض.

وما توفيقنا إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

دستور *

((*) حصلنا على نسخة من جمعية الأعبوس الاجتماعية الخيرية فرع عدن - المعلا. ومنشور كذلك في أول إصدار للجمعية فرع عدن (تكريات العمل الخيري الأعمال الخالدة) 1952 - 2002م نصف قرن على تأسيس نادي الاتحاد العبسي، ص 34، 35، 36.

نادي الاتحاد العبسي

عدن

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾
(قرآن كريم)

الثلث 1/00 شلن

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم ونستهديك ونستعين بك، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: لقد اجتمعنا نحن أهالي الأعبوس وأسسنا
نادياً لنا أطلقنا عليه اسم:

((نادي الاتحاد العبيسي)) وجمعنا قوانينه كما يلي:
((أهداف النادي))

- 1- التمسك بتعاليم الدين الحنيف.
- 2- رفع مستوى التعليم، والثقافة في الوطن والمهجر.
- 3- ينوي النادي إذا وافته الظروف - العمل على إيجاد مشاريع خيرية في بلاد الأعبوس: كفتح مدرسة أو مدارس، وحفر آبار، وبناء خزانات للمياه، وإعانة المحتاجين والمنكوبين بقدر الإمكان على أن لا تكون النكبة نتيجة سوء تصرف أو سلوك فيما يكرهه الشرع والأخلاق والقانون المحلي.
- 4- عدم تدخل النادي بالسياسة.

((واجبات الأعضاء))

- 1- يجب على كل عضو احترام مبادئ النادي.
- 2- بذل روح الإخاء والتعاون وإصلاح ذات بينهم وأن يكونوا كالجسد الواحد.
- 3- تسديد الاشتراك في نهاية كل شهر، بحيث لا يتأخر عن الدفع إلى ما بعد عشرة أيام من الشهر الثاني، وإلا لزم أن يقدم عريضة للإدارة يبين فيها سبب عجزه.
- 4- كل عضو لا يسدد اشتراكه ثلاثة أشهر متوالية للحاضر وستة للغائب بغير عذر معقول يعتبر مفصولاً من النادي، وسيقبله النادي في العضوية مرة أخرى إذا دفع الاشتراكات السابقة من حين توقفه.
- 5- قدر الاشتراك الشهري شلنان أثنان، ويستحسن الزيادة من الموسرين.
- 6- من فصل أو استقال فليس له حق المطالبة بأي شيء بمالية النادي، سواء كان فرداً أو جماعة.

- 7- من مات من المشتركين وهو فقير معدم وترك عائلة أو أطفالاً فعلى النادي مساعدتهم بقدر الإمكان.
- 8- يرحب النادي بكل متبرع مطلقاً أو مشتركاً غير عبسي ذو أخلاق فاضلة على أن يكون عضواً استثنائياً ويمنح حق التصويت كناخب لا منتخب.

((هيئة الإدارة))

- تنتخب رأس كل سنة هيئة للإدارة، وتتكون من سبعة عشر عضواً: (رئيس ونائبه، ومدير ونائبه، وأمين صندوق، ومراقب ونائبه، ومستشار، وتسعة أعضاء إداريين وتتعين وظائفهم كما يلي:
- 1- يرأس الرئيس أو نائبه الجلسات ويشرف على المراسلات وما يتعلق بالنادي، ويمثل النادي في الحفلات والدعوات.
- 2- على المدير أو نائبه أن يتسلم الرسائل الواردة إلى النادي ويعرضها على الرئيس أو نائبه، ويحرر الردود عليها، ويتسلم الاشتراكات والتبرعات ويحرر بها وصولات لدفعيها ويدعو إلى الجلسات ويديرها ويقوم بتسجيل محاضرها وتقاريرها، وعليه أن يقدم بياناً شاملاً عن مالية النادي موقعاً عليه من أمين الصندوق في كل جلسة شهرية، وعليه أن يدفع إلى أمين الصندوق كل ما يصل إليه من تبرعات ويسجل أسماء أصحابها.
- 3- على أمين الصندوق أن يتسلم من المدير أو نائبه ما تحسلاً من وارد الاشتراكات آخر كل شهر بعد خصم خرج النادي، وأن لا يصرف أي مبلغ من مالية النادي إلا بموافقة الهيئة الإدارية على أن لا يزيد المبلغ على ثمانين شلناً عند الحاجة فإن زاد لا يمكن صرفه إلا بموافقة الهيئة العامة.

- 4- على المراقب أو نائبه أن يراقب حركات أعمال الأعضاء المتعلقة بالمصلحة العامة دون أن يمس حريتهم الشخصية، وأن يشرف على نظام النادي ومصالحه، ويقدم بذلك تقريراً شهرياً.
- 5- يستشار المستشار في أعمال النادي المهمة قبل الإقدام على تنفيذها.
- 6- على الأعضاء الإداريين ملاحظة سير أعمال النادي عامة وأن يكون حلقة اتصال بين النادي والمشاركين، وأن يوقعوا على القرارات الهامة.
- 7- للهيئة الإدارية الحق أن تبت في الأمور الطارئة المستعجلة دون الرجوع إلى رأس الآخرين، كما لها الحق بتعديل القرارات وفصل أي عضو ذو أخلاق سيئة.

((مجلس الإدارة))

- 1- ينعقد مجلس الإدارة في كل شهر مرة ما لم تدفع الحاجة إلى جلسات أخرى مستعجلة، وتصح الجلسات وتعتبر قراراتها نافذة إذا حضرها الأغلبية من الأعضاء.
- 2- ينبه المدير أو نائبه، الأعضاء بمنشور قبل يومين من الجلسة الشهرية.
- 3- من يتخلف من أعضاء الهيئة عن الحضور ثلاث جلسات متوالية بدون سبب معقول فصل من العضوية، فللإدارة أن تعين نائباً عنه مؤقتاً حتى يأتي الانتخاب العام.
- 4- إذا اختلف أعضاء الإدارة لجأوا إلى التصويت وللرئيس صوتان في النهاية.

((المجلس السنوي العام))

يدعى إليه جميع قبل خمسة عشر يوماً من انعقاده ويصبح بحضور الأغلبية، وإذا لم تحضر الأغلبية فيؤجل الاجتماع أسبوعاً ثم يعقد بالحاضرين، ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً، وفيه تعرض ميزانية النادي لجميع

الأعضاء وتقرأ عليهم مصروفات السنة الماضية، ويعتمدون ميزانية السنة المقبلة للمشاريع التي تعرض عليهم فيوافقون على القيام بها، ثم ينتخبون هيئة جديدة للإدارة أو يقررون أعضاء الهيئة الأولى. ولكل عضو في هذا الاجتماع أن يبدي ما يرى وجوبه في هذا القانون من إضافة أو حذف أو تعديل على أن يحال رأيه إلى النقاش ثم إلى التصويت.

طبع في:

دار الجهاد للطبع والنشر

شارع الطويلة، كريتر - عدن

((بلاد العرب))

7 جماد أول سنة 1380هـ

27 أكتوبر سنة 1960م

قانون ونظام

نادي أهالي رداع

بعدن

حرر وطبع ونشر تحت مراقبة ونفقة أعضاء نادي أهالي رداع

سجل نمرة: 64 مؤرخ 47/2/28

طبع في المطبعة العربية بعدين

قانون

نادي أهالي رداع

لما كانت الجالية الرداعية في عدن تعد من أكبر الجاليات عددًا وأقلها حركة ونشاطًا في ميدان الاقتصاد والاجتماع ولما كان أهالي رداع في المؤخرة في كل شيء في التجارة والصناعة والثقافة وليس لهم كرسي في سماء المجد يدل على حيثيتهم ولما كانت جيوش الفقر والجهل والمرض قد أحاطت بهم ولازمتهم سنين عديدة في الداخل والخارج وفي كل زمان - الأمر الذي أزعج رجال رداع المخلصين وأشبالها المتتورين وأفزعهم ف عقدوا اجتماعًا

خصوصيًا لذلك في عدن بتاريخ 15 فبراير سنة 1947 للنظر في أنجح دواء لحفظ مواطنيهم من وهدة السقوط ، ولرفع مستواهم الأدبي والأخلاقي والاقتصادي فقرروا يومئذ أن الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الغرض المنشود هو تأسيس ناد يطلق عليه اسم "نادي أهالي رداع" وفي تلك الجلسة قرر الحاضرون فتح النادي في 23 مارس 1947 فكان ما تقرر موافق 1 جماد أول.

مرامي النادي

- (1) تشجيع الفضيلة ومحاربة الرذيلة بالوعظ والإرشاد وتنوير الرأي العام وتثقيفه.
- (2) العمل بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والتمسك بأحكام القرآن الشريف والمتابعة لما جاء به الرسول الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- (3) عدم التدخل بالشؤون السياسية وأي عضو يتدخل في ذلك يعد مخالفا لقانون النادي وخارجا على نظامه وستقع المسؤولية عليه وحده ولا اختصاص للنادي في ذلك.
- (4) المساعدة الممكنة لكل عضو ينتمي إلى الطائفة الرداعية خاصة ولأبناء يعرب عامة إذا كان ذلك في استطاعة النادي.
- (5) تشجيع العامة على التضامن والاتحاد، تعليمهم طرق الصحة والنظافة والاعتناء بأنفسهم، وإرشادهم إلى طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منهم.
- (6) إصلاح ذات البين بقدر الاستطاعة الممكنة.

الإدارة

- (1) يتكون لهذا النادي مجلس إدارة أو لجنة تنفيذية ينتخب أعضاؤها سنوياً وتكون مؤلفة من رئيس ومدير ومساعد له وأمين صندوق ومدير مكتبة

ومن ستة أعضاء آخرين ويكون العدد الكافي لانعقاد المجلس سبعة أشخاص.

(2) ينعقد مجلس الإدارة أو اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك عند الحاجة وأن يصدر منشور ينبه الأعضاء إلى ذلك قبل الجلسة ببضعة أيام.

(3) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن الحضور في جلساته ثلاث مرات متواليات بدون عذر يقبله المجلس يعد مهملاً لواجبه ويرفت من عضوية الإدارة وينتخب المجلس عضواً آخر يقوم مقامه.

(4) إذا اختلف أعضاء المجلس في آرائهم يلجئون إلى تحكيم التصويت وللرئيس عند تعادل الأصوات صوتان.

(5) يترأس الجلسات الرئيس أو المدير إذا كان الأول غائباً ولا يجوز لأحد التكلم في أي أمر لا يخص النادي ثم يتلو المدير أو مساعده محضر الجلسة السابقة ثم يدون كلما يتقرر ويمضي على التقارير الرئيس والمدير. وعند غياب الرئيس يمضي المدير وعضوين من أعضاء الإدارة.

(6) لمجلس الإدارة السلطة والإشراف على كل ما يتعلق بالنادي ولهم أن يسنوا القانون اللازم وأن يعدلوا فيه أو يزيّدوا أو ينقصوا ما رأوه ضرورياً.

(7) الانتخابات تكون سنوياً يعقد جلسة خصوصية ينتخب فيها الرئيس والمدير وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة والغلبة للأكثرية بالتصويت أما سراً أو علناً كما يختار مجلس الإدارة.

الاجتماعات العمومية

(1) تعقد في كل أسبوع جلسة عمومية للمحاضرات الدينية والأدبية تشجيعاً للأدب والعلم.

- (2) تقام حفلة سنوية بمناسبة ذكرى افتتاح النادي.
- (3) جميع تدابير الجلسات وحفظ نظامها يكون تحت نظر المدير.
- (4) كل إنسان غير عضو في هذا النادي ليس له حق حضور هذه الجلسات أو الاجتماعات إلا بإذن خاص من مدير النادي ولا يحق لأي فرد كائن من كان أن يدخل قاعة النادي إلا لعمل أو برخصة خاصة وكل من يخالف هذا يعد متعدياً ويحاكم أمام القانون.

المالية

- (1) تتكون مالية النادي من الاشتراكات والتبرعات وثمان الاشتراك الشهري لن يكون محدداً كل على قدر حالة يستلم ذلك المدير ويعطي وصولات بإمضائه ويدون ذلك في دفتر خاص ويصرف منه الخرج اللازم شهرياً وما زاد يرسله إلى أمين الصندوق أو إلى أي مصرف كان - لحفظه.
- (2) لا يجوز للمدير أو أمين الصندوق أن يصرف أحدهما أو كلاهما أو أن يشتري شيئاً من مالية النادي بقيمة تزيد عن عشر ربيات إلا بأمر من مجلس الإدارة وذلك غير الخرج الشهري المعتاد كأجرة الكهرباء - الماء - وراتب الخادم وما شابه ذلك.

المكتبة

الكتب والمجلات لا يجوز إخراجها من النادي إلا برخصة خاصة من مدير المكتبة، أما الجرائد فيجب توزيعها على من يريد من الأعضاء ولكن بعد يومين من وصولها من الخارج بشرط أن ترد بعد يوم أو يومين فقط.

الواجبات

الرئيس

- (1) من واجبات الرئيس أن يترأس الجلسات الإدارية.
- (2) أن يشرف على المراسلات الهامة.

- (3) أن يمثل النادي في الحفلات والدعوات إذا اقتضى الحال.
- (4) أن يقترح أي أمر يستحق البحث فيه وأن يعمل ما يستطيع عمله في صالح النادي وتقدمه وأن يعقد أي جلسة بخصوص ذلك في أي يوم أرادته وأن يكون له الاحترام الواجب ولأمره الطاعة التامة مادام الغرض هو المصلحة العامة.

المدير

- (1) من واجباته تدوين قرارات الجلسات الرسمية ككاتم سر.
- (2) أن يقدم تقريراً من المالية عند الطلب أو في كل ثلاثة أشهر.
- (3) أن يستلم الاشتراكات والتبرعات ويقدم الوصولات بكل ما يستلمه وأن يدفع الفائض لأمين الصندوق بعد صرف الخرج الشهري الضروري أو يحفظ ذلك في أي مصرف معتبر.
- (4) أن يقوم بالمكاتبات اللازمة بالنيابة عن النادي.
- (5) أن ينوب عن الرئيس في أي أمر كان عند الضرورة أو عند غياب الرئيس.
- (6) إنذار من يخالف قوانين النادي ورفع أمرع إلى المجلس.

أمين الصندوق

- أن يستلم كلما يصله من المدير من اشتراكات وغيرها وأن يقيد ذلك في دفتر خاص كما يقيد أي مبلغ يصرف بأمر خاص من مجلس الإدارة. وأن يقوم مقام المدير أو الرئيس إذا غاب كلاهما أو عند الضرورة.

مدير المكتبة

- أن يقوم بتنظيم المكتبة وتنفيذ القرار المذكور تحت عنوان المكتبة في هذا القانون.

الرياضة

لأعضاء هذا النادي الحق في تأسيس أي فرقة رياضية أو تمثيلية تعمل تحت إشراف أعضاء مجلس الإدارة إذا وافق المجلس على ذلك.

أوقات فتح النادي

تكون أوقات النادي الرسمية بين الرابعة والعاشر مساءً إلا في أيام العطلات فأنها بين التاسعة صباحاً والعاشر مساءً ويجوز فتح النادي في أي وقت وأي يوم تحت إشراف المدير.

العضوية

(1) الشرط الأول لطالب الانضمام إلى عضوية هذا النادي أن يكون رداً ولا يقبل النادي أي إنسان آخر لا يمت إلى الجالية الرداية بصله إلا في أحوال خاصة. ويجب في نفس الوقت أن يكون هذا الشخص متصفاً بصفات عالية إما طبيباً أو محامياً أو عالماً أو موظفاً كبيراً أو ما أشبه ذلك وثمة فائدة وراء انضمامه تعود بالنفع على النادي.

(2) يجب على العضو أن يدفع ثمن الاشتراك كل شهر وإذا تأخر عن الاشتراك ستة أشهر متوالية بدون عذر مقبول عندئذ يعد مخالفاً لهذا القانون. وللمجلس الإداري أن يحرمه حقوق العضوية ويقطع اسمه من مجلس الإدارة إذا كان من أعضائه أو يعفوا عنه إذا كان معسراً.

(3) يجب على كل عضو في هذا النادي أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، وأن يكون مثلاً عالياً لغيره في جميع سلوكه ومبادئه. وأن يكون رحيماً بإخوانه أعضاء هذا النادي. وأن يعاملهم بكل محبة واحترام وأن يكون محباً لجميع الناس وأن يعمل ما استطاع في صالح هذا النادي بل في صالح أمته وبلاده وأن يساعد إخوانه إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً.

(4) أن يكون حسن السلوك في النادي وأن لا يكدر صفو إخوانه عند المحاضرات أو في أي جلسة من جلسات النادي.

(5) أن يحترم مبادئ هذا النادي وقانونه وأن يعمل بإخلاص وإذا بدت منه أي مخالفة أو معاكسة أو أي حركة اشتم منها السعي ضد ما ذكر أعلاه يعد مسئولاً عن ذلك أمام مجلس الإدارة. وللمجلس بعدئذ النظر في بقاءه في العضوية أو فصله منها.

(6) كل عضو في نادي أهالي رداغ في الوطن أو في الخارج كالحبشة والإرترية وغيرها يجب أن يعامل كعضو في هذا النادي.

أعضاء شرف

للنادي أعضاء شرف أي بدون اشتراك إذا رأى مجلس الإدارة ذلك يعود بالنفع على النادي.

قانون نا دي الاتحاد الشوافي

تواهي - عدن

جودوا بأنفسكم للحق واتحدوا، في حربه وثقوا بالله واعتصموا
(الزبيري)

مطبعة النهضة اليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ((واعتصموا بحبل الله
جميعاً ولا تفرقوا))، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الكريم
الذي حث أمته على الاجتماع وحذرهما الفرقة فقال: ((الاجتماع رحمة، والفرقة
عذاب)) وقال: ((عليك بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية))،
أي: المتفرقة المتباعدة.

وبعد فقد عقد شباب ((الشويفة)) المهاجرين بعدن جلسة مباركة في اليوم السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1366هـ - 18 مايو سنة 1947م.

وشرف هذا الاجتماع وباركه حضرة صاحب الفضيلة المرشد الكبير ((الشيخ محمد بن سالم الببحاني)) فألقى فيه على الحاضرين عظة قيمة في فوائد الاجتماع وآثاره، وفسر لهم الآيات وشرح الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع فما كان ينتهي من وعظه وإرشاده حتى وجد المستمعين قد صمموا على العمل بهذه العظة البالغة وقرروا بالإجماع أن يؤسسوا لهم نادياً يضمهم ويجمع شتاتهم وأطلقوا عليه اسم ((نادي الاتحاد الشوافي)) وسجلوا مواد قانونه كما يلي:

احترام مبادئ النادي.

يجب على كل عضو أن يقوم بمهمة الإصلاح فيما إذا حدث شجار أو خصام بين أفراد من إخوانه الأعضاء.

على الأعضاء جميعاً أن يتعاونوا على إزالة كلما يقلق اتحادهم ويحل من عقدة اجتماعهم وأن يكونوا كتلة واحدة لا فرق بين أحد وأحد. على كل عضو أن يسدد اشتراكه نهاية كل شهر وأن لا يتأخر عن الدفع إلى ما بعد عشرة أيام من الشهر الثاني وإلا لزمه رفع عريضة إلى إدارة النادي يبين فيها أسباب عجزه.

كل عضو لا يسدد اشتراكه ثلاثة أشهر متتالية يعتبر مفصولاً عن النادي. إلا من كان غائباً فيرجأ البت في شأنه حتى يعود وإن وجدت لديه أسباب وجيهة أعجزته عن التسليم حسبت اشتراكاته المفتوحة ديناً عليه وبقي في العضوية.

من فصل أو استقال فليس له حق في مالية النادي سواء كان فردًا أو جماعة.

من نكب وتقررت حاجته إلى المعونة، فالنادي يعينه بقدر الإمكان على أن لا تكون نكبه نتيجة سوء تصرف أو سلوك فيما ينكره الشرع والأخلاق والقانون المحلي.

من مات من المشتركين وخلف أطفالاً فقراء معدمين لا عائل لهم، فالنادي يمدّهم بالعناية في تعليمهم ومواساتهم بقدر الإمكان.

النادي يقبل التبرعات ويرحب بكل إنسان يريد الاشتراك فيه ويعتبره عضوًا استثنائيًا، ويحرم الاشتراك على كل من يتصف بما يناهض المروءة والدين الأخلاق.

على كل من رغب في الانفصال أو أراد السفر أن يقدم إشعارًا برغبته إلى سكرتير النادي.

لا ينقص الاشتراك الشهري عن نصف روبية من كل عضو وتستحب الزيادة من المؤسرين.

أغراض النادي ونواياه

(1) ليس للنادي أي أغراض غير الإصلاح والتكفل البريء ولم الشمل وجمع الكلمة وإصلاح ذات البين.

(2) ينوي النادي - إذا وافته الظروف - إيجاد مشاريع خيرية في بلاد الشوافي كفتح مدرسة - أو مدارس - ومساعدة الأهالي على بناء خزانات المياه في الأمكنة المضطرة لها إذا تحققت حاجة الأهالي للمساعدة، ثم العمل على تكوين بعثة من الطلاب يدرسون في مدارس ((عدن)) على نفقة النادي ومساعدة ذويهم حتى يكسبوا المؤهلات

البداية التي يتمكن النادي معها من تفسيرهم للدراسة في البلاد العربية كمصر أو العراق.

(3) ليس للنادي أي غرض سياسي مطلقاً.

هيئة إدارة النادي

تنتخب رأس كل سنة هيئة للإدارة وتتكون من تسعة أعضاء رئيس ونائب رئيس. وسكرتير ونائب سكرتير، وأمين صندوق وأربعة مشرفين وينتخب الجميع بالتصويت العام وتتعين وظائفهم كما يلي:

(1) يرأس الرئيس أو نائبه الجلسات ويشرف على المراسلات والمهمات المتعلقة بالنادي ويمثل النادي في الحفلات والدعوات.

(2) على السكرتير أو نائبه أن يتسلم الرسائل الواردة إلى النادي ويعرضها على الرئيس أو نائبه ويحرر الردود عليها، ويتسلم الاشتراكات والتبرعات ويحرر بها وصولات لمرسليها ويقوم بتسجيل محاضر الجلسات وتقاريرها، وعليه أن يقدم بياناً شاملاً عن مالية النادي في كل جلسة شهرية وأن يدفع إلى أمين الصندوق كلما يصل إليه من تبرعات واشتراكات مع بيان أصحابها وأن يدير الجلسات ويدعو إليها.

(3) على أمين الصندوق أن يتسلم من السكرتير أو نائبه الاشتراكات والتبرعات وأن يسجل أسماء المشتركين والمتبرعين طبق البيان الذي يقدمه إليه السكرتير أو نائبه وأن يقيد كل مصرف تحوله عليه الهيئة الإدارية بدفتر خاص وليس له أن يصرف ما يزيد عن خمسة وعشرين روبية عند الضرورة وغياب الهيئة على أن يقدم لها بياناً بذلك عند انعقاد الجلسة.

(4) على الأربعة المشرفين أن يراقبوا سير الأعمال ويشتركوا مع الرئيس أو نائبه في فض المشكلات التي قد تحدث بين البعض من الأعضاء المشتركين وأن يوقعوا على كل القرارات والبيانات.

(5) تخول هيئة الإدارة حق البت في الأمور الطارئة العائد نفعها للجمع دون رجوع إلى رأي الآخرين وللهيئة الحق في إلغاء القرارات أو تعديلها ولها الحق في تعديل قانون النادي إذا استعجلتها الظروف بدون انتظار للمجلس السنوي العام.

انعقاد مجلس الإدارة

ينعقد مجلس هيئة الإدارة في كل نصف شهر مرة ما لم تع الحاجة إلى جلسات مستعجلة أخرى وتصح الجلسات المستعجلة بحضور خمسة من التسعة الأعضاء إذا تأخر الباقيون تكون قراراتها معتبرة نافذة.

(2) قبل يومين من الجلسة النصف شهرية يجب أن ينبه الأعضاء إليها بمنشور يحرره السكرتير أو نائبه.

(3) من تخلف من أعضاء الهيئة عن الحضور في ثلاث جلسات متوالية دون سبب معقول فصل من العضوية وناب عنه أحد الأربعة المشرفين مؤقتًا حتى يأتي الانتخاب العام.

(4) إذا اختلف أعضاء الهيئة في الرأي لجئوا إلى التصويت وللرئيس صوتان في النهاية.

المجلس السنوي العام

يدعى إليه الأعضاء العموميون قبل خمسة عشر يومًا من انعقاده، ثم يعقد بحضور الأغلبية أو النصف أما إذا كانت الأغلبية هي الغائبة فيؤجل الاجتماع خمسة أيام ثم يعقد بالحاضرين ويعتبر ذلك الاجتماع قانونيًا. وفيه تعرض ميزانية النادي لجميع الأعضاء وتسرد عليهم بيانات المصارف في

السنة الماضية فيقرونها. ويعتمدون ميزانية السنة المقبلة للمشاريع التي تعرض عليهم فيوافقوا على القيام بها. ثم ينتخبون هيئة جديدة للإدارة أو يقرون أعضاء هيئتها الأولين ويبدون ما يرون وجوبه في هذا القانون من حذف أو تعديل أو إضافة.

مدير النادي

عبد غالب محمد سعيد

عدن في 23 رجب 1966هـ () يونيو 1947م

قانون

جمعية أبناء المحميات الخيرية

بعدن

تأسست عام 1949م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله في كتابه العزيز:

﴿واعتصموا بجيل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾

في شهر مايو من سنة 1949م اجتمع فريق من أبناء المحميات وقرروا تأسيس جمعية باسم ((جمعية أبناء المحميات الخيرية)) تجمعهم وتوجههم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم وتسعى في تحسين علاقاتهم مع بعضهم البعض وإزالة سوء التفاهم الذي قد يحصل فيما بينهم بطرق التحكيم والتوجيه، وقرروا المواد التالية قانوناً لجمعيتهم.

- 1- إذا حصل خلاف بين عضوين من أعضاء الجمعية فعلى صاحب الحق أن يقدم شكايته إلى رئيس الجمعية لينظر فيها. ورئيس الجمعية يحكم بينهما بعد سماع أقوالهما أمام هيئة الإدارة.
- 2- إذا اشترك أي عضو في أي حزب ضد الجمعية أو حاول أي عمل لعرقلة أعمال الجمعية، فللهيئة الإدارة الحق في فصله من الجمعية ولا له أي حق بالمطالبة بما قدم من اشتراك أو تبرع أو خلافه أثناء وجوده مشتركاً في الجمعية.
- 3- إذا عمل أي عضو من الهيئة الإدارية عملاً يخالف قرارات الجمعية وقانونها يطلب الأعضاء إلى عقد جلسة عامة مستعجلة ويعرض عمله فإذا أدين يفصل من عضوية الهيئة الإدارية وينتخب غيره.
- 4- لا يحق لأي شخص غير مشترك في الجمعية حضور الجلسات والاجتماعات إلا بإذن خاص من الرئيس كما لا يحق لأي شخص أن يدخل قاعة الجمعية إلا لعمل وبعد السماح له بذلك.
- 5- للهيئة الإدارية الحق في فصل أي عضو، يتدخل في الأمور السياسية، من العضوية، وكل عمل من هذا القبيل يكون العضو مسؤولاً عن نتائجه شخصياً.
- 6- إذا بلغ الجمعية سوء سيرة أحد أعضائها فعليها أن تنذره بالإقلاع عنها. وإذا لم يرتدع بعد الإنذار ثلاث مرات فلها الحق في فصله.
- 7- كل عضو في الجمعية مسؤول شخصياً عن المشاكل التي يخلقها متعمداً في الخارج.
- 8- على كل عضو في الجمعية أن ينظر إلى الآخر نظره الأخ لأخيه فالكبير يحترم الصغير والصغير يوقر الكبير.

- 9- ممنوع بتاتا استعمال أوراق الجمعية الرسمية وتحرير رسائل عليها إلى أي مكان كان باسم الجمعية. ومن استغل أوراق الجمعية من غير المختصين سيسلم للعدل.
- 10- إذا عمل أي وكيل من وكلاء الجمعية في الخارج عملاً يخالف قوانين الجمعية فعلى الهيئة الإدارية أن تحاكمه حضورياً أو غيابياً بنصب وكيل عنها في محل إقامته. وإن تمرد عن الامتثال أو رفض الحكم عليه بعد الإدانة فيسلم للعدل.
- 11- الاشتراك الشهري ربية واحدة فقط تدفع بموجب سند رسمي للجمعية.
- 12- كل عضو يتأخر عن دفع الاشتراك مدة ثلاثة أشهر يفصل من العضوية ما لم يظهر عذراً.
- 13- تعقد في العاشر من كل شهر جلسة عمومية لجميع الأعضاء للإطلاع على مالية الجمعية: مصاريفها ووارداتها، ولكل عضو حرية القول والمناقشة في جميع شؤون الجمعية.
- 14- غاية هذه الجمعية خدمة أبناء المحميات عمومًا في أي محل كان، كمساعدة المريض العاجز عن مداواة نفسه وترحيل الغائب في المهجر إلى وطنه عند طلبه وثبوت عجزه عن القيام بنفسه. وخلاصة القول أن تمتد كل مساعدة ممكنة أيًا كان نوعها لمستحقيها.
- وبعد الموافقة على القرارات المذكورة أعلاه انتخب الحاضرون الأفاضل المذكورة أسمائهم أدناه للهيئة الإدارية:

الفاضل علي أحمد قاسم الميسري	رئيس
الفاضل أحمد عوض مرزوق الميسري	نائب رئيس
الفاضل الحاج محمد أحمد ناصر الميسري	أمين الصندوق

الفاضل عبد الله علي أحمد قاسم الميسري
الأستاذ فاضل أحمد صالح علاو
الفاضل عبده محمد أيوب
نائب أمين الصندوق
سكرتير
نائب سكرتير

ووافق الجميع أن يكون مقر الجمعية مؤقتًا في المركز الحالي بجوار
المعهد البريطاني.

مطبعة الكمال بعدن

قانون

جمعية اتحاد المقاطرة

تأسست بالشيخ عثمان - عدن

1371 هـ	1952م
سنة	سنة

مطبعة السلام للطباعة والنشر - بعدن

قانون جمعية اتحاد المقاطرة

بسم الله الرحمن الرحيم

1- تأسست جمعية في عدن بتاريخ 26 مارس سنة 1952م، موافق 3 جماد
آخر سنة 1371هـ.

أسميت ((جمعية اتحاد المقاطرة)).

2- مركزها الرئيسي ((الشيخ عثمان)) - عدن.

ومن الممكن إضافة فروع لها في غير الشيخ عثمان.

الأهداف والوسائل

3- بث روح الإخاء والتعاون بين أفراد المقاطرة.

- 4- لم شعث المقاطرة وإرشادهم إلى ما فيه الخير .
- 5- محاربة النعرات القبلية وجعل المقاطرة جميعًا إخوانًا في الله ورسوله من دون تميز ولا تفرقة.
- 6- السير والعمل على نهج الشريعة الإسلامية الغراء .
- 7- نشر الإصلاح والثقافة فيما بينهم.
- 8- تقديم المساعدة المالية التي تقررها الهيئة التنفيذية عند الضرورة القصوى لأي عضو من أعضاء الجمعية تتوبه أي نائبة.
- 9- التعاون والعمل مع الهيئات الرسمية والأنندية والجمعيات في جنوب الجزيرة العربية في كلما فيه الصالح العام.
- 10- تتبع الجمعية الوسائل القانونية لتنفيذ أغراضها.
- 11- استعمال الصحف والمحاضرات والنشرات والكتيبات وما إلى ذلك لتنفيذ أغراضها.

العضوية

- 12- يعتبر عضوًا في الجمعية كل مقطري مؤمن بمبادئ الجمعية ليس له أي نشاط يتنافى مع هذه المبادئ معروف بحسن السمعة والخلق، تجاوز الثامنة عشر من عمره وقبل طلب انتمائه إلى الجمعية.
- 13- للهيئة الإدارية الحق في رفض أو قبول أي طلب يقدم لها من غير إبداء الأسباب.

انتهاء العضوية

- 14- تنتهي العضوية من الجمعية في الحالات الآتية:
إذا زال من العضو شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة ((12)).
إذا قدم استقالة خطية وقبلت استقالته.

15- لا يفصل أي عضو من الجمعية إلا إذا قررت ذلك الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة التنفيذية وذلك:

أ (إذا عمل العضو ما يخالف قوانين ومبادئ الجمعية.
ب (إذا تكررت منه حوادث الشغب في دار الجمعية أو المخالفات لقرارات الهيئة التنفيذية.

ج (إذا لم يدفع اشتراكه الشهري لأكثر من ثلاثة أشهر ومضى شهر على إنذار أمين المال له بتسديده.

المالية

16- تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات ورسوم الدخول والتبرعات وغيرها وتنفق في سبيل تحقيق أهدافها العامة.

17- على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك الشهري وقدره شلنًا ويدفع عند تسجيل عضويته رسم الدخول ((ثلاثة شلنات)).

18- يستلم أمين المالية الاشتراكات والتبرعات مقابل وصل بالاستلام موقعًا عليه من قبله، وعليه إيداع ما يزيد لديه عن أربعمئة وخمسين شلنًا في مصرف معتبر باسم الجمعية، ولا يمكن سحب أي مبلغ منه إلا بمصادقة الرئيس وأمين المالية بتوقيعهما.

19- لا يجوز صرف أي مبلغ أو القيام بأي عمل يؤدي إلى الالتزام بصرف أي مبلغ إلا بموافقة أعضاء الهيئة التنفيذية وهم مسئولون بالتضامن عن إدارة الجمعية وتوجيه شؤونها المالية ولأي عضو في هذه الهيئة الحق في الإطلاع على الحسابات العامة في أي وقت كان.

20- للهيئة التنفيذية أن توافق مقدمًا على ميزانية النثریات العادية والصرفیات الشهرية الثابتة وعلى أمين المال أن يصرفه بموجبها.

الجمعية العمومية واختصاصها

21- تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العام في أول يوم من غرة محرم من كل سنة بدعوة من الهيئة التنفيذية وإذا لم توجه الهيئة تلك الدعوى فتعقد بحكم هذا النظام إلا إذا قررت موعدًا آخر لا يزيد عن شهر من ذلك التاريخ ويكون الاجتماع في المقر الرئيسي للجمعية أو في المكان الذي تقررر الهيئة التنفيذية.

22- على الجمعية العمومية أن تنتخب لنفسها رئيسًا مؤقتًا في جلساتها الانتخابية يتولى إدارة الجلسة والإشراف على سير انتخاب الهيئة التنفيذية الجديدة.

23- إذا قدم ثلث الأعضاء المسجلين طلبًا تحريريًا يعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية فعلى الهيئة التنفيذية أن تحدد ميعادًا لا يزيد عن شهر وتعقد ذلك الاجتماع.

24- يجرى انتخاب الهيئة التنفيذية من قبل الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وبالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ويكون بانتخاب الرئيس أولاً ثم اثني عشر عضواً وهم مع الرئيس يوزعون المسؤوليات فيما بينهم علناً أو سراً إذا اقترح أحد الأعضاء ذلك.

25- تبقى الهيئة التنفيذية في مركزها سنة واحدة ولا يمكن عزلها قبل ذلك إلا إذا سحب منها الثقة بالاقتراع السري لنصف الأعضاء المسجلين في اجتماع عام وفي هذه الحالة يجب إجراء انتخاب هيئة تنفيذية جديدة في نفس الاجتماع وتبقى في مركزها لبقية السنة.

26 - للجمعية العمومية أن توافق أو ترفض مقترحات الهيئة التنفيذية ولها ولأي من أعضائها أن تناقش الهيئة وتستجوبها وتطلب منها الإيضاحات بخصوص أي مسألة تتعلق بالجمعية وسيرها في السنة المنصرمة. كما

أن لها أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها أو تضع مقرراتها أمام الهيئة التنفيذية لتتولى تنفيذها والعمل بموجبها.

27- على الجمعية العمومية أن تجتمع في أي وقت من السنة إذا طلبت منها ذلك الهيئة التنفيذية.

الهيئة التنفيذية واختصاصاتها

28- ينتخب عضو الهيئة التنفيذية من الأعضاء الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين ممن يعرفون القراءة والكتابة وعرفوا بالكفاءة والقدرة.

29 - تجتمع الهيئة التنفيذية اجتماعاً عادياً مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر على الأقل في مقرها أو في مكان آخر يقرره رئيسها بموافقة أغلبية الأعضاء وعليها أن تجتمع في المناسبات المختلفة أو كلما بدأ ذلك ضرورياً أو مناسباً.

30- على الهيئة أن تعقد اجتماعاً غير عادي بطلب من رئيسها أو من خمسة من أعضائها.

31- للهيئة التنفيذية أن تدعو الجمعية العمومية للاجتماع في أي وقت من السنة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

32- للهيئة التنفيذية أن تعين أعضاء تنفيذيين ليحتلوا الأماكن الشاغرة في الهيئة كما لها أن تضيف إلى أعضائها ما لا يزيد عن عضوين إذا اقتضت المصلحة ذلك.

33- إذا استقال أكثر من نصف الأعضاء في وقت واحد فعلى الهيئة التنفيذية أن تدعو إلى اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في بحر شهر واحد لعرض الأمر على الجمعية العمومية ولإجراء انتخابات جديدة.

34- على الهيئة التنفيذية أن تبذل جهودًا إيجابية فيما يلي:
أ (تنفيذ نصوص هذا النظام الأساسي وتعديلاته وملحقاته واللوائح الداخلية الصادرة طبقًا لذلك.

ب (تطبيق القرارات التي تضعها الجمعية العمومية في جلساتها وإحياء المناسبات القومية والإسلامية بالشكل الذي ينسجم مع غايات الجمعية ومبادئها العامة وتنظيم المحاضرات والمناظرات والمسابقات وتشكيل لجان من أعضاء الجمعية أو من غيرهم للبحث في أي شأن يتعلق بنشاطها وأعمالها العامة.

ج (إصدار القرارات واللوائح والتعليمات التي تكفل تحقيق هذه الفقرات والمواد الأخرى من هذا النظام الأساسي.

35- إذا خلا منصب في الهيئة التنفيذية لأي سبب كان فعلى الهيئة التنفيذية أن تنتخب من بينها من يقوم بأعماله إلى أن تنتخب هيئة تنفيذية جديدة أما إذا خلا منصب الرئيس فعلى الهيئة التنفيذية أن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب رئيس جديد.

واجبات واختصاصات أعضاء الهيئة التنفيذية

36- واجبات الأمين هي:

أ (القيام بكافة الأعمال التي تعهد بها إليه الهيئة التنفيذية وتنفيذ قراراتها.
ب (تسجيل ما يجري في الجلسات المختلفة من مناقشات ومقترحات وحفظ السجلات وضبطها وترتيبها وكذلك الرسائل والأختام والمستندات وكافة الوثائق والمقررات وعليه حفظ وصيانة أثاث وموجودات الجمعية.
ج (تنظيم الاجتماعات والمحاضرات والمناظرات وتوجيه الدعوة لها وإعداد الحفلات بالتعاون مع مدير النشاط.

د (الاحتفاظ بدفتر خاص تقيد فيه أسماء وعناوين الأعضاء والبيانات الوافية عن كل منهم.

37- على أمين تنفيذ كافة المواد المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية وعليه ضبط الحسابات للإيرادات والمصروفات والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية العمومية والإجابة عن الأسئلة الموجهة عنها في الاجتماع السنوي العام وفي الجلسات التنفيذية.

38- على كل من مساعد الأمين ومساعد أمين المال أن يقوموا بما يعهد إليهما زميلاهما من الأعباء والتكاليف ولكل منهما الصلاحية التي للأصل في حالة الغياب أو الإنابة.

39- على مدير النشاط أن يتولى تنظيم كافة الشؤون المتعلقة بنشاط الجمعية وترتيب حفلاتها وجلساتها العامة وعليه أن يحكم اتصالاته بالمؤسسات والأندية والجمعيات الشعبية لترويج مبادئ الجمعية وأهدافها والدفاع عنها بالتعاون مع زملائه أعضاء الهيئة التنفيذية.

الاجتماعات وحقوق الرئاسة

40- كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية لا يعد نظامياً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء وكل اجتماع تعقده الهيئة التنفيذية لا يعد نظامياً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام وإذا لم يتوفر ذلك النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد آخر لا يزيد على أسبوع ولا يقل عن ثلاثة أيام توجه لها دعوة ثانية لجميع الأعضاء وتكون الجلسة المنعقدة في هذه الحالة نظامية إذا حضرها ثلث الأعضاء.

41- لكل من رئيس الجمعية العمومية في جلساتها، ورئيس الهيئة التنفيذية في جلساتها الحق المطلق في إخراج أي عضو من قاعة الاجتماع أو من بناية الجمعية عند إخلاله بالأمن أو النظام بعد إنذاره وإذا تكررت منه

هذه المخالفات أو المشاغبات في نفس الجلسة أو جلسة أخرى يعرض أمره على الهيئة التنفيذية التي لها حق فرض العقوبات التأديبية.

للتصويت

42- يجرى التصويت سرياً في الانتخابات المختلفة وفي القرارات المتعلقة بالأشخاص، وعلناً عند عرض القرارات الأخرى وطلب الموافقة عليها ما لم يعترض أحد على ذلك فتكون سرية.

43- رئيس الجمعية هو ممثل الجمعية أمام الهيئات الشعبية والرسمية، وينوب عنه نائب الرئيس في حالة عدم تمكنه من ذلك، وللرئيس أن ينتخب أي شخص آخر من أعضاء الجمعية لينوب عنه.

قانون

نادي الاتحاد القرشي

الشيخ عثمان - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال ((واعتصموا بحب الله جميعًا ولا تفرقوا)) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدًا رسول الله القائل (الاجتماع رحمة والتفرق عذاب) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الناقلين إلينا (يد الله مع الجماعة) وذلك حق بلا ارتياب.

أما بعد: لما كان في 18 ربيع الثاني 1371هـ. فقد قرر شباب القرية القاطنون في عدن والشيخ عثمان تأسيس نادي لهم باسم (نادي الاتحاد القرشي) والغرض من تأسيس ذلك هو البرنامج الذي يسير عليه النادي.

1- الاتحاد أي التعاون الكلي ورفع مستواهم اقتصاديًا وأدبيًا وثقافيًا.

2- جلب وتحصيل ما ينفعهم ومكافحة ودفع ما يضرهم . ولذلك كان تأسيس النادي.

المادة الأولى

ما يفرضه النادي على الأعضاء إجمالاً

- 1- احترام مبادئ النادي.
- 2- يجب على الأعضاء القيام بواجبهم وأن يتصفوا بالصفات الحميدة والتمسك بالدين الحنيف.
- 3- يجب على الأعضاء القيام بواجبهم نحو ترقية النادي.
- 4- يجب على الأعضاء إلقاء النصيحة والموعظة على المشتركين فيما يعود عليهم بالنفع أجمع.
- 5- يجب على الأعضاء أن يتولوا الإصلاح فيما بينهم من الخصومات والمشاجرات التي يستطيعون حلها.
- 6- يجب على الأعضاء الاتحاد الكلي بحيث يكونوا كتلة واحدة كالبدن والواحد إذا شكا عضو واحد شاركه سائر الجسد. ولا فرق بين قرية وأخرى بل كلهم قرىشاء.
- 7- يجب على الأعضاء تسليم الاشتراك كل شهر بشهره لا يؤخر التسليم عن أسبوع بعد دخول الشهر الثاني. ومن تأخر عن التسليم بدون أن يقدم عذراً بالكتابة للنادي ينتظر ثلاثة أشهر فإن سلم وإلا فيعد مقصراً بواجبه نحو النادي وإخوانه فيرقت من النادي بعد أن يعطى له إنذار فإن عاد إلى الاشتراك يقبل منه بصفته مشترك جديد. وقد يكون المشترك غائباً. فإن كان غيابه في اليمن فلا اشتراك عليه حتى يعود وإن كان في غيرها فهذا ينتظر ستة أشهر فإن سلم وإلا فحكمه حكم الأول.

المادة الثانية

ما يجب للمشاركين على النادي

- 1- إذا نكب أحد المشتركين بنكبة لا سمح الله ورأى الأعضاء أن مساعدته أصبحت ضرورية فالنادي يعاونه بقدر الإمكان. ويشترط عليه أن لا تكون النكبة ناشئة عن عمل يخل بالأخلاق والدين إذا فليس هناك على النادي شيء.
- 2- من مات من المشتركين وله خلف من بعده فعناية النادي موجهة لعائلته من بعده وذلك في تعليمهم والذب عنهم ومواساتهم إن كانوا فقراء وكانت المالية تسمح بذلك.
- 3- من الآن فصاعدًا ينوي النادي إنشاء مشاريع خيرية من فتح مدارس وإعانة المضطرين وإغاثة الملهوفين وإرسال بعثات علمية وتشجيع تعليم الأطفال ومساعدتهم وشراء ما يحتاجونه من كتب ودفاتر وجميع أدوات التعليم التي توزع بين التلاميذ.

المادة الثالثة

- 1- ليس للنادي دخل في السياسة الدولية مهما كانت السياسة.
- 2- القرض والاتجار من مال النادي ممنوع منعًا باتًا.
- 3- قيمة الاشتراك من واحد شلن إلى خمسة شلنات.
- 4- يشترط على المشترك أن يكون حسن السلوك ومن ذوي الأخلاق الفاضلة. (وكل مدمن خمر وقاطع صلاة وعاق لوالديه لا تقبل عضويته في النادي).
- 5- يلزم المشتركين احترام قانون النادي وأن يطيعوا أوامر اللجنة التنفيذية وأن يرحم الكبير الصغير والصغير يوقر الكبير.
- 6- ممنوع المزاح وكل ما كان غير مستحسن. وإن أساء أحد إلى آخر فليشتكيه إلى اللجنة التنفيذية يحكمون له وعليه. لأن النادي ما تأسس إلا لإصلاح ذات البين والتعاون والإخاء.

- 7- لا يقبل اشتراك غير القرىشاء.
- 8- من انسحب من النادي ليس له حق في النادي أو فيما قد دفعه من الاشتراك والتبرعات وغيره سواء كان فرد أو جماعة.
- 9- يجب على كل عضو يريد أن ينفصل من عضوية النادي أن يقدم للسكرتير بذلك قبل أسبوع.
- 10- كل من كان عضوًا أو مشتركًا في النادي يجب عليه أن يسير حسب المبادئ المقررة، وأن يلاحظ كل المبادئ المذكورة.
- 11- يتكون أعضاء الإدارة من عشرة أعضاء: رئيس ونائبه، سكرتير ونائبه، أمين صندوق ونائبه، وأربعة آخرون أو أكثر.
- 12- العدد الكافي لانعقاد جلسة تامة لها حق التنفيذ يجب أن تكون من ستة أشخاص أعضاء.
- 13- تتعقد مجلس الإدارة مرة في كل شهر أو أكثر من ذلك إذا دعت الحاجة.
- 14- إذا تخلف عضو من مجلس الإدارة عن الحضور في جلسات متوالية بدون أي عذر معقول يعد مهملًا للواجب فللإدارة أن تنتخب عضوًا غيره.
- 15- إذا اختلف أعضاء المجلس في رأيهم فعليهم أن يلجئوا للتصويت والقوة مع الأكثرية وللرئيس عند تعادل الأصوات صوتان.
- 16- مجلس الإدارة له سلطة الإشراف على كل ما يتعلق بالنادي وشؤونه وأن يعدل ويلغي مواد القانون وله الحكم في المسائل كلها. وكل أمر يصدر بدون موافقة مجلس الإدارة لا يعمل به أبدًا.
- 17- تتعقد جلسة في رأس كل سنة تذكاريًا لتأسيس النادي.
- 18- مالية النادي تكون من الاشتراكات والتبرعات.

- 19- كل من يسعى ضد النادي والمشاركين سيكافح.
20- يجب عرض حسابات النادي ورأس ماله كل ستة أشهر.

المادة الرابعة

واجبات الرئيس

وهي:

- 1- أن يتراأس الجلسات الإدارية.
- 2- أن يشرف على المراسلات المهمة.
- 3- أن يمثل النادي في الحفلات والدعوات إذا اقتضى الحال.

نائب الرئيس

أن ينوب عن الرئيس حين غيابه وعندما يطلب منه ذلك.

واجبات السكرتير

هي:

- 1- أن يدير النادي.
- 2- يدير الجلسات.
- 3- إرجاع الجوابات.
- 4- مكاتبات أصحاب الصحف في شأن الاشتراكات.
- 5- يكتب المحاضرات وتقرير الجلسات.
- 6- استقبال الوفود.
- 7- أن يستلم الاشتراكات والتبرعات ويقدم لهم وصولات.
- 8- ينوب عن الرئيس ونائبه حال غيابهم.
- 9- أن يقدم تقريراً عن مالية النادي في كل جلسة شهرية.
- 10- رفع الشكايا والمراسلات المهمة إلى مجلس الإدارة.

11- أن لا ينفق من مالية النادي ولا يكون له حق في إخراج شيء من الصندوق إلا بإمضاء ثلاثة أعضاء وهم: الرئيس ونائبه وأمين الصندوق.

واجبات أمين الصندوق

1- يجب عليه أن يقيد كل ما يستلمه من السكرتير وإدارة النادي وما ينفقه من خرجيات النادي ويقدم بياناً بالمصروفات والمحصول كل ستة أشهر مرة. وإذا وقف أحد المشتركين من عمله فلا اشتراك عليه حتى يدخل عملاً. وإذا مرض أحد المشتركين وكان لا يقدر أن يقوم بحاجة نفسه فالنادي يقوم بمواساته بقدر الإمكان ويكتب عليه ذلك ديناً بعد نهاية المرض.

والحمد لله وما توفيقنا إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

6 مايو 1952م - 12 شعبان 1371هـ

النظام الأساسي

لجمعية اتحاد الزريقة

الطبعة الأولى

1372 هـ - 1953 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عليه الصلاة والسلام: "المؤمنون كالبنان أو كالبنيان يشد بعضهم بعضاً".

وبهذا الحديث الشريف يقدم هذا الدستور.

حضرة العضو المحترم

والأخ العزيز،

لا ريب أنك تحب أن تفهم – وذلك الحق أن تفهم بعض ما تعمله جمعيتك الفخورة بك، ولا ريب أنك تريد أن تتطلع على ما قامت به من أعمال وما تنوي عمله في المستقبل القريب.

ومن دواعي سرورنا، أن نقدم إليك دستور جمعيتك الذي ستقرأ فيه جميع القوانين والأنظمة التي تفرض على كل عضو أن يقدرها ويحترمها، ويعمل بها. لأن الجمعية من دون هذه القوانين والأنظمة يصعب عليها أن تشق طريقها إلى الأمام، لاسيما ونحن قد أسسناها لحل كثير من المشاكل ولفعل الخير.

أنه ليسع علينا أن نحصى لك في هذا الكتيب الصغير أعمال جمعية كبيرة كجمعيتك ولكننا سنحاول قدر استطاعتنا أن نقدم إليك ذلك في كلام موجز قصير ولكنه معبر وهو قوله تعالى: ((لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا)).

أيها العضو الكريم،

لقد صرفت جمعيتك كثيرًا من الأموال في الصدقات، وتكرمت بها لبعض مواطنيك من الأعضاء المنكوبين، وأعانت تلاميذ في رسوماتهم المدرسية، وساعدت شيوخًا عجزوا قسا عليهم الزمن فلم يجدوا عونًا سوى جمعيتك هذه، التي لم تبخل عليهم ببسير من المال لأنها لم تؤسس إلا لفعل الخير كما ذكرت سابقًا.

ولقد قامت جمعيتك بالصلح بين كثير من أعضائها الذين لولاها لسوقوا إلى المحاكم والسجون عاملة بقوله سبحانه وتعالى ((إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم)).

ونادت أيضًا بحماية حقوق الأعضاء الشرعية لأنها على اتصال دائم بجميع الدوائر والمسؤولين لرعاية مصالح أعضائها.

وهي ساهرة دائمًا لخدمة من يستحق الخدمة، فكن باركك الله في عونها وأعمل في صالحها وانشر الدعاية لها لأن أعمال الفرد ليست كأعمال الجماعة، فالفرد ضعيف والجماعة قوية، ولا يكتفي الإنسان برأيه بل عليه أن يستشير من يهمهم أمره حتى يرشدوه إلى طريق السلام.

والاستشارة لا تكلفك شيئًا، وجمعيتك على أتم الاستعداد لأن تقدم إليك كل نصيحة غالية متى ما فكرت أنت في ذلك.

وجمعيّتك من سياستها أن تعمل على تشجيع التعاليم الإسلامية واتباعها
وأنها لتستقبح العنف وخلق الخلافات وسلب حقوق الناس والضغط عليهم.
بهذا كله تأسست جمعيّتك التي تنوي في المستقبل أن تبني داراً فخمة
لك أنت أيها المشترك لتدخله مطمئناً عالي الرأس، فسارع إلى الالتحاق بها
وأعمل دائماً على بقائها تواصل نشاطها عاماً بعد عام.

النظام الأساسي لجمعية اتحاد الزريقة

اسم الجمعية ومركزها

تسمى هذه الجمعية ((جمعية اتحاد الزريقة))، ومكانها الرئيسي في
الشيخ عثمان، وهي تنوي فتح فروع لها متى ما توسعت.

أهداف الجمعية

(1) رفع مستوى الزريقة ثقافياً واجتماعياً.

(2) تعليم أبناء الفقراء منهم.

(3) مساعدة مرضاهم.

(4) حل مشاكلهم فيما بينهم.

(5) العمل على كل ما هو في صالحهم.

العضوية

أ : العضوية مفتوحة لكل زريقي لا تقل سنه عن 18 سنة.

ب : يجب أن تقدم استمارة العضوية إلى الهيئة الإدارية بعد أن يصادق عليها مؤيد ومقترح.

ج : يجب أن توافق الهيئة الإدارية على استمارة العضوية لكل عضو قبلت عضويته.

د : يحق للهيئة الإدارية أن ترفض طلب الاشتراك مع الاحتفاظ بالأسباب.

هـ: للهيئة الإدارية الحق في تعيين أعضاء شرف ممن لهم شهرة وليس من واجب عضو الشرف دفع الاشتراك.

و : تسجل أسماء الأعضاء وأعمالهم وتاريخ انضمامهم وفصلهم في سجل خاص.

ز : لكل عضو الحق أن يتمتع بكل ما جاء في هذا الدستور. وله مطلق الحرية في حضور الاجتماعات التي يحق له أن يحضرها مع إبداء آرائه وانتقاداته واقتراحاته.

الفصل من العضوية

يفصل من الجمعية ومن عضويتها ولا يحق له المطالبة بما دفع من اشتراكات أو تبرعات كل من:
أ : يستقيل وتقبل استقالته.

ب : يثبت عليه أنه ارتكب عملاً مخالفاً لبواجب الأخلاق والشرف.

ج : لم يدفع اشتراكه لمدة ثلاثة أشهر بعد أن ينذر كتابياً.

د : يخالف قوانين الجمعية أو الهيئة الإدارية وهذا لا يكون إلا بعد الإنذار بالمكتوب.

هـ: يسعى ضد الجمعية بالكلام أو بالعمل.

الاشتراكات

أ : رسم الدخول في العضوية شلناً ونصف.

ب : وهو أيضًا أدنى حد لقيمة الاشتراك الشهري للعامل الفقير وأكثر للمستطيع.

التبرعات

أ : للهيئة الإدارية فقط الحق في طلب وجمع تبرعات من الأعضاء باسم الجمعية وللجمعية.

ب : للمركز الرئيسي حق الإشراف على جميع الفروع وتفتيش حساباتها.

المصاريف

أ : للهيئة الإدارية الحق في صرف ما لا يزيد عن 150 شلنًا في صالح الجمعية شهريًا.

ب : يحق للسكرتير أن يطلب من أمين المال صرف ما لا يزيد عن ثلاثين شلنًا شهريًا لشراء حاجيات للجمعية.

ج : كل سحب من مالية الجمعية يجب أن توافق عليه الهيئة الإدارية ويوقع عليه الرئيس والسكرتير.

رئيس المالية أو أمين المال

أ : يحتفظ بسجل خاص يدون فيه جميع دخل ومصروفات الجمعية.

ب : يرفع قرارًا شهريًا عن حساب مال الجمعية.

ج : يحتفظ بسجل فيه أسماء الأعضاء المشتركين.

د : يجمع الاشتراكات والتبرعات وله الحق أن ينيب شخصًا آخر توافق عليه الهيئة الإدارية.

هـ: أن يوقع على كل السجلات المالية ويكون مسئولاً عنها.

الهيئات

للجمعية هيئتان (1) هيئة عامة قوامها كل الأعضاء وأخرى (2) خاصة تسمى ((بالهيئة الإدارية)).

الهيئة العامة

- أ : هذه الهيئة هي أعلى سلطة للجمعية.
- ب : تعقد جلساتها الانتخابية في الأسبوع الأخير من (فبراير)) كذكرى تأسيس الجمعية.
- ج : عليها أن تعقد اجتماعات فوق العادة إذا طلبت منها الهيئة الإدارية أو ثلث الأعضاء.
- د : تعتبر جلساتها قانونية متى حضر ثلث الأعضاء وإلا فيجب تأجيل الاجتماع إلى مدة لا تزيد عن شهر.
- هـ: لها الحق في تعديل مواد هذا النظام الأساسي أو إضافة أخرى إليه.
- و : لها الحق في مناقشة الهيئة الإدارية وتقارير السكرتارية.
- ز : لها الحق وحدها في صرف أكثر من (150) شلنًا ولغرض واحد.

الهيئة الإدارية

- أ : هي الهيئة التي تنتخبها الهيئة العامة سنويًا وتتألف من رئيس ونائبه وسكرتير ومساعدته وأمين مال ومساعدته وستة أعضاء إداريين.
- ب : تعقد جلساتها شهريًا وأخرى فوق العادة إذا كانت ضرورية.
- ج : كل ما تقرر عليه أن يوافق عليه أكثر من نصف الأعضاء الإداريين وإذا تعادلت الأصوات فللرئيس صوتان.
- د : يكون انعقاد جلساتها صحيحًا متى ما حضر نصف الأعضاء بشرط أن يكون الرئيس والسكرتير منهم أو نائب كل منهما، وإلا فتؤجل إلى وقت آخر وتكون صحيحة متى حضر ثلث الأعضاء ومن بينهم الرئيس والسكرتير أو نائب كل منهما.
- هـ: يفصل منها كل من تغيب ثلاث مرات متوالية من دون عذر مقبول.

اختصاصات الهيئة الإدارية

- أ : دعوة الهيئة العامة للاجتماع السنوي وغير العادي.
- ب : تقوم بتنفيذ النظام الأساسي وجميع الأعمال الإدارية.
- ج : توافق على أوراق المرشحين للعضوية.
- د : تنتظر في الخلافات بين الأعضاء وتتخذ قرارات عنها.
- هـ: إذا فصل واحد من أعضائها عين غيره من الاحتياطيين.

اختصاصات الرئيس

- أ : يترأس الجلسات الإدارية والعامة.
- ب : يوقع على جميع القرارات التنفيذية والإدارية.
- ج : يمثل الجمعية في الحفلات والدعوات الخارجية.
- د : إذا غاب ناب عنه نائبه.

اختصاصات السكرتير

- أ : يدون محاضر الجلسات.
- ب : يلتزم بحفظ الملفات الهامة والأختام والمستندات.
- ج : يرفع تقريراً بين حين وآخر يستعرض فيه حالة الجمعية.
- د : يشرف على تحرير المراسلات والمكاتبات الخاصة بالجمعية.
- هـ: يقدم إلى المجلس الإداري الاقتراحات والانتقادات والشكايا.
- و : يعلن عن موعد انعقاد الجلسات الإدارية والعامة.
- ز : إذا غاب ناب عنه مساعده.

دار الجمعية

- أ : للجمعية دار مؤثث خاص بها ومن حق أي عضو استعمال الدار.
- ب : لا يجوز لفرد أو جماعة احتكار الدار لوقت معين دون إذن الهيئة الإدارية أو السكرتير.

ج : لا يجوز لكل من ترى ((الهيئة الإدارية)) عدم دخوله دار الجمعية أن يدخلها.

د : أثاث الجمعية لا يمكن أن ينقل من دارها ومن الحق بها أدنى تلف عمداً وجب عليه دفع التعويض.

المكتبة

لا يمكن أن تنقل كتب ومجلات وجرائد الجمعية إلا بإذن السكرتير.

الفروع

كل فرع لهذه الجمعية في عدن أو خارجها يجب أن يستصدر إذنًا خاصًا من المركز الرئيسي للجمعية في الشيخ عثمان.

النظام الأساسي

لجمعية الاتحاد القدسي

تأسست في إبريل 1953م

الثنى : 1 شلن

دار الجنوب للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسنؤتيه أجراً عظيماً.

حضرة العضو الكريم،

والأخ العزيز:

لا شك بأنك تريد أن تعرف ولك الحق أن تعرف بعض ما عمله جمعيتك العزيزة عليك الفخور بك، ولا شك أنك مشتاق لأن تعرف ما نقدم إليك من إصلاحات ومشاريع وما تتوي عمله في المستقبل. ويسرنا أن نقدم إليك دستور جمعيتك والذي ستجد فيه جميع الأنظمة والقوانين التي يجب أن يحترمها كل عضو ويطبقها.

وجمعيتك جمعية قوية يعد قومها بالآلاف وأعضاؤها بالمئات وتضم إدارتها أعياناً وشيوخاً وشباناً معظمهم من رجال الأموال والأعمال والعلم وإذا كان ولا بد من تلخيص جمعيتك في كلمات وجيزة معبرة فليس هناك أبلغ

وأبدع من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم... الآية. أن جمعيتك عازمة على بذل المساعدات المادية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر بالإصلاح بين الناس وعمل كل ما فيه صالحهم، ابتغاء مرضاة الله، ولم تطلب على ما عملته جزاء ولا شكورا ستبذل جمعيتك المساعدات لبعض إخوانك من الأعضاء المنكوبي الحظ، ومد يد العون والمساعدة للمدارس الأهلية والمشاريع الوطنية والغرباء وإعانتهم على العودة إلى أوطانهم مكرمين معززين والعطف على من قسى الدهر عليه واليأس منهم.

سنقوم جمعيتك، وتطالب بحماية حقوق أعضائها الشرعية.

وستكون على اتصال دائم وثيق بجميع الدوائر والمسؤولين لرعاية مصالح أعضائها في داخل عدن أو خارجها، في اليمن أو الحجاز أو أي مكان آخر.

تنوي جمعيتك القيام بالإصلاح بين أعضائها وغير أعضائها، فتؤسس لذلك مصلاً عاماً، ولجنة خاصة أشبه ما تكون بقاضي محكمة شرعية بمساعدة ومحلفين فتحل بذلك جميع المشاكل الهامة.

أما سياسة جمعيتك فهي التعاون مع الآخرين في كل ما من شأنه ترقية العرب وتقدمهم وتشجيع التعاليم الإسلامية الحنيفة واتباعها، وأنها لتستتكر أشد الاستتكار استعمال العنف والقوة وخلق الاضطراب والقلق سلب الحقوق وحقن الحريات.

أن جمعيتك قد تنشر لوائها مرفوعاً فوق الرؤوس فسارع إلى الانضمام تحت هذا اللواء المجيد.

المادة الأولى: تسمى هذه الجمعية "جمعية الاتحاد القدسي" ومركزها الرئيسي في الشيخ عثمان.

المادة الثانية: أهداف الجمعية

- (1) رفع المستوى الاجتماعي والأدبي.
- (2) بث روح التعاون وتنمية روح التآخي بينهم.
- (3) حل مشاكل الأعضاء والإصلاح فيما بينهم.
- (4) نشر الثقافة الإسلامية عن طريق الكتب والمجلات والمحاضرات.
- (5) إقامة الحفلات العامة في المناسبات الدينية والقومية.
- (6) التعاون مع الجمعيات والهيئات والنوادي الأخرى.
- (7) السهر على مصالح الأعضاء الشرعية وحمايتهم وبذل كل التسهيلات لهم ليعيشوا عيشة عزيزة.

المادة الثالثة:

(أ) العضوية مفتوحة لكل قدسي في الوطن والمهجر لا تقل سنه عن 18 سنة.

(ب) يجب أن يقدم استمارة العضوية إلى المجلس الإداري بعد أن يصادق عليها مؤيد ومقترح من الأعضاء.

(ج) يجب أن يوافق المجلس الإداري على استمارة العضوية مع الاحتفاظ بالأسباب.

المادة الرابعة:

(أ) للمجلس الإداري حق تعيين أعضاء شرف ممن لهم خبرة وشهرة علمية واجتماعية وليس من واجب عضو الشرف دفع الاشتراكات.

(ب) تسجيل أسماء الأعضاء ومهنتهم وعناوينهم وتاريخ انضمامهم وفصلهم في سجل خاص يبقى في الجمعية.

(ج) لكل عضو الحق في التمتع بكل المزايا المبينة في هذا الدستور.

(د) لكل عضو مطلق الحرية في حضور الاجتماعات التي يحق له أن تحضرها مع إبداء آرائه وانتقاداته واقتراحاته.

المادة الخامسة: حرمان العضوية

يفصل من الجمعية ويحرم عضويتها ولا يحق له المطالبة بما دفع من الاشتراكات وتبرعات كل من:

- (أ) يستقيل من الجمعية وتقبل استقالته.
- (ب) يثبت على أنه ارتكب عملاً يخل بواجب الأخلاق والشرف في نظر مجلس الإدارة.
- (ج) لم يدفع الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر بعد إنذاره كتابياً ويراعى في ذلك حالة العضو المذكور.
- (د) يخالف النظام الأساسي للجمعية أو قرارات المجلس الإداري على شرط أن ينذر كتابياً.
- (هـ) يسعى لتشويه سمعة الجمعية بالقول أو بالعمل.
- (و) إذا لم يهتم بمصالح الجمعية ويرى المجلس الإداري أن لا فائدة من عضويته.

المادة السادسة المالية

- (أ) رسم الدخول في العضوية شلنان.
 - (ب) أدنى حد لقيمة الاشتراك الشهري شلن واحد للعامل البسيط وشلنان لمتوسط الحال وأكثر للمستطيع
- المادة السابعة التبرعات

- (أ) للمجلس الإداري وحده الحق في طلب وجمع تبرعات من الأعضاء باسم الجمعية للجمعية.

المادة الثامنة

- (أ) للمركز الرئيسي حق الإشراف على جميع الفروع وتفتيش حساباتها.
- المادة التاسعة المصاريف

(أ) للمجلس الإداري صرف ما لا يزيد عن 150 شلن في صالح الجمعية شهريًا.

(ب) يحق للسكرتير أن يطلب من رئيس المالية صرف ما لا يزيد عن 30 شلنًا شهريًا لشراء حاجيات ضرورية .

(ج) كل سحب من مالية الجمعية يجب أن يقره المجلس الإداري ويوقع عليه الرئيس والسكرتير يستثنى من هذا ما جاء في فقرة (ب).

(د) أي سحب آخر لمصلحة الجمعية يجب أن لا يتم إلا بموافقة المجلس الإداري وبتوقيع الرئيس والسكرتير بعقد جلسة عامة. للموافقة.

المادة العاشرة رئيس المالية

(أ) يحتفظ بسجل خاص يدون فيه جميع دخل الجمعية ومصرفاتها.

(ب) يرفع قرارًا شهريًا عن حساب مالية الجمعية.

(ج) يحتفظ بسجل مفصل يحوي أسماء الأعضاء المشتركين.

(د) يجمع التبرعات والاشتراكات أو ينيب عنه شخصًا آخر يوافق عليه المجلس الإداري.

(هـ) أن يوقع على كل السجلات المالية ويكون مسؤولاً عنها أمام مجلس الإدارة.

(و) لرئيس المالية مساعد واحد وله الحق في طلب معونة أي عضو إداري إذا اقتضى الأمر.

(ز) ذلك يجب أن تودع نقود الجمعية في البنك ويبقى مبلغ معين في يد أمين المال لا يزيد عن ألفين شلن.

المادة الحادية عشر: الهيئات

للجمعية هيئتان عامة قوامها كافة الأعضاء للمعية وهيئة خاصة تدعى بالمجلس الإداري.

المادة الثانية عشر : الهيئة العامة

- (أ) الهيئة العامة هي أعلى سلطة في الجمعية.
- (ب) تعقد الهيئة العامة جلستها الانتخابية في الأسبوع الأول من شهر يناير كما تعقد جلسة عمومية نصف سنوية للبحث في المسائل الهامة.
- (ج) يجب على الهيئة أن تعقد اجتماعات فوق العادة إذا طلب منها ذلك المجلس الإداري أو ربع الأعضاء.

المادة الثالثة عشر

- (أ) تعتبر جلسة الهيئة العامة قانونية متى حضرها الثلث وإن لم فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتعدى الشهر.
- (ب) إذا لم تصبح جلسة الهيئة العامة قانونية في حينها، وثبت للمجلس الإداري أن عددًا كبير من الأعضاء خارج عدن وأن الأغلبية تغيب عن الحضور بدون سبب طارئ تصبح الجلسة هيئة قانونية.

المادة الرابعة عشر

- (أ) للهيئة العامة وحدها الحق في تعديل هذا النظام الأساسي وإضافة مواد أخرى إليه.
- (ب) للهيئة العامة وحدها الحق في مناقشة المجلس الإداري وتقرير السكرتارية.
- (ج) للهيئة العامة وحدها الحق في السماح لصرف أكثر من 150 شلنًا ولغرض واحد.

المادة الخامسة عشر : المجلس الإداري

- (أ) هو المجلس الذي تنتخبه الهيئة العامة سنويًا ويتألف من رئيس ونائبه وسكرتير ومساعدته ورئيس مالية ومساعدته وأمين مكتبة ومراقب عام وسبعة أعضاء إداريين.

(ب) يعقد المجلس الإداري جلسات شهرية وقد يعقد جلسات فوق العادة إذا دعت الحاجة.

(ج) كل قرارات المجلس الإداري يجب أن يوافق عليه أكثر من نصف الأعضاء الإداريين وإذا تعادلت الأصوات فللرئيس صوتان.

(د) للعضو الإداري حق الطلب بتفتيش حسابات الجمعية.

المادة السادسة عشر:

(أ) يكون انعقاد المجلس الإداري صحيحًا متى حضره نصف الأعضاء بشرط أن يكون الرئيس والسكترير وأمين المال أو من ينوب عنهم وإن لم يحضر نصف الأعضاء الإداريين تؤجل الجلسة إلى موعد آخر وتكون صحيحة متى حضرها ثلث الأعضاء بما فيهم الرئيس والسكترير أو نائبهما.

(ب) يفصل من عضوية المجلس الإداري كل من تغيب عن المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول لدى الإدارة ويبقى عضوًا عاديًا في الجمعية.

(ج) للمجلس الإداري تعيين خلفًا للعضو المتغيب المذكور في المادة (2).

المادة السابعة عشر: اختصاص المجلس الإداري

(أ) دعوة الهيئة العامة للاجتماعات العدية السنوية وغير العادية.

(ب) يقوم بتنفيذ النظام الأساسي وجميع الأعمال الإدارية.

(ج) يوافق على أوراق المرشحين للعضوية.

(د) ينظر في الخلافات بين الأعضاء ويتخذ قرارات حولها.

المادة الثامنة عشر: اختصاصا الرئيس

(أ) يترأس الجلسات الإدارية والاجتماعات العامة.

(ب) يوقع على جميع القرارات التنفيذية والإدارية.

(ج) يمثل الجمعية في الحفلات والدعوات الخارجية.

(د) إذا غاب ناب عنه مساعده.

(هـ) عقد جلسة مستعجلة إذا لزم الأمر.

المادة التاسعة عشر: اختصاصات السكرتير

- (1) يدون ما يدور في الجلسات الإدارية والعامة من نقوش وحلول.
- (2) يلتزم بحفظ الملفات الهامة والأختام والمستندات.
- (3) يرفع تقريراً بين حين وآخر يستعرض فيه حالة الجمعية.
- (4) يشرف على تحرير المراسلات والمكاتبات الخاصة بالجمعية.
- (5) يقدم إلى المجلس الإداري جميع الاقتراحات والانتقادات والشكايات.
- (6) يعلن عن موعد انعقاد الجلسة الإدارية الغير عادية قبل أربعة أيام وعن انعقاد الهيئة العامة قبل شهر.

(7) يوزع أعمال السكرتارية بينه وبين مساعده.

(8) إذا غاب السكرتير ناب عنه نائبه.

المادة العشرون: مراقب الجمعية

- (1) يرفع تقرير عن كل ما يراه مخالفاً لأهداف الجمعية.
- (2) له الحق في تفتيش حسابات مالية الجمعية ورفع تقرير عنها إلى المجلس الإداري إذا لزم الأمر ذلك.

المادة الحادي والعشرون: دار الجمعية

- (1) للجمعية دار مؤثث خاص بها ومن حق جميع الأعضاء استعمال الدار وحقوقهم فيه متساوية وبصورة لائقة.
- (2) لا يجوز لفرد أو جماعة احتكار دار الجمعية لوقت معين دون إذن المجلس الإداري.

(3) لا يجوز لكل من يرى المجلس الإداري عدم دخوله دار الجمعية أن يدخلها.

(4) أثاث الجمعية وأدواتها يجب ألا تنقل من دارها ومن الحق بها أدنى عطب عمدًا وجب عليه دفع التعويض.

المادة الثانية والعشرون: المكتبة

(1) جميع الكتب والمجلات والجرائد يجب ألا تنقل من دار الجمعية إلا بإذن خاص من السكرتير.

(2) الشروط والأنظمة التي يسنها المجلس الإداري لاستعارة الكتب والمجلات يجب أن تحترم وتطبق.

المادة الثالثة والعشرون: الفروع

كل فرع لهذه الجمعية في داخل عدن أو خارجها يجب أن يستصدر إذنًا خاصًا من المركز الرئيسي للجمعية في الشيخ عثمان - عدن.

المادة الرابعة والعشرون: الملحقات

(1) سيكون لكل لجنة من لجان الجمعية ملحق خاص بها يحوي التفاصيل الفنية والضرورية.

(2) يجب موافقة المجلس الإداري على كل ملحقات اللجان وختامًا نلفت

أنظار أعضاء جمعية الاتحاد القدسي إلى قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾. وقوله تعالى: ﴿ولا تتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾

وبالله التوفيق

النظام الأساسي

لنادي الاتحاد القراضي

1373هـ = 1954م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال، ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل كونوا كالبنان أو كالبنيان يشد بعضكم بعضاً، والصادق بقوله الاجتماع رحمة والتفرق عذاب، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الناقلين إلينا من قوله يد الله مع الجماعة.

بعد فلما كان تاريخ 18 جمادى الثانية 1373هـ موافق تاريخ 21 فبراير 1954م قرر شبان الأقروض تأسيس ناد لهم أطلقوا عليه اسم (نادي الاتحاد القراضي) ووافقت الهيئة العامة على الأهداف والمبادئ التي يسير عليها وكان نصها ما يلي:

المادة الأولى

الأهداف

- 1- الاتحاد الكلي، رفع مستوى الأقروض من مقام الجهل والانحطاط إلى مقام العلم والترقي بشرط تقديم العلوم الدينية.
- 2- جلب وتحصيل ما ينفعهم ومكافحة ودفع ما يضرهم سواء في الوطن أو المهجر.
- 3- عدم تدخل النادي في السياسة.

4- إذا نكب أحد الأعضاء المشتركين بنكبة لا يقدر القيام بنفسه فالنادي يعاونه بقدر ما تسمح مالىته. ويشترط أن لا تكون النكبة عن تحوره فيما ينكره الشرع والأخلاق والمبادئ وأن لا تزيد على القدر المحدد 150 شلن فقط.

5- من مات من المشتركين وهو فقير معدم وترك أطفالاً وعائلة ولا لهم من يؤسبهم فعناية النادي موجهة إليهم قدر الإمكان.

6- ينوي النادي إنشاء مشاريع خيرية في وطن الأقروض من فتح مدرسة وتعبيد طرقات وحفر آبار وبناء خزانات للمياه إذا وافقته الظروف وصادف تشجيعاً من الأهالي والحكومة.

7- إذا مرض أحد الأعضاء وهو فقير وغير مكتسب طيلة وقته ولا له من يساعده فعلى النادي مساعدته قدر الإمكان على أن لا تزيد على نصف شلن يومياً. وإذا هو من ذوي الاكتساب فعلى النادي أن يمدّه بالدين يومياً.

8- أن تضاف إليه مواد أو تلغى أخرى حسب مقتضيات الزمن.

المادة الثانية

المبادئ

- 1- واجبات الأعضاء نحو النادي احترام مبادئه.
- 2- يجب على كل عضو أن يعمل على تحقيق الأهداف الذي تأسس من أجلها النادي والمساعدة على تثبيت مركزه والحرص على تحسين سمعته.
- 3- يجب على الأعضاء إلقاء النصيحة بالموعظة للمشاركين فيما يعود عليهم بالنفع أجمع.

- 4- يجب على الأعضاء أن يتولوا الإصلاح فيما بينهم من الخصومات والمشاجرات التي يستطيعون حلها.
- 5- يجب على الأهالي الاتحاد الكلي بحيث يكونوا كتلة واحدة كالجسد إذا اشتكى منه عضو تألم له سائر الجسد. ولا فرق بين قبيلة من قبائل الأقروض بل على العموم قرضين.
- 6- تسديد الاشتراك الشهري لا يتأخر عن تاريخ 10 من الشهر الثاني. فإن تأخر لمدة ثلاثة أشهر عليه أن يقدم إنذارًا للنادي يبين سبب عجزه.
- 7- كل عضو لا يسدد اشتراكه لمدة ثلاثة للحاضر وستة أشهر للغائب بدون عذر معقول يعد مقصر في حق إخوانه والنادي ويعتبر مفصول من النادي بعد أن يعطى إنذارًا من السكرتير.
- 8- يقبل النادي مرة أخرى كل منفصل إذا دفع الاشتراكات من حين توقفه.
- 9- من أراد السفر عليه أن يدفع اشتراكاته مقدمًا لمدة غيابه إن كان موسرًا فإن عجز سجل دين عليه ولإدارة رأيها.
- 10- الدين ممنوع من مالية النادي إلى أن تواتيه الظروف.
- 11- قدر الاشتراك الشهري شلنان وتستحسن الزيادة من الموسرين. والحد الأدنى للاشتراك الشهري شلن واحد فقط كي لا يحرم الطفل والفقير من الاتحاد الأخوي والتعاون الخيري.
- 12- من فصله النادي أو استقال فليس له أي حق بالمطالبة من مالية النادي سواء كان فردًا أو جماعة.
- 13- النادي يقبل التبرعات من أي شخص كان من المحسنين.
- 14- لا يقبل الاشتراك إلا من القرضيين ومن سكن بعزلة الأقروض.

15- كل شخص يعمل شيئاً يمس به كرامة النادي والمشاركين فالنادي والمشاركين سيكافحوه.

16- لا يقبل النادي أي مشترك جديد قد طلب في ابتداء فتح النادي إلا أن يدفع اشتراكاته من حين تأسيسه بخلاف الذي يبلغه التأسيس والذي بدون عمل.

المادة الثالثة

يطرد ويفصل بنظر مجلس الإدارة.

1- من ثبت عليه ارتكاب جريمة مخلاً بواجب الشرف والديانة وساءت أخلاقه.

2- المشترك وهو ينتمي إلى حزب من الأحزاب السياسية التي تشوه سمعة الحكومات.

3- كل شخص مضر بالأهالي على مجلس الإدارة أن يراجعه فإن أبى يرفع إضراره إلى جلالة الإمام.

4- تقييد أسماء الأعضاء في سجل عام بأرقام متسلسلة يبين فيها اسم كل عضو وتاريخ انضمامه وانفصاله.

5- كل من لم يوافق هذا المشروع وهذه المبادئ ولا يريد الانضمام إلى الجماعة فعليه أن يلزم الحياد فقط وله حقه من الأهلية والاحترام حسب العادة قبل وجود النادي.

المادة الرابعة: الهيئات

1- للنادي هيئتان: هيئة عامة قوامها كافة الأعضاء المشاركين وهي أعلى سلطة ممثلة للنادي.

2- للنادي هيئة خاصة تدعى المجلس الإداري.

- 3- تعقد الهيئة العامة جلستها الانتخابية السنوية في الشهر الأول من كل سنة هجرية لانتخاب هيئة إدارية جديدة.
- 4- يعتبر هذا الانعقاد صحيحًا متى حضره ثلثا الأعضاء المسجلين وإذا لم يحصل النصاب يؤجل لمدة أسبوعين ليلعن خلالهما للأعضاء بالموعد الجديد فمتى عقدت الجلسة الأخيرة تعتبر صحيحًا بالموجودين قانونيًا.
- 5- على الهيئة العامة أن تعقد اجتماعات فوق العادة إذا طلب منها ذلك المجلس الإداري وبناء على طلب ربع الأعضاء المسجلين.
- 6- الاقتراحات الخاصة بتعديل مواد هذا النظام أو إلغاء أو إضافة مواد إليه يرفع كتابيًا إلى السكرتير قبل الاجتماع السنوي بأسبوعين ويشترط أن يكون من ربع الأعضاء المسجلين.

المادة الخامسة

اختصاصات الهيئة العامة

- 1- تقرر النظام الأساسي بأغلبية الأصوات.
- 2- تجرى الانتخابات السنوية لعضوية المجلس الإداري.
- 3- تناقش تقارير السكرتير وأعمال مجلس الإدارة في خلال السنة المنصرمة.
- 4- لها الحق في تعديل مواد النظام الأساسي وإلغاء أو إضافة مواد إليه بأغلبية الأصوات.
- 5- في مجلس الانتخابات السنوية تنظر في طلب المجلس الإداري بشأن صرف مبلغ لا يزيد عن مائة شلن دفعة واحدة ولغرض واحد.

المادة السادسة : المجلس الإداري

- 1- هو المجلس الذي تنتخبه الهيئة العامة سنويًا بالاقتراع العلني أو السري مراعاة للأداب وبحسب الزمان.

- 2- يتألف من رئيس وسكرتير وأمين مال ومراقب عام ومحصل وثمانية أعضاء إدارة.
- 3- له الحق في تعيين أعضاء شرف ممن لهم شهرة وخبرة في الخدمة العامة.
- 4- يجتمع في كل ثلاثة أشهر مرة ويجوز انعقاده بصفة استثنائية في الأحوال التي تستدعي ذلك.
- 5- يكون انعقاده صحيحاً متى حضره نصف الأعضاء بزيادة واحدة من ضمنهم الرئيس والسكرتير. وإذا لم يحصل النصاب يؤجل الاجتماع متى حضره النصف ويكون فيهم الرئيس أو السكرتير.
- 6- إذا قصر الرئيس أو السكرتير أو أمين المال في شيء على الهيئة أن تنتخب بدلاً منه.
- 7- إذا اختلفوا في الآراء لجأوا إلى التصويت. وعند تعادل الأصوات للرئيس صوتان.
- 8- يفصل فصلاً مؤقتاً أو دائماً أي عضو مع بقاءه عضواً في النادي. إذا تخلف عن الحضور جلستين متواليتين بدون سبب معقول فيعتبره المجلس مفصولاً ويعين شخصاً آخر في مكانته.

المادة السابعة

اختصاصات المجلس الإداري

- 1- يدعو الهيئة العامة للاجتماعات العمومية والاجتماعات الاعتيادية.
- 2- له سلطة الإشراف على كل ما يتعلق بالنادي وقوة سن المبادئ وإلغائها وتعديلها.
- 3- كل أمر يصدر بدون موافقة المجلس لا يعتمد.

- 4- يحق له صرف ما لا يزيد عن مائة شلن من مالية النادي دفعة واحدة ولغرض واحد.

المادة الثامنة

اختصاصات الرئيس

- 1- أن يترأس الجلسات الإدارية والعمومية ويوقع على القرارات التنفيذية.
- 2- أن يمثل النادي في الحفلات والدعوات ويشرف على المهمات.
- 3- في حالة غيابه ينوب عنه السكرتير.

المادة التاسعة

اختصاصات السكرتير

- 1- أن يدير النادي والجلسات.
- 2- يكون مسئولاً عن ضبط محاضر الجلسات والدفاتر والأختام والمستندات.
- 3- أن يقدم للمجلس تقارير بين حين وآخر يشرح فيه الحالة العامة للنادي.
- 4- أن يعلن عن موعد انعقاد المجلس الإداري قبل أسبوع والعمومي قبل أسبوعين إلا الجلسات الاستثنائية فلا يتناولها الشرط.
- 5- أن يقدم للمجلس الإداري كافة الاقتراحات والانتقادات والشكاوى.
- 6- أن يرسل أصحاب الجرائد في شئون الاشتراكات والخطابات.
- 7- أن يحرر الجوابات والخطابات.
- 8- أن يسجل المحاضرات وتقارير الجلسات.

9- أن يعطي إعلانات كتابيًا لكل متأخر عن دفع الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر.

10- أن ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

المادة العاشرة

اختصاصات أمين الصندوق

- 1- أن يحافظ على مالية النادي ويجمع الاشتراكات والتبرعات وهو مسئول عن جميع ما يوقع عليه بإمضائه.
- 2- أن ينفق من مالية النادي بطلب من السكرتير ما لا يزيد عن 25 شلن فقط إذا دعت الحاجة.
- 3- أن يودع أموال النادي في أحد البنوك أو في صندوق التوفير ويكون الإيداع باسم النادي إذا أمكن.
- 4- ليس له أن يسحب أو يصرف أي مبلغ من مالية النادي المودعة إلا بقرار إداري موقع عليه من الرئيس والسكرتير.
- 5- ليس له أن يوقع باسم النادي على أي تعاقد أو التزام قبل حصوله على قرار إداري موقع عليه من الرئيس أو السكرتير ليسمح له بذلك.
- 6- أن يقدم بيانًا في كل جلسة إدارية يوضح فيه دخل النادي ومصروفاته.

المادة الحادي عشرة

اختصاصات المراقب

- 1- أن يبلغ المجلس العمومي عن أسماء الأعضاء الإداريين المتخلفين عن الجلسات.

2- له حق الرقابة على حركات وأعمال الأعضاء المتعلقة بالمصلحة العامة بدون مساس بحرياتهم الشخصية.

وختامًا وضع هذا الدستور بموافقة الهيئة العامة وتقرر طبعه وبيعه بثمان: شلن واحد للنسخة يضاف إلى مالية النادي.

وفي نهاية كل سنة تعرض على المشتركين الموجودين بالجلسة العامة دخل ومصروفات السنة الماضية للمناقشة وإقرار ميزانية المشاريع للسنة المقبلة حسبما تسمح به المالية.

ثم تنتخب الهيئة العامة هيئة إدارية جديدة أو تقر الهيئة الإدارية السابقة. ولكل عضو في هذا الاجتماع أن يبدي رأيه في إقرار الدستور أو إضافة أو إلغاء أو تعديل أي مادة كما هو مشروع في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عقد موافقة الأكثرية بعد المناقشة ثم التصويت.

ويعتبر الأعضاء الحاليين كمؤسسين للنادي وسيقبل النادي من غير القرضيين عندما يتمكن من شراء دار وسيكون غير القرضيين أعضاء ناخبين لا منتخبين.

وقل أعملوا وسيرى الله عملكم والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

قانون

جمعية بني حماد الخيرية

1374 هـ

تأسست :

1954 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بالاتحاد في محكم القرآن. ونهانا عن التفرق والتفكك لما فيه من المضار الكثيرة في كل زمان. والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل كونوا كالبنان أو كالبنيان. اللهم فصلى وسلم على آله وصحبه ومن سار على هديه وسيرته إلى يوم الدين.

وبعد فقد رأينا من الصواب ومن الحق الذي لا بد منه أن نوحّد جهودنا ونكتل صفوفنا ونلمّ شعنتنا ونعلم صغارنا ونجمع كلمة كبارنا. ونشكل هيئة خيرية من رجال بن حماد تسعى لخيرهم وتعمل لنفعهم وتضيء الطريق لمستقبل أبنائهم وتعين معوزهم وتسعف فقيرهم ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً. وفعلاً قد شكلت هذه الهيئة باسم جمعية بن حماد الخيرية في بناية مدرسة الإنقاذ الإسلامية بعدن في 7 ربيع الثاني 1373 هـ فترجوا من جميع أهالي بني حماد أن يكونوا يدًا واحدًا وقلبًا واحدًا لخير وطنهم وأمتهم ورفع شأن مستقبلهم وعلى كل فرد من أفراد بني حماد أن يسعى لمؤازرة أخواته بكل ما أتى من قوة وجهد عملاً بقول الله تعالى:

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾

والقصد كل القصد من هذه الهيئة هي أن تؤدي مهمتها في محاربة الأمية وإنشاء المدارس الأولية في الوطن ومساعدة الطلاب الذين عجزوا عن تسليم رسوم تعليمهم في الخارج حسب الطاقة.

فإلى إخواني أهالي بني حماد جميعًا أوجه كلمتي هذه وأطلب من الجميع قبولها ما دامت بجانب الحق وصالح الجميع. ونظرًا لاستعجال بعض الأخوان عل الإطلاع لقانون هيئتنا الخيرية استدعى الأمر أن نضع هذه المواد في الوقت الحالي كمواد أساسية وربما إذا اقتضى الأمر في المستقبل أن تزداد مواده تمشيًا مع الزمان وتدرجًا مع سير الجمعية وتقدمها. والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد بن عبد الهادي العجيل

اسم هذه الجمعية: **جمعية بني حماد الخيرية**

مركزها الرئيسي في عدن

أهداف الجمعية

المادة (1): أن تعمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والإصلاح بين الأهالي قدر وسعها.

المادة (2): أن تسعى الجمعية لبث روح المحبة والتعاون والوفاق بين

الأهالي سواء في الداخل أو الخارج.

المادة (3): محاربة الجهل ومكافحة الأمية بنشر العلم عن طريق بناء

مدارس في أنحاء بلاد بني حماد عمومًا حيث تتعاون مع

الحكومة اليمنية. وللجمعية أن تكون لجنة خاصة تسمى لجنة

التعليم. وعمل هذه اللجنة النظر في فتح مدارس أهلية في

الجهات التي تقرها الجمعية وتتمول هذه المدارس مما يجمعه

الأهالي في داخل بني حماد من الطعام وقت الحصد باسم نفقة

التعليم وما تسمح به الحكومة اليمنية. ثم ما تقدر عليه الجمعية

كمعاونة وتعمل هذه تحت إشراف الجمعية.

المادة (4): على الجمعية أن تقوم بواجبها نحو كل حمادي مشترك فيها إذ ناله أي سوء من أي جهة ما لم تكن الإساءة التي نالته نتيجة مخالفته الشرع والقانون.

المادة (5): أن تفتح الجمعية بابها لكل حمادي يشترك طيب السيرة حسن السلوك.

المادة (6): تتكون مالية الجمعية مما يأتي: (أ) الاشتراكات الشهرية بأن يدفع المشترك شهرياً ما يطيقه من خمسة شلنات إلى شلن واحد حسب المعيشة (ب) التبرعات الفصلية والسنوية وفي مناسبات أخرى ويؤخذ بذلك سنداً رسمياً يحمل ختم الجمعية (ج) الإيرادات من أسباب أخرى حميدة.

المادة (7): يجب على كل مشترك أن يدفع قيمة اشتراكه عن الشهر المنصرم قبل تاريخ 10 من الشهر الآتي وعلى الجمعية أن تتجاوز عن قيمة الاشتراك لكل عضو سافر بلده أو وقف عن العمل بشرط أن يرفع أمره إلى إدارة الجمعية.

المادة (8): لا يصرف شيء من مالية الجمعية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء وتحرير سند يحمل إمضاء الرئيس والمدير وأمين المال.

الهيئة الإدارية وواجباتها

المادة (9): تتكون الهيئة الإدارية من رئيس ونائب رئيس وسكرتير ومساعد السكرتير وأمين المال ومستشار ومفتش وعشرين عضواً إدارياً.

المادة (10): تنحصر أعمالهم فيما يأتي: (1) على الرئيس (1) افتتاح الجلسات (2) حفظ النظام (3) الإشراف على حسابات الجمعية (4) تنفيذ قرارات الجمعية وتمثيلها في أي مناسبة رسمية. عمل السكرتير (1) تدوين محضر الجلسات (2) القيام بجميع

المكاتب الخاصة بالجمعية (3) تقييد أسماء المتبرعين والمشاركين بدفاتر الجمعية الخاصة (4) قبض الاشتراكات والتبرعات من المحصلين تسليمها إلى أمين المال (5) توجيه الدعوات الشهرية وفوق العادة والجلسات العامة.

(ج) عمل أمين المال (1) حفظ أموال الجمعية (2) صادرات وواردات مصاريف الجمعية مع التوقيع عليها (3) تقديم حسابات الجمعية لأعضاء الهيئة الإدارية في كل شهر (4) ليس له أن يصرف شيئاً من مالية الجمعية دون أن يتسلم سنداً رسمياً يحمل اسم الجمعية وإمضاء المدير كما في المادة الثامنة إلا ما استثنى من أن للرئيس الحق أن يأمر أمين المال بصرف مبلغ لا يزيد عن مائة شلنج من مالية الجمعية لشيء يستلزم الضرورة ثم عليه أن يعرض الأمر على الهيئة الإدارية عند أول جلسة تعقد بعد ذلك للموافقة عليه.

(د) عمل المفتش (1) مراجعة دفاتر الجمعية مرة في كل شهر مع التوقيع عليها (2) مراقبة الجمعية في سيرها (3) عليه أن يرفع تقاريره عن الجمعية متى ما دعى الحال إلى إدارة الجمعية.

أحكام عامة

المادة (11): تزول صفة العضوية بما يأتي: (1) بأن يسلك العضو مسلكاً ينافي مبادئ الجمعية وأغراضها (ب) بان يتخلف عن دفع الاشتراكات ثلاثة أشهر متوالية بعد إنذاره مرتين كتابياً.

المادة (12): تجتمع الهيئة الإدارية في اليوم العاشر من كل شهر للنظر في شئون الجمعية وعندما تدعي الحاجة إلى عقد جلسة مستعجلة

والجمعية العمومية في كل سنة ((لانتخابات العامة للهيئة
الإدارية للجمعية)).

المادة (13): تعتبر قرارات الجمعية نافذة بموافقة أغلبية الحاضرين من
الأعضاء وترجيح الرئيس وتعتبر الجلسة بحضور أكثر من
نصف الأعضاء وإذا لم يتكامل العدد القانون تؤجل الجلسة
لاجتماع آخر ويكون هذا الاجتماع الأخير قانونيًا مهما كان
عدد الحاضرين.

المادة (14): لا يجوز زيادة أو حذف أي مادة من مواد هذا القانون إلا
بموافقة الأغلبية من هيئة الإدارة وأعضائها.

المادة (15): من انفصل من العضوية لسبب من الأسباب التي توجب
انفصاله أو من عند نفسه فليس له أن يطالب الجمعية بشيء
وليس له حق في مالية الجمعية.

المادة (16): ليس للجمعية أن تتدخل في الشؤون السياسية والحكومية وإنما
تسير سيرًا سليمًا يتمشى مع أهدافها وأغراضها وأن تكون حرة
غير خاضعة لمؤسسة أخرى.

قانون

جمعية الاتحاد الواحدي

1374 هـ

تأسست 1954 م

دار الجنوب للطباعة والنشر - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

دعوة الخير مستجابة، يوجد في عدن اليوم عشرات الجمعيات والأندية الخيرية وغير الإسلامية ولمختلف الأجناس والطوائف العربية والهندية والصومالية وغيرها وكلها لم تؤسس إلا لخدمة المصالح العامة ولكسب المنافع والفوائد التي تعود على أصحابها في عاجل أمرهم وآجله وقد اتصلت ببعض وجهاء وأعيان السلطنة الواحدية من تجار وعمال وسادة ومشائخ وقبائل ودار الحديث بيني وبينهم في فضيلة الاتحاد وما يجب على الإنسان لدينه ولأهله وبلاده وكل بحسب مقدرته وفي حدود استطاعته وسألني بعضهم عن الجمعية البيحانية وهو يمزح وأنا أعلم بما في نفسه من الحزن والأسف على أهل البلاد المتأخرين الذين لا تربطهم رابطة ولا يجتمعون على شيء فاعتذرت لأهل بلادي بجهلهم وفقرهم وقلة ما في أيديهم وهو أيضًا شكًا لي من أصحابه ومواطنيه بأنهم حتى الآن لم يقوموا بما عليهم للجمعية التي أسسوها وهم يعلمون أنها سامية الغرض شريفة المقصد وأتوجه بهذه الكلمة إلى كل فرد منتسب إلى السلطنة الواحدية في بلادهم وفي مختلف مهاجرهم المقيمين منهم في عدن أو غيرها بأن يجمعوا شملهم ويجعلوا أمرهم شورى بينهم يتعاونون على الخير ويشد الله أزرهم ببعضهم البعض والاجتماع رحمة والفرقة عذاب والله تعالى يقول: ﴿ولا تتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ وما دام توجد للواحديين جمعية قريبة من الخير تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأهدافها سامية للغاية، فمن تعليم جاهل ومساعدة منكوب ومعالجة مريض فلا يجوز التخلف عنها والمرء قليل بنفسه وكثير بإخوانه وأعدائه وعندما

يقولون (ما اجتمعت عليه الرجال يخف) وعلمت أن هذه الجمعية مخصصة للسلطان ناصر بن عبد الله الواحدي، ولا تحب إلا العمل في ظل عظمته فلا عذر للمتخلف عنها لأن فوائدها معروفة، وضررها مأمون والجميع لا يشكون في فضيلة التعاون ولا يكره أحد منهم الخير أبدًا ومن كان مشتركًا في الجمعية فعليه مساندتها بالمال والرأي والكلمة الطيبة، والمسئولية لا تقتضي إلا إذا حسب كل فرد نفسه أنه المسؤول الأول أما التواكل فإنه سبب الخذلان وعاقبته الفشل، والذي لا يحب الاشتراك في الجمعية الواحدية يلزمه السكوت وكف الأذى، والكلمة الطيبة صدقة، ولا إيمان للذين لا يأمن الناس شره، وأنا إذا نصحتكم جميعًا فلا أريد إلا أن تكونوا قدوة حسنة ومثالًا صالحًا لغيركم وحديثي إليكم ليس إلا حديث الوالد الرحيم إلى أبنائه الصالحين والشاعر البدوي يقول:

ياذي تبا الدنيا وعز القبيلة والناس تفرع من سلاحك والحصون
وسع لنا بيتك وشفنا تبعتك وأبشر بنا في الحرب حمران العيون
وختامًا أرجو لكم الخير ويد الله مع الجماعة والسلام عليكم ورحمة الله.
من المخلص
محمد بن سالم البيحاني

الحمد لله الذي دعى إلى الاعتصام به والتمسك بحبله والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد الذي نشر تعاليم الإخاء والمحبة ونادى بالتعاون والوحدة صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الهداة المرشدين.
وبعد فقد اتصل بي فريق من أبناء السلطنة الواحدية معلنين عزمهم على تأليف جمعية تضم شتاتهم وتوحد جهودهم وتوضح أهدافهم، ولقد سررت بذلك حيث وأن جنوب الجزيرة العربية عامة في حاجة ماسة إلى

التعاون في سبيل البر والتقوى ومحاربة الإثم والعدوان. وعلى الرغم من إيماني وإيمان الغالبية الكبرى في جنوب الجزيرة العربية بوحدة هذا الجنوب الخالدة إلا أنه لا بأس من قيام جمعيات محلية تهدف إلى نشر الوعي والنهضة الاجتماعية والثقافية في أية منطقة من مناطق الجنوب، مادامت هذه الجمعيات تؤمن بأن كل منطقة إنما هي جزء من كل، وإنها إن خدمت منطقة بذاتها فلأن خدمتها لها إنما هي إصلاح لعضو من أعضاء هذا الجنوب التي لن يستقيم أمره إلا بإصلاحها.

وسلطنة آل عبد الواحد من سلطنات جنوب الجزيرة العربية القديمة إذ تعد بحق من أقدمها تأسيسًا، كما وأن أهالي هذه السلطنة من المشهود لهم بالنشاط التجاري البارز، ويوجد من بينهم عدد لا بأس به من المتنورين ذوي الباع الواسع في العلوم العربية والإسلامية.

لذلك لا غرابة إذا وجد من بين أبناء هذه السلطنة من يتجه اتجاهًا حميدًا نحو التكتل والتعاون لخدمة المجتمع في سلطنتهم وبالتالي خدمة المجتمع في جنوب الجزيرة العربية عامة، وهم إذ يتجهون هذا الاتجاه يسلكون طريقًا حميدًا يحثنا عليه ديننا الحنيف وتعاليم نبينا الكريم صلوات الله عليه.

وطبيعي أن كل حركة سوف تجد أعوانًا لها وسوف تجد معارضين، والمعارضة أمر محمود لكن بشرط أن تكون المعارضة يقصد بها الصالح العام، غير أنه يجب على أبناء السلطنة الواحدة أن يتكتلوا أولاً ويتجمعوا في جمعية أو هيئة واحدة ويعالجوا أمورهم ومشاكلهم بصدر رحبة، وأن يتحمل بعضهم بعضًا ويصبر بعضهم على بعض. فبدون التكتل والاتحاد وإخلاص النية وانتشار روح الأخوة لن ينجح عمل ولن يصل العاملون إلى أغراضهم.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة. فبعد أن هاجر إلى المدينة آخا بين أصحابه وساوى بينهم. وهنا تبرز لنا ناحية أخرى هي مبدأ المساواة بين الناس فقد جاء رسول الله صلوات الله عليه وساوى بين الناس في الحقوق والواجبات .

وكان لا يستنكر كبيرهم إذا ترأس عليه من هو دونه وهذا سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر قد رأس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد وهو دونهم سنًا ومركزًا. ولم يكونوا يحبون أشخاصهم كما نحب أشخاصنا نحن اليوم ولا تأخذهم العزة والكبرياء بل كانت الرحمة والتواضع والإخلاص سائدة فيما بينهم البين.

فعلى أبناء السلطنة الواحدية أن يوحدوا جهودهم لخدمة وطنهم الأصغر الذي هو ((السلطنة الواحدية)) ووطنهم الكبير الذي هو ((الجنوب العربي)) وعليهم أن يتعاونوا على حل مشاكلهم ونشر العلم والعرفان في ربوع السلطنة والله سبحانه وتعالى لا يحب الكسالى وإنما يحب العاملين، ولا يحب المختلفين وإنما يحب المتحدين، ولا يحب المتنافرين وإنما يحب المتآلفين حقق الله الآمال ونصر بلادنا العزيزة وأيدها بروح من عنده.

محمد علي الجفري

الفصل الأول

المادة - 1 - تأسست جمعية الاتحاد الواحدى بتاريخ 27 جمادى الأولى 1373هـ.

المادة - 2 - تعلن الجمعية ولاءها وإخلاصها للسلطان ناصر بن عبد الله الواحدى.

المادة - 3 - مركزها الرئيسي عدن ويمكن نقله إلى أي مكان آخر عند موافقة أغلبية الأعضاء.

المادة - 4 - للمجلس الإداري في المركز الرئيسي أن يسمح بتأسيس فروع للجمعية إذا طلب منه ذلك خمسة من أبناء السلطنة الواحدية في أي منطقة كما أن له أن ينشئ فروعاً في أي منطقة يوجد فيها خمسة أو أكثر من أبناء السلطنة الواحدية.

الفصل الثاني

المبادئ والغايات

المادة - 5 - تؤمن الجمعية وتهدف إلى تحقيق المبادئ والغايات التالية:
أ - جمع صفوف أبناء السلطنة الواحدية وتكثيل قواهم والاتحاد فيما بينهم.

ب - مكافحة الجهل والتأخر السائد في صفوفهم والعمل على رفع مستواهم العلمي والثقافي بإنشاء المدارس في كل قرية، وإقناع الناس بأهمية نشر العلم والمعرفة.

ج - السعي لإنهاض السلطنة من الناحية الزراعية وذلك بالاتصال بالمسؤولين والمقتدرين من أبناء السلطنة لإصلاح الأراضي - الفلا - الصالحة للزراعة وإدخال الطرق الحديثة للزراعة

كالمكانن التي تستخرج بواسطتها المياه، واستغلال الغيل في السلطنة استغلالاً مفيداً.

د - القيام بالإصلاح بين الناس، وإزالة الخصومات والحزازات من النفوس، وبث روح التعاون والمحبة بين الأفراد.

هـ- العمل على مساعدة كل من تحل به نكبة - لا سمح الله - وتخفيفها، ومواساة المحتاجين والذين ليس لهم من يعولهم من النساء والأطفال.

و - تؤمن الجمعية بمبدأ اتحاد الجنوب العربي وبالتعاون مع الهيئات والأندية في الجنوب في كل ما يعود على البلاد بالخير والصالح.

ز - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على مرضاة الله واتباع الدين الحنيف.

الفصل الثالث

العضوية

المادة - 6 - لكل شخص من المنطقة الواحدة، الحق في أن يصبح عضواً في هذه الجمعية إذا كان عمره لا يقل عن خمسة عشر سنة متديناً حسن السير والسلوك. لا يقوم بأي نشاط يتنافى مع أهداف الجمعية ومبادئها.

المادة - 7 - لا يكون عضواً إدارياً من لم يبلغ عمره ثمانية عشر عاماً.

المادة - 8 - الأعضاء اثنان: عضو عامل، عضو شرف.

المادة - 9 - العضو العامل هو من تقل عمره عن خمسين سنة وقبل عضواً في الجمعية، وللعضو العامل كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات.

المادة - 10 - عضو الشرف، هو الذي يزيد عمره عن خمسين سنة ويدفع اشتراكًا شهريًا يوازي عشرة شلن أو سنة أقل أو أكثر من خمسين سنة ولكنه أدى خدمة أو خدمات جليلة للجمعية أو للبلاد سواء كانت الخدمات مادية أو معنوية ورأى المجلس الإداري أن يجعله عضو شرف.

الفصل الرابع

واجبات الأعضاء

المادة - 11 - يجب على الأعضاء التجل بالأخلاق الفاضلة والتمسك بآداب الدين الحنيف وأن يرحم كبيرهم صغيرهم ويوقر صغيرهم كبيرهم.

المادة - 12 - احترام مبادئ الجمعية وغاياتها وقرارات المجلس الإداري والخضوع والامتثال لما يسنه المجلس الإداري من تشريعات وقرارات.

المادة - 13 - القيام بواجب النصح فيما بينهم البين وفي كل ما يعود عليهم بالنفع العام.

المادة - 14 - الشعور بالإخاء والمودة فيما بينهم البين، والسير على هذا الشعور في علاقاتهم العامة.

الفصل الخامس

الفصل من العضوية

المادة - 15 - للمجلس الإداري فصل أي عضو إذا خرج عن مبادئ الجمعية أو تكررت منه مخالفة قراراته أو يفقد شرطاً من الشروط اللازمة لعضوية الجمعية أو عمل أي عمل يراه

المجلس الإداري مضرًا بالجمعية، ولا يفصل العضو إلا بأغلبية الثلثين.

الفصل السادس

المجلس الإداري

المادة - 16 - يتكون المجلس الإداري من أحد عشر عضوًا ينتخبون في الاجتماع السنوي العام الذي يعقده أعضاء الجمعية في الأسبوع الأول من ((محرم)) من كل سنة، وينتخب أولاً الرئيس في الاجتماع العام ثم ينتخب عشرة أعضاء، وهؤلاء الأعضاء يوزعون فيما بينهم المناصب الإدارية وهي كالآتي: نائب الرئيس، السكرتير، نائبه، أمين الصندوق.

المادة - 17 - ينعقد المجلس الإداري مرتين في الشهر على الأقل.

المادة - 18 - إذا تخلف عضو المجلس الإداري ثلاث جلسات متواليات عن الحضور في اجتماع المجلس الإداري دون إبداء عذر مقبول فللمجلس إنذاره فإذا تكرر منه التخلف فله الحق في فصله من المجلس وتعيين خلف له بقية تلك السنة.

المادة - 19 - إذا استقال أو سافر أكثر من شهرين عضو من أعضاء المجلس الإداري أو حضرته الوفاة لا سمح الله فللمجلس الإداري تعيين خلف له بقية السنة.

المادة - 20 - المجلس الإداري هو المشرف والمهيمن على كل شؤون الجمعية طبقاً لهذا القانون.

المادة - 21 - واجبات الرئيس (1) إدارة الجلسات ورئاستها (2) تمثيل الجمعية لدى الهيئات الرسمية وغيرها (3) إدارة كافة شؤون

الجمعية وتنفيذ قرارات المجلس الإداري بالتعاون مع السكرتير وأمين الصندوق.

المادة - 22 - للرئيس صوتان باعتباره عضو إداري وصوت مرجح في حالة تساوي الأصوات.

المادة - 23 - نائب الرئيس: يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه ويعاونه في وجوده.

المادة - 24 - واجبات السكرتير: القيام بكتابة محاضر الجلسات والمراسلات عامة وتنظيم الاجتماعات والحفلات. وهو الأمين على أثاث الجمعية ومحتوياتها وعلى دفاترها وأوراقها وملفاتها.

المادة - 25 - مساعد السكرتير: ينوب عنه في حالة غيابه ويساعده في حالة وجوده.

المادة - 26 - أمين الصندوق: يستلم الاشتراكات والتبرعات والإعانات وهو المسؤول عن مالية الجمعية أمام المجلس الإداري، والمجلس الإداري مسؤول أمام الجمعية العامة ويقوم أمين الصندوق بعمل الحسابات.

الفصل السابع

الجمعية العامة

المادة - 27 - تنعقد الجمعية العامة كل سنة في الأسبوع الأول من شهر محرم بدعوة من المجلس الإداري وللمجلس الإداري عقدها في أي وقت من السنة إذا أراد ذلك، وكذلك لنصف الأعضاء الحق في تقديم عريضة إلى المجلس الإداري بطلب عقد الجمعية العامة في أي وقت من السنة وعليه إجابة الطلب.

المادة - 28 - تصبح القرارات نافذة إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة، سواء في ذلك قرارات المجلس الإداري أو الجمعية العامة إلا ما نص على خلافه في هذا القانون.

المادة - 29 - على المجلس الإداري تقديم تقرير عام إلى الجمعية العامة عن نشاطه خلال السنة وعن الحسابات والشئون المالية.

المادة - 30 - تجرى الانتخابات في الاجتماع السنوي العام.

الفصل الثامن

المالية

المادة - 31 - مالية الجمعية تتجمع من الاشتراكات الشهرية والتبرعات والإعانات ورسوم الدخول ومن كل عمل مشروع يدر على الجمعية دخلاً.

المادة - 32 - رسم الدخول في الجمعية والاشتراك الشهري بقدر الاستطاعة.

المادة - 33 - لا يصرف شي من مالية الجمعية إلا بمقتضى ورقة يوقع عليها الرئيس وأمين الصندوق وللرئيس التصرف إلى عشرين شلن إذا دعت الحاجة دون الرجوع إلى المجلس الإداري.

الفصل التاسع

تعديل المواد

المادة - 34 - لا تعدل مواد هذا القانون إلا بالأغلبية المطلقة في اجتماع عام تقعه الجمعية العامة.

المادة - 35 - المواد الخاصة بالمبادئ والغايات، والمادة (6) من هذا القانون الخاصة بشروط العضوية لا يمكن تعديلها بأي حال من الأحوال.

قوانين

الجمعية الخيرية التعاونية

لأهالي حبيش

ولكل مشترك في جميع أنحاء العالم
في الداخل والخارج

إذا الشعب يوماً أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر

طبع في:

مطبعة الكمال بعدن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين على آله وصحابه الطيبين الطاهرين وتابعهم وتابعتهم وتابع النابتين بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾، وقال تعالى: ﴿إنا جعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾. أما بعد:

فإنها وقعت الجلسة العمومية في تاريخ 1955/1/15 ووافقت للجنة تغيير بعض القوانين السابقة وقررت قوانين صراحية وأعلنت إلى كل مشترك لديه نسخة سابقة أن يوصلها إلى نادي الجمعية الخيرية التعاونية لأهالي حبيش ويأخذ غيرها من النسخ الجديدة للقوانين الحديثة. وإنا لا نحب أن نغير ما ألفه المؤلف بل غيرنا نقطاً مهمة أوجبت الطبع بعد الموافقة من جميع الأعضاء والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كوانوا جميعاً يا بني إذا اعتدى	خطب ولا تفرقوا أحادا
تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً	وإذا افترقن تكسرت أفرادا
أبدأ ببسم الله هدانا وأرشدا	إياه نعبد وله نتحمدا
وأفضل الصلاة والسلام	على النبي الهاشمي محمدا
اليوم يا قومي حان الموعدا	فأصغوا إلى قلبي وفيما أنشدا
أينكم يا قوم أجيئوا إلى النداء	يا أهل حبيش اليوم يومكم بدأ

هيا ارفعوا علم الوطن المفتدى

واثبتوا بقلوب لا تخشى الردى

هيا انهضوا بكل عزم واقتدا

واعلموا أنه سيسألكم غدا

ثم التعاون وترك الاعتداء

أهل حبيش يا آل شعب جيذا

يانتم كرام ثم فيكم أجودا

ما لي أراكم بين العقود الجمدا

ترضوا بنا يا قوم كذا نترك سدى

يا سادتي نار الحشا تتوقدا

أين الشهامة وأين من جاب النداء

فيا حبيشي ثق وكن متأكدا

فاياك من خداع لعقلك يفسدا

فاهجر جليس السوء ومن كان ملحدا

فوالله ثم والله يمين مخلدا

يارب لم الشمل وانصرنا على العدا

وأغنينا عنهم بفضلك نسعدا

وأزكى صلاتي على النبي الأمجدا

واتبعوا قول النبي محمدا

عن الوطن إحدى وصياه بالهدى

ثم اتقوا الله أسألوه التأيدا

فيقوا بنا فإلى متى ذا المرقدا

يعرفكم التاريخ من المبتدأ

ما لي أرى الجمع العظيم مشردا

وليس لنا اسم وصيت طول المدى

حاشاكم ترضوا بذل أبدا

وأين قائل يا وطن روحي الفدا

أنك ستبني ما خرب وتههدا

ويسبغ لك القول سبغاً مقلدا

واقرع باب الله وكن مترددا

أننا بالفتكم فرحين عسى أن تسعدا

وأخز الذي يهرب عن الحق ويبعدا

يا خير من مد الأنام له يدا

ما سبح في الأيك طير وغردا

المادة الأولى

1- إذا حدث على أحد المشتركين ألم يمنعه عن العمل لدخل القوات

الضروري - أي لقمة العيش - ولم يكن له ماهية تستاق فعلى الجمعية

أن تتولى أمره حتى النهاية.

2- أما إذا كان له كاستحقاق يستاق بعد خدمته فعلى الجمعية أن تجري اللازم وترتب له شيئاً إضافياً كمعونة. وهذا أيضاً يكون بعد تقرير اللجنة.

3- ليس للجمعية أي تدخل في السياسة الحكومية من سائر أنواعها.

المادة الثانية

- 1- يجب على أعضاء اللجنة عرض هذه القوانين على الحكومة إذا طلبت.
- 2- لا يمكن تغيير أي مادة من هذه المادات المذكورة حتى إذا لا سمح الله وتقهقرت الجمعية إلى آخر مشترك فله التصرف بذلك ويقرر ما يشاء.
- 3- كل عضو يدخل هذه الجمعية يجب عليه أن يتبرع بقدر استطاعته عند الدخول كقاعدة كل جمعية. وإذا أراد التبرع ولم يستطع أن يدفع المبلغ في الحال فعليه أن يسجل ما أراد من التبرع ثم يدفع في مدة شهرين أو ثلاثة أشهر مع الاشتراك.
- 4- قدر الاشتراك من اثنين شلنج إلى خمسة شلنجات كل على قدر طاقته. ويدفع الاشتراك قبل تاريخ 10 من كل شهر بدون تواني وتأخذ استلام مقابل ما سلم.

المادة الثالثة

- 1- أي عضو يسافر إلى وطنه ولم يكن ماهية تستاق فلا عليه أي اشتراك إلى غاية رجوعه إلى عدن ويعمل وعليه أن يبلغ اللجنة عند ذهابه وإيابه.
- 2- أي عضو لم يسلم اشتراكه لمدة ثلاثة أشهر بدون عذر واضح فعلى اللجنة تقرير مصيره وبعد تقرير اللجنة ليس له أي شيء أو أي تدخل في الجمعية.

3- أي عضو يريد الانسحاب فهو حر ولكن يعلم أنه ليس له أي خطاب على الجمعية وليس له أي حق يطلب ما سلمه من قبل ولا له شيء من مصالحها من بعد.

المادة الرابعة

- 1- تتكون اللجنة من رئيس ونائبه وسكرتير ونائبه وأمين الصندوق وكتابه ثم مفتش عام وخمسة أعضاء اللجنة.
- 2- ستبرز الانتخابات في كل سنة لتعيين الأعضاء القائمين بشؤون الجمعية فعلى المرشح القبول.
- 3- أي عضو من أعضاء اللجنة يريد أن يستقيل فيقدم استقالته كتابيًا يذكر فيه السبب ولتكن قبل الجلسة الشهرية.
- 4- تعقد جلسة شهريًا بتاريخ 15 من كل شهر فعلى الأعضاء الحضور بدون تواني إلا لعذر ضروري يمنعه عن الحضور.

المادة الخامسة

- 1- إذا لم يحضر العضو مرتين بدون عذر فعلى اللجنة تعيين غيره.
- 2- يلزم على أعضاء اللجنة ضبط الحساب ومنع التبذير والاقتصاد بقدر الإمكان.
- 3- الجمعية لا تختص بأي سلف إلا لغرض موت لابد منه. ويجب على الجمعية خاصة أن تقوم بهذا الغرض إذا كان الميت معدم فقط.
- 4- يجب على الأعضاء الإخاء والتعاون وإصلاح ذات البين وينصح الأخ أخاه.
- 5- كل من يرى لأخيه ما يراه لنفسه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

المادة السادسة

- 1- يجب على الأعضاء أن يكونوا مطيعين للشروط المكتوبة ويحترمونها احترامًا تامًا كما يلزم على العضو أن يعرفها قبل أن يشترك.
- 2- للجنة الحق أن تفصل أي عضو يخترق القانون كارتكاب جريمة تخل بسمعة الجمعية وسينذر مرتين ولا يفصل إلا بعد التقرير عليه.
- 3- أي عضو غلط أو أخطأ على عضو مثله فلا يتنازع معه بل يشتكيه للجمعية وسيعطى أمرًا لحضور الشخصين المتنازعين للإصلاح بينهم بالحق.

المادة السابعة

- 1- أي عضو لم يطع الأوامر فعلى اللجنة أن تنصحه بأن لا يخل بسمعة الجمعية فإذا تكرر منه ذلك فستفصله اللجنة من العضوية فصلًا باتًا.
- 2- أي عضو لديه اقتراح يخص الأعضاء كلهم كمشروع خيري جديد يرجع فائدته على الجمعية فعليه أن يتصل بالسكرتير شفاهيًا كتابيًا أو تليفونيًا وسيقدم السكرتير كل اقتراح يستلمه من المقترح عند الاجتماع ويعطى جوابًا بالذي تقرر.

المادة الثامنة

- 1- كل عضو يريد الالتحاق في هذه الجمعية فعليه أن يقدم نفسه إلى السكرتير مع مكتوب يذكر فيه أنه يريد الاشتراك معنا وأنه قابل هذه الشروط المذكورة.
- 2- وعلى شرط أن يكون بلد المشترك من إِب وما فوقها. ويسمح القانون لمن تأهل من أهالي حبيش وحب الانضمام إليهم.

3- يكون العضو الذي يريد الانضمام معروف لدى شخصين أو أكثر من الأعضاء ويكون إمضاء الشخصين المعروفين لديه في كتابه الذي يحمله إلى السكرتير.

وعلى أساس هذه الشروط تأسست الجمعية الخيرية التعاونية. والحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من أحوال النار واستغفر الله العظيم.
تحرر هذا بتاريخ 20 شهر جماد أول 1374 هـ الموافق 15/1/1955م.

النظام الأساسي وقوانين

جمعية التعاون

للقيطة واليوسفيين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على من أمرنا بالإحاطة والتعاون ونهانا عن الفشل والتفرق، والقائل: ﴿كونوا كالبنان أو كالبنيان يشد بعضه بعضاً﴾.

وبعد: فلما رأى ثلة من المخلصين الذين تهمهم أمر دينهم وبلادهم ومصالح إخوانهم في الوطن والمهجر من قبائل القبيطة واليوسفيين التابعين

لحكومة صاحب الجلالة ملك اليمن المعظم لما رأوا مزيد الحاجة إلى الإصلاح فكروا في تأسيس جمعية تجمع المتفرق من أمرهم وتلم شعثهم وتوحد كلمتهم، متناصرين على الحق متعاونين على الخير. وقد تقرر بعد البحث وبعد أن اقتنع الكثير منهم أن تتمشى الجمعية على الأهداف والمبادئ الآتية:

1 - الأهداف

- 1- إنشاء جمعية يطلق عليها اسم (جمعية التعاون للقبيلة واليوسفيين) ومركزها الرئيسي بعدن. والفروع التي تفتح في الأماكن الأخرى تكون خاضعة لقانون الجمعية العامة وتابعة للمجلس الإداري الأعلى.
- 2- رفع مستوى القبيلة واليوسفيين بنشر التعليم الديني والثقافي والمحافظة على الدين والأخلاق الفاضلة ونصره المظلوم.
- 3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما استطاعت إليه سبيلا وفي حدود أهدافها.
- 4- عدم تدخل الجمعية في السياسة اليمنية ولا في سياسة الحكومة المحلية.
- 5- الإصلاح بين المتخاصمين ما استطاعت وبذل ما في وسعها لكفالة اليتامى ومواساة الضعفاء وإغاثة المنكوبين.

2 - المبادئ

- 1- احترام مبادئ الجمعية والعمل على تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.
- 2- منع القرض من مالية الجمعية بتاتا وتوقيف المساعدة والمعاونة مبدئيا حتى يتسنى للجمعية الاستقامة على ساقيها ثم يكون ذلك النظر للهيئة الإدارية.

- 3- كل عضو يخل بنظام الجمعية أو ييث الدعاية المغرضة لأغراء الأعضاء أو ييث الشر بين الأعضاء يغرم بموافقة المجلس الإداري.
- 4- من أقيل أو ستقال فليس له أي حق مما دفعه من تبرع واشتراك سواء كان فردًا أو جماعة.
- 5- تقييد أسماء الأعضاء في سجل عام بأرقام متسلسلة يبين فيها اسم كل عضو وقريته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه وانفصاله.
- 6- قدر الاشتراك الشهري للتجار والعطارين وأصحاب الأفران والتجارة والمقادمة والمفاندة (5 شلنات)، والسواقين والنجارين والبنائين والمهندسين والكتاب: (3 شلن)، والعمال: (2 شلن)، والأطفال: (1 شلن).
- 7- إذا تخلف أحد الأعضاء عن تسديد الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر متوالية ينذر كتابيًا، فإن أبدى اعتذارًا واضحًا يبين سبب عجزه وإلا فللمجلس الإداري النظر في شأنه.

3 - الهيئات

للجمعية ثلاث هيئات:

- 1- هيئة عامة قوامها كافة الأعضاء المشتركين وهي أعلى سلطة ممثلة للجمعية.
- 2- هيئة خاصة تدعى المجلس الإداري.
- 3- هيئة ثالثة تتفرع من المجلس الإداري وتدعى بهيئة التحكيم أو لجنة التحكيم.
- 4- تعقد الهيئة العامة جلستها الانتخابية السنوية في الشهر الأول من كل سنة هجرية لانتخاب هيئة إدارية جديدة. كما تعقد - إذا أمكن - جلسة أخرى في كل نصف سنة لبث الروح المعنوي في نفوس المشتركين

وإطلاعهم على سير الجمعية لكي تقضي على التخرصات التي يشيعها المغرضون ومرضى القلوب.

- 5- يعتبر هذا الانعقاد صحيحًا متى حضره ثلثا الأعضاء المسجلين. وإذا لم يبلغ النصاب يؤجل لمدة أسبوعين ليعلن خلالها للأعضاء بالموعد الجديد، فمتى عقدت الجلسة الأخيرة تعتبر صحيحًا بالحاضرين قانونيًا.
- 6- الاقتراحات الخاصة بتعديل مواد هذا النظام أو إلغائه أو إضافة مواد إليه يرفع كتابيًا للمجلس الإداري قبل انعقاد الاجتماع السنوي بأسبوعين.
- 7- كل عضو يريد أن يقترح على الهيئة الإدارية في أي مادة من المواد يجب أن يقدم ذلك كتابيًا للمجلس ويحضر ليناقدش المجلس الإداري إن كان صوابًا.

4 - اختصاصات الهيئة العامة

- 1- تقرر النظام الأساسي بأغلبية الأصوات.
- 2- تجرى الانتخابات السنوية لعضوية المجلس الإداري.
- 3- تناقدش تقارير السكرتارية وأعمال مجلس الإدارة في خلال السنة المنصرمة.
- 4- لها الحق في تعديل مواد النظام الأساسي وإلغائه أو إضافة مواد إليه بأغلبية الأصوات في الجلسة الانتخابية السنوية.
- 5- لها الحق في طلب بيان دخل الجمعية ومصرفاتها في السنة المنصرمة.

5 - المجلس الإداري

- 1- المجلس الإداري هو المجلس الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري أو العلني بعد ترشيح أعضائه.

- 2- يتألف المجلس من رئيس ونائبه وسكرتير ومساعدته وأمين الصندوق ومراقب ومفتش حسابات ومستشارين واثنين عشر عضوًا إداريًا وتسعة احتيابيين.
- 3- له الحق في تعيين أعضاء شرف ممن لهم شهرة وخبرة في الخدمة العامة.
- 4- يجتمع المجلس الإداري مرة في كل شهر. ويجوز انعقاده بصفة استثنائية في الأحوال التي تستدعي ذلك.
- 5- يكون انعقاد المجلس صحيحًا متى حضره نصف الأعضاء الإداريين بزيادة واحد من ضمنهم الرئيس أو نائبه. وإذا لم يحصل النصاب يؤجل الاجتماع لموعد آخر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا متى حضره عشرة أعضاء يكون فيهم الرئيس أو نائبه والسكرتير أو مساعدته.
- 6- إذا اختلف الأعضاء في الآراء لجأوا إلى التصويت وعند تعادل الأصوات للرئيس صوتان.

6 - اختصاصات المجلس الإداري

- 1- يدعو الهيئة العامة للاجتماع الاعتيادي السنوي وأي اجتماع يراه يتناسب مع الوقت.
- 2- ينفذ النظام الأساسي ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والتنفيذية.
- 3- ينظر في أوراق ترشيح الأعضاء الجدد المقدمة له.
- 4- له سلطة الإشراف على كل ما يتعلق بالجمعية وقوة سن المبادئ وإلغائها وتعديلها، ويقدم ذلك للهيئة العامة في اجتماعها السنوي.
- 5- له أن يقبل أي عضو عادي من غير أبناء القبيلة واليوسفيين ممن له سمعة حسنة وأخلاق فاضلة شريطة أن يكون ناخب لا منتخب.

6- ينظر في مخالفة الأعضاء ويقرر العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في فقرة (3) من المادة الثانية.

7- كل أمر يصدر بدون موافقة المجلس لا يعتمد.

7 - هيئة التحكيم واختصاصاتها

- 1- تتألف هيئة التحكيم من سبعة أشخاص أحدهم رئيس.
- 2- يشترط أن تتوفر فيهم معرفة الأحكام الشرعية العرفية والمصلحة العامة.
- 3- يجب عليها أن تعمل بإخلاص وبدون أي مقابل. وإذا فرضت تغريم مالي على أحد يكون لصندوق الجمعية.

8 - اختصاصات الرئيس

- 1- أن يترأس المجلس الإداري واجتماع الهيئة العامة، وأن يوقع على القرارات التنفيذية والإدارية.
- 2- أن يمثل الجمعية في الحفلات والدعوات الخارجية.
- 3- أن يشرف على المراسلات المهمات.
- 4- في حالة غيابه ينوب عنه نائبه.

9 - اختصاصات السكرتير

- 1- يكون مسؤولاً عن ضبط محاضر الجلسات والدفاتر والأختام والمستندات.
- 2- أن يقدم إلى المجلس تقريراً بين حين وآخر يشرح فيه الحالة العامة للجمعية.
- 3- أن يعلن عن موعد انعقاد المجلس الإداري قبل أسبوع وعن موعد اجتماع الهيئة العامة قبل شهر إلا الجلسات الاستثنائية فلا يتناولها الشرط.
- 4- أن يقدم للمجلس الإداري كافة الاقتراحات والانتقادات والشكاوى.

- 5- أن يعطي إعلانًا كتابيًا لكل متأخر عن دفع الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر.
- 6- أن يسجل المحاضرات وتقارير الجلسات.
- 7- أن يحرر الجوابات والخطابات.
- 8- أن يوزع أعمال السكرتارية بينه وبين مساعده.
- 9- أن يقوم مساعدة بجميع أعمال السكرتير في حالة غيابه.

10 - اختصاصات أمين الصندوق

- 1- أن يحافظ على مالية الجمعية وهو المسئول عن كل ما يوقع عليه بإمضائه.
- 2- ليس له أن يصرف أي مبلغ من مالية الجمعية إلا بقرار إداري موقع عليه من الرئيس والسكرتير ما عدا أربعمائة وخمسين شلن دفعة واحدة ولغرض واحد تكون تحت نظر الرئيس والسكرتير للحاجات المستعجلة.
- 3- أن يقدم بيانًا يشرح فيه دخل الجمعية ومصروفاتها في كل جلسة إدارية للموافقة عليها وبعد موافقة المجلس يذيل بإمضاء الرئيس والسكرتير.

11 - اختصاصات المراقب والمفتش معًا

- 1- أن يبلغ المجلس أسماء الأعضاء الإداريين المتخلفين عن الجلسات.
 - 2- الرقابة على حركات وأعمال الأعضاء المتعلقة بالمصلحة العامة دون مساس بحرياتهم الشخصية.
 - 3- الإشراف على نظام الجمعية ومصالحها وملاحظة سجلاتها ودفاتها ونظام الجلسات وإقامة الحفلات.
- وختامًا هذا نظام قانون جمعيتنا الموقرة الموافق عليه بالإجماع في الاجتماع العام الذي عقد في ساحة مدرسة بازركة الخيرية بعدن يوم الأحد تاريخ 4 رجب عام 1374 الموافق 27 فبراير عام 1955م. وقد تقرر طبعه وبيع نسخته بشلن واحد تضاف إلى مالية الجمعية.

وفي نهاية كل سنة تعرض على المشتركين الموجودين بالجلسة العامة دخل ومصروفات السنة الماضية للمناقشة وإقرار ميزانية المشاريع المقبلة حسبما تسمح به المالية.

ثم تنتخب الهيئة العامة هيئة إدارية جديدة أو تقر الهيئة السابقة. ولكل عضو في هذا الاجتماع أن يبدي رأيه في إقرار النظام أو إضافة أو إلغاء أو تعديل أي مادة من المواد، كما هو مشروع في فقرة (4) من المادة الرابعة عند موافقة الأكثرية بعد المناقشة ثم التصويت.

وبقت مادة من الأهم ذكرها بعد أن حصلت الموافقة عليها وهي:

1- أن تكون جميع ممتلكات الجمعية باسمها وتظل كذلك.

وإذا فشلت ولا سمح الله فتصرف الممتلكات جميعها في مصالح المدارس العلمية في القبيطة واليوسفيين تحت إشراف عبد الله سلام محمد، وعلي فريد ناجي، ومحمد عبد الولي ناصر، ومحمد عبد الله مرشد، وإذا توفى أحدهم فللمجلس الإداري أن يعين شخصاً آخر من الأعضاء ممن يرى فيه الثقة والأمانة.

ولا تزال المواد مفتوحة لمادات أخرى إذا وافق عليها المجلس الإداري ووافته الظروف.

﴿وقل اعملوا وسيق الله عملكم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً﴾

بقلم

محمد عبد الولي ناصر

دستور

جمعية التعاون للقبيلة واليوسفيين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

لقد كانت ((جمعية القبيطة واليوسفيين)) منذ أن تأسست عام 1955م في مقدمة المؤسسات الاجتماعية القروية في كل مجال من مجالات الخدمة العامة، فقد ضربت بسهم وافر في تخفيف آلام المواطنين الذين تمثلهم.. دافعت عن حقوقهم .. وحلت الكثير من الخلافات التي تنشأ بينهم .. وقدمت العون المادي لكل من تقدم إليها طبقاً لحالته، وبحدود إمكانياتها المادية المحددة.

إلا أن الجمعية مرت في السنوات الأخيرة بمرحلة جمود شمل مختلف نشاطها، فلم تستطع الاستمرار في تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها وذلك عائد إلى أسباب مختلفة في مقدمتها افتقارها إلى العدد الكافي من العناصر المتمتعة بالحماس والرغبة الصادقة في الخدمة الاجتماعية وبالتالي القادرة على تسيير الجمعية وتحقيق أهدافها ومراميها.

لذلك فقد اجتمعت ((الهيئة العامة)) للجمعية في 1967/1/27م لمناقشة الأمر من كافة نواحيه، وتم انتخاب ((هيئة إدارية)) جديدة ممن يؤمل فيهم العمل الجاد البناء.

ولقد رأت الهيئة الإدارية الجديدة أن إعادة صياغة الدستور من جديد، وإدخال التعديلات الضرورية تمشيًا مع طبيعة المرحلة الحالية هي الخطوة الأولى في برنامج أعمالها.

وعليه فقد شكلت ((لجنة دستورية)) لإتمام هذه المهمة.

الفقرة الأولى

مادة أولى: الاسم ((جمعية التعاون للقبيلة واليوسفيين)).

مادة ثانية: المقر الرئيسي: مدينة عدن .. الفروع غير محدودة.

الفقرة الثانية

مادة ثالثة: الأهداف

أولاً: توحيد أبناء القبيلة واليوسفيين ولم شعثهم وتوجيههم إلى طريق خيرهم ورفعتهم.

ثانياً: رفع مستواهم الثقافي والاجتماعي واتخاذ الوسائل المؤدية إلى ذلك.

ثالثاً: حل الخلافات التي تحدث بينهم بطريقة سلمية عادلة.

رابعاً: تبني المشروعات الحيوية كمشروع الطرق واستخراج المياه، وبناء

المدارس وغير ذلك من المشروعات الهامة التي تعود بالخير على أبناء

المنطقة. خامساً: مد يد العون إلى كل محتاج في حدود إمكانياتها

المادية.

سادساً: تلتزم الجمعية للعضو بتقديم الكفالة إذا ما طلبت منه ما دام عضواً

مشاركاً ملتزماً أمامها.

سابعاً: الالتقاء مع أي مؤسسة أو مؤسسات اجتماعية سواء كان على مستوى الناحية أو الوطن كله ما دام في ذلك خير للمواطنين وإصلاحهم.

ثامناً: أعمال الجمعية ذات طابع اجتماعي ولا تتخذ طابعاً سياسياً مهما كانت الظروف.

الفقرة الثالثة

مادة رابعة: الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصاتها

أولاً: الهيئة العامة وتتكون من أبناء القبيطة واليوسفيين المشتركين بالجمعية.. وتعتبر السلطة العليا للجمعية، والمرجع الأساسي في كل أمر عام.

ثانياً: تتمتع الهيئة العامة بالاختصاصات التالية:

أ - انتخاب الهيئة الإدارية مرة كل سنة في الأسبوع الأول من شهر يناير في الحالات الاستثنائية.

ب - متابعة أعمال الهيئة الإدارية وإنجازاتها.

ج - المطالبة بكشف مالي ومناقشة دخل الجمعية وخرجها.

ثانياً: الهيئة الإدارية:

1- وهي الهيئة التي تنتخبها الهيئة العامة بواسطة الاقتراع السري بعد أن يرشح كل عضو تنفيذي ويزكي.

2- تتكون الهيئة الإدارية من: رئيس ونائبه، أمين عام ونائبه، أمين صندوق ونائبه، مراقب عام وستة أعضاء.

3- تعقد الهيئة الإدارية جلساتها أسبوعياً ماعدا الحالات الطارئة وتعتبر جلساتها صحيحة إذا ما حضر أكثر من النصف بزيادة واحد على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه والأمين العام أو نائبه.

4- في حالة اختلاف الأعضاء حول أمر (ما) يؤخذ برأي الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الكفة التي فيها الرئيس.

رابعاً: وتتمتع الهيئة الإدارية بالاختصاصات التالية:

أ) دعوة الهيئة العامة للاجتماع السنوي أو الاستثنائي.

ب) تنفذ مواد الدستور، وتقوم بجميع الأعمال الإدارية والتنفيذية.

ج) لها سلطة الإشراف على كل ما يتعلق بالجمعية كما لها قوة من المبادئ والغائها أو تعديلها.

د) تنتظر أوراق ترشيح الأعضاء الجدد المقدمة إليها والنظر في مخالفة الأعضاء - والأعضاء الإداريين وتقرير العقوبات التي تراها.

هـ) قبول أي عضو عادي من غير أبناء القبيلة واليوسفيين ممن لهم سمعة حسنة شريطة أن يكون ناخباً لا منتخباً.

و) إلغاء أي عمل يحمل اسم الجمعية وعدم اعتماده إذا لم يصدر من قبلها.

مادة سادسة: اختصاصات أعضاء الإدارة التنفيذيين

أولاً: الرئيس ويشترط فيه أن يكون منتخباً من قبل الهيئة العامة ويتمتع بالاختصاصات التالية:

أ) أن يترأس الجلسة الإدارية، ويتولى إدارتها.

ب) أن يوقع على القرارات الإدارية.

ج) أن يشرف على المراسلات المهمة.

د) أن يشترك بأي وفد يمثل الجمعية.

ثانياً: نائب الرئيس ، ويشترط فيه أن يكون منتخباً من قبل الهيئة العامة ويتمتع بالاختصاصات التالية:

أ) أن يكون مسئولاً عن ضبط محاضر الجلسات الإدارية وعن الدفاتر والأختام، والمستندات المالية.

- ب (أن يوقع على أي مستند مالي قبل صرفه.
- ج (أن يعلن عن موعد عقد الجلسات الإدارية قبل ثلاثة أيام من موعدها وقبل عشرين يومًا بالنسبة للجلسات العامة ماعدا الحالات الاستثنائية.
- د (أن يحرر ويوقع على الجوابات والخطابات الخاصة بالجمعية.
- هـ (أن يقوم بتقديم الاقتراحات والانتقادات والشكاوى إلى المجلس الإداري.
- و (أن يوزع أعمال الأمانة العامة بينه وبين نائبه.
- رابعًا: نائب الأمين العام ويشترط أن يكون منتخبًا من قبل الهيئة العامة ويتمتع بجميع اختصاصات الأمين العام في حالة غيابه.
- خامسًا: أمين المال.. ويشترط أن يكون منتخبًا من قبل الهيئة العامة ويتمتع بالصلاحيات التالية:
- أ (أن يتولى الحفاظ على مالية الجمعية ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عنها.
- ب (أن يرفض صرف أي مبالغ من مالية الجمعية إلا بقرار إداري وبمستند يحمل توقيع الأمين العام أو من ينوب عنه. ماعدا خمسة دفاتر تكون تحت تصرف الرئيس أو المراقب العام للمسائل الضرورية التي لا تحتمل التأخير على أن يذكر المبلغ المصروف أثناء عقد الجلسات الإدارية لإعطاء سند صرف بذلك.
- ج (أن يقدم تقريرًا ماليًا في كل شهر وأن يتقدم بتقرير مالي في كل جلسة إدارية إذا ما طلب منه ذلك.
- د (أن يوقع على أي بيان مالي.
- سادسًا: نائب أمين المال، يشترط فيه أن يكون منتخبًا من قبل الهيئة العامة، ويتمتع بصلاحيات أمين المال في حالة غيابه.
- أ (أن يتابع نشاط أعضاء الإدارة كل على حدة ويقدم تقرير إلى الأمانة العامة مع ملاحظة غيابهم.

ب) الإشراف على دار الجمعية وممتلكاتها، ومراقبة سير النظام على كافة نشاطاتها.

ج) أن يتولى الإشراف على الجلسات العامة والحفلات والندوات وإعداد ما يلزم لذلك.

الفقرة الرابعة

مادة سابعة: العضوية والاشتراكات وسحب الثقة

أولاً: يعتبر أي شخص من القبيطة واليوسفيين عضواً في الهيئة العامة للجمعية له كافة الحقوق التي تنص عليها مادة أربعة من الفقرة الثالثة متى ما راعى الآتي:

1- أن يتقدم كتابياً إلى الجمعية طالباً العضوية ويملاً الاستمارة المعدة لذلك.

2- أن يدفع رسوم (دخول) وهو عبارة عن اشتراك واحد وأن يواظب على دفع الاشتراك الشهري.

ثانياً: الاشتراك الشهري كالاتي:

1- التجار وأصحاب المهن المربحة خمسة شلنات (250 فلس).

2- الموظفون ثلاثة شلنات (150 فلس).

3- العمال شلنان (100 فلس).

ثالثاً: تسحب العضوية ويعتبر العضو مفصولاً في الحالات التالية:

1- تخلفه عن دفع الاشتراك الشهري لمدة ثلاثة أشهر متوالية دون عذر مقبول بعد إشعاره بذلك.

2- قيامه بأي عمل هدام ضد الجمعية أو إساءته لممثليها.

3- تصرفه تصرفاً شائناً يمس بالمصلحة العامة التي تمثلها الجمعية.

مادة ثامنة : مالية الجمعية

1- يجب أن تودع مالية الجمعية لدى أي مصرف ذي سمعة حسنة ويفتح حساب تحت اسم ((جمعية التعاون للقبيلة واليوسفيين)) ولأمين العام وأمين المال مجتمعين حق التوقيع.

2- لا يجوز لأمين المال الاحتفاظ في حوزته بأكثر من عشرين دينار نقدًا. وبعد..

فهذا دستور جمعيتكم.. ((أبناء القبيلة واليوسفيين)) توخينا فيه الدقة والشمول قدر المستطاع.. وحاولنا أن نجعل منه نظامًا تطوريًا يفي باحتياجات المرحلة الدقيقة التي يمر بها الوطن.

ويطيب لنا أن نشير إلى أننا استعنا إلى حد ما بالنظام الأساسي القديم، مما يجعلنا نعرب عن الإكبار والتقدير لمن كانت لهم الأسبقية في مجال الخدمة العامة.

على أنه يجب أن ندرك إدراكًا واعيًا بأن دار الجمعية ما هو إلا حجارة مرصوفة، وأن دستورها ما هو إلا حبرًا على ورق ما لم نكتل الجهود، ونوحد الطاقات ، ونقوم بأعمال جماعية قيمة تشمل كل نواحي حياتنا الاجتماعية والثقافية، نسأل الله أن يسدد الخطى ويجمع الشمل.

((اللجنة الثقافية))

دستور

جمعية اتحاد شباب دثينة

طبع في المطبعة الزينية لإدارة الفجر عدن

- 1 - اسم الجمعية - جمعية اتحاد شباب دثينة.
- 2 - مقرها - الشيخ عثمان منزل رقم ().
- 3 - أهدافها:
- 1- العمل لخلق وتوثيق روح الأخوة والألفة بين الأعضاء.
- 2- تقريب وجهات النظر وتوثيق روح الأخوة والألفة بين الأعضاء المتنازعين والمختلفين والعمل على إيجاد تقريب تفاقم وحل المنازعات وإصلاح ذات البين وإزالة سوء التفاهم بين الأعضاء، ولا تفرق الجمعية بين أي قبيلة وأخرى.
- 3- لم شمل أبناء دثينة وخلق التعاون بينهم وتنظيمهم للصالح العام ولكل ما يمكن أن يعود على بلادهم بالنفع والخير والإصلاح.
- 4- العمل على رفع مستوى الأعضاء ثقافياً واجتماعياً ودينياً وتحقيق كل ما فيه خير الأعضاء ومصلحتهم العامة.
- 5- حماية الأعضاء ومصالحهم وإغاثة المحتاجين والمرضى والعجزة منهم في حدود إمكانيات الجمعية.
- 4 - وسائلها:

- أ - إتباع الوسائل الديمقراطية لتحقيق أهدافها المشروعة وترويج مثلها العليا.
 - ب - التعاون مع الهيئات والجمعيات الشعبية في حدود أهداف الجمعية.
 - ج - تنظيم الحفلات والمقاييل والليالي الاجتماعية.
 - د - تنظيم الصفوف الليلية والمحاضرات والمناظرات.
- 5 - مواردها:

الاشتراكات وتبرعات الأعضاء.

6 - العضوية:

- أ - عضوية الجمعية مفتوحة لكل أبناء دثينة إذا بلغ من العمر 18 سنة.
 - ب - رسم الدخول خمسة شلنات.
 - ج - الاشتراك الشهري شلنان.
 - د - للهيئة الإدارية حق تخفيض الاشتراك للأعضاء العاطلين إذا سمحت الظروف المالية للجمعية بذلك.
- 7 - السلطة العليا:

الهيئة العامة هي مصدر ولها السلطات والسيطرة المطلقة وتتولى الهيئة الإدارية إدارة الجمعية وتسيير شؤونها طبقاً لقرارات الهيئة العامة.

8 - الهيئة العامة:

- أ - تتعقد الهيئة العامة في كل شهر يناير سنوياً.
- ب - لا يحضر جلسات الهيئة العامة إلا الأعضاء الذين سددوا جميع الاشتراكات التي عليهم.

ج - كل اجتماع تعقده الهيئة العامة يعتبر شرعياً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتوفر ذلك النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد آخر لا

يزيد عن أسبوعين وأن الجلسة في هذه الحالة شرعية بأي عدد من الأعضاء.

9 - أعمال الهيئة العامة:

أ - تتلقى الهيئة العامة تقارير الهيئة الإدارية وتستعرض الأعمال السابقة للجمعية. كما تضع مشاريع الأعمال المقبلة كما تتولى الهيئة العامة النظر في جميع الأمور المدرجة في جدول الأعمال. وتنتخب الهيئة العامة أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.

ب - للهيئة العامة حق إلغاء أي مادة من مواد النظام الأساسي أو تعديلها أو الإضافة إليه.

ج - للهيئة العامة حق تغيير الهيئة الإدارية إذا رأت ذلك لأسباب وجيهة.

10 - جدول الهيئة الإدارية:

على أمين عام الجمعية أن يهيئ جدول أعمال الهيئة العامة بما في ذلك القرارات والاقتراحات وتعديلات النظام الأساسي المقترحة ووضع أسماء المرشحين لانتخاب الهيئة الإدارية وموظفي الجمعية. كما أن عليه أن يهيئ ذلك في مدة أسبوع قبل انعقاد الهيئة العامة.

11 - الهيئة الإدارية:

أ - تتولى الهيئة الإدارية إدارة شئون الجمعية في الفترة الواقعة بين انعقاد الهيئة العامة.

ب - تتألف الهيئة الإدارية من الرئيس ونائبه. الأمين العام ومساعدين اثنين. أمين المال ومساعدين اثنين. مدير النشاط ومساعدة إحدى عشر عضواً إداري ينتخبون من قبل الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بالاقتراع السري.

ج - اجتماعات الهيئة الإدارية نصف شهرية.

د - كل اجتماع تعقده الهيئة الإدارية يعد شرعياً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.

وإذا لم يتوفر ذلك النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد آخر لا يزيد عن أسبوع وتكون الجلسة شرعية إذا حضرها ثلث الأعضاء.

هـ - في حالة وفاة أي عضو من الهيئة الإدارية أو استقالته يملأ المركز الشاغر بالمرشح الذي فاز بأكثرية الأصوات في انتخابات آخر هيئة عامة. وإذا لم يوجد ذلك الشخص فتعين الهيئة من يملأ المركز الشاغر.

د - على الهيئة الإدارية أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق أهداف الجمعية وعليها أن تصون مالياتها من التبذير أو الاختلاس.

ز - على الهيئة الإدارية أن تصدر تعليماتها للأمين العام وبقية موظفي الجمعية لغرض تسيير شئونها وإدارة أعمالها ولها أن تعين عدد كافياً من الموظفين والكتاب حسبما تراه ضرورياً كما لها حق عزلهم أو فصلهم بسبب الإهمال أو الخيانة أو رفض تنفيذ قراراً أو لأي سبب آخر تراه في مصلحة الجمعية. وعليها كذلك أن تضع تعليماتها للأعضاء بخصوص استغلال مالية الجمعية.

ح - في حالة وفاة أي موظف من موظفي الجمعية أو استقالته أو عزله في الفترة الواقعة بين انعقاد الهيئة العامة فيملأ المركز الشاغر من قبل الهيئة الإدارية.

ط - للهيئة الإدارية أن تفرض غرامة على أي عضو تقتنع الهيئة الإدارية بأنه مذنب لقيامه بتصرف يضر بمصالح الجمعية على ألا تزيد الغرامة عن خمسين شلن كما لها أن تطرد ذلك العضو من الجمعية. ولكل

عضو فرضت عليه الغرامة أو طرد من الجمعية حق الاستئناف إلى الهيئة العامة التي يكون لها القرار النهائي.

ي - قرارات الهيئة الإدارية ملزمة لجميع الأعضاء في الجمعية.

12 - الضباط التنفيذيون:

أ - ينتخب الرئيس سنوياً في جلسة الهيئة العامة بالاقتراع السري ويظل في مركزه سنة واحدة. وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات العامة السنوية والخاصة ولسات الهيئة الإدارية ويكون مسئولاً عن سير الإدارة في سائر الجلسات وعليه التوقيع على محاضر كافة الجلسات عند المصادقة عليها وعليه بالاشتراك مع أمين المال والأمين العام أن يشرف على الهيئة العامة لشئون الجمعية وأن يبذل قصارى جهده لمراعاة مواد النظام الأساسي للجمعية مع كل من يعنيه الأمر.

ب - لا ينتخب رئيساً للجمعية أو أميناً عاماً أو للمال إلا من يحسن القراءة والكتابة.

ج - ينتخب الأمين العام بالاقتراع السري في جلسة الهيئة العامة ويظل في مركزه طالما رضيت عنه الجمعية. وعليه تسيير شؤون الجمعية طبقاً لنصوص نظامها الأساسي وتنفيذ تعليمات الهيئة العامة والهيئة الإدارية. ويلزمه حضور جلسات الهيئة الإدارية ليسجل محاضرها وله حق إبداء رأيه كما له حق التصويت. وعليه إعداد التقرير السنوي لعرضه على الهيئة العامة.

وجميع الشيكات يجب أن يوقع عليها بالاشتراك مع أمين المال. وعليه إعداد البيان السنوي طبقاً لقانون الجمعيات وإرساله إلى مسجل الجمعيات في الميعاد المقرر. ولكل عضو الحق في الحصول على نسخة من البيان السنوي مجاناً عند الطلب من مركز الجمعية.

د - يجب على الأمين العام أن يحتفظ بسجل أسماء الأعضاء ومهنة كل منهم واسم مستخدمه إذا أمكن وأن يكون السجل موجودًا في كافة الأوقات. وعلى الأمين العام أن يمكن أي شخص له مصلحة في مالية الجمعية من الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجل الأعضاء.

هـ - ينتخب أمين المال سنويًا بالاقتراع السري في جلسة الهيئة العامة وله الحق في أن ينتخب مرة أخرى كما له حق التكلم والتصويت.

و - على أمين المال أن يحتفظ بحسابات منظمة دقيقة لجميع النقود وممتلكات الجمعية. كما عليه أن يكون مستعدًا لتوضيح الموقف المالي في كل جلسة من جلسات الهيئة الإدارية وجلسات الهيئة العامة. وعليه بالاشتراك مع الأمين العام أن يمضي على الشيكات.

13 - النشاط الثقافي:

للجمعية أن تتقدم برفع المستوى الثقافي للأعضاء بواسطة تنظيم صفوف مسائية ونشرة شهرية تبين أوجه النشاط الذي قامت به الجمعية. ولها كذلك أن تنشر بيانات ونشرات أو تقوم بأي عمل آخر من شأنه رفع المستوى الثقافي والاجتماعي للأعضاء.

14 - عدم تسديد الاشتراكات:

أ - كل عضو تخلف عن تسديد الاشتراكات الشهرية لا حق له في التمتع بمنافع الجمعية أو منافع صناديقها المالية.

ب - كل عضو تخلف عن تسديد الاشتراكات الشهرية لمدة ثلاثة أشهر فيقضي الحق لأمين المال بإشعاره في المرة الأولى ورفع أمره بعد مضي أربعة أشهر إلى الهيئة الإدارية لتقرير فصله أو غير ذلك.

15 - فروع الجمعية:

- أ - للهيئة الإدارية أن تقوم أو تصرح بتأسيس فرع للجمعية في أي جبهة في الجنوب العربي أو خارجه إذا قدم بذلك طلبًا تحريريًا خمسة من الأعضاء فيها مع مراعاة المادة السادسة وغيرها من مواد هذا الدستور.
- ب - الفرع مستقل في شئونه المالية والإدارية على أن يسير في نطاق دستور الجمعية.
- ج - تصريح الهيئة الإدارية للجمعية ومصادقتها على تأسيس فرع لا يمنع سحب هذا التصريح قبل تأسيس الفرع. ولا تلتزم بإبداء الأسباب.
- د - كل الفروع خاضعة للتفتيش وتوجيه وقرارات الهيئة الإدارية للجمعية.
- هـ - للهيئة الإدارية حق إيقاف أي فرع وحجز ممتلكاته إذا رأت ذلك ضروريًا لسلامة الجمعية وأهدافها. على أن تعرض مسألة حل الفرع على الهيئة الإدارية للفروع الأخرى للجمعية.
- و - على كل فرع أن يرسل إلى الهيئة الإدارية للجمعية محاضر جلساته الإدارية والعمومية. وعلى الهيئة الإدارية للجمعية أن ترسل محاضر جلسات هيئتها المالية إلى كل الفروع.
- ز - على كل فرع أن يقدم كل سنة تقريرًا عن أعماله للهيئة الإدارية للجمعية.
- ح - إن أنحل الفرع باختيار أعضائه تتحول ماله وموجوداته إلى صندوق الجمعية.

16 - حل الجمعية:

- أ - لا تحل الجمعية إلا بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء والاقتراع العام.
- ب - في حالة حل الجمعية بالكيفية السالفة الذكر تسدد جميع الديون والالتزامات التي على الجمعية. والمتبقي من ممتلكاتها يتبرع به على جمعية خيرية.

17 - تعديل الدستور:

لا يمكن تعديل مادة من مواد هذا الدستور أو إضافة مادة إلا بموافقة الهيئة العامة.

دستور

جمعية الإصلاح والتعاون

لأبناء الحسوة والمهرام

أبوابه واسعة.. ثم يا أخي سنعمل سنواصل العمل من أجل الغاية التي تتطلب منا العمل المتواصل والخطوات السريعة الثابتة دون ملل أو تردد ودون أن نلفت إلى ورائنا حتى لا تضعف معنوياتنا في من يسقط في بداية طريق الرحلة أو في نصفها فربما البعض يعدل عن الرحلة في بداية المسير وربما في منتصف الطريق لكن هناك ظروف قاهرة أدتهم إلى ذلك وربما البعض يريدون بذلك الخداع وهم في نظرنا لا يمكن أن يقللوا من عزمنا ولا يمكن أن يضعفوا من معنوياتنا لأننا نؤمن بأن إرادتنا من إيماننا وأن الله دائماً ناصرنا ومعنا قوله تعالى: ﴿أَنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾. وهكذا يا أخي سنصل حتماً إلى غايتنا ومن تلافى حقوقنا المسلوبة من مغتصبيها الغاشمين. وحتى نشعر ونحس بأننا نعيش في بلادنا أحراراً لا عبيداً ويجب أن نعيش أحراراً إلى الأبد ما دمنا على ظهر أرضنا ووطننا أحياء ونتحرك.

يا أخي إن جمعيتنا اليوم قوية مطمئنة ووضعت نصب عينيها كل الرغبات التي تتجاوب بها صدورنا وكونت لنا شاغلاً يشوش علينا سعادتنا فكان منها أن جعلت من العقل وحده رائداً وعاهلاً لها يرعاها ويحل لها كثيراً من المشاكل المستعصية. لماذا لتنفيذ رغباتنا وتعمل على رفع مستوانا عملياً وفكرياً وتوطد أواصر المحبة والإخاء والتعاون بيننا لنكون نواة مجتمع صالح تفخر به البلاد وترقى ويعمها الهدوء والرخاء والرفاهية.

لقد مرت جمعيتنا بمراحل صعبة المسالك كانت كلها أو بعضها تستهدف ضعفها إن لم يكن القضاء عليها فقاومت بكل قواها جميع الصعاب التي اعترضت طريقها بكل عزم وثبات وإصرار حتى استقرت بعض الشيء مطمئنة إلى قوة مركزها الذي هو هدفنا جميعاً. ذلك باتحادنا وحبنا لها ومساعدتنا وتفانيها في خدمتها التي لا شك ستعود النتيجة بالنفع والخير إلينا. فننشد أخي لنكون قوة جبارة ومجتمعنا صالحاً واعياً يسعى لما فيه الخير للصالح العام ولننهي عن المنكر ولنتمسك بالنظام الذي هو أساس الاستقرار فبدونه لا تستقر الأمور وبدونه ستعم الفوضى مما يؤدي إلى اضطراب الأحوال وتفتت الوحدة وهذا طبعاً لا يرضينا ولا يسرنا الجميع لكوننا عرب ولنعمل بكل ما أوتينا من قوة لتحسين أمورنا وتنظيم صفوفنا ونهدف إلى ما فيه الخير لكل فرد في المجتمع.

هكذا يا أخي إذا أردنا لأنفسنا أن نستمر في المضيء قدماً إلى ما فيه مصلحة المجموعة نعمل ونعمل دون مبالين بالمصاعب والمشاكل التي تواجهنا حريصين وطامعين في الوصول إلى هدفنا المشترك والحرص على حقوقنا وممتلكاتنا والتي هي شرفنا وكرامتنا بالدرجة الأولى.

وهذا لا يأتي إلا بتضامننا واهتمامنا ويقظتنا وتفهمنا للأمور والإمعان فيها لا بعدم المبالاة والاكتراث والانحراف الجزئي والكلي وراء العاطفة والمجاملة والصمت خوفاً أو انحيازاً هذه العاطفة والمجاملة قد سبق أن جربها آبائنا وكذا جربناها نحن بعدهم زمناً طويلاً والتي أدت بنا إلى ما قبل أن تولد جمعيتنا الإصلاحية التعاونية.

وتأكد يا أخي وليتأكد كل فرد فينا أن المسؤولية تقع عليه بالدرجة الأولى لما يحدث أو قد يحدث لجمعيته من خير أو شر لكونه الحارس الأمين والجندي الساهر المتربص.

والله يوفقنا جميعًا إلى ما فيه خير أمتنا والسلام عليكم.

المخلص:

ودمتم

السكرتير

دستور جمعية الإصلاح والتعاون للأبناء ((الحسوة والمهرام))

المادة -1-

أ- تسمى هذه الجمعية بجمعية الإصلاح والتعاون والإصلاح لأبناء الحسوة والمهرام.

ب- مقرها الرئيسي في الحسوة.

المادة -2- الأهداف:

أ - العمل على خلق روح الإخاء والتعاون والإصلاح بين الأعضاء.

ب - حل المشاكل التي قد تواجه الأعضاء بقدر المستطاع.

ج - إصلاح ذات البين وإزالة أسباب إثارة الشغب بالطرق المشروعة.

د - عدم التفرق العنصري بين قبيلة وأخرى.

هـ - العمل للصالح العام لما يعود بالخير والنفع لهم.

و - العمل بجد على رفع مستوى الأعضاء ثقافيًا واجتماعيًا ودينيًا وإزالة النعرات القبلية.

ز - التعاون مع الهيئات والجمعيات الشعبية لما فيه الصالح العام.

المادة -3- العضوية

أ - باب العضوية مفتوح لجميع أبناء الحسوة والمهرام شريطة أن تكون عمر المتقدم تعدت الثمانية عشر ربيعًا (18 سنة).

ب - على الراغب في العضوية أن يتقدم باستمارة الانضمام إلى السكرتير.

ج - أي عضو يستقيل من العضوية في الجمعية ثلاث مرات لا يحق له العضوية مرة أخرى.

د - الشخص الراغب في تجديد عضويته بعد استقالته سيقبل كعضو جديد إن أمكن ويشترط عليه أن يدفع رسم دخول جديد مقدماً.

هـ - أن لا يرشح في الانتخابات ذلك العضو الذي تخلف عن دفع اشتراكاته لثلاثة أشهر.

و - العضو المطرود من قبل الهيئة الإدارية للجمعية لا يحق له العودة مهما كانت الظروف ويشترط أن تكون أسباب طرده معقولة ومدونة لدى الهيئة الإدارية.

ز - للهيئة الإدارية الحق في قبول استمارة المتقدم الانضمام أو رفضها.
ح - للعضو مطلق الحرية في إبداء رأيه في اجتماعات الهيئة العامة للجمعية.

المادة -4-

يفصل من عضوية الجمعية ولا يحق له شيء مما دفعه كل من يلي:
أ - تأخره عن دفع اشتراكاته لثلاثة أشهر ولو لم تكن متوالية بعد إنذاره لتسديدها خلال شهر واحد من التاريخ المحدد في الإنذار.
ب - من ثبت عليه أنه ارتكب عملاً مخالفاً لبواجب الشرف والأمانة في حق الجمعية.

ج - كل من يستقيل من عضوية الجمعية وتقبل استقالته للمرة الثالثة.
د - كل من يخالف الدستور أو قرارات الهيئة الإدارية يعد إنذاره للحضور لسماع دفاعه أمام الهيئة الإدارية ولم يحضر أو عجزه عن دفاعه.

المادة -5-

للجمعية ثلاث هيئات: هيئة عامة وهيئة إدارية وهيئة تنفيذية.

المادة -6- اختصاصات الهيئة العامة:

- أ - الهيئة العامة قوامها كافة أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا للجمعية وتعد جلساتها الانتخابية للهيئة الإدارية سنوياً.
- ب - للهيئة الإدارية الحق في عقد اجتماعات فوق العادة في أي وقت أرادته.
- ج - تعتبر جلسات الهيئة العامة رسمية متى حضرها النصاب.
- د - للهيئة العامة الحق في تعديل مواد الدستور.

المادة -7- اختصاصات الهيئة الإدارية

- أ - هو المجلس الإداري الذي تنتخبه الهيئة العامة سنوياً ويتألف من رئيس ونائبه وسكرتير ونائبه وأمين مال ومساعديه وسبعة أعضاء إداريين ومفتشاً واحداً.
- ب - يجتمع المجلس الإداري مرة كل شهر ويكون انعقاده رسمياً متى حضره الأغلبية من ضمنهم الرئيس أو نائبه والسكرتير أو نائبه وإذا لم يؤجل الاجتماع لموعد آخر ويكون الاجتماع الثاني رسمياً متى حضره ستة أو ما يزيد من ضمنهم الرئيس أو السكرتير أو أحد نائبيهما.
- ج - يفصل عضو المجلس الإداري من منصبه إذا تخلف عن حضوره ثلاث جلسات متوالية دون إبداء أي الأسباب الشرعية أو يدان ثلاث إدانات معقولة بعد تدوينها في السجل.
- د - يدعو الهيئة العامة للاجتماع العام الاعتيادي والذي فوق العادة.
- هـ - ينفذ قرارات الدستور ويقوم بجميع باقي الأعمال الإدارية.
- و - يقترح تغيير أو إضافة أو إلغاء بعض مواد الدستور ويقدمها للهيئة العامة في أي اجتماع لها.
- ز - ينظر في مخالفة الأعضاء لغرض القضاء على أسباب النزاع.

ح - في حالة فصل أو استقالة أحد الأعضاء في المجلس الإداري للمجلس الحق في تعيين من يخلفه ثم إشعار الهيئة العامة بذلك عن طريق إصاق إشعار على لافتة الجمعية الخاصة.

ط - على المجلس الإداري أن يقدر ظروف الأعضاء في حكمه لهم أو عليهم.

المادة -8- اختصاصات الهيئة التنفيذية

أ - تتكون الهيئة التنفيذية من الرئيس أو نائبه أو السكرتير أو نائبه وأمين المال أو مساعديه.

ب - عملها الرئيسي أن تنتظر في الأعمال الطارئة وتقوم أو تعمل لتنفيذها.

المادة -9- اختصاصات الرئيس

أ - أن يترأس المجلس الإداري والعام للجمعية.

ب - يوقع على كافة القرارات الإدارية والتنفيذية بعد موافقة الآخرين.

ج - أن يمثل الجمعية في الحفلات والدعوات الخارجية بشرط أن تدفع الجمعية تكاليف المواصلات.

د - أن يمثل الجمعية في الدعوات الخارجية بعد موافقة المجلس الإداري.

هـ - في حالة غياب الرئيس ينوب عنه نائبه.

المادة -10- اختصاصات السكرتير

أ - أن يكون مسؤولاً عن محاضر الجلسات والدفاتر والأختام والمستندات.

ب - أن يبلغ المجلس الإداري عن أسماء الأعضاء المتخلفين عن الجلسات الشهرية وذلك عند قراءة محضر الجلسة السابقة.

ج - أن يعلن عن موعد انعقاد المجلس الإداري واجتماع الهيئة العامة قبل أسبوع واحد من موعد انعقادهما الرسميين باستثناء اجتماعات الهيئة العامة التي فوق العادة.

د - على السكرتير أن يلصق في لوحة الإعلانات القرارات التي يوافق عليها المجلس الإداري على لصقها.

هـ - أن يقدم للمجلس الإداري كافة الاقتراحات والانتقادات والشكاوى وما يتبع ذلك مما يتلقاه من أفراد الجمعية.

و - أن يحتفظ بسجل الأثاث مع تسجيل ممتلكات الجمعية.

ز - للسكرتير الحق في أن يتخذ عند الحاجة الملحة بعض الإجراءات المناسبة لحفظ النظام في الجمعية على شرط أن يحصل على تأييد المجلس الإداري.

ح - يقوم مساعد السكرتير بأعمال السكرتير عند غيابه.

المادة -11- اختصاصات أمين المال

أ - على أمين المال أن يحافظ على مالية الجمعية ويجمع الاشتراكات والتبرعات من الأعضاء ومسئول عن كل ما يوقع عليه.

ب - أن يودع أموال الجمعية في أي مصرف أو بريد ويكون الإيداع باسم الجمعية.

ج - يقدم بياناً شهرياً إلى المجلس الإداري يوضح فيه دخل ومصروفات الجمعية لغرض تدوين ذلك في محضر يذيل فيه بتوقيع الرئيس والسكرتير أو أحد نائبيهما.

هـ - يقوم بكافة الأعمال الحسابية ويسجل أسماء الأعضاء المشتركين وأن يبقى جميع السجلات الخاصة بالمالية وأن يحتفظ بجميع المستندات والقوائم الحسابية للمراجعة.

و - أن ينذر كل من تخلف عن دفع اشتراكاته لثلاثة أشهر حسب المادة (4) ألف وأن يحتفظ بنسخة من ذلك الإنذار في ملف خاص وعند غياب أمين المال أو انشغاله يقوم مساعديه بأخذ الاشتراكات الشهرية

وأن يوقعوا على كل استلام ويقدموا كل ذلك إلى أمين المال وبعد
الفحص يقدم ذلك إلى الهيئة الإدارية في جلستها الشهرية الرسمية.

المادة -12-

الاشتراكات الشهرية 2 شلن.

رسم الدخول 3 شلن

المادة - 13 -

تجمع الاشتراكات والتبرعات من أعضاء الجمعية لصالح الجمعية.

النظام الأساسي

نادي التعاون العريقي(*)

الحمد لله رب العالمين القائل ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾
والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل "كونوا كالبنيان يشد بعضه بعضاً".
وبعد فهذا قانون لنادي التعاون العريقي الذي تأسس في عدن في
الاجتماع العام الذي وقع بمحل الحاج هائل سعيد أنعم بالمعلا في يوم
الاثنين 3 ربيع الثاني 1371 الموافق 30 ديسمبر سنة 51م وبعد انتخاب
الهيئة الإدارية للنادي طلبت منها الهيئة العامة وضع برنامج للنادي يبين فيه
أهداف النادي وأغراضه وتحديد مسؤولية الهيئة العامة والهيئة الإدارية وبيان
اختصاصاتها ولبت الهيئة الإدارية الطلب ووضعت البرنامج ثم عرضته على
الهيئة العامة في الجلسة التي عقدت يوم الأحد تاريخ 4 رجب 1371 الموافق
30 مارس 53 ووافقت عليه وقررت طبعه وكان نصه كما يلي:

اسم النادي وأهدافه

المادة 1: يسمى هذا النادي نادي التعاون العريقي ومركزه الرئيسي
المعلا - عدن.

المادة 2: أهداف هذا النادي :

أ - تشجيع نشر التعليم والثقافة عن طريق إقتناء الكتب والمجلات
والعمل على إيجاد مشاريع خيرية كفتح مدارس وإرسال بعثات حسبما تسمح
به مالية النادي.

ب - بث روح التعاون بين الأعضاء وتنمية روح التآخي بينهم وفق ما
تقتضيه المصلحة العامة ومحاولة خلق روح اجتماعية بين سكان البلاد.

(*) منقول من صحيفة ((الخطوة))، صحيفة خاصة تصدر عن جمعية الأغابر والأعروق
الاجتماعية الخيرية، العدد 53، سبتمبر - أكتوبر 2009م، ص 5.

ج - محاولة الاتصال المباشر ببقية النوادي والهيئات لبحث المشاكل العامة معًا وفتح فروع له في المهاجر إذا سمحت له ظروف الزمان والمكان ماديًا وأدبيًا.

د - مراعاة واحترام القوانين السائدة في البلاد والتعاون مع ذوي السلطات لهذا الغرض.

واجبات الأعضاء نحو النادي

المادة 3 - أ : احترام مبادئ النادي.

ب - العمل على تحقيق الأهداف التي تأسس من أجلها النادي والمساعدة على تثبيت مركزه والحرص على تحسين سمعته.

ج - على كل عضو أن يعمل على إزالة ما يضر بالغاية المنشودة من وحدة اجتماع الكلمة والأهداف والأغراض.

د - تسديد الاشتراك شهريًا بحيث لا يتأخر أي عضو عن الدفع عن موعد الاستحقاق.

هـ - كل عضو لا يسدد اشتراكه لثلاثة أشهر متوالية وهو موجود يعتبر مفصولًا بطبيعة الحال أما إذا كان غياب العضو أو عجزه سببًا في عدم التسديد سجل الاشتراك دينًا عليه.

و - من أقال أو استقال أو انفصل فليس له أي حق في مالية النادي سواء كان فردًا أو جماعة ويفصل من النادي من ثبت عليه أنه ارتكب عملاً مخلًا بواجب الشرف والأمانة في نظر مجلس الإدارة.

ز - يقبل النادي تبرعات المعونة والتشجيع ويرحب بكل شخص ذي أخلاق فاضلة أن يشترك فيه على أن يكون عضوًا استثنائيًا.

ح - تقييد أسماء الأعضاء في سجل عام بارقام متسلسلة يبين اسم كل عضو ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه وانفصاله.

الهيئات

المادة 4: للنادي هيئتان، هيئة عامة قوامها كافة أعضاء النادي الشمتركين، وهيئة خاصة تدعى بالمجلس الإداري.

المادة 5: الهيئة العامة هي أعلى سلطة ممثلة للنادي.

المادة 6: تعقد الهيئة العامة جلستها الانتخابية في الأسبوع الثاني من الشهر الأول للسنة من كل سنة ميلادية إحياء للشهر الذي تأسس فيه النادي كما تعقد جلسة أخرى نصف سنوية للبحث في قضايا النادي العامة.

المادة 7: يعتبر هذا الانعقاد صحيحاً متى حضره ثلثا الأعضاء المسجلين وإذا لم يحصل النصاب يؤجل لمدة أسبوعين ليعلن خلالهما للأعضاء بالموعد الجديد الذي يجب ألا يتجاوز نصف الشهر الأول من شهر فبراير.

المادة 8: على الهيئة العامة أن تعقد اجتماعات فوق العادة إذا طلب منها ذلك المجلس الإداري أو بناء على طلب ربع الأعضاء المسجلين.

المادة 9: الاقتراحات الخاصة بتعديل مواد هذا النظام أو إلغاء أو إضافة مواد إليه يرفع كتابياً إلى السكرتير قبل انعقاد الاجتماع السنوي الاعتيادي بأسبوع ويشترط أن يقدم موافقة عدد الأعضاء المسجلين.

اختصاصات الهيئة العامة

المادة 10 - أ : تقرر نظام النادي الأساسي بأغلبية الأصوات.

ب - تجرى الانتخابات السنوية لعضوية المجلس الإداري.

ج - تناقش تقارير السكرتارية وأعمال مجلس الإدارة في خلال السنة المنصرمة.

د - لها الحق في تعديل مواد النظام الأساسي وإلغاء أو إضافة مواد إليه بأغلبية الاصوات في الجلسة الانتخابية السنوية.

هـ - تنتظر في طلب المجلس الإداري بشأن صرف مبلغ يزيد عن خمسمائة شلنغ دفعة واحدة لغرض واحد.

المجلس الإداري

المادة 11: هو المجلس الذي تنتخبه الهيئة العامة سنويًا بالاقتراع السري ويتألف المجلس من رئيس ونائبه وسكرتير ومساعدته وأمين صندوق ومعاونيه ومراقب وستة أعضاء احتياطيين.

المادة 12: للمجلس الإداري حق تعيين أعضاء شرف ممن لهم شهرة وخبرة في الخدمة العامة.

المادة 13: يجتمع المجلس الإداري مرة في كل شهر ويجوز انعقاده بصفة استثنائية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

المادة 14: يكون انعقاد المجلس صحيحًا متى حضره نصف الأعضاء بزيادة واحدة من ضمنهم الرئيس أو نائبه والسكرتير أو مساعدته وإذا لم يحصل النصاب يؤجل الاجتماع لموعد آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره ستة يكون فيهم الرئيس أو مساعدته والسكرتير ومساعدته.

المادة 15: قرارات المجلس الإداري خاضعة للتصويت ويكون بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات للرئيس صوتان.

الادة 16: يفصل عضو المجلس الإداري فصلًا مؤقتًا أو دائمًا مع بقاءه عضوًا في النادي إذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون سبب مشروع يعتبره المجلس.

اختصاصات المجلس الإداري

المادة 17 - أ: يدعو الهيئة العامة للاجتماعات العمومية الاعتيادية والاجتماعات فوق العادة.

- ب - ينفذ النظام الأساسي ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والتنفيذية.
- ج - ينظر في أوراق ترشيح الأعضاء الجدد المقدمة له.
- د - يقترح تغيير أو إلغاء أو إضافة بعض مواد هذا النظام ويقدم ذلك للهيئة العامة في اجتماعاتها السنوية.
- هـ - ينظر في مخالفة الأعضاء ويقرر لها العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- و - في حالة فصل أحد الأعضاء الإداريين يعين المجلس من يخلفه من الاحتياطيين حسب ترتيب الأسماء.
- ز - يحق له صرف ما لا تزيد عن خمسمائة شيلنغ من مالية النادي دفعة واحدة ولغرض واحد.
- ح - يعين مفتشاً ليقوم بتفتيش حسابات النادي شهرياً وأثائه ومكتبه نصف سنوياً.
- ط - لا يمثل النادي أي عضو من أعضاء المجلس إلا بقرار إداري.
- المادة 18: ليس بشرط تطبيق عقوبات الفصل بعقوبات أخرى كإلغات النظر والإنذار ومنع العضو من دخول النادي مدة معينة من الزمن وفرض الغرامة المالية وأن يدون كل هذا في السجل الخاص.

اختصاصات الرئيس

المادة 19 أ: أن يترأس المجلس الإداري واجتماع الهيئة العامة وأن يوقع على القرارات التنفيذية والإدارية.

- ب - أن يمثل النادي في الحفلات والدعوات الخارجية.
- ج - في حالة غياب الرئيس ينوب عنه مساعده.

اختصاصات السكرتير

المادة 20 -أ: أن يكون مسؤولاً عن ضبط محاضر الجلسات والدفاتر والأختام والمستندات.

ب - أن يقدم إلى المجلس تقريراً بين حين وآخر ويشرح فيه الحالة العامة للنادي.

ج - أن يعلن عن موعد انعقاد المجلس الإداري قبل أسبوعين وعن موعد انعقاد الهيئة العامة قبل شهر إلا الجلسات الاستثنائية فلا يتناولها الشرط.

هـ - أن يقدم للمجلس الإداري كافة الاقتراحات والانتقادات والشكاوى.

و - أن يثبت في محضر الجلسة خلاصة المناقشة الهامة التي تدور في المجلس إلا ما يوافق المجلس على استبعادها.

المادة 21: يقوم مساعد السكرتير بجميع أعمال السكرتير في حالة غيابه.

اختصاصات أمين الصندوق

المادة 22 -أ: أن يحافظ على مالية النادي ويجمع الاشتراكات والتبرعات وهو مسؤول عن جميع ما يوقع عليه بإمضائه.

ب - أن يودع أموال النادي في أحد المصارف أو في صندوق التوفير الذي يقرره مجلس الإدارة ويكون الإيداع باسم النادي إذا أمكن ذلك.

ج - ليس له أن يسحب أو يصرف أي مبلغ من مالية النادي المودعه إلا بقرار إداري موقع عليه من الرئيس والسكرتير ما عدا ما جاء في فقرة زمن هذه المادة.

د - ليس له أن يوقع باسم النادي على أي تعاقد أو التزام قبل حصوله على قرار إداري موقع عليه من الرئيس والسكرتير يسمح له بذلك.

- هـ - أن يقدم بيانًا شهريًا إلى مجلس الإدارة يوضح فيه دخل النادي ومصروفاته وبعد موافقة المجلس عليه يذيل بإمضاء الرئيس والسكرتير.
- و - أن يقوم بكافة الأعمال الحسابية ويسجل أسماء الأعضاء المشتركين وأن يبقى تحت تصرف السجلات الخاصة بالناحية المالية للمراجعة والإطلاع.
- ز - أن ينفق بطلب من السكرتير ما لا يزيد عن مائتين شيلنغ شهريًا للوازم النادي.
- ح - أن يوزع أعماله بينه وبين مساعده.

اختصاص المراقب

- الماد 23- أ: أن يبلغ المجلس عن أسماء الأعضاء الإداريين المتخلفين عن الجلسات.
- ب - الرقابة على حركات وأعمال الأعضاء المتعلقة بالمصلحة العامة دون مساس بحرياتهم الشخصية إلا فيما يعود على سمعة المؤسسة ومركزها بالضرر.
- ج - الإشراف على نظام النادي ومصالحة وملاحظات سجلاته ودفاته ونظام الجلسات وإقامة الحفلات.
- د - مراقبة كل حركة خارجية وداخلية يهدف من ورائها إلحاق الضرر بالمؤسسة وأن يقدم تقريرًا شهريًا بكل حركة إدارية.

الاشتراكات والتبرعات

- المادة 24: رسم الدخول في عضوية النادي غير محدد حسب طاقة المشترك.
- المادة 25: قيمة الاشتراك حسب مقدرة العضو واقتصادياته والحد الأدنى للاشتراك الشهري شلنغ.

القانون الأساسي
لائحة نادي الاتحاد الأغبري*
1950م

(*) منقول عن صحيفة (الخطوة) الصادرة عن جمعية الأغابرة والأعروق الاجتماعية الخيرية،
العدد (41)، نوفمبر 2005م، ص 4.

النادي تأسس في 22 سبتمبر 1937م أهداف النادي

المادة الأولى:

- 1- الاتحاد التام بكل ما في هذه الكلمة من معنى ولم الشمل، وإصلاح ذات البين.
- 2- رفع المستوى الثقافي.
- 3- العمل على إيجاد مشاريع خيرية، كفتح المدارس وإرسال البعثات إلى الخارج وغير ذلك.
- 4- ليس للنادي أي تدخل في السياسة.
- 5- العمل للصالح العام ونكران الذات.

واجبات الأعضاء نحو النادي

المادة الثانية:

- 1- احترام مبادئ النادي.
- 2- العمل على تحقيق الأهداف التي تأسس من أجلها النادي والمساعدة على تثبيت مركزه والحرص على حسن سمعته.
- 3- ما يضر بالاتحاد أو يخل من وحدة النادي.
- 4- تسديد الاشتراكات شهرياً بحيث لا يتأخر أي عضو عن الدفع إلى ما وراء عشرة أيام من الشهر التالي، وإذا كان عاجزاً عن الدفع يلزمه تقديم مذكرة إلى المسؤولين فيها وأسباب معقولة لهذا العجز.
- 5- كل عضو لا يسدد اشتراكاته لثلاثة أشهر متتالية وهو موجود يعتبر مفصولاً بطبيعة الحال، أما إذا كان غياب العضو سبباً في عدم تسديد سجل الاشتراك ديناً عليه.

6- من قيل أو استقال أو فصل فليس له أي حق في مالية النادي سواء كان فردًا أو جماعة.

7- يقبل النادي التبرعات والمعونة والتشجيع، ويرحب بكل شخص غير أغبري ذو أخلاق فاضلة أن يشترك فيه على أن يكون عضوًا استثنائيًا ويمنح هذا النوع من المشتركين حق الانتخاب كناخبين لا يمنحهم الحق بترشيح أنفسهم كمنتخبين.

هيئة النادي الإدارية

المادة الثالثة: تنتخب الهيئة الإدارية في مستهل كل عام، وتتكون من أربعة عشر عضوًا وهم: رئيس، نائب رئيس، مدير، نائب مدير، أمين مالية، أمين مكتبة وأثاث، مراقب عام، وسبعة أعضاء إداريين.

واجبات الهيئة الإدارية

المادة الرابعة:

أ (واجب الرئيس أو نائبه:

1- رئاسة الجلسات.

2- الإشراف على المراسلات وما يتعلق بالنادي.

3- تمثيل النادي في الحفلات والدعوات.

ب (واجبات المدير أو نائبه:

1- تسلم الرسائل الواردة إلى النادي وعرضها على الرئيس أو نائبه وأعضاء الإدارة.

2- تحرير الردود عليها.

3- تسلم الاشتراكات والتبرعات وتحرير الوصولات لدافعها.

4- تقديم بيان شامل موقع من أمين المالية بالوارد الشهري في كل جلسة على أن يكون قد سلمه - أي الوارد - قبل تقديم البيان إلى أمين المالية.

5- أن يدير الجلسات ويدعو إليها ويقوم بتسجيل محاضر الجلسات وتقاريرها.

ج) واجب أمين المالية:

1- أن يتسلم من المدير أو نائبه ما تحصله من وارد الاشتراكات آخر كل شهر بعد خصم خرج النادي.

2- أن لا يتصرف أو يصرف أي مبلغ من مالية النادي إلا بعد موافقة الهيئة الإدارية (والهيئة العامة).

د) واجب أمين المكتبة:

1- الإشراف على المكتبة والحرص على محتوياتها وصيانة الأثاث.

هـ) واجب المراقب العام:

1- الرقابة على حركات وأعمال الأعضاء المتعلقة بالمصلحة العامة دون مساس بحريتهم الشخصية إلا فيما يعود على سمعة المؤسسة ومركزها.

2- الإشراف على نظام النادي ومصالحه وملاحظة سجلاته ودفاته وعلى نظام الحسابات.

3- مراقبة كل حركة - خارجية أو داخلية - يُهدف من ورائها الضرر بالمؤسسة، وأن يقدم تقريرًا شهريًا بكل حركة إدارية.

و) واجب الأعضاء الإداريين:

1- ملاحظة سير الأعمال عامة.

2- أن يكونوا وكلاء للنادي لدى المشتركين وحلقة الاتصال بينهم وبينه.

3- أن يوقعوا على القرارات الهامة.

انعقاد مجلس الإدارة

المادة الخامسة:

- 1- يعقد مجلس هيئة الإدارة مرة كل شهر إلا إذا دعت الحاجة لعقد جلسات غير عادية مستعجلة، وتعتبر هذه الجلسات الشهرية قانونية إذا حضرها ثمانية أعضاء من أربعة عشر عضوًا وتعتبر قراراتها نافذة.
- 2- إذا اختلف أعضاء الهيئة في رأي إداري لجئوا إلى التصويت.
- 3- للهيئة الإدارية الحق أن تبت في الأمور الطارئة المستعجلة دون الرجوع إلى رأي الآخرين كما لها الحق في تعديل القرارات وفصل أي عضو ذو أخلاق سيئة.
- 4- إذا حدث أي خلل أو نزاع قد يؤدي إلى إنشقاق عام فلكل شخص من عقلاء الأغابة أن يتدخل لحسم هذا النزاع وعلى رأسهم المستشار العام.

المجلس السنوي العام

المادة السادسة:

يعقد المجلس السنوي العام رأس كل سنة فتوجه الدعوة إلى جميع الأعضاء المشتركين قبل أسبوع من انعقاده وإذا انقضى الأسبوع ولم تحضر الأغلبية أجل الاجتماع أسبوعًا آخر، ثم يعقد المجلس بالمجتمعين - أيا كانت نسبتهم - ويؤخذ برأي أغليتهم في كل ما يقترحه المجلس، ويعتبر هذا الاجتماع قانونيًا وفيه تعرض ميزانية النادي على مسمع جميع الأعضاء ثم يسرد عليهم بيان المصروفات للسنة الماضية فيقرونها ويعتمدون ميزانية السنة الجديدة لما يزعم به القيام من مشاريع يوافقون على القيام بها، ويجب أن يبحث كل صغير وكبير من شئون النادي كما يجب أن يطلب من الأعضاء أن ينتخبوا هيئة أو إدارة جديدة أو يمنحوا ثقتهم للهيئة الأولى ويقروها، ولكل عضو في هذا الاجتماع أن يبدي ما يرى وجوبه في هذا

القانون من إضافة أو حذف أو تعديل على أن يحال رأيه إلى النقاش ثم إلى التصويت.

القسم الثالث

النوادي والجمعيات الثقافية والأدبية

نادي الإصلاح العربي

اسم النادي

المادة 1-

يسمى هذا النادي "نادي الإصلاح العربي" ومركزه الرئيسي في التواهي.

الأهداف

المادة 2 -

(أ) تشجيع نشر التعليم والثقافة عن طريق اقتنا الكتب والمجلات وإلقاء

المحاضرات وتأسيس الحلقات الأدبية.

- (ب) تشجيع الرياضة الداخلية والخارجية بقدر الإمكان.
- (ج) بث روح التعاون بين الأعضاء وتنمية روح التأخي ومحاولة خلق روح جماعية بينهم.
- (د) إقامة حفلات عامة في المناسبات الدينية والقومية.
- (هـ) محاولة الاتصال المباشر ببقية النوادي والهيئات لخلق روح جماعية.
- الأعضاء

المادة 3 -

يشترط في العضو:

- (أ) أن يكون عربياً أو مسلماً.
- (ب) أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر سنة.
- (ج) أن يقدم استمارة طلب العضوية ويكون المقترح أو المؤيد عليها أحد أعضاء المجلس الإداري.
- (د) أن يوافق المجلس الإداري على قبوله من غير أن يبدي أي سبب في حالة رفضه.

المادة 4 -

للمجلس الإداري حق تعيين أعضاء شرف ممن لهم شهره وخبره في الخدمة العامة وفي هذه الحالة يعفى عضو الشرف من دفع الاشتراكات.

المادة 5 -

للعضو مطلق الحرية في إبداء آرائه في جميع الاجتماعات التي من حقه أن يحضرها مع رفع الاقتراحات والانتقادات والشكايات إلى المجلس الإداري.

المادة 6 -

لأي عضو الحق أن يقدم اي اقتراحات بتعديل مواد هذا النظام أو إلغاء أو إضافة مواد إليه كتابيًا إلى السكرتير قبل انعقاد الاجتماع السنوي أو النصف السنوي بأسبوع واحد.

المادة 7 -

يفصل من عضوية النادي ولا يحق له المطالبة بشيء مما دفعه من الاشتراكات والتبرعات كل من:

- (أ) يستقيل من النادي وتقبل استقالته.
- (ب) يثبت عليه أنه ارتكب عملاً مخالفاً لبواجب الشرف والأمانة.
- (ج) يتأخر عن تسديد الاشتراكات ثلاثة أشهر ولو لم تكن متوالية بعد إنذاره لتسديد ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه الإنذار.
- (د) يخالف النظام الأساسي للنادي أو قرارات المجلس الإداري بشرط أن ينذر قبل الفصل بأسبوع واحد لسماع دفاعه أمام المجلس الإداري.

المادة 8 -

ليس بشرط تطبيق عقوبة الفصل على من جاء ذكرهم في المادة 7 (ب) و (د) ومرجع ذلك للمجلس الإداري الذي يحق له الاستعاضة عن الفصل بعقوبات أخرى كالفات النظر أو الإنذار المسجل أو منع العضو من دخول النادي مدة معينة من الزمن وأن يدوّن كل هذا في السجل الخاص.

الاشتراكات

المادة 9 -

رسم الدخول في عضوية النادي ثلاثة شلنات.

المادة 10 -

الاشتراك الشهري ثلاثة شلنات.

الهيئات

المادة 11 -

للنادي هيئتان هيئة عامة قوامها كافة أعضاء النادي وهيئة خاصة تدعى بالمجلس الإداري.

المادة 12 -

الهيئة العامة هي أعلى سلطة ممثلة للنادي.

المادة 13 -

تعقد الهيئة العامة جلستها الانتخابية السنوية في الأسبوع الثاني من شهر محرم من كل سنة هجرية كما تعقد جلسة عمومية أخرى نصف سنوية للبحث في قضايا النادي الهامة.

المادة 14 -

يعتبر هذا الانعقاد صحيحاً متى حضره ثلث الأعضاء المسجلين. وإذا لم يحصل النصاب يؤجل الاجتماع مدة أسبوعين يعلن خلالهما للأعضاء بالموعد الجديد ويكون النصاب عند ذلك قانونياً متى حضره عشرين عضواً على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والسكرتير أو مساعده وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يتراأس الجلسة أي عضو تختاره الهيئة العامة.

المادة 15 -

على الهيئة العامة أن تعقد اجتماعات فوق العادة إذا طلب منها ذلك المجلس الإداري أو بناء على طلب ربع الأعضاء.
اختصاصات الهيئة العامة

المادة 16 -

- (أ) تقرر نظام النادي الأساسي بأغلبية الأصوات.
(ب) تجرى الانتخابات السنوية لعضوية المجلس الإداري.

(ج) تناقش تقارير السكرتارية وأعمال المجلس الإداري خلال السنة المنصرمة.

(د) لها الحق في تعديل مواد النظام الأساسي أو إلغاء أو إضافة مواد إليه بأغلبية ثلثي الأصوات في الجلسة السنوية أو النصف سنوية.

(هـ) تنتظر في طلب المجلس الإداري بشأن صرف ما يزيد عن خمسمائة شلن دفعة واحدة، ولغرض واحد ولها الحق في الموافقة أو الرفض.

(و) تقوم بتعيين أمناء للنادي.

(ز) تقوم بتعيين مفتشاً لحسابات النادي طيلة السنة.

المجلس الإداري

المادة 17 -

هو المجلس الذي تنتخبه الهيئة العامة سنوياً بالاقتراع السري بعد الترشح ويتألف المجلس الإداري من رئيس ونائبه وسكرتير ومساعدته وأمين مالية وأمين مكتبة ومدير حفلات ومدير رياضة ومن سبعة أعضاء آخرين.

المادة 18 -

يجتمع المجلس الإداري مرة في كل شهر ويجوز انعقاده بصفه استثنائية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

المادة 19 -

يكون انعقاد المجلس صحيحاً متى حضره ثمانية أعضاء بضمنهم الرئيس أو نائبه والسكرتير أو مساعده وإذا لم يحصل النصاب يؤجل الاجتماع لموعد آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره خمسة بضمنهم الرئيس أو نائبه والسكرتير أو مساعده وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يحق للمجلس الإداري أن ينتخب رئيساً من بينهم لتلك الجلسة.

المادة 20 -

قرارات المجلس الإداري خاضعة للتصويت وتكون بأغلبية الأصوات أما عند تعادل الأصوات فللرئيس صوتان.

المادة 21 -

يفصل عضو المجلس الإداري من المجلس إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون سبب مشروع يعتبره المجلس. اختصاصات المجلس الإداري

المادة 22 -

(أ) يدعو الهيئة العامة للاجتماعات العامة الاعتيادية والاجتماعات فوق العادة.

(ب) ينفذ النظام الأساسي ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والتنفيذية.

(ج) ينظر في استمارات الأعضاء الجدد المقدمة له.

(د) يقترح تغيير أو إضافة أو إلغاء بعض مواد هذا النظام ويقدم ذلك للهيئة العامة في أي جلسة.

(هـ) ينظر في مخالفات الأعضاء ويقرر لها العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

(و) في حالة فصل أو استقالة أحد الأعضاء الإداريين للمجلس الحق في تعيين من يخلفه.

(ز) يحق له صرف ما لا يزيد عن خمسمائة شلن من مالية النادي دفعة واحدة ولغرض واحد.

(ح) يعين مفتشاً ليقوم يتفتيش أثاث النادي ومكتبته نصف سنوياً.

(ط) لا يمثل النادي أي عضو من أعضاء المجلس في أي مناسبة لإقرار إداري.

- (ي) في حالة تخلي مفتش الحسابات المنتخب من قبل الهيئة العامة عن منصبه يحق للمجلس الإداري تعيين خلفاً له للفترة المتبقية.
- (ك) لا يحق للمجلس الإداري أن يفرض غرامة مالية على أي عضو من الأعضاء لأي سبب من الأسباب إلا إذا أتلّف العضو أو أضاع شيئاً من ممتلكات النادي.
- (ل) للمجلس الإداري الحق في تطبيق المادة 28 (د) و(هـ) من هذا الدستور. اختصاصات الرئيس

المادة 23 -

- (أ) أن يترأس المجلس الإداري والهيئات العامة.
- (ب) أن يوقع على كافة القرارات التنفيذية والإدارية.
- (ج) أن يمثل النادي في الحفلات والدعوات الخارجية.
- المادة 24 -
- في حالة غياب الرئيس ينوب عنه نائبه.

اختصاصات السكرتير

المادة 25 -

- (أ) للسكرتير الحق في صرف ما لا يزيد عن خمسة وعشرين شلناً شهرياً للوازم النادي.
- (ب) أن يكون مسئولاً عن ضبط محاضر الجلسات والدفاتر والأختام والمستندات.
- (ج) أن يبلغ المجلس الإداري عن أسماء الأعضاء الإداريين المتخلفين عن الجلسات الشهرية.

(د) أن يعلن عن موعد انعقاد المجلس الإداري قبل أسبوع واحد وعن موعد انعقاد الهيئة العامة قبل شهر واحد يستثنى من ذلك الجلسات الاستثنائية فلا يشترط فيها ذلك.

(هـ) أن يلصق في لوحة الإعلانات القرارات التي يوافق المجلس الإداري على نشرها.

(و) أن يقدم للمجلس الإداري كافة الاقتراحات والانتقادات والشكاوى.
(ز) أن يقيد محاضر الجلسات.

(ح) أن يحتفظ بسجل الأثاث مع تسجيل جميع ممتلكات النادي.

(ط) للسكرتير الحق في أن يتخذ عند الحاجة بعض الإجراءات المناسبة لحفظ النظام في النادي على شرط أن يتمشى مع دستور النادي العام وأن يحصل فيما بعد على تأييد المجلس الإداري.

المادة 26 -

يقوم مساعد السكرتير بجميع أعمال السكرتير في حالة غيابه.

اخصاصات أمين المال

المادة 27 -

(أ) أن يحافظ على مالية النادي ويجمع الاشتراكات والتبرعات وهو مسئول عن كل ما يوقع عليه بإمضائه.

(ب) أن يودع أموال النادي في البنك الأهلي أو البريد ويكون الإيداع باسم النادي.

(ج) لا يسحب أي مبلغ من مالية النادي المودعة إلا بعد توقيع الرئيس وأمين المالية.

(د) أن يقدم بيانًا شهريًا إلى المجلس الإداري يوضح فيه دخل النادي ومصرفاته بعد موافقة المجلس الإداري عليه.

(هـ) أن يقوم بكافة الأعمال الحسابية ويسجل أسماء الأعضاء المشتركين وأن يبقى تحت تصرفه جميع السجلات الخاصة بالناحية المالية وأن يحتفظ بجميع السندات والوصلات والقوائم للمراجعة والإطلاع.

المكتبة

المادة 28 -

يسمح للأعضاء باستعارة الكتب الموجودة في مكتبة النادي تحت الشروط الآتية:

(أ) أن لا يأخذ العضو أزيد من كتاب واحد في وقت واحد وأن يمضي عليه في السجل الخاص.

(ب) يجب إرجاع الكتاب المستعار في مدى 15 يومًا من أخذه وإذا أراد العضو إبقائه عليه أن يقيد اسمه من جديد لمدة سبعة أيام أخرى.

(ج) يجب أن لا يبقى الكتاب في حوزة العضو أكثر من اثنين وعشرين يوم.

(د) في حالة عدم إرجاع الكتاب كما جاء في المادة (ج) أعلاه فيلزم العضو دفع عشرة سننًا لكل يوم من الأيام الإضافية حتى يوم إرجاعه.

(هـ) في حالة ضياع الكتاب يلزم العضو بدفع ثمنه.

دستور حركة الكشف الاشتراكيين

المؤتمر العمالي - المعلا

ص. بز رقم 1126

عدن

جنوب اليمن

المبدأ:

- أ - تثبيت حركة كشفية اشتراكية على أسس سليمة تعمل على تعلم صحيح لأغراض الكشف وتهيئة الوعي الكشف في المنظمة.
- ب - العمل على تجسيد قدسية الواجب ومسئولية الواقع الأليم الذي يعيشه مجتمعنا لدى الشباب الكشف.

ج - إعداد الكشاف المثالي "النزيه" المخلص والصادق والذي يمكنه أن يتحمل مسؤولياته الكاملة تجاه تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية لأرضه.

د - تثبيت أواصر الأخوة والتعاون والمحبة بين الشباب الكشفي.

هـ - الاتصال بالمنظمات الكشفية العربية وغيرها وترسيخ أواصر الأخوة والزمالة وتبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك.

و - تعميق المفاهيم القومية والعمل من أجل تحقيقها.

الشعار: الله ... الوطن ... الأمة...

العلم: الأحمر الأبيض ... الأسود ...

العضوية: باب العضوية مفتوح لكل شاب عربي:

أ - حاز قدرًا معقولاً من العلم والثقافة.

ب - لا يقل عمره عن 18 سنة (16).

ج - لا يشك في أخلاقه وسلوكه.

د - تقدم بطلب رسمي للعضوية.

هـ - سدد اشتراكاته.

و - لديه مفهوم لا بأس به من مشاكل وطنه وأمته.

الزي : أ - (العقال العربي) أو (الكوفية).

ب - شميز كاكي من الخفيف.

ج - سروال طويل كاكي.

د - حذاء لون واحد.

هـ - منديل أخضر.

و - سكاكين (سكين).

النشاط:

- أ - الإسعاف الأولي.
- ب - السباحة.
- ج - الرحلات البرية والبحرية.
- د - الطباخة.
- هـ - الإشارات.
- و - النشرات والكتيبات الثقافية، وكذا الحلقات الدراسية والمناقشات.
- ز - الرياضة البدنية والفكرية بأنواعها.
- الشارات:

اعتماد الشارات الدولية وما يتبعها من ضروريات كشفية.

خصائص العضو:

- على العضو الكشفة الاشتراكي أن يكون:
- أ - نزيهاً في قوله وعمله.
- ب - مخلصاً للوطن وللأمة.
- ج - متعاوناً مع أصدقائه ومطيعاً لرئيسه.
- د - أن يكون شجاعاً مقداماً.
- هـ - أن يكون جريئاً.
- و - أن يتمتع بالأمانة والصدق.
- ز - أن يكون مرحاً وقت المرح وجاداً وقت الجد.
- ح - أن يكون متزناً في عمله.
- ط - أن يكون مهتماً بدراسته واستطلاعاته.

الفصل:

يفصل أي عضو:

أ - لم يسدد اشتراكاته لسته أشهر بعد أن ينذر كتابيًا ويشعر بقرار الفصل.

ب - عمل ضد دستور أهداف حركة الكشف الاشتراكيين.

ج - عمل ليفرق بين الأعضاء وبذر بذور الفتنة وذلك بعد أن يحاكم أو يعاقب بدلاً من الفصل بعقوبة التجديد لفترة 6 أشهر.

د - خالف الالتزامات والقوانين واللوائح الداخلية.

هـ - أساء إلى سمعة الحركة قولاً وعملاً.

نص دستور مؤتمر الخريجين

1 - الاسم : مؤتمر الخريجين.

2 - الموقع: عدن - جنوب اليمن.

3 - الأهداف:

(1) رفع المستوى الثقافي ونشر الوعي الاجتماعي عند المواطنين.

(2) توعية الأعضاء والمواطنين بقضايا بلادهم عن طريق البحث والتحليل والمناقشة وتبادل وجهات النظر والنشر وغير ذلك من الوسائل.

4 - العضوية:

(1) يصبح الشخص عضواً في مؤتمر الخريجين إذا توفرت لديه:

1 - شهادة جامعية.

أدت - شهادة من أحد المعاهد العليا مسبقة بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

(2) عند ترشيح عضوًا له مضت على عضويته ثلاثة أشهر.

(3) عند موافقة الهيئة الإدارية على عضويته.

(4) تسحب العضوية ممن لم يدفع اشتراكاته لمدة ثلاثة أشهر.

(5) العضوية الفخرية تعطى لمن ترى أغلبية الهيئة العامة أنه بلغ مستوى يؤهله لذلك.

(5) الهيئة الإدارية: تنتخب الهيئة الإدارية سنويًا وتتكون مما يلي: الرئيس، المقرر، أمين المال.

6 - اختصاصات الهيئة الإدارية:

(1) الاختصاصات العامة للهيئة الإدارية ما يلي:

أ - دعوة المؤتمر للاجتماع الشهري.

ب - دعوة المؤتمر في الحالات الاستثنائية.

ج - إدارة شؤون المؤتمر.

د - تمثيل المؤتمر (التكلم باسم المؤتمر).

هـ- تنظيم المحاضرات والاتصالات وتعيين من ترى الاستعانة به من

الأعضاء لمساعدتها.

(2) الرئيس:

أ - يرأس جلسات الهيئة الإدارية.

ب - يرأس جلسات المؤتمر.

ج - يمثل المؤتمر في المجالات الدولية والمحلية بتفويض من الهيئة الإدارية.

3 - المقرر:

أ - يسجل محاضر الجلسات ويقرؤها.

ب - يقوم بالمراسلات.

ج - يحفظ السجلات.

د - ينوب عن الرئيس أثناء غيابه.

4 - أمين المال:

أ - يجمع الاشتراكات ويتسلم التبرعات.

ب - يحتفظ بمالية المؤتمر في إحدى المصارف.

ج - يصرف على شئون المؤتمر:

(1) مبلغًا لا يزيد عن 50 شلنًا بدون تفويض.

(2) مبلغًا بين 50 شلنًا ومائة شلن بتفويض من الهيئة الإدارية.

(3) مبلغًا يزيد على 100 شلن بتفويض من المؤتمر.

7 - الانتخابات:

أ - تنتخب الهيئة الإدارية مرة كل سنة.

ب - يشترط حضور أغلبية الأعضاء المسجلين للانتخابات.

ج - إذا لم يتوفر (ب) ترجأ الجلسة أسبوعًا واحدًا تجرى فيها الانتخابات

بأي عدد من الحاضرين.

د - يحق التصويت لأي عضو مضى على تسجيل عضويته شهرًا واحدًا.

هـ- لا يحق انتخاب أي عضو للهيئة الإدارية إلا إذا كان عضوًا مسجلًا

لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

و - يشترط في حالتي (د) و(هـ) ن يكون العضو المرشح والمرشح مسددًا

للاشتراكات.

ز - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري.

ح - لا يجوز للعضو نفسه أن ينتخب كرئيس لأكثر من مرتين متتاليتين.

ط - سحب الثقة.

يجوز للهيئة العامة سحب ثقتها بالهيئة الإدارية إذا توفرت الشروط

التالية:

(1) تقديم طلب كتابي من أغلبية الأعضاء يقترح سحب الثقة بالهيئة الإدارية.

(2) يعقد اجتماع للمؤتمر لطرح الموضوع على الهيئة العامة في مدة لا تقل عن أسبوع بعد تقديم الطلب.

(3) يصوت على سحب الثقة أغلبية الأعضاء المسجلين.

8 - الاجتماعات:

(1) الهيئة الإدارية

أ - تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر على الأقل قبيل الاجتماع الشهري للمؤتمر.

ب - يدعو المقرر الهيئة العامة للتحقيق إذا فشل في عقد اجتماع إداري لتكرر عدم تلبية العضوين الآخرين في الهيئة الإدارية دعوات المقرر.

ج - يحق لأي من العضوين الآخرين أن يلجأ إلى دعوة المؤتمر إذا عجز المقرر عن دعوة الهيئة الإدارية.

(2) الجلسات الشهرية:

أ - تقدم الهيئة الإدارية تقاريراتها والموافقة عليها.

ب - النشاط

9 - المالية:

تتكون مصادر مالية المؤتمر مما يلي:

1- الاشتراكات: وهي عشرة شلنات تدفع شهريًا في الاجتماع الشهري.

2- التبرعات.

3- الدخول الأخرى.

10 - الحل:

(1) يجوز للهيئة الإدارية أن تطلب حل المؤتمر في حالتي:

أ - تناقص الأعضاء.

ب - استمرار عدم حضور نصف الأعضاء لاجتماعات المؤتمر لثلاث جلسات متوالية.

(2) وعند توفر (أ) و(ب) يمكن حل المؤتمر بموافقة $\frac{3}{4}$ الحاضرين من الأعضاء في الهيئة العامة.

(3) يتبرع المؤتمر بممتلكاته عند حله لمدرسة أهلية يقرها المؤتمر

11 - تعديل الدستور:

يجوز تعديل أي بند من بنود الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء المسجلين.

12 - لوائح داخلية:

يحق للهيئة الإدارية أن تسن من اللوائح الداخلية ما تراه مناسبًا شريطة

أن لا يسري مفعولها إلا بعد عرضها على الهيئة العامة وموافقة ثلثي الأعضاء المسجلين عليها.

قانون
جمعية الشباب اليمني
بعدن

14 شهر القعدة سنة 1366هـ
29 سبتمبر 1947م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الأمر بقوله تعالى ((واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً - يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)) الآية.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وسيد القادة والصالحين القائل ((من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته موته جاهلية - طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له)) وعلى آله وأصحابه الهدات والمرشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد نظرا لما يكنه في قلبه كل وطني غيور من أبناء اليمن الميمون لوطنه المحبوب ومسقط رأسه العزيز من حب صادق وتقدير كبير فكر بعض

من شباب اليمن الصالح ورجاله المخلصين أن يقوموا بتشكيل جمعية نزيهة
أمانة مهمتها العمل على ما يرفع شأن بلادهم والذود عن حياضه وكيانه.
ولقد قطعت الجمعية على نفسها أن تنهض بمبدأ الدعوة إلى الله
والتذكير به والسعي حثيثاً لإيجاد روح التآلف والإخاء بين إخواننا اليمنيين
عامّة سواء في الوطن والمهجر ليعملوا كتلة واحدة لخير بلادهم وإخوانهم
مؤازرين حكومتهم المتوكلية بالطاعة والامتثال والإرشاد إلى طريق الخير
والسعادة بقلوب مفعمة بالحب والإخلاص هذا وأن الجمعية لفخورة ومبتهجة
بتقديم قانونها هذا للشباب اليمني الناهض ورجاله المصلحين بعد أن وافقت
عليه الجمعية العمومية المنعقدة في 14 شهر القعدة سنة 1366 الموافق
29 سبتمبر سنة 1947 تتاديههم بأن يكونوا يدًا واحدة عاملة لتحقيق أغراضها
ومبادئها الكفيلة بسعادة الوطن وساكنيه بآرك الله في أشبال العروبة وأسودها
المخلصين ووفقهم لخدمة أمتهم وبلادهم وما ذاك على الله بعزير .

السيد محمد بن داؤد البطاح قاضي عدن	الشيخ أحمد عبد الرقيب حسان
السيد محمد علي طه الهتاري	الشيخ علي محمد باحميش
السيد علي محمد قروش	السيد أحمد بن عبد الله عيش
السيد عبد اللطيف الجنيد	الشيخ قاسم محمد سلطان الشميري
الشيخ عزيز بن حمود الزنداني	الحاج أحمد صالح الصايدي
الشيخ محمد علي جحيش	الشيخ علي إسماعيل مقبل العبسي
الشيخ علي غالب نعمان	الشيخ سعيد أحمد المريسي
الحاج سلام سعيد القدسي	السيد محمد عبد الهادي العجيل
الأديب سعيد محمد سعيد الحدوري	الأديب عمر عوض بامطرف
الأديب محمد عبد الله بازياذ	الأديب محمد عبده صالح الشرجبي

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون
جمعية الشباب اليمني

المادة الأولى:

تأسست جمعية في 17 ربيع الثاني سنة 1366 الموافق 8 مارس سنة 1947 وأطلق عليها اسم ((جمعية الشباب اليمني)).
مبادئ الجمعية وأغراضها

المادة الثانية:

- (أ) الطاعة والإخلاص والولاء لولي الأمر والاعتصام بالشرعية الغراء المطهرة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر.
- (ب) إحياء الروح القومية والوطنية والإخاء وإيجاد جو تسود فيه روح التعاون والتآلف وحسن التفاهم بين أفراد الشعب اليمني عموماً.
- (ج) القيام بخدمة الشعب اليمني وأبنائه والحكومة المتوكلية أعلا الله رايتها.

(د) الدفاع عن أعراض أبناء اليمن سواء كان في الصحف أو المجتمعات ومكافحة الأشرار ومناضلتهم أينما كانوا سواء في الوطن أم في المهجر.
(هـ) نشر الأخلاق الإسلامية وبثها بين الشعب اليمني خصوصًا وذلك بتوزيع نشرات علمية وإسلامية إلى أن توجد صحيفة تكون لسان حال الجمعية.

(و) العمل على تحسين حالة المعوزين من أبناء وطننا خصوصًا أدبيًا وماديًا.

المادة الثالثة:

للجمعية أعضاء عاملون وأعضاء موازرون وبيان ذلك.
(أ) العضو العامل من يثابر على دفع الاشتراك الشهري ويكون منتخبًا في مجلس الإدارة.

(ب) العضو الموازر هو من يدفع الاشتراك شهريًا.

المادة الرابعة:

يشترط في انتخاب العضو العامل أن يكون مسلمًا حسن السيرة والأخلاق وعاملًا نشيطًا لتحقيق مبادئ الجمعية وأغراضها.

المادة الخامسة:

تجتمع الهيئة الإدارية في كل شهر مرة للنظر في شئون الجمعية وكلما دعت لذلك والجمعية العمومية في كل ستة أشهر مرة للإطلاع على أعمال الجمعية.

المادة السادسة:

(أ) تعتبر قرارات الجمعية نافذة بموافقة أغلبية آراء الحاضرين من الأعضاء.

(ب) تعتبر الجلسة قانونية بحضور أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتكامل العدد القانوني تؤجل الجلسة لاجتماع آخر ويكون هذا الاجتماع قانونيًا مهما كان عدد الحاضرين.

مالية الجمعية

المادة السابعة:

تتكون مالية الجمعية مما يأتي:

- (أ) الاشتراك الشهري وهو نصف ريال في اليمن وروبية في عدن وغيرها.
(ب) التبرعات.

أحكام عامة

المادة الثامنة:

تزول صفة العضوية من الأعضاء بما يأتي:

- (أ) فقد شرط من الشروط المتقدمة في المادة الرابعة.
(ب) بسلوكه مسلكًا ينافي مبادئ الجمعية وأغراضها.
(ج) التخلف عن دفع الاشتراك ثلاثة أشهر متتالية بعد إنذاره مرتين كتابيًا.

المادة التاسعة:

تزول صفة العضوية الإدارية من الهيئة الإدارية ويعتبر عضوًا مؤازرًا بتخلفه عن الحضور ثلاثة جلسات متوالية بدون عذر مقبول.

المادة العاشرة:

تعتبر الهيئة الإدارية من تاريخ الانعقاد للجمعية العمومية لمدة سنة كاملة ثم يعاد الانتخاب وهكذا كل سنة.

المادة الحادية عشر:

(أ) لا يجوز زيادة أو حذف أي مادة من مواد هذا القانون إلا بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة ما عدا مقاصد الجمعية وغايتها المذكورة في المادة الثانية فإنه لا يجوز تغييرها.

(ب) كل اختلاف يحصل بين الأعضاء المرجع الوحيد لفضه الهيئة الإدارية مجتمعة.

المادة الثانية عشر:

إذا انحلت الجمعية فأموالها ومواردها تصرف في أعمال الخير حسبما يراه الباقون من أعضاء الهيئة الإدارية.

مجلس الإدارة

المادة الثالثة عشر:

يتكون مجلس الإدارة من عشرين عضواً رئيس، نائب رئيس، سكرتير، نائب سكرتير، اثنين مساعدين للسكرتير، أمين صندوق ومساعدته مراقب عام ونائبه، وعشرة أعضاء.

المادة الرابعة عشر:

يقوم مجلس الإدارة بوضع لائحة داخلية للجمعية.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الإدارة أن يقدم بياناً عن أعماله في كل أربعة أشهر.

واجبات الرئيس

المادة السادسة عشر:

تتحصر واجبات الرئيس فيما يأتي:

(أ) افتتاح الجلسة، اختتامها، حفظ النظام، ترجيح أحد الرأيين المتعادلين.

(ب) الإشراف على حسابات الجمعية.

واجبات السكرتير

المادة السابعة عشر:

تتصرف واجبات السكرتير فيما يأتي:

- (أ) توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام ولأعضاء الجمعية العمومية بأسبوع.
- (ب) تدوين محضر الجلسة السابقة.
- (ج) قراءة محضر الجلسة السابقة على الأعضاء.
- (د) القيام بجميع المكاتبات المختصة بالجمعية.
- (هـ) مسك الدفاتر لتقييد أسماء الأعضاء المشتركين والمتبرعين.
- (و) تنفيذ أعمال الجمعية بكل اهتمام.

واجبات أمين الصندوق

المادة الثامنة عشر:

- (أ) حفظ أموال الجمعية التي لا تزيد على مائة روبية وما زاد على ذلك يودع في أحد المصارف أمانة أو عند أحد التجار المأمونين اسم الجمعية.

- (ب) ضبط مصاريف وواردات الجمعية مع التوقيع عليها.
- (ج) تقديم كشف حسابات الجمعية لأعضاء الهيئة الإدارية.

واجبات المراقب العام

المادة التاسعة عشر:

تتصرف أعمال المراقب العام فيما يأتي:

- (أ) تفتيش دفاتر الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر.
- (ب) التوقيع عليها.
- (ج) رفع التقارير عما يرى في سير أعمال الجمعية.

المادة العشرين:

- (أ) لا يصرف شيء من مال الجمعية إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وتوقيع الرئيس وأمين الصندوق على إيصالات الصرف.
- (ب) ويحق للرئيس الجمعية عند الحاجة أن يأمر بصرف مبلغ من أموال الجمعية لا يزيد عن مائة روبية قبل موافقة مجلس الإدارة بشرط أن يعرض الأمر على الجمعية الإدارية في أول جلسة.

جمعية المرأة العربية

عدن - جنوب اليمن المحتل

دستور

جمعية المرأة العربية

1963 – 1964

الاسم: جمعية المرأة العربية.

اللغة: العربية.

المقر: عدن جنوب اليمن المحتل ((يمكن نقل مقر الجمعية إلى أي منطقة
يمنية حسب ظروف الجمعية والمصلحة العامة)).

الأهداف: خلق المواطنة الصالحة للإسهام في بناء مجتمع سليم مستقل
أفضل.

في البيت: حيث تقوم بواجبها نحو زوجها وأولادها وإدارة بيتها حسب
مقتضيات العصر وحسب الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو
إليها البلاد.

المجتمع: تساهم في تطوير المجتمع وحل مشاكله بما يرضي التطور
وسمعتها العربية وتزود فكرها بكل أنواع الثقافة والمعرفة.

الوطن: تحمل مسئوليتها كاملة كمواطنة عربية يمنية وتؤدي واجبها نحو
بلادها لتحقيق الوحدة – الحرية – الاشتراكية.

شعارها: وطن واحد. مسئولية واحدة.

لجان الفروع

يدير كل فرع لجنة إدارية مكونة من خمس نساء هن: رئيسة. سكرتيرة. أمينة مال. عضوتان. ويتم انتخاب اللجنة فيما بين أعضاء الفرع وحده. اختصاصاتها: إدارة الفرع حسب وأهداف ومبادئ الجمعية حسب توصيات المجلس التنفيذي.

- 1- تحصيل الاشتراكات بواسطة الدفاتر الخاصة.
- 2- تقديم تقرير عن نشاط الجمعية وتقرير مالي في نهاية كل عام وعند أي طلب في إحدى المجلسين.
- 3- تقديم اقتراحات الفرع وملاحظاته حول نشاط الفرع للمجلس الفروع عند عقده.
- 4- لا يجوز للجان الفرع الاتصال بأي جهة خارج الجمعية بغير تفويض من المجلس التنفيذي.
- 5- يجوز للجنة الإدارية للفرع ملء أي مكان شاغر في اللجنة وفي حالة حصول أي خلاف تجرى انتخابات عامة على الفرع لملء المكان الشاغر.

العضوية والاشتراكات

- 6- تتكون الجمعية في فروع في جميع أنحاء اليمن الطبيعية. وكل عضو في الفرع لها كل الحقوق وعليها كل الواجبات.
- 7- أي هيئة تريد الانضمام إلى الجمعية يجب أن:
(أ) تنضم إلى فرع الجمعية إذا كان في المنطقة فرع وإذا لم يكن هناك فرع تكون هي الفرع.
(ب) يكون الانضمام بموافقة الهيئة العامة للهيئة الراغبة في الانضمام.

(ج) تلتزم بمبادئ وأهداف الجمعية.

8- تقبل في عضوية الجمعية أي مواطنة مهما كانت جنسيتها على أن لا يزيد عدد العضوات الأجنيات في الجمعية على ربع الأعضاء المسدّات اشتراكهن.

9- يجب على كل راغبة في الاشتراك في الجمعية أن تملأ الاستمارة الخاصة على أن تزكيها عضوتان ممن مضت على عضويتها سنة كاملة.

10- يتم قبول العضوية الجديدة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي وللمجلس التنفيذي حق رفض طلب العضوية دون ذكر الأسباب.

11- الاشتراك في الجمعية عشرون شلناً في العام تدفع بعد قبول العضو مباشرة.

12- رسم الدخول شلن واحد.

13- يجوز فصل العضو نتيجة أحد الأمور التالية:

(أ) إذا ثبت أنها سيئة السيرة والسلوك بحيث يؤثر وجودها كعضو على سمعة الجمعية.

(ب) إذا قامت بأعمال، أو تحدثت باسم الجمعية، بما لا يتفق مع أهداف الجمعية ومبادئها.

(ج) إذا لم تسدد الاشتراكات المستحقة عليها في حينها.

14- لا يجوز فصل أي عضو نتيجة أحد الأمور المشار إليها إلا بعد أن:

(أ) تستجوب أمام المجلس التنفيذي للجمعية أو لجنة معينة من قبل المجلس إذا كان لإحدى العضوات صلة بالموضوع.

(ب) يجب إشعارها كتابياً بأمر الفصل.

(ج) أن يوافق أعضاء المجلس التنفيذي بأغلبية الثلثين وعدم امتناع البعض عن التصويت في هذه الحالة لا يؤثر في القرار. في حالة اختلاف أعضاء المجلس التنفيذي حول الموضوع يمكن الرجوع لمجالس الفروع ليقرر في الأمر.

المجلس التنفيذي

- 15- يتكون المجلس التنفيذي من ست عضوات:
الرئيسة - نائبتها - السكرتيرة - مساعدتها - أمينة المال - مساعدتها.
- 16- يتم انتخاب المجلس التنفيذي من قبل الهيئة العامة وعضوانها ويتم انتخابهن من جميع الفروع حسب الصلاحية.
- 17- يجتمع المجلس كل شهر مرة إلا إذا دعت الضرورة فيعقد جلسات استثنائية.
- 18- اختصاصاته:
(أ) الدعوة إلى عقد مجلس الفروع والهيئة العامة إذا دعت الضرورة أو بطلب من ثلاثين عضوة.
(ب) إدارة الجمعية والإشراف على جميع فروعها ونشاطها.
(ج) تمثيل الجمعية في داخل البلاد وخارجها.
(د) الدعوة لأهداف الجمعية بكل الوسائل الممكنة.
- 19- يجوز فصل أي عضوة تتغيب عن جلسات المجلس 3 مرات دون أسباب معقولة.
- 20- واجبات الرئيسة:
1- لا يجوز انتخاب الرئيسة أكثر من عامين متتاليين ويجوز انتخابها مرة أخرى بعد ذلك.
2- أن ترأس الاجتماعات العامة والمجلس التنفيذي والفروع.

3- التوقيع على أذونات الصرف مع أمينة المال.

4- تمثل الجمعية داخل وخارج البلاد.

5- التوقيع على محاضر الجلسات مع السكرتيرة.

6- الإشراف على سير العمل في جميع الفروع.

21- نائبة الرئيسة:

القيام بأعمال الرئيسة أثناء غيابها أو مرضها ومساعدتها في مهماتها.

22- السكرتيرة الفخرية :

(أ) أن تمثل الجمعية مع الرئيسة.

(ب) هي المسئولة عن كافة الأعمال الإدارية والكتابية الخاصة بالجمعية

مع حفظ جميع المراسلات وغيرها والإشراف على التنظيم الإداري في الفروع.

(ج) تحتفظ بسجل خاص لممتلكات الجمعية.

(د) توجه الدعوات لحضور جلسات الهيئة العامة ومجلس الفروع والمجلس التنفيذي.

23- مساعدة السكرتيرة:

تساعد السكرتيرة في أعمالها وتتنوب عنها في غيابها.

24- أمينة المال:

(أ) استلام جميع الأموال والمستندات المالية الخاصة بالجمعية وعدم

التصرف فيها إلا بقرار من الهيئة التنفيذية.

(ب) تحصيل الاشتراكات بموجب إيصالات قانونية.

(ج) تقديم تقرير مالي في كل جلسة من جلسات مجلس الفروع وعند الطلب.

مجلس الفروع

- 1- يتكون مجلس الفروع من أعضاء المجلس التنفيذي واللجان الإدارية للفروع.
- 2- يجتمع المجلس كل شهرين بدعوة من المجلس التنفيذي ويصبح الاجتماع قانونيًا بحضور نصف الأعضاء، وإذا تأجلت الجلسة يجوز عقده بأي عدد لا يقل عن الثلث.
- 3- يعقد مجلس الفروع بدعوة من المجلس التنفيذي أو برغبة من نصف عضوات المجلس نفسه.

اختصاصاته:

- (أ) رسم السياسة العامة ووضع برامج الجمعية.
- (ب) تقديم الآراء والمقترحات للمجلس التنفيذي.
- (ج) مراقبة سير العمل في الفروع.
- (د) يحق لمجلس الفروع ملء أي فراغ يخلو في المجلس التنفيذي.

الهيئة العامة:

- 1- تتكون من جميع عضوات الجمعية.
- 2- تعقد اجتماعاتها مرة في السنة من أول شهر يناير.
- 3- تناقش أعمال الجمعية السابقة وتقدم توصياتها.
- 4- تنتخب عضوات المجلس التنفيذي للسنة القادمة.

مصادر مالية الجمعية:

- 1- الاشتراكات.
- 2- الدخل من حفلات الجمعية ونشاطها.
- 3- التبرعات على أن يوافق المجلس التنفيذي على قبولها.

حل الجمعية:

يمكن الجمعية أن تحل نفسها حسب الإجراءات الآتية:

- 1- إذا تكرر غياب العضوات في هيئاتها المختلفة.
- 2- إذا أوصى بذلك كل من المجلس التنفيذي ومجلس فروع الجمعية.
- 3- إذا صوت على هذه التوصيات أكثر من ثلثي أعضاء الجمعية.
- 4- في حالة الحل تذهب أموال الجمعية إلى أي مشروع خيري حسب توصيات المسئولات.

المجلس البريطاني

بعدن

1949م

شارع العيدروس

المقدمة

في قلب كل إنسان مخلص أمين دافع طبيعي لأن يشرك رفاقه في مصالحه وسعادته. وهذه هي الرغبة الحقيقية التي تلهم الشاعر والكاتب والموسيقيار: نعم وحتى الطباخ. فالأفكار المتعلقة بالجمال والمسرات والرضا تعنش الروح وتلهم العقل، ولكن كم يكون الإلهام أقوى والانتعاش أكمل لو أخذ الأصدقاء بقسطهم من هذه الأشياء ونشروها في الخارج كي تعم جميع أقطار المعمورة.

ونحن البريطانيون نعتقد أن أفكارنا وتقاليدينا ومعاهدنا وأعمالنا تحتوي على عناصر الجمال والفضيلة التي نتحدث عن روعتها بنفسها والتي ربما نشرت الطيبة والسعادة بين الشعوب الأخرى. وأننا لنعلن عن خطواتنا وعثرائنا من أعلى المراتب التي نتمتع بها ونحن لا ندعي أننا قد احتكرنا التفوق الثقافي ولكننا نؤمن بأن في طريق حياتنا ونتائجها من الفوائد ما يستحق أن نقدمه وأن نشرك الآخرين في التمتع به.

ويؤدي المجلس البريطاني أعماله بواسطة المعهدين البريطاني الخاص أحدهما بالرجال والآخر بالنساء. أنهما قائمان ليشرحاً ما في بريطانيا للعدينيين ولتيمكن من أداء هذا العمل فأنهما يستحقان المساعدة القلبية المخلصة من جميع الطوائف.

ما الذي يعمل به المجلس البريطاني في عدن

أن عمل المجلس البريطاني في عدن هو أن يسعى لنشر وشرح الثقافة البريطانية بواسطة تهيئة الفرص لأولئك الذين يمكنهم أن يجدوا رغبة في الاجتماع للدراسة والأبحاث الرسمية وغير الرسمية والتمثيل المسرحي وقراءة المسرحيات والموسيقى والأفلام السينمائية والمعارض التي تبين الأعمال الفنية البريطانية وغيرها والمجلس أيضًا يعمل لتشجيع اختلاط مختلف أفراد الطوائف في هذا المحيط بكل وسيلة ممكنة.

وفيما يلي بعض الطرق التي بواسطتها تجرى محاولة القيام بالأعمال المذكورة آنفًا.

أ - تقديم المحاضرات وعرض الأفلام السينمائية التي تؤدي إلى البحث والنقاش والأسئلة عن صور الحياة في بريطانيا.

ب - تمكين وتشجيع الساكنين في عدن من مختلف الطوائف على الاجتماع والمساهمة في حلقات قراءة المسرحيات وفرق التحدث بالعربية وفرق البحث والنقاش وغيرها.

ج - تهيئة التسهيلات الرياضية التي بها يمكن فهم الروح الرياضية البريطانية والتي بواسطتها يمكن للأعضاء من مختلف الطوائف أن يتصلوا اتصالاً اجتماعياً من دون أن تقف في طريقهم عقبات اللغات.

د - تهيئة مكتبة وعدد من الصحف المختارة.

ويجرب تقديم التسهيلات ونواحي النشاط هذه بواسطة المعهد البريطاني للرجال والمعهد البريطاني للنساء في عدن. ولكن إلى جانب ذلك يقوم المعهدان بأعمال خارجية وفي عزمهما أن يجعلا النشاط يتطور في خارجهما إلى الحد الذي تسمح به الفرص. مثال ذلك أن حضور سكان التواهي أو الشيخ عثمان في الاجتماعات التي يقيمها المعهد في كرتير ليس سهلاً ولهذا

فأن المحاضرات والأفلام السينمائية وحلقات النقاش عن الحياة في بريطانيا يجري تطبيقها في بنايات الجمعيات والنوادي الأهلية التي ليس لها صبغة سياسية في مختلف نواحي عدن. وينظر الآن في الاستعداد لتهيئة مكتبة متنقلة لتستغلها تلك المنظمات والهيئات.

ومنذ أمد قريب أرسل المجلس مبعوثًا إلى المملكة المتحدة للدراسة لمدة قصيرة . والغرض من مشروع الصرف على إرسال مبعوث إلى المملكة المتحدة هو باختصار أن يمكن المواطن العدني من الاتصال بقرينه في بريطانيا. ويمكن منح مثل هذا الفرص للمشتغلين بالأعمال اليدوية والفنية والمكتبة وللمشتغلين بالأعمال الاجتماعية والمهن الحرة وغيرهم. والمؤمل إرسال اثنين على الأقل سنويًا من عدن ومما هو جدير بالاعتبار أن المجلس البريطاني إنشاء في المملكة المتحدة منظمات لمساعدة الزائرين من وراء البحار على الاطلاع على الحياة بريطانية وعلى زيارة المعاهد البريطانية وللمساهمة في الترفيه عن الطلبة الذين يقدمون من الخارج للدراسة في بريطانيا. ولهذا فإن أي عدني يفكر في زيارة بريطانيا يستحسن أن يستشير المجلس البريطاني في كرتير - عدن قبل سفره من عدن، ولن يكون، حسب المؤلف، في الإمكان أن ينفق المجلس على الزائر ولو جزًا من مصاريف سفره ولكن الذي يمكن إجراؤه هو ترتيب مكوثه في بريطانيا وجعل رحلته أكثر إمتاعًا وفائدة وأكثر تنويرًا مما إذا نظم رحلته بنفسه. ويرغب المجلس في تحسين هذه الخدمة لأن من المؤمل أن يتمكن المزيد من العدنيين من زيارة بريطانيا والعودة إلى عدن وقد بهرهم ما رأوه وسرو من الطريقة التي عوملوا بها.

ويرجع كثير من الفضل في تقدم نشاط المجلس البريطاني في عدن إلى المرحوم الكرنل موريس ليك سي. إم. جي. الذي كان متصلًا اتصالاً طويلاً

ومشرقًا بمستعمرة عدن والمحميات والذي كان يعمل في المجلس البريطاني وقت وفاته. وقد نظمت لتخليد ذكره "مالية الكرنل ليك" لتقديم جوائز من الكتب للمسابقات في كتابة مقالات بالإنجليزية. أحدهما مسابقة لطلبة المدارس في عدن والأخرى محصورة في أعضاء المعهد البريطاني.

في الختام يجدر بنا أن نؤكد أنه مهما كان عمل موظفي المجلس البريطاني شاقًا لتحقيق أهداف المجلس فإن الحاجة ماسة إلى مساندة العدنيين من مختلف الطوائف. وليس في الإمكان جعل مراكز المجلس تقوم بنفقاتها بنفسها في الآونة الحاضرة لكن المؤكد أن الواجب يحتم تشجيع أهالي عدن على أن يلعبوا دورًا بارزًا في تحسين مستقبل نشاط المجلس التي يجري القيام بها للصالح المشترك لعدن والمملكة المتحدة.

المعهد البريطاني للنساء

قام المجلس البريطاني بافتتاح المعهد البريطاني للنساء في سبتمبر 1942م وأغراضه كما أعلن عندئذ هي تشجيع دراسة واستعمال اللغة الإنكليزية ولتقديم الفرص للتعريف بالأدب الإنكليزي والفنون ولتسهيل تبادل الأفكار بين نساء مختلف الطوائف في عدن. وكان الغرض أيضًا هو أن يكون أداة تعرف بواسطته المبادئ والتجارب البريطانية في التعليم والحياة الاجتماعية.

وتوجد مديرة عينها المجلس البريطاني بلندن تساعد لها لجنة استشارية من نساء عدن تتكون من ثلاث عربيات وهنديتين ويهوديتين ينتخبهن بقية الأعضاء سنويًا. أما النساء البريطانيات فيجري تعيينهم بحيث يجرى تمثيل كلا القسمين الرسمي وغير الرسمي.

شئون الأطفال - العناية بالحوامل - الخياطة - الأمومة - صناعة الملابس - صناعة حقائب اليد - التمريض في البيت - صناعة الحلويات -

استعمال اللغة العربية الخاصة بالبيت - التمرينات الرياضية - إصلاح ما يتخرب من الأدوات - صناعة لعب الأطفال - صناعة الأدوات من الورق والسمغ.

والى جانب ما ذكر توجد صفوف لتعليم الإنكليزية تطورت الآن إلى قراءة مسرحيات وفرق للتحدث والنقاش. وأقيمت محاضرات في مواضيع كثيرة. وجرت حفلات شاي وأفلام سينمائية وحفلات موسيقية ورحلات إلى الشيخ عثمان وألعاب كثيرة.

وتحتوي بناية المعهد على غرفة استقبال مريحة وغرفة للألعاب وغرفتين للدراسة وسطح تقام فيه حفلات الشاي والسينما والألعاب الرياضية. وللمديرة حرية التصرف في قبول الأعضاء الجدد. وقبل أن تقبل أي متقدمة لطلب العضوية يجب أن تقترح إحدى الأعضاء وتوافق عضو أخرى ثم تقدم إلى المديرية. ولا تقبل واحدة تحت السابعة عشر من عمرها أو إذا كانت ما زالت طالبة في الدراسة. والاشتراك السنوي 12 ربية للأعضاء اللاتي يستعملن المكتبة وتسع ربيات اللاتي لا يستعملنها. ويدفع الاشتراك أما كل ثلاثة أشهر أو كل نصف سنة أو كل سنة مقدماً. والأعضاء اللاتي لا تفعلن ذلك تبعد أسماؤهن من سجل العضوية.

يفتح المعهد البريطاني للنساء من العاشرة صباحاً حتى الظهر ما عدا أيام الأحد والعطل الرسمية ومن الرابعة مساءً حتى السادسة (في الشتاء) ومن الرابعة والنصف حتى السادسة والنصف (في الصيف) ما عدا السبت والأحد والعطل الرسمية.

عضوية المعهد البريطاني

من المنتظر أن يدرك المتقدمون لعضوية المعهد الأغراض التي من أجلها وجد المعهد التي ينتظر أن يعضدوها. وهذه الأغراض هي كما يلي باختصار:

أ- إعطاء العدنيين صورة واضحة للطريق البريطانية في الحياة.

ب- تهيئة ملتقى للأعضاء المنتمين لجميع الطوائف في عدن.

يقبل العضو الجديد إذا اقترح ذلك أحد الأعضاء ووافق عضو آخر على استمارة العضوية وإذا كان معروفًا لواحد على الأقل من أعضاء لجنة الاستشارة يصادق على قبوله عضو في المعهد البريطاني قبل تقديمها لمدير المعهد. وإذا ما تمت هذه فإن مساعد المدير وبقية الكتبة سيعتبرون المتقدم عضوًا في المعهد.

وتنتخب اللجنة الاستشارية مرة كل سنة وتجتمع مرة كل شهر. ويمكن تقديم أي أمر يختص بقبول المتقدمين لعضوية أو أي مسألة أخرى للجنة الاستشارية ولكن للمدير حرية التصرف في مسألة قبول المتقدمين لطلب العضوية الذين سيطلب منهم المجيء لمقابلاته شخصيًا عندما يقبلون رسميًا كأعضاء.

اشتراك العضوية 12 ربية سنوي. ويجرى دفع الاشتراك أما كل ثلاثة أشهر أو كل نصف سنة أول سنة مقدمًا. وعند دفع أول اشتراك تمنح للعضو بطاقة مرقومة مؤرخة يستحسن أن تكون مع العضو عندما يكون في بناءة المعهد. وإذا تأخر العضو عن دفع اشتراكه في مدى ثلاثة أشهر من اليوم المحدد للدفع فإن اسمه سيكون عرضة للإبعاد من سجل العضوية.

مازال عدد صغير من الأعضاء الذين يودون تلقي دروسًا في صفوف المعهد للغة الإنكليزية والآداب يجرى قبولهم كلما كان ذلك في الإمكان.

ورسوم الدراسة حتى الصف الثالث هي ثمان ربيات كل ثلاثة أشهر وعشر ربيات للصف الرابع. وهذا المبلغ يتضمن اشتراك المعهد بما في لك جميع التسهيلات والامتيازات ومما هو جدير بالتنويه أن المعهد لا يمكنه أن يقبل أحد الأعضاء كطالب في هذه الصفوف ما لم تكن لديه معرفة سابقة باللغة الإنكليزية.

ولمدير المعهد حرية التصرف في تحديد اشتراك عضو أبعد اسمه من سجل العضو لأي سبب.

ولا يمكن قبول متقدم للعضوية إذا كان عمره أقل من عشرين سنة أو إذا كان مازال طالباً في المدرسة.

ويرجى بصورة خاصة من الأعضاء الذين يغادرون عدن نهائياً أو لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أن يعلنوا المدير بذلك كتابياً لأن التأخر عن فعل ذلك ربما أحدث التباساً بشأن دفع اشتراكهم المتأخر أو أي سوء تفاهم آخر.

يرحب المعهد بأصدقاء وأقارب الأعضاء كضيوف في المعهد البريطاني إذا سجل العضو الداعي اسمه واسم ضيفه في دفتر الضيوف وإذا كان نفس هذا الضيف لم يدع إلى المعهد كضيف أكثر من مرتين في أثناء الشهر وعلى أي عضو يود أن يحضر صديقاً إلى حفلة من حفلات المعهد (مثلاً: الاجتماعات الثقافية والاجتماعية الأسبوعية التي تعقد في أيام الخميس) يرجى منه أن يعلن المدير أو الكتبة بذلك قبلاً. ويرجى من الأعضاء أن لا يأتوا بأطفالهم معهم إلى هذه الاجتماعات.

قوانين المكتبة

(1) المكتبة مفتوحة يومياً من الساعة العاشرة صباحاً إلى الواحدة ومن

الخامسة إلى الثامنة ما عدا يوم الأحد.

(2) يجب دفع مبلغ ربيتين كتأمين عن كل كتاب يستعار.

- (3) يجب أن لا يتأخر أي كتاب عن ثلاثة أسابيع إلا إذا اتصل المستعير بأمين المكتبة وطلب منه إطالة مدة الاستعارة.
- (4) إذا تأخر أي كتاب مدة أسبوع أو بعض أسبوع عن المدة المحددة لإرجاعه فسيكون المستعير ملزمًا بدفع أربع أنات للأسبوع أو لبعض الأسبوع الذي تأخر فيه الكتاب.
- (5) يجب أن لا يصيب أي كتاب أي تلف كما يجب أن لا تكتب فيه كتابات أو علامات من أي نوع كان، وعلى المستعير أن ينبه أمين المكتبة إلى هذا إذا أصيب الكتاب بمثل ذلك.
- (6) يمكن حجز الكتب المستعارة مقدمًا إذا طلب أحد ذلك من أمين المكتبة.
- (7) لا يمكن استعارة أكثر من أربعة كتب في وقت واحد.
- (8) المراجع.
- المراجع مخصصة للمطالبة في المعهد فقط ولا يمكن أخذها إلى الخارج.
- (9) الاقتراحات
- الاقتراحات بشأن الكتب الجديدة التي يمكن شراؤها يمكن تسجيل أسمائها لدى أمين المكتبة.

الأوقات التي يفتح فيها المجلس

البريطاني والمعهد البريطاني

- أ - تفتح إدارة المجلس البريطاني في أيام الأسبوع في الأوقات التالية:
- من التاسعة صباحًا حتى الواحدة بعد الظهر. ومن الخامسة مساءً حتى السابعة والنصف مساءً وتغلق إدارة المجلس البريطاني في أمسيات أيام السبت وتغلق في أيام الأحد وفي العطل الرسمية.

ب - يفتح المعهد البريطاني في أيام الأسبوع في الأوقات التالية:
من التاسعة صباحًا حتى الواحدة بعد الظهر. ومن الخامسة مساءً حتى
الثامنة مساءً وتغلق المعهد البريطاني في أيام الأحد ولكنه يفتح في أيام
السبت والعطل الرسمية من الخامسة مساءً حتى الثامنة مساءً.
ج - تفتح المكتبة في أيام الأسبوع بما في ذلك أيام السبت في الأوقات
التالية:

من العاشرة صباحًا حتى الواحدة بعد الظهر. ومن الخامسة مساءً حتى
التاسعة مساءً وتغلق المكتبة في أيام الأحد وفي العطل الرسمية.

المجلس البريطاني بعدن

ممثل المجلس البريطاني - و. ه. أرل، م. ع. (اكسفورد)

المجلس البريطاني بعدن

المدير - و. ه. أرل، م. ع. (اكسفورد)

المعهد البريطاني للنساء بعدن

المديرة - الأنسة ل. ي. برد، م. ع. (كمبريدج)

رئيس المكتبة - حامد محمد عمر جرجرة

أمين المكتبة - حمزة علي إبراهيم لقمان

كاتب الحسابات - عبد الله إبراهيم الصعيدي

مدرس اللغة العربية - محمود علي إبراهيم لقمان

نادي تنس المعهد البريطاني

من بين نواحي نشاط المجلس البريطاني تأسيس ناد للتنس ملحق
بالمعهد البريطاني. وهو كائن في طريق ساحل حقات. ومما يؤسف له أنه،
نظرًا لوجود ملعبين فقط، فإن عدد أعضائه مقتصر الآن على ثلاثين، وهما
مزدحمان باللاعبين عصر كل يوم.

النظام الأساسي

للجنة

مدرسة النهضة العربية

الشيخ عثمان

عدن

تأسست عام 1948م

1 - تسمى هذه اللجنة لجنة مدرسة النهضة العربية ويكون مقرها في مدرسة النهضة في الشيخ عثمان وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء المؤسسين للمدرسة وهما:

1- عبده حسين الأدهل

2- عبد الله حامد خليفة

وهما اللذان ظلا يشغلان بشؤون هذه المدرسة منذ تأسيسها في عام 1948م والأعضاء المذكورين أدناه وهم القائمون بشؤون المدرسة حالياً بالتعاون مع المؤسسين.

1- محمد حسن خليفة

2- عثمان حسين الأدهل

3- صالح علي لقمان

4- علي عبده حسن ناصر

5- عبد العزيز سالم باوزير

2 - لهذه اللجنة المكونة من (7) أعضاء حق الاستعانة بأعضاء آخرين كلما لزم الأمر ذلك.

3 - ولهذه اللجنة أن تضيف إلى أعضائها آخرين على أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة على سبعة عشر عضواً.

الأهداف

القيام بإدارة مدرسة النهضة العربية في الشيخ عثمان والعمل على كل ما يحقق للمدرسة المذكورة النجاح والنظام والاستقرار وكذلك التعاون مع أي سلطة رسمية أو هيئة شعبية لتحقيق هذه الغاية - والسعي لنشر الثقافة والعلم في أي جزء من أجزاء الوطن "عدن" سواء بواسطة تطوير المدرسة المذكورة

وإنشاء مدارس أخرى وإنشاء المكتبات الثقافية والندوات العلمية إلى غير ذلك مما يمت بصلة إلى الأهداف المذكورة أعلاه.

صلاحيات الأعضاء المؤسسين:

لا يجوز إقالة أو إزاحة أو إيقاف أي عضو من الأعضاء المؤسسين.

صلاحيات اللجنة:

أ - جمع تبرعات واشتراكات من المؤسسين والأفراد. قبول أو إنشاء أوقاف أو أي نوع من المنح لتنفيذ أهداف اللجنة.
بناء وتعمير ما يلزم للمدرسة.

ب - الصرف من هذه التبرعات والاشتراكات أو من أي دخل آخر للجنة على المؤسسات والمشاريع التي تقوم بها اللجنة ومن بينها العمارة والبناء.

ج - توظيف الموظفين للعمل في مؤسساتها وفصلهم ومقاضاتهم وفرض العقوبات التأديبية عليهم كما أن لها حق تقدير المساهمات أو المكافآت أو الأجور للموظفين والمستخدمين في أي عمل من أعمال اللجنة وذلك طبقاً لما تراه اللجنة.

د - فرض رسوم على طلاب معاهدها وزيادتها أو تخفيضها وتحديد ميعاد دفعها أو إعفائهم حسب مقتضيات الأحوال.

هـ - وضع مناهج التدريس في معاهدها بالتعاون مع رجال التربية والتعليم في عدن والتفتيش عليها وعلى موجودات المؤسسات وسجلاتها.

و - عقد العقود والمكاتبات وتعديلها وإلغائها.

ز - تعيين مفتش لحسابات اللجنة ومؤسساتها ولموجوداتها سنوياً وكلما رأت اللجنة وجوب ذلك.

ح - يمثل اللجنة في جميع الأمور رئيسها وفي حالة عدم إمكان قيام الرئيس بذلك أي عضو من أعضاء اللجنة تنتدبه اللجنة لهذا الغرض وفي الحالات المستعجلة يمثلها السكرتير.

ط - لا تتقيد اللجنة بأية التزامات ما لم تصادق عليها في جلسة رسمية.

ي - يوزع الأعضاء المناصب فيها بينهم كل سنتين ويجوز أن يبقى العضو في منصبه أكثر من مرة على أن يكون توزيع المناصب في أول جلسة تعقد من شهر يناير والمناصب هي الرئيس - نائب الرئيس - السكرتير - أمين المالية - مساعد أمين المالية والباقي أعضاء ويشترط أن ينتخب الرئيس من بين الأعضاء المؤسسين.

ك - تعديل أية مادة من مواد هذا النظام أو إلغائها أو إيقافها لمدة معينة يجب أن يحوز ذلك موافقة أحد المؤسسين.

ل - فصل أي عضو من الأعضاء الغير مؤسسين بعد إنذاره إذا تغيب ثلاث جلسات متوالية من جلسات اللجنة أو تحدي قرارات اللجنة ويكون الفصل بأغلبية الأصوات.

م - تنفيذ هذا النظام والقيام بجميع الأعمال الإدارية يكون عنت طريق المختصين من الأعضاء.

الجلسات :

أ - تعقد اللجنة جلساتها كل شهر على أن لا تتأخر الجلسة من الأسبوع الأول من الشهر ويجوز أن تعقد جلسات استثنائية في الأحوال التي تستدعي ذلك على شرط أن يصل الإشعار بالجلسة إلى الأعضاء قبل 3 أيام على الأقل من انعقادها ويكون تحديد ميعاد الجلسات بالتفاهم بين الرئيس والسكرتير.

ب - نصاب الجلسات يجب أن يكون أكثر من نصف الأعضاء على أن يكون منهم الرئيس أو نائبه والسكرتير إلا في الجلسات المستعجلة فيجب أن لا يقل الأعضاء عن الثلث منهم الرئيس أو نائبه والسكرتير.

ج - إذا لم يكتمل نصاب الجلسة في الربع الساعة الأولى من الوقت المحدد للجلسة تؤجل الجلسة إلى ميعاد آخر على أن يصل إشعار بذلك قبل 24 ساعة من ميعاد انعقادها ويتم النصاب في هذه الحالة بحضور ثلث الأعضاء منهم الرئيس أو نائبه أو السكرتير.

د - إذا تغيب عضو من عدن أو مرض مدة تتجاوز السنة إلا شهر فيجوز للجنة أو تنتدب من يقوم بأعماله من الأعضاء سواء من ذوي المناصب أو غيرهم حتى يعود أو يشفى أو يحين موعد توزيع المناصب إلا فيما يتعلق بمنصب الرئيس فيجب أن لا يمثله إلا من أحد الأعضاء المؤسسين.

هـ - إذا توفى أحد الأعضاء أو استقال أو فصل

و - قرارات اللجنة خاضعة للتصويت وتكون بأغلبية الأصوات إلا في الحالات المنصوص عليها بخلاف ذلك أما عند تعادل الأصوات - فللرئيس صوت إضافي ترجيحي.

صلاحيات الرئيس:

أ - أن يترأس جلسات اللجنة.

ب - أن يوقع على كافة القرارات التنفيذية والإدارية مصادقة على توقيع السكرتير وعلى توقيع أمين المالية في الأمور الخاصة بالمالية.

ج - أن يتفاهم مع السكرتير في تمثيل اللجنة في الحفلات والدعوات إذا لم تقرر اللجنة تعيين شخص يعينه للقيام بهذا التمثيل.

د - أن يأمر العضو المخل بالنظام بترك الجلسة بعد إنذاره.

صلاحيات نائب الرئيس:

ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حالة غيابه عن عدن أو مرضه أو غيابه داخل عدن في الحالات التي تستدعي سرعة البت ويسري عليه ما يسري على الرئيس من صلاحيات وتحفظات والتزامات.

صلاحيات السكرتير :

أ - أن يكون مسؤولاً عن ضبط محاضر الجلسات وحفظ السجلات والمستندات والأختام.

ب - أن يوقع على محاضر الجلسات والسجلات بالاشتراك مع الرئيس.

ج - أن يستعين بأحد الأعضاء من ذوي المناصب أو غيرهم إذا احتاج لذلك حسب الظروف.

د - أن يتفق مع الرئيس على مواعيد الجلسات ويبلغ الأعضاء تبعاً لذلك بهذه المواعيد على أن يصل إشعار انعقاد الجلسة الشهرية قبل ثلاثة أيام إلى الأعضاء ما عدا الجلسات فيجب أن يشعر الأعضاء بها قبل 24 ساعة على الأقل من موعد انعقادها.

هـ - أن يتفاهم مع الرئيس في تمثيل اللجنة في مختلف الهيئات والحفلات إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

و - أن يقدم للمجلس تقارير يشرح فيها الحالة العامة لمؤسساتها مرة واحدة على الأقل في كل ستة أشهر.

ز - أن يعرض على اللجنة كافة المراسلات الواردة ليها وكل المطبوعات التي ترسل للمدرسة.

ح - أن يبقي جميع ملفات اللجنة ووثائقها ومحاضرها في دار المدرسة.

صلاحيات أمين المالية:

أ - أن يستلم التبرعات والاشتراكات والهبات ويستلم دخل مؤسسات اللجنة مباشرة أو عن طريق مساعدة أو غيره من الأعضاء أو عن طريق موظفين مختصين تحت إشرافه وهو مسؤول عن كل ما يوقع عليه بإمضائه وعليه أن يودع في البنك الذي تعقده اللجنة باسمها أي مبلغ يستلمه وأن لا يبقى في يده في أي وقت أي مبلغ يزيد على ثلاثمائة شلن لمصروفات نثرية طارئة.

ب - أن يقوم بإعداد حسابات اللجنة ويعرضها شهرياً على اللجنة بعد أن يوقعها بإمضائه لكي تصادق اللجنة عليها وذلك بأن يوقع عليها الرئيس.

ج - أن يحتفظ بجميع الوصولات والمستندات والسجلات الخاصة بالناحية المالية للجنة للمراجعة والإطلاع من قبل اللجنة.

د - أن يوقع باسم اللجنة على أي تعاقد أو التزام مالي بعد حصوله على تفويض بذلك من اللجنة بقرار تصدره في إحدى جلساتها.

هـ - أن لا ينفق أي مبلغ من مالية اللجنة إلا بقرار من اللجنة في إحدى جلساتها موقعا عليه من الرئيس والسكرتير.

و - أن لا يسحب أي مبلغ من البنك ما لم يوقع معه الرئيس.
صلاحيات مساعد أمين المالية:

أ - أن يساعد أمين المالية في كل ما سيطلب منه أمين المال ضمن اختصاصاتها.

ب - في حالة غياب أمين المالية داخل عدن يقوم بالمهام التي تستدعي سرعة البت من اختصاصات أمين المالية ويتفاهم معه فيما بعد على أن يراعي المساعد مسؤولية أمين المالية.

ج - في حالة غياب أمين المالية عن عدن أو مرضه لمدة تزيد على شهرين إذا لم تنتخب اللجنة أميناً محله يقوم بكافة أعمال أمين المالية على

مستأولته هو لا على مسؤولة أمين المالية. تنتخب اللجنة من يحل محله ويمكن أن يكون انتخاباً مؤقتاً حتى يضمن سير العمل بانتظام.
المعاملة المصرفية :

تفتح اللجنة حسابات باسمها في أي مصرف أو مصارف معترف بها ويجب أن لا يسحب أي مبلغ من المال المودع لدى أي مصرف باسم اللجنة إلا بإمضاء الرئيس بالاشتراك مع أمين المال على الحوالات المالية أو ما شابهها.

صودق على هذا القانون في اجتماع الهيئة الإدارية لمدرسة النهضة العربية في الشيخ عثمان في الاجتماع الذي عقد يوم الثلاثاء الساعة الخامسة مساء 20 نوفمبر سنة 1956م وذلك بعد قراءته ومناقشته فقرة فقرة وكان الحاضرون من الأعضاء:

الرئيس	عبد الله حامد خليفة
السكرتير	عبد حسي الأدهل
أمين المال	علي عبد حسن ناصر
عضو	محمد حسن خلفية
عضو	صالح علي لقمان
عضو	عثمان حسن الأهل

وقد تغيب بدون عذر العضو عبد العزيز سالم باوزير، وقد قرر الأعضاء العمل بهذا القانون ابتداء من يوم 20 نوفمبر سنة 1956م.

مبرز الصومعة يقدم

المشروع الشعبي

لمساندة الطلبة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله تعالى، وبعد عدة جلسات درسنا فيها ما يعانیه أبنائنا وفلذات أكبادنا من مضيعة الكثير من الوقت دون فائدة رأينا أن الضرورة الماسة تدعوا للقيام بمشروع لمساندة الطلبة متوخين في ذلك المصلحة العامة لهذا الوطن. ونحن نناشد كل فرد من أفراد هذا المجتمع أن يساهم في هذا المشروع ضمن نطاق جوده وإمكانياته.

أن نواة شخصية الفرد تتكون في المراحل الأولى من حياته ولذلك فالاهتمام بمرحلة الطفولة تضمن لنا خلق أجيال سليمة في تفكيرها متزنة في شخصياتها مما يعود بالفائدة على الفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة.

بالإضافة إلى أن الكثيرين من الطلبة يجدون بحكم ظروفهم الاقتصادية والعائلية الكثير من العقبات في مواصلة دراستهم ونتيجة لذلك يخسر هذا الوطن أولئك الأفراد الذين يمكن أن يصبحوا أعضاء عاملين ومواطنين صالحين يعملون على خدمة هذا الوطن وارفح من شأنه فيما إذا توفرت لهم الوسائل والإمكانيات المختلفة لمواصلة دراستهم.

وأملنا كبير في أن نوفق إلى ما فيه الخير والفائدة لهذا الوطن العزيز والله ولي التوفيق.

عن الهيئة التأسيسية

محمد عبد الله علي حيدر

علي بن علي لقمان

مبرز الصومعة الكائن بالقرب من مسجد العيدروس كغيره وسواه من
المبارز التي تكتظ بها البلاد وتزدحم. ففي هذا المبرز يجتمع لفيف من
الشباب .. شباب هذا الوطن الحبيب .. شباب منهم الموظف الحكومي
وموظف الشركات والتاجر والمهندس والعامل والسائق .. يجتمعون كما يجتمع
غيرهم من ماضغي القات ليلتقي بعضهم ببعض في عصر أيام كل سبت
وأحد والعطل العامة .. يجتمعون فيدور بينهم حديث متشعب عن الأحوال
الشخصية الذي يتدرج إلى الشئون العامة والأحوال الاجتماعية. وما يهم
جميعهم كأعضاء في هذا المجتمع الذي ينبثق من أعمال هذا البلد الطاهر.
وخلال الأشهر الماضية برزت ظاهرة محمودة في وسط أعضاء المبرز
المذكور. إذ ظهر أن هناك موضوعاً ركز عليه النقاش ودار حوله الحديث.
ولقد كان ذلك الموضوع يمس كل شخص من الأعضاء .. لا كأعضاء في
هذا المبرز الأنف الذكر، وإنما كأعضاء في جسم المجتمع .. مجتمع هذا
الوطن الغالي.

كان نقاشهم وحديثهم يدور حول إمكانية مساهمتنا .. مساهمتنا نحن
أعضاء ذلك الجسد .. مساهمة مبرز الصومعة، أعضاء مبارز الوطن
أجمعها، أعضاء النوادي والجمعيات والهيئات، النوادي الأدبية والثقافية
والاجتماعية، الهيئات الإصلاحية والدينية، والمنظمات السياسية والتعليمية
والتجارية والنقابية.

كان النقاش وكان الحديث حول المساهمة المحسوسة الأدبية والمادية
والمعنوية التي يمكن أن يقدمها ويقوم بها وينفذها كل فرد من أراد هذا الوطن
حتى يتحقق الأمل وننقذ بتلك المساهمة المقدسة السامية أجيالنا القادمة
ونضمن لهم مستقبلاً أفضل.

وقد تتسائلون عما هو ذلك الحلم وتلك الأمنية ولك الأمل الذي نريده ونسعى جادين على تنفيذه وتحقيقه.

إننا نرى ونلمس مدى ما يقاسيه أبنائنا وفلذات أكبادنا من مضيعة بضع سنوات تذهب دون جدوى في الشوارع والقهاوي والحارات وذلك لافتقارنا وافتقادنا لروضة تعدهم وترشدهم وتوجههم إلى الطريق الصحيح وهم في السن المبكرة حيث تتأثر عقولهم وتتطبع أذهانهم بالمؤثرات الضارة.

لو قمنا بتأسيس رياض أطفال في مدينة عدن والمعلا والتواهي والشيخ عثمان والبريقة لسدد ذلك فراغًا كبيرًا في حياة الطفل ولأدينا بهذا واجبًا وطنيًا مقدسًا في حياة مجتمعنا هذا.

إن تقدم أي مجتمع منوط بالمساهمة الفعلية من قبل أفرادهِ سواء كانت تلك المساهمة مادية أو معنوية أو أدبية.

إن نجاح أي مشروع أو القيام بأي إصلاح يتوقف إلى حد كبير على شعور أفراد المجتمع بتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم وإبداء روح التضحية وإنكار الذات في سبيل الوصول إلى تحقيق ذلك المشروع.

وقد استشار أعضاء المبرز ذوي الخبرة والمعرفة في حقل التعليم وشئون التربية وأدركوا أن إنشاء رياض الأطفال يدرس فيها الطفل لمدة سنتين ستمكنه من الاستفادة من وقته وسيمهد له مواصلة دراسته الابتدائية بكل نجاح.

بالإضافة إلى أن الكثير من الطلبة يجدون بحكم ظروفهم الاقتصادية والعائلية كثيرًا من العقبات في مواصلة دراستهم ونتيجة لذلك يخسر هذا الوطن أولئك الأفراد الذين يمكن أن يصبحوا أعضاء عاملين ومواطنين صالحين يعملون على خدمة هذا الوطن والرفع من شأنه فيما إذا توفرت لهم الوسائل والإمكانات المختلفة لمواصلة دراستهم.

وأخيرًا فأننا نعتقد أكبر الأمل على تعاونكم وتضامنكم معنا في تحقيق هذا المشروع الجليل والله ولي التوفيق.

المصادر المقترحة لجمع المال للصرف على هذا المشروع

- (1) مساهمة ملاك المصانع المختلفة للمشروبات المنعشة بمقدار يتفق عليه يدفعها صاحب المصنع ومقدار آخر يدفعها المشتري بالجملة.
- (2) مساهمة كل تاجر مصدر أو مورد بدفع نسبة بسيطة يتفق عليها على كل طرد يصدره أو يستورده.
- (3) مساهمة كل من الموظف والعامل بنسبة بسيطة شهريًا.
- (4) مساهمة بائعي السجائر بكافة أنواعها بنسبة معينة على كل كرتون يباع.
- (5) مساهمة بائعي القات بنسبة معينة على الكيلو الواحد.
- (6) مساهمة شهرية على كل سهم في شركة الباصات والتاكسيات.
- (7) محاولة في زيادة سنت على كل تذكرة سينمائية.
- (8) مطالبة الجمعية العدنية الرياضية بتخصيص يوم واحد في الشهر لاستعمال كرة القدم.
- (9) القيام بحفلات فنية في المناسبات المختلفة.
- (10) مساهمة المؤسسات التجارية وأصحاب الدكاكين والمطاعم والمخابز والمقاهي بمبلغ معين.
- (11) مساهمة سنت واحد على كل جريدة تباع.
- (12) استغلال المؤسسات الشعبية كرياض للأطفال.

مطبعة إبراهيم راسم بعدن

النظام الأساسي

للجمعية التعاونية لمساجد

الروضة بالمعلا

بسم الله الرحمن الرحيم

إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتا الزكاة ولم يخش إلا الله ألتك أن يكونوا من المهتدين.

في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار.

ليجزئهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب.

من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى له بيتًا في الجنة. الحمد لله رب العالمين الذي أمرنا ورغبنا في بناء بيوته المقدسة لتكون محلاً لعبادته وذكره ودراسة للقرآن والدين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي بنى مسجد وحرمه الأمين وتلاوة بعده أصحابه وغيرهم من التابعين فبنوا المعابد والمساجد وأربطة الدين رضوان اله تعالى عليهم أجمعين.

أما بعد فلما بنيت في المعلا عدن منطقة جديدة وهي منطقة الروضة لتكون سكنًا للعمال وأكثرهم من المسلمين ورأينا أن هذه المنطقة خالية من المساجد الكبيرة والصغيرة ما عدا المصليات المبعثرة في أرجائها قمنا بدعوة إلى تكوين جمعية تعاونية يكون هدفها إيجاد مساجد في منطقة الروضة وبث التعليم الديني في المساجد.

ويكون دخل هذه الجمعية مما يوجد به المحسنون من أهل الخير بالمال والمعونة الطبية التي تحتاجها هذه الجمعية.

قد وجدنا بحمد الله أناسًا مسلمين مساهمين راغبين في الخير باذلين لذلك أقصى ما يقدرون على بذله وها نحن بادئون في مهمتنا مستعدون للقيام بالواجب الذي علينا باذلين لذلك أوقاتنا الثمينة وما نستطيع عليه من المال.

وسنستمر على ذلك طالبين من الله التوفيق ومن إخواننا المسلمين الموسرين والمعسرين أن يساهموا وإن يبذلوا وأن ينفقوا أن تحسنوا والله لا يضيع أجر المحسنين.

كما وقد تقدمنا بتسجيل هذه الجمعية في سجل الحكومة لتكون جمعية رسمية بعيدة عن ,,,, والغموض ولتستمر عاملة لا يقف ضدها واقف بشر ولا يزعزعها عبث العابثين.

والله يوفق العالمين لتحقيق هذه التاريخ بكل يسر وإخلاص وهو ولي التوفيق.

النظام الأساسي للجمعية التعاونية لمساجد الروضة بالمعلا

أهداف الجمعية كما يلي

- (1) إيجاد مساجد في الروضة في الوقت الذي لا يوجد فيها الأمصلات.
- (2) القيام بإصلاح مساجد الروضة وترميمها والنفق على أئمتها في الوقت الذي لا يوجد لها أوقاف وكذلك تجهيز الميت الذي لم يكن له أهل يقوموا بتجهيزه. .
- (3) محصول هذه الجمعية من أهل الخير..
- (4) عدم تدخل الجمعية في الشؤون السياسية..
- (5) للجمعية الحق أن تساعد أي جمعية خيرية لها نفس هذه الأهداف أو أن تطلب منها المساعدة أيضًا..
- (6) القيام في بث التعليم الديني في المساجد وخاصة تلاوة القرآن الكريم.
- (7) العضوية مفتوحة لكل من أراد أن يشترك فيها..
- (8) احترام مبادئ الجمعية والعمل على تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.
- (9) الاشتراك اثنين شلن وأكثر لمن أراد الخير وأقصاه شلن واحد.

(10) مالية الجمعية يجب أن تحفظ في مكتب البريد أو في أي بنك مضمون باسم الجمعية وإن جميع الدفاتر المختصة بالمالية جاهزة للتفتيش.

(11) ممنوع قرض أي مبالغ من مالية الجمعية وكل مبلغ يسحب من مالية الجمعية يجب أن يكون بقرار من الهيئة الإدارية ويمضي عليه الرئيس والسكرتير وأمين المال.

(12) جميع أملاك الجمعية يجب أن تسجل في دفتر خاص باسم الجمعية والأعضاء مسؤولون عن ضياع أو تلف وعلى العضو ثمن ما ضيعه أو أتلفه بطريقة غير مشروعة.

(13) الهيئة الإدارية مسؤولة عن جميع أعمال الجمعية ويجب أن تشترك في نشاط معين للجمعية كما لا يسمح لأي عضو أن ي كاتب أو يرسل أو يقوم بأي عمل آخر باسم الجمعية إلا إذا أعطته الهيئة الإدارية السلطة بذلك.

(14) الاجتماع العام للهيئة العام يجب أن يكون سنوياً إلا إذا دعت الضرورة للاجتماع العام قبل الوقت المحدود والهيئة العامة لها الحق في فصل أو طرد أي عضو إداري غير مرغوب فيه..

(15) للهيئة الإدارية الحق في تعيين عضو مكان آخر إذا حصلت منه استقالة أو لم يحضر الجلسات الإدارية.

(16) للهيئة الحق بأن تكتفي في جلساتها المستعجلة بالإمضاء الرسميين .. كالرئيس ونائبه والسكرتير ونائبه وأمي المال ومساعدته والمفتش.

تأسست هذه الجمعية الخيرية بفضل جهود المحسنين من أهل الخير

بشهر أغسطس عام 1957م الموافق محرم 1377هـ

والهيئة التأسيسية هي كما يلي:

رئيس	الأستاذ محمد سعيد شيباني
نائب رئيس	الحاج محمد علي
سكرتير	عبد الله عبد الرحيم
نائب سكرتير	عبد الله أحمد مكر
أمين مال	عبد مكر محمد
مساعد أمين مال	الحاج سلطان عمر
مفتش	الحاج علي عيدي محمد
عضو إداري	علي محمود حسن
عضو إداري	أحمد عبد الله ليني
عضو إداري	إسماعيل ناجي عبد الله
عضو إداري	محمد أحمد محمد شقري
عضو إداري	سيف إسماعيل حبشي
عضو إداري	محمد ثابت أحمد
عضو إداري	1- محمد علي منصور

طبع في:

دار البعث للطباعة والنشر

دستور

مساجد

التواهي

1 - الاسم

تسمى هذه الجمعية - جمعية مساجد التواهي.

2 - الأهداف

ترمي هذه الجمعية إلى تنظيم شئون مساجد التواهي الأربعة من الوجهة الإدارية والمالية بصورة تضمن قيامها بواجبها الديني على أكمل وجه وهذه المساجد الأربعة:

هي: (أ) مسجد عبد الله عمر مصوعي (ب) مسجد مهدي جبرتي (ت) مسجد كهبوب (ث) مسجد بندر جديد..

3 - المالية

لهذه الجمعية مالية تتكون من اشتراكات أعضائها ومن التبرعات التي قد تصلها من الأعضاء أو غيرهم ومن ربع الأوقاف التابعة للمساجد التي تشرف عليها الجمعية ومن ربع العقارات والممتلكات التي تمتلكها الجمعية وتستعمل هذه المالية للإنفاق على مصالح هذه المساجد وفي قيام الجمعية بواجباتها والتزاماتها وسعيها لتحقيق أهدافها وهذه المالية يجب أن تودع باسم الجمعية في أحد البنوك المعترف بها ولا يجوز أن يبقى في يد أمين صندوق أكثر من 500 شلن في آن واحد ويكون سحب المبالغ من البنك بإمضاء الرئيس وأمين صندوق..

4 - الهيئة العامة

لهذه الجمعية هيئة عامة هي السلطة العليا فيها ومصدر دستورها وتتكون هذه الهيئة من جميع الأعضاء المشتركين في الجمعية المسددين اشتراكهم ولا يحق لعضو لم يسدد اشتراكه لمدة ثلاثة أشهر قبل انعقاد جلسات الهيئة العامة أن يصوت فيها.

5 - اجتماعات الهيئة العامة

تجتمع الهيئة العامة مرتين في السنة وذلك في شهر إبريل وإكتوبر ويمكن أن تجتمع أكثر من ذلك إذا طلب ذلك أكثر من خمسة وعشرين

عضو ويبت في المسائل التي تبحث فيها بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ويترأس هذه الاجتماعات ورئيس الجمعية أو نائبه وفي حالة غياب الاثنين مرتين متواليتين أي عضو تسجيه الهيئة العامة لرأسه الجلسة.

6 - الإعلان عن موعد اجتماعات الهيئة العامة

يجب أن يعرف الأعضاء عن موعد اجتماع الهيئة العامة سواء أكان الاجتماع عادياً أو فوق العادة قبل ميعاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

7 - لائحة أعمال جلسات الهيئة العامة

يجب أن يكون لاجتماعات الهيئة العامة لائحة أعمال وفيها الأعضاء الذين يدعون إلى الاجتماع قبل موعد الاجتماع بأسبوع سواء أكان الاجتماع عادياً أو فوق العادة ولا يجوز البت في موضوع خارج عن هذه اللائحة بأي صورة كانت وستكون هذه اللائحة من مواد يوافق عليها المجلس الإداري ومن الاقتراحات الذي يقدمها الأعضاء إلى المجلس قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أسابيع.

8 - نصاب اجتماع الهيئة العامة

يكون النصاب في اجتماعات الهيئة العامة هو أكثر من ثلث المسددين لاشتراكاتهم وإذا لم يجتمع النصاب في أول جلسة فأن النصاب في الجلسة التي تليها يتكون من أي عشرة أعضاء على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء إداريين.

9 - الهيئة الإدارية

لهذه الجمعية هيئة إدارية تنتخب مرة في السنة وتتكون الهيئة من رئيس ونائب رئيس سكرتير وأمين صندوق وستة أعضاء.

10 - سلطات الهيئة الإدارية وواجباتها

للهيئة الإدارية حق جمع الأموال باسم الجمعية والإنفاق منها على مصالح المساجد كما يحق لها تعيين موظفي الجمعية من أمام ومؤذن ووارد وغيرهم ما يستحقون من رواتب وفصلهم من الخدمة أو تعيين من يحل محلهم أو نقلهم أو عقابهم بفرض الغرامات عليهم أو الإنذار أو أي عقوبة أخرى وللهيئة الإدارية أيضًا حق البت فيما يتعلق لمصالح المساجد من إنارة ومياه وترميم وغيره والإشراف على استعمال المساجد للصلاة والتعليم والوعظ والإرشاد وعليها تأجير أوقاف المساجد وعقارات الجمعية واستغلالها وترميمها وجمع الإيجار والمطالبة به ورفع القضايا على المختلفين أو الممتنعين عن الدفع وإبدالهم بغيرهم من مستأجرين ومحاكمة كل من يعطل أو يعرقل مصالح المساجد على شرط أن لا يكلف الصرف على هذه القضايا عن شلن عن القضية الواحدة وإلا لزم الحصول على موافقة الهيئة العامة.

11 - اجتماعات الهيئة الإدارية

تجتمع الهيئة الإدارية مرة في كل هر بدعوة من السكرتير يوافق عليها الرئيس كما يجوز أنت تجتمع أكثر من ذلك ذا لطلب أكثر من أربعة أعضاء إداريين وتتخذ الهيئة قراراتها أما بالإجماع أو بأغلبية الأصوات وللرئيس عند تعادل الأصوات صوتان ويترأس الاجتماع الرئيس أو نائبه أو عضو ينتخبه المجلس في حالة غياب الاثنين وكل عضو يتخلف عن حضور هذه الاجتماعات ثلاث مرات متوالية بدون عذر يقبله المجلس يكون عرضه للفصل والمجلس الإداري الحق في تعيين من يحل محله.

12 - الإعلان عن اجتماعات الهيئة الإدارية

يجب الإعلان عن ميعاد اجتماع الهيئة الإدارية قبل الاجتماع بخمسة أيام..

13 - لائحة أعمال الجلسات الإدارية

يجب أن يتضمن الإعلان على جلسات الهيئة الإدارية اللائحة بأعمال الجلسة ولكن يجوز البحث في مسائل أخرى إذا سمح بها الرئيس.

14 - نصاب الجلسات الإدارية

يكون النصاب في هذه الجلسات خمسة أعضاء على شط أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه أو السكرتير.

15 - سلطات الرئيس وواجباته

رئيس الهيئة الإدارية هو أيضًا رئيس الجمعية وعليه واجب ترأس الجلسات الإدارية ولسات الهيئة العامة وله الحق في تمثيل الجمعية في الداخل والخارجي مع مراعاة دستورها وأهدافها.

16 - نائب الرئيس

له سلطات الرئيس وعليه واجباته في حال غيابه أو عندما يطلب منه الرئيس أن ينوب عنه.

17 - السكرتير

عليه تدوين محاضر جلسات الهيئة الإدارية والعامة والقيام بمراسلات الجمعية وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات العامة والإدارية ونشر اللوائح والإعلانات عليهم.

18 - أمين الصندوق

عليه تدوين حسابات الجمعية وجمع الاشتراكات والتبرعات والإيجار وغير ذلك من وجوه الدخل وتقديم الصكوك بالمبالغ التي يتسلمها باسم

الجمعية والصرف من مالية الجمعية على مصالح المساجد بعد موافقة الهيئة الإدارية على المبالغ وتقديم تقرير شهري إلى الهيئة الإدارية عن الدخل والخرج.

19 - العضوية

تقوم العضوية على الاشتراك ويبطل حق العضو في العضوية إذا هو لم يسدد اشتراكه لثلاثة أشهر ويمكن للهيئة الإدارية عندئذ فصله بعد إنذاره شهراً واحداً.. كما يحق للهيئة الإدارية فصل العضو أو إيقافه إذا خالف مادة من مواد الدستور أو خالف قراراً إدارياً على شرط أن يوافق المجلس الإداري على الفصل بالإجماع أو على شرط أن توافق الهيئة العامة بالأغلبية.

20 - الاشتراكات والتبرعات

للجمعية اشتراك شهري يجب أن يدفعه كل عضو ولا يقل هذا الاشتراك عن شلن ويمكن لمن شاء أن يدفع أكثر من ذلك كما يجوز جمع التبرعات بموافقة المجلس الإداري ويجب أن يسلم كل مشترك أو متبرع صكاً بالمبلغ الذي دفعه بإمضاء أمين الصندوق أو من يفوضه أمين الصندوق كما يجب تسجيل الاشتراكات والتبرعات في دفتر خاص.

21 - الحسابات

يجب على أمين الصندوق تقييد دخل الجمعية وخرجها كما يجب أن يكون لهذه الحسابات مفتش تنتخبه الهيئة العامة في جلستها السنوية ولا يجوز تقيم هذه الحسابات في الهيئة العامة إلا مع تقرير المفتش كما لا يجوز للهيئة الإدارية صرف أكثر من 800 شلن في شهر واحد للمصروفات العامة أو شراء أو بيع أو رعن عقارات أو ممتلكات باسم الجمعية إلا بعد موافقة الهيئة العامة.

22 - الأوقاف

يجب أن تسجل الجمعية أوقاف المساجد الكائنة وأن تسجل أيضًا الممتلكات التي اشترتها باسم المساجد كأوقاف لهه المساجد وتقديم حسابًا بدخل هذه الأوقاف وخرجها إلى السلطة المختصة.

23 - القوانين الإضافية

للمجلس الإداري الحق في سن قوانين إضافية تسهل قيامه بواجباته في الإشراف على مصالح المساجد على شرط أن لا تتعارض هذه القوانين مع مواد هذا الدستور.

24 - تعديل الدستور

لا يجوز تعيل هذا الدستور أو إضافة إليه أو الحذف منه إلا بموافقة $\frac{3}{4}$ أعضاء الجلسة العامة..

مطبعة فتاة الجزيرة

من وثائق عدن التاريخية

دستور لجنة مسجد النور بالشيخ عثمان

مسجد النور من اكبر مساجد الشيخ عثمان وتم بناؤه في 1979م من قبل الحاج محمد علي عبده العطري، وتصميم المهندس /قائد شبوطي فالمسجد مكون من طابقين.. ففي الطابق الأسفل يوجد أكثر من ثلاثين متجرا وقيل إن رجال الدين اعترضوا على بناء المتاجر(الدكاكين)مما استدعى الأمر إلى كتابة رسالة إلى الأزهر الشريف بمصر وطلبوا فتوى على ذلك وجاء رد رسالة الأزهر بان ذلك جائز شرعا وهكذا بنيت هذه المتاجر(الدكاكين) والتي أصبحت فيما بعد تدر على المسجد ربعا بما يقارب من(6000) دينار شهريا. ويضم المسجد معهدا تدرس فيه المواد الدينية والمواد العلمية سمي بمعهد النور العلمي في 22 مايو 1960م وضعت لجنة مسجد النور دستور خاصا ووافقت عليه ثم طرح للمناقشة وتم تعديله في 5 سبتمبر 1961م وجاءت مواد دستور مسجد النور كما يلي:

المادة الأولى: التسمية

تسمى هذه اللجنة بلجنة مسجد النور في الشيخ عثمان ويكون مقرها الدائم في الشيخ عثمان وتكون هذه اللجنة من الأعضاء المؤسسين وهم الحاج محمد علي عبده، الشيخ محمد سالم البيحاني، الأستاذ محمد سعيد الحصيني، الحاج عبد المجيد السلفي، الحاج عمر محمد قاسم، الشيخ محمود عز الدين. الأستاذ سعيد الشعراني الحاج محمد احمد علي الطاهر، الأستاذ وقار حسن انصاري المحامي، الحاج محمد عبد الرحمن القرشي، الشيخ محمد علي الشيباني، الشيخ عبد القادر علوان، الشيخ عبد الملك اسعد، الشيخ عبد الرحمن عبد الرب.

ويصح إن يضاف إليهم آخرون ممن يعينهم الأعضاء المؤسسين على إن لا يزيد عدد غير المؤسسين على ستة.

المادة الثانية: الأهداف

أ- ترمي هذه اللجنة إلى تنظيم شؤون مسجد النور في الشيخ عثمان من
الواجهة الإدارية والمالية بصورة تضمن قيامها بواجبها الديني على أكمل
وجه.

ب- السعي للقيام بكل ما يمكن إن يؤدي إلى نشر العلم وإنشاء معاهد
علمية، أو مكاتب، أو التعاون مع أي هيئة حكومية أو شعبية للقيام بما
يؤدي إلى نشر العلم في عدن.

المادة الثالثة: المالية.

لهذه اللجنة مالية تتكون من دخل دكاكين المسجد ومن التبرعات التي تصلها
ومن أي دخل قد يصل من أي جهة أخرى.

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة.

1. الإشراف على نظام المسجد وتسيير المراسم الدينية فيه . وتأجير دكاكين
المسجد وأوقافه وممتلكاته وترميمها وجمع الإيجار والمطالبة به ورفع
القضايا على المتخالفين أو الممتنعين عن الدفع وإبدالهم بغيرهم من
المستأجرين، ومحاكمة كل من يعطل أو يعرقل أو يسعى ضد مصالح
المسجد والمؤسسات التابعة له.

2. جمع تبرعات وهبات من المؤسسات والجمعيات والأفراد وقبول أوقاف أو
أي نوع من المساعدة الدائمة أو المؤقتة.

3. الصرف من دخل المسجد وأوقافه ومؤسساته على ما يلزم لذلك من
المصروفات المؤقتة أو الدائمة.

4. توظيف من يقوم بإعمال المسجد ومؤسساته الدينية والمادية وفصلهم
وفرض العقوبات التأديبية عليهم في حدود ما تراه اللجنة مناسبة لمصالح
المسجد ومؤسساته.. كما إن لها الحق تقدير الماهيات والمكافآت أو
الأجور للموظفين والمستحقين في أي عمل من أعمال اللجنة.

5. فرض رسوم على طلاب معاهد وزيادتها أو تخفيضها وتحديد ميعاد
دفعها حسب مقتضيات الأحوال.

6. وضع مناهج التدريس في المسجد والتفتيش عليها وعلى موجودات المسجد والمؤسسات وغير ذلك.
7. عقد العقود والمكاتبات وتعديلها وإلغاؤها.
8. تعيين مفتش للحسابات.
9. لا تمثل اللجنة لدى أي جهة إلا بقرار من أعضائها وفي الحالات المستعجلة يمثلها السكرتير.
10. لا تتقيد اللجنة بأي التزامات ما لم تصادق عليها في جلسة رسمية.
11. يوزع الأعضاء المناصب فيما بينهم ويجوز إن يبقى العضو في منصبه أكثر من مرة والمناصب هي: الرئيس، نائب الرئيس، السكرتير، أمين المالية، والباقون أعضاء.
12. إضافة أي مادة إلى هذا الدستور أو تعديل أي مادة من مواد الدستور أو إلغاؤها أو إيقافها لمدة معينة ما عدا المادة رقم (1) وذلك بعد موافقة ما لا يقل عن 8 الأعضاء المؤسسين.
13. فصل أو إيقاف لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أي عضو من الأعضاء غير المؤسسين بعد إنذاره إذا تغيب ثلاث جلسات متوالية من جلسات اللجنة بدون إبداء عذر تقبله اللجنة أو تحدى قرارات اللجنة.
14. للجنة الحق في سن قوانين إضافية تسهل قيامها بواجباتها فيما يخص مسجد النور وأوقافه، ودكاكين وممتلكات ومؤسسات على شرط إن لا تتعارض هذه القوانين مع مواد هذا الدستور.
15. تنفيذ هذا الدستور والقيام بجميع الأعمال الإدارية عن طريق المختصين من الأعضاء.

المادة الخامسة: الجلسات.

- أ- تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من السكرتير يوافق عليها الرئيس شرط ان يصل الإشعار إلى الأعضاء قبل 48 ساعة على الأقل من انعقادها ويكون تحديد ميعاد الجلسات بالتفاهم بين الرئيس والسكرتير.
- ب- إذا لم يكتمل نصاب اللجنة تؤجل الجلسة إلى ميعاد آخر على أن يصل أشعار بذلك قبل 48 ساعة من ميعاد انعقادها عللا الأقل.
- ت- نصاب الجلسات يجب أن يكون أكثر من نصف الأعضاء على أن يكون منهم الرئيس أو نائبة أو السكرتير إلا في الجلسات المؤجلة فيجب أن لا يقل عدد الأعضاء عن 6 فيهم الرئيس أو نائبه أو السكرتير.
- ث- إذا تغيب عضو عن عذر أو مرض مدة لا تتجاوز الستة أشهر يجوز للجنة أن تنتدب من يقوم بإعماله من الأعضاء سواء من ذوي المناصب أو غيرهم حتى يعود أو يشفى أو يحين موعد توزيع المناصب إلا فيما يتعلق بمنصب الرئيس فيجب أن لا يملاه إلا احد الأعضاء المؤسسين على أن تنتخبه اللجنة.
- ج- إذا استقال احد الأعضاء أو توفي أو فصل يجوز ويحق للجنة أن تعين عضوا يحل محله.
- ح- قرارات اللجنة خاضعة للتصويت وتكون بالإجماع وبأغلبية الأصوات.. عند تعادل الأصوات فالرئيس صوت إضافي ترجيحي.
- خ- يجوز أن تجتمع اللجنة إذا طلب ذلك 8 من الأعضاء.

المادة السادسة: صلاحيات الرئيس.

- أ- إن يترأس جلسات اللجنة.
- ب- إن يوقع على كافة القرارات التنفيذية والإدارية مصادقة على توقيع السكرتير وعلى توقيع أمين المال في الأمور الخاصة بالمالية بالاشتراك مع السكرتير.
- ت- إن يتفاهم مع السكرتير في تمثيل اللجنة في الاحتفالات والدعوات اذا لم تقرر اللجنة تعيين شخص بعينه للقيام بذلك.

- ث- طرد العضو المخل بالنظام من الجلسة بعد إنذاره.
ج- إن يتقاهم ويتعاون مع زملائه للقيام بكافة أعمال اللجنة.

المادة السابعة: صلاحيات نائب الرئيس.

ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حالة غيابه عن عذر أو مرض أو غيابه عن حضور الجلسة أو عندما يطلب منه الرئيس إن ينوب عنه ويسري عليه ما يسري على الرئيس من صلاحيات وتحفظات والتزامات.

المادة الثامنة: صلاحيات السكرتير.

- 1) أن يكون مسئولاً عن ضبط محاضر الجلسات وحفظ السجلات والمستندات والأختام في دواوين خاص تعين مقره اللجنة.
- 2) إن يوقع على محاضر الجلسات والسجلات بالاشتراك مع الرئيس.
- 3) إن يستعين بأحد الأعضاء إذا احتاج لذلك.
- 4) إن يتفق مع الرئيس على مواعيد الجلسات ويبلغ الأعضاء تبعاً لذلك بهذه المواعيد على إن يصل أشعار انعقاد الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل من الموعد.
- 5) إن يتقاهم مع الرئيس في تمثيل اللجنة في مختلف الهيئات والحفلات إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.
- 6) إن يقدم للجنة تقارير يشرح فيها الحالة العامة للجنة ومؤسساتها.
- 7) إن يعرض على اللجنة كافة المراسلات الواردة إليها.
- 8) إن ينفذ قرارات اللجنة مع مراعاة اختصاصات الأعضاء الآخرين.

المادة التاسعة: صلاحيات أمين المالية.

أ- إن يستلم التبرعات والهبات ويستلم دخل المسجد ودكاكينه ومؤسساته وغير ذلك من الدخل مباشرة أو عن طريق غيره من الأعضاء أو عن طريق موظفين مختصين تحت إشرافه وهو المسئول عن كل ما يوقع عليه بإمضائه وعليه إن يودع في البنوك التي تعتمدها اللجنة أي مبلغ يزيد على ألف شلن.

- ب- إن يقوم بأعداد حسابات المسجد ومؤسساته ودكاكين وأوقافه.. الخ ويعرضها شهريا على اللجنة بعد إن يوقعها بإمضائه وبعد إن تفتش من قبل المفتش الذي تختاره اللجنة، لكي تصادق اللجنة عليها وبعد المصادقة يوقع عليها الرئيس والسكرتير بالنيابة عن اللجنة.
- ت- إن يحتفظ بجميع الوصولات والسندات والسجلات... الخ الخاصة بالناحية المالية للمراجعة والاطلاع عليها من قبل اللجنة.
- ث- إن يسحب من البنك أي مبلغ من مالية اللجنة بقرار من اللجنة في إحدى جلساتها موقع عليها من الرئيس والسكرتير.

المادة العاشرة: وثيقة المسجد المعرفة بالليزر.

يجب إن تكون وثيقة ارض المسجد المعروفة بالليزر بالأسماء الأمناء الخمسة وهم:

الحاج محمد علي عبده، الحاج عبد المجيد السلفي، الأستاذ سعيد صالح الشعراني، الأستاذ وقارى حسن أنصاري، الحاج محمد احمد علي الطاهر.

لذا ينبغي التأكيد بان عدن شهدت تطورا ملحوظا وملموسا في كافة نواحي الحياة والتأقلم، وتعود أهلها وقاطنوها على احترام النظام والانضباط في معاملاتهم وحياتهم اليومية، وفي كافة نواحي الحياة..حيث غدت عدن أول المدن الحضارية في الخليج والجزيرة العربية.. فالتاريخ دروس وعبر

القسم الرابع

الأحزاب والتنظيمات السياسية

القانون الأساسي للجمعية العننية في عدن

تأسست

27 شعبان 1368

23 يونيو 1949

مطبعة قناة الجزيرة بـعدن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين. أما بعد فهذا هو القانون الأساسي للجمعية العدنية في عدن وقد اجتمعت هذه الجمعية المباركة في يوم 27 شعبان 1368 الموافق 23 يونيو 1949 لتوحيد كلمة الأمة في هذه البلاد وتشجيع التعاون العام لمصلحة البلاد وأبنائها والمواطنين فيها.

وقد بدأت الجمعية العدنية تعمل جاهدة على تحقيق أهدافها الوطنية والقومية.

وأنها إذ تقدم قانونها الأساسي تأمل من الله تعالى العون ومن جميع العدنيين والمواطنين النصر والتأييد.

علي محمد لقمان
الأمين العام

حسن علي بيومي
الرئيس

تسمى الجمعية باسم - الجمعية العدنية

مركزها الرئيسي مدينة عدن

أهدافها:

أ - العمل على رفع مستوى عدن والعدينيين والتعاون مع حكومة عدن لهذه الغاية.

ب - ترقية العدنيين وحماية مصالحهم في مستعمرة عدن المعروفة باسم:

ADEN COLONY

ج - تنظيم العلاقات:

بين العدنيين وحكومة عدن.

بين المواطنين والمخدمين.

بين العدنيين أنفسهم.

د - تشجيع الآداب والفنون والعلوم ونشر الثقافة السياسية والحث عليها.

أعمال الجمعية تشمل كلما يعود بالخير والنفع على عدن وبنيتها وكلما يساعد على تنفيذ الأهداف المشروحة أعلاه.

العضوية:

أ- العضوية مفتوحة لجميع المواطنين على شرط موافقة المجلس الأعلى بشأن كل طالب للعضوية على حدة.

ب- يجب أن لا يكون عمر العضو أقل من 18 سنة.

تتألف الجمعية من أعضاء عاديين وأعضاء دائمين لطول العمر ورعاة.

أ - العضو العادي هو الذي يدفع نصف ربية شهريًا تدفع مقدمًا كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة.

ب - العضو الدائم هو الذي يدفع ثلاثمائة ربية (300) عند انخراطه في سلك العضوية.

ج - كل من يقدم للجمعية خدمة مادية أو أدبية فعالة يعد راعياً وكذا كل من يدفع للجمعية ألف ربية أو أكثر عند دخوله يعد راعياً على شرط موافقة المجلس الأعلى على ذلك في الحالتين.

د - يحق للعضو أن يطلب إدخاله في قائمة الأعضاء الدائمين أو الرعاية كما يحق للعضو الدائم أن يصبح راعياً إذا وفي بالشروط المقررة على شرط موافقة المجلس الأعلى.

هـ- العضو الدائم والراعي لا يدفعان رسم الاشتراك الشهري. على الراغب في الانخراط في سلك العضوية أن يطلب من الأمين للجمعية استمارة يملؤها كما هو مقرر في قانون الجمعية وعليه أن يطلب تركيته من عضو مسجل في الجمعية.

على الأمين العام للجمعية أن يضع هذا الطلب أمام المجلس الأعلى للبت فيه.

للمجلس الأعلى أن يرفق أو يقبل الطلب دون أن يبين أي أسباب. هذا القبول أو الرفض يجب أن يقرر بالتصويت السري في جلسات المجلس الأعلى حسب نظام التصويت في الجمعية.

المجلس الأعلى

أ - يتألف المجلس الأعلى من ثلاثين عضواً، ثلثهم من مواليد عدن ويدير هذا المجلس شؤون الجمعية سوى تلك الأمور التي يستثنىها هذا القانون فيما يأتي من نصوصه.

ب - لهذا المجلس الحق في أن يضيف ستة أعضاء مساعدين دون أن يطلب لذلك موافقة الأعضاء عموماً.

ج - ينتخب أعضاء المجلس الأعلى في اجتماع عام بطريقة الاقتراع السري.

د - يبقى هذا المجلس لمدة ثلاثة سنوات.

الهيئة التنفيذية

يرأس الهيئة التنفيذية رئيس الجمعية، ومن أعضائها نائب الرئيس والأمين العام وأمين المال ومساعد أمين المال. ينتخب معهم سبعة أعضاء من أعضاء المجلس الأعلى بطريقة القرعة السرية.

نظام الجمعية

يتألف النصاب في الاجتماعات من ثلث الأعضاء دائمًا. إذا لم ينتظم النصاب في اجتماع ما تؤجل الجلسة لمدة 24 ساعة يخطر أثناءها جميع الأعضاء في المجلس الأعلى أو الهيئة التنفيذية ونعقد الجلسة بعد ذلك وتبت في البرنامج المقرر وإن لم يكمل النصاب على شرط أن لا يبحث في الجلسة أمر غير مقرر في البرنامج. يبت في جميع المسائل بطريقة التصويت وللأغلبية الحكم فإذا تعادل الفريقان كان للرئيس صوت مرجح.

في حالة غياب الرئيس يتولى الرئاسة نائب الرئيس وفي حالة غياب الاثنين تنتخب الجلسة رئيسًا لها.

يجب أن يصدر إعلان قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام وفيه ميعات ومكان وتاريخ الاجتماع.

ينعقد المجلس الأعلى مرة كل شهر وقد يرى من الضروري أن يعقد قبل ذلك.

تتعقد الجمعية العامة مرة كل سنة ويسمى هذا الاجتماع الاجتماع السنوي العام.

يتناول الاجتماع السنوي العام:

النظر في التقرير السنوي والحسابات التي يقدمها المجلس الأعلى.
النظر في أي أمر آخر مقرر في البرنامج أو أي أمر يسمح به الرئيس.
في حالة انتهاء ثلاث سنوات ينتخب أعضاء المجلس الأعلى في الاجتماع السنوي العام.

كل عضو يجب أن يضع اقتراحًا أمام الاجتماع العام يجب أن يرسل باقتراحه كتابيًا إلى الأمين العام مؤيدًا بعضوين آخرين على الأقل وسيصبح الأمين العام اقتراحه أمام المجلس الأعلى ومن حق المجلس الأعلى أن يعرضه أمام الاجتماع العام أو يرفض الاقتراح فإذا رفض ذلك لا يجوز وضعه في برنامج الاجتماع العام وللعضو الحق في سحب اقتراحه إذا أراد.

خمس الأعضاء جميعًا يؤلفون نصابًا للاجتماع العام فإذا لم يكمل النصاب يؤجل الاجتماع أسبوعًا يعلن فيه للأعضاء ثم يعقد الاجتماع وتنفذ قراراته بالأعضاء الحاضرين.

واجبات المجلس الأعلى

أن يشرف على شؤون الجمعية كلها.
أن يستبدل بغيرهم نائب الرئيس أو الأمين العام ومساعد الأمين العام وأمين المال ومساعد أمين المال أو أي إداري آخر دون إبداء أي سبب.
أن يطلب إلى اللجنة أي أمر يراه مناسبًا.
أن يشجع أو يؤيد أو ينشئ أي فرع أو جمعية متحدة الأغراض في أسام المستعمرة أو في خارجها.
أن يضع قوانين إضافية لا تتعارض والقانون الأساسي.
أن يعمل الضروري لترقية أغراض الجمعية وأهدافها.

أن يجمع المال اللازم للحركات التي تقوم بها الجمعية وأن يقبل تبرعات أو منحا أو أوقافاً.

أن يفتح حسابات في البنك باسم الجمعية وأن يفوض أي شخص بالإشراف على هذه الحسابات.

أن يعين اللجان وصلاحياتها وأن يختار الخبراء لمؤازرة وإرشاد هذه اللجان.

أن يعين مفتشين لتفتيش حسابات الجمعية متى أراد.

أن يعين موظفاً أو أكثر براتب يوافق عليه.

واجبات الهيئة التنفيذية

أن تشرف على أعمال الجمعية وحركاتها.

أن تحاكم العضو الذي يخالف قوانين الجمعية وأن تعطي للعضو حق الدفاع التام عن مسلكه.

أن تثبت في هذه المحاكمة كما تراه لائقاً.

واجبات الأمين العام

أن يحفظ سجلات وسندات الجمعية.

أن يحضر جميع الاجتماعات الخاصة بالجمعية.

أن يرسل جميع الإعلانات بخصوص الاجتماعات.

أن يرسل بالنيابة عن الجمعية والمجلس الهيئة.

أن يمثل الجمعية في المقاولات التي تعقد باسم الجمعية.

أن يمثل الجمعية في الشؤون القانونية.

أن ينفذ الاقتراحات والواجبات التي تقترحها عليه الجمعية أو المجلس أو الهيئة.

واجبات مساعد الأمين العام

في حالة غياب الأمين العام ينوب عنه مساعد الأمين العام.

يؤدي مساعد الأمين العام كل ما يطلب منه الأمين العام.

واجبات أمين المال

أن يستلم جميع الأموال بالنيابة عن الجمعية وأن يدفع للأشخاص الذين تفوض الهيئة التنفيذية أو المجلس الأعلى بالدفع لهم المبلغ المذكور في تفويضهم وأن يحتفظ بجميع الحسابات وأن لا يدفع في المطالب المستعجلة بدون قرار من الهيئة التنفيذية وعليه أن يقدم بياناً بما دفعه في أول جلسة رسمية من جلسات الهيئة التنفيذية.

لا يجوز أن يبقى في يد أمين المال أكثر من محصول شهر فإذا زاد هذا المحصول على 200 ربية فلا يجوز أن يبقى في يده أكثر من مائتين ربية.

تبقى أموال الجمعية في بنك يتفق المجلس الأعلى عليه ويمضي على السحب من البنك الأمين العام وأمين المال معاً.

في حالة غيابه يقوم مساعد أمين المال مقام أمين المال. تبتدئ السنة المالية من أول يوليو إلى 30 يونيو.

المال والأموال

أ - يملك أموال وأموال الجمعية، الجمعية كمجموع، وليس لأي فرد الحق في التملك.

ب - تبقى سجلات الحسابات في مكتب الجمعية ولكل عضو إداري الحق في الإطلاع على هذه السجلات.

ج - للمجلس الأعلى الحق في محاكمة من يجمع أموالاً باسم الجمعية من غير تفويض منها.

على كل عضو أن يقدم عنوانه كتابياً إلى أمين الجمعية العام.

كل من يخالف قوانين الجمعية ولا يتمشى وسياستها يفصله المجلس الأعلى
ويذكر الاقتراح بفصله في برنامج الاجتماع على شرط أن يؤيد فصله
بنصاب الاجتماع.

كل من يفقد عضويته تسقط حقوقه كعضو في الجمعية.

عدن في 27 إبريل 1949 قواني إضافية

قرر المجلس الأعلى في جلسته يوم الخميس 14 يوليو 1949 إدماج المادة
التالية: ((يكون أمين المال مسؤولاً أمام المجلس الأعلى حسب إمضائه
في النقل من دفتر الرصائد بصرف النظر عن إمضائه في الأصل
ويكون المحصل مسؤولاً لأمين المال بحسب إمضائه في الأصل)).

قرر المجلس الأعلى في جلسته يوم 23 يناير 1950 إدماج المادتين
التاليتين:

إذا انهارت الجمعية العدنية تعطي أموالها لمشروع خيري عدني.
أن يسمى ((المجلس الإداري)) ((بالمجلس الأعلى)) وأن تسمى ((اللجنة
الإدارية)) ((بالهيئة التنفيذية)).

قرر المجلس الأعلى في جلسته يوم 16 فبراير 1950 لإدماج المادتين
التاليتين:

أن تفتح الجمعية العدنية حساباً جارياً في الناشنل بنك أوف انديا لميتد
في عدن.

تعديلاً لمادة (2) من قسم 23 في القانون الأساسي يحق للمجلس
الأعلى أن يستبدل بغيرهم نائب الرئيس والأمين العام ومساعد
وأمين المال ومساعد أو أي عضو إداري آخر دون إبداء أي
سبب بشرط حضور ثلثي أعضاء المجلس الأعلى في جلسيتين.

الجمعية العذنية في المملكة المتحدة

الرئيس: عبده حسن علي عوض
العنوان: 46 شارع سفايا كارديف
مركزها الرئيسي كارديف (جنوب ويلس)
تاريخ تأسيسها: 4 سبتمبر 1949

دستور الجمعية العدنية

اجتمع العدنيون في كارديف يوم الأحد موافق 4 من شهر سبتمبر 1949، وقرروا إنشاء جمعية تضمهم في بريطانيا. وقد أشرف على الاجتماع عبد الله علي الحكيمي.

وقد قرر الحاضرون ما يلي:

اسم الجمعية:

الجمعية العدنية

المركز الرئيسي:

مدينة كارديف

العضوية:

مواليد عدن.

كل من يحمل جنسية عدنية.

الموالون للجمعية أو عدن.

(أ) للهيئة التنفيذية أن تقبل أو ترفض أي طلب للعضوية.

(ب) للهيئة الحق في أن تبدي الأسباب في حالتي القبول والرفض،

كما لها الحق في أن لا تبدي الأسباب.

أغراض الجمعية

أن تحاول الهيئة، بكل الوسائل المنطقية السليمة، الاتصال بالهيئات المختصة في توظيف العدنيين.

تحاول الجمعية أن ترفع من شأن أعضائها جثمانياً وأخلاقياً وفكرياً.

(أ) وستعمل الهيئة جهدها أن تؤسس مركزاً ثقافياً وتستعمل كل الوسائل

الفكرية لتوجيه الأعضاء.

(ب) ويمكن للأعضاء أن يشتركوا في تأسيس منتدى رياضي لهم.

- (ج) ويمكن للجمعية أن تفتح فروعاً لها في المدن البريطانية - داخل المملكة المتحدة - حيث يكثر - أو حيث يقترح الأعضاء .
- (د) وستحاول الجمعية أن تتصل مباشرة بالهيئات المختلفة أو الأندية أو الأشخاص الذين يعملون لمصلحة العدنيين.
- (هـ) وربما أرادت الهيئة بعد موافقة الأعضاء أن تكون فرعاً رئيسياً للجمعية العدنية في مدينة عدن.
- (و) وللجمعية أن تقدم المساعدة المادية والأدبية للأعضاء في حالة الموت أو العجز.

القوانين:

- (أ) تعتبر قوانين الجمعية ثابتة.
- (ب) للهيئة الحق في أن تعدل من القوانين وتقترح وتشكل قوانين جديدة.
- (ج) إذا وافق أعضاء الهيئة على تعديل أو اقتراح أو قانون فيعتبر نافذاً بعد مرور يومين من إعلانه.

التعديل:

- التعديل حق من حقوق الهيئة.
- يمكن أن يجتمع 33 في المائة من مجموع الأعضاء ومطالبة الهيئة بتعديل يقدمه كتابياً بإمضاء جميع الأعضاء الموافقين.

الاقتراح:

- الاقتراح حق من حقوق الهيئة.
- الاقتراح حق من حقوق كل عضو ويمكن أن يجيب عن اقتراح العضو أي عضو في الهيئة إذن وجد أن الاقتراح يمكن حله كذلك وإلا فعلى عضو الهيئة أن يقدم الاقتراح الشفهي إلى الهيئة للموافقة أو الرفض.

القوانين:

تشكيل القوانين خاص بالهيئة الإدارية فقط.

الانتخابات:

تجرى الانتخابات علناً مرة كل سنة وميعادها الثابت ثاني يوم من أيام عيد الأضحى المبارك ويقرر التاريخ الميلادي حسب التغيير في التقويم. ولا يمكن أن تسقط الهيئة المنتخبة إلا إذا اجتمع أكثر من 50 في المائة من مجموع الأعضاء، وطلبوا ذلك بعد أن يقدموا الأسباب التي يمكن بها أن يقنعوا كل الأعضاء في الجمعية.

الاشتراك:

الاشتراك الرسمي للجمعية خمسة شلنات في الشهر، ونصف هذا المبلغ للعاطلين.

ملحقات الدستور

ملحق رقم 1

التعديل والاقتراح والقانون

أما التعديل فهو طلب يتقدم به ثلث عدد الأعضاء في الجمعية لإدخال تعديل على قانون ثابت والاقتراح يمكن أن يؤدي إلى قانون أو تعديل، ويمكن أن يتقدم به أي عضو إلى أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية. وقد يكفي عضو الهيئة بالإجابة على اقتراح العضو وربما رأى من وجهة الاقتراح مبرراً لتقديم الاقتراح إلى الهيئة.

وأما القانون فهو المادة الرئيسية التي تتفرع عنها التعديلات.

ملحق رقم 2

يمكن للهيئة الإدارية أن تتصرف في فصل أي عضو سيئ السلوك إلى الجمعية من الوجهة الأخلاقية أو السياسية مع إبداء الأسباب في حالة طلبها من الأعضاء في الجمعية.

وإذا تقدم أكثر من عشرة أعضاء بشكوى ضد شخص، فعلى الهيئة الإدارية أن تتحرى من سلوك الشخص فإذا ثبت لديها سوء سلوك الشخص فللهيئة الحق في فصل العضو.

ملحق رقم 3

الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من (9) أشخاص:

(1) مشرف عام ، رئيس الجالية الإسلامية

(2) رئيس

(3) سكرتير .

(4) أمين المال .

(5) السكرتير الاجتماعي .

(6 ، 7 ، 8 ، 9) أعضاء إداريون .

ويجب أن يتكامل العدد في كل اجتماع. على أنه يمكن أن تجتمع الهيئة بغياب اثنين من الأعضاء الإداريين وعضو من المهام الرئيسية ولكن حضور الأعضاء الذين لهم المهام الرئيسية واجب لتكامل العدد ودستوريته من حيث واجبات التكامل لإصدار التشريعات أو الأبحاث الخاصة بالجمعية أو الأعضاء .

وفي حالة غياب الرئيس - لسبب مهم جدًا - يمكن للمشرف الرسمي للرئيس كما تتأجل الجلسة فيما يخص التشريع القانوني .

بيد أنه في حالة غياب الرئيس لمدة طويلة، وفيما لو كان ضروريًا إصدار قانون، فإن من حق المشرف العام أن يأخذ الرئاسة الرسمية الدستورية ويصبح بصورة رسمية الرئيس الشرعي للجمعية. وفي حالة غياب السكرتير يأخذ محله أمين المال، على أنه إذا غاب السكرتير ثلاث جلسات متتالية فإن من حق الرئيس أن يعين أحد أعضاء الهيئة الإدارية ليكون سكرتيرًا، ولا يقبل السكرتير القديم حتى يتقدم بعذر تتقبله الهيئة الإدارية.

ملحق رقم 4

المالية:

يعتبر أمين المالية المسئول الرئيسي عن المالية ويمكن له أن يعين أحد الأعضاء الإداريين لمساعدته في تقييد الحسابات الداخلة والخارجة من مالية الجمعية.

ويجب أن تكون الحسابات باسم الجمعية في مصرف عام ولا يمكن أن يسحب أمين المال من الحسابات إلا بعد أن يؤذن له من الهيئة الإدارية. وله أي أمين المال - أن يمضي على شيكات المصرف بعد إذن الهيئة ولكن يبقى هو المسئول الوحيد عن جميع أحوال النقص في المالية.

ملحق رقم 5

للهيئة أن تصدر ملحقات حسب مقتضيات الأحوال ويكون الغرض منها تفسير القوانين الرئيسية وفي حالة التعديلات يمكن إدماجها مع القوانين المعدلة كأجزاء من القانون المعدل.

وفي حالة إلغاء قانون كامل فيمكن وضع القانون الجديد في مكان بارز بدلا من القانون القديم ويعلن عن ذلك في حينه. ويعلن عن القانون الملغي لمدة شهر.

ملحق رقم 6

المالية:

تقدم الجمعية المساعدة المالية للموتى والعجزة.
والعاجز في عرف الجمعية هو من تعدى السن القانونية للعمل داخل المملكة المتحدة، وفي هذه الحالة يمكن للجمعية أن تفكر للعاجز في عمل خفيف وتقدم له مساعد مالية ليقوم بهذا العمل حتى لا تتعرض مالية الجمعية للإفلاس.

ملحق رقم 7

قسم الإحسان

يمكن أن تتلافى الجمعية الإفلاس أو النقص في مالىتها بما يلي:
يجب أن لا تقدم المساعدة المالية إلا في حالة الموت.
يجب أن تحاول الهيئة الإدارية إيجاد عمل خفيف للعاجز أو أن تحاول في سفره إلى بلاده.

تقدم المساعدة، للموت والعجز على السواء للأعضاء المسجلين فقط.
تقوم الهيئة بفرض ضريبة للإحسان، تبدأ رسمياً وإجبارياً. بثلاثة بنسات وقد تزيد حسب مقدرة العضو، وتكون هذه المالية خاصة بمسائل الإحسان أي أن تكون هذه المالية صورة من صور التأمين.

يمكن للهيئة أن تقدم برامج خاصة للترفيه يشترك فيها الأعضاء ويكون الغرض منها جمع النقود للإحسان.

ويمكن أن تقوم الهيئة بجمع تبرعات من الأعضاء أو الخيرين ثم تضيف إليها من مال الإحسان لتقديم مساعدة الوفاة أو العجز.

ملحق رقم 8

المركز الثقافي

وطبيعي أن لا يكون في مقدور الجمعية إنشاء مركز ثقافي واسع، ولكن من واجبات الجمعية أن تحاول جمع شمل الأعضاء في مركز للتوجيه والإرشاد والوعظ، كما تشترك لهم في بعض الصحف وتدعو أشخاصًا لإلقاء محاضرات تهم الأعضاء.

ويقترح أن تنشئ الجمعية يومًا في الأسبوع يجتمع فيه الأعضاء للمناقشات والاستفسار.

وفي حالة وجود مالية كبيرة للجمعية يمكن للقائمين أن يفكروا في تأسيس المركز وتكوين مكتبة خاصة به.

كما تقترح أن يؤسس قسم رياضي للأعضاء من الأعضاء بالأعضاء.

ملحق رقم 9

للهيئة الإدارية حق الإضافة والتعديل وإدماج الملحقات بعد موافقة الهيئة على ذلك.

ملحق رقم 10

يجب أن يكون مركز المشرف العام ثابتًا بشخصية رئيس الجالية الإسلامية في مدينة كاردف.

ملحق رقم 11

في حالة الاقتراح على قانون أو تعديل أو اقتراح بين أعضاء الهيئة، وفي حالة التعادل بين الأعضاء، يمكن أن يقترح المشرف في أحد الجانبين ليدبر الدفة نحو ((نعم)) أو ((كلا)).

ملحق رقم 12

يجب أن تجتمع الهيئة مرة كل شهر لبحث المالية وما لها من مشاكل، وللرئيس أن يدعو الهيئة إلى اجتماع فوق العادة لعرض مشكلة مهمة عليهم.

ملحق رقم 13

كل عضو لا يدفع الاشتراك لمدة ستة أشهر متتالية تلغى عضويته ويجب أن يسجلها مرة ثانية.

دستور

رابطة أبناء الجنوب

تأسست

1951م

سنة

1370هـ

سنة

التمن: شلن

دار الجنوب للطباعة والنشر

القسم:

أقسم بربي وبشرفي وبتراب الوطن المقدس أن أخلص لهذه الرابطة،
وأسعى جاهداً لتحقيق مبادئها نصاً وروحاً، وأشهد الله على ذلك، والله
خير الشاهدين.

الحمد لله منقذ الأمم من كبواتها، ومقيل الشعوب من عثراتها، والآخذ بأيدي العاملين إلى أقوم السبل وأوضحها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث للعالمين رحمة، والداعي إلى التآلف والوحدة، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى، ومصابيح العرفان.

أما بعد: فهيها هو دستور ((رابطة أبناء الجنوب))، الدستور الذي وضعتة الجمعية التأسيسية للرابطة وأقرته ليكون نبراساً لهذا الجنوب العربي الآخذ في النهوض والمتشوق إلى حياة أسعد وعيش أرغد ومستقبل زاهر بسام.

لقد مضت على الجنوب العربي عدة قرون وهو يتخبط إلى مصير مجهول ليس له قرار، وليس من شأن هذه المقدمة أن تستعرض تاريخ هذه القرون التعسة فلذلك مجال آخر، بين سطور البحوث والدراسات، وإنما الذي يجب تسجيله هنا هو أن هذا الجنوب بدأ يفيق من جراء الهزات العالمية العنيفة، وهو في نفس الوقت لم يستطع بعد، أن يوقف انحداره تماماً. ولسوف يجد مشقة عظمى عند وقف هذا الانحدار في اختيار السبيل الأقوم نتيجة للتغيير السريع.

هذه ظاهرة، والظاهرة الأخرى الجديرة بالتسجيل هي أن هذا الجنوب وهو في آخر مرحلة من مراحل انحداره ((الوقت الحاضر)) يسير سيراً حثيثاً إلى التجزئة والانفصال وتكوين دويلات أو قوى متعددة، كل دويلة منها تسعى حثيثاً لاستكمال أركان الدولة، وتقعيد دعائمها، وذلك ولاشك انحراف إلى اتجاهات انفصالية ضارة، وبالنسبة لمقاطعة عدن بالذات نجد هذه الظاهرة أقوى فيها من غيرها نتيجة حتمية للسيطرة الأجنبية الشاملة على مرافق هذه البلاد العامة، وعلى سياستها العليا، سواء أكانت هذه السيطرة

الأجنبية راجعة إلى سيطرة الحاكمين أو إلى سيطرة العدد الضخم من الجاليات الأجنبية أو إليهما معًا، وما ذلك إلا للتخاذل والضعف البارزين في صفوف الوطنيين.

ومع هاتين الظاهرتين ظاهرة ثالثة وهي هذه البلبلة الموجودة بين صفوف المتعلمين والحيرة والاستفهامات المنطبعة على سيماهم عن المستقبل والمصير المجهول لوطنهم.

وظاهرة رابعة وهي التسابق السريع بين سائر دول ومقاطعات الجنوب في إصدار القوانين التي توصل إلى التجزئة إما للمصلحة الظاهرية للمقاطعة فقط، وإما من باب المقابلة بالمثل.

وقبل كل هذه الظواهر التي ذكرت يقف هذا الجنوب بجهله وفقره ومرضه وانحداره ليهيب بكل مقتدر على المساهمة للعمل على إنقاذه من هذه الوهدة وتطهيره من هذه الأدناس.

كل ذلك مجتمعا وأكثر من ذلك مما لا يتسع المقام أو يتحفظ القلم في ذكره هو الذي حدا بهذه المجموعة من أبناء الجنوب أن يؤسسوا هذه الرابطة التي هي ولاشك فاتحة عهد جديد لبلاد العرب الجنوبية.

وليست هذه الرابطة ملكا لأحد مهما عظم شأنه ولا هي بالشيء المحتكر لمؤسسيها أو لأعضائها فقط بل هي ملك لهذا الجنوب كافة، وملك لأبنائه كافة، وملك للأجيال الحاضرة والقادمة.

والرابطة لا تفرق بين أحد من أبناء الجنوب وآخر، ولا تميز أحدا عن غيره إلا بعمله وتضحيته وجهاده، وهي لم تؤلف - ولن تكون - لخدمة ملك أو سلطان أو أمير أو شيخ. وإنما ألفت لخدمة الشعب - شعب الجنوب - ولا تنتظر لأولئك إلا بصفتهم أفرادا من أبناء هذا الشعب، إن احسنوا صفقت لهم الرابطة وعضدت، وإن أساءوا وجهتهم وأرشدت.

ذلك أن الأفراد فانون، والوطن باق إلى ما شاء الله.
هذه رابطتكم يا أبناء الجنوب هي اليوم صغيرة في مبنها كبيرة في
معناها، وهي غداً كبيرة في مبنها كبيرة في معناها. وإن لها لشأناً وأي شأن.
يا أبناء الجنوب :

لقد دقت ساعة العمل لخدمة بلادكم ودينكم فيها إلى العمل، هيا إلى
العمل، ولينصرن الله من ينصره ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الأرض﴾ ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون﴾

محمد علي الجفري
رئيس رابطة أبناء الجنوب

الباب الأول

المادة الأولى

تأسست رابطة في عدن باسم ((رابطة أبناء الجنوب)).

المادة الثانية

مركزها الرئيسي عدن، ويمكن تأسيس فروع لها في أي مكان من الجنوب العربي أو خارجه طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

الغايات والمبادئ

الغايات :

المادة الثالثة

تهدف الرابطة من تأسيسها إلى تحقيق الغايات الآتية:

أ - توحيد مشاعر، وآراء وأهداف وخطط أبناء الجنوب العربي في كل ما يعود إليهم وعلى بلادهم جميعاً بالنفع العام.

ب - تمكين الروح الإسلامية الصحيحة وغرس مبادئها العملية في النفوس

ج - نشر الروح والمبادئ الديمقراطية التقدمية والسعي لتطبيقها ومكافحة النزعات والمبادئ الهدامة.

د - رفع مستوى الجنوب من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، والدعوة إلى تعميره مادياً وأدبياً.

هـ - تنمية الوعي العام عن طريق نشر الحقائق وتطبيق فكرة المواطنة والتضامن الاجتماعي وترويج مبادئ القومية العربية في ظل التعاليم الإسلامية الغراء.

و - السعي لحل مشاكل الجنوب وسكانه بقدر الإمكان على ضوء غايات الرابطة ومبادئها.

المبادئ

المادة الرابعة

تؤمن الرابطة وتعتزم تطبيق المبادئ التالية وتقديمًا على أي اعتبار آخر في جميع تصرفاتها:

- أ - إتباع الوسائل الديمقراطية لتحقيق أهدافها المشروعة وترويج مثلها العليا.
- ب - التعاون مع الهيئات والجمعيات الشعبية والسلطات الرسمية في حدود غايات الرابطة ومبادئها العامة.
- ج - اعتبار الجنوب العربي وحدة طبيعية سياسة اقتصادية لا تقبل التجزئة ولا التقسيم، وهو المجال الحيوي الضروري لجميع أبناء الجنوب على السواء دون تمييز أو تفريق للحدود والأقاليم.
- د - عدم التحيز لأية فئة أو طائفة، ومكافحة العصبية المحلية الضيقة، والنعرات القبلية البغيضة التي من شأنها تمزيق وحدة الجبهة لكفاح أبناء الجنوب ومساعدتهم لتحقيق كيان أفضل.

الباب الثالث

العضوية

المادة الخامسة

يعتبر عضوًا في الرابطة كل عربي أو مسلم عاقل مواطن في الجنوب تجاوز الثامنة من عمره مؤمن بغايات الرابطة ومبادئها، وليس له أي نشاط يتنافى مع هذه الغايات والمبادئ، معروف بحسن السمعة والخلق، غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وقبل طلبه للانتماء إلى الرابطة.

المادة السادسة

للهيئة التنفيذية الحق المطلق في قبول طلب الانتماء بمجرد اقتناعها بإيمانه بغايات الرابطة ومبادئها، أو رفضه بدون ذكر الأسباب.

المادة السابعة

يتكون أعضاء الرابطة ممن يأتي:

(أ) عضو مؤسس: وهو كل من اشترك في تأسيس الرابطة وادرج اسمه في قائمة أسماء المؤسسين الملحقة بهذا النظام الأساسي ولازال عضوًا فيها.
(ب) عضو عادي: وهو كل من توفرت فيه شروط المادة -5- وانضم إلى الرابطة بعد تأسيسها.

(ج) عضو شرف: وهو كل من أسدى للرابطة خدمات جليلة مادية كانت أو أدبية واعتبرته الهيئة التنفيذية كذلك بقرار خاص.

المادة الثامنة

لا يحق أن ينتخب أو ينتخب إلا العضو العادي والمؤسس ولهما وحدهما حق التصويت في الجلسات العامة.

الباب الرابع

انتهاء العضوية

المادة التاسعة

تنتهي العضوية في الرابطة في الحالات الآتية:
أ - إذا زال من العضو شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة -5-.
ب - إذا قدم استقالة خطية وقبلت استقالته.

المادة العاشرة

لا يمكن فصل أي عضو من الرابطة إلا إذا قررت ذلك الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة التنفيذية وذلك:
أ - إذا أخل العضو بمبادئ الرابطة إخلالاً بليغاً.
ب - إذا تكررت مخالفته لقرارات الهيئة التنفيذية.

ج - إذا تكررت منه حوادث الشغب وإحداث ما يعكر جو الرابطة وحسن تفاهم أعضائها.

د - إذا تخلف عن تسديد ما عليه من اشتراكات ثلاثة أشهر ومضى شهر على إنذار أمين المال له بتسديده.

المادة الحادية عشر

للهيئة التنفيذية أن تكتفي بلفت نظر العضو المخالف، ولها أن توجه إليه توبيخاً شفهيًا أو تحريريًا حسب جسامة المخالفة، وإذا تكرر منه ذلك فعليها أن توجه إليه إنذارًا مسجلًا قبل النظر في أمر فصله طبقًا لأحكام المادة -10-.

المادة الثانية عشر

لا يحق للعضو المستقيل أو المفصول أن يطالب باسترجاع ما قد دفعه من رسوم الدخول أو بدل الاشتراكات أو التبرعات.

الباب الخامس

المالية

المادة الثالثة عشر

تتكون مالية الرابطة من مجموع رسوم الدخول، وبدل الاشتراكات والتبرعات وغيرها، وتتفق في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الرابعة عشر

على كل عضو في الرابطة أن يدفع عند تسجيل عضويته رسم الدخول البالغ قدره ((ثلاثة من الشلنات)) وأن يدفع بدل الاشتراك الشهري وقدره ربية واحدة ((شلن ونصف)) شهريًا.

المادة الخامسة عشر

يستلم أمين المال رسوم الدخول والاشتراكات والتبرعات مقابل وصل بالاستلام موقعاً عليه من قبله، وعليه إيداع ما يزيد لديه ((أربعمائة وخمسين شلناً)) في مصرف معتبر باسم الرابطة، ولا يمكن سحب أي مبلغ منه إلا بمصادقة الرئيس وأمين المال بتوقيعهما.

المادة السادسة عشر

لا يجوز صرف أي مبلغ أو القيام بأي عمل يؤدي إلى الالتزام بصرف أي مبلغ إلا بموافقة أعضاء الهيئة التنفيذية وهم مسئولون بالتضامن عن إدارة الرابطة وتوجيه شئونها المالية، ولأي عضو في هذه الهيئة الحق في الإطلاع على الحسابات العامة في أي وقت كان.

المادة السابعة عشر

أ - للهيئة التنفيذية أن توافق مقدماً على ميزانية النثریات العادية والصرفیات الشهرية الثابتة وعلى أمين المال أن يصرف بموجبها.
ب - للهيئة التنفيذية المركزية حق إعفاء العضو من دفع رسم الاشتراكات إذا تقدم بطلب ذلك ورأت الهيئة أحقيته بالإعفاء.

الباب السادس

هيئات ((الرابطة))

المادة الثامنة عشر

تتألف الرابطة من الهيئات الآتية:
أ - الجمعية العمومية: وتتكون من مجموعة الأعضاء المسجلين في الرابطة وهي المرجع الأعلى فيها في حدود هذا النظام الأساسي.
ب - الهيئة التنفيذية المركزية وتتكون من أربعة عشر عضواً هم: الرئيس ونائبه، والأمين العام، وأمينان مساعدان، وأمين المال ومساعد أمين المال، ومدير النشاط ومساعد مدير النشاط؛ وخمسة أعضاء إداريين،

وتتكون من الأمين العام والأمينين المساعدين هيئة الأمانة العامة للرابطة.

ج - الفروع: وتتكون من مجموعة الفروع التي صرحت الهيئة التنفيذية المركزية أو صادقت على انضمامها إليها.

د - مؤتمر الهيئات التنفيذية: وهو الذي ينعقد بدعوة من الهيئة التنفيذية المركزية عند مسيس الحاجة ويتكون من جميع الهيئات التنفيذية للرابطة ((المركز والفروع)).

الباب السابع

الجمعية العمومية واختصاصاتها

المادة التاسعة عشر

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي في اليوم الأول من شهر محرم من كل سنة بدعوة من الهيئة التنفيذية وإذا لم توجه الهيئة تلك الدعوة فتعقد بحكم هذا النظام إلا إذا قررت موعدًا آخر لا يزيد عن شهر من ذلك التاريخ، ويكون الاجتماع في المقر الرئيسي للرابطة أو في المكان الذي تقررره الهيئة التنفيذية.

المادة العشرون

على الجمعية العمومية أن تنتخب لنفسها رئيسًا مؤقتًا في جلساتها الانتخابية يتولى إدارة الجلسة والإشراف على سير انتخاب الهيئة التنفيذية الجديدة.

المادة الحادية والعشرون

لثالث الأعضاء المسجلين أن يقدموا طلباً تحريريًا بعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية وعلى الهيئة التنفيذية أن تحدد ميعادًا لا يزيد عن شهر وتعد ذلك الاجتماع.

المادة الثانية والعشرون

يجرى انتخاب الهيئة التنفيذية من قبل الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وبالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ويكون بانتخاب الرئيس أولاً ثم ثلاثة عشر عضواً، وهم مع الرئيس يوزعون المسؤوليات فيما بينهم علناً أو سراً إذا اقترح أحد الأعضاء ذلك.

المادة الثالثة والعشرون

تبقى الهيئة التنفيذية في مركزها سنة واحدة ولا يمكن عزلها قبل ذلك إلا إذا سحب منها الثقة بالاقتراع السري نصف الأعضاء المسجلين في اجتماع عام، وفي هذه الحالة يجب إجراء انتخاب هيئة تنفيذية جديدة في نفس الاجتماع وتبقى في مركزها بقية السنة.

المادة الرابعة والعشرون

للجمعية العمومية أن توافق أو ترفض مقترحات الهيئة التنفيذية ولها ولأي من أعضائها أن تناقش الهيئة وتستجوبها وتطلب منها الإيضاحات بخصوص أية مسألة تتعلق بالرابطة وسيرها في السنة المنصرمة كما أن لها أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها أو تضع مقرراتها أمام الهيئة التنفيذية لتتولى تنفيذها والعمل بموجبها.

المادة الخامسة والعشرون

على الجمعية العمومية أن تجتمع في أي وقت من السنة إذا طلبت الهيئة التنفيذية.

الباب الثامن

الهيئة التنفيذية واختصاصاتها

المادة السادسة والعشرون

ينتخب عضو الهيئة التنفيذية من الأعضاء الذين تجاوزا سن الحادية والعشرين ممن يعرفون القراءة والكتابة وعرفوا بالكفاءة والقدرة ومضى على تسجيل عضويته مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة السابعة والعشرون

يجب أن يكون ما لا يقل عن ثلث أعضاء أية هيئة تنفيذية مركزية للرابطة - خلال السنوات الخمس الأولى - من الأعضاء المؤسسين.

المادة الثامنة والعشرون

تجتمع الهيئة التنفيذية اجتماعاً عادياً مرة واحدة في الشهر على الأقل في مقرها أو في مكان آخر يقرره رئيسها بموافقة أغلبية الأعضاء، وعليها أن تجتمع في المناسبات المختلفة أو كلما بدا ذلك ضرورياً أو مناسباً.

المادة التاسعة والعشرون

على الهيئة أن تعقد اجتماعاً غير عادي بطلب من رئيسها أو من خمسة من أعضائها.

المادة الثلاثون

للهيئة التنفيذية أن تطلب عقد اجتماع للجمعية العمومية في أي وقت من السنة إذا ألجأتها الضرورة إلى ذلك.

المادة الواحدة والثلاثون

تعد قرارات الهيئة نظامية إذا وافق عليها أكثرية مطلقة من أعضائها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام.

المادة الثانية والثلاثون

للهيئة التنفيذية أن تعين أعضاء تنفيذيين ليحتلوا أماكن الأعضاء الشاغرة كما لها أن تضيف إلى أعضائها ما لا يزيد عن عضوين إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون

إذا استقال أكثر من نصف الأعضاء في وقت واحد فعلى الهيئة التنفيذية أن تدعو إلى اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في بحر شهر واحد لعرض الأمر على الجمعية العمومية ولإجراء انتخابات جديدة.

المادة الرابعة والثلاثون

على الهيئة التنفيذية أن تبذل جهودًا إيجابية فيما يأتي:
أ - تنفيذ نصوص هذا النظام الأساسي وتعديلاته وملحقاته واللوائح الداخلية الصادرة طبقًا لذلك.

ب - تطبيق القرارات التي تضعها الجمعية العمومية في جلساتها المختلفة وتحقيق رغباتها وتوصياتها بقدر الإمكان.

ج - القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي تحقق أهداف الرابطة بعضًا أو كلاً طبقًا لمبادئها ومثلها العليا المنصوص عليها في هذا النظام.

د - وضع تقرير عام تدلي به في جلسات الجمعية العمومية موضحة موقف الرابطة وسيرها والخطوات التي اتخذتها في السنة المنصرمة بما في ذلك بيان الإيرادات والمصروفات السنوية.

هـ - إحياء المناسبات القومية والإسلامية بالشكل الذي ينسجم مع غايات الرابطة ومبادئها العامة.

و - تنظيم المحاضرات، والمناظرات والمسابقات وتشكيل لجان من أعضاء الرابطة أو من غيرها للبحث في أي شأن يتعلق بنشاطها وفعاليتها العامة.

ز - إصدار القرارات واللوائح والتعليمات التي تكفل تحقيق هذه الفقرات والمواد الأخرى من هذا النظام الأساسي.

المادة الخامسة والثلاثون

إذا خلا منصب في الهيئة التنفيذية لأي سبب كان، فعلى الهيئة التنفيذية أن تنتخب من بينها من يقوم بأعماله إلى أن تنتخب هيئة تنفيذية جديدة، أما إذا خلا منصب الرئيس فعلى الهيئة التنفيذية أن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب رئيس جديد.

الباب التاسع

واجبات واختصاصات

أعضاء الهيئة التنفيذية

المادة السادسة والثلاثون

واجبات الأمين العام هي:

أ - القيام بكافة الأعمال التي عهدت بها إليه الهيئة التنفيذية وتنفيذ قراراتها المتعلقة به.

ب - تسجيل ما يجري في الجلسات المختلفة من مناقشات ومقترحات، وحفظ السجلات وضبطها وترتيبها، وكذلك الرسائل والأختام والمستندات وكافة الوثائق والمقررات وعليه حفظ وصيانة أثاث ومجودات الرابطة.

ج تنظيم الاجتماعات، والمحاضرات، والمناظرات، وتوجيه الدعوة لها، وإعداد الحفلات بالتعاون مع مدير النشاط.

د - الاحتفاظ بدفتر خاص تقيد فيه أسماء وعناوين الأعضاء والبيانات الوافية عن كل من هم.

المادة السابعة والثلاثون

على أمين المال تنفيذ كافة المواد المتعلقة بالشئون المالية للرابطة، وعليه ضبط الحسابات للإيرادات، والمصروفات، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية، وعليه إعداد بيان بالحسابات السنوية وتقديمها للجمعية العمومية والإجابة عن الأسئلة الموجهة عنها في الاجتماع السنوي العام، أو في الجلسات التنفيذية.

المادة الثامنة والثلاثون

على كل من الأمين العام المساعد ((السكرتير)) ومساعد أمين المال أن يقوموا بما يعهد إليهما زميلاهما من الأعباء والتكاليف ولكل منهما الصلاحية التي للأصل في حالة الغياب أو الإنابة.

المادة التاسعة والثلاثون

على مدير النشاط أن يتولى تنظيم كافة الشئون المتعلقة بنشاط الرابطة وترتيب حفلاتها وجلساتها العامة وعليه أن يحكم اتصالاته بالمؤسسات، والأندية، والمجتمعات الشعبية لترويج مبادئ الرابطة وأهدافها والدفاع عنها بالتعاون مع زملائه أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة الأربعون

على مساعد مدير النشاط أن يتعاون مع زميله في أداء واجباته المنصوص عليها في المادة السابعة (7) وله نفس الصلاحية التي للمدير في حالة إنابته.

الباب العاشر

الاجتماعات وحقوق الرئاسة

المادة الواحدة والأربعون

كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية يعد نظاميًا إذا حضره ربع أعضاء الرابطة، وكل اجتماع تعقده الهيئة التنفيذية يعد نظاميًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام.

وإذا لم يتوفر النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد آخر لا يزيد عن أسبوع ولا يقل عن ثلاثة أيام توجه لها دعوة ثانية لجميع الأعضاء وتكون الجلسة المنعقدة في هذه الحالة نظامية إذا حضرها ثلث الأعضاء بالنسبة للهيئة التنفيذية وعشرون في المائة بالنسبة للجمعية العمومية.

المادة الثانية والأربعون

لكل من رئيس الجمعية العمومية في جلساتها ورئيس الهيئة التنفيذية في جلساتها ورئيس مؤتمر الهيئات التنفيذية في جلساتها الحق في إخراج أي عضو من قاعة الاجتماع أو من بناية الرابطة عند إخلاله بالأمن أو النظام بعد إنذاره، وإذا تكررت منه هذه المخالفات أو المشاغبات في نفس الجلسة أو جلسة أخرى يعرض أمره على الهيئة التنفيذية التي لها حق فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ((11)).

المادة الثالثة والأربعون

لكل من رئيس الجمعية العمومية في جلساتها ورئيس الهيئة التنفيذية في جلساتها ورئيس مؤتمر الهيئات التنفيذية في جلساتها أن يضع اقتراحات الأعضاء موضع النظر والبحث ولأي منهما في حالة الشك أن يعرض بحث الاقتراح للتصويت.

المادة الرابعة والأربعون

يجرى التصويت سرّياً في الانتخابات المختلفة وفي القرارات المتعلقة بالأشخاص وعلناً عند عرض القرارات الأخرى وطلب الموافقة عليها ما لم يعترض أحد على ذلك فتكون سرية.

المادة الخامسة والأربعون

رئيس الرابطة هو ممثل الرابطة أمام الهيئات العمومية والرسمية وينوب عنه نائب الرئيس في حالة عدم تمكنه من ذلك وللرئيس أن ينتدب واحداً أو أكثر من أعضاء الهيئة للقيام بمهمة خاصة.

المادة السادسة والأربعون

نائب الرئيس يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه في كافة حقوقه ومسئوليّاته.

الباب الحادي عشر

الفروع

المادة السابعة والأربعون

للهيئة التنفيذية أن يقوم أو تصرّح بتأسيس فرع الرابطة في أي جهة من الجنوب أو خارجه إذا قدم بذلك طلباً تحريراً خمسة من الأشخاص المقيمين فيها مع مراعاة أحكام المادة -5- وغيرها من مواد النظام الأساسي.

المادة الثامنة والأربعون

يتكون كل فرع بنفس الكيفية والشكل الذي نص عليه في هذا النظام على أن تتكون الهيئة التنفيذية المركزية للفرع من عدد لا يزيد على عدد أعضاء الهيئة التنفيذية المركزية.

المادة التاسعة والأربعون

الفرع مستقل في شئونه المالية والإدارية كل الاستقلال على أن تطبق أحكام هذا النظام الأساسي وتعديلاته وملحقاته.

المادة الخمسون

تصريح الهيئة التنفيذية المركزية ومصادقتها على تأسيس فرع لا يمنع من سحب هذا التصريح قبل التأسيس الفعلي للفرع إذا رأت الهيئة التنفيذية المركزية ذلك ضروريًا ولا تلتزم بإبداء الأسباب.

المادة الواحدة والخمسون

للهيئة التنفيذية المركزية أن تقرر إعطاء منح أو تبرعات أو قروض لأي فرع من الفروع إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولأي فرع أن يقوم بالمثل أيضًا.

المادة الثانية والخمسون

اتصال الفروع ببعضها البعض يجب أن يكون بواسطة الهيئة التنفيذية المركزية ومصادقتها.

المادة الثالثة والخمسون

كل الفروع خاضعة لتفتيش وتوجيه وقرارات الهيئة التنفيذية المركزية.

المادة الرابعة والخمسون

للهيئة التنفيذية المركزية حق إيقاف أي فرع وحجز ممتلكاته إذا رأت ذلك ضروريًا لسلامة الرابطة ومبادئها على أن تعرض مسألة حله على مؤتمر الهيئات التنفيذية للرابطة في مدى ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة والخمسون

يجب على كل فرع أن يرسل إلى الهيئة التنفيذية المركزية محاضر جلسات جمعيته العامة، وعلى الهيئة التنفيذية المركزية أن ترسل محاضر جلسات جمعيته العامة إلى كل فرع.

المادة السادسة والخمسون

على كل فرع أن يقدم كل ستة أشهر تقريراً عن أعماله للهيئة التنفيذية المركزية.

المادة السابعة والخمسون

إذا انحل الفرع باختيار أعضائه تتحول ماليته وموجوداته إلى الصندوق المركزي للرابطة.

الباب الثاني عشر

مؤتمر الهيئات التنفيذية للرابطة

المادة الثامنة والخمسون

ينعقد مؤتمر الهيئات التنفيذية لفروع الرابطة وللمركز العام بطلب من الهيئة التنفيذية المركزية في أي مكان تقرره ولأي سبب تراه ضرورياً.

الماد التاسعة والخمسون

لكل هيئة تنفيذية لأي فرع صوت واحد مهما تعدد ممثلوها وللهيئة التنفيذية المركزية ثلاثة أصوات.

المادة الستون

تكون القرارات بالأغلبية المطلقة، وهي حينئذ ملزمة لكافة الهيئات التنفيذية.

المادة الواحدة الستون

إذا كان لأي فرع أي اقتراح يطلب عرضه على مؤتمر الهيئات التنفيذية فيجب أن يصل الاقتراح إلى الهيئة التنفيذية المركزية قبل شهر من يوم الاجتماع.

المادة الثانية والستون

لمؤتمر الهيئات التنفيذية حق حل أي فرع رأى حله ضروريًا لسلامة الرابطة ومبادئها وفي حالة الحل تحول ممتلكات الفرع المالية أو غيرها إلى صندوق الهيئة التنفيذية.

المادة الثالثة والستون

رئيس الرابطة ((وهو رئيس الهيئة التنفيذية المركزية)) يرأس مؤتمر الهيئات التنفيذية المركزية، وينوب عنه نائب الرئيس في حالة غيابه.

الباب الثالث عشر

حل الرابطة

المادة الرابعة والستون

تتحل الرابطة بقرار صادر من الأكثرية المطلقة لأعضائها في اجتماع عام انعقد لهذا السبب على أن يصادق على ذلك ثلثا مجموع أعضاء الهيئة التنفيذية المركزية، وثلثا الذين لا يزالون أعضاء في الرابطة من الأعضاء المؤسسين مجتمعين في اجتماع يعقد خصيصًا لذلك.

المادة الخامسة والستون

في حالة حل الرابطة بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة يقرر ثلثا أعضاء الهيئة التنفيذية المركزية، وثلثا الذين لا يزالون أعضاء في الرابطة من المؤسسين، مصير ممتلكات الرابطة وموجوداتها على أن تصرف في سبيل مشروع عام.

الفصل الرابع عشر

تعديل النصوص

المادة السادسة والستون

لا يمكن تعديل النصوص المتعلقة بأهداف الرابطة ومبادئها ولا النصوص المتعلقة بالحل أو حكم المادة ((27)) ويمكن تعديل ما عدا ذلك من المواد أو إضافة إليها بأكثرية مطلقة من الجمعية العمومية.

دستور رابطة شباب عدن

النظام الأساسي

المادة الأولى: تسمى هذه الرابطة (رابطة شباب عدن) ومركزها الرئيس عدن.
أهداف الرابطة وأغراضها

المادة الثانية: السعي للمصلحة العامة، والتعاون لرفع مستوى الشعب.

المادة الثالثة: العناية بشئون أعضاء الرابطة وذلك بدرس مشاكلهم وشكاويهم المتعلقة بمصالحهم الخاصة وحلها بالطرق القانونية المشروعة.

المادة الرابعة: السعي لمكافحة الأمية وذلك:

أ (بتسهيل تداول الكتب والمجلات والنشرات الثقافية وتيسيرها لهم.

ب (إيجاد صفوف خاصة لتدريسهم.

ج (إعداد قاعة للمطالعة وإلقاء المحاضرات.

المادة الخامسة: العضوية:

أ (العضوية مفتوحة للجميع بعد مصادقة الهيئة الإدارية.

ب (على العضو أن يحترم مبادئ الرابطة وأن يسعى لرفع مستواها.

ج (العضو له مطلق الحرية في إبداء آرائه في جميع الاجتماعات التي من حقه أن يحضرها مع رفع الاقتراحات والانتقادات والشكايات إلى الهيئة الإدارية في الاجتماعات العامة.

المادة السادسة: يفصل من الرابطة ولا يحق له مطالبتها مما دفعه من الاشتراكات والتبرعات كل من:

أ (كل من يستقيل وتقبل استقالته.

ب (كل من يثبت عليه أنه ارتكب عملاً مخالفاً لبوارجب الشرف والأمانة في الهيئة الإدارية.

ج (كل من يتأخر بتسديد الاشتراكات مدة 3 أشهر متوالية بدون عذر.

د) كل من يخالف مبادئ الرابطة أو قراراتها بشرط أن ينذر قبل الفصل وله الحق أن يدافع عن نفسه أمام الهيئة الإدارية.

الهيئة العامة:

المادة السابعة: الهيئة العامة هي السلطة العليا ممثلة في الهيئة الإدارية وتتألف من:

أ) الهيئة العامة (]) الهيئة الإدارية.

ب) تعقد الهيئة العامة جلساتها الانتخابية السنوية في الأسبوع الأول من شهر أغسطس ذكرى للشهر الذي تأسست فيه الرابطة وتقرر الرابطة وتناقش أعمال الرابطة لكل سنة.

ج) توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء المشتركين قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع وإذا انتهى الأسبوع ولم يحضر الجلسة أغلبية الأعضاء يؤجل الاجتماع أسبوعاً آخر ثم تعقد الجلسة بالحاضرين ويؤخذ برأي الأغلبية فيما يعود بالمصلحة العامة.

الهيئة الإدارية

الماد الثامنة: هي التي تنتخبها الهيئة العامة وتتألف من الرئيس ونائبه والسكرتير ونائبه وأمين الصندوق ومساعدته وسبعة أعضاء إداريين.

المادة التاسعة: تنتخب الهيئة الإدارية لنفسها هيئة تنفيذية تتكون من الرئيس ونائبه والسكرتير ونائبه وأمين الصندوق ومساعدته.

المادة العاشرة: تجتمع الهيئة الإدارية كل يوم أحد من الأسبوع الأول من الشهر ويجوز أن تجتمع بصورة استثنائية في الأحوال التي تقتضي ذلك.

المادة الحادية عشر: يكون الاجتماع صحيحًا وقانونيًا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع لموعد آخر ويكون الثاني قانونيًا إذا حضر ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة الثانية عشر: يفصل العضو من الهيئة الإدارية مع بقاءه عضوًا في الهيئة العامة للأسباب الآتية:

أ (إذا تخلف عن حضور 3 جلسات بدون سبب، فعلى السكرتير أن ينذره فإذا تكرر غيابه لزم فصله.

اختصاص الهيئة الإدارية

المادة الثالثة عشر: دعوة الهيئة العامة للاجتماع السنوي العام والاجتماعات الغير عادية

أ (للهيئة الحق في البت في الأمور المستعجلة كما أن لها الحق في القرارات.

ب (تنفيذ أهداف الرابطة ورفع مستواها.

ج (في حالة فصل أحد أعضاء الهيئة الإدارية فعلى الهيئة نفسها أن تنتخب من يخلفه ممن تتوفر فيه شروط عضويتها.

د (قرارات الهيئة خاضعة للتصويت عند أخذ الأصوات فللرئيس صوتان.

المادة الرابعة عشر: اختصاص الرئيس أو نائبه.

أ (رئاسة الجلسات والإشراف على جميع المراسلات المتعلقة بالرابطة وتمثيل الرابطة في الحفلات والدعوات بقرار إداري.

ب (اختصاص نائب الرئيس أن يقوم بجميع أعمال الرئيس في حالة غيابه.

المادة الخامسة عشر: اختصاص السكرتير أو نائبه.

أ (تسجيل مواعيد الجلسات وضبط محاضر الجلسات وتقديم التقارير وتسجيل أسماء أعضاء الهيئة الإدارية المتخلفين عن الجلسات.

- ب () عليه أن يوزع أعمال السكرتارية بينه وبين مساعده.
- ج () عليه أن ينشر في الجرائد المحلية كل ما تقره الهيئة الإدارية للنشر.
- د () عليه أن يقدم في كل جلسة جدولاً للأعمال.
- المادة السادسة عشر: مساعد السكرتير: عليه أن يقوم بأعمال السكرتير في حالة غيابه من مرض طارئ أو سفر مفاجئ.
- المادة السابعة عشر: اختصاص أمين الصندوق أو نائبه.
- أ () استلام الاشتراكات.
- ب () تقديم بيان بالدخل والمنصرف شهرياً مع حفظ الاستلامات والإيراد بالبريد أو في مصرف.
- ج () لا يسمح له أو لغيره من الأعضاء أن يسحب أو يصرف أي مبلغ من المبالغ إلا بموافقة الهيئة الإدارية.
- د () لا يسمح لأمين الصندوق أن يبقى في يده ما يزيد عن خمسين شلناً وعليه أن يحضر المبلغ مع دفتر الإيراد في أي وقت يطلب منه.
- هـ () لا يسمح لأمين الصندوق أن يوقع على أي شيء باسم الرابطة قبل حصوله على قرار إداري موقع عليه من الرئيس أو السكرتير.
- المادة الثامنة عشر: الاشتراكات:
- أ () الاشتراك الشهري شلن ويدفع مقدماً.
- ب () كل عضو لا يسدد اشتراكاته لمدة 6 أشهر يعتبر مفصولاً.
- ج () يجب تسجيل الاشتراكات والتبرعات في دفتر خاص.
- المادة التاسعة عشر: حق تأسيس اللجان والفروع: للهيئة الإدارية حق تعيين لجان فرعية مؤقتة ودائمة في الداخل والخارج وفروع لتناول المسائل في الشؤون العامة والاجتماعية وغيرها
- المادة العشرون: الحصانة الإدارية:

إذا حدث - لا سمح الله - أن زج أحد أعضاء الهيئة الإدارية في السجن أو دوائر اختصاصها لأمر يتعلق بإحدى مطالب الرابطة فعلى أعضاء المجلس الإداري أن يعتصموا بالسجن احتجاجاً لسجن زميلهم حتى يفرج عنه.

الميثاق المشترك للجنة الوطنية المتحدة (*)

نحن الهيئات والمنظمات والنقابات والأندية والأشخاص المستقلين
الممضين أدناه وهي:

(*) منقول من مجلة الحكمة، اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين، العدد 126 السنة 15، أكتوبر 1985م، ص 96، 98.

نقابة العمال الفنيين

جمعية موظفي سلاح الطيران الملكي

نادي شباب التواهي والاتحاد الإسلامي

نادي شباب الجزيرة

نادي الاتحاد الذبحاني

نادي الشباب الأدبي

أسرة البعث

الاتحاد اليمني

أفراد مستقلون

بالأصالة عن أنفسنا وبالنيابة عن هيئاتنا حيث أن مذكرة محررة بتاريخ 12 يناير 55م، قد قدمت إلى وزير الدولة البريطانية فيها المطالب الأساسية للشعب ولم يتلق الشعب أي رد فعل عليها ولا وعد أو تصريح أو تلميح باستجابة الجهات المسؤولة لتلك المطالب أو بعض منها.

وحيث أن هيئات وطنية قدمت إلى حكومة عدن مذكرة بتاريخ 20 أغسطس على أثر صدور منشور بعزم الحكومة سن قانون الانتخاب وعرضت على الهيئات في مذكرتها مطالب بخصوص ذلك القانون ومنها إتاحة فرصة كافية بين صدور المشروع بالقانون وصدور القانون نفسه لتتمكن الهيئات خلالها من دراسة المشروع الذي صدر في 14 سبتمبر وأصبح قانوناً في 1 أكتوبر وإبداء وجهة نظرها ومقترحاتها.

وحيث أن الحكومة الموقرة لم تستجب إلى أي من المطالب التي قدمتها تلك الهيئات كما لم تعد بأي رغبة أو عزم على النظر في تلك المطالب في الحال أو في المستقبل وبذلك خيبت آمال الشعب في تحقيق تلك المطالب.

وبناء على كل ذلك وتعبيراً عن شعور الشعب بعدم الرضا واقتناعه بعدم توفيق الحكومة تحقيق أمانينا قد قررنا توحيد موقفنا وتركيز جهودنا بتأسيس جبهة موحدة هدفها السعي لتحقيق تلك المطالب بالوسائل الديمقراطية المشروعة كما قررنا بالإجماع ما يأتي:

العمل على تعديل قانون الانتخابات الحالي بكافة الوسائل المشروعة بحيث يضمن تحقيق المطالب الديمقراطية للشعب.

دعوة الهيئات الأخرى والأفراد إلى مناصرة هذه الجبهة ولمشاركتها في تحقيق أهدافها بالطرق السلمية.

وقد عاهدنا أنفسنا وألترمنا أن ننظم الجبهة وننسق أعمالها وذلك بإحداث التشكيلات الضرورية المكونة من هيئة تنفيذية منتخبة ولجان فرعية تنتخبها الهيئة التنفيذية وهيئة عامة والترمنا بالخضوع لقرارات الأكثرية كما هو متبع في النظم الأساسية للهيئات.

الإمضاءات

البعث/السنة الأولى العدد 20/43 ربيع الأول 1375هـ، 5 نوفمبر 1955م

دستور

حزب الشعب التقدمي

الناشر
الهيئة التنفيذية

1377 هـ = 1957م

المادة (1)

اسم الحزب:

حزب الشعب التقدمي

المادة (2)

المقر

المقر الرئيسي للحزب في عدن وسوف تفتح فروعاً لمد سياسته وتطبيقها في جميع مناطق الجنوب العربي.

المادة (3)

شعار الحزب

خدمة القضية الوطنية والإنسانية المتحررة.

المادة (4)

المبادئ

- (أ) وحدة الجنوب العربي تحت ظل حكم قومي وطني.
- (ب) تطبيق اشتراكية متزنة تكفل لكل فرد من أفراد شعب جنوب الجزيرة العربية حقوقه المشروعة.
- (ج) تشجيع رأس المال الوطني وإزاحة الرجعية الاقتصادية.
- (د) الاحترام والذود عن حقوق أفراد الشعب الأصلي عامة والأقليات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقتضيات المواطنة طبقاً للتعريف الدولي المتبع للمواطنين خاصة.

وسائل مادة 4 أ

- (1) باعتبار عدن جزء لا يتجزأ من الجنوب العربي الكبير نتيجة الروابط التاريخية والجغرافية والدينية والقومية ينظر الحزب إلى شعب هذا الجزء من الكرة الأرضية شعب واحد سياسياً واجتماعياً واقتصادياً تصير بمقتضاه كل محاولة لتمزيق وحدته السياسية اعتداء على الإنسانية وعليه يسعى الحزب جاهداً لتوحيد الاتجاه الفكري السياسي للشعب بحيث يعي حقوقه السياسية على نحو لا فوضوي ويتكفل في بوتقة اتحادية مكيئة القاعدة ليحقق حكماً وطنياً مستمداً من إرادته.

(2) لضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المجال السياسي والاجتماعي يسعى الحزب - إلى أن يتفق الوعي على الطريقة المنشودة لشعب متحرر - يسعى الحزب لتوحيد السياسة العليا للبلاد وتوفير الأسبقية لكل مواطن في منطقته.

(3) يسعى الحزب مخلصًا لنيل رضا وتأيد الشعب - الذي هو لا شك مصدر السلطات وصاحب الاختيار لأي تغيير في نظام الحكم - لتحقيق تقسيم مناطق الجنوب العربي إلى ولايات مستقلة ذاتيًا متحدة تحت علم واحد تتألف أجهزة حكمة كالاتي:
برلمانات محلية منتخبة في كل ولاية يسند إليها مهمة تشكيل حكومات محلية.

برلمان مركزي ينتخبه أعضاء البرلمانات المحلية من بينهم ويسند إليه تشكيل حكومة مركزية.

وسائل مادة 4 ب

يلتمس الحزب كافة الوسائل الدستورية السليمة لتحقيق مستوى ثقافيًا أرقى لمختلف الطبقات لا سيما الطبقة العادية، تندفع على ضوئه هذه الطبقة من الشعب لنيل وتأمين حقوقها الطبيعية وتقدر ما يقع عليها من واجبات لرفع الإنتاج الوطني.

يعمل الحزب على بث مفهوم العدالة الاجتماعية ووجوب الإيمان والعمل بتعاليم نظمها والاستفادة من هذه النظم لبلورة الحياة الاجتماعية.

يعمل الحزب على خلق النزعة الاقتصادية التطورية ويشجع الحزب القوى الوطنية ذات الدخل الوفير في إنشاء مشروعات تجارية ترفع البطالة وتتمى الاقتصاد المحلي.

يسعى الحزب لإيجاد مؤسسات تعاونية تعود بكامل مصلحتها على الطبقة العاملة.

يعمل الحزب متضامناً مع المنظمات العمالية على تطبيق مشروعى الضمان الاجتماعى والتأمين الوطنى.

يعمل الحزب على بث روح التعاون والمشاركة الوجدانية بين الأثرياء والمحرومين ذوى العاهات المستديمة من أفراد الشعب حتى يضمن الآخرون الخبز والعلم دونما تعارض فى المصالح.

يتعاون الحزب مع أية هيئة سياسية أو اجتماعية أو عمالية فى أى نشاط بناء يستهدف تحقيق مآرب مشروعة.

يدعم الحزب الحركات الوطنية الدستورية والحركات العمالية المنظمة مادياً وأدبياً فى حدود إمكانياته.

وسائل مادة 4 ج

يسعى الحزب لرفع مستوى الفكر الاقتصادى ويشجع استقلال رأس المال الوطنى المجد فى عدة سبل اقتصادية للسيطرة على أسواق التجارة واستقصاء الاحتكار والاستكثار الأجنبى على حساب المستهلك العادى.

يسعى الحزب أدبياً لتوسيع ميادين الصناعات المحلية حتى تستغنى البلاد تدريجياً عن استيراد المنتجات الخارجية.

يتعاون الحزب مع كل الطبقات الشعبية فى أى مجهود اقتصادى لا يتعارض مع المصلحة العامة.

وسائل مادة 4 د

مما لا يستطاع الجحود به عقلاً ومنطقاً كيان هذه البلاد بلاداً عربية، ووفقاً لإيمانه العميق بهذه العقيدة يسعى الحزب لصقل رونق عروبة البلاد ويستमित فى مناوأة كل محاولة من شأنها ذوبان القومية العربية أو النيل

من شعبها العربي الكريم يعتبر الحزب كل أولئك غير العرب الذين انصهروا في إطار قومية هذه البلاد وتصلوا من كل علاقات خارجية واتخذوا هذا الجزء من الكرة الأرضية مأوى ومآل لا تبديل ولا تحويل، يعتبر الحزب هذا اللون من الأقليات مواطنين لهم وعليهم من الحقوق والواجبات ما للسكان الأصليين وعليهم.

يسعى الحزب لإيجاد جو يسوده الوئام سياسيًا واجتماعيًا بين المواطنين العرب وإخوانهم في المواطنة من الأجناس الأخرى المشار إليهم في (مادة 4 د 2).

يسعى الحزب لتنسيق الخطوات السياسية للأقليات لتتجاوب تجاوبًا فعالاً مع سياسة القوى الوطنية الاتحادية التحررية للأقليات.

المادة 5

شروط العضوية

الاندماج في سلك عضوية هذا الحزب مفتوح لكل من تتوفر فيه الشروط التالية وعمل بموجب تعاليم الدستور فيما يتعلق بطرق الانضمام ولوازمها. أن يكون قد جاوز السادسة عشر من عمره. أن يكون مؤمنًا بمبادئ الحزب. أن تتوفر فيه شروط المواطنة. أن لا ينتمي إلى أي حزب آخر. أن يتقدم بطلبه باستمارة الحزب المعدة لهذا الغرض. أن يزكي طلبه أحد أعضاء الهيئة التنفيذية للحزب. أن يقر للهيئة التنفيذية بحق الرفض أو القبول لطلبه مع عدم إبداء السبب في حالة الرفض.

المادة 6

الرسوم والاشتراكات والتبرعات

يحق للهيئة التنفيذية استلام رسوم واشتراكات وتبرعات على الأسس التالية:
على أن يكون رسوم الدخول / 3 شلنات فقط.
على أن يكون الاشتراك الشهري -/2 شلن فقط.
على أن لا يحق لأي عضو أو متبرع آخر مطالبة الحزب أو هيئته التنفيذية
بما دفع للحزب مهما كانت الضرورة الداعية لذلك.
للحزب أن يقبل تبرعات من أي مصدر يراه ليس مناهضاً لمبادئه ومسايعه.

المادة 7

يخسر حقوق العضوية ويشعر كتابياً كل عضو يثبت أنه عمل أي من
المخالفات التالية:

أساء ترجمة مبادئ الحزب لغرض التشكيك.
زاول نشاطاً هداماً بالنسبة للحزب أو هيئته التنفيذية.
تجاوز حدود سلطته متعمداً أو غير متعمد.
اتضح أخيراً أنه لا يحمل المؤهلات اللازمة للانضمام إلى سلك العضوية
وكان قبوله خطأ.
تخلف متجاهلاً عن دفع الاشتراكات بعد إنذاره كتابياً.

المادة 8

تشكيلات الحزب تقتضي بأن تكون لا منصبية وتسند الاختصاصات
إلى أعضاء الهيئة التنفيذية بالتداول حسب كفاءاتهم واستعداد كل منهم لأداء
نوع متميز من الواجبات.

يعين رئيس للجلسات والوفود - أي كانت - في حينها ويقف الرئيس إياه
مسئولاً عن تبعات الحركة التي يرأسها أمام الهيئة التنفيذية للحزب التي

هي بدورها مسئلة عن الحزب أمام الرأي العام وكل مصدر آخر مسئول، وتتركب الأجهزة المسئلة كآآي:
هيئة تنفيذية مركزية تنفذ مبادئ الحزب وترسم الخطط للهيئات التنفيذية في فروع الحزب وتشرف على أوجه النشاط وتمثل الحزب في كل مجال ذي شأن.

المادة 10

يحق للهيئة التأسيسية القيام بأعمال الهيئة التنفيذية المركزية وحمل مسؤولياتها خلال فترة تنتظم فيها أمور الحزب على أن لا تزيد هذه الفترة عن ثلاث سنوات.

المادة 11

تنتخب الهيئة التنفيذية من قبل الهيئة العامة عقب انتهاء فترة الانتقال المشار إليها في المادة 10 وتتكون الهيئة التنفيذية من اثني عشر شخصًا.

المادة 12

لغرض تزويد الهيئة العامة بالمعلومات اللازمة حول الحزب تدعو الهيئة التنفيذية إلى عقد اجتماع عام أربع مرات في السنة.

المادة 13

يحق للهيئة التنفيذية المركزية - باستثناء المبادئ - تعديل بنود الدستور أو حذف بعض نصوصه أو الإضافة إليها دون الرجوع إلى الهيئة العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور حزب الاستقلال

المادة الأولى:

اسم الحزب

اسم الحزب هو حزب الاستقلال.

المادة الثانية:

مركز الحزب

مركز الحزب هو مدينة عدن وتأسيس فروع له في جميع مناطق الجنوب العربي.

المادة الثالثة:

الأهداف والمبادئ

تحقيق استقلال عدن والجنوب العربي والسعي لتكوين جمهورية عربية موحدة ذات سيادة.

تطبيق نظام الحكم الاشتراكي التعاوني.

المادة الرابعة:

الوسائل

- إتباع جميع الوسائل السلمية لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب بالطرق الآتية:
- أ - رفع مستوى التعليم والثقافة بين طبقات الشعب في الجنوب العربي وتطبيق نظام التعليم الإجباري لكل فتي وفتاة بلغا السن القانونية.
 - ب - إيجاد كيان اقتصادي وطني متين وذلك بتشجيع الصناعات الوطنية واستثمار الرأسمال الأجنبي واستقلاله في صالح الاقتصاد الوطني.
 - ج - السعي لتكوين جيش وطني حديث.

المادة الخامسة:

العضوية

- أ - العضوية مفتوحة لكل عربي يؤمن بأهداف ومبادئ حزب الاستقلال.
- (العربي في نظر الحزب هو كل من ولد أو عاش في عدن أو الجنوب العربي وقطع صلته بوطنه الأصلي وربط مصيره بمصير عدن والجنوب العربي ويجيد اللغة العربية كتابة أو نطقاً)

ب - على كل من يرغب الانضمام في عضوية الحزب أن يملأ استمارة العضوية ويسلمها إلى الأمانة العامة.

ج - الحزب له حق رفض أو قبول العضوية بدون إبداء الأسباب.

د - تفرض مساهمة مالية على كل عضو عامل لا تقل عن خمسة شلنات شهريًا.

المادة السادسة:

انتهاء العضوية

تنتهي عضوية الفرد في الحزب في الحالات الآتية:

إذا قدم استقالته وقبلت.

إذا ثبت أنه انحرف عن مبادئ الحزب وتكرر لها أو أساء بسلوكه إلى سمعة الحزب.

المادة السابعة:

لا يحق لأي عضو فصل أو انتهت عضويته من الحزب استعادة ما قدمه للحزب بأي صورة كانت.

المادة الثامنة:

الهيئة العامة

أ - يتكون الحزب من أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين.

ب - تتكون الهيئة العامة من الأعضاء العاملين وعددهم يجب ألا يزيد عن 120 عضوًا.

ج - عدد الأعضاء المنتسبين غير محدود.

د - تنتخب الهيئة العامة الهيئة التنفيذية للحزب بطريقة الاقتراع السري مرة كل خمسة أعوام.

هـ- يجتمع الحزب بجميع أعضائه مرة كل سنة للاطلاع على نشاط الحزب.

و - تجتمع الهيئة العامة مرة كل ستة أشهر لاستعراض ومناقشة أعمال الهيئة التنفيذية وتقديم التوصيات اللازمة على ألا تتعارض مع نصوص الدستور وروحه.

ز - تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الهيئة التنفيذية إذا لزم ذلك.

ح - النصاب القانوني للهيئة العامة يتكون من نصف الأعضاء زائد واحد في الاجتماع الأول.

المادة التاسعة:

الهيئة التنفيذية

أ - تتكون الهيئة التنفيذية من 21 عضواً منتخباً تنتخب من بينها أربعة لملء المناصب الآتية:

الأمين العام ومساعدته وأمين المال ومساعدته بطريقة الاقتراع السري مرة كل سنة.

ب - في حالة استقالة أو عجز أو موت أي عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية تعين الهيئة التنفيذية عضواً أو أعضاء من الأعضاء العاملين لملء المناصب الشاغرة دون الرجوع إلى الهيئة العامة.

ج - تعين الهيئة التنفيذية مفتشاً عاماً أو أكثر لفحص حسابات الحزب مرة كل عام وفي الحالات الضرورية.

د - تدير الهيئة التنفيذية أعمال الحزب ونشاطه بالطرق التي تراها مناسبة.

هـ - تعين الهيئة التنفيذية اللجان الفرعية وتشرف عليها.

و - تجتمع الهيئة التنفيذية مرة كل شهر على الأقل أو بطلب من الأمين العام أو بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة.

ز - للهيئة التنفيذية الحق في محاكمة كل من جمع أموالاً باسم الحزب بدون موافقتها أو أموال الحزب.

ح - تنظر الهيئة التنفيذية في الاقتراحات أو التوصيات المقدمة في اجتماعات الهيئة العامة على شرط ألا تتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه وتسعى لتحقيقها بقدر الإمكان.

ط - للهيئة التنفيذية الحق في تعيين من ينوب عنها في شؤون الحزب القضائية.

ي - إذا رغب عضو الهيئة التنفيذية في الاستقالة من الهيئة للحزب أن يقدم استقالته كتابياً وللهيئة التنفيذية الحق في رفضها أو قبولها.

ك - تصادق الهيئة التنفيذية على سحب أي مبلغ من الحزب - المادة العاشرة:

اختصاصات الأمين العام

على الأمين العام أن:

أ - يدعو كتابياً لعقد جميع جلسات الحزب حسب نصوص الدستور بالطرق التالية:

اجتماعات الهيئة التنفيذية قبل أسبوع من الاجتماعات الشهرية العادية.

اجتماعات الهيئة العامة النصف السنوية قبل أسبوعين من موعد الاجتماع.

اجتماعات أعضاء الحزب السنوية قبل أسبوعين من موعد الاجتماع.

اجتماعات الهيئة العامة كل خمسة أعوام قبل شهر من موعد الاجتماع.

ب - يسجل محاضر الجلسات ويحفظها في ملفات خاصة.

ج - يقدم التقارير عن نشاط وأعمال الحزب في اجتماعات الهيئة التنفيذية والهيئة العامة والمؤتمرات السنوية.

د - يقوم بتنفيذ القرارات وكل الأعمال التي تكلفه بها الهيئة التنفيذية.

هـ - يحتفظ بسجلات خاصة بأسماء وعدد جميع أعضاء الحزب وممتلكاته.

و - يشترك مع أمين المال في إيداع الحوالات المالية للحزب وكذلك الحوالات المالية المصادق عليها من قبل الهيئة التنفيذية.

المادة الحادية عشر :

اختصاصات مساعد الأمين العام

على مساعد الأمين العام أن:

يساعد الأمين العام.

يقوم بأعمال الأمين العام في حالة غيابه.

المادة الثانية عشر :

اختصاصات أمين المال

أ - يستلم أموال الحزب ويحفظها في دفتر حسابات خاصة.

ب - يشترك مع الأمين العام في إيداع الحوالات المالية للحزب وسحب الحوالات المالية المصادق عليها من قبل الهيئة التنفيذية.

ج - يقدم إلى الهيئة التنفيذية التقرير المالي الشهري كما يقدم للهيئة العامة التقرير المالي مرة كل سنة بعد مصادقة مفتش الحسابات عليه.

د - يحتفظ بمبلغ من المال تصادق عليه الهيئة التنفيذية لصرفه على النثریات.

المادة الثالثة عشر :

اختصاصات مساعد أمين المال

على مساعد أمين المال أن:

يساعد أمين المال.

يقوم بأعمال أمين المال في حالة غيابه.

المادة الرابعة عشر :

تغيير نصوص الدستور

لا يتغير أي نص من نصوص الدستور إلا إذا قدم اقتراح كتابي بذلك يوافق عليه ثلثا أعضاء الهيئة العامة في مدة لا تقل عن شهر واحد من اجتماعها.

المادة الخامسة عشر:

المالية

تتكون مالية الحزب من:

- أ - المساهمة الشهرية من أعضاء الهيئة العامة.
- ب - التبرعات والهبات والإعانات الغير مشروطة.
- ج - الأرباح التي يتحصل عليها الحزب بواسطة إصدار صحيفة أو مجلة أو مطبوعات أو إقامة حفلات أو مهرجانات أو غير ذلك.

انتهى

المبادئ العامة

لحزب الأحرار العربي التقدمي

حزب الأحرار حزب قومي نزيه شعاره دائماً حرية. وحدة .. اشتراكية .. ومقره الدائم عدن - جنوب اليمن.

يعتبر الحزب عدن وما يسمى بالمحيمات الغربية والشرقية جزءاً لا يتجزأ من اليمن الطبيعية وبالتالي يعتبر الحزب جميع مناطق اليمن المستعمرة منها والمستقلة جزءاً من الوطن العربي.

يسعى الحزب حثيثاً إلى استقلال جميع مناطق جنوب اليمن (عدن وما تسمى بالمحيمات).

يسعى الحزب إلى المطالبة بتغيير الأوضاع الحالية في شمال اليمن وإقامة حياة ديمقراطية صحيحة.

يستنكر الحزب كل القوانين التعسفية ولاسيما التي فرضت قسراً.

يعمل الحزب من أجل وقف الهجرة الأجنبية بحراً وجواً ومنع دخول المرتزقة من كل من تلفظه بلاده كما يعمل جاهداً على تمركز أبناء المنطقة في جميع الوظائف ويعتبر هذا حقاً من حقوقهم لا يجوز لأحد مشاركتهم فيه.

يقف الحزب في وجه كل حركة رأسمالية استقلالية سواء كانت محلية أو خارجية كما يطالب تشجيع سيطرة المحليين على اقتصاديات بلادهم على أساس ابتعادهم عن الاستغلال والجشع ويطالب الحزب تأمين المرافق العامة والتي تتعلق بمصالح الشعب.

يعمل الحزب على تشجيع العلم وسيقوم بفتح مدارس ومراكز لمحو الأمية كما سيعمل جاهداً للحصول على منح دراسية في الخارج وإرسال بعثات لمواصلة الدراسة العالية.

يعمل الحزب جاهداً مناشدة للتجار المحليين فتح مصانع لتعميم الصناعات الخفيفة ومستقبلاً الثقيلة بدلاً من بعثرت الأموال في بناء مساكن للأجانب كما سيسخر جميع إمكانيته لمساعدتهم في تنفيذ المشاريع النافعة.

يؤكد الحزب مناصرته للحركة العمالية المجيدة ويضع كافة إمكانياته المادية والمعنوية في خدمة هذه الحركة في كل عمل تقدم عليه في سبيل رفع مستوى العامل المحلي وتخليصه من جور وتعنّت الشركات الاستغلالية المحلية منها والأجنبية.

يرحب الحزب بالتعاون مع أية هيئة وطنية تعمل لمصلحة الشعب. سيعمل الحزب جاهداً على إقامة حياة ديمقراطية في مختلف أجزاء اليمن وعلى إنشاء المجالس النيابية لينتخب المواطنون أعضائها بحرية تامة. باب عضوية الحزب مفتوح لكل عربي ولكل مواطن قرر ربط مصيره كلياً بهذا البلد.

يرحب الحزب بأية امرأة تود الانضمام إليه (على أن ينطبق عليها شروط المادة الرابعة عشر) كما يعلن الحزب أنه سيعمل على مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق السياسية والاجتماعية.

بقدر ما يحارب الحزب كل حركة استعمارية يعلن عن عزمه على محاربة كل مبدأ هدام لا يتناسب وتقاليدنا العربية الإسلامية ولا يتفق وأهدافنا القومية وخاصة المذاهب التي تربط العواطف بدول أجنبية ويعتبر ارتباط أي مواطن بدولة أجنبية خيانة عظيمة لا تغتفر.

أن حزب الأحرار لا يؤيد قيام الحرب وسيعمل جاهداً لإحلال السلام في الكون أجمع ولا يؤيد ارتباط منطقتنا وكذا الدول الصغرى بالمعسكرات

والأحلاف الدولية ويدعو بإخلاص وحماس إلى نبذ سياسة السيطرة
واعتماد سياسة الحياد الإيجابي والتعايش السلمي.
ملحوظة:

يمكن زيادة أي بند آخر إذا ما رأى الحزب ذلك.

طبع في دار:

الجهاد للطبع والنشر

شارع الطويلة، كرتير ، عدن

(بلاد العرب)

حزب الأحرار الديمقراطي

الشيخ عثمان عدن

الدستور

يناير 1962م

الطبعة الأولى

الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الباب الأول الاسم والمكان

سيكون اسم الحزب كما يلي (حزب الأحرار الديمقراطي).
سيكون المقر الرئيسي للحزب في مدينة الشيخ عثمان إلا أن فروعاً له ستفتح
في أنحاء اليمن متى ما كان ذلك ضرورياً وممكنًا ماديًا.

الباب الثاني الأهداف

العمل على تحقيق وحدة اليمن الطبيعية عن طريق محاربة الاستعمار في
الجنوب والرجعية في الشمال وإحلال نظام ديمقراطي وطني سليم
في اليمن جمعاء.

السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية والحرية السياسية والاقتصادية لكل فرد من
الشعب.

العمل على نيل جميع الحقوق السياسية للمواطنين وضمان اشتراكهم الفعلي
في أمور الدولة عن طريق إيجاد نظام نيابي صحيح يتخذ من
الشعب أساساً وقاعدة.

العمل على محاربة انتشار الاحتكار السياسي والاقتصادي ومنع أية جهة
كانت من فرض سيطرتها على أمور البلاد السياسية والاقتصادية
واتخاذ سياسة عدم الانحياز بالنسبة لشئون الدولة السياسية
والاقتصادية على السواء.

العمل على إيجاد برنامج تعليمي سليم يساعد على خلق طبقة قومية واعية
من الشباب.

تشجيع التصنيع في البلاد وخلق الاقتصاد الوطني الحر الغير مرتبط
بالعناصر الخارجية.

الباب الثالث المبادئ

أن الشعب في اليمن جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ولذا فإن الحزب يؤمن بمبادئ الأمة العربية ويتخذ من فلسفة الأمة العربية دستوراً لعمله السياسي.

أن الشعب في اليمن - شماله وجنوبه - شعب واحد والمنطقة الجغرافية التي يقطنها وحدة لا تتجزأ.

أن الاستعمار والرجعية عنصران يحاربهما الحزب ولا يقبل المساومة أو المهادنة ع أحدهما أو كليهما ويعتبر أي مساومة أو مهادنة معهما خيانة في حق الشعب.

أن الاستقلال الذي يريده الحزب لليمن يجب أن يكون استقلالاً كاملاً غير منقوصاً وغير مرتبط بشروط مسبقة ولا يعترف الحزب بأية اتفاقيات تبرم مع الجهات الحاكمة الآن ما لم يتم إبرامها مع وفي ظل حكومة وطنية يقيمها الشعب بحرية تامة.

أن الكيان الموحد للشعب يجب أن يكون نتيجة إرادة الشعب والحزب لا يعترف بأية كيانات محددة لا يشترك الشعب في إقامتها.

أن الفلاح والعامل يكونان القاعدة الشعبية ولذا فإن الحزب سيعمل على حماية مصالحهما وتحسين أوضاعهما المهنية والمعيشية وتحقيق العزة والكرامة لهما وسيمنح الحزب تأييده لجميع التكتلات الخاصة بالعمال والفلاحين.

الباب الرابع العضوية

عضوية الحزب مفتوحة لكل فرد - ما عدا المغترب - لا يقل عمره عن 16 سنة والذي يتقدم بطلب عضوية ويزكيه أحد الأعضاء الإداريين.

للهيئة الإدارية حق قبول أو رفض طلب العضوية مع الاحتفاظ بالأسباب
كما يحق لها تقرير نوعية العضوية التي ستمنحها المتقدم وستكون
العضوية في الحزب نوعان (العامل) و(العادي).

عند قبول المتقدم في عضوية الحزب سيطلب منه دفع المبالغ التالية:

العضو العامل 5 شلن رسم دخول و2 شلن اشتراك شهري.

العضو العادي 3 شلن رسم دخول و2 شلن اشتراك شهري.

الباب الخامس حقوق وواجبات العضو العادي

يحق للعضو العادي الاستفادة من جميع أوجه نشاط الحزب وله حق تقديم
الشكوى والاقتراح والمذكرة كتابيًا إلى الهيئة الإدارية.

يحق للعضو العادي الطلب كتابيًا من الهيئة الإدارية تحويله إلى عضو
عامل في الحالات الآتية فقط:

أ - استمر في عضوية الحزب مدة لا تقل عن 6 أشهر.

ب - أكد المراقب نشاطه الفعال في الحزب.

ج - تبرع للحزب بمبلغ لا يقل عن 500 شلن أو اشترى للحزب أدوات
لا يقل ثمنها عن 300 شلن أو تبرع بمائة (100) كتاب للحزب.

يحق للعضو العادي أن يطلب من الهيئة الإدارية اعتباره مرشحًا لمهمة
خاصة أو مرشحًا باسم الحزب في أية انتخابات يقرر الحزب
خوضها إلا أن قرار الهيئة الإدارية في هذا الشأن سيكون نهائيًا.

على العضو العادي أن يعمل كل ما في وسعه لبث الدعاية الحسنة للحزب
والمساهمة في نشاط الحزب.

الباب السادس حقوق وواجبات العضو العامل

يحق للعضو العامل كل ما ورد في المادة رقم 18 و20 من الباب الخامس
كما يحق له ترشيح نفسه لأي منصب إداري في الانتخابات العامة
للحزب كما يحق له التصويت في الجلسات العامة.

على العضو العامل أن يقوم بكل ما تطلب منه الهيئة الإدارية وعليه أن
يساهم مساهمة فعالة في أعمال الحزب وأن يبيث الدعاية الحسنة
للحزب قولاً وعملاً في جميع المجالات.

الباب السابع انتهاء العضوية

تنتهي العضوية بالنسبة للعضو العامل والعضو العادي في الحالات التالية:

- أ - أخل العضو أو يخلف إحدى مواد الدستور.
- ب - حدث من العضو ما يخدش الكرامة والشرف أو يثير الشغب ويجلب
الفتن أو سعى العضو ضد الحزب قولاً وعملاً.
- ج - تخلف العضو عن دفع الاشتراكات 3 أشهر متتالية ومضى شهر على
إنذاره بذلك.
- د - استقال العضو وقبلت الهيئة الإدارية استقالته أو إذا اتخذت الهيئة
الإدارية قراراً بإقالته.

تنتهي عضوية الهيئة الإدارية والمجلس التنفيذي في الحالات التالية:

- أ - كل ما ورد في البند أ إلى د من المادة 24 من هذا الباب.
- ب - تغيب العضو الإداري عن ثلاثة جلسات إدارية متتالية ولم تقتنع الهيئة
الإدارية بالأسباب.

- ج - سعى العضو لعرقلة أعمال الهيئة الإدارية بتغيبه وعدم قيامه بمهامه أو
حاول العضو إثارة الفتنة والانقسام في صفوف الهيئة الإدارية أو في
صفوف الحزب وأثار شكوك الهيئة الإدارية بالنسبة لإخلاصه لمبادئ
الحزب.

د - استقال العضو من منصبه وقبلت الهيئة الإدارية استقالته.

الباب الثامن التنظيم الداخلي للحزب

سيكون التنظيم الداخلي للحزب مركزاً في ثلاثة هيئات فقط هي:

(1) الهيئة العامة:

أ - ستتألف الهيئة العام من الأعضاء العاملين على أن لا يكون عدد أعضائها أكثر من 100 عضو.

ب - ستكون الهيئة العامة السلطة العليا في الحزب ولها فقط الحق في تعديل الدستور وانتخاب الهيئة الإدارية بأغلبية الأصوات ومناقشة السياسة العامة للحزب والمصادقة عليها.

ج - ستكون جلسات الهيئة العامة نصابية متى ما حضرها نصف الأعضاء في المرة الأولى وما لا يقل عن 25 عضو عند انعقاد الهيئة العامة مرة ثانية بسبب عدم اكتمال النصاب في المرة الأولى.

د - سيكون من حق الهيئة العامة إقالة الهيئة الإدارية إذا لم تصادق على السياسة العامة التي ستقدمها الهيئة الإدارية في كل ستة أشهر على أن تقوم الهيئة العامة بانتخاب هيئة إدارية جديدة في الحال.

(2) الهيئة الإدارية

أ - ستتألف الهيئة الإدارية من 11 عضواً تنتخبهم الهيئة العامة في جلساتها يحضرها ما لا يقل عن 25 عضو ولمدة عامين فقط إلا إذا أقيلا من قبل الهيئة العامة حسب المادة 26 (د) أو المادة 25 جميع الأقسام.

ب - ستوزع المسؤوليات في الهيئة الإدارية كما يلي: الرئيس، نائب الرئيس، الأمين العام، نائب الأمين العام، المراقب العام، أمين المال، مساعدة أمين العام، سكرتير الدعاية والنشر، مدير النشاط ، 2 أعضاء إدارة.

ج - تقوم الهيئة الإدارية بكل ما يؤدي إلى تحقيق بنود الباب الثاني والثالث كما تقوم بتثبيت قرارات الهيئة العامة.

د - على الهيئة الإدارية تقديم سياستها العامة إلى الهيئة العامة مرة في كل ستة أشهر وعليها أن تقدم استقالتها متى ما صوت ما لا يقل عن نصف الحاضرين في الجلسة العامة ضد السياسة العامة.

هـ - ستعقد الهيئة الإدارية جلساتها مرة في الشهر على الأقل وكل ما طلب ما لا يقل عن ثلث أعضائها عقد الجلسة ولن تكون جلسات الهيئة الإدارية نصابية إلا متى ما حضرها نصف الأعضاء في المرة الأولى وما لا يقل عن أربعة أعضاء في المرة الثانية على أن يكون بينهم تنفيذيين.

و - يحق للهيئة الإدارية تشكيل لجان فرعية مؤقتة ودائمة مع حق تعيين أي عضو عامل إلى هذه اللجان أو عزله ولها الحق في الإشراف التام على أعمال اللجان.

ز - يحق للهيئة الإدارية تعيين أي عضو عامل في الهيئة الإدارية إذا حدث أي فراغ في الهيئة.

ح - الهيئة الإدارية مسئولة عن رسم وتنفيذ سياسة الحزب على أن يكون ذلك ضمن حدود الدستور.

(3) المجلس التنفيذي

أ - سيتألف المجلس التنفيذي من الرئيس والمراقب العام والأمين العام وأمين المال وسكرتير الدعاية والنشر ومدير النشاط. وسيكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.

ب - ستكون جلسات المجلس التنفيذي نصابية متى ما حضرها ما لا يقل عن نصف الأعضاء.

ج - سيكون المجلس التنفيذي هيئة التحكيم الرسمية للحزب إلا أن قراراته بهذا الشأن لا بد من مصادقة الهيئة الإدارية عليها.

الباب التاسع الرئيس

سيكون الرئيس مسئولاً عن التمثيل المشرف الحسن للحزب في جميع المجالات الرسمية والغير رسمية وسيكون مسئولاً عن حسن سير أعمال الهيئتين الإدارية والعامة والمجلس التنفيذي.

سيقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي والهيئة الإدارية بالاشتراك مع الأمين العام ولن تعقد جلسات المجلس التنفيذي أو الهيئة الإدارية إلا إذا أصدر الرئيس تعليمات بذلك إلى الأمين العام.

سيكون من حق الرئيس إصدار أمر التوقيف المؤقت على أي عضو إداري على أن لا تزيد مدة التوقيف عن 14 يوماً يتم خلالها تقديم العضو الموقوف إلى هيئة التحكيم ويبت في أمره.

سيجرد الرئيس عن سلطة التوقيف إذا أوقف أي عضو ثلاثة مرات وبراءته هيئة التحكيم عن التهم الموجهة إليه وفي هذه الحالة ستحول هذه السلطة إلى نائب الرئيس ثم الأمين العام وفي النهاية المراقب العام.

سيقوم الرئيس بالتوقيع على أي سند صرف يقدمه أمين المال وعلى أمر الإقالة والطرْد كما أنه سيقع على محضر جلسات المجلس التنفيذي والهيئة الإدارية بعد أن يصادق المحضر من قبل الأعضاء.

سيكون للرئيس صوت الترجيح إذا تعادلت الأصوات في المجلس التنفيذي أو الهيئة الإدارية.

الباب العاشر نائب الرئيس

سيكون نائب الرئيس مسئولاً عن جميع أعمال الرئيس في حالة غيابه أو مرضه أو في حالة توكيل الرئيس مثل ذلك له كما أن نائب الرئيس سيكون مسئولاً عن تقديم كل مساعدة للرئيس في ضمن مهامه.

الباب الحادي عشر المراقب العام

سيكون المراقب العام مسئولاً عن مراقبة جميع أعمال الهيئة الإدارية وأعمال الأعضاء العاملين ولذا سيطلب منه تقديم تقارير وافية بملاحظاته إلى الهيئة الإدارية مرة كل شهر.

سيكون المراقب العام مسئولاً عن ملاحظة جميع أعمال الهدم والتخريب الصادرة من الحزب أو خارجه وعليه أن يشعر الهيئة الإدارية بذلك في أسرع وقت ممكن كتابياً مع تدوين مقترحاته لمعالجة الموقف.

سيكون المراقب العام مسئولاً عن تقديم تقارير وافية عن التطورات السياسية في البلاد مع ملاحظاته عنها.

سيكون المراقب العام مسئولاً عن إبلاغ وإنذار العضو الذي يتغيب عن ثلاث جلسات متتالية والعضو الذي يتأخر عن تسديد اشتراكات ثلاثة أشهر متتالية كلما استلم إشعار بمثل هذه الأمور من كل من أمين المال والأمين العام.

سيكن المراقب العام مسئولاً عن تقديم التقارير المفصلة حول الرد الفعل المتوقع لسياسة الحزب وكيفية معالجة مثل ذلك الرد الفعل خاصة إذا كان في ذلك ضرراً على الحزب.

الباب الثاني عشر الأمين العام

سيكون الأمين العام المسئول عن حسن سير أعمال المجلس التنفيذي والهيئة الإدارية وسيقوم بتنسيق أعمال الهيئتين بالإضافة إلى مراقبة أعمال اللجان.

سيكون الأمين العام المسئول عن تنفيذ سياسة الحزب ولذا سيحق له إجراء الاتصالات والمقابلات الرسمية والغير رسمية شريطة أن يقدم تقرير واف بذلك إلى المجلس التنفيذي.

سيكون الأمين العام مسئولاً عن وضع المخطط العام لسياسة الحزب بتقديمه إلى الهيئة الإدارية للدراسة والمراجعة قبل تقديم التقرير إلى الهيئة العامة مرة كل ستة أشهر للمصادقة عليه.

سيكون الأمين العام المسئول عن جميع المراسلات التي يقوم بها الحزب ولذا يحق له فحص جميع الملفات.

سيقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لأعضاء المجلس التنفيذي والهيئة الإدارية والهيئة العامة بعد أن يضع هو والرئيس جدول الأعمال وبعد أن يستلم إشعار من الرئيس بدعوة الأعضاء للانعقاد.

سيكون الأمين العام المسئول عن تدوين جميع قرارات المجلس التنفيذي والهيئة الإدارية والهيئة العامة وكتابة محاضر جلسات الهيئات الثلاثة.

سيقوم الأمين العام بتقديم جميع المراسلات الخارجة والواردة إلى المجلس التنفيذي مع تقاريره حولها.

سيحق للأمين العام إجراء الاتصالات والمشاورات مع أعضاء الهيئة الإدارية في كل ما يتعلق بأعمال الهيئة الإدارية.

سيقوم الأمين العام بحفظ سجل خاص بالأعضاء وسيقدم هذا السجل للهيئة الإدارية مرة في كل 3 أشهر للمراجعة.

سيكون الأمين العام الناطق الرسمي باسم الحزب وسيلزمه إرسال نسخة من أي بلاغ صحفي يصدره إلى سكرتير الدعاية والنشر ذاكراً رقم القرار الإداري أو التنفيذي الذي بمقتضاه أصدر البلاغ ولن يحق له أو أي عضو في الهيئة الإدارية إصدار بلاغ صحفي ما لم يصدر قرار بذلك من الهيئة الإدارية.

سيكون الأمين العام المسئول الأول عن لجنة المطبوعات وسيتعاون مع عضوين من الهيئة الإدارية يعينان إلى اللجنة في إصدار كتيبات خاصة بمبادئ الحزب وموقفه من الأحداث. سيحق للأمين العام طلب نقولات من الرسائل أو التقارير التي يدونها أعضاء الهيئة الإدارية.

الباب الثالث عشر نائب الأمين العام

سيكون نائب الأمين العام مسئولاً عن جميع أعمال الأمين العام في حالة غيابه أو مرضه أو عند توكيله بها من قبل الأمين العام. سيكون نائب الأمين العام مسئولاً عن المساعدة اللازمة للأمين العام متى ما طلبت منه.

الباب الرابع عشر أمين المال

سيكون أمين المال المسئول الأول عن أموال وممتلكات الحزب والمحافظة عليها والإشراف على تتميتها وتنظيمها تنظيمًا مناسبًا. سيكون أمين المال مسئولاً عن جمع الاشتراكات من جميع الأعضاء وسيحق له تعيين محصل له.

سيقوم أمين المال بتنظيم حسابات الحزب وترتيب الصرف والدخل وتقديم تقرير شهري بذلك.

سيقوم أمين المال بتدوين جميع حسابات الحزب في سجلات خاصة والاحتفاظ بمستندات الصرف في ملفات خاصة بذلك.

سيحتفظ أمين المال بسجل خاص باشتراكات الأعضاء وسيترتب عليه إشعار المراقب العام عن الذي يتخلفون عن دفع الاشتراكات.

سيقوم أمين المال بالتوقيع على جميع سندات الصرف وسيكون مسئولاً عنها. سيحق لأمين المال الاحتفاظ بمبلغ 100 شلن فقط ولن يحق له صرف أي جزء منها إلا بأمر من المجلس التنفيذي.

في حالة حدوث تلاعب بأموال الحزب فإن أمين المال سيقدم أمام هيئة التحكيم ولن يحق له الاستقالة إلا عند انتهاء هيئة التحكيم من وضع وتقديم تقريرها إلى الهيئة الإدارية وبعد أن تتمكن الهيئة الإدارية من إصدار قرار بشأن تقرير هيئة التحكيم.

الباب الخامس عشر مساعد أمين المال

سيكون المساعد لأمين المال مسئولاً عن جميع أعمال أمين المال في حالة غياب أو مرض أمين المال وستتطبق عليه جميع البنود الواردة في الباب الرابع عشر.

سيترتب على مساعد أمين المال القيام بجميع الأعمال التي سيطلب أمين المال منه القيام بها.

الباب السادس عشر مدير النشاط

سيكون مدير النشاط مسئولاً عن أوجه النشاط الداخلي والخارجي للحزب والذي يقع ضمن سياسة الحزب ودستوره.

سيقوم مدير النشاط بتنظيم كل ما يتعلق بالمؤتمرات الشعبية والاحتفالات وسيساعد سكرتير الدعاية والنشر في تنظيم المحاضرات والندوات الفكرية والمؤتمرات السياسية.

سيقوم مدير النشاط بإبلاغ المراقب العام عن كل عضو توكل إليه مهمة ولا يقوم بها.

سيقوم مدير النشاط برفع تقارير مفصلة عن نوعية النشاط الذي نظمته ورد الفعل لذلك وكيفية معالجة رد فعل سيئ ناجم عن النشاط.

الباب السابع عشر سكرتير الدعاية والنشر
سيكون سكرتير الدعاية والنشر مسؤولاً عن جميع أوجه الدعاية والنشر ولذا فإنه سيستعمل كل الوسائل لتحقيق مثل هذه الدعاية.

سيقوم سكرتير الدعاية والنشر بإصدار بلاغات صحفية وعقد مؤتمرات صحفية متى ما تصدر الهيئة الإدارية قرار بذلك وسيقوم بالرد على أية انتقادات توجه للحزب على أن يقدم نسخ من رده إلى الهيئة الإدارية.

سيكون سكرتير الدعاية والنشر مسؤولاً عن برامج التوعية على أن تكون هذه ضمن سياسة الحزب ودستوره.

سيقوم سكرتير الدعاية والنشر بتنظيم النشرة الداخلية للحزب بعد إخراج ترخيص بها من السلطات.

الباب الثامن عشر عضو الإدارة
سيكون عضو الإدارة مسؤولاً عن أية مهمة توكل إليه من قبل الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية.

سيكون من حق عضو الإدارة تقديم المذكرات والتقارير الخاصة بأعمال الحزب إلى الهيئة الإدارية.

سيكون من حق عضو الإدارة مراجعة أي عضو إداري آخر في أي أمر يريده.

سيقوم عضو الإدارة بمساعدة أي عضو إداري آخر متى ما طلب منه ذلك.

سيكون عضو الإدارة مسئولاً عن أسرار الهيئة الإدارية وبث الدعاية الحسنة للحزب.

الباب التاسع عشر المال

كل ما يملكه الحزب من أثاث وكتب وسجلات وملفات ونقود سيكون مال الحزب.

لا يمكن صرف المال إلا بقرار إداري أو أمر تنفيذي على أن يقوم كل من الرئيس وأمين المال بالتوقيع على جميع سندات الصرف والشيكات. ستكون موارد المال الرئيسية كما يلي:

أ - رسم الدخول 3 شلنات للعضو العادي

5 شلنات للعضو العامل

ب - الاشتراكات 2 شلنات للعضو العادي

3 شلنات للعضو العامل

ج - كل ما يقدم للحزب كتبرع.

د - كل ما هو وارد من أي مشروع يقوم به الحزب.

كل ما يتبرع به أو يدفع كاشتراك أو رسم دخول لا يمكن إعادته في حال من الأحوال.

لا يمكن صرف أكثر من مبلغ 500 شلن إلا بقرار من الهيئة العامة ولا يمكن صرف أكثر من 100 شلن إلا بقرار خاص من الهيئة الإدارية.

في حالة حل الحزب أو إلغائه فإن ما هو باقي من المال سيصرف حسب إرشادات الهيئة العامة.

الباب العشرون متنوعة

عند فتح الفروع فإن الفرع لن يحق له تشكيل هيئة إدارية خاصة به إلا متى ما بلغ عدد أعضاء الفرع 30 عضوًا أو أكثر.

سيكون من حق الفروع أن تفرض اشتراكات إضافية بجانب الاشتراكات العادية للحزب ولكن كل ما جمع من مال لدى الفروع لن يصرف إلا حسب إرشادات الهيئة الإدارية المركزية التي ستقوم بوضع اعتمادات خاصة للفروع.

عند وجود خمسة فروع أو أكثر فإن كل فرع سيقوم بإرسال مندوب عنه إلى مؤتمر الفروع الشهري.

عند تشكيل الهيئة الإدارية للفرع سيقوم الأمين العام للحزب بحضور الجلسة الانتخابية وسيشرف على عملية الانتخاب.

لن تتألف الهيئة الإدارية للفرع من أكثر من خمسة أعضاء هم الرئيس والسكرتير وأمين المال وعضوين إداريين. وسينتخبوا هؤلاء لمدة عام واحد فقط.

سيكون باب الانضمام إلى الحزب مفتوحًا لكل فرد أو منظمة تريد ذلك كما أن الهيئة التي تريد أن تتوحد مع الحزب سيمكنها ذلك.

ستقوم الهيئة الإدارية المركزية بإجراء المحادثات الخاصة بالوحدة مع أية منظمة أخرى وإذا وافق الأعضاء بالإجماع على عملية الوحدة فإن مثل تلك الوحدة ستعتبر سارية المفعول من يوم التوقيع على الاتفاقية من قبل جميع أعضاء الهيئة الإدارية للحزبين المتوحدين.

سيطلب من الهيئة الإدارية التي تقوم بالتوقيع على اتفاقية الوحدة أن تشترط على عدم إمكانية الانسحاب لمدة سنة كاملة من يوم التوقيع على الاتفاقية.

في حالة استقالة أكثر من ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو انخفاض عدد الأعضاء إلى أقل من 30 شخص فأن الحزب سيعلن عن حل نفسه بعد أن تجتمع الهيئة العامة وتقرر ذلك.
والله ولي التوفيق

قوانين ولوائح حزب الشعب

الشيخ عثمان

عدن

القوانين واللوائح

- البند (1) اسم الحزب.
- سيعرف الحزب باسم ((حزب الشعب السياسي)).
- البند (2) المقر الرئيسي للحزب.
- سيكون مقر الحزب الرئيسي في الشيخ عثمان.
- البند (3) أهداف وأغراض الحزب.
- تتلخص أهداف الحزب كما يلي:
- العمل على تثقيف الشعب بحقوقه السياسية.
- العمل السريع لإيجاد الحلول المعقولة لتقرير المصير.
- تحرير الجنوب العربي ورفع مستواه إلى مصاف الشعوب العربية.
- المطالبة السريعة باعتراف الحكومة بتقرير المستر هارتلي.
- البند (4) القوانين.
- كلمة عضو تشمل جميع الأعضاء الذين ينتسبون إلى ((حزب الشعب السياسي)).
- الهيئة العامة: أعضاء الحزب بكاملهم كمجموعة.
- الهيئة الإدارية: الهيئة المسؤولة المكونة حسب هذه القوانين.
- البند (5) العضوية
- ستكون عضوية الحزب مفتوحة لكل عربي في جنوب الجزيرة العربية.
- البند (6) طلب العضوية

أي شخص يريد الانتساب إلى الحزب، عليه أن يطلب العضوية كتابيًا إلى أمين الحزب العام على استمارة ويحتاج هذا الطلب إلى مقترح ومؤيد من أعضاء الحزب قبل تقديمه إلى الأمين العام ويرفق به رسوم الانتساب.

البند (7) قبول أو رفض العضو

كل طلب للعضوية سيطرحه الأمين العام أمام المجلس الإداري عند اجتماعه.

للمجلس الإداري حق القبول أو الرفض دون إبداء الأسباب.
قبول أو رفض أي شخص كعضو في الحزب سيكون بأغلبية الأصوات.

يعتبر المتقدم للعضوية في هذا الحزب عضوًا ابتدائيًا من تاريخ انتخابه كعضو من قبل المجلس الإداري وستصرف له بطاقة العضوية.
في حالة رفض قبول العضوية تعاد رسوم الالتحاق للشخص.

البند (8) رسوم الالتحاق

رسوم الالتحاق في الحزب سيكون شلن ونصف فقط.

البند (9) الاشتراكات

اثنين شلن في الشهر يدفع مقدمًا قبل حلول اليوم العاشر من كل شهر.

البند (10) المقصرون

العضو الذي تتراكم عليه اشتراكات ثلاثة أشهر يعتبر مقصرًا. وسينذر هذا العضو فإذا استمر في تقصيره لمدة ثلاثة أشهر أخرى ستبطل عضويته ويشطب اسمه من السجل مع إشعاره بذلك.

لن يكون المقصر أهلاً لعضوية المجلس الإداري للحزب أو شغل أي وظيفة بالحزب ولن يكون له صوت في الانتخابات أو الاجتماعات أو أي عمل من أعمال الحزب.

البند (11) استقالة الأعضاء

كل عضو يريد أن يستقيل عليه أن يقدم استقالته كتابيًا.

البند (12) قبول الأعضاء المستقلين أو الموقوفين

العضو المستقيل أو الموقوف تحت مادة يمكن قبوله إذا أظهر أسبابًا مبررة للهيئة الإدارية.

البند (13) الهيئة الإدارية

جميع شئون الحزب ما عدا الأشياء المعدة هنا ستقوم بإدارتها الهيئة الإدارية.

البند (14) أعضاء الهيئة الإدارية

ستتكون الهيئة الإدارية من (10) أعضاء منتخبين وعضوين معينين بما فيهم رئيس الحزب.

البند (15) أعضاء معينين للهيئة الإدارية

يحق للهيئة الإدارية من حين إلى آخر وفي أي وقت ولأي مدة تعتبرها الهيئة الإدارية ملائمة أن يعين من بين أعضاء الحزب أشخاص ليصبحوا أعضاء في الهيئة الإدارية ويشترط أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة في وقت واحد.

البند (16) مدة الإدارية

ستباشر الهيئة الإدارية وظيفتها لمدة سنة واحدة من تاريخ انتخابها أو إلى أن تعفيها الهيئة الإدارية التي ستخلفها.

البند (17) حاملي الوظائف

سيكون الرئيس رئيسًا للهيئة الإدارية.

ستنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها أفرادًا لشغل مناصب الحزب
الآتية:

نائب رئيس.

الأمين العام.

مساعد الأمين العام.

أمين الصندوق.

مساعد أمين الصندوق.

وستكون الانتخابات أما بالتصويت العلني أو السري.

البند (18) تمثيل نائب الرئيس

في حالة غياب الرئيس سيقوم نائب الرئيس بإنجاز أعمال الرئاسة.

في حالة غيابهما سينتخب رئيس من بين الأعضاء الحاضرين.

أما الوظائف الأخرى فيمكن أن يشغلها أعضاء من بين الهيئة الإدارية
نفسها.

البند (19) غياب أعضاء الهيئة الإدارية

إذا تغيب أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لثلاث جلسات متعاقبة

يمكن للهيئة أن تتظر في فصله من الهيئة الإدارية.

مفتشو الحسابات

البند (20) انتخاب مفتش الحسابات

الهيئة ستنتخب الهيئة الإدارية مفتشًا من بين أعضائها لحسابات

الحزب.

البند (21) مفتشو حسابات بالنيابة

إذا لم يستطع المفتش لسبب من الأسباب أن يقوم بعمله سوف تعين الهيئة الإدارية أي عضو من أعضائها الآخرين.

البند (22) كشف الحساب

ستفحص حسابات الحزب كل ستة أشهر وستقدم قائمة حسابات الدخل والصرف إلى الهيئة الإدارية.

اجتماع الهيئة الإدارية

البند (23) اجتماعات الهيئة الإدارية

يجب على الهيئة الإدارية أن تعقد اجتماعاتها مرة في كل شهر على الأقل.

يجب أن يصدر إعلان إلى كل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية الموجودين في عدن قبل اجتماع الهيئة بمدة لا تقل عن سبعة أيام ويجب أن يصحب الإعلان جدول الهيئة الإدارية مع تحديد التاريخ والوقت والمكان.

البند (24) الجلسة المستعجلة للهيئة الإدارية

يمكن للرئيس أن يدعو إلى جلسة مستعجلة للهيئة الإدارية وذلك بإعطاء جميع أولئك الأعضاء المذكورين آنفاً إعلاناً مهما قصرت مدته.

البند (25) النصاب

يكتمل نصاب الهيئة الإدارية بحضور (7) أعضاء.

البند (26) الجلسة المؤجلة

في حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة إلى أي يوم آخر بينما يعلن عنها في مدة لا تقل عن (48) ساعة ليطلع عليها أعضاء الهيئة الإدارية ولا يحتاج النصاب في هذه الجلسة المؤجلة طالما أن مسائل أخرى لم تدرج في جدول الأعمال للبحث فيها.

البند (27) الصوت المرجح

كل القضايا يجب أن تقررها أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وللرئيس الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات بجانب صوته كعضو.

اجتماع الهيئة العامة

البند (28) الاجتماع السنوي العام

ستعقد الهيئة العامة للحزب اجتماعاً سنوياً لا يتأخر عن (31) يناير من كل سنة إلا إذا كان الحزب مشغولاً في انتخابات أخرى للمجلس التشريعي أو المجلس البلدي ويسمى هذا الاجتماع ((اجتماع الهيئة العامة)).

ستكون أعمال الهيئة العامة كما يلي:

البند (29) أعمال الاجتماع السنوي العام.

النظر في القرار السنوي والحسابات المفتشة التي تقدمها الهيئة الإدارية.

انتخاب الرئيس والهيئة الإدارية ومفتشي الحسابات.

النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال الحزب.

البند (30) اقتراحات الأعضاء قبل الاجتماع العام

كل عضو يرغب في طرح أي اقتراح قبل اجتماع الهيئة العامة للنظر فيه يجب أن يقدمه بالمكتوب إلى الأمين العام للحزب مع شرح للاقتراح، يؤيده ما لا يقل عن عضوين آخرين ثم يعرض السكرتير هذا الاقتراح على الهيئة الإدارية في جلساتها المقبلة وعندما تعقد يمكنها أن ترفض الاقتراح أو تدرجه في الجدول المقبل للهيئة العامة متى عقدت جلستها إلا إذا سحب المقترح في خلال هذه المدة اقتراحه من جدول الأعمال وإذا رفضت الهيئة الإدارية الاقتراح فلن يقدم في جدول أعمال الهيئة العامة.

البند (31) إعلان انعقاد الاجتماع العام

يجب أن يصدر إعلان بما لا يقل عن عشرة أيام يدعو إلى الجلسة العامة محدداً التاريخ والوقت والمكان الذي ستعقد فيه الاجتماع، والمسائل التي ستبحث ستعطى إلى أعضاء الحزب، ولن ينظر في أي اقتراح يقدم وقت الاجتماع إلا إذا كان في جدول أعمال الحزب أو بموافقة الرئيس.

البند (32) نصاب الاجتماع

خمسون أو خمس مجموع عدد أعضاء الحزب، وهذا هو أقل نصاب لانعقاد الهيئة العامة.

البند (33) الجلسة المؤجلة

إذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الزمن المعين لانعقاد الجلسة يلغى الاجتماع، وفي الحالة الأخرى يؤجل الاجتماع إلى تاريخ آخر لا يقل عن سبعة أيام بين الاجتماعين وفي هذا الاجتماع المؤجل يباشر الأعضاء الحاضرين أعمال الاجتماع الأول ولو لم يكونوا النصاب وتاريخ ووقت ومكان الاجتماع المؤجل سيبلغ إلى الأعضاء.

البند (34) اجتماع فوق العادة عند الطلب

أ) سيعقد الرئيس جلسة فوق العادة إذا قدم خمسة وعشرون شخصاً طلباً كتابياً للنظر فيه موضحين الغاية من وراء هذا الاجتماع وسيصدر إعلان إلى الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام يحتوي على القصد من وراء هذا الاجتماع ومبيناً تاريخ ومكان هذا الاجتماع.

سلطة الهيئة العامة

البند (35) سلطة الهيئة العامة

بالرغم من أي شيء تحتويه هذه القوانين فإن للهيئة العامة السلطة في السيطرة على كل مصالح الحزب كإعطاء إرشادات أو توصيات للهيئة الإدارية على حسب ما تراه الهيئة العامة مناسبًا ولها أن تنفذ كل الأعمال والأشياء كما قد يستلزم الأمر، أو السائرة في تعضيد كل أو أي من أهداف الحزب.

البند (36) سلطة الهيئة الإدارية

تستمد الهيئة الإدارية سلطتها من الهيئة العامة التي تخولها لإنجاز الأعمال الآتية:

- أ (إدارة جميع شئون الحزب.
- ب (إبعاد نائب الرئيس؛ الأمين العام، مساعد الأمين العام، أمين الصندوق، أو أي عضو آخر يحمل وظيفة في الحزب من وظيفته في أي وقت كان وبدون إعطاء أو ذكر أي سبب.
- ج (البدء والتشجيع والمساعدة أو فتح أي فرع أو أي حزب موال في أي مقاطعة خارج منطقة عدن بشروط والتزامات تعتبرها الهيئة الإدارية ملائمة.
- د (سن قوانين استثنائية لا تتعارض مع هذه القوانين لتسيير الحزب.
- هـ (جمع الأموال للحزب لأي نشاط يقوم به المجلس الإداري أو الهيئة الإدارية وقبول التبرعات والهبات ورسوم الالتحاق وإنفاق أي مبلغ من المبالغ المذكورة آنفًا بالطريقة وللغرض الذين تراهما الهيئة الإدارية ملائمة.
- و (إدارة أموال وممتلكات الحزب.
- ز (شراء وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ورهن وبيع أو نقل أي ممتلك منقول وغير منقول يكون ممتلكًا أو سيمتلك أو ملكه أو سيملكه

الحزب، القيام بأي عقود أو عمل كل الأشياء الأخرى الضرورية لأغراض الحزب ولا يمكن بيع أي ممتلك غير منقول ما لم توافق الهيئة العامة على البيع مقدماً.

ح (فتح حسابات في أي بنوك أو مؤسسات باسم الحزب وإعطاء سلطة لأي من الأشخاص مجتمعين أو منفردين للقيام بهذه الحسابات.

ط (تعيين لجان فرعية أو هيئة استشارية من حين إلى آخر.

ي (توظيف شخص أو أكثر بالأجرة أو سكرتير فخري أو موظفين آخرين إذا اعتبرت الهيئة الإدارية ذلك ملائماً.

ك (عقد جلسة سنوية وغيرها من الجلسات العمومية للحزب.

ل (تقوم بكل هذه الأعمال والأشياء كما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة لتقديم كل أو أي غرض من أغراض الحزب.

الأمين العام

البند (37) سلطات وأعمال الأمين العام

وظيفة الأمين العام وسلطته كما يلي:

ا (القيام على كل سجلات ووثائق الحزب.

ب (يجب عليه حضور جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة لتسجيل التقارير والإجراءات التي تتخذ في هذه الجلسات.

ج (يجب عليه أن ينشر جميع إعلانات انعقاد جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية.

د (عليه أن يقوم بكل المراسلات باسم الحزب والهيئة الإدارية.

هـ (يمثل الحزب في العقود بالنيابة عن الحزب.

و (يمثل الحزب في جميع المسائل القضائية.

ز) باسم الحزب وبالنيابة عنه يباشر النقولات والرهنات القانونية والإيجارات أو أي أشياء مضمونة أو غيرها من الوثائق خاصة بممتلكات الحزب المنقولة وغير المنقولة إذا وافق الهيئة الإدارية مقدماً على تلك الإجراءات كالنقل والرهنات القانونية والإيجارات أو غيرها من التأكيدات وإبراز الوثائق المتعلقة بالإيجارات السابقة وغيرها من الوثائق للتسجيل والسماح بتنفيذها.

ح) وفي حالة أن الهيئة الإدارية لم تعين أمين صندوق أو في حالة غياب أمين الصندوق لأي سبب من الأسباب على الأمين العام أن يستلم كل النقود المدفوعة للحزب أو أن يدفع أو يسلم مبالغ للأشخاص الذين يعينهم الأمر كما توصي بذلك الهيئة الإدارية.

ط) عليه أن يقوم بالوظائف الأخرى التي تطلبها منه الهيئة العامة.

مساعد الأمين العام

البند (38) سلطات نائب الأمين العام

في حالة غياب الأمين العام يحل محله نائبه ويقوم بأعمال الأمانة العامة.

ويقوم نائب الأمين العام بالأعمال التي يقدمها الأمين العام.

أمين الصندوق

البند (39) أعمال أمين الصندوق

على أمين صندوق الحزب أن يجمع كل الأموال باسم الحزب وتسليم المبالغ إلى الأشخاص المختصين كما تشير الهيئة الإدارية وعليه أن يضبط كل الحسابات.

في حالة غياب أمين الصندوق يقوم الأمين العام بعمل أمين الصندوق.

المالية الممتلكات

البند (40) المال والأموال

ممتلكات ورأسمال الحزب ستكون ملك أعضاء الحزب جميعًا ولا لأي عضو منفردًا امتيازًا عليهم.

السنة المالية

البند (41) السنة المالية

ستبدأ السنة للحزب في أول يناير وستنتهي في 31 ديسمبر.

الدفاتر والسجلات

البند (42) دفاتر الحسابات

ستحتفظ دفاتر الحسابات في مكتب أو أي مكان آخر تقرره الهيئة الإدارية وسيكون ميسرًا لأي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية للإطلاع عليها خلال ساعات عمل المكتب.

أي عضو من الهيئة الإدارية يمكنه الإطلاع الكامل على تقارير الحزب.

العنوان والمراسلات

البند (43) عنوان العضو

على كل عضو أن يقدم عنوانه إلى الأمين العام كما عليه أن يقدمه في حالة تغيير عنوانه إذا غيره.

البند (44) المراسلات

كل المراسلات سترسل إلى الأعضاء على تلك العناوين التي قدموها كتابيًا إلى الأمين العام.

تغيير القوانين

البند (45) حل الحزب

للحزب الحق في إضافة أو تغيير هذه القوانين إذا صادق على اقتراح الإضافة أو التغيير أغلبية لا تقل عن ثلاثة أخماس الأعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة.

حل الحزب

البند (46) التقدم إلى الأعمال الخيرية

لا يمكن حل الحزب إلا إذا قرر ثلاثة أرباع الأعضاء المصوتين في جلسة سبق أن أعلن عن انعقادها قبل هذا الاجتماع بثلاثة أشهر. وفي الحالة التي يصبح فيها الحل نافذ المفعول وتعد تصفية كل أموال الحزب تقدم هذه الأموال إلى الأعمال الخيرية داخل جنوب الجزيرة العربية.

دستور المنظمة المتحدة للشباب اليمني

أهداف المنظمة:

تعمل المنظمة المتحدة للشباب اليمني من أجل بناء جيل يمني ديمقراطي حر مثقف شجاع مشبع بروح التعاونية وحب الوطن وذلك عن طريق ما يلي:
المادة الأولى:

نشر الثقافة الوطنية الصحيحة الهادفة إلى تعريف الشباب في جنوب اليمن وشمالها بعظمة بلادهم وأمجادها وتوعيتهم بحق شعبهم في الحياة الحرة الكريمة الفضلى والعمل من أجلها.
المادة الثانية:

تأكيد وتوضيح معالم الشخصية اليمنية داخل الإطار العربي والإنساني عموماً.
المادة الثالثة:

العمل على رفع مستوى الشباب الثقافي وزيادة معرفتهم ببلادهم وقضاياها ومشاكلها في سبيل التغلب عليها وذلك بواسطة:
أ - إلقاء المحاضرات وتنظيم الندوات الفكرية وتشجيع النشاطات الثقافية المختلفة.

ب - إصدار نشرة داخلية للأعضاء أسبوعية أو نصف شهرية وإذا أمكن الحصول على ترخيص حكومي فأصدار جريدة يومية أو أسبوعية عامة للشعب ناطقة باسم المنظمة.

ج - تكوين مكتبة وتزويدها بأحسن وأفضل منتجات الفكر اليمني خصوصاً والفكر العربي والعالمي بوجه عام.

د - العمل من أجل الشباب على منح دراسية ثقافية وتدريبية مهنية في البلاد العربية والعالمية بوجه عام وإرسال البعثات من الشباب اليمني العربي في الشمال والجنوب للدراسة والتدريب.

هـ - تعريف الشباب اليمني بتاريخ وطنهم وحضارته القديمة.

و - إنشاء فصول تعليمية للأطفال ومكاتب لمكافحة الأمية بين صفوف الشعب.

ز - تنظيم الزيارات والرحلات للشباب للتعريف على معالم بلادهم وأثارها ومواطن الثروة والجمال الطبيعي فيها.

المادة الرابعة:

دعم روح التعاون بين الشباب وتوطيد عرى الصداقة والتفاهم فيما بينهم والعمل من أجل توحيدهم.

المادة الخامسة:

الحث على التحلي بالأخلاق الفاضلة ومحاربة الميوعة والتفسخ والانحلال الخلقي بين الشباب.

المادة السادسة:

الاشتراك في كل عمل وطني وقوي يعود بالنفع على اليمننا ويرفع من مستويات شعبنا الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك.

المادة السابعة:

تقوية وتشجيع الروح الرياضية وتنمية الذوق الرفيع والهوايات الجميلة عند الشباب مثل الرسم والموسيقى والتمثيل.. إلخ.

المادة الثامنة:

العمل على إيجاد وتوثيق العلاقات بين الشباب اليمني وشباب البلدان العربية وشباب آسيا وأفريقيا وسائر بلدان العالم وذلك بواسطة:

تبادل المعلومات الصحيحة ووسائل التعارف.

تبادل الزيارات وحضور مؤتمرات الشباب ومهرجاناته في العالم والعمل

للإقامة المؤتمرات والمهرجانات في يمننا لو أمكن.

أهداف المرحلة الكفاحية الثانية

للمنظمة المتحدة للشباب اليمني

بعد أن نشرنا أهداف المنظمة المتحدة للشباب اليمني تأتي في المرحلة الأولى لكفاحنا الإقليمي مرحلة التحرر من الاستعمار والرجعية - ترى أن تنشر الأهداف التي تأتي في المرحلة الثانية - مرحلة الكفاح من تدعيم الوحدة العربية الشاملة.

((تؤمن المنظمة المتحدة للشباب اليمني بالوحدة العربية الشاملة وينبع إيمانها هذا من حقيقة واقع الأسس الموضوعية العلمية التي تشكل الرابطة القومية للأمة العربية في كل أنحاء الوطن العربي الكبير من الخليج العربي إلى المحيط الأطلسي ونعني بها وحدة الأرض المشتركة، وحدة التاريخ المشترك، وحدة الثقافة المشتركة، والتراث النفسي المشترك، ووحدة اللغة المشتركة ووحدة المصلحة الاقتصادية المشتركة.

والمنظمة المتحدة للشباب اليمني إذ تؤمن لذلك بالوحدة العربية الشاملة وتعتبرها هدفاً مقدساً ومطمحاً سامياً لدى كل أبناء الأمة العربية فأنها من أجل تحقيق هذا الهدف المقدس والمطمح السامي المشروع وبالرجوع إلى واقع اليمن الراهن في الشمال والجنوب وواقع البلدان العربية الشقيقة تكافح من أجل تحرير اليمن شمالاً وجنوباً من الاستعمار والرجعية وإنجاز الوحدة اليمنية والعمل من أجل دعم التضامن العربي المشترك للقضاء على الاستعمار والرجعية والصهيونية وتمتين الروابط المشتركة بين كل الشعوب العربية... إيماناً منها بان هذا الكفاح يشكل الخطوات المبدئية الأساسية

الأولى لتحقيق الوحدة العربية الشاملة ويخلق أوسع الظروف الطبيعية لإنجازها في الطريق السليم والمعبر عن مصالح الأمة العربية المجيدة.))
هذه أهداف المنظمة التي عاهدت الهيئة الإدارية فيها الله والشعب والوطن أن تعمل جاهدة على تنفيذها وتأدية رسالتها على الوجه الأصح.

المنظمة المتحد للشباب اليمني،

عبد الله السلفي

الأمين العام

نحو يمن حر ديمقراطي موحد

الميثاق الوطني
للاتحاد الشعبي الديمقراطي

هذا هو ميثاقنا الوطني نقدمه للناس آملين أن تجد فيه القوى الوطنية
مجتمعه أساسًا صالحًا للوحدة الوطنية وأن يجد فيه شعبنا نبراسًا يضيء له
الطريق في كفاحه ضد الاستعمار والرجعية، ومن أجل التحرر الوطني
والوحدة اليمنية والديمقراطية، وفي سبيل يمن حر ديمقراطي موحد.

عبد الله باذيب

سكرتير الاتحاد الشعبي الديمقراطي

مقدمة

يناضل ((الاتحاد الشعبي الديمقراطي)) من أجل إنجاز مهمات حركة الشعب اليمني الهادفة إلى التحرر الوطني والوحدة اليمنية والديمقراطية ومن أجل الإسهام بقسطنا في بناء الوحدة العربية الشاملة على أسس صحيحة متحررة.

ويستند ((الاتحاد)) في تحديد مهمات هذه الحركة إلى واقع بلادنا وخصائص ظروفها وطبيعة المرحلة التاريخية التي نمر بها ويسترشد بمبادئ الاشتراكية العلمية كدليل للعمل. فهي حركة وطنية شعبية ديمقراطية معادية للاستعمار والإقطاع والرجعية المحلية. وهي بالضرورة ضد التجزئة المفروضة على شعبنا فرضاً.

ولاشك أن الاستعمار هو العدو الأساسي والأشد خطراً. وضد هذا العدو الذي يحتل الجنوب ويهدد استقلال الشمال ويرعى جميع قوى التخلف في بلانا ويعوق لقاء وانطلاق شعبنا في كل اليمن - ضد هذا العدو المنفذ لإرادة الكولونيالية والإمبريالية والحارس لمصالحها في أرضنا، يجب أن نشدد الكفاح وإليه يجب أن تتجه الضربة الرئيسية.

ولكن الاستعمار ليس هو العدو الوحيد لشعبنا، لقضية تحررنا ووحدةنا وتقدمنا. ففي الجنوب يجد الاستعمار عناصر وقوى سياسية معينة وسلطين وحكاماً إقطاعيين يسرون في ركابه وينفذون مخططاته وفي الشمال يجد الاستعمار أوضاعاً شاذة يعيش فيها شعبنا محروماً من أبسط الحريات الديمقراطية وأدنى شروط الحياة المتقدمة الكريمة.

وتتعدم في ظل هذه الأوضاع ضمانات صيانة الاستقلال بل ويغدو هذا الاستقلال السياسي الشكلي ستاراً شفافاً يخفي تحته أشد ألوان التبعية الاقتصادية وأفظع الشركات الاستعمارية والاحتكارات الأجنبية وتعيش

الملايين هناك نهبًا للمجاعة والموت وطوفان الهجرة وسيف الجلاذ ويطول
الأمذ بالشعب هنا تحت النير الاستعماري.

ومن هنا تتضح أهمية الكفاح ضد عملاء الاستعمار ومخططاته في
الجنوب وضد الاستبداد في الشمال.

وفي الآونة الأخيرة أخذ الاستعمار ينشط لدفع عدن في طريق الحكم
الذاتي المشبوه وفي اتجاه ارتباط أوثق بما يسمى اتحاد إمارات الجنوب
العربية من أجل إيجاد دولة واحدة للجنوب مستقلة استقلالاً زائفاً بهدف تشديد
قبضة وإطالة أجله بأشكال أخرى وإضفاء الصفة الشرعية على وجوده
الاستعماري في المنطقة وقطع الطريق على الوحدة اليمنية.

أن الرد الحقيقي الحاسم على هذه المشاريع الاستعمارية هو النضال من
أجل حصول شعبنا على حقه في تقرير مصيره في جو حر بعيداً عن أي
نفوذ أجنبي. وهذا نفسه يجب أن يكون ردنا على المحادثات التي دعت إليها
وزارة المستعمرات البريطانية والتي بدأت في لندن واستؤنفت في عدن بين من
يسمونهم وزراء عدن وحكومة الاتحاد الفيدرالي لإيجاد ((ارتباط أوثق بين
عدن والاتحاد)).

ومن الإنصاف أن نقول أن حكومة الشمال الحضارة اعترفت وطالبت
بإعطاء شعب الجنوب حقه في تقرير مصيره. وذلك على لسان الأمير البدر
أثناء زيارته عام 1957م وهذه خطوة متقدمة مشكورة وذات نفع كبير لو
أحسنن القوى الوطنية استغلالها والاستفادة منها. على الاستعماريين
البريطانيين أن يكفوا عن تعبير شعبنا برجعية حكومته في الشمال وأن يسلّموا
هم بهذا الحق لشعبنا.

وترتبط قضية التحرر ارتباطاً عضوياً بقضية الوحدة اليمنية. أن الدعوة
إلى الوحدة اليمنية في هذه المرحلة ليست في جوهرها إلا تعبيراً وضمانة

لوحدة كفاح الشعب اليمني التي هي الشرط الأساسي لتحقيق أهدافنا المشتركة
وتحرير شعبنا من جميع أعدائه.

وليست فقط الحقائق التاريخية والمفاهيم العلمية لوحدة الشعوب التي
تؤكد وحدة الأرض اليمنية وإنما أيضًا كون الموقف في الشمال يشكل عاملاً
هاماً حاسماً في تكييف وتقرير مصير الجنوب وواقع أن أبناء الشمال عمالاً
وطلاباً ومتقنين وتجاراً صغاراً وأصحاب مهن يؤلفون الأغلبية الساحقة من
شعب عدن وأن العمال منهم بالذات يؤلفون لوحدهم العمود الفقري للطبقة
العاملة وحركتها في عدن ويؤلفون مع إخوانهم أبناء الجنوب القوة الرئيسية
للحركة الوطنية.. هذا الواقع يعطي شعار الوحدة اليمنية صفة كفاحية حاسمة
ويجعل من التمسك والمناداة بها مسألة حياة أو موت للحركة الوطنية.

وبدون ذلك لا يمكن صيانة وحدة الكفاح المشترك إذ يسهل على
الاستعمار ضرب الحركة العمالية وتفتيت وحدتها وعزل العمال عن السياسة
وبالتالي دفع الحركة الوطنية في اتجاه التقاهم والتساوم مع الاستعمار. وبدون
ذلك لن نكون عاجزين فحسب عن تحرير الجنوب تحريراً كاملاً حقيقياً من
الاستعمار ولكننا أيضاً سنكون عاجزين عن النهوض بمسئولياتنا وإنجاز
مهماتنا في الشمال.

أما المخاوف التي تثار ضد الوحدة اليمنية انطلاقاً من الأوضاع
المتخلفة الحاضرة في الشمال فأن ليس لها ما يبررها على الإطلاق.
وبصرف النظر عن أن هذه الأوضاع ليست خالدة أو أبدية فهي لا بد أن
تتغير وتتطور عاجلاً أو أجلاً وربما قبل أن يتحرر الجنوب من الاستعمار
وأن مسؤولية تغير هذه الأوضاع تقع علينا جميعاً أبناء اليمن بشطريه وهي
مسئولية لا ندري كيف يمكن الشعور والقيام بها إذا كنا لا نؤمن بيمينيتنا ولا
نتصرف كيمينيين، بصرف النظر عن كل ذلك فأن مرحلة التحرر تسبق

بالطبع مرحلة التطبيق الفعلي للوحدة. وعندئذ سيقدر الشعب مصيره تبعاً لمصلحته ووفقاً للظروف القائمة في الشمال حينذاك. وبكلمة أخرى فإن حق تقرير المصير يتضمن أيضاً حق الانفصال. والمهم الآن هو التمسك بالوحدة اليمنية قولاً وفعلاً لتحقيق التحرر الوطني الكامل عن طريق كفاح الشعب المشترك ولا خوف من إلحاق جبري مزعوم وضم بالقوة لا يمكن أن يحدث.

ولد أدرك الاستعمار منذ البداية حقيقة المصير الواحد لأبناء الأرض اليمنية. لذلك نراه يرسم سياساته ومخططاته على مستوى المنطقة كلها جنوباً شمالاً باعتبارها كلا واحداً لا ينفصم ونستطيع أن نرى بوضوح كيف يتآمر الاستعمار بشتى الصور لفصل قضية التحرر في الجنوب من قضية الوحدة اليمنية وكيف يعمل لعرقلة تقدم الشمال وعزله عن أصدقائه الحقيقيين باعتبار أن وجود يمن متقدم من شأنه أن يعجل بتصفية الاستعمار في الجنوب ويقرب ساعة الوحدة اليمنية. وأن أشد ما يقلق الدول الاستعمارية هو علاقات التعاون بين اليمن المستقل والدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي. فالمساعدات المنزهة من الغرض التي تقدمها هذه الدول إلى اليمن لبناء مشاريعها الوطنية وتكوين ملاكاتها وكوادرها الوطنية الخاصة، هذه المساعدات تسهم في توطيد الاستقلال السياسي والاقتصادي لليمن. وخلاصة القول فأننا لن نكون جديرين بتحقيق أهداف شعبنا اليمني العظيم ما لم نرتفع بمستوى تفكيرنا وتخطيطنا إلى مستوى خطط الاستعمار ومستوى الأحداث في بلادنا.

أن الاستعمار البريطاني لا يزال هو العدو الأول في المنطقة ولكن هناك قوى خارجية أخرى استعمارية وطامعة أصبحت تشكل اليوم تهديداً جدياً مباشراً لشعبنا وفي مقدمتها الاستعمار الأمريكي حصن الرجعية العالمية والسند الرئيسي لقوى الشر والعدوان والاستغلال في العالم. ففي العامين

الأخيرين حدث انعطاف واسع في سياسة حكومة الشمال نحو الغرب ونحو أمريكا بصفة خاصة وقد حصل الاحتكاريون الأمريكيان على مواقع اقتصادية هامة في الشمال وهم يحاولون الآن بمساعدة العناصر الموالية لهم بين الزمرة الحاكمة من الممثلين والخدم المطيعين لقوى الإقطاع والرجعية وبواسطة عمليات الضغط والرشوة وكسب الوقت، للتطويع بالاستقلال وتحقيق السيطرة الأمريكية التامة. ولا شك أن وقوع اليمن المستقل تحت خطر الاستعمار الأمريكي يعني زيادة مأساة شعبنا في الشمال وإطالة ليله بانتظار الفجر ويعني بالتالي تصفية القضية الوطنية في الجنوب. أننا نقف الآن أمام مهمة خطيرة عاجلة هي مهمة الكفاح من أجل صيانة استقلال الشمال ورفع يقظة الشعب إزاء خطر الاستعمار الأمريكي. وهذا الكفاح يمر عبر الكفاح لإنهاء الحكم الفردي المطلق وإطلاق الحريات الديمقراطية وإقامة حكم وطني ديمقراطي عادل.

ويمكن ويجب ممارسة الضغط والتأثير على حكومة الشمال بكل الصور الممكنة لحملها على اتخاذ هذه الخطوة أو تلك والتراجع عن هذا الموقف أو ذاك. أن جهداً جدياً يبذل في هذا السبيل لن يذهب دون جدوى وبلا أثر ولن يكون غير ذي فعالية فيما يتعلق بوقف التسلل الاستعماري الأمريكي في الشمال وشل حركة الرجعية وكبح عدوانيتها بالنسبة للشعب ومنع الزمرة الحاكمة هناك من التخلي نهائياً عن قضية الجنوب والارتقاء في أحضان أمريكا. بل أن إعداد مذكرة شعبية أو عريضة احتجاج أو إرسال برقية جماعية إلى السلطات ضد اتفاقية معينة أو للمطالبة بالإفراج عن مواطن معين أفضل بكثير من الزعيق الفارغ في الصحف ضد ((الاستعمار والاستبداد)) والذي لا يفيد منه سوى الاستعمار.

أن طابع التشابك والتعقيد الذي تتسم به قضيتنا يتطلب شعورًا عاليًا بالمسؤولية وتنوعًا في أشكال النضال وتقديرًا حقيقيًا للمواقف في ضوء واقع بلادنا وظروفها الحقيقية ونسبة القوى في المجتمع. وفي كل الأحوال يجب أن توضع مهمة صيانة استقلال الشمال فوق كل اعتبار آخر، إذ أنه بدون ذلك يستحيل إحراز أي تقدم في أي اتجاه وتترنح حركة الشعب في طريق مسدود بلا آفاق.

إن إنجاز مهماتنا الأساسية في الجنوب والشمال وتحقيق أهداف شعبنا اليمني العظيم مرهون بالفهم العميق المتكامل لقضية بلادنا وبناء الجبهة الوطنية على أسس ديمقراطية.

ويستلزم ذلك نضالاً فكريًا وسياسيًا عنيدًا ضد الانتهازية والاتجاهات الانقسامية وضد المفاهيم الخاطئة والتيارات اليمينية في صفوف الحركة الوطنية وحركة الطبقة العاملة طليعة نضال الشعب، تلك المفاهيم والتيارات التي أدت إلى حرف الحركة النقابية عن الطريق الصحيح وطمس أهداف الشعب الحقيقية وإلى تعثر الحركة الوطنية وانتكاسها وعاقبت قيام الوحدة الوطنية.

أن التجارب المبررة التي مررنا بها خلال السنوات الخمس الماضية أكدت للجميع أن أية قوة وطنية لا تستطيع بمفردها تحقيق أهداف الشعب وأن استمرار الانقسامات في الصف الوطني لا يخدم إلا أعداء تحررنا ووحدتنا وتقدمنا.

ومن المؤكد أن الوحدة الوطنية ليست ضرورية فحسب ولكنها ممكنة أيضًا. أن ثمة نقاطًا مشتركة يلتقي حولها جميع الوطنيين وتتلخص في معاداة الاستعمار والاستبداد. وعلى أساس نقاط اللقاء هذه واستبعاد نقاط الخلاف الثانوية والجانبية ومعالجتها بالأساليب الديمقراطية وروح النقد

الأخوي البناء والحيلولة دون تضخيمها ودفعها إلى المقدمة، يجب أن تلتحم جميع القوى الوطنية على اختلاف عقائدها وميولها السياسية في جبهة وطنية صلبة لتنظيم وقيادة كفاح الشعب. وتجدر الإشارة هنا إلى دعوة بعض الأطراف الوطنية إلى تشكيل ((تنظيم قومي موحد)) على أساس غير ديمقراطي وبمعزل عن بعض الجماعات الأساسية في الحركة الوطنية. ومثل هذا التنظيم لا يخدم في الواقع أي غرض قومي ولا يحل المشكلة بل يزيدها تعقيداً وتفاقماً. وهو لا يعدو أن يكون في التحليل النهائي بمثابة فخ جديد ينصب للحركة الوطنية لإبقائها متمرغة في حضيض الانقسام ولصرف جماهير الشعب عن قضاياها الحقيقية.

أن الجبهة الوطنية الديمقراطية - وليس التنظيم القومي المزعوم - هي الحل وهي السبيل الوحيد لتحقيق ما نصبوا إليه من تحرر ووحدة وديمقراطية وتقدم.

وإيماناً بذلك وحرصاً منها على القيام بدورها الوطني بشكل فعال رأت بعض العناصر الوطنية المستقلة تشكيل ((الاتحاد الشعبي الديمقراطي)) وهذا الاتحاد ليس حزباً وإنما هو تجمع وطني يقبل ويرحب بأي عنصر وطني مستقل يؤمن بمبادئ الاتحاد ويتبنى الميثاق الوطني التالي كبرنامج للعمل.

الميثاق الوطني

نحو يمن حر ديمقراطي موحد

يناضل ((الاتحاد الشعبي الديمقراطي)) من أجل بناء يمن جديد حر موحد يسير في طريق الديمقراطية والتقدم والسلام. ويستلزم ذلك:

التحرر الوطني والوحدة اليمنية

المادة الأولى - الكفاح بعزم ضد الاستعمار وعملائه في الجنوب اليمني المحتل ((عدن وما يسمى بالمحميات)) من أجل التحرر الوطني التام والوحدة اليمنية.

أ - النضال من أجل حق شعبنا في الجنوب في تقرير مصيره في جو حر وبعيداً عن أي نفوذ أجنبي.

ب - إدانة ومقاومة المشاريع الاستعمارية الهادفة إلى تثبيت التجزئة وإطالة أمد الاستعمار في المنطقة مثل مشروع الحكم الذاتي المزعوم لعدن وما يسمى باتحاد إمارات الجنوب العربية. .

ج - النضال من أجل تصفية القواعد العسكرية ومنع اتخاذ عدن قاعدة للحرب ومنطلقاً لضرب الحركات التحررية في البلدان الأخرى وتهديد السلام في العالم.

د - الوقوف ضد القوانين المقيدة لحريات الجماهير الشعبية وعلى الخصوص الطبقة العاملة (مثل قانون التحكيم الإجباري الذي يحرم العمال من حقهم المقدس في الإضراب وقانون منع جمع التبرعات وقانون منع التظاهر) والنضال لتحقيق مطالبها العادلة في شروط علم أحسن وحياة أفضل.

هـ- مقاومة الهجرة الأجنبية وكل محاولة لجعل الأجانب طرفاً في تقرير مصير الشعب.

و - محاربة السياسات والأنظمة الإقطاعية والاستبدادية فيما يسمى بالمحميات والتي يحميها ويرعاها الاستعمار. وتأييد نضالات المزارعين

وفئات الشعب الأخرى لكسب مطالبها العادلة والتمتع بحقوقها المشروعة وحرياتها الطبيعية.

ز - محاربة جميع أشكال السيطرة والاستغلال الاقتصادي الاستعماري ومقاومة الاتفاقيات المراد فرضها على شعبنا والرامية إلى استغلال ثرواته المعنية وخيرات بلاده لمصلحة الاحتكارات الأجنبية الإنجلو أمريكية.

صيانة استقلال الشمال وإقامة حكم وطني ديمقراطي

المادة الثانية - الكفاح بحزم ضد الاستعمار والإقطاع والرجعية وعملائهم وأعوانهم من أجل صيانة استقلال الشمال (اليمن المستقل) وإقامة حكم وطني ديمقراطي يعبر عن إرادة الشعب ويخضع لرقابته.

والطريق إلى ذلك يمر عبر الكفاح لتحقيق ما يلي:

أ - ممارسة الضغط على حكومة الشمال الحاضرة لاتخاذ موقف إيجابي من الاستعمار والاستجابة لأصوات الشعب. وإدانة واستنكار سياسة الاضطهاد التي تمارسها ضد الشعب في الداخل، ومواقفها الأخيرة التي تتسم بالتهادن والتساوم مع محتلي بلادنا والتتكر لنضال شعبنا.

ب - الوقوف ضد التسلل الغربي الاستعماري وعلى الخصوص الأمريكي - تحت مختلف الأشكال الاقتصادية والمطالبة بطرد هيئة النقطة الرابعة وجميع الشركات الأمريكية من اليمن.

ج - الوقوف ضد الأطماع التوسعية للرجعية العربية في اليمن.

د - إنهاء الحكم الفردي المطلق كتمهيد لإجراء انتخابات عامة لانتخاب جمعية تأسيسية تضع دستوراً ديمقراطياً يضمن حريات الشعب في التنظيم والتعبير وحقه في حكومة مسئولة أمام مجلس نيابي منتخب انتخاباً عاماً مباشراً.

هـ - انتهاج سياسة تحررية معادية للاستعمار وإتباع سياسة الحياد الإيجابي والتعايش السلمي والسير في طريق التطور الاقتصادي المستقل، والوثيق العلاقات مع الدول العربية المتحررة.

و - تحقيق الاستقلال الاقتصادي. ويقتضي ذلك في الأساس بناء اقتصاد وطني مزدهر مستقل متحرر من استقلال الشركات والاحتكارات والبنوك الأجنبية. وذلك عن طريق إنشاء بنك مركزي للدولة وعملة خاصة جديدة وتوسيع التعاون والتعامل مع الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية وتنفيذ الاتفاقيات المعقودة معها وبناء القطاع الخاص وإقامة الصناعة الوطنية الثقيلة والخفيفة واستثمار الموارد والثروات الطبيعية ومد وتحسين الطرقات والمواصلات وتنشيط التجارة ورسم سياسة مالية سليمة وإنشاء مشاريع الري وإنجاز الإصلاح الزراعي على أساس جذري يستهدف تصفية الإقطاع وتحرير الفلاحين وتمكينهم من حقوقهم في الأرض ورفع الإنتاج الزراعي. كل ذلك وفق خطة اقتصادية مبرمجة.

ز - تحقيق التقدم الاجتماعي. وذلك برفع مستوى حياة الشعب من جميع النواحي الثقافية والصحية والمعيشية وتوفير الفرص المتكافئة لجميع المواطنين وضمان حق الشعب في التعليم والعلاج المجاني والعمل المناسب والسكن اللائق.

ح - إعادة بناء أجهزة الإدارة والجيش والشرطة على أسس جديدة والقضاء على الاستغلال والرشوة والفساد.

ط - إطلاق قوى الشعب. وذلك بإطلاق الحريات الديمقراطية وفي مقدمتها حرية التنظيم السياسي الحزبي والنقابي وحرية الكلام والنشر والاجتماع والتظاهر وإزالة جميع ألوان الظلم الاجتماعي والاستعباد

الاقتصادي لكي ينعم العامل والفلاح والمرأة وجميع أبناء الشعب بحقهم في حياة سعيدة إنسانية بلا خوف ولا استغلال ولا إقطاع ولا استعباد.

المادة الثالثة - النضال من أجل دعم وصيانة وحدة وكفاح شعبنا اليمني وإقامة جبهة وطنية واسعة على أسس ديمقراطية. وذلك عن طريق:
أ - تأكيد مبدأ الوحدة اليمنية قولاً وفي النشاط العملي.

ب - شجب جميع الشعارات والدعوات المظلمة وغير الموضوعية السابقة لأوانها والمفرقة للصفوف. (مثل شعار الوحدة العربية الفورية وشعار الوحدة اليمنية الشعبية وشعار الجمهورية اليمنية).

ج - فضح ومحاربة جميع التيارات الانقسامية والاتجاهات اليمينية في صفوف الحركة الوطنية عمومًا والحركة العمالية بوجه خاص.

المادة الرابعة = العمل على دعم التضامن الكفاحي بين شعوبنا العربية خاصة وشعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وجميع قوى التحرر والسلام في العالم عمومًا، وتأييد جميع الجهود الرامية إلى صيانة السلام العالمي.

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

حزب البعث العرب الاشتراكي

حركة قومية شعبية انقلابية

تتناضل في سبيل

الوحدة العربية والحرية والاشتراكية

الدستور

مبادئ أساسية

المبدأ الأول

وحدة الأمة العربية وحريتها

العرب أمة واحدة لها حقها الطبيعي في أن تحيا في دولة واحدة وأن تكون حرة في توجيه مقدراتها.

ولهذا فإن حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر:

الوطن العربي وحدة سياسية اقتصادية لا تتجزأ ولا يمكن أي قطر من الأقطار العربية أن يستكمل شروط حياته منعزلاً عن الآخر.

الأمة العربية وحدة ثقافية، وجميع الفوارق القائمة بين أبنائها عرضية زائفة تزول جميعها بيقظة الوجدان العربي.

الوطن العربي للعرب، ولهم وحدهم حق التصرف بشؤونه وثرواته وتوجيه مقدراته.

المبدأ الثاني

شخصية الأمة العربية

الأمة العربية تختص بمزايا متجالية في نهضتها المتعاقبة، وتتسم بخصب الحيوية والإبداع، وقابلية التجدد والانبعاث، ويتناسب انبعاثها دوماً مع نمو حرية الفرد ومدى الانسجام بين تطوره وبين المصلحة القومية ولهذا فإن حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر:

حرية الكلام والاجتماع والاعتقاد والفن مقدسة لا يمكن أية سلطة أن تنتقصها.

قيمة المواطنين تقدر - بعد منحهم فرصاً متكافئة - بحسب العمل الذي يقومون به في سبيل تقدم الأمة العربية وازدهارها دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

المبدأ الثالث

رسالة الأمة العربية

الأمة العربية ذات رسالة خالدة تظهر بأشكال متجددة متكاملة في مراحل التاريخ، وترمي إلى تجديد القيم الإنسانية وحفز التقدم البشري وتنمية الانسجام والتعاون بين الأمم.

ولذا فإن حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر:

الاستعمار وكل ما يمت إليه عمل إجرامي يكافحه العرب بجميع الوسائل الممكنة، وهم يسعون ضمن إمكانياتهم المادية والمعنوية إلى مساعدة جميع الشعوب المناضلة في سبيل حريتها.

الإنسانية مجموع متضمن في مصلحته، مشترك في قيمه وحضارته. فالعرب يتغذون من الحضارة العلمية ويغذونها ويمدون يد الإخاء إلى الأمم الأخرى ويتعاونون معهم على إيجاد نظم عادلة تضمن لجميع الشعوب الرفاهية والسلام، والسمو في الخلق والروح.

مبادئ عام

المادة 1: حزب (البعث العربي الاشتراكي) حزب عربي شامل تؤسس له فروع في سائر الأقطار العربي، وهو لا يعالج السياسة القطرية إلا من وجهة نظر المصلحة العربية العليا.

المادة 2: مركز الحزب العام هو حاليًا دمشق ويمكن أن ينقل إلى أي مدينة عربية أخرى إذا اقتضت ذلك المصلحة القومية.

المادة 3: حزب (البعث العربي الاشتراكي) قومي يؤمن بأن القومية حية خالدة، وبأن الشعور القومي الواعي الذي يربط الفرد بأمته ربطاً وثيقاً هو شعور مقدس، حافل بالقوى الخالقة، حافز على التضحية، باعث على الشعور بالمسؤولية، عامل على توجيه إنسانية الفرد توجيهًا عمليًا مجديًا.

والفكرة القومية التي يدعو إليها الحزب هي إرادة الشعب العربي أن يتحرر ويتوحد وأن تعطى له فرصة تحقيق الشخصية العربية في التاريخ، وأن يتعاون مع سائر الأمم على كل ما يضمن للإنسانية سيرها القويم إلى الخير والرفاهية.

المادة 4: حزب (البعث العربي الاشتراكي) اشتراكي يؤمن بأن الاشتراكية ضرورة منبعثة من صميم القومية العربية لأنها النظام الأمثل الذي يسمح للشعب العربي بتحقيق إمكانياته وتفتح عبقريته على أكمل وجه فيضمن للأمة نموًا مطردًا في إنتاجها المعنوي والمادي وتأخيًا وثيقًا بين أفرادها.

المادة 5: حزب (البعث العربي الاشتراكي) شعبي يؤمن بأن السيادة هي ملك الشعب، وأنه وحده مصدر كل سلطة وقيادة، وأن قيمة الدولة ناجمة عن انبثاقها عن إرادة الجماهير، كما أن قدسيته متوقفة على مدى حريتهم في اختيارها، لذلك يعتمد الحزب في أداء رسالته على الشعب ويسعى للاتصال به اتصالاً وثيقاً ويعمل على رفع مستواه العقلي والصحي لكي يستطيع الشعور بشخصيته وممارسة حقوقه في الحياة الفردية والقومية.

المادة 6: حزب (البعث العربي الاشتراكي) انقلابي يؤمن بأن أهدافه الرئيسية في بعث القومية العربية وبناء الاشتراكية لا يمكن أن تتم إلا عن طريق الانقلاب والنضال، وأن الاعتماد على التطور البطيء والاكتفاء بالإصلاح الجزئي السطحي يهددان هذه الأهداف بالفشل والضياع، لذلك فهو يقرر:

النضال ضد الاستعمار الأجنبي لتحرير الوطن العربي تحريراً مطلقاً كاملاً.

- النضال لجمع شمل العرب كلهم في دولة مستقلة واحدة.
- الانقلاب على الواقع الفاسد انقلاباً يشمل جميع مناحي الحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- المادة 7: الوطن العربي هو هذه البقعة من الأرض التي تسكنها الأمة العربية والتي تمتد ما بين جبال طوروس وجبال بشتكويه وخليج البصرة والبحر العربي وجبال الحبشة والصحراء الكبرى والمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط.
- المادة 8: لغة الدولة الرسمية ولغة المواطنين المعترف بها في الكتابة والتعليم هي اللغة العربية.
- المادة 9: راية الدولة العربية هي راية الثورة العربية التي انفجرت عام 1916م لتحرير الأمة العربية وتوحيدها.
- المادة 10: العربي هو من كانت لغته العربية، وعاش في الأرض العربية أو تطلع إلى الحياة فيها، وآمن بانتسابه إلى الأمة العربية.
- المادة 11: يجلى عن الوطن العربي كل من دعا أو انضم إلى تكتل عنصري ضد العرب وكل من هاجر إلى الوطن العربي لغاية استعمارية.
- المادة 12: تتمتع المرأة العربية بحقوق المواطن كلها. والحزب يناضل في سبيل رفع مستوى المرأة حتى تصبح جديرة بتمتعها بهذه الحقوق.
- المادة 13: تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم والحياة الاقتصادية كي يظهر المواطنون في جميع مجالات النشاط الإنساني كفاءاتهم على وجهها الحقيقي وفي حدودها القصوى.

المنهاج

سياسة الحزب الداخلية

المادة 14: نظام الحكم في الدولة العربية هو نظام نيابي دستوري، والسلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية التي ينتخبها الشعب مباشرة.

المادة 15: الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدولة العربية التي تكفل الانسجام بين المواطنين وانصهارهم في بوتقة أمة واحدة، وتكافح سائر العصبية المذهبية والطائفية والقبلية والعرقية والإقليمية.

المادة 16: نظام الإدارة في الدولة العربية نظام لا مركزي.

المادة 17: يعمل الحزب على تعميم الروح الشعبية (حكم الشعب) وجعلها حقيقة حية في الحياة الفردية، ويسعى إلى وضع دستور للدولة يكفل للمواطنين العرب المساواة المطلقة أمام القانون والتعبير بملء الحرية عن إرادتهم، واختيار ممثليهم اختياريًا صادقًا ويهيئ لهم بذلك حياة حرة ضمن نطاق القوانين.

المادة 18: يوضع بملء الحرية تشريع موحد للدولة العربية منسجم مع روح العصر الحاضر وعلى ضوء تجارب الأمة العربية في ماضيها.

المادة 19: السلطة القضائية مصونة ومستقلة عن أية سلطة أخرى وهي تتمتع بحصانة مطلقة.

المادة 20: تمنح حقوق المواطنين كاملة لكل مواطن عاش في الأرض العربية واخلص للوطن العربي وانفصل عن كل تكتل عنصري.

المادة 21: الجندية إجبارية في الوطن العربي.

سياسة الحزب الخارجية

المادة 22: تستوحى السياسة الخارجية للدولة العربية من المصلحة القومية العربية ومن رسالة العرب الخالدة التي ترمي إلى المساهمة مع الأمم

الأخرى في إيجاد عالم منسجم حر آمن يسير في سبيل التقدم الدائم.

المادة 23: يناضل العرب بكل قواهم لتقويض دعائم الاستعمار والاحتلال وكل نفوذ سياسي أو اقتصادي أجنبي في بلادهم.

المادة 24: لما كان الشعب العربي وحده مصدر كل سلطة لذلك تلغى كل ما عقدته الحكومات من معاهدات واتفاقات وصكوك تخل بسيادة العرب التامة.

المادة 25: أن السياسة العربية الخارجية تستهدف إعطاء الصورة الصحيحة عن إرادة العرب بأن يعيشوا أحراراً وعن رغبتهم الصادقة بأن يجدوا الأمم تتمتع مثلهم بالحرية.

سياسة الحزب الاقتصادية

المادة 26: حزب (البعث العربي الاشتراكي) اشتراكي يؤمن بان الثروة الاقتصادية في الوطن ملك الأمة.

المادة 27: أن التوزيع الراهن للثروات في الوطن العربي غير عادل ولذلك يعاد النظر في أمرها وتوزيع بين المواطنين توزيعاً عادلاً.

المادة 28: المواطنون جميعاً متساوون بالقيمة الإنسانية، ولذا فالحزب يمنع استثمار جهد الآخرين.

المادة 29: المؤسسات ذات النفع العام وموارد الطبيعة الكبرى ووسائل الإنتاج الكبير ووسائل النقل ملك الأمة تديرها الدولة مباشرة وتلغي الشركات الامتيازات الأجنبية.

المادة 30: تحدد الملكية الزراعية تحديداً يتناسب مع مقدرة المالك على الاستثمار الكامل دون استثمار جهد الآخرين تحت إشراف الدولة ووفق برنامجها الاقتصادي العام.

المادة 31: تحدد الملكية الصناعية الصغيرة بما يتناسب مع المستوى الاقتصادي الذي يتمتع به بقية المواطنين في الدولة.

المادة 32: يشترك العمال في إدارة العمل ويمنحون عدا أجورهم التي تحددها الدولة نصيبًا من أرباح العمل تحدد الدولة نسبته.

المادة 33: ملكية العقارات المبنية مباحة للمواطنين جميعًا على إلا يحق لهم إيجارها واستثمارها على حساب الآخرين، وأن تضمن الدولة حدًا أدنى من التملك العقاري للمواطنين جميعًا.

المادة 34: التملك والإرث حقان طبيعيان ومصونان في حدود المصلحة القومية.

المادة 35: يلغى الربا بين المواطنين ويؤسس مصرف حكومي واحد يصدر النقد الذي يضمه الإنتاج القومي ويغذي المشاريع الزراعية والصناعية الضرورية.

المادة 36: تشرف الدولة إشرافًا مباشرًا على التجار تين الداخلية والخارجية لإلغاء الاستثمار بين المنتج والمستهلك وحمايتها وحماية الإنتاج القومي من مزاحمة الإنتاج الأجنبي تأمين التوازن بين الصادر الوارد.

المادة 37: يوضع برنامج شامل على ضوء أحدث التجارب والنظريات الاقتصادية لتصنيع الوطن العربي وتنمية الإنتاج القومي وفتح آفاق جديدة وتوجيه الاقتصاد الصناعي في كل قطر بحسب إمكانياته بسب توفر المواد الأولية فيه.

سياسة الحزب الاجتماعية

المادة 38: الأسرة والنسل والزواج

البند الأول: الأسرة خلية الأمة الأساسية وعلى الدولة حمايتها وتمييتها وإسعادها.

البند الثاني: النسل أمانة في عنق الأسرة أولاً والدولة ثانياً وعليهما العمل على تكثيره والعناية بصحته وتربيته.

البند الثالث: الزواج واجب قومي وعلى الدولة تشجيعه وتسهيله ومراقبته.

المادة 39: صحة المجتمع

تنشئ الدولة على نفقتها مؤسسات الطب الوقائي والمصحات والمستشفيات التي تفي بحاجات المواطنين كلهم على الوجه الأكمل وتضمن لهم المعالجة المجانية.

المادة 40: العمل

البند الأول: العمل إلزامي على كل من يستطيعه، وعلى الدولة أن تضمن عملاً فكرياً أو معنوياً لكل مواطن.

البند الثاني: يجب أن يكفل مورد العمل لعائلة - على الأقل - مستوى لائقاً من الحياة.

البند الثالث: تضمن الدولة معيشة العاجزين عن العمل جميعاً.

البند الرابع: سن تشريع عادل للعامل يحدد ساعات العمل اليومي ويمنحه عطلة أسبوعية وسنوية مأجورين ويصون حقوقه ويكفل التأمين الاجتماعي في الشيخوخة وتعويض العطل الجزئي أو الكلي أثناء العمل.

البند الخامس: تأليف نقابات حرة للعمال والفلاحين وتشجيعها لتصبح أداة صالحة للدفاع عن حقوقهم ورفع ومستواهم وتعهد كفاءاتهم وزيادة الفرص الممنوحة لهم، وخلق روح التضامن بينهم وتمثيلهم في محاكم العمل العليا.

البند السادس: تأليف محاكم خاصة للعمل تمثل فيها الدولة ونقابات العمال والفلاحين وتفصل في الخلافات التي تقع بينهم وبين مديري المعامل وممثلي الدولة.

المادة 41: ثقافة المجتمع

البند الأول: يعمل الحزب في سبيل إيجاد ثقافة عامة للوطن العربي، قومية، عربية، حرة، تقدمية، شاملة، عميقة، وإنسانية في مراميها، وتسميتها في جميع أوساط الشعب.

البند الثاني: الدولة مسؤولة عن صيانة حرية القول والنشر والاجتماع والاحتجاج والصحافة في حدود المصلحة القومية العربية العليا وتقديم كل الوسائل والإمكانات التي تحقق هذه الحرية.

البند الثالث: العمل الفكري من أقدس أنواع العمل وعلى الدولة أن تحمي المفكرين والعلماء وتشجعهم.

البند الرابع: فسح المجال - في حدود الفكرة القومية العربية - لتأسيس النوادي وتأليف الجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب ومؤسسات السياحة والاستفادة من السينما والإذاعة والتلفزة وكل وسائل المدنية الحديثة في تعميم الثقافة القومية وترفيه الشعب.

المادة 42: إلغاء التفاوت الطبقي والتمييز

التفاوت الطبقي نتيجة لوضع اجتماعي فاسد. لذلك فالحزب يناضل في صف الطبقات الكادحة المضطهدة من المجتمع حتى يزول هذا التفاوت والتمييز ويستعيد المواطنون جميعاً فيمتهم الإنسانية كاملة تتاح لهم الحياة في ظل نظام اجتماعي عادل لا ميزة فيه لمواطن على آخر سوى كفاءة الفكر ومهارة اليد.

المادة 43: البداوة

البداوة حالة اجتماعية ابتدائية تضعف الإنتاج القومي وتجعل من فريق كبير من الأمة عضوًا أشل وعاملاً على عرقلة نموها وتقدمها. والحزب يناضل في سبيل تحضير البدو ومنحهم الأراضي وإلغاء النظم العشائرية وتطبيق قوانين الدولة عليهم.

سياسة الحزب في التربية والتعليم

ترمي سياسة الحزب التربوية إلى خلق جيل عربي جديد مؤمن بوحدة أمته وخلود رسالتها أخذ بالتفكير العلمي، طليق من قيود الخرافات والتقاليد الرجعية، مشبع بروح التفاؤل والنضال والتضامن مع مواطنيه في سبيل تحقيق الانقلاب العربي الشامل وتقديم الإنسانية. لذا فالحزب يقرر:

المادة 44: طبع كل مظاهر الحياة الفكرية والاقتصادية والسياسية والعمرانية والفنية بطابع قومي عربي يعيد للأمة صلتها بتاريخها المجيد ويحفزها إلى أن تتطلع إلى مستقبل أمجد وأمثل.

المادة 45: التعليم وظيفة من وظائف الدولة وحدها ولذا تلغى كل مؤسسات التعليم الأجنبية والأهلية.

المادة 46: التعليم بكل مراحله مجاني للمواطنين جميعاً، وإلزامي في مراحله الابتدائية والثانوية.

المادة 47: تؤسس مدارس مهنية مجهزة بأحدث الوسائل ، والدراسة فيها مجانية.

المادة 48: حصر مهنة التعليم وكل ما له مساس بالتربية بالمواطنين العرب ويستثنى من ذلك التعليم العالي.

تعديل الدستور

مادة منفردة: لا تعدل المبادئ الأساسية والعامة. وتعديل بقية مواد الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الحزب بعد اقتراح قدم من اللجنة التنفيذية أو ربع أعضاء المجلس أو عشر أعضاء الهيئة العامة.

دستور حزب الشعب الاشتراكي

اسم الحزب حزب الشعب الاشتراكي

المبدأ - (أ) إقليم اليمن الطبيعي جزء من الوطن العربي .. والشعب العربي في اليمن جزء من الأمة العربية.

(ب) الإيمان بأن تحرر إقليم اليمن الطبيعي من الاستعمار والرجعية، ووحدة على أساس ديمقراطي اشتراكي هو السبيل العملي للمساهمة في وحدة الأمة العربية، في دولة عربية واحدة.

الهدف - بناء مجتمع اشتراكي تسوده العدالة الاجتماعية لخلق مجتمع عربي مثالي كمساهمة لبناء عالم تسوده الإنسانية المثلى.

الشعار - الحرية .. الوحدة .. الاشتراكية.

العضوية - لكل مواطن في اليمن الطبيعية الحق في طلب الانتساب للحزب على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أن يقبل دستور الحزب ومنهاجه ونظامه الداخلي.

أن لا يعتقد أو يتظاهر بالنزعة العنصرية أو الإقليمية أو الطائفية.

أن لا يكون عضواً في أي هيئة سياسية أخرى.

أن يكون قد بلغ الثامنة عشر من العمر.

التنظيم - (1) العضو المنتسب هو من قبلت عضويته في الحزب بموجب إجراءات الانتساب في اللوائح الداخلية.

(أ) عليه أن يساهم في العمل حسب توجيه مجلس الشعب.

(ب) عليه أن ينفذ جميع قرارات وتعليمات الحزب بكل أمانة ودقة.

(ج) عليه أن يتبنى جميع مواقف الحزب ويدافع عنها.

(د) عليه أن يدفع اشتراكاته الحزبية بانتظام حسب اللوائح الداخلية للحزب.

(هـ) له أن يناقش ويمارس النقد والتوجيه بملء حرية ضمن أجهزة الحزب

على أن لا يحول ذلك دون تنفيذ قرارات وأوامر الحزب.

(2) العضو العامل -

(أ) هو الذي مضى على انتسابه فترة ستة أشهر ووافقت الهيئة العليا على منحه صلاحيات العضو العامل.

(ب) يحق له أن ينتخب وينتخب في هيئات الحزب ولجانه.

(ج) عليه وله جميع واجبات وحقوق العضو المنتسب.

(3) مجلس الشعبة -

يتكون من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن عشرة أعضاء عاملين حسب اللوائح الداخلية وينتخبهم الأعضاء العاملون في تلك الشعبة.

(أ) يزاول مكتب الشعبة كل أوجه النشاط الداخلي الخاص بالشعبة.

(ب) تنفيذ قرارات الحزب الصادرة من الهيئات المختلفة.

(ج) ترشح أعضاء منتسبين وتزكية أعضاء عاملين لدى الهيئة العليا.

(د) أن يمثل المجلس الشعبة في المؤتمر العام للحزب.

(4) المؤتمر العام -

يتكون من هيئات الحزب التي يحق لها أن تمثل فيه حسب اللوائح الداخلية ويجتمع مرة كل عام في حالات استثنائية بطلب من ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضوره:

(أ) يناقش تقرير الهيئة العليا السنوي ويصادق عليه ويناقش ما يستصوب من الاقتراحات والدراسات في اجتماعه.

(ب) يقدم توصيات للهيئة العليا.

(ج) قرارات المؤتمر العام ملزمة للهيئة العليا وهيئات الحزب المختلفة إذا صوت لها ثلثا أعضاء النصاب القانوني.

(د) للمؤتمر العام حق طرح الثقة بالهيئة العليا ويتم سحبها بأغلبية ثلاثة

أرباع الأعضاء الحاضرين يكونون أكثر من نصف الأعضاء الذين يحق لهم الحضور.

(هـ) عند سحب الثقة تتكون لجنة من 15 عضوًا خمسة من الهيئة العليا وعشرة آخرين ينتخبهم المؤتمر العام في نفس الجلسة وتقوم هذه اللجنة بإجراء انتخابات عامة جديدة من الأعضاء العامين في مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا.

(5) الهيئة العليا -

تتكون الهيئة العليا من 15 عضوًا ينتخبهم المؤتمر العام لمدة ثلاثة سنوات على تتألف أول هيئة عليا من الأعضاء المؤسسين.

(أ) تكون مسئولة عن تنفيذ سياسة الحزب وبرامجه.

(ب) تعد التقارير والدراسات للمؤتمر العام.

(ج) ستنتخب رؤساء المكاتب.

(د) تقرر أمور العضوية من حيث قبولها أو رفضها ولها حق الفصل دون إبداء الأسباب.

(هـ) لها حق التوصية بتعديل الدستور على أن يعرض التعديل على المؤتمر العام لإقراره.

(6) مجلس الرؤساء -

يتكون من رؤساء المكاتب الخمسة وممن يرى الخمسة أن مصلحة الحزب تقتضي انتمائهم إليه، ويحق للمجلس الاحتفاظ بأسمائهم.

(أ) ينتخب أعضاء مجلس الرئاسة رئيسًا للمجلس سنويًا من بينهم على أن لا يعاد انتخابه في الدورة التالية، ورئيس المجلس هو رئيس الحزب.

(ب) وضع السياسة العليا للحزب.

(ج) الإشراف العام على نشاط الحزب وهيئاته.

(د) يمثل الحزب في المحافل الرسمية على المستوى المحلي والدولي.

(هـ) يعين عضوين من الأعضاء في كل مكتب في الحزب.

(7) مكاتب الحزب -

مكاتب الحزب المتخصصة هي:

المكتب الاقتصادي.

مكتب النشر والتوجيه.

مكتب العمل.

المكتب المالي.

مكتب البحوث.

ميثاق الاتحاد القومي لليمن

المادة الأولى

(تعريف الاتحاد القومي لليمن)

الاتحاد القومي لليمن تجمع يحوي البيئات الشعبية سياسية وعمالية ورياضية

واجتماعية في كل اليمن.

مقره الرئيسي مدينة عدن - ويجوز نقله لأي مدينة أخرى في اليمن.

مهمته العمل على توعية الشعب العربي في كل اليمن من أجل تحقيق الأهداف النضالية الملخصة في الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادة الثانية

(المبادئ الأساسية)

الشعب العربي في اليمن جزء من الأمة العربية واليمن جزء من الوطن العربي.

الإيمان بوحدة إقليم اليمن نابع من إيماننا بوحدة الوطن العربي ومن واجب الوطنيين أن يكافحوا في سبيل تحقيق وحدة اليمن كجزء من نصيبهم في المعركة القومية.

الجمهورية العربية المتحدة هي النواة الحقيقية للوحدة العربية الشاملة من المحيط إلى الخليج وأي إقليم عربي يتحرر من الاستعمار والرجعية يجب أن يتحد فوراً مع الجمهورية العربية المتحدة.

يؤمن المجتمعون بأن محاربة الاستغلال الإقطاعي والاحتكاري ضرورة لتحقيق - حياة اشتراكية نابعة من ظروف وحاجيات الشعب العربي لتتيح الفرصة لملاكات الشعب العربي أن تبدع نظاماً إنسانياً في هذه المنطقة من العالم قياماً بدور العرب التاريخي وأداء رسالتهم الخالدة في حماية البشرية من الاضطهاد والاستغلال.

يؤمن المجتمعون بأن الحياد الإيجابي خير سبيل ينتهجه الشعب العربي لصون السلام في أرضه وفي العالم.

مذكرة تفسيرية للميثاق

من خلال البعث الذي تعيشه قضيتنا القومية العربية .. اليوم ومن خلال نضالنا نضال الشعب العربي من أجل تحقيق أهدافه ومن أجل بلوغه مستوى الرسالة الخالدة التي لابد أن يؤديها.

ومن خلال انتصاراتنا انتصارات القومية العربية الصاعدة .. ومن خلال تجاربنا التي مارسنا حلوها ومرها.

من خلال كل هذه العوامل مجتمعه نقف اليوم في هذا الإقليم من الوطن العربي الكبير وقفه الجندي الذي وعى قضيته وعرف دوره فيها فوقف يراجع خططه ويصنف أعداءه ويمتحن أسلحته ويتأهب لفتح المعركة واثقاً مطمئناً من نجاحه مصمماً على النضال الذي لا رجعه فيه ولا تراجع .. النضال حتى يبلغ مستوى الرسالة الخالدة التي قدر له أن يؤديها.

من خلال كل هذه الظروف - وهذا الوعي وهذه الروح القومية وهذا البعث العربي الجديد نقف اليوم نستلهم جماهيرنا للتعبير السليم في نضالنا والطريق السوي لكفاحها - ونقدم هذا الميثاق ملتزمين بما ورد فيه التزاماً يستدعي بالضرورة أن يلتزم المتحدون معنا في هذا التجمع الشعبي بما يرد فيه نصاً وروحاً.

وأنا من أجل حرصنا على هذا الالتزام ليتوفر لنا بالتالي الانضباط الضروري لإنجاح اتحادنا هذا ويثبت اعتقادنا بأن مبادئنا وأهدافنا التي يعبر عنها هذا الميثاق أصلية جذرية نثبت في هذا الملحق تفسيراً نوضح به مفاهيمنا لما يستحق التوضيح فيما ورد في هذا الميثاق.

حدود إقليم اليمن:

حدود إقليم اليمن كما يفهمها المتحدون الملتزمون بالميثاق الوطني للاتحاد القومي كما يلي: من رأس ضربة علي شرقاً، إلى بوغاز باب المندب غرباً، ومن نجران شمالاً إلى عدن جنوباً.

وحدة الميثاق:

يؤمن المتحدون بأن الوحدة والحرية والاشتراكية ليست أهدافاً وغايات وإنما هي غايات ووسائل لبلوغ مستوى تأدية الرسالة الخالدة للقومية العربية،

وهم يؤمنون كذلك بأن هذه المبادئ وحدة واحدة مترابطة لا يجوز الفصم بين ترابطها سواء من الوجهة النظرية أو التطبيقية كما يؤمنون بأن ترابط هذه الأهداف ووحدة شرط أساسي ضد أي انحراف أو فهم خاطئ يجرئها على أساس (المرحلية).

وحدة الإقليم:

كما يفهمها المتحدون في هذا التجمع مقصود بها الوحدة الشعبية لجماهير الشعب العربي في إقليم اليمن شماله وجنوبه وحدة متفتحة منبثقة من فهمهم للوحدة العربية الشاملة ونابعة من فهمهم بأن الوحدة سواء في مستواها الإقليمي أم المستوى القومي الشامل إنما هي غاية ووسيلة الغرض منها تحقيق الرسالة الخالدة للأمة العربية وأنها وحدة ثورية تعتبر الاستعمار والرجعية أعداء لها وتعتبر التحالف معها أو العمل لحسابها أو السكوت عنها خيانة لنضال الشعب العربي في اليمن.

اللوائح الداخلية للاتحاد القومي

توفر الهيئات الموقعة على هذه الميثاق ثلاثة مندوبين إلى الاتحاد القومي وهؤلاء المندوبون يكونون الهيئة التأسيسية للاتحاد القومي.

يحق لأية هيئة استبدال مندوبيها متى رأت ذلك.

تتكون الهيئة التنفيذية العليا من ثلاثة مندوبين عن كل من حزب الجبهة الوطنية المتحدة والاتحاد اليمني ورابطة أبناء الجنوب والمؤتمر العمالي غير مندوبها في الهيئة التأسيسية.

تنتخب الهيئة التنفيذية - من بينها - كل عام أمينًا عامًا وثلاثة مساعدين للأمين العام وسكرتيرًا ماليًا ومساعدًا له.

تختار الهيئة التنفيذية أحد مساعدي الأمين العام نائبًا له ثانيًا.

للهيئة التنفيذية حق سحب الثقة من أي مختص في الهيئة وانتخاب خلفاً له خلال السنة الانتخابية.

للهيئة التنفيذية حق انتخاب أي عضو منها لملء أي منصب يشغر بوفاة أو استقالة أي مختص منها.

للهيئة التنفيذية الحق في الاستعانة بأي عنصر وطني في اللجان التي تستحدثها من أعضائها.

يتم التصويت في الهيئة التنفيذية على أساس اعتبار عضوية العضو في المجلس.

للهيئة التنفيذية حق الحذف أو الإضافة أو التعديل للوائح الداخلية للاتحاد.

للهيئة التنفيذية حق توظيف موظف أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك.

قرارات الهيئة التنفيذية إلزامية للهيئات المشتركة في الاتحاد القومي.

تتقدم الهيئة التنفيذية في أول دورة لها ببرنامج عام للحركة تلتزم بتنفيذه.

تتقدم بهذا البرنامج للهيئة التأسيسية لتناقشها على أساسه عند انتهاء

السنة الانتخابية.

أية هيئة تريد أن تزاوّل نشاطاً عاماً - داخلياً أو خارجياً يجب أن تنشطه من

خلال الاتحاد القومي تستثني من ذلك شئون الرياضة والشئون النقابية

المحضة.

المبعوثون للخارج لتمثيل إقليمنا في المؤتمرات يجب أن يختاروا عن طريق

الاتحاد القومي.

يمول الاتحاد القومي - مبدئياً - بتسعة آلاف شلن، تقسمها الهيئات الأربع

الرئيسية.

دستور منظمة الشباب العربي

1 - الاسم: منظمة الشباب العربي.

2 - الموقع: عدن - جنوب اليمن.

3 - الهدف:

المقدمة: إيمانًا منا بأن الشباب هو القوة الحقيقية الدافعة إلى التطور في أي بلد ما، واعتقادًا منا بأن الشباب العربي في هذا الجزء من الوطن

العربي الذي يعيش بمنأى عن الأحداث الجارية في بلده يستطيع أن يكون كذلك متى ما اكتشفت ذاته وانتزع من أعماقه مراكز الضعف فيه وتغلب على الخوف والتردد المسيطران على نفسه قررنا تكوين هذه المنظمة هادفين من وراء ذلك خلق شباب واعٍ يشعر بواجباته ويتحمل مسؤولياته تجاه بلده بأمانة وإخلاص ويعمل على تحرير أرضه العربية من الجهل والمرض والفقر ليبنى مجتمعاً أخلاقياً قوياً لذلك فإن المنظمة ستسعى لتحقيق ما يلي:

1 - رفع المستوى الثقافي والاجتماعي للشباب بالوسائل التالية:

أ - المحاضرات.

ب - الندوات.

ج - المناقشات العامة.

د - إصدار كتيبات.

هـ- بناء مكتبة.

و - إصدار نشرات داخلية.

ز - القيام بدراسات للمشاكل العامة.

أ - تشجيع الروح الرياضية ودفع الأعضاء لممارسة مختلف الألعاب الرياضية وتكوين فرق عديدة لمختلف الألعاب.

ب - توثيق عرى الصداقة بين الشباب عن طريق حفلات التعارف والاجتماعات والرحلات وغير ذلك.

د - تنمية المواهب وفسح المجال لها عن طريق إنشاء فرق عديدة داخل المنطقة كل فرقة فيها تضم أصحاب موهبة معينة فمثلاً تكوين ما يلي:

فريق موسيقي.

فريق للتمثيل.

فريق للرسم.

فريق للتصوير إلخ...

- هـ- الاحتكاك وتوثيق عرى الصداقة بمنظمات الشباب في كافة أنحاء العالم وخاصة منظمات الشباب في الوطن العربي عن طريق:
 - الاشتراك في مهرجانات الشباب.
 - إرسال وفود إلى منظمات الشباب في كافة أنحاء العالم.
- 4 - العضوية:

يصبح الشخص عضواً إذا توفرت فيه الشروط التالية.
يشترط في العضو أن يكون عربياً أو عربية أو مسلماً أو مسلمة قد تشبع بالروح العربية.

لا يقل عمره عن 17 سنة.

ب - أن يقدم استمارة طلب عضوية يرشحه فيها للعضوية عضواً عادي ويزكيه عضو إداري.

ج - عند موافقة المجلس التنفيذي على عضويته.

د - للمجلس التنفيذي الحق في رفض طلب العضو دون إبداء الأسباب.

هـ - سحب الثقة:

تسحب العضوية من لم يدفع اشتراكاته لمدة ثلاثة أشهر بعد إنذاره.

تسحب العضوية في حالة إخلال العضو بمبادئ المنظمة.

5 - تتكون مصادر مالية المؤتمر مما يلي:

أ - رسوم الدخول ومقداره ثلاثة شلنات وللطالب شلن واحد.

ب - الاشتراكات وهي شلنان تدفع شهرياً وللطالب شلن واحد.

ج - الدخول الأخرى.

6 - الهيئات:

أ - للمنظمة ثلاث هيئات.

ب - الهيئة العامة وهي أعلى سلطة ممثلة للمنظمة وتتكون من جميع أعضائها.

ج - المجلس التنفيذي ويتكون من الرئيس والأمين العام ومساعدته وأمناء المكاتب ومساعدتهم.

د - الأمانة العامة وتتكون من الأمين العام وأمناء المكاتب.

2 - للمجلس التنفيذي الحق في تكوين لجاناً لمساعدته.

7 - التنظيم الداخلي:

أ - للمنظمة المكاتب التالية: المكتب الثقافي والشئون الاجتماعية ، مكتب الشئون الرياضية، المكتب المالي الاقتصادي.

ب - لكل مكتب أمين ومساعد أمين.

8 - اختصاصات المجلس التنفيذي:

الرئيس: يمثل المنظمة في المجالات الداخلية والدولية ويتحدث باسمها بعد الرجوع إلى المجلس التنفيذي.

يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي والهيئة العامة للمنظمة.

يوقع على محاضر الجلسات مع الأمين العام.

ب - نائب الرئيس: ينوب الرئيس في حالة غيابه ويساعده في أعمال المجلس التنفيذي.

ج - الأمين العام: يحتفظ بالسجلات.

2 - يكتب محاضر الجلسات يقوم بالمراسلات والاتصالات الخارجية.

3 - يوقع مع الرئيس جلسات الهيئة العامة والمجلس التنفيذي.

4 - يحتفظ بسجل خاص يضم كل ما تملك المنظمة.

د - مساعد الأمين العام: (1) يشرف على سير أعمال المكاتب.

2 - يساعد الأمين العام في أعماله وينوب عنه في غيابه.

هـ- أمناء المكاتب: مسئولون عن سير العمل في مكاتبهم والتوقيع على ما يصدر عنها بعد موافقة المجلس التنفيذي.

و - مساعدو أمناء المكاتب: يقوم مساعدو أمناء المكاتب بمساعدة الأمناء وينوبون عنهم في حالة تغيبهم.

ز - أمين المكتب المالي:

يقوم بجمع الاشتراكات والدخول الأخرى ويحتفظ بميزانية المنظمة.

توضع الميزانية في مصرف يوافق عليه المجلس التنفيذي.

يوقع على سحب أي مبلغ من المال من المصرف الرئيسي أمين المكتب المالي.

لا تبقى في حوزة أمين المال من النقود أكثر من مائة شلن.

ليس باستطاعته صرف أكثر من خمسين شلناً إلا بموافقة الرئيس.

ليس باستطاعته صرف أكثر من مائة شلن إلا بموافقة المجلس التنفيذي.

9 - اختصاصات المكاتب:

المكتب الثقافي والشئون الاجتماعية: يختص بالنشاط الثقافي للمنظمة

ويضم ذلك المحاضرات والندوات والمناقشات والمكتبة إلخ.

اختصاصات اللجنة الرياضية: الاعتناء بالحركة الرياضية كالكرة

والسباحة والسلة والملاكمة والتنس وألعاب القوى كالرماية والمصارعة وحمل

الأثقال وذلك لتنمية الروح الرياضية بين الشباب وخلق أجسام بناء سليمة

لتعمل على انتشال الضعف الجسماني في المنظمة.

المكتب المالي والاقتصادي: يختص بمالية المنظمة ويحاول إيجاد وعي

اقتصادي نزيه.

10 - الاجتماعات: تعقد الهيئة العامة جلساتها كل سنة.

ب - يعتبر هذا الاجتماع قانونيًا إذا حضره ثلثي الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة شهر واحد على أن يعتبر الاجتماع قانونيًا بعد ذلك إذا حضره أي عدد من أعضائه شريطة أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه.

ج - تجتمع الهيئة العامة في الحالات الاستثنائية.

إذا طلب المجلس التنفيذي ذلك.

إذا تقدم أكثر من ثلثي الأعضاء بعريضة إلى المجلس التنفيذي يطلبون ذلك.

د - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل شهر وتعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلثي الأعضاء.

هـ- تؤجل الجلسة لمدة أسبوع واحد إذا لم يكتمل النصاب القانوني وتعتبر قانونية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء.

11 - الانتخابات:

أ - ينتخب المجلس التنفيذي كل سنة.

ب - يشترط حضور ثلثي الأعضاء المسجلين للانتخابات.

ج - إذا لم يتوفر ذلك ترجأ الجلسة شهرًا واحدًا تجرى فيها الانتخابات بأي عدد من الأعضاء.

د - يحق التصويت لأي عضو مضى على تسجيل عضويته شهرًا واحدًا.

هـ- لا يحق انتخاب أي عضو للمجلس التنفيذي إلا إذا كان عضوًا مسجلًا لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

و - يشترط في حالة (د) و (هـ) أن يكون العضو المرشح مسددًا اشتراكاته بانتظام.

ز - تجرى الانتخابات بالاقتراح السري.

ح - سحب الثقة: يجوز للهيئة العامة سحب ثقتها بالمجلس التنفيذي إذا توفرت الشروط التالية:

تقديم كتابي من أغلبية الأعضاء يقترح سحب الثقة بالمجلس التنفيذي.
يعقد اجتماع عام لطرح الموضوع على الهيئة العامة في مدة تقل عن أسبوعين بعد تقديم الطلب.

يصوت على سحب الثقة أغلبية الأعضاء المسجلين.

12 - الحل: (1) تحل المنظمة نفسها إذا تناقص عدد أعضائها لثلاثة سنوات متتالية بعد موافقة ثلاث أرباع عدد الأعضاء الباقين.
2 - في حالة حل المنظمة تعطى ممتلكاتها لأي مؤسسة خيرية تتفق عليها أغلبية الهيئة العامة.

13 - لوائح داخلية: يحق للمجلس التنفيذي وضع لوائح داخلية بعد موافقة الهيئة العامة.

14 - تعديل الدستور:

يجوز تعديل أي بند من بنود الدستور بعد موافقة ثلاث أرباع الأعضاء الحاضرين على ذلك ويشترط حضور ثلثين الأعضاء المسجلين.

منظمة
الطليعة العربية
لجنوب اليمن
عدن

منظمة الطليعة العربية

الاسم: (منظمة الطليعة العربية)

الموقع: (عدن جنوب اليمن)

3 - الأهداف:

المقدمة: أيمانًا منا بأن الشباب هو القوة الحقيقية الدافعة لأي تطور في أي بلد ما، واعتقادًا منا بأن الشباب العربي في هذا الجزء من الوطن العربي الذي يعيش بمنأى عن الأحداث الجارية في بلده يستطيع أن يكون كذلك متى ما اكتشف ذاته وانتزع من أعماقه مراكز الضعف فيه وتغلب على الخوف والتردد المسيطران على نفسه، قررنا تكوين هذه المنظمة هادفين من وراء ذلك خلق شباب واع يشعر بواجباته ويتحمل مسؤولياته تجاه بلده بأمانة وإخلاص ويعمل على تحرير أرضه العربية من الجهل والمرض والفقر ليبنى مجتمعًا أخلاقيًا قويًا لذلك فإن المنظمة ستسعى لتحقيق ما يلي:

1 - رفع المستوى الثقافي والاجتماعي للشباب بالوسائل التالية:

أ - المحاضرات.

ب - الندوات.

ج - المناقشات العامة.

د - إصدار كتيبات.

هـ - بناء مكتبة.

و - إصدار نشرات داخلية.

ز - القيام بدراسات للمشاكل العامة.

أ - تشجيع الروح الرياضية ودفع الأعضاء لممارسة مختلف الألعاب

الرياضية وتكوين فرق عديدة لمختلف الألعاب.

ب - توثيق عرى الصداقة بين الشباب عن طريق حفلات التعارف والاجتماعات والرحلات وغير ذلك.

ج - تنمية المواهب وفسح المجال لها عن طريق إنشاء فرق عديدة داخل المنطقة كل فرقة فيها تضم أصحاب موهبة معينة فمثلاً تكوين ما يلي:

فريق موسيقي.

فريق للتمثيل.

فريق للرسم.

فريق للتصوير إلخ..

د - الاحتكاك وتوثيق عرى الصداقة بمنظمات الشباب في كافة أنحاء العالم وخاصة منظمات الشباب في الوطن العربي عن طريق:

1- الاشتراك في مهرجانات الشباب.

2- إرسال وفود إلى منظمات الشباب في كافة أنحاء العالم.

4 - العضوية:

1- يصبح الشخص عضواً إذا توفرت فيه الشروط التالية.

2- يشترط في العضو أن يكون عربياً أو عربية مسلماً أو مسلمة قد تشبع بالروح العربية.

3- لا يقل عمره عن 17 سنة.

ب - أن يقدم استمارة طلب عضوية يرشحه فيها للعضوية عضواً عادياً ويزكيه عضو إداري.

ج - عند موافقة المجلس التنفيذي على عضويته.

د - للمجلس التنفيذي الحق في رفض طلب العضوية دونما إبداء الأسباب.

هـ - سحب العضوية:

1- تسحب العضوية ممن لم يدفع اشتراكات لمدة ثلاثة أشهر بعد إنذاره.

- 2- تسحب العضوية في حالة إخلال العضو بمبادئ المنظمة.
- 5 - تتكون مصادر مالية المنظمة مما يلي:
- أ - رسوم الدخول ومقداره ثلاثة شلنات وللطالب شلن واحد.
- ب - الاشتراكات وهي شلنان تدفع شهريًا وللطالب شلن واحد.
- ج - الدخول الأخرى.
- 6 - الهيئات
- أ - للمنظمة ثلاث هيئات.
- ب - الهيئة العامة وهي أعلى سلطة ممثلة للمنظمة وتتكون من جميع أعضائها.
- ج - المجلس التنفيذي ويتكون من الرئيس ونائبه، والأمين العام، ومساعدته، وأمناء المكاتب ومساعدتهم.
- د - الأمانة العامة وتتكون من الأمين العام وأمناء المكاتب.
- 2 - للمجلس التنفيذي الحق في تكوين لجانًا لمساعدته.
- 7 - التنظيم الداخلي:
- أ - للمنظمة المكاتب التالية.
- ب - المكتب الثقافي والشئون الاجتماعية، مكتب الشئون الرياضية، المكتب المالي والاقتصادي.
- ج - مكتب الأمين العام ونائبه.
- 8 - اختصاصات المجلس التنفيذي
- 1- الرئيس: يمثل المنظمة في المجالات الداخلية والدولية ويتحدث باسمها بعد الرجوع إلى المجلس التنفيذي.
- 2- يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي والهيئة العامة للمنظمة.
- 3- يوقع على محاضر الجلسات مع الأمين العام.

ب - نائب الرئيس: ينوب الرئيس في حالة غيابه ويساعده في أعمال المجلس التنفيذي.

ج - الأمين العام:

1 - يحتفظ بالسجلات.

2 - يكتب محاضر الجلسات، يقوم بالمراسلات ، الاتصالات الخارجية.

3 - يوقع مع الرئيس جلسات الهيئة العامة والمجلس التنفيذي.

4 - يحتفظ بسجل خاص يضم كل ما تملك المنظمة.

1- مساعدة الأمين العام: يشرف على سير أعمال المكاتب.

2- يساعد الأمين العام في أعماله وينوب عنه في غيابه.

د - أمناء المكاتب: مسئولون عن سير العمل في مكاتبهم والتوقيع على ما يصدر عنها بعد موافقة المجلس التنفيذي.

هـ - مساعدو أمناء المكاتب: يقوم مساعدو أمناء المكاتب بمساعدة الأمناء وينوبون عنهم في حالة تغيبهم.

ز - أمين المكتب المالي:

1- يقوم بجمع الاشتراكات والدخول الأخرى ويحتفظ بميزانية المنظمة.

2- توضع الميزانية في مصرف يوافق عليه المجلس التنفيذي.

3- يوقع على سحب أي مبلغ من المال من المصرف الرئيسي.

4- لا تبقى في حوزة أمين المال من النقود أكثر من مائة شلن.

5- ليس باستطاعته صرف أكثر من خمسين شلن إلا بموافقة الرئيس.

6- ليس باستطاعته صرف أكثر من مائة شلن إلا بموافقة المجلس التنفيذي.

9 - اختصاصات المكاتب:

المكتب الثقافي والشئون الاجتماعية: يختص بالنشاط الثقافي للمنظمة وينظم المحاضرات والندوات والمناقشات والمكتبة إلخ.

اختصاصات اللجنة الرياضية: الاعتناء بالحركة الرياضية كالكرة والسباحة والسلة والملاكمة والتنس وألعاب القوى والرمية والمصارعة وحمل الأثقال وذلك لتنمية الروح الرياضية بين الشباب وخلق أجسام وبنية سليمة لتعمل على انتشار الضعف الجسماني في المنطقة.

المكتب المالي والاقتصادي: يختص بمالية المنظمة ويحاول إيجاد وعي اقتصادي نزيه.

10 - الاجتماعات: تعقد الهيئة العامة جلستها كل سنة.

ب - يعتبر هذا الاجتماع قانونيًا إذا حضر ثلث الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة شهر واحد على أن يعتبر الاجتماع قانونيًا بعد ذلك إذا حضره أي عدد من أعضائه شريطة أن يكون بينهم الرئيس ونائبه.

ج - تجتمع الهيئة العامة في الحالة الاستثنائية.

1- إذا طلب المجلس التنفيذي ذلك.

2- إذا تقدم أكثر من ثلث الأعضاء بعريضة إلى المجلس التنفيذي يطالبون ذلك.

د - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل شهر وتعتبر الجلسة قانونيًا إذا حضرها ثلث الأعضاء.

هـ - تأجل الجلسة لمدة أسبوع واحد إذا لم يكتمل النصاب القانوني ويعتبر قانونيًا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء.

11 - الانتخابات:

- أ - ينتخب المجلس التنفيذي كل سنة.
- ب - يشترط حضور ثلث الأعضاء المسجلين للانتخابات.
- ج - إذا لم يتوفر ذلك ترجأ الجلسة شهرًا واحدًا تجرى فيها الانتخابات بأي عدد من الأعضاء.
- د - يحق التصويت لأي عضو مضى على تسجيل عضويته شهرًا واحدًا.
- هـ - لا يحق انتخاب أي عضو للمجلس التنفيذي إلا إذا كان عضوًا مسجلًا لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.
- و - يشترط في حالة (د) و(هـ) أن يكون العضو المرشح مسددًا اشتراكاته بانتظام.
- ز - تجرى الانتخابات باقتراع سري.
- ح - سحب الثقة: يجوز للهيئة العامة سحب ثقتها بالمجلس التنفيذي إذا توفرت الشروط التالية:
- 1- تقديم كتابي من أغلبية الأعضاء يقترح سحب الثقة بالمجلس التنفيذي.
 - 2- يعقد اجتماع عام لطرح الموضوع على الهيئة العامة في مدة تقل عن أسبوعين بعد تقديم الطلب.
 - 3- يصوت على سحب الثقة أغلبية الأعضاء المسجلين.
- 12 - الحل:
- (1) تحل المنظمة نفسها إذا تناقص عدد أعضائها بثلاث سنوات متتالية بعد موافقة ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الباقين.
 - (2) في حالة حل المنظمة تعطي ممتلكاتها لأي مؤسسة خيرية تتفق عليها أغلبية الهيئة العامة.
- 13 - لوائح داخلية:

يحق للمجلس التنفيذي وضع لوائح داخلية بعد موافقة الهيئة العامة.

14 - تعديل الدستور:

يجوز تعديل أي بند من بنود الدستور بعد موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين على ذلك ويشترط حضور ثلثي الأعضاء المسجلين.

دستور منظمة الشباب

العربي

الاسم

المادة (1):

اسم هذه المنظمة (منظمة الشباب العربي) ومركزها الرئيسي مدينة التواهي - جنوب اليمن.

المادة (2) اللغة

اللغة العربية هي لغة المنظمة الرسمية.

الأهداف

المادة (3)

العمل على تحرير اليمن بشماله وجنوبه من الاستعمار والرجعية وضم أي جزء منه، في حالة تحرره، إلى الجمهورية العربية المتحدة الممثل لإقليم اليمن مع العمل على تحرير الجزء الآخر من الإقليم، والسير ضمن المبادئ القومية العربية.

التمسك والإيمان بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومساندة أي حركة وطنية تسعى للتخلص من الاستعمار والرجعية.

الوسائل

المادة (4)

أ - الاهتمام بالمشاكل العمالية والثقافية والاجتماعية مع محاولة البحث عن حلول لها عن طريق وجهة النظر القومية.

ب - نشر الوعي القومي عن طريق المحاضرات والمناظرات.

ج - مد يد التعاون مع بقية الهيئات القومية التي تتفق مبادئها وأهدافها مع مبادئ وأهداف المنظمة.

د - المساهمة في الاحتفالات والاجتماعات الشعبية والوطنية.

العضوية

المادة (5):

- أ - يشترط في العضو أن يكون عربيًا، مؤمنًا بأهداف ومبادئ القومية العربية، وأن يتعهد بالعمل ضمن أهداف المنظمة.
- ب - أن لا يقل عمره عن 18 سنة.
- ج - أن يقدم استمارة طلب عضوية مع صورتين شمسييتين.
- د - أن يوافق المجلس التنفيذي على الطلب.
- هـ - للمجلس التنفيذي الحق في رفض طلب العضوية دون إبداء الأسباب.
- و - على الهيئة العامة أن تجتمع اجتماعات استثنائية في حالة طلب المجلس التنفيذي لذلك.

المادة (6)

حرية الرأي والتعبير مكفولة عضو في جميع الاجتماعات التي من حقه أن يحضرها في المنطقة، ورفع أية اقتراحات أو انتقادات ذاتية إلى المجلس التنفيذي.

المادة (7)

يفصل من المنطقة كل عضو

- أ - ثبت عليه انحرافه عن المبادئ الأساسية للمنظمة.
- ب - قدم استقالته وقبلت.

الاشتراكات

المادة (8)

- أ - رسم الدخول خمسة شلنات.
- ب - الاشتراكات الشهرية ثلاثة شلنات.
- ج - مجال التبرعات مفتوح للأعضاء.

الهيئات

المادة (9)

للمنظمة ثلاث هيئات.

أ - الهيئة العامة وهي أعلى سلطة ممثلة للمنظمة، وتتكون من جميع أعضائها.

ب - المجلس التنفيذي ويتكون من الرئيس ونائبه والأمين العام ونائبه وأمناء المكاتب ومساعدتهم.

ج - الأمانة العامة وتتكون من الأمين العام وأمناء المكاتب.

المادة (10)

للمنظمة ستة مكاتب:

أ - المكتب القومي، المكتب العمالي، المكتب المالي والاقتصادي، المكتب الثقافي، مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب شؤون المرأة.

ب - لكل مكتب أمين ومساعد أمين.

المادة (11)

أ - تعقد الهيئة العامة جلساتها مرة كل سنة. ب - تعتبر هذا الاجتماع قانونياً

إذا حضره ثلثي أعضاء المنظمة، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل

الاجتماع لمدة شهر واحد على ألا يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره

ثلث الأعضاء شريطة أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه والأمين العام

ومساعداه. ج - على الهيئة العامة أن تجتمع اجتماعات استثنائية في

حالة طلب المجلس التنفيذي لذلك.

المادة (12)

أ - يجتمع المجلس التنفيذي مرة كل شهر، وتعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلثي الأعضاء.

ب - تؤجل الجلسة لمدة أسبوع واحد إذا لم يكتمل النصاب القانوني وتعتبر قانونية إذا حضرها ثلث الأعضاء بعد التأجيل.

اختصاصات الهيئات

المادة (13) الهيئة العامة

أ - تقوم بإجراء الانتخابات السنوية لعضوية المجلس التنفيذي.

ب - تناقش تقارير الأمانة العامة والمجلس التنفيذي للسنة الماضية مع تقديم توصيات بالنسبة للسياسة القادمة للمنظمة.

المادة (14) المجلس التنفيذي

أ - يدعو الهيئة العامة للاجتماعات السنوية والاجتماعات الاستثنائية.

ب - يشرف على تنفيذ مبادئ وأهداف المنظمة.

ج - ينظر في طلبات العضوية الجديدة.

د - يحق له في حالة استقالة أحد الأعضاء التنفيذيين، تعيين من يخلفه.

المادة (15) الأمانة العامة

أ - تعقد اجتماعاتها كل نصف شهر.

ب - تقوم بتنسيق العمل في مختلف المكاتب.

ج - الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.

المادة (16) اختصاصات الرئيس

أ - هو الممثل القانوني للمنظمة أمام جميع الهيئات والجهات.

ب - يترأس جلسات المجلس التنفيذي واجتماعات الهيئة العامة.

ج - التوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام.

المادة (17)

في حالة غياب الرئيس ينوب عنه نائبه.

المادة (18) اختصاصات الأمين العام

أ - يمثل المنظمة مع الرئيس في جميع الأوساط الشعبية والحكومية.

أ - العمل على محو الأمية بين طبقات الشعب.

ب - نشر الوعي القومي بين طبقات الشعب.

ج - دراسة المناهج التعليمية الحاضرة ومدى تأثيرها على النشء.

المادة (24) مكتب الشؤون الاجتماعية⁽¹⁾

أ - محاربة التقاليد والعادات السيئة، والعمل على خلق جيل نظيف،
وخال من العقد.

ب - تنظيم الاجتماعات والاحتفالات التي تقيمها المنظمة.

المادة (25) مكتب شؤون المرأة

أ - تدعيم الاعتراف بحقوق المرأة السياسية والاجتماعية.

ب - شجب كل التقاليد والنظم الرجعية التي تحرم المرأة من المشاركة في
النضال.

المادة (26)

أمناء المكاتب مسؤولون عن سير العمل في مكاتبهم والتوقيع على
جميع البيانات التي تصدر عنها.

المادة (27)

يقوم مساعدو أمناء المكاتب بمساعدة الأمناء وينوبون عنهم في حالة
تغيبهم.

(¹) المواد (19 إلى 23) مفقودة من الأصل.

دستور الجبهة الوطنية المتحدة(*)

انتهت الهيئة التنفيذية لحزب الجبهة الوطنية من مناقشتها للقسط الأول من الدستور وها نحن ننشر منه المبادئ والغايات ونعد في الوقت نفسه بمافاة قرائنا الأعزاء وأعضاء الحزب بنشر الدستور كله وعلى أقساط.. إلا أن ما نود أن نوضحه هنا أننا إنما نهدف من نشرنا هذا إلى إتاحة الفرصة للنقد الباني أيًا كان مصدره، وأننا مخلصين نرحب بأي اعتراض أو توجيه يصلنا.. الأمانة العامة.

مقدمة

كانت عدن ومازالت المصدر الفكري القيادي لجنوب الجزيرة العربية تمر بأحداث خطيرة وتقف أمام أوضاع غريبة تريد أن تأخذ مكانها في هذا المجتمع العربي لتمسح قومية هذه البلاد منذ أن كان لها تاريخ. وكان لابد للعناصر الوطنية القومية في البلاد أن تتكفل لتجابه هذه الأحداث التي تحتضن الغربية الشاذة والتي احتضنها دستور المجلس التشريعي لحكومة عدن والذي أراد لنا أن ندفع الثمن لثلاثة نواب لنا في المجلس التشريعي.. عربتنا وقوميتنا ثم أن نعترف بحرمان العامل الكادح ابن الجنوب من حقه في التصويت لا لسبب إلا ضآلة دخله..

ولما كان دستور هذا المجلس الذي يمكن أن نسميه بدستور (17 يناير) قد حرم جزءًا كبيرًا من أبناء الجنوب من مزاوله حقهم الشرعي في أرض هي جزء من هذا الجنوب.. ولما أعطى الحق لابن إمارات الجنوب بوصفه محميًا بريطانيًا لا ابنًا شرعيًا لهذه الأرض.. نقول رأيت العناصر الوطني المتكونة من هيئات وأشخاص بالاشتراك مع صحيفة ((البعث)) أن ذلك يمس صميم المبدأ الذي يعتنقه ويقده ابناء تربة الجنوب العزيزة الغالية.. وقف الجميع

(*) منقول عن صحيفة ((البعث))، السنة الثانية، العدد (66) السبت 14 إبريل 1956م.

في صعيد واحد وأعلنوا لأول مرة تكوين أول قاعدة شعبية تضم مختلف أجراء الجنوب.. وهكذا انبثقت الجبهة الوطنية المتحدة.. فكرة شعبية ومن بين الصفوف.. صفوف شعب يطلب حقه في الحياة.. هكذا.. خلقتها ظروف تاريخية خطيرة وجاءت نتيجة حتمية للشعور القومي العربي الصاعد في نفوس جماهير الشعب الجنوبي، المؤمنة بوحدة الأرض والمؤمنة بحق ابن الجنوب العامل الكادح في المجتمع بكافة حقوقه الشرعية لا فرق في ذلك بين غني وفقير ولا فضل في ذلك لابن مقاطعة على ابن مقاطعة أخرى وإنما أن يصبح الجميع سواسية.

تكونت هذه القاعدة الشعبية في الوقت الذي بدأ شعور شعب الجنوب يتزايد ويلح في ضرورة وجود القيادة الشعبية النزيهة الشجاعة، فكان أن تجاوب شعب الجنوب مع جبهته الوطنية وعاضدها في جميع حركاتها من مقاطعة انتخابات المجلس التشريعي لعام 56م والتي على أثرها احتفظ شعب الجنوب بحقه في عدم اعترافه بأس دستور يحتضن وضع يشتم منه الضرر بالكيان القومي العربي الأصيل.

وكان لابد للجبهة أن تستمر فهي أمام أوضاع لا بد أن تتغير لتحفظ لهذه البلاد صبغتها العربية وليعيس ابن الجنوب متممًا بكافة حقوق البشر المشروعة في أوطانهم متحررًا من كل خوف.. ولهذا أعلنت الجبهة القومية نفسها حزبًا اشتراكيًا في يوم 27 شعبان المبارك الموافق 17 إبريل سنة 1906م وهي إذ تضع مبادئها وأهدافها في هذا الدستور إنما لتؤكد تمسكها بها ولتجدد عهدها لشعب هذا الجنوب ولأن تعاوده مصممة على المضي في تحقيق المبادئ والأهداف التي قامت ومازالت تعمل من أجلها وختامًا نسأل الله أن يوفقنا جميعًا إلى ما فيه خير أمتنا وبلدنا والعالم أجمع..

قسم الحزب:

أقسم بريب وبيلادي أن أخلص لهذا الحزب وأن أعمل بكل جهدي على تحقيق مبادئه نصًا وروحًا، وأن احترم قراراته وألزم نفسي بتنفيذها، وأشهد الله على ذلك والله خير الشاهدين.

الباب الأول

- المادة (1): اسم هذا الحزب: حزب الجبهة القومية المتحدة.
- المادة (2): يقع المركز العام لحزب الجبهة القومية المتحدة في عدن العاصمة.. ويعتبر أي مكان في الجنوب العربي أو خارجه صالحًا لتأسيس فروع له ويتم التأسيس وفقًا لنصوص هذا الدستور.

الباب الثاني

(المبادئ)

- المادة (3): يؤمن الحزب ويعتزم تنفيذ وتطبيق المبادئ التالية:
- أ - السيادة القومية للجنوب باعتباره المجال الحيوي الضروري لجميع ابنائه دونما تمييز أو تفريق إقليمي أو قبلي.
- ب - العمل على اتحاد الجنوب باعتباره وحدة جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية.. والجنوب العربي في رأي الحزب وحدة لا تقبل التجزئة ولا التقسيم.
- ج - الإسلام رائدنا لتحقيق الاشتراكية.
- د - ثروات أرض الجنوب وكل موارده ملك لشعب اجنوب وهو الذي يحدد طريق استغلالها.
- هـ - شعب الجنوب العربي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية الكبيرة.
- و - الحرية في كل مكان وزمان غاية ووسيلة.
- ز - السلام العالمي هدف أسمى أهداف الإنسانية الحقّة.

الباب الثالث

الغايات

المادة (4): يهدف الحزب ويعتزم تحقيق الغايات التالية:

- أ - العمل على رفع مستوى الجنوب الثقافي.
- ب - العمل على تحقيق وحدة واحدة في المشاعر والآراء وتوحيد الأهداف وتنسيق الخطط لأبناء الجنوب العربي.
- ج - العمل على خلق الشخصية الجنوبية وتهيئة أبناء الجنوب لتسلم شئون جنوبهم، وتقرير مصيره.
- د - إعداد المستعمرة (عدن) والعمل على بلوغها مستوى يسهل عودتها إلى الجنوب جزء طبيعي وتاريخي واقتصادي منه.
- هـ - خلق وعي نيابي قومي في كل مقاطعة من مقاطعات الجنوب.
- و - العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، ورفع المستوى المعيشي للعامل والموظف بحيث يضمن الغذاء، والسكن، والخدمة الصحية والثقافية والاجتماعية.
- ز - احترام الملكية الفردية وتشجيع استثمارها لصالح المجتمع.
- ح - العمل على التوفيق وتنظيم العلاقات بين أصحاب الملكيات والعمال ومساندة العامل والموظف في حماية حقوقهما المشروعة.
- ط - العمل على نشر روح التعاون، وتشجيع المنشآت التعاونية.
- ي - بث الروح القومية والعمل على توعية وتنقيف الفرد في الجنوب توعية وتنقيفًا عربيًا خالصًا من حيث التاريخ واللغة والدين والمعنوية.

جبهة أبناء يافع الإصلاحية(*)

(*) منقول من كتاب الأستاذ مندعي ديان وسالم عبد الله عبدربه، جبهة الإصلاح اليافعية، 13 إبريل 1963 - 21 يوليو 1967م، الطبعة الأولى، مطابع مؤسسة 14 أكتوبر للصحافة والنشر، 1992م، ص 74 إلى 77، والصفحات 249 إلى 251.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن وجد شباب يافع الواعي ما تتمشى عليه بلدهم من احتلال استعماري وظلم وقتل وتفرقة أجمعوا رأيهم على أن يؤسسوا مؤسسة تقوم على مبادئ الحق والعدالة وتقوم بتحرير البلاد من الاستعمار وتحرير النفوس من الأحقاد القبلية وكذا محاربة الظلم والطغيان وكذلك محاربة الجهل والفقر والمرض أنها سوف تحارب العملاء العاملين لصالح الاستعمار وكذلك العناصر المخربة التي تتظاهر بشعارات الحرية كذبًا بل لأغراضهم الخاصة وبعد أن أشرقت شمس الحرية في الوطن الأم اليمن قرروا توحيد جماهير يافع وتوعيتهم وإصلاح الفتن حتى يسهل الكفاح ضد المستعمر وعملائه الخونة الذين باعوا ضمائرهم للشيطان وأجمعوا على بناء هذا الدستور المؤقت حتى الدستور الذي تنتخبه جماهير الجنوب بعد أن تشمل الجبهة مناطق الجنوب كلها.

المادة الأولى: أ - أن تؤسس هذه المؤسسة في منطقة يافع الحرة.

ب - أن تسمى هذه المؤسسة "جبهة الإصلاح اليافعية" حتى لا تتعرض المنطقة للقصف.

ج - أن تتمشى بمبادئ القومية العربية المجيدة والدين الحنيف.

د - أن هذا الدستور سري لا يطلع عليه إلا الوطنيين المخلصين الذين يؤدون القسم الوطني.

المادة الثانية: أ - إصلاح الفتن وتوحيد جماهير يافع.

ب - نشر الوعي بين طبقات الجماهير.

ج - محاربة التفرقة، لا فرق بين أبناء يافع إلا بالعمل الجليل لصالح الوطن والمواطن.

د - محاربة الاستعمار والعملاء وأصحاب المصالح الشخصية بكل قوة وبكل وسيلة سواء بجيش تحرير أو بعصابات تحرير بالسر والعلنية بأذن القوى القادر.

المادة الثالثة: أ - تؤمن الجبهة أن يافع جزء من الجنوب والجنوب جزء من اليمن واليمن جزء من الأمة العربية المجيدة المتحررة.
ب - نشر التعلم والقضاء على التخلف.

ج - على الجبهة أن تركز جهودها للالتحاق بالزحف العربي المتحرر.

المادة الرابعة: أ - تؤمن الجبهة بالحرية والوحدة والعدالة الاجتماعي.
ب - تؤمن الجبهة بالاتحاد والنظام والعمل بهذا تسير وبهذا تهتدي.

ج - تؤمن الجبهة ان الرئيس جمال عبد الناصر رائد القومية العربية المجيدة.

د - ترحب الجبهة بالمساعدة من الدول العربية المتحررة.
المادة الخامسة: أ - من أجل تحقيق ما ذكر أعلاه في هذا الدستور على الجبهة أن تضرب بيد من حديد دون شفقة او رحمة.
المادة السادسة: أ - تتكون الهيئة القيادية للعمل السري من ثلاثة أو خمسة نفر.

ب - أن كل عضو ينظم إلى هذا التنظيم السري يؤدي القسم المذكور في هذا الدستور.

ج - القيادة بالإجماع لها سكرتير.

د - العضوية حق واجب لكل وطني غيور ولا ينظم إلا بعد الدراسة الدقيقة.

هـ - تحريم العضوية في الجبهة على أي شخص عميل استعماري أو عميل للعملاء أو شخص سبق له خيانة نحو القومية العربية والوطن.

المادة السابعة: أ - أي شخص من أعضاء الهيئة القيادية يقدم استقالته عليه أن يقدمها قبل أسبوعين على الأقل وتقبل الاستقالة من الهيئة الإدارية فقط ويبقى عضو عادي أين ما ذهب في عدن أو أي مكان آخر وينفذ تعليمات القيادة.

ب - تحرم الاستقالات في هذا التنظيم السري وتقبل من جناح الإصلاح من الهيئة القيادية فقط مراعاة للقيمة العيش.

المادة الثامنة: أ - أي شخص يدخل عضوًا ويؤدي القسم وبعد يفشي بالسر حتى ولو كان لأبيه أو أخيه أو يبيع ويشترى بالأسرار والأعضاء يعتبر عميل استعماري خائن للوطن والمواطن ويحكم عليه بالإعدام سرًا.

المادة التاسعة: أ - صندوق المال يجب أن يكون بيد واحد من أعضاء القيادة السرية ويصرف منه لصالح العمل الوطني بتوقيع على الأقل إثنين من القيادة السرية.

ب - إذا دعت الحاجة لفلوس أكثر على كل عضو أن يتبرع فوق طاقته من الأعضاء السريين.

المادة العشرة: القسم الوطني

"أقسم بالله العظيم وبتراب الوطن المقدس أن أكون مخلصًا لوطني ومبادئ الجبهة وأن أقدم النفس والنفيس والغالي والرخيص في سبيل الوطن وأن أنفذ أوامر الجبهة وأن أحارب الاستعمار والعملاء الخونة وضد أي انحراف فيها وبمبادئها وأن أحافظ على أسرارها والله على ما أقول شهيد"

أقر هذا من قبل القيادة السرية لا يطلع عليه إلا الوطنيين المخلصين:

سالم عبد الله عبدربه

محمد ناصر عبد أحمد الميسري

محمد عبد الرب محمد بن جبر

غرامة صالح بن مقبل المنصوري

إبريل 1963م

الدستور الجديد الذي أقر في مايو 1964م لجبهة أبناء يافع(*)

مادة 1- الاسم "جبهة أبناء يافع الإصلاحية"

مادة 2- الأهداف.. حددت المضامين الوطنية والتحريرية للجبهة واعتبار الاستعمار البريطاني العدو الأول المسبب للمشاكل في المنطقة. وجاء في أحد الأهداف السعي لفتح فروع للجبهة في البلدان

(*) منقول من كتاب الأستاذ مندعي ديان وسالم عبد الله عبدربه، جبهة الإصلاح اليافعية، مصدر سابق، ص 123 - 124.

العربية. وأهداف أخرى يتفق معظمها مع مضامين الدستور السري الأول.

مادة -3- الهيئة العامة.. حددت مهامها وقوامها بأنها اجتماع أعضاء الجبهة العام، سواء المباشر أو بالتمثيل عن كل قرية مندوبًا واحدًا بشرط أن لا يقل الأعضاء في القرية عن العشرة، يكونوا أعضاء الهيئة منتخبين في السنوات اللاحقة. وتجتمع الهيئة كل ستة أشهر.. وتشمل المادة تفاصيل عن اجتماعات الهيئة والتصويت فيها وغيره.

مادة -4- الهيئة الإدارية التنفيذية.. تنص المادة على أن يكون للجبهة في كل مكتب هيئة إدارية تنفيذية (عدد المكاتب خمسة) تمثل فيها عدة فروع على أن تعين الهيئات الإدارية التنفيذية بالتعيين في السنة الأولى وتنتخب انتخابًا في السنوات اللاحقة، وهي خاضعة للهيئة العامة المذكورة في المادة -3-.

المادة -5- الاشتراكات والمعشرات الزراعية.. تحديد الاشتراكات والمعشرات الزراعية المفروض تحصيلها للجبهة.

مادة -6- مؤهلات العضوية في الهيئة التنفيذية.. ومنها أن لا يكون العضو أميًا، أو مشتركًا في منظمة سياسية، أو يعمل لصالح دولة أجنبية.. وغيرها من الشروط الواردة في النص الكامل.

مادة -7- 4- تكوين الهيئة العليا.. تتكون من الهيئات الفرعية وتنتخب قوام الهيئة التنفيذية العليا كالرئيس والأمين العام وأعضاء الهيئة الإدارية التنفيذية للجبهة.

مادة -8- 4- واجبات الرئيس وأعماله.. تحدد المادة واجبات الرئيس ونائبه، والأمين العام ونائبه، وأمين المال، والمراقب العام.

مادة -9- -4- المال.. حدود وصلاحيات التصرف بمال الجبهة وتحديد مواردها.

مادة -10- -4- المنازعات والخصامات.. صلاحيات الهيئات المذكورة آنفاً بشأن المنازعات والخصامات بين المواطنين ككل، والمنازعات والخصامات التي يكون أحد أعضاء الجبهة طرف فيها وبعض القواعد الإصلاحية المختلفة.

مادة -11- -4- .. تنص على إمكانية التعديل في مواد ونصوص الدستور.

الملخصات العامة للدستور الجديد المبينة أعلاه تعكس التوجه العام والأهداف المرجو تحقيقها من قبل الجبهة الإصلاحية، كذا الجوانب الانضباطية والتنظيمية لها والتي يتضمنها نص الدستور الكامل الذي ننشره كوثيقة في هذا الكتاب لمزيد من الفائدة ولأهميته التاريخية لدى الباحثين والمؤرخين.

(*) بيان تأسيس الجبهة القومية (1)

يمر نضالنا القومي في الجنوب اليمني المحتل، بمرحلة دقيقة وحاسمة، وبعد قيام ثورة 26 سبتمبر سنة 1962م، الظافرة في الشمال اليمني، وتحطيم شعبنا لأغلال الذل والعبودية التي فرضتها عليه الرجعية لتعيق انطلاقته،

(*) منقول من عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن 1957 - 1967، مطابع مؤسسة 14 أكتوبر، عدن، ص 93.

(1) صدر في مارس 1963م كتيب وزع في صنعاء. كما نشر بيان مشابه في صحيفة الثورة الصادر بتعز في يونيو عام 1963م، وقع عليه المثقفون العسكريون، والقبائل.

ولتبقية على حالة من التخلف والتأخر المزريين وبعد وجود قاعدة النضال التحرري في الشمال اليمني وهي الحليف الطبيعي الذي افتقدته الحركة الثورية في الجنوب اليمني خلال نضالها الطويل.

أصبح من الضروري والمحتّم على الهيئات العاملة بجد في الحقل الوطني في الجنوب أن تعمل للتلاؤم مع طبيعة الظرف الذي طرأ على الساحة في اليمن، حتى تستطيع إعداد نفسها إعدادًا ثوريًا لتحمل مسئولية تحرير الجنوب اليمني. فالهيئات التي انبعثت من صفوف الكادحين سواء في الحقل أو في المصنع أو العائشين تحت أكواخ البؤس التي صنعتها القوى الاستعمارية الرجعية طيلة 125 عامًا، هذه الهيئات التي قامت للتصدي للواقع السيئ الفاسد الذي يعيشه شعبنا وتمثيل طبيعة في زحفه المقدس نحو تحرير الجنوب اليمني ووحدة إقليم اليمن. والسير قدمًا نحو الوحدة العربية الاشتراكية.

لأصبحت مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بإحداث تعديل في واقعها التنظيمي وأسلوب نضالها وطريقة تعاملها مع بعضها. وأن معركة تحرير الجنوب اليمني تكسب طابعها القاسي من خلال ما تعانيه بالنسبة للاستعمار الغربي والبريطاني منه على وجه الخصوص.

فالمشاريع الاستعمارية التي يطرحها الاستعمار ويفرضها بالقوة على الشعب كالاتحاد الفيدرالي المزيف. وضم عدن إليه بالرغم من الموقف الشعبي الجبار، والمعبر بصدق عن رفض الشعب لهذه المشاريع التي لم تكن إلا وسيلة للحفاظ على مصالح الاستعمار. والإبقاء على الرجعية العميلة المحلية. ولقد اكتسبت المنطقة من خلال تطور الاستراتيجية العالمية أهمية خاصة جعلتها إحدى القواعد الذرية التي يعتمد عليها الاستعمار الغربي في سياسته العدائية ضد الشعوب واتخذت بريطانيا من عدن قيادة لقواتها البحرية

والجوية والبحرية في الشرق الأوسط. بل أن الأهمية الاقتصادية للمنطقة أخذت في الازدياد إلى جانب أن أهمية عدن كميناء عالمي تضاعفت بوجود البترول في ثمود بحضرموت، الأمر الذي جعل شركة الاستعمار الإنجلو - أمريكية تشترك في استغلاله من خلال ((بان أميركان)) بل أن الغرب وبريطانيا اتخذتا من المنطقة نقطة وثوب وقاعدة عدوانية لضرب حركتنا الثورية في الشمال اليمني. كما اتخذتها بريطانيا عام 1956م من نقاط الاعتداء الثلاثي الغاشم على الشقيقة مصر. وفي سبيل تلك الأهداف نجد الاستعمار البريطاني يلجأ إلى خنق الإرادة الشعبية وقمعها بالقوة بزج الوطنيين السجون وإبعاد المئات من أبناء الشمال والإمارات عن وطنهم عدن، وحرمانهم من حقوقهم الشرعية. وحرمان العمال من حقهم الطبيعي في الإضراب والدفاع عن مصالحهم إلى غير ذلك من أساليب الكبت والبطش، إلى حد وصل فيه إلى جلد المسجونين السياسيين، كل ذلك حتى ينفذ مخططه الرامي إلى تكوين الاتحاد الفيدرالي المزيف. دولة ذات كيان يدفع بها إلى المجال الدولي ليعيق بذلك سرعة تحقيق وحدة الإقليم. وبالتالي إبعاد الجنوب عن الركب العربي المتحرر.

بل من المنتظر أن يعتمد الاستعمار - إلى منح الاستقلال الشكلي لهذه الدولة مستقبلاً في سبيل تجزئة الإقليم اليمني والوحدة العربية الاشتراكية وبعد أن يتيح الفرصة لدعاة الانفصالية والتجزئة ليأتوا إلى الحكم. وليضمنوا بالتالي مصالحته ومصالحهم التي لا تتوافر إلا في بقاء تجزئة الإقليم اليمني. لذلك فالشعب يناضل من أجل وحدة الإقليم، بعيداً عن الحدود الاستعمارية والرجعية الملحية لتحقيق وحدة خالصة من أي وجود استعماري.

أما الأشكال الاتحادية الاستعمارية، فما هي إلا مصيدة لامتصاص النعمة الشعبية ومحاولة لصرف الشعب عن نضاله لوحدة الإقليم اليمني إلى نضال يثبت تجزئة الإقليم تحت شعار الاتحاد.

أن الاستعمار والرجعية اللذين وقفا الموقف العدائي من ثورة الشعب في 26 سبتمبر سنة 1962م، لن تهدأ مؤامرتها ضد الجمهورية العربية اليمنية حتى تقضي الثورة على أوكار الرجعية في الجزيرة العربية وعلى المصالح الاستعمارية في الخليج والجنوب اليمني. وسوف يعملان بكل جهدهما للتآمر عليها من الداخل والخارج في محاولة يائسة محمومة لصرفها عن أمانى الشعب في أن تكون ثورة عربية وحدوية اشتراكية. ومما يؤسف له أنه في الوقت الذي تقف فيه القوى المعادية لشعبنا هذا الموقف المستमित للقضاء على ثورته، تقف أطراف القضية الوطنية متباعدة متناثرة في عملها، لا يربطها أي مخطط أو فهم موحد لطبيعة المعركة وطبيعة المرحلة التي تمر بها قضيتنا الوطنية. وهذا الموقف وإن لم يقصد فإنه أداة مساعدة تطيل من بقاء الاستعمار في وطننا. وتؤخر يوم انتصاراتنا في المعركة للتححرر والوحدة.

وإن إدراكنا للمسئولية الخطيرة التي تتحملها الهيئات الشعبية المختلفة المؤمنة بوحدة الإقليم اليمني وبالوحدة العربية الاشتراكية، يجعلنا نستشعر ضرورة الارتفاع إلى مستوى ضراوة المعركة. وذكاء الأسلوب الذي تتبعه الجبهة المعادية للشعب وحتى نعمل على تحقيق نصر حاسم عليها، وحتى نتمكن من أن نلعب دورنا في حماية الجمهورية الوطنية والثورة فيها في مرحلة البناء ودعم مخططها الثوري العربي التحرري. ونسهم في حمايتها من أية نكسة قد تقوم بها الرجعية والاستعمار والانتهازية والشيوعية المحلية المتربصة لها، فأن كل ذلك لا يكون إلا بإقامة جبهة تحرير للجنوب اليمني

المحتل، تعمل على تخطيط وتوحيد الجهود المبذولة لتصب كافة الإمكانيات والطاقات المبذولة في عمل موحد قيادة وخطة ودعاية. وأننا لنأمل أن تلتقي جميع الهيئات والقبائل المؤمنة بوحدة الإقليم اليمين والوحدة العربية الاشتراكية في جبهة تحرير الجنوب وحتى تحقيق هذه الأهداف.

أن العمل لقيام هذه الجبهة النضالية الموحدة، لهو المحك العملي لمدى جدية كل فئة في نضالها.

وعلى هدي من هذه الاعتبارات، رأينا ضرورة البدء في السير خطوة أولية لتكوين مكتب سياسي يضم رجال المعركة المسلحة، واضعين هذا الميثاق القومي والتزمنا به ليعطي الدليل المادي على إمكانيات تحقيق توحيد أطراف الحركة الوطنية المخلصة، أملين في الوقت نفسه، أن تستجيب له الفئات ذات الاتجاه القومي الاشتراكي والمؤمنة بتحرير ووحدة الإقليم. وأن نعمل معاً على تطوير الجبهة حتى تكون جبهة نضالية قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة.

الميثاق القومي

أولاً: على المستوى المحلي:

تؤمن جبهة تحرير الجنوب بأن عدن والإمارات (الشرقية والغربية) وجزر كوريا موريا - وكمران وميون والجزر المقابلة للساحل اليمني، أجزاء من اليمن. فتحرير الجنوب بما فيه الجزر مطلب حيوي تشتد فيه متطلبات المعركة العربية فضلاً عن كونها مطلباً شعبياً.

لا تعترف جبهة تحرير الجنوب، وتقاوم كل شكل اتحادي استعماري مزيف في منطقة جنوب اليمن يهدف إلى جعلها مركزاً للنفوذ البريطاني وقاعدة لقواته ونقطة عدوانية في سلسلة الأحلاف الغربية لذلك فالنضال من أجل مكافحة هذه الأشكال الاستعمارية وتصفية القواعد وإنهاء الوجود

الاستعماري ذاته هي المهمة الأساسية لجهة تحرير الجنوب اليمني المحتل.

لا تعترف الجبهة بأية معاهدات للحماية أو الاستشارة أو أي نوع من المعاهدات التي عقدتها بريطانيا مع السلاطين والمشايخ العملاء أذئاب الاستعمار في جنوب اليمن.

نؤمن بأن الثورة والوضع الثوري في الجمهورية العربية اليمنية هما ثمرة تجارب الشعب العربي في اليمن (شمالاً وجنوباً)، لذلك فإن على الجبهة مهمة التفاعل مع الثورة وقادتها. وتسخير كافة إمكانياتها وطاقاتها لمساندة الثورة والدفع بها في مخططها العربي التقدمي وحمايتها من أية نكسة قد تقوم بها الانتهازية وفلول الرجعية وأعداء القومية العربية.

ونتطلع الآن إلى أن تكون الجمهورية العربية اليمنية قاعدة للنضال في الجزيرة العربية. وأن تسهم مع الجمهورية العربية المتحدة في تحمل مسؤولية دعم النضال العربي التحرري. ويقع على عاتقها بصفة خاصة مسؤولية الإسهام والمساندة لنضال الشعب في الجنوب اليمني المحتل. الجنوب اليمني ملك للشعب العربي: لا تعترف الجبهة بأية اتفاقية أو حقوق امتيازية تعطي للشركات الأجنبية من قبل الاستعمار البريطاني في عدن والإمارات أو من قبل السلاطين للاستعمار البريطاني، والشعب وحده هو صاحب الحق في ذلك.

تؤمن بأن تعبئة الجماهير الشعبية وإعدادها ثورياً هي الطريقة المثلى لمواجهة المستعمر والرجعية المحلية في جنوب اليمن وللارتقاء بالجماهير الشعبية إلى مستوى المعركة. وتؤمن بأن أية معركة تحريرية تقوم يجب أن يسبقها توحيد القوى العاملة ضمن الخط القومي العربي الاشتراكي لذلك تترك جبهة تحرير الجنوب اليمني الباب مفتوحاً لهذه

الفئات للانضمام إليها لتقويتها لتصبح جبهة نضالية وموحدة وذات اتجاه اشتراكي تقدمي تستطيع أن تسير بالنضال إلى النهاية.

ثانيًا:

تؤمن بوحدة الأمة العربية، وضرورة العمل على تجسيد ذلك بالنضال من أجل وحدة عربية اشتراكية.

بما أن الجنوب جزء من الشمال يكونان اليمن الواحد، فمن الطبيعي أن يكون اليمن جزءًا لا يتجزأ من الأمة العربية، لذلك فتحقيق الوحدة العربية بين اليمن والجمهورية العربية المتحدة ضروري وطبيعي.

لا تؤمن جبهة تحرير الجنوب اليمني، بسياسة المهادنة مع الرجعية العربية ومع العناصر المخربة الهدامة، لذلك فهي تدعو وتعمل في آن معًا إلى فتح النار على هذه الفئات لسحقها وتقويضها نهائيًا.

والله ولي التوفيق

بيان الدمج القسري⁽¹⁾

في 13 يناير 1966م

أيها الأخوة المواطنون في كل جبهات القتال والتنظيمات الشعبية..
أحييكم وأتمنى من الله عز وجل أن يكلل جهادنا بالنصر المبين..
كنت قد أعلنت عليكم منذ ثلاثة أيام بياناً سياسياً أعلننا فيه توحيد الجبهة
والمنظمة في تنظيم ثوري واحد أطلق عليه اسم ((جبهة تحرير جنوب اليمن
المحتل)).. وقد أيد هذه النظرة وباركها كل شعب الجنوب العزيز بكل فئاته
العمالية والطلابية والنسوية وجماهير المزارعين الكرام، كما أيدتها وباركتها
دول العالم الحرة والجمهورية العربية المتحدة والعراق وكل الدول العربية وقد
تسلمت الجبهة تأييداتكم بكل فخر واعتزاز..

يا ثوار جبهات القتال.. يا قادة المناطق... كل دول العالم اليوم تؤيدكم
وتحترم خطوتكم الجبارة، خطوتكم الوحدوية المباركة.. وقد أنهار الاستعمار
البريطاني وذُهل من هول الصدمة التي كان لا يتوقعها.. لأنه كان يرى أن

(1) منقول من كتاب محمد سعيد عبد الله، عدن كفاح شعب وهزيمة إمبراطورية، ط1، دار ابن
خلدون، بيروت، دار الأمل، اليمن، 1966، ص 141.

في انقسام القوى الوطنية وتشتتها انتصارًا لمخططاته على أرض بلادنا
العزيزة..

إن جبهة تحرير جنوب اليمن المحتل قد أقسمت على نفسها أن تسير
في طريق الشعب.. طريق الحق والحرية.. وستسعى جاهدة في أن ترسي
قواعد الحرية والديمقراطية للعمل الشعبي الأصيل، متخذة من حرية الفرد
قاعدة أساسية لكل خطواتها وأعمالها.. فقد تقرر تشكيل مجلس وطني واحد
يمثل كل شعب الجنوب، من عدن حتى حضرموت المهرة... وسيطلب من
كل جبهات القتال والتنظيمات الشعبية أن تنتخب ممثليها في هذا المجلس
بكل حرية دون أي تدخل ودون أي تعيين... وقد قررنا لذلك كله أن نؤجل
عقد المجلس الوطني حتى تتم الترتيبات اللازمة وحينها ستشعر كل جبهات
القتال والتنظيمات الشعبية بالوعد المحدد. لذلك على قادة جبهات القتال
والتنظيمات الشعبية اليوم أن يبذلوا مجهودات كبيرة للقفز بالمعركة إلى
المستوى الأفضل ويظهروا للاستعمار ولكل أعداء الحرية أن في وحدتهم قوة
لهم وأن في تماسكهم ضربة قوية للاستعمار ولكل مخططاته..

يا ثوار الجنوب الأحرار سيروا على بركة الله بكل عزم وثبات وتأكدوا
دائمًا أن النصر مع المؤمنين.. المؤمنين بالله والمؤمنين بالشعب والوطن..
وعاشت وحدتنا الوطنية..

وعاشت جبهة تحرير جنوب اليمن المحتل.
والله يوفقنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

علي أحمد السلامي

بيان هام (1)

من الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل

يا شعبنا العظيم

في يوم 13 يناير 66 قام علي أحمد السلامي أحد أعضاء المجلس التنفيذي للجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل بإذاعة بيان بشأن اندماج الجبهة القومية مع منظمة تحرير الجنوب المحتل - في جبهة تحرير جنوب اليمن المحتل.

ولقد أذيع هذا البيان دون معرفة المجلس التنفيذي للجبهة القومية وجميع قيادات جبهات القتال والتنظيمات الشعبية للجبهة القومية في كافة مناطق الجنوب.

لذلك فإن هذا البيان وكل ما جاء فيه يعتبر تصرفاً فردياً من قبل علي أحمد السلامي يتحمل مسؤوليته بمفرده ولا يلزم الجبهة القومية وقواعدها وتنظيماتها وقياداتها بأي حال من الأحوال.

ولما كانت الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل لا تعارض فكرة التوحيد للقوى الوطنية في المنطقة ووقوفها صفاً واحداً أمام المخططات

(1) منقول من كتاب محمد سعيد عبد الله، عدن...، مرجع سابق، ص 145.

البريطانية بل دعت إليه في كل المناسبات وفي مختلف المجالات وعلى كافة المستويات وما زالت تعمل لذلك في بياناتها واتصالاتها بكل الأطراف المعنية إلا أن الجبهة القومية تريد التوحيد الذي يجب أن يقوم على أسس سليمة تحافظ على الثورة ومكاسبها وخطها الثوري التقدمي.

يا شعبنا العظيم

أن الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل ممثلة في مجلسها التنفيذي قد قامت بإبلاغ جميع الجبهات المختصة عقب إعلان البيان مباشرة شجبها للبيان وعدم اعترافها به باعتباره تصرفاً فردياً من عضو واحد في المجلس يتحمل مغبة تصرفاته تلك بمفرده.

وانطلاقاً من الظرف التاريخي الذي تمر به قضية شعبنا في الجنوب فإن قيادة الجبهة القومية تقديرًا منها للمسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقها تجري حاليًا مساعي جادة مع الأطراف المعنية بالأمر لإقامة وحدة وطنية على أسس سليمة تضمن سلامة الثورة وخطها التقدمي الذي انتهجته منذ البداية وإن نتائج هذه المساعي لا بد إعلانها في الوقت المناسب.

إن الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل إذ تعلن هذا البيان تنويرًا للرأي العام عن حقيقة موقفها بالنسبة للبيان الفردي الذي أعلنه علي السلامي وعن طبيعة مفهومها لوحدة القوى الوطنية تؤكد من جديد على أن الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل، وهي التنظيم الجماهيري الثوري الذي تحمّل مسؤولية النضال ضد الاستعمار البريطاني منذ 14 أكتوبر 63 على بقائها كتنظيم مستقل بذاته وباسمه وأهدافه ومبادئه وميثاقه وقياداته وتنظيماته

وتدعو الشعب إلى استمرار التفافه وتماسكه ودعمه للثورة الشعبية حتى النصر أو الموت.

19 يناير 1966م

بيان من الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل

الانسحاب من جبهة تحرير جنوب اليمن المحتل

يا شعبنا العربي العظيم

في هذا الظرف الدقيق الذي تعيشه قضيتنا الوطنية في جنوب اليمن المحتل والذي تشهد فيه نشاطًا متزايدًا للقوى الإمبريالية والرجعية السعودية والسلطانية والأحزاب المفلسة بقصد الانقضاض على مكاسب ثورة 14 أكتوبر والإجهاز على الأماني الشعبية، وأمام ضعف المبادرات لمجابهة هذه النشاطات وإحباطها دعت الجبهة القومية إلى مؤتمر استثنائي في نهاية شهر نوفمبر 1966م، ضمّ ممثلي مختلف القطاعات الشعبية والعسكرية لتدارس سبب الأزمة التي تمر بها القضية الوطنية، وللخروج بحلول تحبط المخططات الاستعمارية، الرجعية وتحفظ على الشعب مكاسبه وتوجهه الثوري.

وبعد استيعاب تام ودقيق لكل الظروف الدولية والعربية والمحلية التي تحيط بالقضية الوطنية، توصل المؤتمر إلى أن السبب الرئيسي للأزمة يكمن في عدم قدرة جبهة التحرير أن تكون إطارًا صحيًا للقوى الوطنية وأداة لمجابهة مخططات العدو.

في حين أن قيام جبهة وطنية سليمة كان يجب أن يدفع بقضية الثورة أشواطاً إلى الأمام ويرفع قدرتها في ضرب المخططات الاستعمارية الرجعية والوصول بالشعب إلى أهدافه في التحرر من الاستعمار والقضاء على الحكم السلاطيني الرجعي العميل لينطلق لتحقيق أهدافه الكبرى في الوحدة والاشتراكية.

إلا أن اختلاف النظرة لمهمة الوحدة الوطنية في مرحلة التحرر الوطني والوضعية التي عليها جبهة التحرير أفقدتها الكثير من المبادرات المطلوبة والقادرة على مواجهة المخططات الاستعمارية وإحباطها.

ولم يقتصر أثر قيام جبهة التحرير على عدم توفر وحدة وطنية سليمة فحسب، بل لقد ظلت الأطراف الوطنية في جبهة التحرير تعيش جواً من التوتر أشد من ذي قبل، كما أدت إلى شل فاعلية الطرف القادر على التحرك والمواجهة بما خلقت من مشاكل عطلت الكثير من طاقاته وإمكانياته! عدا أنها لم تتح لتلك الجهود والمساندات التي بذلها الثوريون العرب في طليعتهم الجمهورية العربية المتحدة قاعدة الثورة العربية من أن تعطي ثمارها المحتومة في دفع قضية شعبنا إلى المستويات المتناسبة مع تضحياته ومع ما وصلته الثورة.

يا شعبنا البطل

ولقد بذلت الجبهة القومية جهوداً صادقة متكررة حرصاً منها لتصحيح أوضاع جبهة التحرير وضماناً لجعلها أداة قادرة على تحمل مسؤوليات وتبعات المرحلة الراهنة والوقوف في وجه المخططات الاستعمارية الرجعية إلا أنه لم يُتَح لكل تلك الجهود من أن تعطي مرودها الصحيح.

وكانت نتيجة هذا العجز الذي أصيبت به الحركة الوطنية ممثلة في جبهة التحرير وعدم قدرتها على تجاوز أزمته والارتفاع إلى مستوى تلك

الانتصارات المتتالية التي حققتها الثورة قبل 13 يناير 1966م على كل المستويات النضالية والسياسية والشعبية.

مما مكن للاستعمار وعملائه السلاطين تنسيقاً مع السعودية والأحزاب المتساقطة التي بعثت من قبورها بعد 13 يناير 1966 من أن تستفيد من هذه الأزمة التي تمر بها الوحدة الوطنية وتستغل ظروفًا دولية وعربية لاستلام زمام المبادرة في الدفع بمخططاتها آخذة موقع المهاجم، بعد أن كانت في موقع المدافع قبل 13 يناير.

إن كل ذلك وتقديرًا من المؤتمر لدقة وحراجه المرحلة المقبلة وحرصًا على مكاسب الشعب والثورة وعدم التفريط بها وحفاظًا على التوجه الثوري الشعبي من التميع ومحاولة لإعطاء فرص لقيام وحدة وطنية أخرى سليمة. قرر المؤتمر ما يلي:

إعلان وممارسة الجبهة القومية مسؤولياتها خارج إطار جبهة التحرير لعجز جبهة التحرير عن الوصول للغاية المنشودة للوحدة الوطنية. استعداد الجبهة القومية للسعي الدائم وأخذ المبادرات من أجل إقامة وحدة وطنية سليمة حسب أسس تضمن عملاً ثوريًا موحدًا في الجنوب اليمني المحتل.

إلا أن الجبهة القومية ستظل منفتحة على كل فئات الشعب وقواه متعاونة ومنسقة مع كل طرف وطني من أجل قيام عمل ثوري موحد ضد الاستعمار وركائزه من السلاطين والعملاء.

يا شعبنا البطل

واليوم بعودة جبهتك القومية مفخرة ثورة 14 أكتوبر لممارسة مسؤولياتها الثورية علنًا وخارج إطار جبهة التحرير فإن ذلك يتطلب منك مزيدًا من

الالتفاف حول جبهتك القومية النابعة من صميمك المعبرة عن إرادتك
المجسدة لأمانيك والساهرة على مكاسبك.

أنت مطالب اليوم أن تركز كل نضالك على المستعمر وعملائه
متجاهلاً كل محاولة لجرك إلى جانبهم لا تخدم في النهاية إلا المستعمر
وعملائه.

تسقط المخططات الاستعمارية الرجعية.

عاشت ثورة 14 أكتوبر.

عاش نضال شعبنا من أجل.

التحرر التام من الاستعمار والحكم السلاطيني الرجعي العميل.

الوحدة اليمنية انطلاقاً نحو وحدة عربية شاملة اشتراكية.

الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل

1966/12/12م.

القسم الخامس

وثائق النقابات العمالية

مؤتمر عدن للنقابات

- الدستور -

3 مارس 1956م

طبع في دار البعث للطباعة والنشر

تمهيد

إلى الكادحين في بلادنا

كما تحررت الطبقة الكادحة في أنحاء كبيرة من العالم من الاستثمار البغيض استثمار الإنسان لأخيه الإنسان، وامتدت انتصارات العمال من عهد إلى آخر، من عهد الظلام والعبودية خلال التاريخ بسنية المفعمة بكل حدث.. إلى عهد آخر فيه من الإشرار والنور الذي ينفذ إلى الناس البسطاء فيبعث فيهم أمل متجدد.. حي بالحياة ويمنحهم طاقات أكثر للنضال المستميت في سبيل حياة أفضل فكما تحررت الطبقة الكادحة هناك بفضل سواعد الكادحين فإن الحركة النقابية هنا وهي تحمل رسالة طبقتها في صون الحياة وبهجتها تدخل معترك لم تعهده وتدخل مجالاً رحباً من النضال لا ينتهي.

كان عليها أن تندغم في مؤتمر ينسق جهودها.. ويصعد بها نحو نصر جديد ككل يوم فكان أن تم مولد المؤتمر في أحداث تحتم قيامه واخذ دوره الطلائعي في تركيز الحركة العمالية على دعائم راسخة تمنع عن الهيئات العمالية النكسة.. والأيام الحاضرة تشهد تحولاً خطيراً في الحياة الاقتصادية، تشهد أيضاً مولد هذا العملاق الجديد، مؤتمر عدن للنقابات النابع من صميم الشعب الكادح يعكس كفاحاً رهيباً بين القوى الغير المتكافئة ويكون سبيلاً كي تتطلق الضحكة وتملأنا بهجة الحياة ونحن ننسج من حلقة الليل خيوط فجر لا تغرب شمسها وهذا الدستور الذي وضعتة اللجنة المؤقتة لمؤتمر عند للنقابات يكفل في تقديمنا إياه لكم شعوريا بأنكم أنتم خالقوه ونافخو الروح فيه فليس بغيركم تدور آله وليس بدونكم يرتفع بناء.

أن سماء الناس البسطاء في بلادنا.. تشرق، وهذا المؤتمر يعكس
بصدق ونبالة روعة تضامنهم وعزمهم وإصرارهم وسعيهم من أجل حياة
فضلى لا استثمار فيها والله أكبر وعاش نضال الشعب.
الأمانة العامة لمؤتمر عدن النقابات

القانون الأساسي

لمؤتمر عدن لنقابات العمال والموظفين

الماد (1)

الاسم: : سيعرف المؤتمر باسم مؤتمر عدن لنقابات العمال
والموظفين الموجودة في عدن والمحميات.
مقر المؤتمر: سيكون مقر المؤتمر بمدينة عدن.

المادة (2)

أهداف المؤتمر:

توحيد صفوف النقابات الموجودة وبث روح التعاون فيما بينها وذلك
للمحافظة على مصالح العمال والموظفين.
المطالبة برفع أجور العمال والموظفين وتحسين شروط الخدمة لأعضاء
النقابات المشتركة في المؤتمر وذلك بالقيام بمطالبة جماعية تستخدم
فيها جميع الوسائل المشروعة.
الاجتهاد للحصول على تشريعات تكفل حقوق العامل والموظف وتضمن
مصالح النقابات المشتركة في المؤتمر.
سيتعاون المؤتمر مع اتحاد نقابات العمال في الأقطار العربية، ومؤتمر
نقابات العمال البريطاني والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ببلجيكا
وذلك في سبيل خدمة السلام العالمي.

المادة (3)

نفوذ المؤتمر: سيشمل نفوذ المؤتمر جميع أعضاء النقابات المشتركة فيه.

المادة (4)

ضباط المؤتمر: سيكون الضباط التنفيذيين للمؤتمر هم رئيس المؤتمر، الأمين العام وأمين المال.

المادة (5)

المجلس التنفيذي الأعلى: سيكون المجلس التنفيذي الأعلى للمؤتمر من عضوين عن كل نقابة مشتركة وعادة يكون هؤلاء من الأعضاء التنفيذيين في نقاباتهم.. ينتخب منهم رئيسًا للمجلس التنفيذي الأعلى.

المادة (6)

الهيئة العامة

سيكون الهيئة العامة للمؤتمر هي السلطة العليا. ستعقد الهيئة العامة للمؤتمر جلساتها سنويًا في شهر ديسمبر من كل عام في الميعاد الذي يختاره المجلس التنفيذي الأعلى.

أ (سيحق للأمين العام للمؤتمر بعد استشارة المجلس التنفيذي الأعلى قد جلسة خاصة إذا تقدمت 1/3 عدد النقابات الأعضاء المشتركة بطلب عقد مثل ذلك الاجتماع الخاص على شرط أن تكون هذه النقابات تمثل 33% من مجموع الأعضاء للنقابات المشتركة في المؤتمر على أن يقدم مثل هذا الطلب كتابيًا إلى المجلس التنفيذي الأعلى ويوضح فيه الموضوع / المواضيع التي يراد بحثها، وسينظر المجلس في الطلب المقدم وسيشير على الأمين العام بأن يعقد الاجتماع الخاص في حالة اكتمال الشروط المطلوبة. أما في حالة الرفض فيجوز إحالة الموضوع

أمام الهيئة العامة التي يمكن عقد اجتماع لها في جلسة فوق العادة للاستفتاء العام.

ب (وفي حالة حصول الطلب المقدم للاستفتاء كتابيًا على موافقة أغلبية الأصوات، فإنه من واجب الأمين العام للمؤتمر أن يتخذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من يوم انتهاء الاستفتاء.. وسيعقد الاجتماع الخاص في المدينة التي يعقد فيها عادة الاجتماع العام. ولن يبحث في الاجتماع الخاص أي موضوع آخر غير ما يتضمنه جدول الأعمال الذي من أجله عقد الاجتماع.

على الأمين العام أن يشعر كتابيًا جميع النقابات المشتركة عن ميعاد ومكان الاجتماع العام للهيئة العامة على أن يكون ذلك أسبوعًا قبل ميعاد عقد الاجتماع.

لن يكون لأي نقابة حق التمثيل في اجتماع الهيئة العامة إن هي لم تسدد القسط المستحق عليها من مصاريف المؤتمر أو إيضاح الأسباب التي أخرتها عن الدفع كتابيًا إلى المجلس التنفيذي الأعلى للنظر فيها. فإن كانت الأسباب مقبولة فيمكن إعفاءها وستصدر التعليمات للأمين العام بتوجيه الدعوة لها لحضور الاجتماع.

أ) لكل نقابة مشتركة في هذا المؤتمر الحق في أن تمثل في الهيئة العامة بمعدل عضوين لكل 50 عضو في النقابة أو أقل من المائة وبعد ذلك 3 أعضاء لكل 100 عضو آخرين على أن لا يزيد مجموع ممثلي النقابة الواحدة في الهيئة العامة للمؤتمر على خمسة أعضاء فقط.

ب (من حق النقابة التي تنظم للمؤتمر قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة بشهر أن ترسل مندوبين عنها وبموجب الفقرة 6 (أ).

من أجل المحافظة على تقرير صحيح لتمثيل النقابة المشتركة في الهيئة العامة، فإنه سيعتبر عدد أعضاء النقابة التي دفعت عنهم القسط المستحق للمؤتمر في خلال الاثني عشر الشهر الماضية والمنتوية بالشرين اليوم التي تسبق الاجتماع العام للهيئة والذين أي أعضاء النقابات سجلت أسمائهم وعناوينهم في سجلات المؤتمر الرسمية . وفي حالة انضمام أي نقابة إلى المؤتمر في خلال الاثني عشر شهراً فإنه سيعتبر عدد النقابة التي دفعت عنهم الأقساط المستحقة للمؤتمر وأن تكون أسماء وعناوين هؤلاء الأعضاء في سجلات المؤتمر الرسمية.

جميع ضباط المؤتمر وأعضاء المجلس التنفيذي الأعلى الذي لم يختاروا بصفتهم مندوبين سيعتبرون ضباط إداريين للاجتماع وسيكون لهم جميع الحقوق والامتيازات التي للمندوب المختار ولكن من دون أن يكون لهم حق التصويت.

للنقابات الأعضاء في المؤتمر الحق في اختيار مندوبيها في الاجتماعات العامة للهيئة وتعديلهم كما تشاء بشرط أن لا يتجاوز عددهم ذلك المسموح به، وفي حالة الوفاة، الاستقالة، الإقالة أو عدم القدرة فإنه من حق النقابة التي يهملها الأمر أن تختار الشخص الذي يملئ ذلك الفراغ. (أ) يشترط أن يكون سلوك مندوب النقابة في الاجتماعات العامة للهيئة

مرضياً خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق موعد الاجتماع العام. (ب) على الأمين العام أن يزود النقابات الأعضاء ببطاقات لحضور الاجتماع تتساوى مع عدد مندوبيها، على أن يوقع على هذه البطاقات كل من رئيس وسكرتير النقابة التي ستمثل وترسل بعد ذلك إلى الأمين العام للمؤتمر في ميعاد لا يتجاوز الأسبوع قبل انعقاد الاجتماع.

المادة (7)

المؤهلات الانتخابية لضباط المؤتمر وأعضاء المجلس التنفيذي

1 - أ) لا يحق لأي شخص أن يرشح أو ينتخب لشغل منصب ضابط في المؤتمر إذا لم يكن قد مر على عضويته في المؤتمر مدة ستة أشهر تسبق ميعاد الاجتماع العام الذي يرشح فيه على شرط تكون أخلاقه حسنة.

ب) لا يحق لأي شخص أن يرشح أو ينتخب لعضوية المجلس التنفيذي الأعلى إلا إذا استوفى الشروط الموضوعة في الفقرة 1 - أ من المادة (7) في هذا الدستور.

2 -) سيبقى جميع ضباط وأعضاء المجلس التنفيذي الأعلى للمؤتمر في مناصبهم حتى يحين انتخاب خلف لهم.

المراكز الشاغرة

3 - أ) في حالة فراغ منصب الرئيس أو الأمين العام أو أمين المال يجب أن يملأ ذلك المنصب بعضو من المجلس التنفيذي الأعلى على أن ينتخب ذلك العضو ويفوز بأغلبية أصوات أعضاء المجلس المذكور الذي سيعقد اجتماعه لهذا الغرض في جلسة خاصة في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من يوم فراغ المنصب / المناصب.

ب) وأنه في حالة وجود مقاعد شاغرة في المجلس التنفيذي الأعلى فإن الأمين العام أو من ينوب عنه، سيدعو المجلس التنفيذي للانعقاد في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من حدوث ذلك الفراغ وقبل إجراء الاقتراع بحيث أن يكون ثلثا الأعضاء حاضرين.

سلطات وأعمال رئيس المؤتمر

4 - أ) إن رئيس المؤتمر سيكون أعلى ضابط تنفيذي في المؤتمر، وعليه أن يرأس جميع جلسات المجلس التنفيذي الأعلى وأن يدعو المجلس

للانعقاد في كل شهر، ويسمح بعقده في أي وقت آخر وفي ظروف خاصة إذا قدم إليه طلب من أربعة أعضاء من المجلس التنفيذي الأعلى.

ب (على رئيس أن يشترك في كل نشاط ويشرف على جميع الأعمال الإدارية للمؤتمر.

ج (إن رئيس المؤتمر أو نائبه أو أي شخص مفوض من قبله أن يدعو إلى عقد اجتماعات خاصة للنقابات المشتركة أو هيئاتها أو لجانها وإن ضباط المؤتمر لهم حق الاشتراك في أي اجتماع للنقابات الأعضاء في المؤتمر على أساس الاستماع.

د (يحق لرئيس المؤتمر بعد موافقة أغلبية المجلس التنفيذي الأعلى أن يعين أو يوقف أو يفصل أي ضابط، مندوب، عضو في المؤتمر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

هـ (يمكن للرئيس أن يخصص بعد موافقة أغلبية المجلس التنفيذي الأعلى مرتبات موظفي المؤتمر.

و (سيعين رئيس المؤتمر اللجان التي يجيء ذكرها في هذا الدستور، وستتخذ جميع الخطوات لحماية مصالح المؤتمر، كما له الحق أن يعوض أو يمنح بعض سلطات وأعمال المنصوص عليها في الدستور لأي عضو آخر، بشرط أن يحصل على موافقة المجلس التنفيذي الأعلى.

ز (على الرئيس أن يمثل المؤتمر في اجتماعات المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تهدف إلى دفع مستوى العامل.

ح (بما أن الرئيس، سيرأس جلسات المجلس التنفيذي الأعلى فلن يسمح له بإعطاء صوته إلا في حالة التعادل.

سلطات وأعمال الأمين العام

5 - أ) سيقوم الأمين العام بعمل السكرتارية للهيئة العامة المجلس التنفيذي الأعلى وسيحفظ جميع المستندات من دفاتر وسجلات ووسائل ومكاتبات، ويقوم بجميع مراسلات المؤتمر، ويقدم تقريراً عن ذلك أمام المجلس التنفيذي الأعلى بانتظام لأخذ التعليمات.

ب) على الأمين العام أن يرسل الوثائق للنقابات الأعضاء بعد توقيع الرئيس بالاشتراك معه ويكون ذلك بعد مصادقة المجلس التنفيذي الأعلى كما سيرفع الطلبات التي يتسلمها في كل اجتماع وذلك لأخذ التعليمات.

ج) على الأمين العام أن يتعاون مع الرئيس على إسداء النصح للنقابات الأعضاء وذلك بإرشادهم إلى أحسن الوسائل للوصول إلى تحقيق أهدافهم.

سلطات وأعمال أمين المال

6 - أ) على أمين المال أن يحفظ سجلات صحيحة خاصة بجميع المعاملات للمؤتمر، وأن يتسلم جميع الأموال المستحقة للمؤتمر ويودعها باسم المؤتمر في أي مصرف يوافق عليه المجلس التنفيذي الأعلى، وهو مسئول عن تقديم تقرير مالي للمجلس المذكور في جلساته العادية والخاصة.

ب) على أمين المال أن يدفع لموظفي المؤتمر النفقات التي يحتاجون إليها، وأن يحتاط لدفع أي مبلغ في حالة حدوث إجراء مفاجئ، وجميع هذه المصروفات مع تقدير عملي للمبلغ المزمع تخصيصه في الحالات الاضطرارية يلزم تقديمها أمام المجلس التنفيذي للمصادقة أم التعديل.

ج) على أمين المال أن ينشر سنويًا التقرير المالي الخاص بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بالمؤتمر ويوزع ذلك على جميع النقابات الأعضاء.

سلطات وأعمال المجلس التنفيذي الأعلى

7 - أ) سيكون للمجلس التنفيذي الأعلى حق الإشراف الكامل على شؤون وممتلكات المؤتمر حسب السلطات المخولة له في هذا الدستور.

ب) سيكون النصاب القانوني للمجلس التنفيذي الأعلى هو اكتمال حضور ثلثا أعضاء في أي جلسة لتداول أي عمل من أعمال المؤتمر، وستصدر جميع قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات الحاضرين.

ج) للمجلس حق اختيار شعار للمؤتمر.

د) يحق للمجلس أن يعفي أي نقابة من دفع المستحق عليها للمؤتمر إن هي قامت بإضراب شرعي أو وقعت تحت ظروف أجبرتها على عدم تسديد تلك المبالغ المستحقة عليها للمؤتمر.

هـ) على المجلس التنفيذي الأعلى أن يبلغ تعليمات الهيئة العامة للمؤتمر إلى النقابات المشتركة وسيكون بمثابة الإدارة العليا بين المؤتمر والهيئة العامة وذلك بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور، ويحق له تأديب النقابات المشتركة التي لا تتجاوب مع هذا الدستور، كما سيحق له سن بعض القوانين لبعض المسائل التي لم يرد ذكرها في هذا الدستور على شرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع روح الدستور الأساسية.

و) على المجلس التنفيذي الأعلى أن يقدم تقريرًا عن نشاطه في كل اجتماع للهيئة العامة.

المادة (8)

طلب العضوية

يجب أن يقدم طلب العضو إلى الأمين العام مصحوبًا برسم الاشتراك 50 شلن.

في حالة مصادقة المجلس التنفيذي الأعلى على طلب الانضمام على النقابة التي تقدمت بالطلب أن تراجع قوانينها وتتأكد أنها لا تتعارض مع مواد هذا الدستور بأي حال من الأحوال، وفي حالة وجود ما يتعارض مع هذا الدستور بين قوانينها، فإن المرجع الوحيد الذي يجب أن يعتبر في هذه الحالة هو هذا الدستور.

(أ) لرئيس المؤتمر سلطة إيقاف أي نقابة لا تنفذ قرارات المؤتمر، ويمكنه أن يفصل أي نقابة من عضوية المؤتمر بعد موافقة المجلس التنفيذي الأعلى ولن تكون للنقابة المفصولة الحق في أن تطالب بأي أموال أو تبرعات سبق وأن قدمتها للمؤتمر.

(ب) لن تقبل استقالة أي نقابة مشتركة في هذا المؤتمر إذا صدر مثل هذا القرار عن هيئتها الإدارية وفي مثل هذه الحالات يلزم على النقابة التي تنوي الاستقالة أن تعمل على عقد جلسة عامة يشرف عليها شخص محايد من خارج النقابة والمؤتمر، ويبحث في تلك الجلسة موضوع الانسحاب من المؤتمر فقط، ومن حق المؤتمر أن يمثله أحد أعضاء مجلسه التنفيذي الأعلى ويحق لهذا العضو الممثل للمؤتمر أن يلقي خطابًا في الاجتماع ليعرض وجهة نظر المؤتمر.

(ج) في حالة الموافقة على الانسحاب من المؤتمر فلن يكون للنقابة الحق في أن تطالب بأي أموال أو تبرعات سبق وأن قدمتها للمؤتمر، أما في حال عدم الموافقة على الانسحاب تسقط صلاحية الهيئة الإدارية لتلك النقابة وتنتخب هيئة جديدة.

المادة (9)

العضوية

1) لن يسمح لأي هيئة تمثل أصحاب الأعمال أن تنضم إلى المؤتمر.

الإيرادات والممتلكات

1 أ) إن المبالغ التي تدفع لأمين مال المؤتمر عن الأعضاء المشتركين في النقابات المنضمة للمؤتمر سواء كانت رسوم دخول أو تبرعات أو اشتراكات سوف تعتبر جزءًا من المالية العامة للمؤتمر.

ب) سيعفى من دفع الاشتراكات جميع العمال الأعضاء في النقابات المنضمة للمؤتمر والذين يعملون أقل من أسبوعين في الشهر.

2) على كل نقابة مشتركة في المؤتمر أن تدفع عشرة في المائة من دخلها الشهري [من الاشتراكات].

3) على النقابات المشتركة أن تدفع لأمين المال المستحق عليها عن أعضاءها سواء كان ذلك اشتراكًا جاري أم متبقي، ويلزم دفع ذلك في أول شهر على الشهر المحدد للدفع.

4 أ) يجب على أمين المال أن يفتح حسابًا خاصًا باسم (الدفاع) ويخصص له عشرة في المائة من دخل المؤتمر الشهري، وتصرف هذه الأموال المجمعة تحت هذا الاسم في مواجهة المصاريف القضائية والاستشارية القانونية، ومد يد المساعدة إلى النقابات الفقيرة، أو التي تواجه إضرابات في العمل.

ب) يجب الرجوع إلى المجلس التنفيذي الأعلى لأخذ موافقته بشأن الفقرة (4) من هذه المادة.

5) من حق أمين المال أن يرسل إنذارًا بإيقاف أي نقابة مشتركة في المؤتمر إن هي عجزت عن دفع المبلغ المستحق عليها وبعد 60 يومًا من تاريخ

إرسال الإنذار وإذا ما تجاهلته النقابة فيجب فصلها من عضوية المؤتمر ولن يكون لها بعد ذلك الحق في المطالبة أو الاستفادة بما سبق وأن قدمته للمؤتمر ويجب أن تأخذ موافقة المجلس التنفيذي الأعلى في جميع المراحل المشروحة في هذه الفقرة.

6 () على جميع ضباط المؤتمر أن يسلموا من يخلفهم جميع أموال وممتلكات وسندات المؤتمر ولن يعفوا من المسؤولية إن لم يقوموا بذلك، وكل ضابط يوجد مذنبًا بارتكاب حوادث اختلاس أموال أو مستندات المؤتمر سيطر د ويقدم للمحاكمة.

المادة (11)

تعديلات دستورية

1 أ) في إمكان المجلس التنفيذي الأعلى أن يقترح أي تعديل ضروري في بنود هذا الدستور، على شرط أن ترسل تلك التعديلات كتابيًا إلى النقابات المشتركة لغرض الاستفتاء.. ويعمل بتلك التعديلات - إن هي حازت على موافقة أغلبية النقابات الأعضاء في المؤتمر - من يوم استلام التأييد.

المادة (12)

الانضمام

أ) سينضم هذا المؤتمر إلى المؤتمر الدولي للنقابات الحرة - ببلجيكا - كما سيتعاون مع أي هيئة عمالية دولية أخرى ما دامت تتفق مع مبادئه في الحرية والسلام.

المادة (13)

النشاط الاجتماعي

أ (سيشترك هذا المؤتمر في كل نشاط اجتماعي له مساس بحياة العامل.. وعلى المجلس التنفيذي الأعلى أن يعين لجنة خاصة لدراسة أوجه النشاط الاجتماعي التي لها تأثير بحياة العمال وتقديم توصياته للمجلس الذي بدوره سيتخذ قراراً في الأمر.

المادة (14)

حل المؤتمر

يمكن حل هذا المؤتمر إذا تقدمت 3/2 عدد النقابات المشتركة فيه بطلب ذلك.. على شرط أن تكون تلك النقابات ممثلة لـ 3/2 عدد العمال الأعضاء في جميع النقابات المشتركة في المؤتمر. تحال جميع أموال وممتلكات المؤتمر إلى أي مشروع عربي جنوبي توافق عليه أغلبية النقابات.

المادة (15)

1 (يعمل بهذا الدستور من يوم صدوره. تم بحمد الله تعالى طبع المسودة الأولى لدستور مؤتمر النقابات .. جعله الله بداية خير لهذا الجنوب العربي العزيز.
﴿والله أكبر وعاش نضال العمال﴾

النظام الأساسي

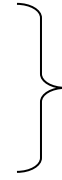
لنقابة

عمال شركة المملاح المتحدة

شيخ عثمان - عدن العربية

8 شعبان 1375 هجرية

3 مارس 1956 ميلادية



تأسست في

قال الله تعالى في كتابه العزيز:
﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم
أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾

صد الله العظيم

وفي الحديث الشريف قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم:
المؤمنون كالبنان أو كالبنيان يشد بعضهم بعضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد. توطئة

ففي جلسة هادئة من أيام شهر مارس من هذه السنة وعلى وجه التحديد
في اليوم الحادي عشر من شهر مارس سنة 1956م جمعت نخبة واعية من
عمال شركة المملاح المتحدة وبعد نقاش مشترك بينهم وبعد تفكير عميق

شمل بحث مستقبل مجموعة عمالية تنتمي إلى شركة معينة تربطهم بها المصلحة المشتركة ممزوجة بعوامل الشعور والوجدان وبعد الالتفات إلى ما وراء الأجيال الغابرة فكرت تلك النخبة في السعي حثيثاً إلى جمع الكلمة ولم شعث العمال بعد أن آلت على نفسها العمل على إسعادهم إسعاداً عملياً يتفق والروح الحقيقية التي دفعت تلك العائلة إلى الاهتمام بشئون مصالحهم ورعاية حقوقهم.

وبعد هذا وذاك فكرت تلك الطائفة المكونة من حضرات الشبان الأحرار وهم الأفاضل:

محمود علي ثابت، رشاد أحمد سالم، محمد عبد الرحمن، عبده عبد الله سعيد، محمد ناجي صالح، أحمد عبد الرقيب، محمد علي مثني، عبد الله عبد الرحمن، فكرت بعد أن ثبت لها صدق نيتها في تكوين هيئة عمالية تضم العمال المنتمين إلى شركة المملاح المتحدة. وليست هذه الفكرة هي وليدة للحركة العمالية الأخيرة والأحداث النقابية التي اجتاحت البلاد في الفترة التي عاشتها بلادنا في خضم من الإضرابات والمنازعات المهنية وإنما كانت حركتنا هذه فكرة عاشت معنا يوم أن كنا نعلم أن للعمال حقوقاً وأن عليهم واجبات ليست نحو دوائر عملهم فحسب بل نحو وطنهم الحبيب بصورة شاملة وعلى هذا الأساس بعد اقتناعنا بصحة مبادئنا بأن الواجب مهما كانت الظروف التي عشنا فيها يقضي بتأسيس نقابة خاصة ترعى مصالحنا وتحقق مطالبنا بالطرق المشروعة وذلك برفع مستوانا المادي والاجتماعي والأدبي في حدود المنطق والتفكير السليم وحل مشاكلنا العمالية فيما بيننا من جهة وبيننا وبين دوائر عملنا من جهة أخرى والتعاون مع أية مؤسسة عمالية سواء كانت حكومية أو شعبية وخلق جو من التفاهم والتعاون والانسجام بين جميع طبقات الشعب أفراداً وهيئاته بعد أن اختمرت هذه الفكرة في أذهاننا وآمنا بها

إيماننا بوجودنا توجهنا فوراً إلى من يرشدنا ويوجهنا توجيهاً صحيحاً لإبراز هذه الفكرة إلى حيز التنفيذ وقد طاف بأذهاننا شريط من الشخصيات التي لها في الحركات الاجتماعية والعمالية فذهبنا لتونا إلى الأستاذ إدريس أحمد حنبلة أبي الحركات الاجتماعية والعمالية ومن له الفضل الأكبر في تأسيس عدة أندية وجمعيات ونقابات فلقينا منه تشجيعاً وتضامناً مما قوى عزائماً وجعلنا نخطو خطوات سريعة نحو تأسيس النقابة.

وفي اليوم الثلاثين من شهر ماس 56 وبناء على وثيقة رسمية وقع عليها عمال شركة الملاح المتحدة يطلبون من أعضاء اللجنة التأسيسية الآلفة ذكرها بتشكيل نقابة تحمل اسم نقابة عمال شركة الملاح المتحدة بالشيخ عثمان عدن العربية.

نعم في عصاري ذلك اليوم بالذات اجتمعت الهيئة العامة لغرض تأسيس النقابة والموافقة على مواد دستورها وانتخاب مجلس إدارة يقوم بدفة إدارتها فتم ذلك في جو من الثقة والتفاهم والإخلاص وصادق بصورة اجتماعية على الدستور المكون من (7) مواد وانتخب بالفعل مجلس إداري مؤلف من (18) عضواً بما فيهم الهيئة التنفيذية وقد عمل هذا المجلس جاهداً في نشاط مستمر حتى توفى بإذن الله وبأرواح أعضائه العاملين باستجلاب الاعتراف الحكومي من حاكم القطر مسجل النقابات الحامل رقم (9) المؤرخ في (7) مايو 1956م وأنجز جميع أعماله الإدارية والمكتبية بهمة لا تعرف الملل وروح لا تعرف الخور .

هذه هي قصة مولد نقابتنا منذ تأسيسها حتى كتابة هذه السطور وليست مهمتنا قد انتهت عند هذا الحد بل نحن في بداية الطريق والطريق شاق وأنا نأمل اكتساحها بقلوب عامرة بالإيمان وأرواح وثابة لا تقيم للملل والضعف وزناً.

والله يوفقنا إلى ما فيه إسعاد عمالنا وحفظ نقابتنا من كل ما هن مقبل
ومتوقع وأن الله مع العاملين.

أعضاء اللجنة التأسيسية

محمود علي ثابت ، رشاد أحمد سالم ، أحمد عبد الرقيب، محمد
عبد الرحمن ، عبده عبد الله سعيد ، محمد علي مثني، محمد ناجي
صالح ، عبد الله عبد الرحمن ، إدريس أحمد حنبلة

الإهداء

إلى تلك الروح العمالية العالمية.
إلى تلك الطبقة الكادحة من لها الفضل الأكبر في الإنشاء والتعمير
ومسيرة الحركة العمرانية.
نهدي هذا الدستور تحت ضوء الآلام المشتركة والمصالح المتبادلة
منصهرة في بوتقة الصالح العام.

رئيس النقابة

محمود علي ثابت

النظام الأساسي

لنقابة عمال شركة الملاح المتحدة

المادة الأولى

(أ) اسم النقابة وموقعها:

1 - نقابة عمال شركة الملاح المتحدة ومقرها الرئيس مدينة الشيخ عثمان -

عدن العربية.

(ب) الأهداف:

خلق روح التضامن والتعاون بين الأعضاء لتحقيق مصالحهم والمطالبة بحقوقهم بالطرق القانونية.

رفع مستوى العضو العامل ماديًا واجتماعيًا وأدبيًا في حدود هذا الدستور.

حماية مصالح العضو العامل بخصوص عمله.

حل مشاكل العمل بين العمال ودائرة عملهم.

التعاون مع إدارة العمل والشئون الاجتماعية لحسم المنازعات والمشاكل العمالية لما جاء في الفقرة (4).

التعاون مع أي مؤسسة عمالية ذات أهداف عمالية لإقرار النظام وتوطيد السلام لفض المنازعات وغيرها.

خلق جو من التفاهم والانسجام وحسن النية بين العمال ودائرة عملهم.

إسداء مساعدة مالية للعضو المسدد للاشتراك في حالة مرضه أو موته أو توقفه من العمل دون ارتكاب أي خطأ من جانبه.

التعاون مع الهيئات المحلية، والوقوف على الحالة الاجتماعية مساهمًا للصالح العام.

المادة الثانية

(أ) العضوية:

شروطها: أنها مفتوحة لكل من:

لا يقل عمره عن (16) سنة.

يقدم استمارة العضوية إلى مجلس الإدارة، يرشحه فيها أحد الأعضاء ويزكيه عضو إداري.

يدفع مقدمًا مبلغ (50) شلن كرسوم للدخول.

إذا فصل أو استقال من النقابة وأراد الرجوع مرة أخرى، عليه أن يقدم بعد مضي ثلاثة أشهر من خروجه بموجب المادة الثانية القسم (أ)! أو يسدد ما عليه من الاشتراكات السابقة المتبقية عنده.

(ب) حقوق العضو العادي:

له الحق أن:

يتمتع بكل حقوق النشاط داخليًا وخارجيًا.

يقدم أية شكوى أو يبدي أية ملاحظة أو مقترحات كتابية أو شفوية بواسطة أحد الأعضاء الإداريين إلى مجلس الإدارة أو السكرتير.

يعطي صوته في الانتخابات العامة.

يعطى مقدارًا معقولاً من المال في حالة توقفه من العمل دون ارتكاب أي خطأ من جانبه على شرط أن يسدد ذلك بشكل أقساط معينة.

(ج) واجبات العضو العادي:

يدفع الاشتراكات المقررة وقدره (2) شلن في ابتداء كل شهر، وأن يتم الدفع في خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد.

يساهم بقدر استطاعته في تقديم بعض التبرعات إذا التمس منه وكان في نطاق مقدوره.

يحضر في بنائية النقابة لأية مأمورية كانت يدعى إليها وإذا كانت هناك عوامل تعوقه عن الحضور فعليه إعلام مجلس الإدارة كتابيًا.

لا يطالب إذا استقال أو أقيل باسترجاع ما قد دفعه من اشتراكات أو تبرعات أو غرامات أو غير ذلك.

(د) العضو الفخري:

هو الذي يساهم في النادي مساهمة أدبية ولا له الحق في أن يتمتع بحقوق العضو العادي وواجباته.

(هـ) انتهاء العضوية:

تنتهي إذا:

أخل بأحدى مواد هذا الدستور .

حدثت منه حوادث مثيرة أو جالبة للفتنة .

حدث منه ما يخدش الكرامة والشرف .

تخلف عن تسديد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر متتالية، ومضى شهر واحد

على إنذار أمين المال له كتابيًا إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها

مجلس الإدارة . .

سعى ضد النقابة قولاً أو عملاً .

استقال وقبلت استقالته .

إذا أقيـل عضو وأراد الرجوع مرة أخرى فيعاد بقرار من الهيئة العامة .

(و) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة مع بقائه عضوًا عاديًا في النقابة إذا:

استقال وقبلت استقالته .

تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون إبداء سبب شرعي يعتبره

مجلس الإدارة .

خالف أنظمة الجلسات وثبت أنه لم يحافظ على سرية الأمور .

المادة الثالثة

الهيئات

(أ) للنقابة هيئتان:

الهيئة العامة .

مجلس الإدارة .

(ب) الهيئة العامة واختصاصاتها:

هي أعلى سلطة في النقابة وتتكون من جميع أعضائها وهي المرجع الأخير في المنازعات.

تجرى الانتخابات السنوية لمجلس الإدارة في أواخر شهر مارس من كل سنة متى حضرها أكثر من النصف وعند فشلها في المرة الأولى تعقد اجتماعاً آخر يعتبر شرعياً متى حضرها 51% المسددون للاشتراكات ويكون الانتخاب بالاقتراع السري أو العلني.

تقر دستور النقابة بأغلبية نصف الأعضاء.

تراجع تقارير سكرتارية النقابة في الجلسة العامة والجلسة النصف سنوية. تعدل أو تضيف أو تحذف إلى مواد الدستور بأغلبية نصف الأعضاء. قراراتها تعتبر نهائية.

عليها أن تنتخب رئيساً مؤقتاً ليرأس الجلسة الانتخابية.

لها السلطة في إقالة مجلس الإدارة وأمين المال أو أي عضو إداري أو أي عضو آخر.

(ج) مجلس الإدارة واختصاصاتها:

هو الذي تنتخبه الهيئة العامة في الجلسة الانتخابية السنوية ويتألف من: رئيس، نائب رئيس، سكرتير، مساعد سكرتير، أمين مال، مساعد أمين مال، مراقب عام، وإحدى عشر عضواً إدارياً.

يقوم بكل ما يؤدي إلى تحقيق القسم (ب) من المادة الأولى. ينفذ قرارات الهيئة العامة.

ينظر في استمارات العضويات الجديدة، ويقبل من يتوفر فيهم شروط الانضمام حسب القسم (أ) من المادة الثانية، وله مطلق الحرية في قبول أو رفض أية عضوية مع الاحتفاظ بالأسباب.

يدعو الهيئة العامة للاجتماع السنوي العام والنصف السنوي والاجتماعات فوق العادة والمستعجلة لعرض نشاطها أو معضلاتها.

يعقد جلساته مرة في الشهر وفي الأحوال المتطلبة.

يكون انعقاده صحيحاً متى حضره أكثر من نصف أعضائه، وإذا لم يتكامل تؤجل الجلسة لموعد آخر تكون فيه الجلسة نصابية متى حضرها ثمانية على الأقل من بينهم أحد أعضاء اللجنة التنفيذية.

يعقد جلسة إدارية متى قدم طلب وقع عليه ثمانية أعضاء إداريين من مجلس الإدارة إلى الرئيس مع إبداء الأسباب.

تعقد جلسة عامة متى قدم إليه طلب وقع عليه ثلث أعضاء النقابة المسددين اشتراكاتهم مع ذكر الأسباب.

كل رأي من قبل أي عضو إداري يقدم أثناء انعقاد جلساته يجب أن يكون في صيغة اقتراح ولا يجوز أخذ التصويت في الاقتراح قبل التزكية.

ينفذ قراراته بأغلبية الأصوات أثناء جلساته.

يشرف إشرافاً عاماً على جميع اللجان المعينة من قبله.

في حالة استقالة الرئيس لأسباب تمت إلى النقابة بصلة يجب عليه أن يرفع الاستقالة إلى الهيئة العامة للبت فيها.

يقدم أسماء أعضاء مجلس الإدارة المتخلفين عن حضور الجلسات الإدارية إلى الهيئة العامة.

يفرض عقوبات مختلفة على مرتكبي الأخطاء من أي عضو تثبت إدانته بغرامة قدرها عشرون شلناً.

ترفع التقارير والمناصب الإدارية والكشوفات الحسابية للنقابة إلى السلطات المختصة سنوياً.

يقدم استقالته في الجلسات الانتخابية السنوية إلى الهيئة العامة كتابياً.

للمجلس الإداري أن يعين محاسبًا قديرًا أو محاسبين قديرين لفحص حسابات النقابة لكل ستة أشهر.

(د) حقوق: مجلس الإدارة: له الحق أن:

يشكل لجانًا فرعية دائمة ومؤقتة، وله حق تعيين أعضائها وعزلهم.
يورد كل ما يلزم للنقابة من أثاث ومحتاجات، كما أن له الحق في بيعها أو استبدالها بغيرها.

يقدم مقترحات إلى الهيئة العامة لسنها قوانين.

يعين عضوًا من أعضاء النقابة في مجلس الإدارة إذا شغل منصب إداري.
يقبل استقالة الرئيس إذا كانت الاستقالة مبينة على أسباب شخصية بحتة ولا أساس لها بالنقابة ونشاطها.

يدرس كيفية إيقاف أي عضو عامل من عمله حتى إذا رأى من حقه الرجوع إلى عمله يتخذ الإجراءات الودية أو القانونية.

يدرس كيفية هضم خدمة أي عضو عامل في عمله حتى إذا رأى من حقه انتزاع الحقوق يتخذ لذلك الإجراءات الودية أو القانونية.

سيكون سلطة مجلس الإدارة بخصوص صرف مال عن مالية النقابة محدودة إلى (300) شلن في كل شهر وفي حالة الصرف الإضافي يجب أخذ موافقة الهيئة العامة.

المادة الرابعة

اختصاصات كل عضوية إداري

(أ) الرئيس:

هو العضو الإداري الذي يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الهيئة العامة والنصف السنوية.

له صوت الترجيح أثناء جلسات مجلس الإدارة عند التعادل.

هو المسئول عن سير دفة النقابة.

يعد مع السكرتير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة.

يوقع مع أمين المال لسحب أي مبلغ من البريد أو المصرف بعد موافقة مجلس الإدارة.

يمثل النقابة في الدوائر الرسمية وغيرها سواء كان بتفويض إداري أم بصفته الشخصية، وعليه أخيراً أن يرفع نتائج مفاوضاته ومباحثاته كتابياً إلى مجلس الإدارة للإطلاع وفي حالة التمثيل بصفته الشخصية يجب أن لا يحيد في تصرفاته عن نطاق دستور النقابة.

في حالة تضارب الآراء في مسألة معينة لا يمكن حلها فللرئيس حفظاً على التوازن أن يدعو إلى جلسة عامة.

(ب) نائب الرئيس:

هو العضو الإداري الذي يقوم بأعمال الرئيس أثناء غيابه.

(ج) السكرتير:

1- هو العضو الإداري المسئول عن جميع مراسلات النقابة الداخلية والخارجية.

2- يشرف ويوقع على جميع المراسلات وهو مسئول عن كل ما يوقع بإمضائه.

3- يعد جدول أعمال الجلسات الإدارية مع الرئيس.

4- يدون قرارات مجلس الإدارة ويعمل على تنفيذها.

5- يقدم إلى مجلس الإدارة جميع الاقتراحات والشكاوى.

6- مسئول عن جميع ملفات النقابة وسجلاتها واستمارتها وأختامها، على أن تكون في سرية تامة.

7- يقدم إلى مجلس الإدارة استمارات العضوية الجديدة.

8- يعلن عن عقد الجلسات الإدارية والعامة والنصف سنوية.

9- يقدم لائحة بأسماء أعضاء الإدارة المتخلفين عن حضور الجلسات الإدارية.

(د) مساعد السكرتير:

هو العضو الإداري الذي يقوم بمساعدة السكرتير في أعماله ويحل محله أثناء غيابه.

(هـ) أمين المال:

هو العضو الإداري المسئول عن جميع ممتلكات النقابة وتقييدها في سجل خاص.

يتسلم جميع الاشتراكات ورسم الدخول والتبرعات والغرامات وتقييدها في سجلات منضمة.

يحتفظ في ملف خاص جميع الإيصالات والمستندات وهو مسئول عن كل ما يوقع بإمضائه.

عليه دفع كل مبلغ يقره مجلس الإدارة.

عليه أن ينذر كل من تخلف عن تسديد اشتراكه بعد مضي ثلاثة أشهر.

عليه دفع كراء دار النقابة وأجرة المحصل أو الفرش أو غيرها دون الرجوع إلى مجلس الإدارة.

يقدم حساباته إلى مجلس الإدارة بعد كل شهر للمراجعة والفحص.

تبقى في حوزته (10) شلن لصرفها في شئون النقابة.

عليه رفع مقترحات إلى مجلس الإدارة بشأن تنمية مالية النقابة.

يوقع مع الرئيس على سحب أي مبلغ من البريد أو المصرف بعد موافقة مجلس الإدارة.

ليس له الحق في صرف أي مبلغ بدون موافقة مجلس الإدارة.

ليس له الحق في إمضاء أي اتفاق أو تعاقد بدون موافقة مجلس الإدارة.
عليه أن يسلم للنقابة كل ما تبقى لديه عند طلبها.
إذا تخلف عن ذلك فلمجلس الإدارة الحق في مقاضاته في المحاكم مطالبًا
إياه بالمبلغ المتبقي لديه.
سيحتفظ أمين المال بحسابات دقيقة وشاملة.
(و) مساعد أمين المال:
هو العضو الإداري الذي يقوم بمساعدة أمين المال في أعماله ويحل
محله أثناء غيابه.

(ز) المراقب العام:
هو العضو الإداري الذي يقوم بمراقبة جميع شئون النقابة بصورة عامة.
له الحق في تفتيش ملفات وسجلات النقابة في أي وقت شاء.
عليه أن يرفع تقريرًا شاملاً عن نشاط النقابة من وقت لآخر متى يتطلب
الأمر.

له الحق في فحص الحسابات والكشوفات المالية قبل تقديمها إلى الهيئة
العامة في جلستها السنوية أو النصف السنوية.
(ح) عضو مجلس الإدارة:

هو أن يكون قادرًا على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه.
يواظب على حضور جلسات مجلس الإدارة ويحافظ على أسرارهِ.
يعمل ما في وسعه لتحقيق أهداف النقابة ونشر الدعاية الحسنة لها.
أن يتمتع بعقل نير يفرز آراء صائبة وأفكار سديدة تفيد النقابة.
له الحق في التصويت في جلسات مجلس الإدارة.

المادة الخامسة

(أ) المال:

هو كل ما تملكه النقابة من نقد وممتلكات.
نحفظ مالية النقابة ف ياي بريد أو مصرف يقره مجلس الإدارة إلا (100)
شلن تبقى في حوزة أمين المال لصرفها في شئون النقابة حسب المادة
الرابعة (هـ) فقرة (8) من دستور النقابة.
يسحب أي مبلغ من البريد أو المصرف بعد موافقة مجلس الإدارة موقعًا
للسحب بإمضاء الرئيس وأمين المال.
تقدم المالية إلى مجلس الإدارة بعد كل شهر للمراجعة والفحص.
سجلات وأسماء أعضاء النقابة سيكون مفتوحًا للتفتيش والإطلاع كل شخص
له مصلحة في كشف مالية النقابة.

(ب) موارد المال:

موارده من:

رسم الدخول.

الاشتراك الشهري.

التبرعات.

الغرامات.

المادة السادسة

(أ) تصرف مالية النقابة بعد موافقة مجلس الإدارة على الأوجه التالية:
في حالة مرض أحد الأعضاء وكان مسددًا اشتراكه على شرط أن يحضر
ورقة طبية تثبت مرضه وعدم قدرته على التداوي بنفسه.
في حالة موت أحد الأعضاء وكان مسددًا اشتراكه ولديه عائلة عاجز عن
ادخار قوتها.

لا تقدم أي إعانة مالية للعضو المصاب بالأمراض السرية.
لا يجوز إعطاء أي عضو مريض أو ميت إلا بعد 24 شهرًا من تأسيس النقابة.

ستصرف مالية النقابة حكر أي إلحاقًا بأغراض النقابة.
المادة السابعة

(أ) كيفية حل النقابة:

تحل النقابة في الأحوال التالية:

في حالة موافقة ثلثي أعضاء النقابة المسددين لاشتراكاتهم في جلسة عامة خاصة لذلك الغرض.

في حالة حل النقابة على الهيئة العامة عقد جلسة عمومية لتقرير مصير ممتلكات النقابة من أثاث ورأس مال محفوظ في البريد أو أحد البنوك المتفق عليه من قبل مجلس إدارة النقابة ومن مالية أمين المال بأغلبية الأصوات وعليها أخذ أي قرار عام تراه لائقًا لتصرف ذلك.

بناء على الفقرة المذكورة آنفًا تصرف مالية النقابة بعد حلها وذلك إما بتوزيعها بالتساوي على أعضائها أو بالتبرع إلى إحدى المؤسسات الخيرية في البلاد فقط.

صادقت ووافقت على نصوص هذا الدستور الهيئة العامة لنقابة عمال شركة المملاح المتحدة في جلستها التأسيسية (العامة) المنعقدة في 18 شعبان 1375 الموافق 30 مارس 1956م.

تمت

طبع في: مطبعة الحظ بعدن

تم الطبع في 15 6 1956م

المؤتمر العمالي - عدن

الوحدة .. الحرية .. الاشتراكية

الدستور

1960م

مقدمة

((هذا هو دستور المؤتمر العمالي بعدن .. وضعناه بعد تجربة طويلة عانتها حركتنا العمالية منذ عام 1956م، لقد استفدنا من الأحداث التي مرت بنا، والتطورات، والانتصارات التي حققتها حركتنا.

وفي شهر يوليو 1960م، قررنا أن نعيد النظر في حركتنا، وأن نستكمل في تنظيماتنا، وقد تم الاتفاق على الخطوط الرئيسية في جلسة عقدها المجلس التنفيذي في الخامس عشر من شهر يوليو 1960م، وتم في تلك الجلسة تكليف لجنة لصياغة الدستور على أن تقدمه في أول أغسطس 1960م.

ولكن الأحداث التي سببها صدور قانون التحكيم الإجباري لم تتح للمجلس الانتهاء من عمله في الوقت المحدد، وقد عقد المجلس التنفيذي عدة اجتماعات لدراسة الدستور ومناقشته وقرره على النحو المنشور في هذا الكتيب.

ويهمنا هنا أن نقول، أن صدور هذا الدستور انتصار ضخم للحركة العمالية، ومحاولة جريئة للقضاء على الارتجال والعفوية، وتحديد للخطوط التي تيم عليها السير في وضوح وصراحة وجلاء.

إلا أن الدستور وحده لا يجدي إن لم نتمسك جميعاً بنصه وروحه.. فلنقهر أنفسنا ولننتصر عليها إذا أردنا أن نحقق الانتصارات لحركتنا العمالية.

ويعرف كل فرد في منظماتنا العمالية حقه فيطالب به كاملاً، وواجبه فيؤديه على أكمل وجه، إذا أردنا أن يقوم المجتمع كله على أسس: العدالة .. المساواة .. الحرية .. والمسئولية)).

الباب الأول

الاسم - اللغة - المقر - الأهداف

الاسم:

مادة 1- يطلق على المؤتمر الذي يضم المنظمات العمالية في اليمن بشطريها (المؤتمر العمالي - بعدن) وهو جزء من الكيان العمالي العربي.

مادة 2- اللغة العربية لغة المؤتمر.

المقر:

مادة 3- مقر المؤتمر العمالي مدينة عدن، ويمكن أن ينتقل إلى أية مدينة يمنية أخرى، متى دعت الظروف.

الأهداف:

مادة 4- يهدف المؤتمر العمالي بعدن إلى تحقيق الغايات السامية التي من أجلها نشأت المؤتمرات العمالية الديمقراطية ومنها:

- أ - تمثيل العمال في كل ما يتصل بالكيان العمالي وفي المحافل والمؤتمرات واللجان الداخلية أو الخارجية، عامة أو خاصة، واختيار المبعوثين والممثلين، وإيفاد البعثات.
- ب - المساهمة الفعالة في التكوين الاتحادي والنقابي، ومد الأعضاء بالمعونة المادية والمعنوية، وتنظيم التعاون والتضامن وتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات بين المنظمات الأعضاء.
- ج - الإشراف على الحركة العمالية، وتوجيهها، والدفع بها إلى الأمام، والدفاع عن القضايا العامة للعمال، وحماية المنظمات الأعضاء من أي ظلم أو اعتداء يقع عليها، والدود عن الحركة العمالية العامة.
- د - المساهمة بكافة الوسائل والجهود لدعم الكيان العمالي العربي والدولي.
- هـ - العمل على تنفيذ القرارات والتوصيات التي تتخذها المؤتمرات واللجان العربية والدولية، والتي تتفق ومصالح المؤتمر العمالي بعدن..
- و - العمل بكافة الطرق المشروعة لإيجاد تشريعات عمالية تقرر الحقوق الطبيعية، وتحقق حياة أفضل بتحسين شروط العمل، وزيادة الدخل، ورفع مستوى المعيشة، والتأمين ضد العجز والشيخوخة والمرض والبطالة.
- ز - زيادة قوة العمال الإنتاجية، والأخذ بأحدث أساليب التدريب..
- ح - إنشاء الجمعيات التعاونية ورعايتها، ونشر الوعي التعاوني في صفوف العمال.
- ط - محاربة الأمية بين العمال، وتعليمهم وإنماء وعيهم.
- ي - إيجاد روح التعاون والتضامن الجماعي بين المنظمات الأعضاء في المؤتمر.

- ك - خلق جيل نقابي يفهم الروح النقابية السامية ويعمل على تحقيق الأغراض النبيلة بإخلاص وإتقان.
- ل - العمل للقضاء على البطالة وضمان العمل واستمراره، وإلغاء العمل الإجباري..
- م - العمل على تصنيع الوطن العربي، استثمار خيراتهِ وجعل الثروة الطبيعية وحدة في خدمة الأمة العربية، وتعهّد قدرات الاختراع.
- ن - ضمان حرية الرأي والتعبير، والدفاع عن الحريات الديمقراطية والنقابية.
- س - السعي لجعل اللغة العربية لغة رسمية في المجال العمالي والدولي.
- ع - مساهمة العمال في الحركات القومية والسياسية مساهمة فعالة.
- ف - مقاومة التعصب العنصري والديني والمذهبي واللوني والقبلي والإقليمي والجنسي والطائفي والعائلي والعِرقي.
- ص - النضال من أجل تحقيق الوحدة العربية الشاملة والقضاء على الكيانات المصطنعة الهزيلة.
- ظ - التمسك بمبدأ الحياد الإيجابي، وشجب القواعد العسكرية الأجنبية في الوطن العربي..
- ض - التمسك بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومؤازرة الحركات المناضلة ضد الاستعمار والرجعية.

الباب الثاني

العضوية - الانسحاب - الفصل

العضوية:

- مادة 5- يتكون المؤتمر العمالي من:
- أ - الاتحادات والنقابات العامة المؤسسة.
- ب - الاتحادات والنقابات العامة الراغبة في الانضمام بالشروط التالية:

أن يكون قرار الانضمام صادرًا من الهيئة العامة للمنظمة.
ألا يكون في المؤتمر اتحاد أو نقابة عامة مماثلة.

مادة 6- في حالة وجود منظمة عضو بالمؤتمر، مماثلة للمنظمة الراغبة في الانضمام، فإن مجلس المندوبين يرفض عضوية المنظمة الجديدة وعليها أن تنصهر أو تتحد مع المنظمة الماثلة التي سبقت عضويتها في المؤتمر.

مادة 7- يقدم طلب الانضمام بموجب طلب مستوف للبيانات الموجودة في الأمانة العامة للمؤتمر وتقدم كل المستندات المطلوب إرفاقها، ويزكي الطلب منظمتان في مجلس المندوبين، ويعرض في أول جلسة، وتصدر القرارات بالأغلبية، وكل طلب غير مشفوع برسم الانضمام لا يلتفت إليه.

مادة 8- رسم الانضمام ثلاثمائة شلن، ويرد إلى الطالب في حالة رفض الطلب.

مادة 9- يبين مجلس المندوبين أسباب رفض أي طلب انضمام وللمنظمة التي رفض طلبها أن ترد على أسباب الرفض خلال شهر من إخطارها بالرفض، ويعيد مجلس المندوبين النظر في قرار الرفض ولممثل المنظمة المرفوض طلبها حق الدفاع أمام مجلس المندوبين عند إعادة النظر في القرار الذي يصبح حينئذ نهائيًا.

ولا يمنع من أن تعيد المنظمة المرفوض طلبها تقديم طلب انضمام جديد بعد ستة أشهر من القرار النهائي، إذا زالت أسباب الرفض.

مادة 10- لكل منظمة عضو الحق في الانسحاب من عضوية المؤتمر بقرار من هيئتها العامة، مع حق مجلس المندوبين في التحدث إلى الهيئة

العامة إذا رغب في ذلك، على أن تحرم المنظمة المنسحبة من جميع المزايا التي تتمتع بها المنظمات الأعضاء..

الفصل :

مادة 11- لمجلس المندوبين أن يصدر قرارًا بفصل أية منظمة عضو بأغلبية ثلثي الحاضرين بشرط أن يزيد عدد الثلثين عن نصف مجموع أعضاء مجلس المندوبين.. وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا امتنعت المنظمة العضو عن تسديد الاشتراكات الشهرية تنبه في نهاية الشهر الأول، وتنذر في نهاية الشهر الثاني، وتفصل في نهاية الشهر الثالث.

ب - إذا شهرت المنظمة العضو بالمؤتمر أو أعماله أو اعترضت بغير الطرق الصحيحة داخل نطاق المؤتمر، على المؤتمر، أو مجلس المندوبين، أو الهيئة التنفيذية، أو خالفت القرارات الصادرة من المؤتمر، على أن يكون الفصل قد سبقه إنذار كتابي مسجل بعلم الوصول.

ج - إذا حرّضت المنظمة العضو منظمات أخرى على عدم الاشتراك في المؤتمر أو على الانسحاب منه، أو زورت في مكاتباتها أو أوراقها أو أختامها أو قراراتها، أو قدمت بيانات خاطئة تتعلق بالاشتراك في المؤتمر.

مادة 12- لا يجوز فصل منظمة عضو إلا بعد إخطار كتابي مسجل بعلم الوصول، وعقد جلسة خاصة لسماع دفاع ممثل المنظمة العضو، على أن يكون الإخطار بتحديد الجلسة قبل موعدها بأسبوعين على الأقل فإذا لم يحضر الممثل، أو لم يبد دفاعًا، جاز إصدار القرار، ويجب إخطار المنظمة بقرار الفصل بخطاب مسجل في ظرف ثلاثة أيام من صدوره، ويترتب على الفصل حرمان العضو من كافة مزايا

الأعضاء.. وللمنظمة المفصلة حق الاستئناف أمام أول اجتماع للهيئة العامة بعد قرار الفصل. وقرار الهيئة العامة نهائي.

مادة 13- يعلن قرار الفصل في اجتماع للهيئة العامة للمنظمة العضو، وللهيئة العامة أن تتفادى الفصل، إذا هي أدانت الهيئة الإدارية، وأقالتها.

الباب الثالث

مالية المؤتمر

- مادة 14- تتكون مالية المؤتمر من:
- أ - الاشتراكات الشهرية ومقدارها خمسون سنتاً تدفعها المنظمات الأعضاء عن كل عامل عضو فيها.
- ب - رسوم يقررها المجلس التنفيذي للمؤتمر في الحالات الضرورية.
- ج - رسم الانضمام وقدره ثلاثمائة شلن أفريقي مع كل طلب انضمام، ويرد في حالة رفض الطلب.
- د - الأرباح التي قد يحصل عليها المؤتمر من إصدار مجلة أو جريدة أو أية مطبوعات ، و طبع نقابي خاص، أو من إقامة المعارض أو الحفلات، أو المهرجانات أو غير ذلك.
- هـ - الأرباح الناتجة من استثمار أموال المؤتمر بالطرق المشروعة.
- و - الهبات والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس المندوبين.
- مادة 15- تودع أموال المؤتمر في مصرف تعينه الهيئة التنفيذية، ولا يصرف أي مبلغ إلا إذا وقع على إذن الصرف مع أمين الصندوق، الرئيس أو الأمين العام، أو من يقوم مقامهما.
- مادة 16- لا يصرف أي مبلغ إلا في حدود أغراض المؤتمر، ولا يحتفظ في أمانة الصندوق بأكثر من ألف شلن أفريقي، ويجوز للرئيس أن يأذن

بصرف مبلغ لا يزيد عن ألف شلن على أن تعرض المصروفات على الهيئة التنفيذية في اجتماعها التالي للصرف.
وعلى الهيئة التنفيذية أن تحصل على مصادقة مجلس المندوبين في اجتماعه العادي، وأن تقدم له ما تحتاجه من اعتمادات للمدة التالية.

الباب الرابع

الهيئة العامة

مادة 17- الهيئة العامة هي السلطة للمؤتمر وتتكون من خمسة ممثلين عن كل منظمة عضو، فإذا زاد عدد الأعضاء المشتركين في المنظمة عن خمسمائة عضو، فيزيد عدد ممثليها بواقع واحد عن كل خمسمائة عضو بحيث لا يزيد عدد ممثلي أية منظمة عن خمسة عشر شخصًا، وقراراتها ملزمة للأعضاء التنفيذيين.

مادة 18- تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها العادية خلال شهر يناير من كل عام، ولمجلس المندوبين أن يدعو لانعقاد غير عادي خلال شهر وخاصة في الحالات الآتية:

أ - طلب كتابي من مدقي الحسابات.

ب - طلب كتابي من ربع أعضاء الهيئة العامة.

ج - طلب كتابي مسبب من ثلث المنظمات الأعضاء.

مادة 19- يصبح الاجتماع قانونيًا إذا حضره نصف أعضاء الهيئة العامة فإذا لم يكمل النصاب يؤجل الاجتماع ساعة، ويصبح بعدها قانونيًا مهما كان عدد الحاضرين، بشرط ألا يقل عن ثلاثين في المائة من أعضاء الهيئة العامة.

ويجب أن يرسل الإخطار بالاجتماع قبل الموعد بأسبوعين على الأقل.

مادة 20- يرأس الهيئة العامة رئيس المؤتمر، فنانب الرئيس أو من ينتخبه المجتمعون، ويقوم الأمين العام أو نائبه أو من ينتدبه المؤتمر في حالة غيابهما بأعمال الأمانة العامة.

مادة 21- من أعمال الهيئة العامة.

أ - استعراض التقرير السنوي، وتقرير مدقي الحسابات.

ب - البت في التقارير والتوصيات وللمسائل التي يقدمها مجلس المندوبين، وكذلك ما يقدم من المنظمات الأعضاء إلى الأمانة العامة كتابة قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ج - تعديل أو إضافة أو إلغاء أي نص من نصوص الدستور، على أن يتم ذلك بأغلبية الثلثين.

د - قرار الإضراب العام يصدر من الهيئة العامة بأغلبية الثلثين وبعد توصية من مجلس المندوبين.

أما إضراب أية منظمة عضو فيجب ألا يتم إلا بعد استشارة مجلس المندوبين، وموافقة ثلثي أعضائه.

الباب الخامس

مجلس المندوبين

مادة 22 - يتكون مجلس المندوبين من مندوبين اثنين عن كل منظمة عضو، فإذا زاد عدد الأعضاء المشتركين في المنظمة عن ألف شخص فيزيد تمثيلها بواقع واحد عن كل ألفين على ألا يزيد عدد مندوبي أية منظمة عن خمسة أشخاص.

مادة 23- دورة مجلس المندوبين سنة واحدة تبدأ في أول شهر مارس من كل عام، على المنظمات الأعضاء خلال شهر فبراير أن تنهي انتخاباتها وانتداب ممثليها في الهيئة العامة ومجلس المندوبين.

مادة 24- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس المندوبين قبل انتهاء الدورة، فعلى المنظمة العضو التي يمثلها، أن تنتدب من يحل محله، وتنتهي مدة هذا العضو بانتهاء دورة المجلس.

مادة 25- يعقد مجلس المندوبين اجتماعه العادي في الأسبوع الأول من كل شهرين، ويصبح الاجتماع قانونيًا إذا حضره ثلثا الأعضاء، وإلا تأجل الاجتماع ساعتين لينعقد بأي عدد لا يقل عن النصف.

مادة 26- يجتمع مجلس المندوبين في جلسة غير عادية بدعوة من الرئيس وعلى الرئيس أن يدعو المجلس أيضًا إلى الاجتماع، إذا تلقى طلبًا كتابيًا مسببًا من ربع أعضاء المجلس ولا يناقش المجلس في هذا الاجتماع إلا الأمور التي عقد الاجتماع من أجلها.

مادة 27- من أعمال مجلس المندوبين:

أ - الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة، ورسم السياسة العامة للمؤتمر، والهيئة التنفيذية مسئولة أمامه.

ب - تشكيل اللجان ووضع اللوائح الداخلية اللازمة، والدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة العامة.

ج - تقديم تقرير شامل إلى الهيئة العامة.

د - النظر فيما يقدم إلى المؤتمر من مسائل وموضوعات وتوصيات سواء من المنظمات الأعضاء أو من أي جهة أخرى.

هـ - التدخل في تسوية أو فض المنازعات النقابية بما يحقق وحدة العامل وللمجلس أن يضع لائحة تنظم هذا.

و - لمجلس المندوبين في حالات استثنائية خاصة أن يتدخل لتسوية أو فض المنازعات الصناعية بين منظمة عضو من جهة وأصحاب العمل من جهة أخرى.

ز - لمجلس المندوبين أن يقرر تقديم المكافآت اللازمة لمن يستحقها من أعضائه وذلك في حدود ما تبينه لائحة خاصة، وهو الذي يقرر تقديم العون المادي لمن يتعرض للفصل والإيذاء من أجل عمله النقابي المشروع.

و - لمجلس المندوبين أن يعين فنيين للاستشارة والاستفادة بخبراتهم..

الباب السادس

الهيئة التنفيذية

مادة 28- ينتخب مجلس المندوبين من بين أعضائه هيئة تنفيذية مكونة من تسعة أعضاء، هم:

الرئيس

نائب الرئيس

الأمين العام

نائب الأمين العام

أمين المال

مساعد أمين المال

الأمين العام المساعد لشؤون العمل

الأمين العام المساعد للشؤون القومية

الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والتوجيهية

مادة 29- تجتمع الهيئة التنفيذية أسبوعياً، وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس، وتباشر عملها على ضوء توصيات مجلس المندوبين وقرارات الهيئة العامة، وفي نطاق الدستور.

الهيئة التنفيذية هي التي تقرر وتحتار المبعوثين للقيام بمهام معينة أو استجابة لدعوة منظمات عمالية عربية أو دولية.

الرئيس

مادة 30 - الرئيس

الرئيس هو الممثل القانوني للمؤتمر العمالي أمام جميع الهيئات والجهات ويحل محله في حالة غيابه نائب الرئيس.

مادة 31 - من أعمال الرئيس

أ - رئاسة جلسات الهيئة التنفيذية، ومجلس المندوبين، وجلسات الهيئة العامة.

ب - التوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام.

ج - الإشراف ومراقبة سير الأعمال في المؤتمر.

د - تمثيل المؤتمر في الدعوى التي ترفع منه أو عليه، وفي كل ما يتصل بالجهات الإدارية أو القضائية أو بالجمهور.

الأمين العام

مادة 32- من أعمال الأمين العام

أ - يمثل المؤتمر مع الرئيس في جميع الأوساط الشعبية والحكومية والدولية.

ب - هو المسئول عن كافة الأعمال الإدارية والكتابية وأعمال الموظفين والإداريين الذين يوظفهم المؤتمر عن حفظ جميع المستندات والسجلات وكل ما يتصل بأعمال الأمانة العامة.

ج - يوجه الدعوات لحضور جلسات الهيئة العامة ومجلس المندوبين، والهيئة التنفيذية ويقوم بأعمال السكرتارية.

د - يوقع مع الرئيس محاضر جلسات الهيئة العامة والمجلس التنفيذي، ويرسل لجميع المنظمات الأعضاء نسخة منها ومن البيانات والنشرات التي يصدرها المؤتمر.

هـ - يحتفظ بسجل خاص يضم جميع موجودات وممتلكات المؤتمر.

أمين المال

مادة 33 - من اختصاصات أمين المال:

أ - تحصيل أموال المؤتمر، ومسك الحسابات، وإيداع الأموال في المصرف وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات الصرف، وحفظ النقود والمستندات التي يترتب عليها التزامات مالية.

ب - يقدم لمجلس المندوبين ميزانية مفصلة معززة بالمستندات عن الإيرادات والمصروفات والرصيد، وينبه المجلس إلى كل ما يطرأ على الحالة المالية للمؤتمر من تغييرات سواء بالنقص أو الزيادة.

ج - على أمين المال أن يقدم لمجلس المندوبين في اجتماعاته العادية كشفًا بالمصروفات التي تمت، وتقديرًا لما يمكن صرفه في المدة التالية.

د - يعد مع مراجع الحساب، الحساب الختامي ويوقع عليه.

مكتب العمل

مادة 34 - يختص بكل ما يتعلق بالعلاقات الصناعية وخاصة:

أ - المنازعات الصناعية بين المنظمات الأعضاء وأصحاب العمل.

ب - التدخل، في حالة عجز منظمة عضو عن حل مشاكلها.

ج - يكون اللجان اللازمة كلجنة الأجور، ولجنة الإحصاءات، ولجنة الإرشاد الصناعي.. إلخ

المكتب القومي

مادة 35- يقوم بجمع المعلومات والإحصاءات وعمل الدراسات الوافية

وتحديد مواقف المؤتمر بالنسبة للأمور الآتية:

أ - التيارات والمنظمات العمالية العربية والدولية.

ب - اليمن بشطريها جنوبه وشماله.

مكتب الثقافة والتوجيه

مادة 36- يقوم بكل ما يتعلق بالثقافة والتوجيه وخاصة:

أ - محاربة الأمية بين العمال.

ب - نشر التوعية الثقافية في صفوف العمال وخلق جيل نقابي قدير.

ج - بث الوعي القومي والسياسي والاجتماعي ومحاربة العادات والتقاليد

السيئة بمختلف الوسائل.

طبع في:

دار البعث للطباعة والنشر

عدن

دستور

نقابة عمال أمانة الميناء

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى

اسم النقابة

اسم النقابة نقابة عمال أمانة الميناء

المادة الثانية

مكان النقابة

مكان النقابة مؤقتًا اتحاد نادي شباب التواهي والاتحاد الإسلامي.

المادة الثالثة

أهداف النقابة

أهداف النقابة:

كما يلي:

أ - حماية الأعضاء والمطالبة بحقوقهم كاملة وتحسين حالتهم المعيشية.

ب - إيجاد روح التعاون بين الأعضاء.

ج - أن تكون النقابة واسطة بين الشركة والأعضاء.

- د - إيجاد طرق للعيش لغير القادرين منهم.
- هـ - مساندة ومساعدة جميع النقابات والهيئات التي لها نفس هذه الأهداف.

المادة الرابعة

العضوية

- (أ) العضوية ممنوحة لجميع عمال الشركة.
- (ب) طلب كتابي يجب أن يقدم للالتحاق بالنقابة مع رسوم الدخول.
- (ج) رسم الدخول شلن واحد فقط.
- (د) الاشتراك الشهري شلن واحد فقط.
- (هـ) ينذر العضو إذا لم يدفع اشتراك ثلاثة أشهر.
- (و) يفصل العضو إذا لم يدفع اشتراك ستة أشهر.
- (ز) يقبل العضو ثانيًا إذا دفع المتبقي عليه.
- (ح) لا يقبل العضو إذا وجد أنه:

يشترك في هيئة هدامة.

يشجع العنصرية الجنسية والدينية.

ارتكب جريمة، سرقة، أو إهمال في العمل.

يعمل ضد قرارات النقابة.

يعمل لغير صالح النقابة أو لحلها.

المادة الخامسة

المالية والأموال

مالية النقابة يجب أن نحفظ في إدارة البريد أو في أي بنك مضمون باسم النقابة.

جميع الدفاتر المختصة بالمالية يجب أن تكون جاهزة عند التفتيش.

أي مبلغ يسحب يجب أن يمضي عليه السكرتير وأمين المالية.

مبلغ مائة شلنج (100) فقط تقدر أن تستعمله الهيئة الإدارية بدون الرجوع للهيئة العامة شهريًا.

الأملاك

يجب جميع الأملاك أن تكون باسم النقابة ويجب أن تسجل في دفتر خاص. يجب أن لا يؤخذ أي شيء من النادي بغير علم الهيئة الإدارية. الأعضاء مسؤولون عن ضياع أو تلف أي شيء في نقاباتهم وعلى العضو أن يدفع ثمن ما يتلفه.

المادة السادسة

الهيئة الإدارية

الهيئة الإدارية هي المسؤولة الأولى في كل عمل ويجب أن تشترك في نشاط معين للنقابة، ويجب أن لا يستعمل أي عضو إداري سلطة بكتابة أي خطاب باسم النقابة ما لم تعطه الهيئة الإدارية السلطة. الهيئة الإدارية هي: الرئيس، مساعد رئيس، سكرتير، مساعد سكرتير، أمين المالية، مفتش، إحدى عشر عضو إداري. الهيئة العامة عملها الاستشارة عند طرد أي عضو غير مرغوب فيه وسبب طرده.

النصاب عند اجتماع 51% من الأعضاء، وليس للعضو الحق في الانتخاب إذا لم يدفع اشتراك ثلاثة أشهر.

المادة السابعة

الاجتماع العام

يكون كل ثلاثة أشهر.

الدعوة لاجتماع عام عند الحاجة.

المادة الثامنة

- النقابة لا تدخل بين العضو والشركة إذا ظهر أنه مهمل في عمله.

المادة التاسعة

الاشتراك في أعمال مفيدة للنقابة.

المادة العاشرة

أن تكون الوساطة في أي سوء تفاهم بين الموظف والشركة.

المادة الحادية عشر

خطوات قانونية ستؤخذ ضد كل عضو يظهر أنه يسيء إلى النقابة بأي حال من الأحوال.

المادة الثانية عشر

السكرتير: مسؤول عن جميع المراسلات.

تقديم المعونة اللازمة لعائلة المصاب المشترك في النقابة.

للهيئة العامة السلطة التامة لتعيين أو فصل أي عضو من الأعضاء

الإداريين ما عدا الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور النقابة العامة لعمال الميناء

الجزء الأول:

المادة الأولى: النقابة ومقرها.

1 - اسم النقابة : النقابة العامة لعمال الميناء.

2 - المقر الرئيسي: المقر الرئيسي المؤتمر العمالي بالمعلا عدن العربية.

المادة الثانية: الأهداف والمبادئ

أ - تنسيق التشكيل العمالي لجميع العمال العاملين في الميناء. إيجاد وضمان شروط خدمة حسنة وتحسينها، ورفع الأجور تحديد ساعات العمل وعلى العموم حماية مصالح جميع أعضائها.

ب - العمل على رفع المستوى الاجتماعي والثقافي للعمال وتنظيم تدريب وإرشاد العمال من أجل تحسين مستوى الإنتاج والكفاءة حسب متطلبات التطورات الحديثة.

ج - تقديم المنح القانونية والمعونة للأعضاء عند الضرورة.

د - توثيق الصلات وتحسينها بين العمال الأعضاء وأرباب العمل، بين الأعضاء أنفسهم وبين الأعضاء والعمال الآخرين ومحاولة حل

النزاعات والمشاكل بالتوفيق بين الأطراف بقدر الإمكان على أساس الإدراك والتعاون.

هـ - الاجتهاد في الحصول على تشريعات تحمي العمال ومصالحهم وحياتهم وتضمن كياناتهم الاقتصادي والاجتماعي.

و - الاجتهاد لإيجاد منافع عامة للعمال حيثما يكون ذلك ممكناً وذلك بتأسيس مشاريع لضمان أجور للعمال عند النزاعات العمالية الصناعية أو في حالات المرض أو الكوارث أو الاصطدام وغير ذلك من المشاريع وكذا توضع القوانين لتسيير وتطبيق كل مشروع.

ز - القيام بجميع الأعمال النقابية القانونية لغرض تحقيق أهدافها.

ك - الانضمام إلى المؤتمر العمالي وجميع الهيئات النقابية الأخرى التي تتفق وأهداف هذه النقابة، والتعاون معها والأخذ بمشورتها والاهتداء بهديها ومساندتها.

المادة الثانية : العضوية

أ - النقابة مفتوحة لتضم جميع العمال المشتغلين بالميناء.

ب - رسم الدخول خمسة شلنات للعضو الواحد. الاشتراك الشهري ثلاثة شلنان للعضو الواحد. (ويمكن تغيير هذه الأرقام بقرار من مؤتمر النواب السنوي).

ج - للمجلس التنفيذي الحق في تخفيض اشتراكات الأعضاء العاملين إذا سمحت بذلك الظروف المالية.

د - طلبات العضوية يجب أن تقدم على الاستثمارات المخصصة لذلك ويجب أن يمضي عليها أحد الأعضاء في المجلس التنفيذي.

هـ - يطرد العضو أو يفصل إذا:

يسيء إلى النقابة وسمعتها قولاً وفعلاً.

يتنكر للمبادئ والأهداف النقابية.

يرفض إطاعة وتنفيذ القرارات التنفيذية.

و - لمؤتمر النواب السنوي الحق في إعاء العضوية الفخرية.

ز - أي عضو يستقيل، يقال أو ينفصل أو يطرد لن يكون له أي حق في أموال أو ممتلكات النقابة.

المادة الرابعة : واجبات أعضاء المجلس التنفيذي

أ - عضو المجلس التنفيذي سيعتبر مندوب نقابة أي أنه ممثل العمال في محل عمل معين يشمل فرع النقابة التي ينتمي إليها.

ب - يجب أن يكون متعاوناً مع زملائه أعضاء المجلس التنفيذي.

ج - يجب أن يكون يحضر جميع جلسات المجلس التنفيذي ويفقد مركزه إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون سبب معقول.

الجزء الثاني : التشكيل

المادة الخامسة: التشكيل الداخلي

يتمتع مؤتمر المندوبين الذين تنتخبهم الفروع بالصلاحيات المطلقة والتي بموجبها تعطى الصلاحيات للمجلس التنفيذي لأن يسير أمور النقابة.

تاريخ التسجيل ----- سنوياً في ديسمبر، سينتخب رئيساً وسكرتيراً

وأمين مال وكذا مندوبين اثنين لكل فرع وهؤلاء يشكلون المجلس التنفيذي.

لن يسمح لأي عضو لم يسدد اشتراكه كاملاً أن يشغل أي مركز أو

يتمتع بالتصويت في أي من الجلسات.

المادة السادسة: مؤتمر النواب السنوي

أ - سيعقد المؤتمر السنوي في شهر ديسمبر كل سنة وفي كل اجتماع

سيحدد محل الاجتماع التالي.

ب - يحق لكل فرع ان ينتخب نائبًا واحدًا لكل مائة عضو أو أقل من ذلك بشرط أن تكون اشتراكاتهم مسددة وأن لا يزيد مجموع عدد النواب عن كل فرع خمسة فقط.

ج - جميع النواب يجب أن تكون اشتراكاتهم مسددة.

المادة السابعة: أعمال مؤتمر النواب السنوي

ستكون أعمال مؤتمر النواب السنوي استلام التقارير عن المجلس التنفيذي، مراجعة الأعمال السابقة للنقابة ورسم أعمال المستقبل بحث جميع المواضيع في جدول الأعمال.

انتخاب الضباط والمجلس التنفيذي، والموافقة على تعيين أي ضابط يوظف بالأخرة الكاملة ولا يمكن تعيين أي ضابط مأجور إلا بقرار من المؤتمر السنوي للنواب.

المادة الثامنة: جدول أعمال المؤتمر

أ - مناقشة القرارات، وضع أو تصحيح أو تعديل أو تبديل أي قانون وجميع المقترحات يجب أن ترسل إلى مقر النقابة قبل أربعة أسابيع من ميعاد افتتاح المؤتمر السنوي.

ب - يعد السكرتير جدول أعمال يحتوي على القرارات والمقترحات والترشيحات للمجلس التنفيذي قبل أسبوعين من ميعاد افتتاح المؤتمر السنوي.

ج - يكتمل النصاب للمؤتمر إذا اجتمع ثلثي مجموع عدد المندوبين. وي حالة فشل ذلك يعين ميعاد آخر لجلسة أخرى وحينئذ يكون النصاب مكتملاً 51% من مجموع عدد المندوبين أما في حالة الفشل للمرة

الثانية، يرتب اجتماع ثالث وعندئذ يعتبر أي عدد يحضر كمنصب للفرع.

المادة التاسعة: المجلس التنفيذي

أ - يتمتع بالصلاحيات التامة لتسيير دفعة أمور النقابة في الفترة بين الاجتماعات السنوية لمؤتمر النواب.

ب - يتكون من الرئيس، السكرتير العام وأمين المال ومندوبين اثنين من كل فرع ينتخبان سنوياً بالقرعة في المؤتمر السنوي.

ج - يجب أن يجتمع على الأقل مرة كل شهر 51% من الأعضاء سيكونون نصاباً.

د - يعطي الأوامر السكرتير العام أو أي ضابط آخر لأجل تسيير أعمال النقابة ويحق له أن يعين منظمين أو موظفين أو كتبة كما يراه ضرورياً - كما أنه يوقف أو يفصل أي ضابط أو عضو من الموظفين إذا كان السبب إهمال للواجبات، الخيانة، عدم الكفاءة أو رفض تنفيذ قرارات التنفيذيين أو لأي سبب آخر يعتبره المجلس صالحاً وكافياً لضمان مصلحة النقابة.

هـ - يجتهد المجلس التنفيذي لتحقيق الأهداف وسيحمي أموال النقابة من الإسراف وصرف الأموال في غير محلها المناسب.

في حالة وفاة أو استقالة أو طرد أي ضابط بين فترة المؤتمر السنوي للنواب فإن الفراغ سيملئه مؤقتاً أي واحد من أعضاء المجلس التنفيذي.

ز - يخسر أي عضو يقوم بعمل يعتبره المجلس التنفيذي ضاراً بمصالح النقابة، مبلغ لا يزيد عن 50 شلن أو يطرد من النقابة، وأي عضو يفصل أو يخسر بهذه الطريقة له الحق في أن يستأنف لدى مؤتمر النواب الذي سيكون قراره نهائياً فاصلاً.

- ك - محاضر جلسات المجلس التنفيذي سترسل إلى سكرتير كل فرع.
- ل - كل قرارات المجلس التنفيذي ملزمة لجميع الأعضاء.
- م - في الفترة بين جلسات المؤتمر السنوي للنواب، يؤول المجلس التنفيذي مواد الدستور عند الضرورة ويقرر بخصوص أي نقاط غير منصوص عليها الدستور.

المادة العاشرة: الضباط والموظفين

- أ - الرئيس: ينتخب سنوياً بالتصويت في المؤتمر السنوي للنواب ومدة صلاحيته سنة واحدة يرأس جميع الجلسات وهو مسئول على ضبط أعمال هذه الجلسات. يتمتع بصوت الترجيح في حالة التعادل، يمضي على المحاضر حين المصادقة عليها.
- بالتعاون مع السكرتير وأمين المال يشرف على جميع الشؤون الإدارية وأعمال النقابة ويحاول ضمان تنفيذ بنود الدستور.
- لن يشغل أي منصب سكرتير أو رئيس أو أمين المال أو أي منصب مواز لذلك.

- ب - السكرتير العام: يعين سواء من أعضاء النقابة أو خارجها.
- ينتخب القرعة أو التصويت في المؤتمر السنوي ويحتف بمركزه حسب رغبة النقابة ويحضر جميع الاجتماعات ويسجل المحاضر ويحق له أن يتكلم ولا يسمح له أن يصوت. يسير أعمال النقابة بموجب نصوص الدستور وكذا ينفذ أوامر وقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر السنوي.

- يعد التقرير السنوي للمؤتمر السنوي للنواب.
- يمضوا مع أمين المال وأحد الأمناء عن الشيكات نيابة عن النقابة.
- يعد التقارير بموجب قانون النقابات (الفصل 152 - قوانين عدن) ويقدم ذلك إلى سجل النقابات حسب متطلبات القانون.

ويحق لكل عض أن يستلم نسخة من التقرير السنوي عند الطلب من مقر النقابة.

ج - أمين المال: ينتخب بالتصويت في المؤتمر السنوي ويمكن إعادة انتخابه. يحتفظ بسجل كامل من جميع الأعضاء ووظائفهم وأصحاب العمل إذا أمكن ذلك، ويمكن رؤية هذا السجل فغي الأوقات المعقولة كما يحق لمسجل النقابات والأعضاء فحصها.

يجب أن يحتفظ بالحسابات صحيحة وكاملة بالدقة لجميع أموال وممتلكات النقابة كما يعد البيان الختامي شهرياً للمجلس التنفيذي ومؤتمر النواب السنوي ويتمتع بحرية الكلام لا التصويت.

يمضي مع السكرتير العام وأحد الأمناء على الشيكات نيابة عن النقابة.
د - أي ضابط يعمل مع النقابة كل وقته ستعطى له أجره يقررها المجلس التنفيذي.

هـ - كل الضباط وأعضاء اللجان يجب أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم كاملة إلا إذا كانوا بالأجرة.

المادة الحادية عشر: الأمناء

أ - ينتخب أو يعين المؤتمر السنوي للنواب ثلاثة أمناء (يمكن أن يكون أحدهم من خارج النقابة) وستكون مدة صلاحيته حسب رغبة النقابة.

ب - الأمناء الثلاثة، ستكون بأسمائهم مؤقتاً جميع ممتلكات النقابة والتي سيتصرف بها الأمناء حسب توصيات المجلس التنفيذي للنقابة.

ج - يمكن إعفاء أي من الأمناء من منصبه بقرار من المجلس التنفيذي على أساس المرض أو الخبل أو البعد عن المنطقة أو أي سبب آخر يؤدي إلى عدم قدرته في تصريف واجباته.

د - في حالة موت أو استقالة أو طرد أي من الأمناء يمكن أن يملأ الفراغ مؤقتاً من المجلس التنفيذي.

هـ - أحد الأمناء بالإضافة إلى السكرتير وأمين المال يمضي على الشيكات لسحب أي مبلغ من حساب النقابة نيابة عنها.

المادة الثانية عشر: أموال النقابة

يجب أن تودع جميع أموال النقابة في أي بنك والأموال التي لا يحتاج إليها - للمرروفات العامة يمكن أن تودع في حساب ثابت أو كما يوصي المجلس التنفيذي.

المادة الثالثة عشر: الفروع

أ - يتكون الفرع من عشرين عضواً أو أكثر.

ب - في أي فرع ينقص عدد أعضائه من عشرة أعضاء لمدة ستة أشهر سيحل ويلحق الأعضاء إلى فرع آخر.

ج - سيدير كل فرع لجنة الفرع التي يجب أن تجتمع مرة كل شهر وتتكون من سكرتير اللجنة الفرعية وأربعة أعضاء جميعهم الأعضاء في الفرع في جلسة عامة كل سنة.

د - يجب أن يكون كل منتخب قد سدد اشتراكاته كاملاً أو على الأقل متخلف لمدة شهرين فقط حتى يوم الانتخاب.

هـ - يجب أن يجتمع أعضاء الفروع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتداول وبحث النشاط النقابي و51% من مجموع الأعضاء المسددين سيكون نصاباً.

وجميع الاشتراكات والرسوم المختلفة يجب أن تسدد حالاً في هذه الاجتماعات وتحول إلى المقر الرئيسي للنقابة.

و - سكرتير الفرع سيرتب أعمال الجلسات ومضي على المحاضر التي يجب أن ترسل نسخة منها إلى الأمين العام للنقابة كما أنه يشرف على الفرع والأعضاء وجميع - أعمال الفرع ويحق له أن يدعو إلى جلسة خاصة للفرع أو اللجنة الفرعية - عند الضرورة.

ز - دوائر ومكاتب وممتلكات الفرع ستكون ملكًا للنقابة العامة وكذا جميع الأموال وسجلات وممتلكات الفرع في حالة الحل أو التجميد يجب أن تسلم حالاً إلى المقر الرئيسي للنقابة مع جميع البيانات بالمصروفات أو الدخل كما أن كل عضو في الفرع المنحل يرغب في البقاء في عضوية النقابة سيلحق بأقرب فرع.

ك - يحل للمجلس التنفيذي أن يوقف أعمال أي فرع يرفض تنفيذ قرارات أو قرارات المؤتمر السنوي للنواب.

المادة الرابعة عشر: الاجتماعات الخاصة أو المستعجلة

يدعى إلى اجتماع عام خاص إذا أمر المجلس التنفيذي بذلك أو في حالة استلام طلب كتابي من عشرة نواب في النقابة وفي كلا الحالتين يجب أن يعلم السكرتير العام الغرض من الاجتماع وبموجبه يعلن الدعوة إلى الاجتماع والغرض قبل مدة أربعة من الموعد. ويجب أن يعقد الاجتماع في خلال شهر واحد من قرار المجلس التنفيذي أو استلام الطلب ويكتمل النصاب بأكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين اشتراكاتهم في ذلك الوقت وفي حالة فشل الاجتماع يدعى إلى اجتماع ثان في خلال أسبوعين بعد الاجتماع الأول وعندئذ أي عدد يحضر يعتبر نصاباً ويجب أن يعلن هذا الاجتماع الثاني في جميع محال الفروع والمقر الرئيسي كما يجب أن ينشر على الأقل في إحدى الصحف العربية الأسبوعية وفي ثلاثة أعداد متتابعة

في أي صحيفة يومية وأي اجتماع عام يدعى من أجل الإضراب لن يتقيد بالمادة الرابعة عشر.

المادة الخامسة عشر: إقالة الضباط

يتمتع أي اجتماع عام بما في ذلك المؤتمر السنوي للنواب بالسلطة المطلقة لإقالة أو إبعاد المجلس التنفيذي أو أمين المال أو أي ضابط آخر.

المادة السادسة عشر: الإضرابات

أ - في حالة أي نزاع فأن الأعضاء الذين يمسهم النزاع يجب أن يبلغوا ذلك إلى - سكرتير الفرع أو ممثلهم عن ذلك القسم الذي يتمتع بصلاحيات حل النزاع في ذلك المستوى. وفي حالة فشله يرفع الموضوع إلى اللجنة التي يجب أن تحاول حل النزاع كهيئة مع لإدارة الشركة وفي حالة الفشل يجب أن يقدم تقرير كتابي ويبلغ النزاع إلى المجلس التنفيذي لإجراء اللازم ولكن يجب أن لا يتوقف أي عمل بدون موافقة المجلس التنفيذي أو على الأقل إشعاره.

ب - إذا أراد أي فرع أو أعضاء المطالبة بمطلب عام مثل رفع الأجور أو تحسين شروط الخدمة فأن سكرتير اللجنة الفرعية سيقدم ذلك إلى المجلس التنفيذي الذي سيدرس الموضوع ويقرر الخطوات الضرورية.

ج - في جميع الحالات يجب أن ترسل نسخة من جميع المراسلات والمفاوضات الفرعية إلى السكرتير العام في المقر الرئيسي.

د - لن يقل أي إضراب إلا إذا وافق ثلثي الأعضاء وساندوا الإجراء بالتصويت أو القرعة في جلسة عامة. وأي اجتماع عام يدعى من أجل الإضراب لن يتقيد بالمادة الرابعة عشر.

المادة السابعة عشر: الصالح (المنافع)

لن يتمتع أي عضو بأي مصالح من أي مشاريع تسييرها النقابة فقط بموجب أهدافها إلا إذا كان عضو مسدد اشتراكاته بانتظام لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرًا.

المادة الثامنة عشر : صرف أموال النقابة

أموال النقابة يجب أن تستعمل لأهداف النقابة فقط.

المادة التاسعة عشر : كشف الحسابات

يجب أن تكشف على جميع حسابات النقابة كل ستة أشهر الأشخاص الذين يعينون لهذا الغرض وترسل نسخة من الحسابات إلى سجل النقابات بموجب متطلبات القانون (152 - قوانين عدن).

المادة العشرين : الاشتراكات المتخلفة

الأعضاء الذين يتخلفون عن دفع الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر تنتهي عضويتهم ولكن يمكن قبولهم مرة ثانية وذلك بدفع رسم الدخول جديد بالإضافة إلى كل الاشتراكات المتأخرة التي لم تدفع.

يتمتع المجلس التنفيذي بالسلطة المطلقة لإعفاء أي اشتراكات كليًا أو جزئيًا للأعضاء الذين يعانون من أي شلل أو عدم مقدرة سواء كانت مؤقتة أو مزمنة أو المرض لمدة طويلة وذلك إذا سمحت الظروف المالية للنقابة.

المادة الواحدة والعشرين : تعديل الدستور

يتمتع المؤتمر السنوي للنواب بالسلطة المطلقة لسن تغيير تبديل تصحيح إلغاء أو أي شيء آخر لمواد الدستور حسب المادة الثامنة.

المادة الثانية والعشرين : النشاط النقابي

يحق للنقابة أن تتخذ الخطوات لتتقيف الأعضاء وذلك عن طريق الجلسات، الحقوق، المنشورات الشهرية الموضحة لنشاط النقابي، أو بأي طريقة أو وسيلة أخرى.

المادة الثالثة والعشرين: المعونة القضائية القانونية

المجلس التنفيذي يتمتع بصلاحيات منح المعونة القانونية والإرشاد لأي عضو مسدد اشتراكه في أي موضوع، شريطة أن يقتنع المجلس التنفيذي بأن الداعية إلى ذلك مدمن على تعاطي المخدرات أو سوء سلوك أو إهمال متعمدة للواجبات أو أي عمل قام به العضو يعتبره المجلس التنفيذي عملاً غير صحيح وفي جميع الحالات لا يحق للمجلس التنفيذي أن يصرف أي مبلغ يزيد عن مبلغ (2000 ألفين شلن) إلا بعد الموافقة في اجتماع عام.

المادة الرابعة والعشرين: الحل

لن تحل النقابة ما لم يوافق ثلثي الأعضاء على ذلك بالقرعة أو التصويت. أي اجتماع يدعى لحل النقابات يتقيد بالمادة الرابعة عشر (14). في حالة النقابة يجب تسديد جميع الديون والالتزامات والمصروفات الشرعية بالوفاء والتمام ثم أي مبالغ متبقية تصرف لأي مشروع وطني أو أي طريقة أخرى يقررها المجلس التنفيذي.

النظام الأساسي للنقابة العامة لعمال البترول

الباب الأول :

الاسم المقرر الأهداف العضوية

المادة :

يطلق على هذه النقابة (النقابة العامة لعمال البترول) وتضم جميع العمال والموظفين المسجلين فيها والمسددين استراكاتهم لها وكذا من يرغب في الانضمام إليها مستقبلاً من المستغلين في صناعة البترول ومستخرجاته ومستقاته وتعبئته والتموين به ونقله وكذا جميع المراحل والعمليات سواء في مدينة عدن أو أي جزء من اليمن.

تأسست هذه النقابة في مدينة عدن وبها مقرها الرئيسي في المؤتمر العمالي كما وأن لها أن تفتح فرعاً أو فروعاً في أي مكان آخر عندما يرى مجلس الإدارة الأهمية لذلك.

تهدف النقابة في جميع أعمالها وأوجه نشاطها إلى ما يلي:

- أ - تنظيم وسائل التعاون بين الأعضاء.
- ب - تحقيق الغايات السامية التي من أجلها تكو النقابات والحركات النقابية.
- ج - رعاية مصالح الأعضاء والدفاع عن القضايا العامة.
- د - تمثيل عمال البترول في المؤتمرات العامة والخاصة والدولية.
- هـ - إرسال البعثات والبعثات التدريبية والاستطلاعية للشئون النقابية سواء في الداخل أو في أي جزء من الوطن العربي أو العالم.
- و- العمل على وحدة الأعضاء في الأسرة البترولية ويجاد روح التضامن فيما بينهم.
- ز - العمل على تنظيم العمال في الحقل البترولي والذين لم ينضموا بعد في الحقل النقابي.
- ح - الالتزام بالقرارات التي يصدرها المؤتمر العمالي.

ط - حماية جميع الأعضاء والدفاع عنهم فيما يخص عملهم من كل غبن أو ظلم أو اعتداء يقع عليهم بطريق مباشر أو غير مباشر وتوكيل هيئة قضائية إذا لزم الأمر لتتولى الدفاع عنهم أو عن النقابة نفسها.

ي - العمل على إيجاد جيل نقاب جديد يفهم النقابة السامية ويعمل على تحقيق أغراضها النبيلة بإخلاص ووفاء وتحسين ورفع مستوى الأعضاء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ونشر الوعي القومي.

ك - التعاون مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات التي تعمل على رفع شأن العمال عامة وأعضاء الأسرة التبرولية خاصة وبالطريقة التي تقرها مواد هذا النظام الأساسي.

ل - تقديم العون الأدبي والفني للأعضاء.

م - العمل على تحسين شروط الاستخدام المعمول بها في شركات البترول ورفع مستوى الأعضاء الصحي والمادي والصناعي.

ن - العمل على تحسين التشريعات العمالية وكل ما هو صالح للحركة النقابية وذلك بكافة الوسائل المشروعة والشريفة وعلى أساس التعاون مع المؤتمر العمالي.

العضوية في هذه النقابة مفتوحة أمام جميع المشتغلين في صناعة البترول وذلك وفقاً للشروط المبينة في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني :

الاشتراكات

شروط العضوية

5 / أ - يكون الانضمام إلى النقابة أو الفصل منها بقرار من الهيئة الإدارية للنقابة.

ب - على المتقدم الراغب في الانضمام إلى النقابة أن يقدم طلبًا بذلك على الصيغة الرسمية وبعد اجتياز فترة الاختبار في المصنع وعليه أن يستوفي المعلومات التالية أو أية معلومات أخرى تطلب منه:

الاسم: الاسم الكامل / العمر / الحالة المدنية / الأطفال / العنوان / الشركة / العمل والإدارة.

ج - يعرض هذا الطلب المنوه عنه في المادة (5) (ب) على الهيئة الإدارية للنقابة في أول جلسة تعقدها النقابة بعد وصول الطلب على أن يبلغ المتقدم بقرار الهيئة الإدارية في مدة أسبوع من صدور القرار.

د - لا يعتبر المتقدم عضوًا بعد موافقة الهيئة الإدارية إلا إذا دفع رسوم الدخول وقدره خمسة شلنات واشتراك شهري مقدّمًا واستلم بطاقة عضويته.

هـ - للهيئة الإدارية للنقابة الحق في قبول أو رفض الانضمام وفي حالة الرفض يحق لها أيضًا إعطاء أسباب الرفض أو الاحتفاظ بها.

و - للمتقدم الذي رفض طلبه في الانضمام أن يجدد الطلب ويشفعه بمذكرة يرد فيها على أسباب الرفض وعلى الهيئة الإدارية أن تبحث المذكرة وأسبابها واستدعاء المرفوض طلبه لحضور الجلسة لمجرد الاستشارة أو الإيضاح ويعتبر القرار الصادر من الهيئة الإدارية للنقابة بأغلبية الأصوات نهائيًا.

ز - يحق لمن رفض طلبه في الانضمام إلى النقابة بالطلب من جديد بعد مرور ثلاثة أشهر من صدور قرار الرفض على أن تسلك في ذلك المادة (5-ب-ج).

6/أ - على كل عضو في هذه النقابة أن يدفع اشتراكًا شهريًا قدره ثلاثة شلنات على أن تدفع لأمين مالية الفرع في النصف الأول من الشهر التالي لن تعترف بأي مدفوعات مالية لها ما لم يحصل الدافع على سند رسمي من النقابة عن كل مبلغ مالي يدفعه.

ب - للهيئة الإدارية للنقابة أن تنظم صندوقًا خاصًا بالإضراب يدفع في الأعضاء اشتراكًا شهريًا قدره شلنًا واحدًا كما أن للهيئة الإدارية للنقابة أن تقرر على الأعضاء أية رسوم أخرى ترى لزوها لمصلحة النقابة ولما قد تقتضيه المناسبات الضرورية ولمدة محددة تقررها الهيئة الإدارية.

الباب الثالث

الهيئة العامة

7/1 - تتكون الهيئة العامة للنقابة من كل الأعضاء المسجلين والمسددين لاشتراكاتهم والذين يشتغلون في صناعة البترول.

2 - تعقد الهيئة العامة جلساتها العامة في شهر يناير من كل سنة إلا أنه يصح عقد اجتماعات عامة خلال السنة وذلك في الحالات الاستثنائية.

3 - تعقد الهيئة العامة جلسة عامة إذا دعت لذلك الهيئة الإدارية وللأسباب التالية:

أ - بناء على طلب كتابي يقدم من مراقب الحسابات إلى الهيئة الإدارية وعلى الهيئة الإدارية أن تتخذ القرار بعقد اجتماع عام للهيئة العامة بصفة غير عادية خلال أسبوع من تقديم الطلب.

ب - بناء على طلب كتابي مقدم من فروع تمثل ثلثي أصوات الهيئة العامة أو في حالة عدم التزام الهيئة الإدارية بعقد اجتماع عام يحق للهيئة العامة من تلقاء نفسها عقد جلسة عامة برئاسة من تختاره الهيئة العامة.

ج - بناء على قرار الهيئة الإدارية نفسها بشرط موافقة أكثر من نصف أعضاءها على الأقل وذلك لأي من الموضوعات التي ترى رفعها إلى الهيئة العامة للمناقشة وأخذ القرار.

4 - يرأس الهيئة العامة في أي من اجتماعاتها العامة الرئيس (رئيس النقابة) وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماع من تقرره الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة على أن يكون من بين أعضاء الهيئة الإدارية نفسها.

5 - يكون انعقاد الهيئة الإدارية صحيحًا إذا حضرت الاجتماع الأغلبية المطلقة فإذا لم يتكامل هذا يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون انعقاده في هذه الحالة شرعيًا مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يقل عن ثلث أصوات الهيئة العامة.

6 - الرئيس والأمين العام للنقابة هما الرئيس والأمين العام للهيئة العامة.

7 - تصدر قرارات الهيئة العامة وتصبح نافذة متى ووفق عليها بأغلبية الأصوات في الهيئة نفسها وإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يضم إليه الرئيس.

8 - قرارات الهيئة العامة ملزمة لجميع الأعضاء في جميع الفروع وواجبه التنفيذ.

الهيئة العامة واختصاصاتها

أ - النظر في تقرير الهيئة الإدارية السنوي وكذا تقرير مراقب الحسابات وأمين المالية والإيرادات والمصروفات والميزانية للمناقشة واعتمادها.

ب - عرض تقرير الهيئة الإدارية من أعمال السنة المنتهية.

ج - عرض التقارير والاقتراحات المقدمة بواسطة الهيئة الإدارية أو الفروع.

د - الموافقة على أي عقد مشترك يتم بين النقابة العامة والشركات البترولية.

الباب الرابع

الفروع

1/8 - تكون النقابة العامة إذا رأت ذلك مهماً وصالحاً وصائباً لكيانها فرعاً أو فروعاً مختلفة في منطقة أو مناطق متباعدة وذلك كما تقتضيه مصلحتها وحسب إمكانياتها وللنقابة أن تعتبر تكوين فرع في مكان ما على أن لا يقل عدد الأعضاء في الفرع عن 25 عضواً مسدداً للاشتراكات.

2 - يتكون الفرع من تسعة أعضاء مسددين لاشتراكاتهم وتنتخبهم الهيئة العامة للفرع كل سنة للعمل في إدارة الفرع لمدة سنة كاملة وتبتدئ من يوم انتخابهم (يناير موعد الانتخابات) على أن يكون من بين هؤلاء التسعة الأعضاء سكرتيراً وأميناً مالياً للفرع على أن يصبح الأول مسؤولاً بكل أعماله ونشاطه الإداري أمام الأمين العام للنقابة ويصبح الأخير مسؤولاً بكل أعماله ونشاطه الإداري أمام أمين المال المركزي وأن يكون عمله محصوراً في تحصيل الاشتراكات ورسوم الدخول ومحصول صندوق الإضراب وأي دخل آخر وتسليمها لأمين المالية المركزي كما لا يحق له مطلقاً التصرف بها.

3 - واجبات أعضاء لجنة الفرع هي كما يلي:

أ - تنفيذ السياسة العامة التي ترسمها النقابة.

ب - مراقبة القرارات العامة الصادرة من النقابة وتنفيذها على الوجه المطلوب.

ج - تسيير أمور الفرع بنفس الروح التي تحويها مواد ونصوص هذا النظام الأساسي.

د - التفاوض مع المسؤولين في الشركة التي يشتغل فيها أعضاء فرع النقابة وذلك فيما يخص النزاعات الفردية والمشاكل الخاصة بالأعضاء وعلاقاتهم مع المشرفين على الأعمال وإحالة المشاكل المستعصية إلى المجلس الإداري.

هـ - تنظيم العمال والموظفين الذين لم ينضموا بعد في الحقل النقابي وإعدادهم وتهيئتهم وحثهم على الانضمام في النقابة. توعية الأعضاء في الفرع وإبلاغهم بكل الأمور الخاصة بهم وبنقابتهم وما حققته النقابة وما سوف تحققه وما تتفاوض بشأنه النقابة.

ز - شرح كل ما غمض أو يغمض على الأعضاء وإبلاغهم بإمكانيات النقابة وما تعترز القيام به من أعمال.

ح - جمع الاشتراكات من الأعضاء وإصدار السندات الرسمية بذلك.

ط - يسلم أمين مالية الفرع جميع المبالغ المجمعة إلى أمين المالية المركزي للنقابة.

ي - إعداد المعلومات والإحصائيات وتقديمها للنقابة.

ك - عقد الاجتماع العادي للفرع وذلك يوم الأربعاء من كل أسبوعين إلا في الحالات الاستثنائية وذلك لمناقشة المواضيع الهامة وبحثها وتقديمها للنقابة العامة للنظر أو البحث أو الإقرار أو المصادقة أو غيره وتكون رئاسة جلسات الفرع بالتناوب بين أعضاء اللجنة الفرعية.

ل - المحافظة على ممتلكات النقابة في الفرع وعدم التفريط فيها أو إعارتها أو إبعادها عن مقر النقابة.

م - تنشيط الفرع عمومًا وحسب البرامج الثقافية والاجتماعية والعامة التي ترسمها النقابة وكذا السهرات الموسيقية وغيرها.

الباب الخامس

الهيئة الإدارية

9/أ - تقوم بإدارة شئون النقابة هيئة إدارية مكونة من رئيس وأمين عام ومساعدته وأمين مالية مركزي ومساعدته وأمناء مالية الفروع وأ/ناء سر الفروع.

ب - يجتمع أعضاء لجان الفروع وينتخبون من بينهم - بعد شهر من انتخابهم - رئيسًا ونائبه وأمينًا عمًا ومساعدته وأمين مالية ومساعدته.

ج - يقسم أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة بعد انتخابهم وقبل مباشرة عملهم القسم التالي:

((()... أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بالصدق والأمانة والإخلاص وأن أراعى جانب الصدق والحق في جميع تصرفاتي وأن أكون مثلاً حسناً لزملائي وأخلص في تحقيق أغراض النقابة ومساعدة أخواني...))()

د - يصبح اجتماع الهيئة الإدارية للنقابة صحيحاً إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء على الأقل وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يضم إليه الرئيس.

هـ - يجب على أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة الحضور في جميع الجلسات وإذا اضطر أحدهم إلى التغيب بسبب عذر طارئ فعليه أن يبلغ السكرتارية قبل موعد الجلسة بيومين على الأقل وإذا غاب أحد الأعضاء عن حضور ثلاث جلسات متتالية فللهيئة الإدارية الحق في اعتباره مستقياً من المجلس على أن يخطر بذلك.

و - تعتمد الهيئة الإدارية جلساتها العادية مرة كل شهر ويجوز أن تجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب كتابي يضعه ثلاثة من أعضاء الهيئة الإدارية على الأقل ولا يتحتم عقدها في مقر النقابة.

ز - دورة الهيئة الإدارية للنقابة سنة واحدة تبدأ من يوم إعلان نتائج الانتخابات.

ح - إذا خلا محل أحد الأعضاء بالهيئة الإدارية للنقابة قبل انتهاء مدة عضويته فعلى المجلس أن يعين خلفاً له.

ط - يكتب محضر لكل جلسة إدارية في سجل خاص موقعاً عليه كل من الرئيس والأمين العام ويمكن إرسال صورة منه إلى الفروع قبل اجتماع الجلسة العادية التالية ويقرأ قبل البدء في جدول الأعمال.

10 - تختص الهيئة الإدارية للنقابة بما نص عليه في هذا النظام الأساسي وخاصة ما يلي:

أ - تقديم تقرير للهيئة العامة عن حسابات النقابة عن السنة المنتهية وحسابها الختامي ويقوم بتحضيره مراقب الحسابات وأمين المالية المركزي.

ب - تقرير الأعمال وتشكيل اللجان اللازمة وطلب عقد اجتماع عام عادي أو غير عادي.

ج - مخاطبة جميع السلطات والهيئات بكل ما يتعلق بشئون النقابة والرئيس هو الممثل الشرعي للنقابة أو من ينوب عنه أمام جميع اللجان.

د - تقرير إنشاء صندوق إيداع أو جمعيات تعاونية أو مشروع تأمين صحي جماعي أو نظام معاش أو خلافه.

هـ - تعيين وتحديد المكافآت لمن تحتاجهم النقابة لأداء أعمالها.

و - تعيين قيمة المكافأة وتحديد ظروفها وشروطها بشرط موافقة من ستشمله هذه المكافأة بالوضع الذي سيتفق عليه.

ز - تنفيذ قرارات الهيئة العامة للنقابة وليس لها الحق في تغييرها أو تعديلها أو إبدالها إلا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة وموافقتها بذلك.

ح - يجب أن يدرج في جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس مسائل الفروع المطلوب عرضها على المجلس لإتخاذ قرار بشأنها على أن بلغ قرار الهيئة الإدارية للنقابة إلى الفروع في ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره.

ط - إرسال صورة من قرارات الهيئة الإدارية للنقابة إلى الفروع كلها.
ي - إعداد سجل خاص يوقع عليه جميع الأعضاء في الهيئة الإدارية في كل جلسة من الجلسات الإدارية وذلك لإحصاء عدد الجلسات التي تعقد وتاريخ انعقادها وبيان بغياب وحضور وتخلف واعتذار الأعضاء.

ك - لكل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة الحق في الإطلاع على أي أراق أو مستندات أو سجلات يطلبها من السكرتارية أو أمانة المالية على أن يكون ذلك بحضور السكرتير العام أو أمين المالية، المركزي وعلى أن يكون هذا الإطلاع في مقر النقابة حتى تتحاشى النقابة ضياع أو تلف المستندات أو الأوراق أو السجلات أو الملفات.

ل - تعيين الأعضاء وتشكيل اللجان الضرورية والخاصة لنشاطها.
م - تصدر نشرة أو نشرات دورية تحوي أوجه نشاط النقابة وفروعها ومكاتبها ولجانها وتختار من بين أعضائها من يتولى الإشراف على إصدارها وتوزيعها وملاحظة العمل فيها.

ن - تمنح العضو الهيئة الإدارية للنقابة تذكرة إثبات الشخصية عليها صورة العضو حامل التذكرة ومختومة بخاتم النقابة وتجدد كل عام وللهيئة الإدارية للنقابة الحق في سحب التذكرة أو الامتناع عن تجديدها في حالة الفصل أو الانسحاب.

الضباط

الرئيس

أ - يعتبر الممثل الشرعي للنقابة أمام جميع الجهات.
ب - يرأس جميع جلسات الهيئة الإدارية والعامة للنقابة وإدارتها وحفظ النظام فيها.

ج - الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية والنقابة كلها.

د - الإطلاع على وثائق النقابة.

هـ - التوقيع على محاضر الجلسات الإدارية والعامة.

و - تمثيل النقابة أمام القضاء وأمام جميع الجهات الإدارية والقضائية ومع الجمهور.

ز - الأمر بصرف المصروفات المستعجلة على أن لا يتجاوز ما يصرفه عن 200 شلن وعليه تقديم بيان واف للهيئة الإدارية في أول جلسة.

نائب الرئيس

له اختصاصات الرئيس ويوقم مقامه في حالة غيابه، ويكون له وما على الرئيس وفي حالة غيابهما يحل محلها من تنتدبه الهيئة الإدارية من بين أعضائها بأغلبية الأصوات.

الأمين العام

أ - يوجه دعوات حضور الجلسات الإدارية.

ب - يوجه دعوات حضور الجلسات العامة.

ج - يعد جدول الأعمال بعد عرضه على الرئيس وأخذ موافقته عليه ويوجهه إلى الأعضاء عند دعوتهم لحضور الجلسات.

د - يحضر جلسات الهيئة الإدارية والعامة ويقوم بتدوين وقراءة محاضرها ويعطي البيانات اللازمة التي قد تطلب منه.

هـ - يوقع مع الرئيس على محاضر الجلسات.

و - يقوم بجميع المراسلات ويعد تنظيمًا إداريًا وحفظ الوثائق في الملفات الخاصة وهو المسئول الأول عن جميع الأوراق والمستندات والعهدة التي تحفظ في السكرتارية.

ز - الإشراف على أعمال المستخدمين والفنيين الذين تستخدمهم النقابة وله أن يقدم إلى المجلس الإداري التقارير التي يرى أن يقدمها بوجهة نظره.

ح - يعين المجلس الإداري من بين سكرتيري الفروع نائبًا عن الأمين العام ينوب عنه في حالة غيابه.

أمين المالية المركزي

أ - إدارة أموال النقابة وإمساك حساباتها وإيداع أموالها في المصرف وصرف ما يتقرر صرفه منها بموجب إذن صرف محرر من السكرتارية ومعتمد من الرئيس.

ب - يراقب التحصيل ويتحقق لإثبات تقييد الحسابات اليومية في الدفاتر ويتسلم العقود والمستندات التي يترتب عليها إدارة مالية النقابة.

ج - يحاسب ويتحقق من محاسبة الفروع بكل ما تستلمه الفروع من اشتراكات ورسوم الدخول وأي دخل آخر.

د - يقدم للهيئة الإدارية في اجتماعها الشهري كشفًا مفصلاً بالمستندات عن إيرادات ومصروفات النقابة ويوقع على هذا الكشف معه الرئيس والسكرتير العام وعليه أن ينبه الهيئة الإدارية على كل ما يطرأ على الدخل أو الاشتراكات بالنقص أو الزيادة.

مراقب الحسابات

ويختص بما يلي:

أ - تحضير تقرير عن ميزانية النقابة كل سنة بملاحظاته الخاصة ويقدمها نيابة عن الهيئة الإدارية إلى الهيئة العامة.

ب - يحق له الإطلاع على الدفاتر في أي وقت شاء لملاحظة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ومراجعة الصندوق.

الباب السادس

أموال النقابة

14 - تتكون أموال النقابة من:

- أ - رسوم الدخول وقدرها خمسة شلنات عن كل عضو.
- ب - الاشتراكات الشهرية وقدرها ثلاثة شلنات عن كل عضو.
- ج - الأرباح التي يتحصل عليها مما تقوم به النقابة من إصدار جريدة أو مجلة أو إقامة حفلات أو إصدار مطبوعات تتصل بالشئون العمالية أو العامة وغير ذلك من أسباب الربح المشروع.
- د - الأرباح الناتجة من استثمار أموال النقابة بالطرق المشروعة بع موافقة الهيئة العامة.
- هـ - الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء لصندوق الإضراب.
- و - تود أموال النقابة في أي مصرف معروف ومشهور على أساس إيداعها باسم النقابة (النقابة العامة لعمال البترول) فقط.
- ز - لا يصرف أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على إذن الصرف (الشيك) أمين المالية ووقع إلى جانبه الرئيس أو الأمين العام وذلك للصرفيات النثرية أو الطارئة.
- ح - لا يجوز لأمين المال المركزي أن يحتفظ بأمانة مال النقابة بأكثر من 200/00 شلن.
- ط - لا يصرف أي مبلغ إلا في حدود أغراض النقابة وبقرار من الهيئة الإدارية ومع ذلك يجوز للرئيس إن يأذن في الحالات الغير عادية

بصرف مبلغ لايزيد عن 200/00 شلن على أن تعرض هذه النفقات على الهيئة الإدارية في أول جلسة قادمة.

ي - لا يصرف أي مبلغ من صندوق الإضراب إلا بعد موافقة الهيئة الإدارية للنقابة على الصرف للإضراب بثلثي الأصوات.

ك - المصاريف لحضور الجلسات الإجارية للنقابة يكون على حساب النقابة (مواصلات أو سكن).

ل - تقوم النقابة بصرف المواهي والمكافآت لمن تعين أو تكلف من الموظفين / القانونيين / الفنيين / الكتابيين للقيام بالأعمال التحريرية والإدارية والحسابية والفنية وكذلك بذل مرتبات لمن يتخلفون عن أعمالهم من أعضائها لمدد محددة بسبب القيام بأعمال تخص النقابة وتسبب عن قيامهم بها استقطاع جزء من المرتب أو كامله.

م - لمجلس إدارة النقابة أن يطلب للرئيس أو السكرتير أو أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية إجازة طويلة من المؤسسة التي يعمل بها قد تصل إلى مدة الدورة الكاملة وقد تجدد إذا تجددت مدة العضوية مع الاحتفاظ له قبل المنشآت بكافة الضمانات التي تكف له العودة إلى عمله حال الانتهاء من المهمة أو الحالة أو الظرف الذي من أجله طلبت الإجازة وعلى ألا يفقد امتياز من الامتيازات التي كان يتمتع بها زملاؤه في المنشآت وأن على المجلس في هذه الحالة إذا وافقت هيئة إدارة المنشآت على منح تلك الإجازة أن يقرر مكافأة تصرف له طيلة مدة تفرغه للعمل للنقابة تتفق وأهمية العمل الذي يقو به وقيمته في النقابة إذا انقطعت المنشآت عن صرف مرتبه.

15 - إداريات

- أ - يوزع جدول أعمال الهيئة العامة مع الدعوة لانعقادها قبل الجلسة بأسبوع على الأقل.
- ب - يجب أن تقدم الأسئلة والاقتراحات إلى الهيئة الإدارية قبل موعد الاجتماع العام بيومين على الأقل لتدرج في الجدول.
- ج - مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يجوز توجيه سؤال أو اقتراح على بحث الموضوع المطروح للمناقشة.
- د - ممنوع منعاً باتاً عرض المسائل التي لا تتفق وأغراض النقابة أو تكون متنافية مع لائحتها.
- هـ - يوجه العضو المتكلم كلامه للرئيس ولا يجوز مقاطعته أثناء الكلام أو منعه إلا بأمر من الرئيس. ويجب عليه أن يراعي شعور الأعضاء ولا يتعرض لأحدهم أو يمس كرامته.
- و - لا يجوز للعضو أن يتكلم في موضوع واحد سوى مرة واحدة ماعدا صاحب الاقتراح المعروض للمناقشة فله الحق بإذن من الرئيس أن يتكلم أكثر من مرة لتفسير اقتراحه.
- ز - لكل عضو الحق في اقتراح إقفال المناقشة لموضوع ما وللهيئة العامة أن تقرر ما تراه في ذلك حسب نتيجة التصويت ويقرر إقفال باب المناقشة بالأغلبية المطلقة.
- ح - إبداء الآراء يكون برفع الأيدي مع مراعاة النظام وللرئيس إذاعة النتيجة وعلى الأمين العام إثباتها في محضر الجلسة.
- ط - إذا تساوت الأصوات بين اثنين من المشرحين يفضل الأقدم في عضوية الهيئة الإدارية فإذا تساوا يفضل الأقدم في عضوية الهيئة العامة فإذا تساوا يفضل الأكبر سناً.

ي - للهيئة الإدارية الحق في أن تشكل من بين أعضائها أو من الهيئة العامة لجنة أو لجان يعهد إليها بحث مواضيع معينة مما يدخل اختصاصه وعلى المجلس أن يحدد مدة لهذه اللجنة أو اللجان لإنهاء مأموريتها وعلى اللجنة أو اللجان أن تقدم في الميعاد المحدد تقريراً بنتيجة أعمالها.

ك - جميع المكاتبات الخاصة بالنقابة تكون باللغتين العربية والإنجليزية.

ل - للهيئة الإدارية أن تتخذ مستشاراً من رجال القانون لتكون تصرفاتها سليمة.

م - يكتفي المجلس بالاستماع إلى محضر أي اجتماع على أساس تدوين نصوص القرارات فقط وكم نسبة الأصوات المتحصلة وتاريخ ووقت ومكث الاجتماع وأسماء الحاضرين.

16 - الحرمان والغرامات والفصل

للهيئة الإدارية للنقابة الحق في فصل أي عضو من النقابة - إذا :-

أ - فرق بين الأعضاء وشجع العنصرية أو القبلية أو المذهبية.

ب - خالف مبادئ النقابة المنصوص عنها في هذا النظام الأساسي.

ج - انقطع أو امتنع عن تسديد اشتراكاته في النقابة لمدة ستة أشهر وذلك بعد شهر من إنذاره كتابة بخطاب رسمي.

د - ثبتت خيابته للأمانة التي يحملها تجاه من يمثله ويعمل له في النقابة بعد أن يكون قد عرض هذا العضو موقفه على الهيئة الإدارية قبل صدر القرار بالفصل.

ه - إذا شهر بالنقابة وأعمالها بغير الأصول الواجبة على أعمال النقابة أو مجلس إدارتها أو خالف القرارات الصادرة من الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة ويجوز في هذه الحالة أن يكون قد أُنذر كتابة.

ز - حرض الأعضاء الآخرين على عدم الاشتراك في النقابة أو الانفصال عنها أو سعى في حل النقابة بغير المنصوص عنه في هذا النظام الأساسي.

ح - اختلس من أموال النقابة أو حصيلتها في الاشتراك أو زور في مكاتبتها أو اختامها أو قراراتها.

ط - يترتب على فصل العضو من النقابة حرمانه من جميع المزايا والمنافع التي يخولها له هذا النظام الأساسي.

ي - يجوز للهيئة الإدارية أن تستعيد من عضو قيمة ما أتلفه من ممتلكات النقابة أو تغرمه مبلغًا قدره 25/00 شلنًا فقط.

17 - حل النقابة

يجوز حل النقابة إذا تقرر ذلك في الهيئة الإدارية ثم العامة بنسبة 75% من مجموع الأعضاء في النقابة المسددين لاشتراكاتهم فيها وذلك بعد أن تتخذ الإجراءات التالية:

أ - تصفية الحسابات مع جميع الديون التي على النقابة.

ب - إصدار بيان شامل بقرار الحل وأسبابه.

ج - إعداد بيان مالي شامل لما تمتلكه النقابة من أموال مرصودة في المصرف والفوائد وما يحوزه أمين المال والديون التي للنقابة لدى الأعضاء وكذا المواهي والمرتبات والحقوق لجميع الموظفين في النقابة والمكافآت وممتلكات النقابة ثم أخذ الاستشارة القانونية من أي محام معروف ومشهور مع التصرف بكل ذلك وإعطائها للأعضاء بالتساوي.

تابع الباب الخامس

المادة 9 الهيئة الإدارية

ي - تعين الهيئة الإدارية للنقابة من بين أعضائها مشاعداً للسكرتير العام ومسئولاً للأمين العام وينوب عن الأمين العام في حالة غيابه.

ك - تقوم الهيئة الإدارية للنقابة بمفاوضات مع أصحاب الأعمال بصفة خاصة أو عامة فيما يخص شروط العمل وبإمكان الهيئة الإدارية للنقابة أن تمنح هذه السلطة للجنة الفرع المختصة إذا رأت ذلك مناسباً.

إقالة الضابط

للهيئة العامة السلطة الكاملة في طرد أي ضابط من الهيئة الإدارية (السكرتير أو أمين المال أو أي ضابط آخر أو الهيئة الإدارية بكاملها).

المنافع

لا يحق لأي عضو يتمتع بمنافع النقابة التي نص عليها في النظام الأساسي إلا إذا كان عضواً مسدداً لاشتراكاته كاملة لما لا يقل عن 12 شهراً.

اتحاد نقابات ميناء ومرافئ عدن

الاسم: 1- اتحاد نقابات ميناء و مرافئ عدن

المقر: 2-

الأهداف: 3- هي الأهداف التي من اجلها تم تأسيس الاتحاد، وهي كالتالي:

تشكيل اتحاد للنقابات يضم العمال الذين يشتغلون في شحن وتفريغ السفن والصنادل، وفي الشحن والتفريغ عموماً، والورش البحرية، والصيانة البحرية وفي يرها من الأعمال داخل ميناء عدن؛

تنسيق سياسات النقابات المنتسبة الى هذا الاتحاد في كل المسائل التي تتجمل عن و تحدث في مجال عمل أعضائها؛

مساعدة النقابات المنضوية في الاتحاد في مسائل التنظيم؛

محاولة تأسيس آلية اتحادية للتفاوض (بالتعاون مع مسؤولي ميناء عدن) بغية التعامل مع القضايا التالية:

الأجور؛

الظروف العامة للعمل؛

ج- تأسيس آلية مشتركة للتوفيق والتسوية من خلالها يمكن التعامل مع تظلمات العمال بصورة فورية و حازمة؛

د- التعبير عن الآراء الجماعية للمهنة؛

هـ- تأسيس لجنة قيد/تسجيل خاصة بالميناء تمثل المسؤولين والعمال بمساعدة الحكومة لإنشاء سجل لعمال الرصيف وتنظيم الدخول الى الأرصفة/السفن؛

إدارة الاتحاد: 4- تقوم اللجنة التنفيذية بإدارة وتسيير الاتحاد، وتتكون هذه اللجنة من عضوين يتم تعيينهما من كل نقابة منتسبة؛

اللجنة التنفيذية: 5- تقوم اللجنة التنفيذية، في أول اجتماع لها بعد تعيين النقابات لعضويتها، بانتخاب المسؤولين أدناه، ويتم انتخاب المسؤولين في كل اجتماع سنوي من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية:

الرئيس: مدة خدمته سنة واحدة، ويجوز إعادة انتخابه شريطة أن يكون الممثل الذي تم تعيينه من قبل نقابته. ومن مهامه رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية، وهو المسؤول عن ضمان تنفيذ و مراعاة أحكام الاتحاد ونظامه الأساسي؛ يوقع على كل الحسابات المالية بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية.

نائب الرئيس: تنطبق عليه نفس شروط ومؤهلات تعيين وانتخاب ومدة خدمة الرئيس؛ ويقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه.

الأمين العام: تنطبق عليه نفس شروط ومؤهلات تعيين وانتخاب ومدة خدمة الرئيس؛ ويقوم بالمهام التالية:

الدعوة الى انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية، وتسجيل محاضر كل الاجتماعات.

تنظيم كل مراسلات الاتحاد الرسمية، والإشراف عليها وتسليمها الى اللجنة التنفيذية كلما أمكن استلامها رسميا؛

تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية شريطة أن لا تتعارض هذه القرارات مع أحكام الاتحاد ونظامه الأساسي.

المسئول المالي: تنطبق عليه نفس شروط ومؤهلات تعيين وانتخاب ومدة خدمة الرئيس؛ ويقوم بالمهام التالية:

الاحتفاظ بحسابات الاتحاد ووثائقه وأوراقه بطريقة متعارف عليها أو وفقا لما تطلبه اللجنة التنفيذية.

استلام مبلغ نقدي من كل نقابة منتسبة تقدره اللجنة التنفيذية لغرض مواجهة صرفيات الاتحاد لمدة سنة واحدة، وستقرر اللجنة التنفيذية احتمال احتياج مبلغ مالي إضافي لسد أي عجز صندوق الاتحاد أو تعويضه أو تجديد موارده.

دفع وتسديد كل الالتزامات المالية للاتحاد بعد أن تتم الموافقة على ذلك من قبل اللجنة التنفيذية، وبعد توقيع الرئيس.

رفع التقارير الى كل اجتماع دوري للاتحاد مبينا فيه الوضع المالي للاتحاد، وعند نهاية كل سنة مالية، يقوم بإعداد البيانات المالية السنوية والميزانية العمومية التي سيتم تقديمها الى النقطة المالية (مراجعي الحسابات).

نقابة عموم عمال عدن للتعبئة

1- الاسم والمقر الرسمي:

تسمى النقابة "نقابة عموم عمال عدن للتعبئة" (ويُشار لها فيما بعد هنا بالنقابة). ومقرها الرسمي ص ب 1163 بعناية نقابة عمال عدن (TUC)، المعلا، أو المكان الذي سيحدده الاجتماع السنوي العام للنقابة.

2- الأهداف:

(أ) ضمان التنظيم الكامل لكل العمال الذين يشتغلون في صناعة و تجارة التعبئة و لا يحق لأي شخص اكتساب العضوية ما لم يكن يعمل في هذه المهنة التي من أجلها أنشئت النقابة.

(ب) السعي وراء الحصول على أجور وساعات عمل عادلة ومناسبة لأعضائها وتحسين ظروف عملهم، وعموما حماية مصالحهم وفقا للأحكام الواردة هنا.

(ت) تنظيم العلاقات فيما بين الأعضاء وبينهم وبين أصحاب العمل، وبينهم وبين غيرهم من العمال، ومحاولة حل الخلافات بينهم بطرق سلمية كلما أمكن.

(ث) إمداد الأعضاء، إذا قرر الاجتماع السنوي العام، بالإعانات المالية والمزايا، كحالات التجني والمنازعات.

(ج) تزويد الأعضاء، متى ما يقرر الاجتماع السنوي العام، بقسم خاص بالأعمال الخيرية، في أي من أو كل الحالات التالية: المرض، الحوادث، العجز، والعسر المالي؛ وصياغة القوانين المنظمة لمنح هذه المساعدات.

(ح) تأسيس أو تنفيذ أو الإسهام (ماليا أو خلافة) في مجال طباعة أو نشر صحيفة أو صحف عامة، أو مجلات أو كتب أو كراسات أو مطبوعات، أو أي نوع آخر مشابه من المشاريع التي يتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز مصلحة النقابة أو العمل النقابي بشكل عام.

(خ) دعم (ماليا أو خلافة) نشاط أو هدف أي جمعية من الجمعيات المشروعة التي من أهدافها تعزيز مصالح العمال والعمل والنقابات والنقابيين.

(د) تعزيز عموما رفاهية الأعضاء ماديا واجتماعيا و ثقافيا بأية وسيلة قانونية يراها المؤتمر السنوي أو المجلس التنفيذي من وقت لآخر مناسبة.

(ذ) القيام بكل ما هو مجاز لأي نقابة للعمل به بحسب القانون لغرض تحقيق الأهداف بفعالية.

3- العضوية:

- (أ) العضوية مفتوحة أمام كل العمال (من سن 16 سنة وما فوق) الذين يشتغلون في (مهن) التعبئة بغض النظر عن عرقهم.
- (ب) رسوم الالتحاق (2) شلن، والاشتراك الشهري (2) شلن، ويخضع ذلك للتغيير من قبل المؤتمر/ الاجتماع السنوي العام.
- (ت) ويملك المجلس التنفيذي سلطة تخفيض اشتراكات الأعضاء العاطلين عن العمل، إذا كانت الحالة المالية للنقابة متيسرة.

4- النظام الأساسي و الإدارة:

تتجسد السلطة العليا للنقابة في الاجتماع السنوي العام (المؤتمر السنوي) للأعضاء ، وبمقتضى هذه السلطة، يقوم المجلس التنفيذي بإدارة وتسيير النقابة.

ممثلو النقابة/الجمعية: اختيارهم ووظيفتهم

إن فعالية أي نقابة/جمعية تعتمد الى حد بعيد جدا على كفاءة أعضائها في تنفيذ مهام تنظيمهم سواء في الوظيفة أو العمل أو المصنع أو الميناء. ولذلك ينبغي تأسيس اللجان النقابية في كل قطاع رئيسي من قطاعات المنشأة التي يعمل فيها الأعضاء.

1- شئون أفراد اللجنة: ليس بإمكان أي لجنة على المدى الطويل أن تدير مهامها بنجاح ما لم نولي اهتمام خاص باختيار أفرادها. وعليه، ينبغي الأخذ في الحسبان العوامل التالية عند اختيار الأشخاص المناسبين لتمثيل اللجنة:

(أ) يجب أن يكون الأعضاء نقابيين جيدين ، ومنتظمين في تسديد اشتراكاتهم في الجمعية التي ينتمون إليها. ويُفضل أن يكونوا على

معرفة كاملة الى حد معقول بسياسة وممارسة العمل النقابي. وعلى وجه الخصوص يجب أن يكونوا على إلمام جيد بكل الاتفاقات المبرمة بين النقابات واتحادات أصحاب العمل أو بين النقابة والمنشأة. وفي حالة عدم امتلاكهم لمثل تلك المعرفة، يجب اتخاذ الإجراءات بشأن اكتسابها مباشرة بعد أن يتم تعيينهم في اللجنة.

(ب) يجب أن يكونوا أعضاءً عند مستوى الثقة والدعم الكامل الممنوحة لهم من قبل زملائهم الذين يمثلونهم.

(ت) يجب أن يكونوا أشخاصا يتمتعون بسيرة محمودة وقادرين على الحصول من أرباب العمل تعويضات لقضايا كثيرة ومتكئين من التفاوض حول (وكسب) بعض المظالم الناجمة عن أخطاء مزعومة من سهو أو استلام عضو/أعضاء اللجنة لعمولة ما.

(ث) على الأشخاص المختارين أن يكونوا ممثلين لأعضاء جمعيتهم في المؤسسة التي يعملون فيها. والممثل من الطراز الأول هو ذلك العامل الجيد الذي بإمكانه أن يعبر عن قضيته بحرية وحزم ولكن بطريقة مهذبة (وليفقد الطرف الآخر صوابه)، ذلك لأن ممثل الجمعية لا يعمل فقط على تعزيز وكسب القضية التي يعرضها وإنما أيضا يخلق احتراما اكبر في أذهان مدراء الإدارات لكل الأعضاء الذين يعملون في تلك المؤسسة.

2- انتخاب اللجنة: يتم انتخاب اللجنة النقابية سنويا من قبل الأعضاء في الإدارة/مرفق العمل من خلال أخذ الأصوات برفع الأيدي. يجوز إعادة انتخاب الأعضاء في سن التقاعد شريطة أن يكونوا مستمرين في عملهم. ومن غير المستحسن أن تتكون اللجنة كلية من أعضاء جدد كل عام، لأنه من المفيد والمناسب أن يتم إحداث بعض التغيير في

الأفراد العاملين في اللجنة الأمر الذي يخلق نوعا من الاهتمام والإثارة في النشاط العام للجمعية/النقابة ويعطي قدرا واسعا من المعرفة والإلمام بكيفية التعاطي مع القضايا. ولا ينبغي على اللجنة أن تكون كثيرة العدد، لأن اللجنة من هذا النوع تصعب من عملية التفاوض مع أرباب العمل. ويجب الانتباه الى أنه لا بد أن يشمل التمثيل القطاعات الرئيسية.

3- وظائف اللجنة:

(أ) مسؤولية ملاحظة تنفيذ ومراعاة كل الاتفاقات المبرمة إما مع المنشأة بصورة فردية أو مع اتحاد من المنشآت تكون هذه المنشأة عضوا فيه. وفي حالة تعثر تنفيذ ومراعاة هذه الاتفاقيات، يجب تبليغ سكرتير الفرع بذلك أو سكرتير الجمعية في حالة الجمعيات التي تغطي نشاطاتها منشأة واحدة.

(ب) إذا كان هناك تظلم ما في إحدى الإدارات، فإن المهمة الأولى للجنة هي أن تقتنع بحيثيات القضية. وبعد ذلك على أعضاء اللجنة تسليم تقرير كامل بالموضوع الى سكرتير الفرع أو أمين عام الجمعية (انظر الفقرة "أ" أعلاه) لطلب النصح و المساعدة في كيفية المضي بالقضية. وعند تلقي ذلك وبعد أن يتبين أن التظلم مقبول، يتم اتخاذ الإجراءات لرفع القضية الى مستوى أعلى داخل المنشأة وهذا لغرض تصحيح التظلم وتعديله أو لإعداد الترتيبات لمقابلة رئيس المنشأة ليحل الموضوع. وقبل ذلك الاجتماع، يجب اختيار متحدث رسمي يقوم بطرح الموضوع، كما يجب أن يتم إعداد القضية بعناية مسبقا.

(ت) من المستحسن أن يكون طلب المقابلة كتابيا ويتم فيه بإيجاز تحديد النقطة الرئيسية للخلاف بدون الدخول في جدل حول القضية. ويجب حفظ نسخة من الرسالة للرجوع إليها، مع إرسال نسخة أخرى الى سكرتير الفرع أو سكرتير الجمعية.

(ث) وعندما يتم إعداد الطلب وتسليمه الى الإدارة، يجب إكمالها وقتا معقولا حتى يتسنى لها الرد عليه. وفي الحالات العادية يعتبر من أسبوع الى عشرة أيام فترة كافية للرد على الطلب إلا إذا كانت هناك أسباب خاصة تستدعي استغراق وقت أطول، مثل انتظار اجتماع مجلس الإدارة، وهذا لا يكون ضروريا إلا عندما تكون القضية المثارة ذات طبيعة خاصة و خطيرة.

(ج) وفي حالة عدم التوصل الى أي اتفاق حول القضية الأساسية للخلاف، يتم إخطار الإدارة كتابيا. كما يتم إحاطة سكرتير الفرع أو الجمعية علما بالموضوع حتى يتم تدارس مسألة مواصلة القضية.

(ح) من المحتمل أن تقدم المنشأة عرضا ما قد لا يكون مقنعا ولكنه أقصى ما يمكن تقديمه من لديها. حينها يجب عدم قبول أو رفض هذا العرض في بادئ الأمر إلا بعد استشارة الأعضاء المعنيين بالقضية و سكرتير الفرع أو اللجنة التنفيذية للجمعية. وينبغي نصح المنشأة بأنه ستتم دراسة عرضها وبعد ذلك سيأتيها الرد. وإذا تم قبول العرض المقدم من المنشأة، فهذا ستغلق القضية. إما إذا تم رفض العرض، فلا بد من قرار بمواصلة التباحث و التفاوض، وهنا يتم تقديم طلب لترتيب مقابلة أخرى. وإذا لم يتم الوصول الى حل مقنع، فتتم مراجعة الموقف مع مجلس الفرع أو اللجنة التنفيذية للجمعية/ النقابة.

(خ) أحيانا يتم إعداد كل أنواع البيانات من قبل ممثل المنشأة بحيث تكون ثانوية وغير ذي صلة حقيقية بالقضية كمحاولة لتميعها أو توجيهها وجهة أخرى. لذا ينبغي التعامل مع مثل هذه الحالات بهدوء وحزم، وعلى اللجنة ألا "تضطرب حتى لا تهذي" جراء تلك التميعات، ولكن عليها أن تركز على نقطة الخلاف الأساسية. فمن المحتمل في نهاية الأمر أن تقدم المنشأة عرضا حول القضية الرئيسية، ويجب الانتباه عند الإدلاء بأي حديث إثناء اللقاء حتى يتم التأكد من أن العرض قد حظي باهتمام الأعضاء ولكن ليس على القضايا الثانوية التي طرحت أثناء النقاش.

(د) وإذا ما المع رب العمل (إما شفها، أو عبر ملاحظة أو من خلال رسالة) الى أنه من المزمع تطبيق ظروف عمل جديدة، ينبغي على الفور دراسة الأمر والتأكد منه. فإذا ضاعفت تلك التغييرات من تدهور الظروف، ينبغي حينها تقديم النصح للمنشأة بعدم قبول مثلها تغييرات حتى تتم استشارة سكرتير الفرع أو الجمعية بذلك. كما ينبغي على الفور نصح سكرتير الفرع أو الجمعية بل وتقديم المساعدة و الإرشاد له عند الضرورة.

يجب أن يتم اطلاع كل الأعضاء في الإدارة وسكرتير الفرع أو الجمعية اطلعا تاما بكل المفاوضات. ومن المستحسن ضمان نصح ومساعدة مجلس الفرع أو اللجنة التنفيذية بشأن القضايا المثارة بغية اكتساب خبرة ومعرفة وإلمام عند التعاطي مع القضايا المشابهة و ليتسنى للجنة الحصول عليها بيسر.

((دستور))

نقابة

موظفي الحكومة والحكومات المحلية

المؤتمر العمالي - عدن معلا - جنوب اليمن المحتل

1 - الاسم

ستعرف النقابة باسم: ((نقابة موظفي الحكومة والحكومات المحلية)).

2 - المكتب المسجل

سيكون المكتب المسجل والمقر الرئيسي للنقابة في مقر مؤتمر عدن للنقابات، صندوق البريد رقم : 1163. المعلا، والإشعار لأي تغيير في موقع المكتب المسجل سيرسل إلى مسجل النقابات بالصورة المقررة حسب قانون 4 من قوانين تسجيل النقابات.

3 - الدستور

أن النقابة نقابة معينة ولغرض الإدارة رؤي أن تقسم إلى فروع والتي ستتكون تحت مراقبة وإدارة الهيئة التنفيذية للقيام بالإدارة العامة للنقابة التي بدورها ستكون مسئولة لاجتماع سنوي عام.

4 - الأهداف

أن الأهداف التي تأسست النقابة من أجلها هي:

أ (توفير تنظيم للموظفين في الحكومة والحكومات المحلية والهيئات التي أسستها الحكومة.

ب (القيام بمثل تلك الأمور كلها من وقت لآخر كما يمكن أن تعتبره ضروريًا للمحافظة على شروط الخدمة وتحسين أجور الموظفين التي يتوظف بمقتضاها الأعضاء.

ج (تنظيم العلاقات وإيجاد التفاهم بين أصحاب الأعمال والموظفين.

د (فرض قيود على نوعية عمل أعضاءه أو التدخل بصورة عامة سواء كان ذلك التدخل فيه تحديد للمهنة أو خلاف ذلك إلى الحد الذي يسمح به قانونيًا حسب أنظمة المهنة في العمل كما تعتبر ملائمًا لمصلحة النقابة.

هـ (إعطاء المشورة والمساعدة القانونية لأي عضو من أعضاء النقابة بخصوص أية قضية تنبثق من أو في منهج العمل لمثل ذلك العضو.

و (العمل على إيجاد الفوائد المرضية والحوادث والعجز واليأس والبطالة والنزاعات والتجني للأعضاء ومثل تلك الفوائد الأخرى كما تقررها الهيئة التنفيذية من وقت لآخر لأعضاء النقابة.

ز (توفير الفرص للتشاور بين الأعضاء وتقديم التسهيلات لمطالعة الصحف وإلقاء المحاضرات والترتيب للمعرفة والإكثار بالنشر أو بوسائل أخرى للمعلومات المفيدة المتعلقة بالصناعات والعمل الاجتماعي والثقافي والرفاهية للأعضاء.

ح (المناقشة مع أصحاب الأعمال موضوع تدريب الأعضاء لغرض تشجيعهم على التقدم في مهنتهم أو وظائفهم والاشتراك في الترتيبات الموضوعية لمثل ذلك التدريب.

ط (التأكد من إيجاد شروط الادخار أو مشروع تقاعد لمنفعة الأعضاء في شيخوختهم مع صاحب العمل.

ي (العمل قدر الإمكان في التعاون مع النقابات المحلية أو الدولية والمنظمات العمالية.

ك (عمل كل أو أي من تلك الأعمال القانونية الأخرى كما هي في رأي المجلس التنفيذي اتفاقية أو مؤدية لتحقيق كل أو أي من هذه الأهداف وأيضًا حماية مصالح الأعضاء العامة.

5 - العضوية

باب العضوية مفتوح لجميع الموظفين المنخرطين في خدمة الحكومة والحكومات المحلية والهيئات التي أسستها الحكومة باستثناء الضباط في قسم.

على أي شخص يرغب في الانضمام إلى النقابة أن يقدم طلبًا كتابيًا إلى سكرتير الفرع للنقابة بتلك الاستمارة التي سيقورها المجلس التنفيذي من وقت لآخر والتي يمكن الحصول عليها من الفرع أو من الأمين العام مع المعلومات الضرورية المطلوبة.

سيدرس كل طلب للعضوية من قبل مجلس الفرع وسيعتبر ذلك العضو مقبولا إذا صوت على القبول أغلبية أعضاء الفرع وعند قبوله سيرسل الطلب إلى الأمين العام لتسجيله ومنحه بطاقة العضوية بواسطة الفرع المختص.

سيكون العضو مؤهلاً للتصويت وتقلد أي منصب شريطة أن لا يتعارض مع نصوص هذا الدستور.

يجب أن يشعر أي عضو متخلف في دفع اشتراكاته لمدة ثمانية أسابيع أو أكثر بديونه وينذر أنه في حالة تراكم المتخلفات عليه إلى مجموع 13

أسبوع فيمكن حسب اختيار المجلس التنفيذي أن يفصل من عضوية النقابة وبناء على هذا النص لا يحق لأي عضو أن يكون مؤهلاً للتصويت في أي انتخاب للنقابة إذا تعدت المتخلفات عليه والمساهمات لأكثر من 13 أسبوع.

لا يجب أن يطلب من العضو المريض دفع اشتراكاته والمستحقات عليه إذا كان يتسلم أقل من ثلث أجوره وعلى كل حال فالأعذار للدفعات ستؤهل أي شخص في حدود معنى هذا القانون من ممارسة صوته أو الاشتراك في شئون النقابة ولن يفسر في أي حال عدم الدفع للاشتراكات أو المفروضات في أثناء المرض كمتخلفات عند العودة إلى العمل.

يجب أن يعفى أي عضو غير متخلف في دفع اشتراكاته والمفروضات عليه لأكثر من ثمانية أسابيع أثناء الثمانية الأسابيع السابقة لتاريخ انتهاء إشعار الفصل من دفع الاشتراكات والمفروضات عليه أثناء بطالته ويجب أن لا تعتبر هذه الاشتراكات الغير مدفوعة كمتخلفات عندما يصبح العضو موظفًا.

أية حالة منبثقة من تطبيق فقرات 5 و 7 المتعلقة برفض عضو أو كونه معذورًا من الدفعات بمقتضى المرض أو الأسباب الأخرى الواردة في القوانين السالفة الذكر يجب أن تقرر بسلطة هيئة الفرع التي ستبلغ بالمكتوب القضية إلى المجلس التنفيذية للمصادقة.

6 - اللياقة لتقلد أي منصب

لا يحق لأي عضو تقلد أي منصب ما لم يكن عضوًا في هذه النقابة لفترة 12 شهرًا على الأقل باستثناء أعضاء المنظمات الأخرى المندمجة في النقابة أو على ضوء أية ظروف خاصة وشريطة مصادقة المجلس

التفذي فيمكن للهيئة العامة للنقابة أو للفرع المعني المصادقة على تعيينه شريطة أن تكون قد مرت فترة ثلاثة أشهر على عضويته. لا يحق لأي عضو أن يتقلد أي منصب في النقابة ما لم يكن في وقت التعيين عضوًا مسددًا للنقابة اشتراكاته كاملة. في حالة انتخاب أي عضو لمركز رسمي بما في ذلك عضوية المجلس التنفيذي ومجلس الفرع ويكون متخلفًا في دفع مستحقاته لشهرين أو أكثر فيجب أن لا يكون لائقًا للاستمرار في المنصب ما لم يقدم إيضاحًا مرضي إلى مجلس الفرع.

7 - بطاقة العضوية

يجب أن يعطى لكل عضو من أعضاء النقابة رقم تسجيل وبطاقة عضوية وأن يصدرها له الفرع الذي ينتمي إليه بعد استلامها من الأمين العام. بطاقات العضوية غير قابلة للتحويل وعلى كل عضو الاحتفاظ ببطاقته وعليه أن يعرضها عند الطلب من قبل أي شخص رسمي في النقابة أو عند الطلب في أي اجتماع رسمي. يجب أن تقدم بطاقات العضوية لفاحصي الحسابات عند الرجاء في أي وقت يوافق عليه مجلس الفرع للفحص مقابل سجل الفرع.

8 - رسم الدخول والاشتراكات

يجب أن يكون رسم الدخول لعضوية هذه النقابة 5 شلنات (خمسة شلنات) لكل عضو شريطة أنه في حالة إعفاء النقابات الأخرى التي انخرطت في هذه النقابة فلا يتطلب رسم دخول لهذه النقابة إذا كانوا أعضاء مسددين ما عليهم تمامًا في نقابتهم السابقة.

الاشتراك الشهري لأعضاء هذه النقابة 4 (أربعة) شلنات في الشهر تدفع مقدماً.

يمكن تعديل رسمك الدخول والاشتراك المقررين في هذا القانون من وقت لآخر من قبل اجتماع الهيئة العامة السنوي كما تعتبره الهيئة ضرورياً وفي حالة ثبوت أن الاشتراكات في أي وقت غير ملائمة لمواجهة متطلبات النقابة تدعى الهيئة العامة لاجتماع خاص للغرض ويجب أن تكون لديها السلطة لتفويض الغرض على أعضاء النقابة.

9 - النزاعات المهنية

عندما يثار موضوع في أي إدارة حيث ينشغل الأعضاء في طبيعة نزاع مهني كما هو معروف في مادة (17) من قانون النقابات والنزاعات المهنية (الفصل 152) وبلغ نقطة حيث يكون عندها الأعضاء المعنيين مفكرين بانسحاب عمال فأن النظام التالي سيطبق حيث كان ممكناً:

أ (يجب أن يعمل بالنظام الوارد في هذا القانون.

ب (يجب على مجلس الفرع التأكد من:

فيما إذا كانت الخطوات المعقولة اتخذت لمنع أو تسوية المشكلة المنبثقة.

أن الأعضاء المعنيين ليسوا متخلفين في دفع اشتراكاتهم.

عدد الأعضاء بالضبط المتأثرين في الأداء حيث انبثقت المشكلة.

التفاصيل الكاملة الممكنة عن الموضوع إلى أثير حوله النزاع.

درجة المساندة التي من المحتم أن يلقاها الانسحاب في الإدارة المعنية.

ج (على مجلس الفرع عندئذ فحص الحقائق كما أبلغت إلى المجلس وإذا

كان مقتنعاً بأن هناك سبب للشكوى يجب تكليف سكرتير الفرع وأعضاء

الفرع الرسميين الآخرين بالاتصال بإدارة الإدارة ومحاولة تسوية القضية المتنازع عليها بتلك الشروط كما يمكن أن يعتبرها مجلس الفرع بالتشاور مع الأعضاء أنها مرضية.

د (في حالة الفشل للوصول إلى اتفاق يجب على مجلس الفرع عندها تقديم تقرير بإعطاء التفاصيل الكاملة الممكنة للقضية إلى الأمين العام. على الهيئة التنفيذية عندئذ إعادة النظر في الموقف وإذا اعتبر أنه من المرغوب فيه جيب تكليف الأمين العام أو عضو أو أعضاء تنفيذيين آخرين بالاتصال بالإدارة للاجتماع حيث يجب بذل محاولة لتسوية القضية المتنازع عليها بتلك الشروط كما يجب أن تعتبرها الهيئة التنفيذية مرضية.

في حالة الفشل للوصول إلى اتفاق فيمكن سحب الأعضاء المعنيين مباشرة من خدمة الإدارة المعنية شريطة تصويت الأعضاء المعنيين بالاقتراع لصالح الانسحاب شريطة أن يكون هناك أغلبية ثلثين لصالح مثل ذلك الإجراء.

حيث ينسحب الأعضاء بمصادقة الهيئة التنفيذية فيجب أن يكونوا مستحقين للفائدة من النقابة بمقتضى الشروط المرسومة من قبل اجتماع الهيئة العامة السنوي ويجب أن تكون لدى الهيئة التنفيذية صلاحية لتوزيع مبلغ الفائدة إذا ومتى ما تتطلب الشروط بعض التعديلات وفي حالة الحصول على أغلبية الأصوات الضرورية لأجراء الإضراب فيجب أن تكون الهيئة التنفيذية مفوضة تفويضًا بإعطاء إشعار الإضراب الضروري نيابة عن جميع الأعضاء المعنيين ويجب أن يطبق هذا النظام أيضًا في حالة إيقاف العمال للعمل بخصوص رفض قبول شروطهم وبالمثل لا يجب على الهيئة التنفيذية أن تأمر بالانسحاب

العام لجميع العمال أعضاء النقابة بدون القيام بالنظام المنصوص في هذه اللائحة.

10 - عمليات الاضطهاد أو القمع

يجب على أي عضو يضطهد بالفصل أو خلاف ذلك فقط أو بصورة رئيسية على حساب عضوية أو عمله للنقابة أو رفضه بالقيام بأعمال موظفين آخرين مشمولين في نزاع يبلغ حقيقة مثل ذلك الاضطهاد إلى سكرتير الفرع إلى يجب أعليه تقديم القضية على مجلس الفرع وعلى المجلس المعني تقديم القضية والتوصيات عليها إلى الهيئة التنفيذية لاتخاذ الإجراء المناسب أ يجب أن يبسط طلب المساعدة أمام مجلس الفرع الذي عليه أن يتصرف طبقاً لنصوص لائحة

11 - أ) من هذه اللوائح وعليه أن يؤكد قدر الإمكان أن فصل العضو لم يتسبب عن سوء سلوكه

ب) إذا كان مجلس الفرع مقتنعاً أن العضو اضطهد طبقاً لهذه اللائحة فعليه الاتصال بالإدارة لغرض إرجاعه.

ج) في حالة الفشل على الاتفاق يجب إبلاغ إلى الهيئة التنفيذية وإذا صودق على الطلب فيجب دفع المنافع للعضو طبقاً لشروط والحالات المقررة من قبل اجتماع الهيئة العامة السنوي.

12 - فروع التوظيف

يجب أن يؤسس فرع لكل إدارة أو مجموعة إدارات حيث يوظف فيها أعضاء النقابة كما يمكن أن تقرره الهيئة التنفيذية.

13 - إدارة الفروع

يجب أن يدار كل فرع من قبل مجلس الفرع.

14 - مجلس الفرع

- أ) يجب أن يضم كل فرع سكرتير فرع وأمين مال.
- ب) الأعضاء الرسميون الإضافيون (إن كان هناك) المعينون من قبل اجتماع الهيئة العامة السنوي لأعضاء الفرع.
- ج) ومن عدد من الأعضاء كما يمكن أن يقرره الفرع من مختلف الأقسام للإدارة مثل الطرق والمجاري وأعمال المياه والبناء والحسابات .. إلخ؟
- د) يجب أن يضع كل مجلس فرع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الفرع وهذه يجب أن تشمل دستور وطريقة انتخاب مجلس الفرع والنصاب لاجتماع الفرع العام السنوي ومثل هذه اللوائح الداخلية يجب أن لا تكون مناقضة للدستور واللوائح للنقابة ويجب أن تقدم إلى الهيئة التنفيذية للمصادقة عليها.

15 - اجتماعات الفروع

سوف تعقد الاجتماعات التالية للفرع:

- أ) يعقد الاجتماع السنوي العام في أوائل يناير من كل عام في مثل ذلك الوقت والمكان كما يقرره مجلس الفرع.
- على الأعضاء الرسميين المعنيين الجدد تقلد مناصبهم بأسرع وقت مناسب.
- ب) تعمل الترتيبات لعقد الاجتماعات العامة عند رجاء خمس أعضاء الفرع في خلال 14 يومٍ من استلام سكرتير الفرع لذلك الرجاء.

16 - إشعار باجتماع الهيئة العامة للفرع

لابد بإشعار أعضاء الفرع بعقد اجتماع عام بفترة سبعة أيام قبل يوم الاجتماع على أن ترفق الدعوة بجدول أعمال وشرح مختصر لا يسمح مناقشة أي موضوع في الاجتماع خارج عن جدول الأعمال إلا إذا صوت ثلثي الأعضاء في صالح المشروع عند اكتمال النصاب.

17 - التصويت

يجب أن تقرر جميع المسائل بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويجب أن يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح عند التعادل بالإضافة إلى صوته الحر ويجب أن يؤخذ التصويت في أي اجتماع برفع الأيدي ما لم يطلب ثلث الأعضاء بأخذ الصوت بالاقتراع السري وعند اكتمال النصاب.

18 - جدول الأعمال للاجتماع العام

يجب أن يترك الأعضاء الذين لديهم أية مواد ليقدموها أمام أي اجتماع عام أو أي مشروع قرار يقترحوه إشعارًا بالمكتوب لسكرتير الفرع قبل 14 يومًا على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع للتناقش أو تبحث فيه تلك المواد والصبغة العامة لمثل تلك المواد يجب أن تحدد الإشعار الداعي للاجتماع.

19 - اجتماع مجلس الفرع

يحق لمجلس الفرع أن يجتمع مرارًا كلما تدعو الحاجة إلى ذلك ولكن الاجتماع على الأقل مرة كل شهر في المكان الذي يقرره سكرتير الفرع أو نصاب المجلس.

واجبات الفرع:

يجب على مجلس الفرع القيام بمثل تلك الواجبات التي يمكن أن يخولها له اجتماع الهيئة العامة السوي أو الهيئة التنفيذية.

سيكون مجلس الفرع مسئول عن التأكد بان جميع الاتفاقيات المبرمة مراعاة تمامًا وفي حالة انبثاق أي صعوبة سيأخذ القضية مع ضباط الإدارة.

يجب أن تسير لجنة من مجلس الفرع بمساعدة عضوا أو عضوين من الهيئة التنفيذية جميع المفاوضات بين النقابة والإدارة ويجب أن يعطي تقرير عن جميع المفاوضات إلى عضو الهيئة التنفيذية.

20 - النصاب

يشكل ثلث الأعضاء النصاب لاجتماع مجلس الفرع ويجب أن يكون للرئيس عند التعادل صوت مرجح بالإضافة إلى صوته الحر.

21 - سكرتير الفرع

يجب أن ينتخبه الأعضاء في اجتماع الهيئة العامة السنوي للفرع ويجب أن يتقلد منصبه لعام واحد كما أنه سيكون مؤهلاً لإعادة انتخابه إذا كان لا يزال موظفًا من قبل الإدارة التي ينتسب إليها الأعضاء.

يجب عليه توجيه الدعوة لجميع الاجتماعات لمجلس الفرع وحضورها وتسجيل محاضرات لتلك الاجتماعات ويجب أن يقوم بالمراسلات الرسمية للفرع وتقديم مثل تلك المراسلات كما يستلمها رسميًا إلى مجلس الفرع ويجب أن يبقى دفاتره ووثائقه والأوراق بمثل تلك الطريقة التي يمكن أن تتطلبها الهيئة التنفيذية وعليه إصدار وتقديم تقرير شهري إلى مجلس الفرع عن أعمال الفرع والموقف بخصوص العضوية كما عليه إبقاء سجل لجميع أعضاء النقابة في الفرع بما في ذلك سجل للمساهمات التي يدفعها كل عضو ويجب أن يكون هذا السجل متوفرًا في كل اجتماع لمجلس الفرع للفحص ويجب أن يقدم إلى الأمين العم سنويًا أو في مرارًا عديدة كما تقرره الهيئة التنفيذية كما يجب أن يبلغ جميع أعضاء الفرع بخصوص متخلفات الاشتراكات والمستحقات ويمكن تلخيصه من بعض واجباته بتعيين ضباط رسميين إضافيين مثل سكرتير محاضر وسكرتير اشتراكات ويجب أن يكون انتخاب مثل تلك المناصب للضباط الرسميين الإضافية مماثلة لمدة سكرتير الفرع.

22 - أمين مال الفرع

أ (يجب أن يكون انتخابه ومدة تقلده المنصب مماثلة لمدة سكرتير الفرع.

ب) يجب أن يبقى أمين مال الفرع دفاتر الحسابات بمثل تلك الطريقة كما تقررها أو تطلبها الهيئة التنفيذية ويجب أن يرفع تقرير عنها إلى مجلس الفرع.

ج) يجب أن يستلم جميع المساهمات من أعضاء الفرع ويمنحهم استلامات مفوضة ويجب أن يدفع بأسرع ما يمكن جميع الأموال المستلمة إلى أمين مال النقابة إلى يجب أن يحقق معه أن المبلغ قد وضع في حساب النقابة.

د) يجب أن ينقل إلى المقر الرئيسي في نهاية كل أسبوعين جميع المبالغ الزائدة عن المبلغ المسموح بإبقائه لصرفيات الفرع من قبل الهيئة التنفيذية.

هـ) حالاً عند نهاية السنة المالية يجب عليه إعداد البيان المالي وتقديمه إلى فاحصي الحسابات مع دفاتر حساباته والاستلامات ..إلخ.

23 - الهيئة التنفيذية

تتكون الهيئة التنفيذية من:

الرئيس ونائبين ، الأمين العام، مساعد الأمين العام، أمين المال ومساعد أمين المال وسكرتيرو الفروع.

24 - انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية

باستثناء سكرتيري الفروع الذين سينتخبهم فروعهم فجميع أعضاء الهيئة التنفيذية يجب أن تنتخبهم الهيئة العامة ويجب أن يتقلد كل واحد منهم منصبه لعام واحد ويجب أن يكون ضباط الفروع الرسميون مؤهلين للانتخابات مع جميع الأعضاء الآخرين.

25 - أحقية الأعضاء لانتخاب الهيئة التنفيذية

بعد تأسيس النقابة بعام واحد يجب أن يكون أعضاء الهيئة التنفيذية أعضاء النقابة لعام واحد على الأقل.

26 - فاحص الحسابات

على الهيئة التنفيذية أن تعين فاحص حسابات الذي يتوجب عليه فحص الحسابات والدفاتر للنقابة وبيان المالي السنوي وقائمة الحسابات النهائية والتقرير قبل تقديمها أمام اجتماع الهيئة العامة السنوي للنقابة.

27 - موت أو استقالة عضو الهيئة التنفيذية

في حالة موت أو استقالة أو مترتب عن قانون 52 للهيئة التنفيذية الصلاحية لملى المنصب شاغر.

28 - اللوائح الداخلية

على الهيئة التنفيذية إعداد اللوائح الداخلية للهيئة والتي يجب أن تصادق عليها الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام.

29 - واجبات الهيئة التنفيذية

واجبات الهيئة التنفيذية إدارة شؤون النقابة كما ستكون الهيئة التنفيذية مسئولة عن التأكد بأن جميع الضباط الرسميين والفروع يعملون طبقاً للقوانين واللوائح وسياسة النقابة كما تقرره الهيئة العامة في اجتماعه السنوي العام.

30 - تعيين الأمين العام

للهيئة التنفيذية الصلاحية لتعين الأمين العام للنقابة ووكيل سكرتير إذا كان ضرورياً وأيضاً الضباط الإداريين ليعملوا كسكرتيري فروع ويجب أن تدفع لهم مثل تلك المرتبات التي يمكن أن يقررها من وقت لآخر.

للهيئة التنفيذية صلاحية تعيين موظفين لوقت كامل ولجزء من الوقت للقيام بالعمل الإداري للنقابة والفروع على أن تدفع لهم مرتبات كما يمكن أن تقررهما من وقت لآخر.

31 - يجب أن تجتمع الهيئة التنفيذية عادة مرة كل أسبوعين ويجب أن يدعى لاجتماعات الهيئة التنفيذية الخاصة عند الضرورة الأيمن العام بالتشاور مع رئيس النقابة.

32 - النصاب

يشكل نصف الأعضاء المصوتين النصاب في جميع اجتماعات الهيئة التنفيذية ويجب أن يكون لدي الرئيس واحد من اجتماع الهيئة العامة السنوي.

33 - التقرير السنوي

على الهيئة التنفيذية أن تعد تقريراً عن أعمال النقابة الذي يجب أن يقدم إلى الفروع قبل شهر واحد من اجتماع الهيئة العامة السنوي.

34 - اللجنة الفرعية

يحق للهيئة التنفيذية صلاحية تشكيل لجنة فرعية من أعضائها بصلاحية تعيين أشخاص للتعاون بمعرفة اختصاصية.

35 - ستكون واجبات هذه اللجان نصح الهيئة التنفيذية لمعالجة المشاكل التي تواجهها.

36 - على الأمين العام للنقابة الحضور بأية صفة استشارية كما يجب أن لا يكون له صوت في الاجتماع.

37 - يعقد اجتماع الهيئة العامة السنوي في المكان الذي ترتيبه الهيئة التنفيذية.

38 - على الهيئة التنفيذية الدعوة لعقد اجتماع للهيئة العامة خاص عند طلب أعمال الفروع لدراسة مواد ذات صبغة مستعجلة عظمى ويجب أن يكون للهيئة التنفيذية أيضاً حق لدعوة اجتماع خاص للهيئة العامة عندما تدعو الضرورة لعقد مثل ذلك الاجتماع.

39 - يجب على الأمين العام إبلاغ الفروع لمدة أربعة أسابيع قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة ونصح الفروع بتاريخ الإغلاق لاستلام مشاريع القرارات التي يمكن أن تقدم لدراسة اجتماع الهيئة العامة.

40 - يشكل نصف الأعضاء النصاب لجميع اجتماعات الهيئة العامة للنقابة ويجب أن يتراأس رئيس النقابة كل اجتماع من تلك الاجتماعات.

41 - تكون للهيئة العامة في اجتماعها السنوي السلطة الكاملة على السياسة والشئون المالية وتسيير وإدارة النقابة ويجب أن تكون الهيئة التنفيذية ومجلس الفرع ملزمين بإجراء مثل تلك الأوامر والتعليمات كما يمكن أن تقرره الهيئة العامة في الاجتماع السنوي من وقت لآخر.

42 - في حالة حدوث أي اختلاف في الرأي في أي اجتماع سنوي للهيئة العامة يحق لنصف أعضاء الهيئة العامة المطالبة بأخذ استفتاء لأعضاء النقابة.

43 - رئيس النقابة

يتراأس الرئيس جميع اجتماعات الهيئة التنفيذية والهيئة العامة. يوقع على جميع الحسابات للدفع بعد أن تصادق الهيئة التنفيذية على دفعها.

44 - نائبان لرئيس النقابة

يكون انتخاب ومدة تقلد المنصب والمؤهلات للترشيح لمنصب نائب الرئيس مشابهة لتلك الرئيس.

أن يقوموا بجميع واجبات الرئيس أثناء غيابه.

45 - أمين المال العام

أ) أن يحفظ مثل تلك الدفتر ويمثل تلك الطريقة التي يمكن أن تتطلبها الهيئة التنفيذية.

ب) يجب أن يقدم جميع الحسابات بعد أن تصادق عليها الهيئة التنفيذية ويوقع عليها الرئيس.

ج) بالاتفاق مع الأمين العام يجب أن يكون مسئولاً عن إعداد وتقديم قائمة الحسابات النهائية لفاحص الحسابات والبيان المالي للنقابة كلها والذي يجب أن تشمل الفروع المفحوصة كما يجب توزيع قائمة الحسابات النهائية والبيان المالي مع تقرير فاحص الحسابات للفروع وتقديمها إلى اجتماع الهيئة العامة السنوي.

46 - الأمين العام

يجب أن لا يتصرف بأي طريقة ضد قرارات الهيئة العامة في اجتماعها السنوي أو الهيئة التنفيذية شريطة أن قراراتهم تتفق مع القوانين ولكن يجب أن يدعم في جميع الأوقات تعليماتهم كما يجب أن يقرأ للهيئة التنفيذية جميع الخطابات المستلمة ونسخ أجوبة ما عدا في حالة المسائل الروتينية ويجب أن يحفظ سجل جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والأوراق كما يجب أن تكلفه الهيئة التنفيذية وأيضاً سجل الدين تحفظ فيه جميع أسماء الأعضاء ويجب أن يحضر جميع اجتماعات الهيئة العامة السنوي أو الهيئة التنفيذية.

يجب أن لا يكون مؤهلاً للتصويت أما في اجتماعات الهيئة العامة أو الهيئة التنفيذية.

47 - أموال النقابة

أ) يجب أن تكون أموال اشتراكات الأعضاء للنقابة ملك النقابة بصورة عامة وليست ملك الفروع التي ينتمي إليها الأعضاء.

ب (أي مال ملك للنقابة مودع في مصرف يجب أن يبقى بصورة أمانة للنقابة ويجب أن يسحب فقط عند توقيع كلا أمين المال العام والرئيس أو نائب رئيس النقابة.

ج (يجب أن تكون الهيئة التنفيذية مخولة لاستغلال جزء معين من أموال النقابة لغرض مساعدة الأعضاء الذين يمكن أن يكونوا في مشاكل من أصحاب أعمالهم ويجب أن يكون المبلغ المقدم لأي عضو حسب الدرجة كما تقررها الهيئة التنفيذية على ضوء الظروف الخاصة.

د (يجب على الهيئة التنفيذية أن تعمل جهدها لتحقيق هدف النقابة وحماية أموالها من التبذير وإساءة الاستعمال أو الاختلاس ولديها الصلاحية لصرف أي من أموال النقابة لفوائد النقابة وأعضاء النقابة.

48 - إهمال العضو لواجباته الرسمية

أي ضابط أو عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية أو عضو مجلس فرع الذي يهمل واجباته الرسمية أو يتصرف مخالفاً لقوانين النقابة وضد مصالح الأعضاء أو يفشل في حضور 3 اجتماعات متتالية بدون عذر معقول يمكن إزاحته أو إيقافه بأغلبية أصوات الهيئة التنفيذية.

49 - أي عضو أو شخص لديه مصلحة في مالية النقابة في فحص الدفاتر والسجلات لجميع الدفعات المالية للنقابة وأسماء الأعضاء يجب أن يكون مؤهلاً لعمل ذلك.

50 - أ) يمكن لأي فرع تقديم مشروع قرار لإيقاف وإضافة إلى أو تعديل القوانين لإدراجه في جدول الأعمال لاجتماع الهيئة العامة.

ب - يجب إعطاء الإشعار لأي مشروع قرار بالتوصل إلى المقر الرئيسي للنقابة ويجب على الأمين العام تقديم مثل ذلك المشروع بقرار إلى الفروع

للدراسة ويجب أن يتخذ التغيير بمصادقة ثلثي الأصوات على الأقل المصوتة في اجتماع عام للهيئة العامة.

51 - حل النقابة

يمكن حل النقابة بموافقة خمسة أسداس من الأصوات المسجلة لأعضاء النقابة وفي حالة حل النقابة شريطة أعلاه فيجب أن تدفع كاملة جميع الديون والمسئوليات المالية المتجشعة بالنيابة عن النقابة بصورة قانونية والباقي يقسم على الجمعيات الخيرية والجمعيات العامة أو كما تقرره الهيئة العامة.

52 - بنود نظامية

بنود نظامية خاصة: يمكن فصل أي عضو مخرق أي من قوانين النقابة أو لأي تصرف آخر أو للإهمال الذي يمكن أن يعتبر مضرًا بمصلحة النقابة ومثل هذا الفصل يجب أن يكون عرضة لتصويت الفرع بعد أن يعطى العضو المعني الفرصة للظهور أمام الفرع وإعطاء الأسباب لعدم وجوب فصله من العضوية وفي كل أوقات يجب أن تصادق الهيئة التنفيذية للنقابة على أي قرار للفرع.

أي عضو فصله الفرع ودعمت الهيئة التنفيذية القرار يمكنه التقدم باستئناف ذلك في خلال شهر من قرار الهيئة التنفيذية ضد القرار لفصله من النقابة.

يجب أن تدعو الهيئة التنفيذية لجنة استئنافات (التي يجب أن تعين من بين الأعضاء الحاضرين في الاجتماع السنوي العام) لغرض سماع تلك الاستئنافات ويجب أن تكون قرار لجنة الاستئنافات نهائية.

حالما يتوصل إلى قرار فصل عضو من النقابة يجب على الأمين العام أن يبلغ الشخص المعين بأسرع ما يمكن بخطاب مسجل معطياً ذلك الشخص القرار والسبب لذلك القرار.

يمكن أن تغرم لجنة الفرع أي عضو والتي ستقرر مبلغ الغرامة وفي أي حالة يجب أن لا تتعدى مثل تلك الغرامة مبلغ 50 شلنًا.

53 - حيث يكون من المرغوب فيه الحصول على اتفاقية عامة تتعلق بجميع الإدارات بخصوص شروط وحالات الخدمة يجب أن تسير المفاوضات من قبل الهيئة التنفيذية ويجب أن يعطي تقرير لمثل تلك المفاوضات إلى الأعضاء عند اختتام مثل تلك المفاوضات.

نقابة عمال إدارة الأشغال العمومية والبلدية(*)

1 - اسم هذه النقابة هو: نقابة إدارة الأشغال العمومية والبلدية.

(*) عثر عليه مكتوب بخط الأستاذ حنبلة ولعله أعدّه كمشروع لتمريره عبر القنوات القانونية.

2 - الإدارة المسجلة والمقر الرئيسي للنقابة..... الإعلان عن أي تغيير لمقر الإدارة المسجل سيبلغ إلى مسجل النقابات المهنية بالصورة المخصصة في جدول ألف من هذه القوانين في خلال 30 يوماً من تاريخ هذا التغيير.

3 - هذه النقابة هي نقابة مهنية ولغرض إدارتها ستقسم إلى فروع تقع كلها تحت أوامر وإدارة مؤتمر سنوي يضم ممثلين تنتخبهم الفروع مع مجلس تنفيذي للقيام بالإدارة العامة للنقابة.

4 - الأهداف التي لأجلها أسست هذه النقابة هي:

أ - تهيئة مؤسسة للموظفين في إدارة الشغال العامة وبين عال بلدية عدن.
ب - القيام بأعمال تطراً من وقت لآخر وتعد ضرورية لإسناد وتحسين أجور الأعضاء والشروط لتوظيفهم.

ج - تنظيم العلاقات بين الموظف والموظف وتوطيد التفاهم بينهما.

د - فرض التحفظات على أعمال الأعضاء وعلى العموم التدخل بالطرق القانونية أما للتحفظات المذكورة أو غير ذلك في طبيعة هذه المهنة أو الصيغة حيث يعتبر هذا التدخل في صالح النقابة.

هـ - تدبير النصح القانوني أو المساعدة القانونية لأي عضو فيما يخص أي تحصل من وظيفة ذلك العضو في خلال توظيفه.

و - أن تهيئ الانتفاع للعضاء في حالة المرض وعند حدوث النكبات والعجز والعسر والبطالة والنزاع وإذا ذهب العضو ضحية لحادثة وغير ذلك من الانتفاع حسبما يقرره المندوبون في المؤتمر السنوي من وقت لآخر.

ز - تهيئة الفرص لتبادل الآراء بين الأعضاء وتسهيل قراءة الصحف وإلقاء الناضرات وتدير إراز المعلومات المفيدة والمتعلقة بالمهنة بواسطة الصحف وغير ذلك من الوسائل.

ح - المفاوضات مع الموظفين فيما يتعلق بتدريب الأعضاء بغرض تشجيعهم على الرقي بمهنتهم أو أعمالهم والمساهمة في التدابير التي تعمل في هذا السبيل.

ط - الحصول على مؤسسة لصندوق إذار أو مشروع معاش تقاعد لمصلحة الأعضاء عندما يتقدم بهم السن.

ي - العمل بقدر الإمكان على التعاون مع النقابات المهنية الأخرى في عدن والتي لها أهداف مماثلة.

ك - القيام بأي أعمال قانونية أخرى هي في نظر المؤتمر السنوي أو الممثلون في المجلس التنفيذي طائرة أومؤدية إلى بلوغ هذه الأهداف أو أي منها.

5 - العضوية

أ - العضوية مفتوحة لجميع العمال الذين تستخدمهم إدارة الأشغال العامة بلدية عدن داخل حدود منقطة عدن.

ب - كل شخص يرغب في الإلتحاق بالنقابة سيقدم طلبًا مكتوبًا إلى سكرتير الفرع بالصورة المبينة في جدول (ب) من هذه القوانين ويمكن الحصول على هذه الجداول من سكرتير الفرع أو السكرتير العام مع جميع المعلومات الضرورية المطلوبة.

ج - كل طلب بالعضوية يقدم سينظر فيه مجلس الفرع وسيقبل المتقدم بالطلب إذا وافقت أغلبية الأعضاء...

نظر طلب العضوية بعد أن تقبل العضو سيرسل صورة طلبه إلى السكرتير العام لتسجيله وإصدار بطاقة العضوية عن طريق الفرع.

د - للعضو الحق في الاقتراع والاضطلاع بالوظيفة بشرط أن يكون صالحًا بموجب هذه القوانين.

هـ - كل عضو لم يدفع اشتراكه أو أي ضريبة مفروضة لمدة ثمانية أسابيع أو أكثر سيخطر بالمتبقي عليه وسينذر بأنه إذا تجمعت لديه لمدة 13 أسبوع سيفصل من العضوية إذا اختار ذلك المجلس الفرعي وبالرغم من الشرط المذكور أعلاه لا يجوز لأي عضو تأخرت بدلت اشتراكه لمدة أطول من 13 أسبوع أن ينتخب في أي انتخاب تجريه النقابة.

و - العضو المريض لا يطلب منه دفع اشتراك أو مالية في حالة ما إذا كان استلم ثلثي أجره فقط والإعفاء من الدفع لا يحرم الشخص المفعى عنه من أن يمارس حقه في الانتخاب أو المساهمة في شئون النقابة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعتبر عدم دفع بدل الاشتراك أو أي مالية أخرى في حالة المرض أن هذا الاشتراك أو المالية متبقية عند العضو عندما يعود للعمل.

ز - العضو المتبقي لديه بدل اشتراك ثمانية أسابيع والذي تنتهي خدمته عند نهاية الثمانية أسابيع بموجب إنذار سيعفى من الدفع طالما هو عاطل من العمل ولا يعتبر المبلغ متبقياً لديه عندما يعود إلى للعمل.

ح - كل قضية تنشأ من تطبيق البنود هـ، و، ز. بخصوص حرمان الشخص أو إعفائه من الدفع بسبب المرض أو غير ذلك من الأسباب الموضوعة في القوانين الأنفة الذكر ستقرها اللجنة الفرعية فقط.

6 - الصلاحية للانتخاب

أ (بعد أن تنتهي سنة لتأسيس النقابة لا يكون أي شخص صالحاً لأن يرشح لأي وظيفة فيها إلا إذا كان عضواً في النقابة لمدة أقلها اثنا عشر شهراً.

ب (لا يكون أي شخص أهلاً لأن يرشح لأي وظيفة في النقابة إلا إذا كان وقت هذا الترشيح عضواً قد دفع ما عليه كاملاً غير منقوص.

ج - إذا حدث أن انتخب شخص في مركز رسمي ومن ضمن ذلك العضوية في المجلس التنفيذي وفي المجلس الفرعي وكان ذلك مديناً ببذل اشتراكه لمدة شهرين أو أكثر فإن ذلك الشخص لن يكون صالحاً للبقاء في الوظيفة إلا بعد تقديمه تفسيراً مقنعاً للمجلس الفرعي.

7 - بطاقة العضوية

أ - سيعطى كل شخص نمرة تسجيل وبطاقة عضوية بصدرها الفرع الذي ينتمي إليه العضو بعد استلامها من السكرتير العام.

ب - لا يجوز نقل البطاقة إلى أي عضو مسئول عن الاستعمال الصحيح لهذه البطاقة ويجب على كل عضو أن يقدم بطاقته لأي رسمي إذا طلب منه ذلك وفي كل اجتماع رسمي للنقابة.

ج - تقدم بطاقة العضوية إلى المفتشين مرة كل سنة إذا طلب منه ذلك وفي وقت يوافق عليه المجلس الفرعي لمقابلتها مع سجل الفرع.

8 - رسم الدخول وبذل الاشتراك

أ - رسم الدخول في عضوية النقابة سيكون (150) شلنغ عن كل عضو. بشرط: في حالة العضوية في نقابة تندمج في هذه النقابة فعندئذ لا يلزم دفع رسم الدخول إذا كان العضو ليس مديناً للنقابة السابقة.

ب - بدل الاشتراك لأعضاء النقابة سيكون بلغ (2) شلنغ يدفع مقدماً.

ج - رسم الدخول وبذل الاشتراك المقرر في هذا القانون يمكن أن يعد له المؤتمر السنوي من وقت لآخر حسب ما يعتبره ضروريًا وإذا ثبت في أي وقت أن بذل الاشتراك لا يقوم بحاجيات النقابة فسيعقد مؤتمر خاصًا للممثلين وللمؤتمر الحق في فرض ضريبة على الأعضاء.

الانتفاع

9 - المجلس التنفيذي يمكنه عند الضرورة أن يرسم مشروعًا أو مشروعات لتنفيذ أي واحد أو أكثر أو بجميع الأهداف التي يحتوي عليها القسم (4، هـ) من أهداف النقابة وبالرغم من هذه الفقرة فلا يجوز إنجاز أي مشروع أو مشروعات إلا إذا تيقن المجلس التنفيذي من أن النقابة تمتلك أموالاً كافية لتأسيس مشروع كهذا ويمكن للمجلس من وقت لآخر تقرير أقل ما يحتاجه جميع المشروعات أو كل مشروع على حدة من مال.

النزاع المهني

(10) (1) إذا طرأ أمر في أي إدارة أو مكتب تجاري حيث يستخدم الأعضاء وكما ذلك الأمر ذا صفة تنعت بأنها نزاع مهني لما هو مبين في المادة السادسة في قانون النقابات المهنية والنزاع المهني ووصل ذلك الأمر إلى حد يجعل الأعضاء الذين يتعلق بهم الأمر مباشرة يفكرون في الانسحاب من العمل عندئذ تطبق عمومًا الإجراءات التالية:

(أ) الإجراء المحدد في هذا القانون سيكون (قائم) نافذًا.

(ب) المجلس الفرعي سيقوم بالتحقيق فيما يلي:

أ) هل اتخذت خطوات معقولة لحل المشكلة التي طرأت أو لإصلاحها.

ب) أن الأعضاء المتعلق بهم الأمر ليس لديهم متبقي من بدل الاشتراكهم.

ج) عدد الأعضاء الذين يمسه الأمر في الإدارة أو المكتب التجاري حيث نشأت المشكلة.

د (التفاصيل الكاملة التي يمكن التوصل إليها عن النزاع الذي نشأ.
هـ (مقدار التأييد التي يحتمل أن تلقاه الانسحاب في الإدارة أو المكتب التجاري المختص بالمشكلة.

(ج) وعندئذ سيقدم المجلس الفرعي ببحث الحقائق كما قدمت إليه وإذا اقتنع بأن هناك أسباباً للشكوى فيقدم الإرشادات إلى سكرتير الفرع وغيرهم من الرسميين في الفرع أن يتقدموا إلى إدارة المكتب التجاري محاولين أن يصلحوا الأمر في النزاع بشروط تعتبر مقنعة بعد التشاور مع الأعضاء.

(د) وإذا حدث أن حصل الفشل في الوصول إلى اتفاق فأن المجلس الفرعي سوف يقدم إلى السكرتير العام تقريراً فيه التفاصيل الكاملة التي أمكن الوصول إليها.

(2) المجلس التنفيذي سيعيد النظر في الموقف وسيُرسَل التعليمات إلى السكرتري العام أو أي عضو أو أعضاء من اللجنة التنفيذية أن يتقدموا إلى المكتب التجاري داعين إلى اجتماع تبدأ فيه المساعي لإصلاح الأمر في النزاع بشروط تعتبرها اللجنة التنفيذية مقنعة (هذا رأي المجلس التنفيذي أن ذلك من المرغوب فيه).

(3) وفي حالة الفشل في الوصول إلى اتفاق فأن الأعضاء المتعلق به الأمر يمكن انسحابهم من الإدارة أو البيت التجاري المختص بشرط موافقة المجلس التنفيذي.

(4) حينما ينسحب الأعضاء بموافقة المجلس التنفيذي فأنهم عندئذ سيكونون أهلاً للانتفاع من النقابة بموجب الشروط التي يضعها المؤتمر السنوي للممثلين. والمجلس التنفيذي له الحق أن ينوع مقدار الانتفاع عندما تكون الأحوال تحتاجه إلى بعض التغيير.

(5) لا يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو إلى انسحاب عام من العمل في أي بيت تجاري من غير أخذ الأصوات أو من جميع أعضاء النقابة الموظفين في ذلك البيت والحصول على ثلثي الأصوات بجانب الانسحاب وفي حالة الحصول على الأغلبية اللازمة لعمل إضراب سيكون للمجلس التنفيذي الحق الكامل في إصدار إعلان الإضراب عن جميع الأعضاء المتعلق بهم الأمر. وهذا الإجراء سيطبق أيضًا في حالة إغلاق أصحاب العمل بخصوص رفض قبول شروطهم. وكذلك لا يجوز للمجلس التنفيذي إصدار أمر بانسحاب عام لجميع أعضاء النقابة بغير إتخاذ الإجراء المذكور في هذه المادة من القانون.

الحماية على العضوية

(11) أي عضو جُني عليه بالطرد من العمل أو غير ذلك وكان السبب كلية أو غالبًا لأنه عضو في النقابة أو أنه يعمل لها أو لأنه رفض القيام بواجبات غيره من الأعضاء المشتركين في نزاع يجب عليه أن يبلغ حقيقة هذه الحماية عليه إلى سكرتير الفرع ولهذا العضو المطالبة بالمساعدة من النقابة وسيتخذ الإجراء التالي في هذه الحالة:

أ) ستوضع المطالبة بالمساعدة أمام المجلس الفرعي الذي سيتخذ الإجراءات بموجب المادة العاشرة ألف وباء من هذه القوانين وستحقق بقدر الإمكان أن طرد ذلك العضو لم يكن بسبب إساءة سلوكه.

ب) إذا اقتنع المجلس الفرعي أن العضو قد جُني عليه بموجب هذا القانون فسوف يلتزم المجلس من البيت التجاري إعادة ذلك العضو إلى العمل.

ج (في حالة فشل محاولة الوصول إلى اتفاق سيقدم الأمر إلى المجلس التنفيذي وإذا ووفق على الطلب فإن العضو سوف ينتفع بموجب الشروط التي يضعها المؤتمر السنوي للمثلين.

إنشاء الفروع

(12) سينشأ فرع لكل بيت تجاري حيثما يوظف أعضاءها.

إدارة الفرع

(13) (1) كل فرع سيديره مجلس فرعي.

المجلس الفرعي

(14) كل مجلس فرعي سيشتمل:

(أ) رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين مال.

(ب) رسميين إضافيين (إذا وجدوا) يعينهم المجلس العام لأعضاء الفرع.

(ج) عدد الأعضاء يقرره الفرع ويكونون من الدوائر المختلفة لذلك البيت.

(2) الأوامر الثابتة لإدارة الفرع سيرسمها مجلس الفرع وهذه الأوامر ستشمل

قوانين وطريقة الانتخابات لذلك الفرع والعدد القانوني للاجتماع العام

ويجب أن تلك القوانين متفقة للقانون الأساسي للنقابة وستقدم للمجلس

التنفيذي للموافقة عليه.

(15) اجتماعات الفرع

ستعقد الاجتماعات التالية للفروع:

(أ) الاجتماع العام السنوي لكل فرع سيعقد كل سنة في اليوم الأول من شهر

إبريل في وقت أو محل يقرره مجلس الفروع الرسميون الجدد في

الاجتماع العام السنوي سيقومون بوظائفهم في أول يوم من شهر مايو

سنوياً.

(ب) اجتماعات عامة كل سيعقد كل ثلاثة أشهر إذا طلب ذلك خمس أعضاء الفرع في خلال أسبوعين من تقديم ذلك الطلب إلى سكرتير الفرع.

رئيسي الفرع وسكرتيه تكون لهم اسلطة لعقد اجتماعات عامة خصوصة لأعضاء ذلك الفرع.

الإعلان عن اجتماع عام للفرع

(16) الاجتماع العام للفرع مبين فيه بإختصار الأعمال التي ستقدم للاجتماع وسيخطر به الأعضاء قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع وليس من المحكمة تناول أي موضوع في هذا الاجتماع لم يبين في الإعلان إلا إذا رضي بذلك ثلثا الأعضاء قبل البدء بالاجتماع.
الاقتراع

(17) جميع المسائل ستقرر بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات سيعطى لرئيس الجلسة صوت ترجيح بالإضافة إلى صوته العادي وفي اجتماع ستؤخذ الأصوات برفع الأيدي إلا إذا طلب ثلث الأعضاء الاقتراع السري.

أعمال الاجتماع العام

(18) الأعضاء الذيم ليجهم أعمالاً تقدم أمام الجمعية العمومية أو أي رأي للمداولة عليهم أن يقدموا إعلاناً مكتوباً للمجلس لدى سكرتير الفرع قبل انعقاد الجلسة بمدة أقلها أسبوعان التي فيها ستبحث تلك الأعمال أو الآراء ويجب تفصيل تلك الأعمال في الإعلان الذي يدعى فيه للاجتماع.

(19) كل مجلس من مجالس الفروع سيجتمع كل ما دعت الحاجة لذلك ولكن على الأقل مرة في الشهر في وقت ومحل يقرره رئيس الفرع أو العدد القانوني للمجلس.

العدد القانوني

(20) في اجتماعات مجلس الفرع سيكون العدد القانوني الثلث من الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات سيكون للرئيس صوت ترجيح بالإضافة إلى صوته العادي.

واجبات المجالس الفرعية

(21) (1) المجالس الفرعية ستتخذ الواجبات التي يكلفهم بها المؤتمر السنوي للممثلين أو المجلس التنفيذي.

(2) ستكون المجالس الفرعية مسؤولة عن التحقق بأن جيع الاتفاقات مع البيت التجاري أو مع إتحاد أصحاب العمل الذي ذلك البيت عضو فيه تنفذ وفي حالة حصول أي مشكلة سيقوم المجلس الفرعي ببحث الأمر مع إدارة البيت التجاري.

(3) سيقوم المجلس الفرعي بجميع المخابرات بين النقابة وإدارة البيت التجاري في جميع الحالات إلا في الحالات التي تحتاج إل تغيير في الاتفاقيات بين النقابة وإتحاد أصحاب العمل الذي يكون ذلك البيت عضوًا فيع وعندئذ سيتترك الأمر ليقوم به المجلس التنفيذي وسيقدم تقرير بجميع المخابرات التي يقوم بها المجلس الفرعي إلى الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي.

(22) الرسميون في المجالس الفرعية

رئيس الفرع

أ (سينتخب رئيس الفرع من بين الأعضاء في الجلسة العمومية السنوي لمجلس الفرع وسيقوم بهذه الوظيفة لمدة سنة وسيكون صالحًا لأن ينتخب مرة أخرى إذا كان مستمرًا في خدمة البيت التجاري الذي جاء منه الأعضاء.

ب) واجبات الرئيس هي أن يرأس جلسات الفرع ومجلس إدارة الفرع وأن يرى أن جميع الأعمال تنجز بموجب قوانين النقابة وعليه أن يمضي جميع محاضر الجلسات وجميع الحسابات للمبالغ التي تدفع بعد موافقة مجلس إدارة الفرع وعليه أيضًا أن يوقع على البيان المالي السنوي للفرع بعد فحصه.

(23) نائب رئيس الفرع

أ) انتخاب ومدة بقاء نائب الرئيس سيكون طبقًا لانتخاب ومدة بقاء الرئيس.
ب) سيقوم بجميع واجبات رئيس الفرع أثناء غياب الرئيس.

(24) سكرتير الفرع

أ) انتخاب ومدة بقاء سكرتير الفرع سيكون طبقًا لانتخاب رئيس الفرع.
ب) سيدعو إلى جميع جلسات الفرع وسيحضر ويدون محاضر تلك الجلسات وسيقوم بجميع المكاتبات الرسمية للفرع وسيقدم إلى مجلس إدارة الفرع كل المكاتبات التي يستلمها وسيحتفظ بجميع دفاتره ووثائق حساباته وأوراقه بالكيفية التي يتطلبها القانون أو كما يتطلبها المجلس التنفيذي وسيحضر ويقدم إلى مجلس إدارة الفرع تقريرًا شهريًا عن أعمال الفرع وعن مركز الفرع بخصوص العضوية وسيحتفظ بسجل لجميع أعضاء النقابة في الفرع وأيضًا يقيد التبرعات التي يدفعها كل عضو. ويكون هذا الدفتر حاضرًا في كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة لفحصه ويقدم سنويًا للسكرتير العام أو كلما طلب حسبما يقرره المجلس التنفيذي. سوف يتسلم جميع الاشتراكات من أعضاء الفرع ويعطيه بذلك سند الإيصالات المخولة له إعطائها. وسوف بأشرع ما يمكن تدفع هذه النقود إلى البنك لإدخالها في حساب الفرع وسيخطر المتأخر في الدفع عن المتبقي لديهم من اشتراكات وضرائب. ويجوز إعفائه من بعض واجباته بتعيين رسميين

إضافيين مثال ذلك سكرتير المحاضرين وسكرتير الاشتراكات انتخاب
ومدة بقاء هؤلاء الموظفين الإضافيين سيكون مطابقاً لتلك التي انتخب بها
رئيس الفرع.

(25) أمين المال

أ (انتخاب ومدة بقاء أمين مال الفرع ستكون طبقاً لانتخاب مدة بقاء
الرئيس.

ب (أمين مال الفرع سيحتفظ بدفاتره بالطريقة التي يتطلبها القانون أو كما
يطلبه المجلس التنفيذي وسوف يقدم قراراً عن ذلك إلى مجلس إدارة الفرع.
ج (سوف يستلم بياناً عن جميع النقود التي دفعها الأعضاء إلى سكرتير
الفرع وستراجع مع البنك ليتأكد أن المبالغ المقيدة قد أدرجت في حساب
الفرع.

د (سيرسل إلى المقر الرئيسي للنقابة في نهاية كل شهر قائمة بالمبالغ
الزائدة عن المبالغ التي سمح المجلس التنفيذي ببقائها لمصروفات الفرع.
هـ (سيدفع جميع الحسابات والنقود التي على الفرع بعد أن يوافق عليها
مجلس إدارة الفرع ويوقع عليها رئيس الفرع.

و (وحالاً عند انتهاء السنة المالية سيحضر ويقدم إلى مفتش الحسابات بياناً
مالياً مع جميع الحسابات والدفاتر والإيصالات وغير ذلك.

(26) المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي سيكون ممثل من كل فرع التي تقسم النقابة إليها
والسكرتير العام للنقابة الذي لن يكون له صوت.

(27) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

انتخاب ومدة بقاء أعضاء المجلس التنفيذي ستكون مطابقة لانتخاب ومدة بقاء رئيس الفرع. الرسمىون في الفرع سيكونون صالحين لأن ينتخبو وكذلك جميع الأعضاء.

(28) لياقة الأعضاء لأن ينتخبوا في المجلس التنفيذي بعد أن تتناسب النقابة لمدة سنة يجب أن يكون أعضاء المجلس التنفيذي من الأعضاء الذين قد مضت لهم مدة سنة في العضوية.

(29) كل فرع سينتخب وكيلاً مفوضاً لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي منتدبين من قبل الفرع لكي يحل العضو المنتدب إذا حصل ما يمنعه من حضور أي اجتماع للمجلس التنفيذي. صفات وانتخاب ومدة بقاء الوكيل ستكون مطابقة لصفات وانتخاب ومدة بقاء أعضاء المجلس الآخرين.

(30) الرسمىون الذين يعينهم المجلس التنفيذي المجلس التنفيذي سينتخب من بين أعضائه رئيس النقابة ونائب الرئيس والأمين العام للمالية في الجلسة الأولى بعد الانتخاب السنوي وإعادة انتخاب المجلس التنفيذي.

فاحصو الحسابات

(31) المجلس التنفيذي سيعين محاسباً مؤهلاً كل سنة بصفة كاشف حسابات وعليه أن يشكف الحسابات وعلى دفاتر النقابة والبيان المالي السنوي وقائمة موازنة الحساب والتقارير عن ذلك قبل تقديمها لمؤتمر المثليين السنوي للنقابة.

(22) موت أو استقالة أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي في حالة موت أو استقالة أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو نأبه فأن الفرع المختص بذلك سيقوم بالتدابير لملى الفرع حسب القوانين.

(33) الأوامر الثابتة

على المجلس التنفيذي تحضير أوامر ثابتة للمجلس يوافق عليها مؤتمر الممثلين السنوي للنقابة.

(34) واجبات المجلس التنفيذي

واجبات المجلس التنفيذي سيشمل الإدارة العامة لشؤون النقابة.

(35) المجلس التنفيذي سوف يكون مسؤولاً عن التحقق بأن جميع حملة الوظائف والفروع يعملون بموجب قوانين وتعليمات وخطط النقابة كما يقرره مؤتمر الممثلين السنوي للنقابة.

(36) تعيين السكرتير العام

المجلس التنفيذي مسؤول عن انتخاب السكرتير العام للنقابة.

(37) اجتماعات المجلس التنفيذي

يعقد المجلس التنفيذي جلساته عادة مرة في الشهر ولكن يجب أن يدعو السكرتير العام إلى عقد اجتماعات خاصة عند الضرورة بعد التشاور مع رئيس النقابة.

(38) العدد القانوني لانعقاد الجلسة

في جلسات المجلس التنفيذي سيكون العدد القانوني لانعقاد الجلسة نصف الأعضاء الحاصلين علحق التصويت وسيكون للرئيس صوت ترجيح بالإضافة إلى صوته الأصلي.

(39) التقرير السنوي

على المجلس التنفيذي كل سنة تحضير تقرير عن شؤون النقابة يقدم إلى الفرع قبل شهر من انعقاد المؤتمر السنوي للممثلين ويقدم هذا التقرير بعد ذلك إلى المؤتمر.

(40) اللجان الفرعية

للمجلس التنفيذي السلطة أن يؤسس لجان فرعية من أعضاء المجلس لاختيار أشخاص ذو معرفة تخصصية ولن يكون لهؤلاء حق في التصويت. (41) واجبات اللجان الفرعية هي تقديم النصح للمجلس التنفيذي حول أي مشكلة تناط بهم.

(42) مؤتمر الممثلين السنوي

مؤتمر الممثلين السنوي سيشمل ممثل من كل فرع من فروع النقابة وسيتخذ التدابير للتأكد من أن هناك على الأقل ممثل واحد من كل قسم من أقسام العمل في ذلك الفرع.

(43) أعضاء المجلس التنفيذي والسكرتير العام سيحضرون مؤتمر الممثلين السنوي كناصحين. ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يحضر كممثل فرع وليس لهم حق التصويت.

(44) سينعقد اجتماع مؤتمر الممثلين السنوي في تاريخ في محل يدبره المجلس التنفيذي.

(45) سيدعو المجلس التنفيذي إلى اجتماع خاص عند طلب أغلبية الفروع للنظر في أمر ذو أهمية وللمجلس التنفيذي أيضًا السلطة لدعوة مؤتمر الممثلين إلى عقد جلسة خاصة بموجب المادة الثامنة (3).

(46) سيخطر السكرتير العام جميع الفروع عن تاريخ الاجتماع السنوي للممثلين السنوي قبل انعقاده وسيخبرهم أيضًا عن التاريخ النهائي لاستلام الاقتراحات التي يمكن تقديمها إلى مؤتمر الممثلين السنوي.

(47) في جميع اجتماعات مؤتمر الممثلين اسنوي سيكون نصف الأعضاء هو العدد القانوني لانعقاد الجلسة وسيرأس هذه الجلسة رئيس النقابة.

(48) مؤتمر الممثلين السنوي سيحتفظ بالسلطة التام على الأمور الإدارية والمالية للنقابة وعلى سير وإدارة النابة، نقود رأسمال النقابة لا يجوز أن يقترح المؤتمر السنوي للمثلين على صرفها للأغراض الخارجية حسب المادة الرابعة إلا إذا حصل على رضاء ثلثا أعضاء المؤتمر السنوي للمثلين، المجلس التنفيذي ومجالس الفعر يختم عليها تنفيذ للوامر والتعليمات التي يقرها المؤتمر السنوي للمثلين من قت لآخر.

(49) في حالة حصول اختلاف في الرأي ينشأ وقت انعقاد مؤتمر الممثلين السنوي عندئذ يحق لنصف أعضاء المؤتمر المطالبة باستفتاء عام.

(50) رئيس النقابة

أ (رئيس النقابة ينتخب من بين أعضاء المجلس التنفيذي المنتخب من قبل الفروع في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بعد الانتخاب السنوي لأعضاء المجلس التنفيذي من قبل الفروع في هذه الوظيفة لمدة سنة. وسيكون أهلاً لأن ينتخب مرة أخرى شرط أن يكون قد انتخب من قبل فرعه كعضو في المجلس التنفيذي.

ب (على هذا الرئيس أن يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي وجلسات المرتمر السنوي.

ج (عليه أن يوقع على جميع الحسابات التي تدفع بعد أن يوافق عليها المجلس التنفيذي.

(51) نائب رئيس النقابة

أ (انتخاب رئيس النقابة ومدة بقائه في الوظيفة والصفات التي تؤهله لهذا المنصب سيكون مماثلة للرئيس.

ب (سيقوم بواجبات الرئيس في حالة غيابه.

(52) الأمين العام لمالية النقابة

أ (سينتخب الأمين العام لمالية النقابة بالطريقة التي ينتخب بها الرئيس ومدة بقائه في وصفاته أيضًا ستكون مماثلة للرئيس.

ب (سيحتفظ بالدفاتر وغير ذلك بالطريقة التي يريها المجلس التنفيذي.

ج (سيسلم جميع الحسابات بعد أن يوافق عليها المجلس التنفيذي ويوقع عليها الرئيس.

د (وبالاتحاد مع السكرتير العام سيكون مسؤولاً عن تحضير قائمة موازنة الحساب والبيان لمالية النقابة كلها وتقديم ذلك إلى فاحص الحساب ومن ضمن هذه البيانات المالية التي قد كشف عليها ووصلت من لدى الفروع قائمة موازنة الحساب والبيان المالي مع تقرير فاحص الحساب سيقدم إلى الفروع ثم إلى المؤتمر السنوي للممثلين.

(53) اسكرتير العام للنقابة

أ (سيعين المجلس التنفيذي اسكرتير العام وسيقوم بهذه الوظيفة بالشروط والقيود التي يحددها المجلس التنفيذي بعد موافقة المؤتمر السنوي للممثلين.

ب (سيجري جميع المكاتبات وينفذ أعمال النقابة بالطريقة التي يأمر بها المؤتمر السنوي للنقابات أو المجلس التنفيذي وسيكون مسؤولاً للمجلس التنفيذي عن الكفاءة والضبط في عمله والتمسك مع القوانين والإرشادات وخطط النقابة.

ج (لا يجوز له بأي حال أن يعمل أي شيء مضاد لقرارات المؤتمر السنوي للممثلين أو المجلس التنفيذي بشرط أن تكون قراراتهم مطابقة لقوانين النقابة ولكنه يتحت عليه أن يعترف بسلطتهم وينفذ تعليماتهم، سيقراً على المجلس التنفيذي جميع الخطابات الواردة ونقل الأجوبة عليها ماعدا الأمور الرتيبة. وعيله أن يحتفظ بجميع الدفاتر والحسابات والوثائق والأمور حسب إرشادات المجلس التنفيذي ومن ضمنها دفتر يدون فيه جميع النقود الواصلة من الفروع وعليه أن يحضر جميع اجتماعات المؤتمر السنوي للممثلين واجتماعات المجلس التنفيذي.

د (وليس له حق التصويت في اجتماعات المؤتمر السنوي للممثلين أو في اجتماعات المجلس التنفيذي.

(54) أموال النقابة

أ (جميع بدل اشتراكات الأعضاء سيكون ملكاً للنقابة عموماً وليس للفروع التي ينتمي إليها الأعضاء.

ب (أي نقود تمتلكها النقابة والمودعة في البنك ستكون أمانة للنقابة ولا يجوز سحب أي منها إلا بإمضاء الأمين العام للمالية والرئيس أو نائبه.

ج (ومماثلاً لهذا أي نقود تودع في (البنك) المصرف لأي فرع من الفروع لا يجوز سحبها إلا بإمضاء أمين مال الفرع ورئيسه أو نائبه.

د (للمجلس التنفيذي السلطة أن يستعمل جزءاً من مالية النقابة لمساعدة الأعضاء الذين قد يكونون في مشاكل مع موظفيهم والمبلغ الذي يعطى لأي عضو سيوضع بموجبه ميزانية يضعها مؤتمر الممثلين وفي الحالات التي لم يضع مؤتمر الممثلين لها ميزانية ستدفع بموجب قرارات من المجلس التنفيذي على ضوء حالات خاصة.

(55) الإهمال للواجبات الرسمية

أ) أي رسمي أو عضو من أعضاء المجلس التنفيذي يهمل واجباته يمكن إبعاده من وظيفته بأصوات الأغلبية في مؤتمر الممثلين ، وأي عضو في مجلس إدارة الفرع أو في المجلس التنفيذي لذلك الفرع يهمل واجباته الرسمية أو يتأخر عن حضور ثلاث جلسات متوالية بغير سبب معقول سيفصل من وظيفته.

(56) الكشف على الدفاتر

أي عضو أو شخص لديه اهتمام بمالية هذه النقابة يجب أن يكشف على دفاترها أو سجلات مالياتها أو أسماء الأعضاء فيها سيكون له الحق في ذلك بعد إخطار السكرتير العام بذلك قبل 24 ساعة على الأقل.

(57) تغيير القوانين

أ) للفرع تقديم اقتراحًا لايقاف أي قانون أو إضافة قوانين أخرى أو التعديل في أي قانون طالبًا إدراج ذلك في جدول أعمال المؤتمر السنوي للممثلين.

ب) الإخطار عن أي اقتراح سيقدم مكتوبًا إلى مركز رئاسة النقابة وسيقدم السكرتير العام هذا الاقتراح إلى الفروع للتفكير فيها والتغيير المطلوب لن ينفذ إلا بموافقة ثلثين من أعضاء مؤتمر الممثلين على الأقل عند التصويت.

(58) حل النقابة

يجوز حل النقابة برضاء خمسة اسداس أصوات الأعضاء المسجلين في النقابة.

(59) فقرات خاصة متعلقة بالنظام

يمكن أن يحرم أي شخص من العضوية إذا خالف أيًا من قوانين النقابة أو لأي عمل أو إهمال العمل أو إهمال يعد مضر بمصالح النقابة وسيكون هذا الحرمان بشرط تصويت الفرع بعد أن يعطى ذلك العضو الفرصة بأن يحضر أمام الفرع ويبين الأسباب التي يعتقد أنه لا يجوز فصله من العضوية وفي كل حالة يجب موافقة المجلس التنفيذي على أي قرار يتخذه الفرع.

أ) أي عضو حرم من العضوية في الفرع ووافق عليها الحرمان المجلس التنفيذي يجوز له استئناف قضية الحرمان قبل مضي شهرين من القرار.

ب) وعلى المجلس التنفيذي أن يدعو لجنة استئناف للنظر في هذا النوع من الاستئناف ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يسمح للشخص المحروم من العضوية إلا إذا كانت الحقائق الجوهرية التي تخص القضية يمكن أن تقدم وأنها تبين تغييرًا في القضية مناقضة للحقائق الأصلية التي قدمت.

ج) حالما يتوصل إلى قرار فصل أي عضو من النقابة ويبلغ ذلك إلى المجلس التنفيذي فأن ذلك المجلس سيرسل خطابًا مسجلًا إلى العضو المفصول حاملاً جميع تفاصيل هذا التقرير.

(*) نقابة عمال إدارة الكهرباء - عدن

النظام الأساسي

الاسم: 1- اسم النقابة " نقابة عمال الكهرباء المحليين".

(*) الوثيقة من أرشيف إدريس حنبلة باللغة الإنجليزية، ترجمها الأستاذ محمد علي موسى.

المقر الرسمي: 2- ويكون مكتبها المعتمد رسميا ومقرها الرئيسي في مقر العمال (T.U.C.) المقابل للمعهد التقني، المعلا، عدن، (شبه الجزيرة العربية).

الأهداف: 3 - الأهداف التي من أجلها تأسست النقابة هي:

(أ) إيجاد تنظيم يجمع بين الموظفين و العمال من كافة الأقسام في إدارة الكهرباء بعدن.

(ب) القيام بما يمكن اعتباره ضروري لتحسين أجور العمال وظروف عملهم والحفاظ عليها.

(ج) تنظيم العلاقات وتوطيد التفاهم المشترك بين صاحب العمل والمستخدمين.

(د) وضع النظم و اللوائح التي تنظم عمل أعضائها، أو التدخل عموما فيما قد ينشأ من نزاع بين أوساط الأعضاء في النقابة وبينهم وبين أصحاب العمل بطرق قانونية وبما يخدم مصلحة النقابة.

(هـ) تقديم النصيحة و المساعدة القانونية لأي عضو في النقابة فيما يخص أي قضية قد تنشأ عن (أو في مجرى) عمله.

(و) تقديم الإعانة المالية للعضو في حالة المرض، أو الإصابة بجادث، أو عند العجز، أو حلول كارثة، أو البطالة، أو وجود خلاف نتج عنه التوقف عن العمل، أو في حالة التجني والوقوع ضحية نصب مالي، وتقديم غيرها من المساعدات وفقا لما تحدده الهيئة العمومية من وقت لآخر.

(ز) التفاوض مع أصحاب العمل حول مسألة تدريب أعضاء النقابة بغرض تشجيعهم على إحراز تقدم في نقاباتهم أو عملهم، والمشاركة في الترتيبات المعدة لهذا الغرض.

- (ح) منح فرص الاطلاع والمعرفة والتشاور بين الأعضاء وتقديم كافة التسهيلات لقراءة الصحف وإلقاء المحاضرات، والاستعداد لآكتساب ونشر المعارف المفيدة المرتبطة بالصناعات عبر مختلف الإصدارات.
- (ط) ضمان تأسيس صندوق الاحتياط أو الادخار أو برنامج للمتقاعدين خدمة لمصلحة الأعضاء عند كبرهم.
- (ي) العمل قدر الإمكان على توطيد العلاقات مع النقابات الأخرى في عدن و التي تحمل نفس الأهداف أو ما يشابهها.
- (ك) الحصول على معدلات أجور و ساعات عمل عادلة ومناسبة والحفاظ عليها، مع تحسين ظروف العمل الأخرى، وعموما حماية مصلحة العمال المحليين الذين يشتغلون في إدارة الكهرباء.
- (ل) الحفاظ على العلاقة المتعاونة بين العمال و أصحاب العمل من خلال بذل الجهود المشتركة والرضا والمنفعة المتبادلة القائمة على التفاهم.
- (م) منح الأعضاء مساعدة مالية على شكل قروض في حالة مرض أي فرد من أفراد عائلتهم على أن يتم استرداد القرض بالتقسيط الشهري.
- العضوية: 4- (أ) العضوية مفتوحة أمام كل العمال المحليين الذين يعملون في إدارة الكهرباء بعدن.
- (ب) كل من يجد في نفسه الرغبة في الانضمام الى النقابة يجب أن يقدم طلبا مكتوبا الى سكرتير النقابة وان يملأ استمارة العضوية بالمعلومات المطلوبة. ومن الممكن الحصول على هذه الاستمارة من لدن أمين عام النقابة.
- (ج) كل طلب للعضوية ستنم دراسته من قبل الهيئة الإدارية وسيقبل المرشح عضوا بعد الموافقة عليه بأغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين في

- تصويت في الاجتماع الذي تتم فيه دراسة استمارة العضوية. وعندما يتم قبول الطلب، تُرسل استمارة الطلب الى الأمين العام لتسجيلها.
- (د) يُمارس العضو حقه في التصويت وشغل الوظائف في النقابة شريطة أن يطبق أهداف ومبادئ و أحكام النظام الأساسي وأن يلتزم بها.
- (هـ) أي عضو يتأخر ثمانية أسابيع أو أكثر في تسديد اشتراكاته وغيرها من الالتزامات المالية سوف يتم إشعاره بمسئولية ذلك وسيُحذّر بأنه في حالة تراكم هذه المتأخرات الى أقصى حد ثلاثة عشر أسبوع، وبحسب اجتهاد الهيئة، سوف يُستبعد من عضوية النقابة. وعلى الرغم من هذا النص، سوف يُحرم العضو من ممارسة حقه في التصويت في انتخابات النقابة إذا كان متأخرا في دفع التبرعات لمدة تتجاوز ثلاثة عشر أسبوعا.
- (و) وفي حالة مرضه، سوف لن يُطالب العضو بتسديد الاشتراكات أو غيرها من الالتزامات المالية مادام يستلم أقل من ثلث الأجر الذي يتحصل عليه. والإعفاء من تسديد الالتزامات المالية، مع ذلك، سوف لن يسقط أحقية أي عضو، يقع في نطاق هذا النص، في ممارسة حقه في التصويت أو المشاركة في فعاليات النقابة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال تأويل عدم تسديد الالتزامات المالية أثناء المرض على أنها متأخرات تُدفع حين العودة الى العمل.
- (ز) العضو الذي يتأخر في تسديد اشتراكاته وغيرها من الالتزامات المالية لفترة أقل من ثمانية أشهر وصادف أنه عاطل عن العمل أثناء فترة الثمانية أشهر قبل موعد انتهاء إشعار الفصل سوف يُعفى منها، وسوف لن تكون هذه الاشتراكات غير المدفوعة في حكم المتأخرات لتُدفع عندما يجد هذا العضو عملا.

(ح) رسوم الانضمام الى النقابة ستكون شلنين(2) للفرد الواحد، والاشتراك الشهري كذلك نفس المبلغ. وهذان المبلغان قابلان لأي تغيير توافق عليه الهيئة العمومية.

أحقية شغل المناصب: 5- (أ) بعد عام من تأسيس النقابة، لا يجوز لأي عضو الترشح لأي منصب في النقابة ما لم يكن قد قضى على الأقل فترة (12) شهرا في عضوية النقابة.

(ب) لا يجوز للعضو الترشح لأي منصب من مناصب النقابة ما لم يكن هذا منتظما و مسددا لاشتراكاته في وقت ترشيحه.

(ج) وفي حالة انتخاب أي عضو في أي منصب نقابي، بما في ذلك عضوية الهيئة الإدارية، وعليه متأخرات من التبرعات لمدة شهرين أو أكثر، سوف لن يكون مؤهلا للاستمرار في ذلك المنصب، ما لم يقدم للهيئة تفسيراً مقنعاً بذلك التأخير.

هيئات النقابة وسلطتها: 6- (أ) تُخَوَّل السلطة العليا في النقابة للهيئة العمومية، وكما يقتضي الأمر وفي ظل هذه السلطة تقوم الهيئة الإدارية بتسيير أعمال النقابة.

(ب) تعقد الهيئة العمومية اجتماعها كل سنة وتحدد هذه الهيئة مكان وموعد هذا الاجتماع.

(ج) لا للأعضاء الذين يحضرون اجتماع الهيئة العمومية أن يكونوا من غير الموظفين على دفع الاشتراكات والتبرعات.

(د) تتجسد مهمة الهيئة العمومية في استلام التقارير من الهيئة الإدارية لمراجعتها ومراجعة نشاط النقابة للفترة السابقة، ووضع الخطط المتعلقة بالمهام المستقبلية، وانتخاب مسؤولي الهيئة الإدارية.

(هـ) تملك الهيئة العمومية سلطة حذف، وتعديل، وإضافة أي من أحكام هذا النظام الأساسي.

بطاقة العضوية: 7- (أ) يتم منح كل عضو من أعضاء النقابة رقم قيد وبطاقة عضوية يصدرهما أمين عام النقابة، وتبدأ العضوية في النقابة بعد لحظة استلامهما.

(ب) بطاقة العضوية غير قابلة للتحويل الى شخص آخر، ويتحمل كل عضو مسئولية استخدامها على نحو لائق، ويجب إبرازها عند طلب احد مسؤولي النقابة أو عند أي اجتماع رسمي للنقابة.

(ج) يتم تسليم بطاقة العضوية مرة كل عام الى لجنة الرقابة والتفتيش، وعند الطلب في أي وقت يتم الاتفاق عليه من قبل الأمين العام وذلك للتأكد من صلاحيتها من حيث التسجيل.

المساعدات المالية

وغيرها من المزايا: 8- عندما ترى الهيئة الإدارية بما فيه المصلحة، تقوم بصياغة برنامج أو برامج لتنفيذ احد أو بعض أو كل أهداف النقابة الواردة في الفقرة ثلاثة (خاصة "و"). وبالرغم من هذا البند، لن يتم تنفيذ أي فقرة أو برنامج أو برامج حتى تتأكد الهيئة من أن النقابة تمتلك الأموال الكافية لإقامة مثل هذا البرنامج بصورة ملائمة، ويجوز لها من وقت لآخر تحديد الحد الأدنى من المتطلبات المالية اللازمة لكل البرامج أو الخاصة لكل برنامج على حدة.

النزاعات النقابية: 9- (أ) إذا حدثت أي مشكلة في أي قسم من أقسام الإدارة حيث يعمل الأعضاء، ولها علاقة بالعمل، كما تم تحديده في الفقرة السادسة من القانون المحلي للنقابات والخلافات النقابية

(وفقا للقانون رقم 152)، و إذا وصلت هذه المشكلة الى الحد الذي يفكر فيه الأعضاء المعنيين مباشرة بترك عملهم، أو أنهم متخوفون من فقد عملهم، فانه سيتم عموما اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- يتم العمل بالإجراء المبين في هذا الحكم.
- 2- تتأكد الهيئة الإدارية من:
ما إذا تم اتخاذ خطوات معقولة لمنع أو تسوية المشكلة التي حدثت؛
ما إذا لم يكن على الأعضاء المعنيين اشتراكات متأخرة؛
العدد المضبوط للأعضاء المتأثرين في أقسام الإدارة حيث حدثت المشكلة؛

د- اكبر قدر ممكن من التفاصيل الدقيقة حول سبب حدوث المشكلة؛
هـ- درجة الدعم الذي من المحتمل الحصول عليه من الأقسام التابعة للإدارة المعنية.

- 3- وحينها تقوم الهيئة الإدارية بتفحص الوقائع كما وردت في التقرير المقدم لها، وإذا اقتنعت بوجود ما يبرر الشكوى، فإنها تكلف الأمين العام بالذهاب الى الإدارة المعنية بالأمر لمحاولة تسوية المشكلة وفقا لما تراه، وبالتشاور مع الأعضاء، بأنه مقنع ومناسب.
- 4- وفي حالة الإخفاق في الوصول الى اتفاق، يقدم الأمين العام الى الهيئة العمومية تقريرا يعرض فيه اكبر قدر ممكن من تفاصيل القضية.

الإصابة/التجني: 10- يجوز لأي عضو، كان ضحية الفصل أو خلافه، بصورة فردية أو جماعية، بسبب عضويته في النقابة، أو لما يقدمه لها من أعمال، أو جراء رفضه القيام بعمل

أشخاص آخرين هم أطراف في النزاع، أن يسلم الى الأمين العام تقريراً بحقيقة ما وقع عليه من تجني. ويجوز له طلب المساعدة من النقابة، وحينها يتم اتخاذ الإجراء التالي:

أ- عرض طلب المساعدة على الهيئة الإدارية التي ستتحرّك وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة (2) من البند (أ) من المادة (9) أعلاه، وسوف تتحقق من أن فصل العضو ليس بسبب سوء سلوكه، أو أدائه في العمل.

ب- وإذا كانت الهيئة مقتنعة بأن العضو ضحية وفقاً لما جاء في هذا الحكم، سوف تتقدم الى الإدارة المعنية طالبة منها إعادة العضو الى عمله.

ج- وفي حالة الفشل في التوصل الى اتفاق، سيتم إحالة القضية الى الهيئة العمومية، وإذا تمت الموافقة على طلب المساعدة، سيُمنح هذا العضو مساعدة مالية بحسب الشروط والأحوال التي تضعها الهيئة العمومية في اجتماع خاص لها يُعقد من أجل ذلك الغرض.

أجندة الاجتماع

السنوي العام 11- (أ) القرارات والمقترحات الرسمية الخاصة بالقضايا التي يتم مناقشتها، وتعديل الأحكام، وتعيينات الموظفين والهيئة الإدارية، وسيتم إخطار موظفي وأعضاء النقابة بجدول أعمال الاجتماع السنوي العام في موعد لا يتأخر عن أربعة أسابيع قبيل انعقاده.

(ب) يقوم الأمين العام بإعداد جدول أعمال الاجتماع/المؤتمر السنوي العام، متضمناً فيه القرارات و المقترحات الخاصة بتعديل الأحكام وتعيين الهيئة الإدارية والموظفين.

الهيئة الإدارية: 12- (أ) هي السلطة التنفيذية للنقابة، وهي التي تقوم بتسيير جميع أعمالها، وتسوية خلافاتها خلال الفترة ما بين انعقاد المؤتمرين.

(ب) تتألف الهيئة الإدارية من رئيس، نائب للرئيس، أمين عام، مساعد الأمين العام، مراقب عام، مسئول مالي ومساعد المسئول المالي، ومن سبعة أعضاء يتم انتخابهم سنوياً بالاقتراع السري في المؤتمر السنوي.

(ج) تعقد الهيئة الإدارية اجتماعها على الأقل مرة كل شهر، أو حين تستدعي الضرورة؛ ويكون النصاب القانوني نصف إجمالي عدد الأعضاء.

(د) في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء الهيئة الإدارية، فإن المرشح الذي ضمن بعده أعلى عدد من الأصوات في التصويت في آخر مؤتمر سنوي سوف يملأ الشاغر. وإذا لم يتوفر مثل هذا المرشح، تقوم الهيئة الإدارية بترشيح من تراه مناسباً.

(هـ) تعمل الهيئة الإدارية على صون أموال النقابة من الإسراف والنفقات غير الضرورية و الاختلاس. وعبر الأمين العام أو أي مسئول آخر، ستقاضي الهيئة الإدارية أي مسئول أو عضو يسئ استخدام أموال النقابة أو يستأثر بها أو بممتلكات النقابة.

(و) تقوم الهيئة الإدارية بإعطاء الأمين العام أو المسؤولين الآخرين التعليمات بشأن تسيير وتنظيم النقابة. ويجوز لها أن تعين من يؤدي مثل تلك الوظائف من منظمين وكتبة إذا ما رأت ضرورة في ذلك. ويجوز لها أيضاً أن توقف أو تفصل أي مسئول أو عضو بسبب التقصير أو الإهمال في أداء الواجب، أو الخيانة، أو الرفض الناتج

عندم الجدارة في تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية، أو لأي أسباب أخرى يمكن اعتبارها في مصلحة النقابة.

(ز) تقوم بإعطاء (مجلس) الأمناء التعليمات المتعلقة باستثمار أموال النقابة.
(ح) تغريم أي عضو يتبين لها وتقبل أنه مُدان باقتراف عمل ما يضر بمصلحة النقابة؛ وتكون هذه الغرامة عبارة عن مبلغ لا يزيد عن خمسة جنيهاً أو أن تطرد هذا العضو من النقابة. وأي عضو تم تغريمه أو طرده يملك الحق في أن يلجأ إلى المؤتمر السنوي الذي يعتبر قراره حاسماً وملزماً.

(ط) يتم قراءة محاضر جلسات الهيئة الإدارية في الاجتماعات العادية.
(ي) تقوم الهيئة الإدارية، في الفترة ما بين المؤتمرات السنويين، وعند الضرورة، بتفسير الأحكام و تحديد وتفصيل النقاط التي لم تشير إليها هذه الأحكام.

المسؤولون وطاقمهم المساعد 13- (أ) يتم انتخاب الرئيس سنوياً عبر التصويت في المؤتمر السنوي، ولفترة سنة واحدة. وهو يرأس كل الاجتماعات العامة واجتماعات الهيئة الإدارية، والمؤتمر السنوي؛ وهو أيضاً مسئول عن سير وتسيير كل هذه الاجتماعات بصورة صحيحة و منضبطة. والرئيس هو الصوت المرجح. ويقوم بالتوقيع على محاضر كل اجتماع عندما تتم الموافقة عليها.

(ب) وبالاتشارك مع الأمين العام و المسئول المالي، يشرف الرئيس على الإدارة العامة لشئون النقابة؛ ويسعى إلى ضمان صيانة و تطبيق هذه الأحكام عبر المعنيين بها.

- (ج) ويجوز تعيين الرئيس أو الأمين العام عبر الأعضاء بغض النظر عن عدم انخراطه في المهنة/الإدارة التي تمثلها هذه النقابة.
- (د) يقوم الأمين العام بتسيير عمل النقابة وفقا لهذه الأحكام، وينفذ التعليمات الصادرة عن المؤتمرات السنوية والهيئة الإدارية.
- (هـ) الأمين العام هو المسئول عن كل المراسلات ويحتفظ بدفتر محاضر الجلسات وبالوثائق والأوراق الخاصة بالنقابة بشكل وأسلوب وفقا لتوجيهات الهيئة الإدارية، إذا طلبت ذلك.
- (و) يحضر الأمين العام كل الاجتماعات، ويدون المحاضر، ويمتلك حق المناقشة، بيد أنه لا يتمتع بحق التصويت.
- (ز) يوقع الرئيس بالاشتراك مع المسئول المالي على الشيكات نيابة عن النقابة و باسمها.
- (ح) يحتفظ أمين المال بسجل خاص بأسماء وعناوين كل الأعضاء، الى جانب أرقام عضويتهم وتاريخ انضمامهم الى النقابة.
- (ط) يقوم أمين المال، أو يكلف شخص ما، بإعداد الميزانية العمومية وفقا لقانون النقابات، ويرسلها الى مسجل عام النقابات في الموعد المقرر، ويحق لكل عضو أن يستلم نسخة منها مجانا وعند الطلب من مكتب النقابة.
- (ي) يتم انتخاب أمين المال سنويا عبر التصويت في المؤتمر السنوي. ويجوز إعادة انتخابه. ويحتفظ أمين المال بحساب كامل و دقيق لكل أموال وممتلكات النقابة. ويعد كشفا ماليا لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة الإدارية و المؤتمر السنوي. يمتلك أمين المال حق المناقشة، ولكنه لا يتمتع بحق التصويت.

(ك) أي مسئول تستدعي مهامه التفرغ لمصلحة النقابة سيُدفع له مرتب تحدده الهيئة الإدارية.

(ل) أي مسئول تُنَاط به مهام مالية سيُطلب منه إحضار ضمانات وفقاً لما قد تطلبه الهيئة الإدارية.

(م) يجب أن يكون كل موظفي الإدارة ولجانها أعضاء أساسيين ومنتظمين في تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنقابة.

التفتيش المالي: 14- (أ) يتم في الاجتماع السنوي العام اختيار شخصين لمهمة الرقابة والتفتيش المالي، وليس بالضرورة أن يكونا عضوين في النقابة.

(ب) يقوم هذان المراقبان بفحص و مراجعة كل الحسابات العامة للنقابة

مباشرة قدر الإمكان عند نهاية كل سنة مالية، والتأكد من أن كل

دفاتر وحسابات النقابة مطابقة وصحيحة أم خلاف ذلك. كما يقوموا

بإعداد تقرير بذلك ليتم تقديمه الى المؤتمر السنوي.

(ج) يقوموا بفحص و مراجعة حسابات النقابة كل نصف عام.

(د) يتم الاحتفاظ بنسخة من تقرير التفتيش المالي في مقر النقابة لإظهاره

وقت اللزوم.

الأمناء: 15- (أ) يتم انتخاب ثلاثة أمناء في الاجتماع السنوي العام (من

الجائز أن يكون واحد منهم من غير أعضاء النقابة)، ولهم أن يتقلدوا

المناصب الهامة إذا رغبت النقابة في ذلك.

(ب) وفي الوقت الحاضر، مؤقتاً، من حق هؤلاء الأمناء الثلاثة الإشراف

على العقارات والأموال الخاصة (ثابتة ومنقولة) التابعة للنقابة، والتعامل

معها بالطريقة التي قد توجهها بهم الهيئة الإدارية.

(ج) ومن الممكن إقصاء أي أمين من هؤلاء الثلاثة عبر الهيئة الإدارية ولأسباب تتعلق بتدهور الصحة، اختلال العقل، الإبعاد من البلاد، أو لأي سبب آخر يجعله غير قادر على أداء مهمته أو غير مناسب لها.

(د) في حالة وفاة أو استقالة العضو، أو إقصائه، فإن منصبه شاغر ستملؤه مؤقتا الهيئة الإدارية.

أموال النقابة: 16-(أ) كل أموال النقابة غير المطلوبة للإنفاق الجاري المصادق عليه يتم إيداعها عبر المسئول المالي في حساب النقابة في بنك أو بنوك توافق عليها الهيئة الإدارية - على أن يكون هذا الحساب البنكي باسم (نقابة عمال إدارة الكهرباء). ويتم إرسال اسم البنك أو البنوك الى مسجل عام النقابات.

(ب) يتم التوقيع على كل الشيكات الخاصة بالحساب البنكي للنقابة (في حالة الإيداع أو السحب) من قبل كل من الرئيس وأمين المال.

(ج) لن يتم صرف أي مبلغ يتجاوز خمسة جنيهاً في أي وقت بدون إذن مسبق من الهيئة الإدارية.

(د) كل المبالغ النقدية التي يستلمها أمين الصندوق سوف يودعها خلال سبعة أيام من استلامها في رصيد الحساب الجاري التابع للنقابة.

(هـ) يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بسيولة نقدية في عهده كسلفة على أن لا تتجاوز مائتين (200) شلن لمرة واحدة.

(و) يتم تغطية النفقات الإدارية للنقابة من النسبة المقررة من إسهامات الصندوق العام للنقابات.

الإضرابات ومنع العمال من العمل: 17-(أ) في حالة نشوب أي نزاع، يقوم الأعضاء المعنيين مباشرة باطلاع الأمين العام بالقضية، وبدوره يقوم مباشرة برفع تقرير عن القضية

الى الهيئة الإدارية؛ ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتم التوقيف عن العمل أو حتى مجرد التهديد به بدون إذن الهيئة الإدارية.

(ب) إذا رغب أي فرد أو أفراد في أي قسم من أقسام الإدارة وهم أعضاء في النقابة في أن يتم رفع أجورهم أو أن تُحسّن ظروف عملهم، يقوم الأمين العام بكتابة تقرير عن مطلبهم الى الهيئة الإدارية التي ستتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

طرد الأعضاء: يُخَوَّل للهيئة الإدارية إبعاد الأمين العام أو مساعده، المسئول المالي أو مساعده أو أي مسئول أو موظف في النقابة وفي أي وقت إذا كان هناك قرار بذلك يوافق عليه ليس اقل من ثلثي كل الأعضاء في الهيئة مجتمعين في اجتماع يتم الإشعار به مسبقا لكل المعنيين في فترة لا تقل عن 14 يوما. وعندما يتم تسليم ذلك الإشعار، فإن اقتراح إبعاد احد أعضاء الهيئة الإدارية يجب الإشارة اليه بوضوح في جدول الأعمال.

حل النقابة: 18-(أ) لا يمكن حل النقابة إلا بموافقة خمسة أسداس (5/6) أعضاء النقابة، يتم الحصول عليها من خلال التصويت بالاقتراع السري فقط.

(ب) وفي حالة تنفيذ حل النقابة، فإن عائدات و ممتلكات النقابة تؤول الى أي من الأغراض الخيرية.

تعديل الأحكام: 19 - لا يجوز تعديل أو تغيير مادة أو مواد من النظام الأساسي للنقابة أو استبدالها بأي شكل من الأشكال مهما كانت بدون وجود قرار بذلك يمرره ثلثي الأعضاء الحاضرين

الذين يملكون حق التصويت وفي اجتماع عام للنقابة يُعقد
خصيصاً لهذا الغرض.

=====

تم بالإجماع الاتفاق على هذا النظام الأساسي وصادقت عليه الهيئة
العمومية التي اجتمعت في يوم الأحد الموافق السادس عشر من شهر يوليو
سنة ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين للميلاد في الدكة، المعلا، عدن، شبه
الجزيرة العربية.

إدريس احمد حنبلة

النظام الأساسي والأحكام العامة لجمعية عمال البناء والتشييد

الاسم والمقر:

اسم الجمعية " جمعية عمال البناء و التشييد " (ويشار إليها فيما بعد
ب"الجمعية")

المقر الرسمي للجمعية سيكون إما في المقر الرئيسي لنقابة العمال
(TUC) بالمعلا عدن، أو في أي مكان آخر وفقاً لما قد تحدده الهيئة
العمومية للجمعية.

الأهداف:

ضمان استكمال تنظيم كافة العمال المشتغلين في مجال البناء والتشييد؛ والسعي وراء تحسين الأجور وساعات وظروف العمل والمزايا الأخرى المرتبطة بأعضائها الأصليين بصورة لائقة مع المحافظة عليها، وبشكل عام حماية مصالح الأعضاء.

رفع المستوى الاجتماعي والثقافي وتعزيز الرفاه العام للعمال، مع توفير التدريب والإرشاد لهم بغية تحسين مستوياتهم وكفاءاتهم على ضوء المتطلبات الحديثة.

تقديم النصح القانوني والمساعدة للأعضاء عند الضرورة. تنظيم وضبط العلاقات بين الأعضاء وأصحاب العمل، وبينهم البين، وبينهم وبين غيرهم من العمال، والسعي الى حل أية خلافات عن طريق الاتفاق السلمي القائم قدر الإمكان على التفاهم والتعاون.

السعي حثيثا وراء الحصول على تشريعات عمل تحمي حقوق وامتيازات العمال، وضمانهم الاجتماعي والاقتصادي، وحقوقهم وحياتهم المدنية. السعي الى ضمان وتوفير، عند المناسبة وبقدر الإمكان، مختلف الإعانات مثل تعويضات إصابة عمل والتجني والمنازعات والمرض والحوادث والعجز عن العمل والنكبات وغيرها من الإعانات؛ وصياغة القوانين التي تحكم عمل وتفعيل مثل هذه الإعانات.

الحفاظ على وجود تعاون وثيق ومتكامل مع الهيئة المركزية لنقابة العمال (TUC) عبر، ومن اجل، دعم وتنفيذ كل قراراتها وإجراءاتها التي قد تتخذها.

الحفاظ على وجود قدر اكبر من التعاون والمساعدة مع مختلف الجمعيات والاتحادات المنتسبة الى نقابة العمال (TUC) وإظهار روح التضامن معها عند اللزوم.

تعزيز التعاون بين عمال البناء على وجه الخصوص والطبقة العاملة عموماً. العمل بكل ما من شأنه أن يحقق الأهداف أعلاه وفي حدود ما تسمح به نقابة العمال.

العضوية:

عضوية الجمعية مفتوحة لكل العمال والموظفين (الكتبة/الكرانيات) الذين يشتغلون في أعمال البناء والتشييد وورش النجارة وحفر المناجم والأنفاق وأعمال الكهرباء عند المقاولين وأصحاب المهن الملازمة ذات العلاقة. رسوم الانضمام خمسة (5) شلنات كينية، والاشتراك الشهري أربعة (4) شلن (كيني).

وإذا كان حال الجمعية متيسراً، يجوز للمجلس التنفيذي أن يخفض مبلغ اشتراكات الأعضاء العاطلين عن العمل.

يجب تقديم طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية مع تعبئة البيانات في الاستمارة الخاصة بذلك على أن تكون موقعة من قبل مقدم الطلب وأن تتم تركيته من احد أعضاء المجلس التنفيذي.

ومن الممكن طرد العضو من الجمعية في حالة:

التشنيع على الجمعية أو إلحاق الضرر بها.

القيام بما يعترض سبيل تحقيق مبادئ وأهداف الجمعية.

عدم طاعة واحترام قرارات المجلس التنفيذي للجمعية.

التحريض على إيجاد فوارق ومحاباة بسبب العرق أو الدين أو اللون.

تمتلك الهيئة العمومية صلاحية منح العضوية الفخرية.

أي عضو يستقيل أو يُطرد من الجمعية لا يملك المطالبة بأية حقوق، ومهما كانت، في أموال وممتلكات الجمعية.

4- استثمار الأموال:

يتم إيداع كل أموال الجمعية في إحدى البنوك؛ وتلك الأموال غير المطلوب استخدامها في النفقات الجارية يتم إيداعها في حساب إيداع أو في سندات عامة أو في أوراق مالية حكومية أو في غيرها من السندات والاعتمادات المالية وفقا لما قد يراه المجلس التنفيذي مناسبا وصحيحا.

أموال الجمعية:

يتم استخدام أموال الجمعية فقط في السعي وراء تحقيق غايات وأهداف الجمعية.

مراجعة وفحص الحسابات:

يتم فحص ومراجعة حسابات الجمعية كل سنة من قبل شخص أو أشخاص يتم تعيينه أو تعيينهم، على أن تُرسل نسخة من الحسابات التي يتم فحصها ومراجعتها الى مسجل عام النقابات وفقا لقانون النقابات (الفصل 152، قوانين عدن).

الاشتراكات المتأخرة:

الأعضاء الذين يتأخرون في تسديد اشتراكاتهم لأكثر من ثلاثة أشهر سيتم تجميد عضويتهم، ولكن يمكن إعادة قبولهم عبر المجلس التنفيذي شريطة أن يدفعوا رسوم الالتحاق إضافية الى جانب كل المتأخرات التي عليهم.

بنية وإدارة الجمعية:

تتجسد السلطة العليا للجمعية في الهيئة العمومية وكما يقتضي الحال، وفي ظل هذه السلطة، يقوم المجلس التنفيذي بتسيير أعمال الجمعية. وخلال شهر من إشهار الجمعية يتم عقد أول اجتماع عام، وفيما بعد سنويا في شهر ديسمبر، ليتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير العام ونائب السكرتير،

والمسئول المالي ونائب المسئول المالي، وثلاثة أعضاء يشكلوا قوام المجلس التنفيذي. ولا يجوز أن يتبوأ المناصب العليا إلا الأعضاء المتفرغين والمنتظمين في حضور الاجتماعات وتسديد الاشتراكات، على أن يتم انتخابهم بالتصويت في أي اجتماع له، ويستثنى من ذلك السكرتير العام الذي يتم تعيينه من قبل الهيئة العمومية من خارج الجمعية وحتى المهنة على أساس دوام كامل.

الهيئة العمومية:

- (أ) يتم عقد اجتماعات الهيئة العمومية في شهر ديسمبر من كل عام.
(ب) لا يجوز انتخاب أو ترشيح الأعضاء المتخلفين في دفع تبرعاتهم.

مهام الهيئة العمومية:

تقوم الهيئة العمومية باستلام التقارير المقدمة من المجلس التنفيذي، وتعمل على مراجعة نشاط الجمعية للفترة المنصرمة، وتضع الخطط العامة للمهام المستقبلية، وتدرس وتتدارس كافة القضايا المدرجة في أجندة اجتماعاتها، كما تقوم بانتخاب المسؤولين وأعضاء المجلس التنفيذي، وتصادق على من تم تعيينه بدوام كامل من موظفين أو تنفيذيين. ولا يجوز تعيين أي شخص ما لم تصادق الهيئة العمومية على هذا التعيين في أول اجتماع سنوي عام أو في أي اجتماع لها.

جدول أعمال اجتماعات الهيئة العمومية:

مناقشة القرارات؛ الاقتراحات الخاصة بتعديل الأحكام والتعيينات والترشيحات الخاصة بالمسؤولين وأعضاء المجلس التنفيذي، وترسل هذه الأجندة من قبل أعضاء منتظمين الى الأمانة العامة للجمعية في فترة لا تقل عن أربعة أسابيع قبل انعقاد الاجتماع.

يقوم الأمين العام بإعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة العمومية على أن يتم إدراج القرارات والمقترحات الخاصة بتعديل الأحكام، والتعيينات الخاصة بالمجلس التنفيذي وذلك خلال أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع. والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعات الهيئة العمومية هو ثلثي إجمالي عدد الأعضاء. وفي حالة غياب هذا النصاب، يتم تحديد موعد لاجتماع آخر يكون نصاب انعقاده 51% من إجمالي عدد الأعضاء؛ وإذا تعذر حصول هذا النصاب، يتم الترتيب لعقد اجتماع ثالث بنصاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين.

المجلس التنفيذي:

(أ) يتولى المجلس التنفيذي مقاليد إدارة وتسيير أعمال الجمعية في الفترة ما بين انعقاد المؤتمرين السنويين للهيئة العمومية.

(ب) يتكون هذا المجلس من الرئيس، نائب الرئيس، الأمين العام، مساعد الأمين العام، المسئول المالي، مساعد المسئول المالي، وثلاثة أعضاء يتم انتخابهم سنويا من خلال رفع الأيدي في اجتماع الهيئة العمومية.

(ت) يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته مرة كل أسبوعين بنصاب 51% من عدد أعضائه.

(ث) وإذا لم يتوفر نصاب الاجتماع الأول، يتم تأجيله على أن يظل نفس النصاب المطلوب (51%)؛ وإذا تعذر للمرة الثانية الحصول على هذا النصاب، يتم الترتيب لعقد اجتماع ثالث بنصاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين.

(ج) وعند الضرورة، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعقد اجتماعاته في أي وقت.

(ح) ويجوز عقد اجتماعات استثنائية شريطة أن يطلب ذلك خمسة أعضاء من المجلس من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، الأمين العام أو مساعده، المسئول المالي أو مساعده، وعضوين من الثلاثة.

(خ) يقوم المجلس بإعطاء التعليمات الى الأمين العام وبقية المسئولين بشأن إدارة و تسيير أعمال الجمعية. ويجوز لهذا المجلس أن يعين اللجان و الكتبة متى ما يرى ضرورة في ذلك. وله أن يعلق أو ينهي خدمات أي من هؤلاء المعينين أو الأعضاء في اللجان المساعدة نتيجة الإهمال في أداء الواجب أو الإغلال/الخيانة أو عدم الكفاءة أو رفض تنفيذ تعليمات أعضاء المجلس، أو لأي سبب آخر يراه المجلس في مصلحة الجمعية.

(د) يعمل المجلس ما بوسعه من أجل تحقيق أهداف الجمعية، و حماية أموالها من الإسراف أو الاختلاس أو إساءة الاستعمال.

(ذ) يقوم المجلس التنفيذي مؤقتا بملء الشاغر الذي قد ينتج عن وفاة أو استقالة أو طرد أي من المسئولين أثناء الفترة ما بين المؤتمرات السنويين.

(ر) يجوز للمجلس أن يفرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسين شلن على أي عضو يتبين له أنه اقترف سلوكا يضر بمصلحة الجمعية، أو أن يطرده من الجمعية. ويجوز لمن تم تغريمه أو طرده هكذا أن يتظلم/ يحتكم الى الاجتماع السنوي العام للهيئة العمومية(المؤتمر السنوي) الذي يعتبر قراره نهائي و ملزم.

(ز) تعتبر قرارات المجلس التنفيذي ملزمة لكل أعضاء الجمعية.

(س) وعند الضرورة يقوم المجلس في الفترة ما بين المؤتمرات (الاجتماعين السنويين للهيئة العمومية) بتفسير الأحكام العامة والنظام الأساسي، وبتحديد النقاط الأساسية المسكوت عنها في الأحكام والنظام الأساسي.

مهام عضو المجلس التنفيذي:

يعتبر عضو المجلس التنفيذي ممثلاً للجمعية في مقر عمله ومؤمناً عليه بممارسة نشاطات الجمعية.

يجب على عضو المجلس التنفيذي أن يتعاون مع أقرانه من أعضاء المجلس التنفيذي.

يجب عليه حضور كل اجتماعات المجلس التنفيذي، و سيُحرم من عضويته في هذا المجلس إذا ما غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

إقالة أعضاء المجلس:

يجوز للهيئة العمومية في أي من اجتماعاتها أن تقيل أعضاء المجلس التنفيذي، المسؤول المالي و/أو أي من المسؤولين الآخرين.

الاجتماعات الاستثنائية:

من الجائز الدعوة الى عقد اجتماع استثنائي عام بقرار من المجلس التنفيذي أو بطلب كتابي مقدم من ثلثي الأعضاء المنتظمين (الفعالين) في الجمعية. وفي أي من هاتين الحالتين، لابد من إخطار الأمين العام بالغرض من الاجتماع، ليقوم الأمين العام بتسليم كل أعضاء الجمعية إشعار بذلك الاجتماع والغرض منه خلال فترة لا تقل عن أربعة أيام. ويجب عقد أي اجتماع عام (مؤتمر) استثنائي خلال شهر من لحظة صدور قرار المجلس التنفيذي بذلك أو من لحظة استلام الطلب الكتابي المقدم من ثلثي الأعضاء الفعالين كما يقتضي الحال. وتشكّل الغالبية (لا تقل عن النصف) من عدد الأعضاء المنتظمين في حينها النصاب القانوني لعقد المؤتمرات الاستثنائية. وإذا تم إلغاء المؤتمر لتعذر الحصول على ذلك النصاب، من الممكن الدعوة الى عقد مؤتمر ثان خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من المؤتمر الملغي؛

وفي هذه الحالة يشكّل أي عدد من الأعضاء المنتظمين الحاضرين النصاب القانوني لعقد المؤتمر. ويتم الإخطار عن هذا المؤتمر الثاني من خلال لوحة الإعلانات في مقر الجمعية، ويتم نشره أيضا لأكثر من مرة في إحدى الصحف العربية الأسبوعية أو لأكثر من ثلاث مرات متتالية في أكثر من صحيفة عربية يومية. وعقد أي مؤتمر لمناقشة قضايا الإضرابات لا يخضع لهذا الحكم (المادة 15).

المسؤولون و الطاقم المساعد:

الرئيس: يتم انتخابه سنويا عبر التصويت في الاجتماع السنوي العام للهيئة العمومية، على أن تكون مدة خدمته سنة واحدة. ويرأس الاجتماعات السنوية العامة (المؤتمرات) الاعتيادية والاستثنائية للهيئة العمومية، واجتماعات المجلس التنفيذي، وهو مسئول عن إدارة و تسيير أعمال هذه الاجتماعات. ويملك الرئيس حق ترجيح الأصوات؛ ويوقع على محاضر كل اجتماع من تلك الاجتماعات بعد الموافقة عليها. وبالإشتراك مع الأمين العام و المسئول المالي، يقوم الرئيس بالإشراف والرقابة على الإدارة العامة للجمعية، كما يقوم بالسعي وراء ضمان تطبيق و مراعاة هذه الأحكام من قبل كل المعنيين بالأمر. ولا يجوز تعيين من لا يجيد القراءة أو الكتابة (الأمي) في منصب الأمين العام، أو الرئيس أو المسئول المالي أو أي منصب مشابه.

(ب) نائب الرئيس: يتم انتخابه سنويا عبر تصويت الأعضاء في الاجتماع العام للهيئة العمومية، ومدة خدمته سنة واحدة. يقوم بمساعدة الرئيس في تنفيذ مهامه، و يتولاها عند غيابه.

(ج) الأمين العام: يجوز تعيين الأمين العام بغض النظر عما إذا كان يشغل أو لا يشغل في نفس المهنة التي تمثلها الجمعية. تقوم الهيئة العمومية بانتخابه في اجتماعها السنوي العام إما بالاقتراع السري أو برفع الأيدي كما يقتضيه الحال، ويقوم بمباشرة عمله مادامت الجمعية راغبة. كما يقوم بحضور كل اجتماعات الجمعية ويسجل كل المحاضر، ويجوز له التحدث في الاجتماعات ولكنه لا يتمتع بحق التصويت؛ كما يقوم الأمين العام بتسيير أعمال الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام، وعليه تنفيذ تعليمات كل من الهيئة العمومية و المجلس التنفيذي؛ كما يقوم الأمين العام بإعداد التقرير السنوي المقدم الى الاجتماع السنوي العام للهيئة العمومية؛ وبالاشتراك مع الرئيس و المسئول المالي، يقوم الأمين العام بالتوقيع على شيكات الجمعية باسمها ونيابة عنها؛ يقوم(أو يكلف شخص ما) بإعداد التقرير السنوي وفقا لقانون النقابات(الفصل 152، قوانين عدن)،على أن يرسل نسخة منه الى مسجل عام النقابات بحسب مقتضيات القانون. ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية استلام نسخة من التقرير السنوي عند تقديم طلب ذلك من سكرتارية الجمعية.

(د) مساعد الأمين العام: يتم انتخابه سنويا عبر التصويت في الاجتماع العام للهيئة العمومية؛ ومدة خدمته سنة واحدة. يقوم بمساعدة الأمين العام في تنفيذ مهامه، و يتولاها عند غيابه.

(هـ) المسئول المالي: يتم انتخابه سنوياً عبر التصويت في الاجتماع العام للهيئة العمومية، ويجوز إعادة انتخابه. يحتفظ المسئول المالي بكشف خاص بأسماء كل الأعضاء وطبيعة عملهم، واسم جهة/صاحب العمل إذا أمكن، على أن يكون هذا الكشف جاهز في أوقات التفتيش من قبل مسجل عام النقابات أو أي شخص له علاقة ما بأموال الجمعية. كما يقوم المسئول المالي بالاحتفاظ بكشف مكتمل ودقيق خاص بحركة كل أموال الجمعية وممتلكاتها؛ ويقوم بإعداد البيانات والتقارير المالية لتقديمها الى المجلس التنفيذي والاجتماع السنوي العام للهيئة العمومية؛ ويجوز له التحدث في الاجتماعات ولكنه لا يتمتع بحق التصويت. وبالاشتراك مع الرئيس والأمين العام، يقوم المسئول المالي أيضاً بالتوقيع على كل شيكات الجمعية باسمها ونياية عنها.

(و) مساعد المسئول المالي: يتم انتخابه سنوياً عبر التصويت في الاجتماع العام للهيئة العمومية؛ ومدة خدمته سنة واحدة. يقوم بمساعدة المسئول المالي في تنفيذ مهامه، و يتولاها عند غيابه.

17- المزايا والإعانات المالية:

لا يجوز لأي عضو أن يتمتع بأي مساعدة مالية يجري العمل بها في الجمعية فقط، وتنظم تقديمها من وقت لآخر أحكام هذا النظام

الأساسي، ما لم يكن العضو متمتعاً بالعضوية الكاملة ومنتظماً في تسديد اشتراكاته طيلة فترة لا تقل عن اثنتي عشر شهراً.

18- النشاطات التثقيفية والتعليمية: يجوز للجمعية أن تتكفل بتعليم وتثقيف أعضائها من خلال اللقاءات و الفصول الدراسية والنشرات الشهرية التي تستعرض النشاطات الشهرية للجمعية أو من خلال أي وسائل أخرى.

19- المساعدات القانونية: يمتلك المجلس التنفيذي صلاحية تقديم النصح القانوني و المساعدة القانونية في أية قضية لأي عضو فعال و منتظم في دفع تبرعاته، شريطة اقتناع المجلس بأن هذه القضية لم تتجم عن حالة سُكر أو سوء السلوك أو إهمال متعمد في أداء الواجب، أو أي تصرف آخر من قبل العضو يراه المجلس غير لائق. ولا يجوز لهذا المجلس التصرف في أن يتحمل أية مسؤولية في هذا الجانب إذا تجاوزت تكاليف هذه القضية (2000) ألفين شلن إلا بموافقة الهيئة العمومية.

20- الإضرابات ومنع العمال من العمل:

في حالة نشوب أي خلاف، يقوم الأعضاء المعنيين به بشرح القضية لممثل الجمعية في مقر العمل الذي بدوره يسعى جاهداً الى تسوية الخلاف عند ذلك المستوى، وإذا خفق في ذلك، يرفع القضية ويشكو الى الإدارة . وإذا لم يتوصل الى نتيجة، يتم في الحال رفع

تقرير الى المجلس التنفيذي، ولا يجوز إطلاقا توقيف المعنيين بالقضية عن العمل بدون مصادقة المجلس التنفيذي أو على الأقل إخطاره مسبقا بذلك.

إذا رغب ممثل الجمعية أو أعضاؤها الفعّالون في اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع أجورهم أو تحسين ظروف عملهم، يقوم ممثل الجمعية أو أعضاؤها الفعّالون برفع تقرير بمطلبهم الى المجلس التنفيذي الذي سيحدد الإجراء المناسب.

وفي كل الظروف، يتم تحويل نسخة من كل تعاملات واتصالات ومراسلات الجمعية الى مكتب الأمين العام.

لا يجوز الإعلان عن تنظيم أي إضراب ما لم يدعمه ويوافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية الفعّالون وذلك من خلال التصويت أو الاقتراع السري في اجتماع عام. ودعوة الاجتماع العام الى مناقشة تنظيم أي إضراب لا يخضع للمادة (15) الواردة أعلاه.

21- تعديل النظام الأساسي:

يجوز للاجتماع العام للهيئة العمومية أن يضيف، أو يعدل أو يلغي أي من هذه الأحكام وفقا للمادة (11).

22- حل الجمعية:

لا يجوز حل الجمعية إلا بموافقة ثلثي أعضائها الفعّالين يتم الحصول عليه عبر الاقتراع السري.

والدعوة الى الاجتماع لمناقشة حل الجمعية تخضع لأحكام المادة
(15).

وفي حالة حل الجمعية، يتم مخالصة وتسديد كل الديون والمسئوليات
القانونية التي على الجمعية، وما يتبقى من الأموال يتم التبرع بها
الى إحدى الجمعيات الخيرية الأهلية أو يتم توزيعها بطريقة
مشابهة وفقا لما يحدده المجلس التنفيذي.

النظام الأساسي

لنقابة المعلمين

بعدن

الباب الأول

المادة الأولى: اسم النقابة ومركزها.

تدعى نقابة المعلمين ومركزها الرئيسي عدن.

المادة الثانية: لها الحق في إنشاء فروع تمثلها في جميع أنحاء عدن ومحمياتها تخضع للنظام الأساسي للنقابة.

الباب الثاني

المادة الثالثة: (1) أن تسعى النقابة لرفع مستوى المعلم ماديًا ومعنويًا.

(2) أن تحافظ على مصالحهم المتعلقة بالمهنة.

(3) التعاون المشترك لرفع مستوى التعليم في عدن.

(4) اعتبار مهنة التعليم جزءًا من واجبات المعلم العامة في المجتمع.

(5) إيجاد التفاهم وتوثيق الرابط وإحكام الصلات بين المعلمين قاطبة

على أساس من الثقة المتبادلة والتعاون المشترك لما فيه الصالح العام.

الباب الثالث

المادة الرابعة: صلاحيات العضوية

أ - كل عضو يمارس مهنة التعليم في عدن ومحمياتها ذكرًا أو أنثى.

ب - أن يهتمه تقدم عدن ومحمياتها.

ج - أن يؤمن بأهداف النقابة ويعمل مخلصًا لها.

المادة الخامسة: أقسام العضوية

عضو النقابة نوعان: أ - مؤسس ب - عادي.

أ - العضو المؤسس هو العضو الذي ساهم في تأسيس النقابة.

ب - العضو العادي هو العضو الذي يعمل مخلصًا بأهداف النقابة.

المادة السادسة: نهاية العضوية - تعتبر العضوية منتهية بما يلي:

إذا أخل العضو بهدف من الأهداف الوارد ذكرها في المادة الثالثة من الباب

الثاني للنظام الأساسي.

إذا لم يسدد اشتراكات لمدة ثلاثة أشهر بعد الإشعار.

إذا قام بأي عمل يسيء إلى سمعة المهنة.

إذا قدم استقالة كتابية من النقابة وقبلت استقالته.

أي عضو فصل بناء ما جاء في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة السادسة

من الباب الثالث فله أن يقدم باستئناف إلى الجمعية العمومية للنقابة.

الباب الرابع

المادة السابعة: الجمعية العمومية

(1) السلطة العليا للنقابة هي ذلك المؤتمر السنوي العام للأعضاء أو الوفود

كما يدير الهيئة التنفيذية.

(2) المؤتمر السنوي العام: يعقد المؤتمر السنوي العام في شهر ديسمبر

وكل مؤتمر يقرر مكان اجتماع جلسة المؤتمر التالية. والأعضاء أو

الوفود الذين يحضرون المؤتمر السنوي العام هم أولئك الذين يسددون

استراكاتهم للنقابة.

(3) أعمال المؤتمر السنوي العام

أ - أعمال المؤتمر السنوي العام أنستسلم تقارير من الهيئة التنفيذية أن

يستعرض الأعمال الماضية للنقابة، أن يخطط أعمال المستقبل أن

يستعرض كافة مواد العمل، ينتخب الإداريين.

ب - للمؤتمر السنوي العام الحق أن يلغي أو يغير أو يضيف إلى أي من مواد النظام الأساسي وفقًا لما جاء في الفقرة الرابعة من الباب الرابع.

(4) برنامج عمل المؤتمر السنوي العام

أ - إتخاذ قرارات: تعديل النظام الأساسي، تعيين الإداريين على أن تصل الترشيحات قبل افتتاح المؤتمر السنوي العام بأسبوعين تقريبًا.

ب - على السكرتير أن يعد جدول الأعمال للمؤتمر السنوي العام حاويًا قرارات البحث واقتراحات تعديل النظام الأساسي وتعيينات الإداريين وعليه أن يقدم ذلك إلى الهيئة التنفيذية قبل انعقاد المؤتمر بأسبوعين.

(5) يعتبر الاجتماع العام قانونيًا إذا حضر ثلثا الأعضاء أو إذا لم يكن الاجتماع قانونيًا فلهيئة التنفيذية أن تعين موعدًا لاجتماع آخر ويكون الاجتماع آنذاك قانونيًا بأي عدد يحضر.

الباب الخامس

المادة الثامنة: الهيئة التنفيذية

(1) تتكون الهيئة التنفيذية من أحد عشر عضوًا تنتخبهم الجمعية العمومية وهم:

- 1- الرئيس
- 2- نائب الرئيس
- 3 - السكرتير
- 4- مساعد السكرتير
- 5- أمين المال
- 6- مساعد أمين المال وخمسة آخرون أعضاء إدارة.

(2) تعين الهيئة التنفيذية بدورها عضوين إداريين آخرين.

(3) مدة دورة الهيئة التنفيذية سنة واحدة.

المادة التاسعة: اختصاصات الهيئة التنفيذية

مهمتها إدارة شؤون النقابة بأمانة وإخلاص.

أن تجتمع مرتين في كل شهر.

تكون جميع قراراتها ملزمة على جميع الأعضاء في النقابة.

لها الحق في قبول أو رفض أو انضمام إلى النقابة بدون إبداء الأسباب.
النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التنفيذية وفي جميع قراراتها هو نصف
الهيئة بترجيح الفريق الذي يكون النقيب في جانبه.
يمكن عقد جلسات استثنائية مستعجلة للهيئة التنفيذية بطلب من النقيب أو
خمسة من أعضائها.
من حق الهيئة التنفيذية أن تطلب عقد اجتماع للجمعية العمومية إذا
اضطرتها الضرورة إلى ذلك.
عليها أن تعين مفتشاً للحسابات سنوياً.

الباب السادس

المادة العاشرة: المالية

تتألف مالية النقابة مما يلي:

رسم دخول العضوية وقدره خمسة شلنات.

الاشتراكات الشهرية.

التبرعات والهبات.

القيام بمشاريع اقتصادية تدر بالمال.

المادة الحادية عشرة:

تودع مالية النقابة في مصرف مالي موثوق به.

لا تسحب أي مبلغ من المصرف إلا بموافقة الهيئة التنفيذية وإمضاء أمين
المال والنقيب.

الباب السابع

الانتخابات

المادة الثانية عشرة: ينتخب أعضاء الهيئة التنفيذية بما فيهم النقيب بالاقتراع السري.

المادة الثالثة عشرة: رغبة في استقلال الهيئة التنفيذية في أعمالها المنوطة بها لزم تجنب الجمع بين مسئوليتين أو مصلحتين متعارضتين في العضو التنفيذي مما قد يؤدي إلى شل إحداهما على حساب الأخرى.

الباب الثامن

وسائل تحقيق أهداف النقابة

المادة الرابعة عشرة: الوسائل الثقافية

أن يكون للنقابة صحيفة عامة أو نشرات دورية تكون لسان حالها في أداء رسالتها الثقافية.

إلقاء محاضرات توجيهية.

أن تكون لها مكتبة تسهل للمعلم واجبه في مهنته وتنمي مداركه الثقافية. تقدم النقابة في تنظيم دورات يجتمع فيها المعلمون لتنمية معلوماتهم على أسس تربوية حديثة.

تسعى النقابة في إرسال بعثات تعليمية إلى الخارج.

المادة الخامسة عشرة: الوسائل الاجتماعية

تبادل رحلات ثقافية يقوم بها أعضاء النقابة داخل البلاد وخارجها لتوثيق أواصر العلاقات الثقافية بينهم وبين هيئات التعليم المختلفة.

تمثيل النقابة في حضور المؤتمرات التعليمية في الخارج أو إقامتها لتلك المؤتمرات في البلاد خدمة لرفع مستوى التعليم العام.

أن تكون للنقابة صلات وعلاقات أدبية متبادلة بينها وبين بعض نقابات المعلمين في الخارج.

المادة السادسة عشرة: الوسائل الاقتصادية

أن تؤسس النقابة صندوقاً تعاونياً لأعضائها.
القيام باكتتابات مالية عامة لتعزيز مالية النقابة.
القيام بحفلات تمثيلية ومباريات رياضية ومعارض فنية من شأنها أن تدر دخلاً للنقابة.

المادة السابعة عشرة: المطالبة بحقوق النقابة بوسائل معقولة.

المادة الثامنة عشرة: لا يجوز لأعضاء نقابة المعلمين أن يلجأوا إلى الإضراب عن العمل كوسيلة لصيانة حقوقهم إلا بعد استشارة الجمعية العمومية وموافقتها على ذلك.

المادة التاسعة عشرة: تنظيم الصندوق التعاوني

تخصص النقابة لهذا الصندوق 2% من الميزانية السنوية العامة.

المادة العشرون: الغرض من الصندوق التعاوني

مساعدة العضو المحتاج المتعطل عن العمل وذي الدخل الضئيل.

إقراض العضو المحتاج.

يجوز للهيئة التنفيذية استثمار مالية الصندوق التعاوني لصالح النقابة.

يراعى في فقرات المادة عشرين إمكانيات الصندوق التعاوني وتقدير الهيئة التنفيذية في أحقية العضو في ذلك.

الباب العاشر

اختصاصات أعضاء الهيئة التنفيذية

المادة الحادية والعشرون: النقيب

ينتخب في المؤتمر السنوي العام لمدة سنو واحدة. يرأس جميع الاجتماعات السنوية لمؤتمرات الوفود الخاصة واجتماعات الهيئة التنفيذية ويكون المسؤول عن صحة سير هذه الاجتماعات، وله صوت مرجح، وعليه أن يوقع على محاضر الاجتماعات بعد أخذ الموافقة عليها. عليه أن يشرف على إدارة شؤون النقابة ويراعي تطبيق النظام الأساسي للنقابة وذلك بالتعاون مع السكرتير وأمين المال. له أن ينتدب أو يكلف نائبه أو غيره من الأعضاء للقيام بمهمة خاصة تتعلق بالنقابة وذلك عند الضرورة.

أن يوقع مع أمين المال على سحب مبالغ مالية من المصرف باسم النقابة. تسري اختصاصات النقيب على نائبه في حال غيابه.

المادة الثانية والعشرون: الأمانة العامة

تنفيذ كل عمل تعهد به الهيئة الإدارية. تسجيل محاضر جلسات النقابة واجتماعاتها. حفظ السجلات والملفات المتعلقة بالنقابة وضبطها وترتيبها. الاحتفاظ بسجل خاص يضم أسماء كافة أعضاء النقابة وعناوينهم والمعلومات الكافية عنهم.

أن يحسن اللغتين: العربية والإنجليزية. إعداد تقارير شاملة عن نشاط النقابة العام، وتقديم ذلك إلى الجمعية العمومية.

تسري اختصاصات السكرتير على نائبه في حالة غيابه وللسكرتير أن يستعين به أو بغيره من الأعضاء عند الضرورة.

المادة الثالثة والعشرون: أمين المال

القيام بتنفيذ كل ما تعهد به إليه الهيئة التنفيذية من مهمات مالية.

ضبط الحسابات المتعلقة بالنقابة.

حفظ وترتيب السجلات المالية ومستنداتها والتوقيع عليها.

له أن يبقي ي حوزته مبلغًا من المال تقدره الهيئة التنفيذية ويتصرف به في حدود صالح النقابة.

إعداد كشف الحسابات للنقابة لعرضها على الهيئة التنفيذية كل ثلاثة أشهر.
تسري اختصاصات أمين المال على مساعده في حالة غيابه، ولأمين المال أن يستعين به أو بغيره من الأعضاء عند الضرورة.

الباب الحادي عشر

الغرامات

المادة الرابعة والعشرون:

من حق الهيئة التنفيذية أن تتظر في الخلافات التي تنشب بين أعضاء النقابة.

للهيئة التنفيذية أن تقر غرامة مالية لا تقل عن عشرين شلنًا على أي عضو تقتنع الهيئة أنه مخالف أو مشاغب أو متجاهل لأوامر النقابة.
إذا فشل لعضو من دفع الغرامة المفروضة عليه فللهيئة التنفيذية أن تفصله بعد إنذاره.

الباب الثاني عشر

المادة الخامسة والعشرون: حل النقابة

تحل النقابة بعد موافقة ثلثي الأعضاء في الجمعية العمومية.
بعد حل النقابة توزع جميع ممتلكاتها على المدارس الأهلية وذلك بعد أن تفي النقابة بما عليها من الديون والالتزامات.

الباب الثالث عشر

المادة السادسة والعشرون: يعتبر هذا النظام الأساسي عرضة للزيادة والتعديل بأغلبية أعضاء الجمعية العمومية.

المادة السابعة والعشرون: تعتبر النسخة العربية هي النسخة الأصلية لدستور نقابة المعلمين.

القسم السادس

وثائق الجمعيات الأهلية

جمعية مالكي السيارات وسائقيها

النظام الأساسي

المادة 1: يسمى هذه الجمعية (جمعية مالكي السيارات وسائقيها) ومركزها الرئيسي مدينة (عدن).

أهداف الجمعية وأغراضها

المادة 2: العناية بشؤون أعضاء الجمعية وذلك بدرس مشاكلهم وشكاويهم المتعلقة بمصالحهم الخاصة ومصالح الجمعية والسعي لحل كل هذه القضايا بالطرق القانونية المشروعة.

المادة 3: بث روح التعاون والتعاقد بين الأعضاء بغية تنمية وتنشيط التآخي بينهم وفق ما تقتضيه مصلحة عملهم.

المادة 4: السعي لرفع مستوى الأعضاء الثقافي والاجتماعي وذلك: (أ) بتسهيل تداول الكتب والنشرات الثقافية وتيسيرها لهم.

(ب) إيجاد صفوف خاصة لتدريسهم.

(ج) إعداد قاعة للمطالعة وإلقاء المحاضرات الثقافية.

المادة 5:

على الجمعية تقديم المساعدة المالية للأعضاء الذين ينكبون في أمر ترى الهيئة الإدارية أنه يستحقون من اجله تلك المساعدة بشرط أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 6: حالة الضرر الناتج من جراء الاصطدام يشترط من أجل تقديم المساعدة المالية إلى العضو المتضرر:

(أ) أن لا يكون هو المتسبب في الاصطدام.

(ب) أن تكون حالته المالية لا تتحمل النتائج المترتبة على هذا الضرر.

(ج) أن يكون قد مر على عضويته ستة أشهر.

(د) أن لا يكون متأخرًا عن تسديد الاشتراكات بدون مبرر.

المادة 7: حالة العجز الناتجة عن مرض طبيعي أو شيخوخة يشترط في تقديم المساعدة إلى العضو:

(أ) أن يثبت عدم قدرته على القيام بعمل يرتزق منه. .

(ب) أن لا يكون له مورد يرتزق منه في حالة عجزه.

(ج) أن يكون قد مر على عضويته ستة أشهر فأكثر.

(د) أن لا يكون متأخرًا عن تسديد الاشتراكات لغير عذر.

المادة 8: إذا حدث للعضو نائبة كحريق أو موت أو ولادة أو ما شابه ذلك فللعضو أن يقدم طلبًا بالمساعدة مع استيفاء البيانات اللازمة إلى هيئة الإدارة ولها حرية الرفض أو القبول بعد إجراء البحث.

المادة 9: على الجمعية الدفاع عن مصالح الأعضاء متى اختصت بالعمل عن طريق التعاقد مع محام أو عن طريق اتصال هيئة الإدارة إلى المراجع المختصة في الفصل والاختصاص في نواحي القضاء مع الفصل السريع فيما إذا كانت المصالح مختصة بنظام العمل بين الأعضاء وهذا من اختصاص هيئة الإدارة (أي حق الفصل وتسوية المشاكل).

المادة 10: للجمعية شخصية معنوية تتميز عن أشخاص أعضائها. بمعنى أن لها حق التقاضي ومباشرة جميع الدعاوى الناشئة

عن الأعمال التي أنشئت الجمعية من أجلها والمنصوص عليها في نظامها الأساسي.

المادة 11: محاولة مساعدة أعضائها العاطلين بإيجاد عمل لهم بعد البحث عن أخلاقهم العملية كالأمانة وحسن العمل.

أعضاء الجمعية

المادة 12: العضو هو:

- (أ) كل مالك سيارة عمومية وسائقها وجابيتها (خان دختر).
- (ب) أن تقدم استمارة اقتراح للعضو تصدق عليها اثنان من الأعضاء الدافعين اشتراكات دائمة. .
- (ج) أن يتعهد بدفع الاشتراكات.
- (د) أن يكون حسن السير والسلوك.

المادة 13:

تقييد أسماء الجمعية في سجل عام بنمر سلسلة يبين فيه اسم كل عضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية ونمرة السيارة التي يسوقها أو يملكها وتاريخ فصله وتوقيعه.

المادة 14:

لأعضاء الجمعية التمتع بالمزايا المنصوص عنها في هذا النظام بعد تسديد الاشتراكات إلى مالية الجمعية.

المادة 15:

يجب على كل عضو أن يحمل معه تذكرة عضوية تصرفها الجمعية بالثمن الذي يقرره مجلس إدارتها.

المادة 16:

والعضو له مطلق الحرية في إبداء آرائه في جميع الاجتماعات التي من حقه أن يحضرها مع رفع الاقتراحات والانتقادات والشكايات إلى مجلس الإدارة.

المادة 17:

يفصل من الجمعية ولا يحق له مطالبتها بشيء مما دفعه من الاشتراكات والتبرعات كل من:

- (أ) يستقيل من الجمعية وتقبل استقالته.
- (ب) يثبت عليه أنه ارتكب عملاً مخالفاً بواجب الشرف والأمانة في نظر مجلس الإدارة.

- (ج) يتأخر عن تسديد الاشتراكات ستة أشهر متوالية بدون عذر.
- (د) يخالف النظام الأساسي للجمعية أو قراراتها بشرط أن ينذر قبل الفصل بأسبوع لسماع دفاعه أمام هيئة الإدارة.
- (هـ) للعضو المفصول الحق في الطعن في قرار فصله أمام المحكمة المختصة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إخباره بالفصل وإن لم يفعل يكون قرار الفصل نهائياً.

الجمعية العمومية

المادة 18:

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة ممثلة للجمعية.

المادة 19:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي الاعتيادي في شهر يناير من كل سنة ميلادية.

المادة 20:

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا متى حضره نصف الأعضاء المسددين وإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع أسبوعين يعلن في خلالها الأعضاء بالموعد الجديد ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا متى حضره ربع الأعضاء.

المادة 21:

يجب على الجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات فوق العادة إذا طلبت منها ذلك الهيئة الإدارية أو بناء على طلب نصف الأعضاء المسددين للاشتراكات.

المادة 22:

في حالة طلب نصف أعضاء الجمعية المسددين عقد جلسة للجمعية العمومية ومماثلة الإدارة في دعوتها تتعقد من تلقاء نفسها برئاسة أكبر الأعضاء سنًا وذلك بعد إنذار الهيئة الإدارية بخطاب موقع عليه من الطالبين للانعقاد ويكون محددًا بمدة لا تقل عن أسبوع.

اختصاصات الجمعية العمومية

المادة 23: من اختصاصاتها:

- (أ) تقرر نظام الجمعية الأساسي بأغلبية نصف الأعضاء.
- (ب) تجرى الانتخابات لعضوية الهيئة الإدارية في نهاية السنة.
- (ج) تراجع تقارير السكرتارية عن الحالة العامة للجمعية وأعمال مجلس إدارتها.
- (د) لها الحق في تعديل مواد النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- (هـ) يرأس اجتماعها رئيس الهيئة الإدارية.

الهيئة الإدارية

المادة 24:

هي التي تنتخبها الجمعية العمومية وتتألف من واحد وعشرين عضوًا من الملاك والسائقين.

المادة 25:

تنتخب الهيئة الإدارية لنفسها هيئة تنفيذية تتكون من الرئيس ونائبه والسكرتير ومساعدته وأمين الصندوق ومساعدته.

المادة 26:

الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة الإدارية.

(أ) أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويستثنى من هذا من توافق الجمعية على قبوله لتوفر بعض المزايا فيه مما يعود على الجمعية بالفائدة.

(ب) أن يكون من ذوي الأخلاق الحسنة وغير محكوم عليه بجناية تخل بالشرف والأمانة.

المادة 27:

تجتمع الهيئة الإدارية مرة في كل يوم جمعة في المساء ويجوز انعقادها بصفة استثنائية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

المادة 28:

يكون انعقاد المجلس صحيحًا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتكامل العدد يؤجل لموعد آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره سبعة أعضاء.

المادة 29:

لا يمثل الجمعية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس أو من الرئيس.

المادة 30:

يفصل عضو الهيئة الإدارية مع بقاءه عضوًا في الجمعية العمومية للأسباب التالية:

- (أ) إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون سبب مشروع تعتبره الهيئة الإدارية فعلى السكرتير أن ينذره كتابيًا أو شفويًا فإذا لم يحضر في الجلسة التالية وجب فصله.
- (ب) إذا حضر في الجلسة التالية (الرابعة) ثم عاد إلى الغياب في الجلستين التاليتين ولم يقدم عذرًا تعتبره الهيئة مشروعًا وجب فصله على أن لا يعاد انتخابه عضوًا إداريًا في نفس الدورة وفي الدورة القادمة للانتخابات.

اختصاصات الهيئة الإدارية

المادة 31:

من اختصاصاتها:

- (أ) تدعو الجمعية العمومية للاجتماع السنوي الاعتيادي والاجتماعات فوق العادة.
- (ب) تنفذ النظام الأساسي وتقوم بجميع الأعمال التنفيذية الإدارية للجمعية.
- (ج) تنظر في أوراق ترشيح الأعضاء الجدد المقدمة لها وتقبل من يتوفر فيهم شروط الانتساب.

(د) لها الحق في تغيير أو تبديل بعض هذا النظام أو الإضافة إليه وإعلان ذلك للجمعية في إحدى الجرائد المحلية مع إلصاق صورة منه في دار الجمعية وإذا لم يحصل اعتراض على هذا التبديل أو الإضافة في مدة أسبوعين يعتبر ساري المفعول من تاريخ انتهاء المدة المذكورة.

(هـ) تنظر في مخالفات الأعضاء ولها أن تقرر الفصل النهائي أو المؤقت بناء على ما جاء في المادة الثامنة عشر في هذا النظام.

(و) تقوم بتأليف هيئات المراقبة والتحكيم.

(ز) في حالة غياب أحد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من الأسباب وعم وجود من يقوم مقامه فعلى الهيئة الإدارية أن تختار أحد أعضائها للقيام بأعماله.

(ح) في حالة فصل أحد أعضاء الهيئة الإدارية فعلى الهيئة نفسها أن تنتخب من يخلفه ممن تتوفر فيه شروط عضويته.

المادة 32:

من اختصاصات الرئيس:

(أ) يمثل الجمعية أمام الدوائر الرسمية وغيرها من الدوائر والأشخاص.

(ب) عليه أن يقدم للمجلس عند كل اجتماع نتائج ما توصل إليه مما له مساس بمصالح الجمعية.

(ج) يوقع على جميع الأعمال التنفيذية والإدارية للجمعية.

(د) يترأس اجتماعات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية.

(هـ) في حالة غيابه ينوب عنه نائبة فالسكرتير.

المادة 33:

من اختصاص نائب الرئيس أن يقوم بجميع أعمال الرئيس في حالة غيابه.

المادة 34 :

من اختصاصات السكرتير:

(أ) يكون مسؤولاً عن ضبط محضر الجلسات والدفاتر والأختام والمستندات.

(ب) يقدم تقريراً إلى المجلس بكل ما يتم بين جلسة وأخرى بكل ما يتعلق بالحالة العامة للجمعية.

(ج) يتأسس هيئة الإدارة في حالة غياب الرئيس ونائبه.

(د) له أن يوزع أعمال السكرتارية بينه وبين مساعده.

(هـ) عليه أن يبلغ المجلس عن أسماء الأعضاء المتخلفين عن الجلسات.

(و) عليه أن يعلن أعضاء الهيئة الإدارية والجمعية العمومية عن موعد انعقاد الجلسات قبل ثلاثة أيام ما عدا الجلسة الرسمية المنصوص عليها في المادة (27).

(ز) عليه أن يعلق في دار الجمعية وأن يعلن في الجرائد في الحالات الهامة نشرات لقرارات مجلس الإدارة.

(ح) عليه أن يقدم لهيئة الإدارة الاقتراحات والانتقادات والشكاوى للنظر فيها وعليه أن يثبت في محضر الجلسة كل المناقشات إلا ما يوافق المجلس على استبعادها.

المادة 35: اختصاصات مساعد السكرتير

أن يقوم بأعمال السكرتير في حالة غياب السكرتير.

المادة 36:

من اختصاصات أمين الصندوق

(أ) أن يحافظ على أموال الجمعية وجمع الاشتراكات والتبرعات وهو

مسئول وحده عن كل ما يوقع عليه بإمضائه.

(ب) أن يودع أموال الجمعية في المحل الذي يقرره مجلس الإدارة

ويكون الإيداع باسم الجمعية.

(ج) يبقى بيد أمين الصندوق بقرار إداري مبلغ مائة روبية للمصاريف

المستعجلة على أن يقدم عنها حساباً عند تقديمه حسابات الجمعية

إلى المجلس الإداري.

(د) ليس له أن يصرف أو يسحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة

ما عدا في فقرة (ج) إلا بقرار إداري موقع عليه من الرئيس

والسكرتير.

(هـ) ليس له أن يوقع باسم الجمعية على أي تعاقد أو التزام قبل

حصوله على قرار إداري موقع عليه من الرئيس والسكرتير.

(و) له الحق أن يختار من أعضاء الجمعية من يساعده في الأمور

الحسابية يكون تحت مسؤوليته.

(ز) عليه أن يقدم بياناً شهرياً إلى هيئة الإدارة يوضح فيه دخل

الجمعية ومصرفاتها وبعد الانتهاء من تلاوة البيانات وصحتها

يوقع الرئيس والسكرتير على البيانات ويكون التوقيع بعد تقديمه

فعلاً إلى مجلس الإدارة وأخذ المصادقة عليه.

(ح) عليه القيام بكافة الأعمال الحسابية الواردة، والمصرفات العائدة

إلى صندوق الجمعية وعليه تسجيل الأعضاء المشتركين في

الدفاتر الحسابية وتبقى تحت تصرفه وإدارة جميع السجلات

الخاصة بالناحية المالية كسجل المصرفات والواردات وأثاث

النادي وأن يحتفظ بجميع السندات والوصلات والقوائم المتعلقة
بالناحية المالية للمراجعة والإطلاع.

هيئة المراقبة

المادة 37:

هي هيئة إدارية تنتخبها هيئة الإدارة العامة يكون عدد أعضائها خمسة
تنتخب لها رئيساً منهم:

المادة 38:

الشروط الواجب توفرها في أعضائها هي نفس الشروط المنصوص
عليها في المادة (26) الخاصة بأعضاء هيئة الإدارة.

المادة 39:

من اختصاصاتها

(أ) تهتم بتنظيم سير السيارات بصورة عامة.

(ب) تقبل الشكاوى المقدمة ضد السائقين وتسجيلها في دفتر خاص.

(ج) تسجيل المخالفات التي يقوم بها السائقون والملاك ولم يكن هنالك

مشتكي ما دامت المخالفة حاصلة بالفعل مخالفة لنظام النادي.

(د) تقوم بتوزيع السيارات بالصورة المرضية وتحل الاضطراب في

النظام وتخصيص السيارات للمناطق بحسب الحاجة.

(هـ) تتعاون تعاوناً وثيقاً مع بوليس حركة المرور حتى يسهل تطبيق

نظام المرور.

(و) لا تقدم المخالفات المنصوص عليها في اختصاصاتها إذا كان

البوليس قد بلغ عنها إلى السلطات المختصة.

(ز) إذا لم يقدّم بواجبه كما هو مبين في الاختصاصات تعزله هيئة

الإدارة وتعين آخر محله.

هيئة التحكيم

المادة 40:

هيئة التحكيم هي هيئة تنتخبها هيئة لجنة الإدارة يكون عدد أعضائها خمسة يكون لها رئيساً منهم:

المادة 41:

الشروط الواجب توفرها في أعضائها هي نفس الشروط الخاصة بالأعضاء الإداريين المنصوص عنها في المادة (26).

المادة 42:

إذا لم يحافظ العضو على تطبيق اختصاصاته أو إذا تأخر عن الحضور مرتين متواليتين بدون عذر مشروع تعزله هيئة الإدارة من وظيفته وتعين آخر محله.

المادة 43:

تعقد الهيئة جلسيتين في الأسبوع يوم الخميس والاثنين مساء للنظر في الشكاوى المقدمة إليها لتطبيق اختصاصاتها.

المادة 44:

من اختصاصاتها:

(أ) تنظر في الشكاوى المقدمة ضد أحد أعضاء الجمعية فيما يختص بمخالفات نظام المرور الذي سنته الحكومة أو بمخالفة الأنظمة التي تسنها الجمعية لنفس الغرض.

(ب) تنظر في الشكاوى التي تقدم ضد أحد أعضاء الجمعية فيما يختص بسوء معاملتهم للأهالي معاملة من شأنها أنه يسيء إلى سمعة الجمعية.

(ج) لا تنظر هيئة التحكيم في المخالفات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) في هذه المادة إذا كان البوليس قد بلغ عنها إلى السلطات المختصة.

جمعية مالكي العقارات غير المنقولة(*)

تأسست جمعية مالكي العقارات غير المنقولة في شهر أغسطس 1955م للأغراض والأهداف التالية:

- 1- لحماية مصالح مالكي العقارات غير المنقولة في مستعمرة عدن والمحافظة على حقوقهم بجميع الوسائل الدستورية.
 - 2- لمعالجة المشاكل المتعلقة بحقوقهم ومصالحهم أي ملاك العقارات غير المنقولة.
 - 3- للتحقق من تظلمات مالكي العقارات غير المنقولة وإتخاذ جميع الخطوات المناسبة والضرورية لإنصاف مثل هذه التظلمات ومعالجة جميع المشاكل المتعلقة بالأموال غير المنقولة.
 - 4- لتحضير وتقديم مذكرات وعرائض إلى الحكومة أو إلى أي سلطة أو هيئة مختصة لغرض نيل الاعتراف التام بحقوق مالكي العقارات غير المنقولة وإنصاف تظلماتهم إنصافاً مناسباً ولتحصل على معاملة عادلة.
 - 5- لتنظيم وعقد اجتماعات لمناقشة الأمور التي تهم مالكي العقارات غير المنقولة أو التي تتعلق بهم بأي حال.
 - 6- لنشر وتوزيع - وقت لآخر - منشورات وغير وسائل النشر من شأنها أن تخدم مصالح مالكي العقارات غير المنقولة.
- فمنذ ذلك الحين قدمت مذكرة إلى الحكومة في يوم 19 ديسمبر 1955 اقتراح فيها ما يأتي:
- أ - أن تضموا إلى لجنة محكمة إيجار البيوت مهندسين ذو كفاءة وأشخاص ذوي تجارب.

(*) منقول من صحيفة (فتاة الجزيرة)، 23 سبتمبر 1956م، العدد (123).

ب - استبدال 35 في المائة عوضاً عن 25 في المائة للزيادة المقررة وفصل المخازن ((الدكاكين)) والمكاتب والمستودعات والجراجات من إجراءات قانون تحديد إيجار البيوت.

ج - إصدار جرانت أو وثائق إيجار مستديمة لمجموعة الأراضي وذلك حينما يسمح بتقسيم أرض مشمولة بجرانت واحد إلى مجموعة أراضي.

ولقد وافقت الحكومة على ضم مهندسين ذوي كفاءة إلى لجنة محكمة إيجار البيوت ولكنها رفضت زيادة الإيجار المقرر كما أنها رفضت فصل المكاتب والجراجات والمخازن (الدكاكين) من قانون تحديد الإيجار. ورفضت الحكومة إصدار جرانث وثائق إيجار مستديمة لمجموعة الأراضي. وقد أجابت الحكومة بأنها فيما يتعلق بمجموعات الأراضي ستصدر وثائق إيجار لمدة 99 سنة فقط.

وفي شهر أغسطس عقد اجتماع للهيئة العامة لجمعية مالكي العقارات غير المنقولة. ويبلغ عدد أعضاء الهيئة العامة 208 وعينت الهيئة الإدارية الجديدة من الأعضاء التاليين:

الرئيس: إي. بات المحامي

المحترم

نائب الرئيس: (1) الشيخ محمد عوض باوزير

المحترم

(2) السيد علي عبد الله الصافي

المحترم

سكرتارين فخرين" (1) محمد حسن هندو المحامي

المحترم

(2) خان صاحب إي سراجي بي.

بتيل المحترم

(3) السيد سالم الكاف

المحترم

أمين الصندوق : إتش. تي. باليدا المحترم

أعضاء : (1) علي محمد مقطري المحترم

(2) سعيد أحمد بازرة المحترم

(3) علي محمد ذبيان المحترم

(4) فيروزي شو. بي. باتيل المحترم

(5) علي إسماعيل تركي المحترم

(6) السادة قهوجي دينشو وأخوانه (عدن) المحدودة المحترمين

(7) السادة سالم ومحمد باشنفر المحترمين

(8) الشيخ معتوق مكاوي المحترم

(9) إم. إي إحسان الحق المحترم

وتتشم الجمعية أن يكون لها أكثر عدد من الأعضاء من مالكي العقارات غير المنقولة وتطلب من جميع أولئك الملاك الذين لم يسجلوا أنفسهم بعد كأعضاء في الجمعية بأن يتكرموا بإملاء الاستمارة التي ستكون تحت طلبهم من أي واحد من السكرتاريين المشروحين أعلاه.

الاشتراك السنوي للعضوية هو 25 شلن لكل عضو.

السكرتاريون

محمد حسن هنداس. بي. بتيل

سالم الكاف

جمعية موردي القات(*)

(*) الوثيقة من أرشيف إدريس حنبلة باللغة الإنجليزية، ترجمها الأستاذ: محمد علي موسى.

مادة (1): اسم الجمعية وموقعها:

جمعية مُوردي القات

مادة (2): الأهداف و المبادئ:

أ- الاهتمام بشئون أعضاء الجمعية من خلال دراسة مشاكلهم و شكواهم المهنية ذات الصلة بهم وبالجمعية، ومحاولة حلها بطرق قانونية.

ب - تحسين العلاقة بين الأعضاء وزبائنهم، و حماية مصالح الأعضاء.

ج - محاولة تحديد أسعار القات بصورة معقولة لكي تكسب الجمعية رضا الناس عامة.

د - تسوية القضايا الداخلية ذات الطبيعة الخاصة لأعضاء الجمعية، ونشر روح التعاون و الإخاء بينهم.

هـ - حماية أعضاء الجمعية ضد المتطفلين على مهنة استيراد وبيع القات.

و- تقديم المساعدة المالية لعضو الجمعية الذي يقع في ضائقة مالية جراء فاجعة ما نتيجة مرض حقيقي، أو كبر السن، أو حادث مفاجئ بحيث يتبين للهيئة عجز هذا العضو في تأمين لقمة عيشه.

ز - إسداء النصح لبائعي القات بتحديد ربح معقول ومناسب عند بيعهم القات للجمهور.

مادة (3): (أ) - شروط العضوية:

يعتبر أي شخص عضوا في الجمعية إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- 1- كل مُورّد قات من أي جهة، أكانت أثيوبيا أم اليمن...الخ.
- 2- أي مُورّد قات يملأ استمارة العضوية ويسلمها، على أن يتم اقتراحه من قبل احد أعضاء الجمعية، وأن يزكيه احد أعضاء الهيئة الإدارية.
- 3- إذا فصل العضو أو قدّم استقالته، ثم رغب في إعادة الانضمام الى الجمعية، ينبغي عليه حينها أن يتحمّل غرامة دفع ما استحق عليه من متأخرات مالية.

(ب)- حقوق العضو الفعّال:

يتمتع العضو الفعّال بالحقوق التالية:

- 1- الاشتراك في كافة الفعاليات الداخلية والخارجية للجمعية.
- 2- تقديم شكوى أو مقترح أو ملاحظات كتابيا الى الهيئة الإدارية، أو شفها عبر احد أعضاء الهيئة.
- 3- الإدلاء بصوته في الاجتماع السنوي للهيئة العمومية للجمعية.

(ج)- واجبات العضو الفعّال:

على العضو القيام بما يلي:

- 1- أن يدفع اشتراكا يوميا قدره شلنا واحدا.
- 2- أن يساهم ماديا، إذا طُلب منه، في التبرّع بحسب مقدرته.
- 3- أن يحضر اجتماعات الجمعية، وأن يتواجد في مقارها تحسبا لأي مهمة خاصة يُدعى إليها، وفي حالة التخلف لأسباب قاهرة، عليه إخطار الهيئة كتابيا بذلك.
- 4- لا يملك هذا العضو حق المطالبة بأي شئ سبق وأن دفعه من اشتراكات أو تبرعات ، في حالة استقالته أو فصله من العضوية من قبل الهيئة.

5- لا ينبغي على العضو أن يشتري أو يبيع القات من أو الى أي مُقَوّت (بائع قات) ثُبّت أنه مدين لعضو آخر في الجمعية ما لم يقوم هذا المقوت بسداد ديونه أو تسوية حساباته المستحقة عليه لذلك العضو.

6- لا يملك العضو الحق في التوقف عن بيع القات للزبون بدون أي مبرر معقول.
(د) - العضوية الفخرية:

يعتبر عضوا فخريا في الجمعية كل من يشارك أدبيا في فعاليات الجمعية، ولا يملك الحق في التمتع بالحقوق التي يتمتع بها عمليا العضو الفعّال، وكذا الواجبات الملقة على عاتقه والواردة آنفا في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3).

(هـ) - إنهاء العضوية:

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

- 1- مخالفة العضو لأي مادة من مواد النظام الأساسي للجمعية.
- 2- افتعال المشاكل والفوضى التي تؤدي الى إثارة البلبلة والتأمر.
- 3- يعتبر العضو خارجا عن حدود الآداب والسلوك المرعية إذا أقترف أفعالا تسيئ الى الشرف والكرامة.
- 4- التقاعس عن دفع الاشتراكات لمدة شهر واحد، بعد أن يتم إشعاره كتابيا من قبل المسئول المالي في غضون أسبوع واحد، وتُسْتَنْثى من ذلك الحالات الخاصة التي تحددها الهيئة.
- 5- التعمّد في تخريب الجمعية ماديا و معنويا.

6- تقديم الاستقالة و قبولها.

(و) - إنهاء عضوية الهيئة الإدارية:

تنتهي عضوية الهيئة الإدارية (ولكن مع الاحتفاظ بعضوية الهيئة العمومية) في الحالات التالية:

- 1- استقالة عضو الهيئة وقبول هذه الاستقالة.
- 2- عدم حضور العضو ثلاثة اجتماعات متتالية بدون أسباب مقبولة تبرر الغياب وتقنع الهيئة.
- 3- إذا غاب عضو الهيئة ثلاثة اجتماعات متتالية ثم حضر الاجتماع الرابع ولكنه لم يحضر الاجتماعيين التاليين لهذا الاجتماع ولم يقدم أعذارا تقبلها الهيئة، يُفصل منها ولا يتم انتخابه عضوا فيها أثناء نفس الدورة، أو أثناء الدورة التالية لها من الانتخابات.
- 4- إذا خرق العضو نُظم ولوائح الهيئة واجتماعاتها، وثُبت أنه يقوم بإفشاء أسرار الهيئة.

مادة (4): (أ) - هيئات الجمعية:

تتكون الجمعية من هيئتين:

1- الهيئة العمومية

2- الهيئة الإدارية

(ب) - الهيئة العمومية وواجباتها:

- 1- هي أعلى سلطة في الجمعية، وتتألف من كل أعضاء الجمعية و تعتبر المرجع الأخير في حل النزاعات.
- 2- تعقد الهيئة اجتماعها السنوي في شهر مايو من كل عام، ولا ينعقد هذا الاجتماع، وفقا للنظام الأساسي، إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين. وإذا لم يكتمل النصاب لعقد الاجتماع، يتم تأجيله الى الاجتماع التالي الذي يكون نصاب انعقاده ربع (36) عدد الأعضاء الحاضرين. وسيتم تسليم

الأعضاء إشعار بالاجتماع المؤجل للهيئة العمومية قبل أسبوعين من الانعقاد.

3- بإمكان الهيئة العمومية عقد اجتماعات استثنائية عند طلب الهيئة الإدارية أو نصف عدد الأعضاء المنتظمين في تسديد الاشتراكات، على أن يتم إبداء الأسباب وراء عقد الاجتماع.

4- تصادق الهيئة العمومية على الأنظمة واللوائح الأساسية للجمعية بموافقة غالبية نصف الأعضاء.

5- تراجع تقارير سكرتارية الجمعية حول النشاطات العامة للجمعية و عمل الهيئة الإدارية.

6- يُخَوَّلُ للهيئة العمومية تعديل وحذف واستبدال وإضافة بنود وفقرات ومواد النظام الأساسي للجمعية بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائها.

(ج) - الهيئة الإدارية وواجباتها:

1- هي الهيئة المنتخبة من قِبَل الهيئة العمومية في الانتخاب السنوي، وتتألف هذه الهيئة من سبعة أعضاء من موردي القات على النحو التالي:

(أ) الرئيس

(ب) نائب الرئيس

(ج) السكرتير المساعد

(د)المستؤل المالي

(هـ) مساعد المستؤل المالي

(و) عضو الهيئة

(ز) عضو الهيئة

2- يُخَوَّلُ للهيئة الإدارية سلطة، وتمتلك الحق في، انتداب سكرتيرا من خارج الجمعية براتب شهري تحدده الهيئة.

3 - دعوة الهيئة العمومية الى الاجتماع السنوي، والاجتماع النصف سنوي، والاجتماعات الاستثنائية بغية استعراض نشاطاتها وحل نزاعاتها إن وُجدت.

4- العمل على تطبيق مواد النظام الأساسي، وخصوصا الفقرات من (أ) الى (ز) من المادة (2)، وأن تتولى تنفيذ المهام الإدارية الروتينية للجمعية.

5- تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئة العمومية.

6- دراسة طلبات انضمام أعضاء جدد تم تزكيته، وقبول أولئك الذين تتوفر لديهم شروط العضوية. وفي حالة عدم قبول بعض الأعضاء الجدد ، يحق للهيئة الاحتفاظ لنفسها بأسباب الرفض.

7- حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأعضاء، وممارسة حق تسوية هذه النزاعات إما بصورة مؤقتة أو نهائية وفقا للفقرة (د) من المادة (2) وبموجب الصلاحيات الممنوحة لها في البند(1) المتفرع من الفقرة (ب) من المادة (4).

8- تجتمع الهيئة مساء كل يوم أحد، ومن الممكن أن تجتمع في غيره في حالات استثنائية.

9- يُعد اجتماع الهيئة شرعيا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، يتم تأجيله الى موعد آخر. وحينها يكون الاجتماع شرعيا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على أن يكون واحد منهم على الأقل إما الرئيس أو نائب الرئيس.

- 10- وعضو الهيئة لا يمثل (ولا ينبغي عليه أن يمثل) الجمعية، ما عدا الرئيس كما هو منصوص عليه أدناه في الفقرة (6) من البند (أ) من المادة (5)، وباستثناء مَن تستصدر به الهيئة فقط قراراً بذلك.
- 11- تشكيل كل اللجان الفرعية والإشراف الكامل عليها.
- 12 اتخاذ القرارات أثناء الاجتماع بأغلبية الأصوات.
- 13- الدعوة الى اجتماعها كتابيا وبتوقيع أربعة(4) أعضاء في الهيئة وتسليمها الى الرئيس مع تبيان أسباب الاجتماع.
- 14- الدعوة الى الاجتماع العام عبر طلب مكتوب وبتوقيع ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء المنتظمين في تسديد الاشتراكات.
- 15- تعيين لجنة عمل فرعية مكونة من الرئيس أو نائبه، والسكرتير أو مساعده، المسئول المالي أو مساعده، لمعالجة القضايا المستعجلة وذات الأهمية، شريطة ألا تتعارض أعمالها مع مواد النظام الأساسي وألا تخرقها مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلية.
- 16- يجب أن يكون أعضاء الهيئة ذا خُلُق يتمتعون بسمعة طيبة وألا يكونوا ممن حُكم عليهم في جرائم مخلة بالشرف والأمانة.
- 17- أي فكرة يثيرها أي عضو من أعضاء الهيئة في أي اجتماع يجب أن تأخذ طابع الاقتراح بأسلوب حضاري مهذب. وقبل التصويت على هذا الاقتراح يتم الحصول على تزكية أحد الأعضاء.
- 18- يملك السكرتير المُعين حق المشاركة في المناقشات وإبداء الرأي، ويحق له التصويت كسائر أعضاء الهيئة.

19- وفي حالة استقالة الرئيس إما من الهيئة أو الجمعية لأسباب لا علاقة لها بالجمعية ونشاطها، شكلا ومضمونا، يجب على الهيئة الإدارية إحالة الاستقالة الى الهيئة العمومية في اجتماع استثنائي للأخيرة.

(د) - حقوق الهيئة الإدارية:

تتمتع هذه الهيئة بالحقوق التالية:

- 1- تشكيل وإدارة كل اللجان والهيئات الفرعية المعنية، المؤقتة والدائمة؛ وتقوم بتعيين وإعفاء أعضائها عند الطلب و الضرورة.
 - 2- شراء متطلبات ولوازم الجمعية، أي الأثاث و المواد والمؤن وغيرها من الأدوات، وتتصرف بها وتستبدلها كذلك عند الضرورة.
 - 3- تمرر القوانين المنظمة للجمعية الى الهيئة العمومية في الاجتماع السنوي بغية سنّها لتصبح جزءً من النظام الأساسي للجمعية.
 - 4- تعيين العضو البديل إذا حدث أن استقال أو فصل احد أعضاء الهيئة أو إضافة أي عضو من الجمعية الى الهيئة لما فيه مصلحة الجمعية.
 - 5- قبول استقالة رئيس الهيئة إذا كانت هذه الاستقالة لأسباب شخصية جدا ولا لها أي علاقة إدارية خصوصا بسير وعمل الجمعية؛ وتعيين رئيسا بديلا وفقا لحرية تصرف واختيار الهيئة.
- مادة(5): واجبات كل عضو من أعضاء الهيئة:
- أ - رئيس الهيئة:

- (1) وهو عضو الهيئة الذي يترأسها و يرأس اجتماعات الهيئتين.
- (2) يمتلك صوتا مرجّحا في أي اجتماع.
- (3) هو الشخص المسؤول الوحيد في الجمعية ويتحمّل المسؤولية في إدارتها وعملها.

(4) يقوم - وبمعيته السكرتير - بإعداد جدول أعمال الاجتماعات (الأجندة).

(5) يقوم مع المسئول المالي، بعدما تقرر الهيئة، بسحب أي مبلغ مالي من التوفير البريدي أو من البنك.

(6) يقوم بتمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية والشعبية من دوائر حكومية وهيئات اجتماعية محلية أو أشخاص ... الخ، أكان يحمل تفويضا كتابيا من الهيئة أو بصفته ووظيفته؛ ويقوم بتسليم الهيئة تقريراً عن نتائج مباحثاته لكي توافق عليه. وفي حالة التمثيل الشخصي، لا ينبغي إطلاقاً على الرئيس أن يتجاوز أو يتناقض مع أو يخرق النظام الأساسي للجمعية.

(7) وبين الحين والآخر، إذا دعت الضرورة، يقوم الرئيس برفع تقرير عن نشاطات الجمعية الى الهيئة.

- ب - نائب رئيس الهيئة:

وهو عضو الهيئة الذي يقوم بمساعدة الرئيس أو يتولى كل مهامه عند غيابه.

- ج - السكرتير (الأمين العام):

(1) وهو عضو الهيئة المسئول عن محاضر الاجتماعات (المقرّر) والكتب والسجلات والوثائق والملفات الخاصة بالجمعية.

(2) يشرف على، ويوقع كل، المراسلات؛ وهو مسئول أمام الجمعية عن أي وثيقة يوقع عليها.

(3) يقوم مع الرئيس بإعداد جدول أعمال الاجتماعات.

(4) يحرر كل قرارات الهيئة ويعمل على تنفيذها.

- (5) يقوم بتفحص الاقتراحات والانتقادات والشكاوى ويسلمها الى الهيئة؛ وتدوين كل المناقشات؛ كما يقوم بتدوين الآراء والقضايا التي لا يصادق عليها الأعضاء والاحتفاظ بها.
- (6) توزيع العمل بينه وبين مساعده.
- (7) تسليم طلبات الأعضاء الى الهيئة.
- (8) ومن وقت لآخر، يقوم بتسليم الهيئة تقريراً عن النشاط العام للجمعية.
- (9) يُطلع الهيئة بأسماء الغائبين.
- (10) يعلن وينشر في الصُحف المحلية المواضيع والقرارات الهامة التي تتخذها الهيئة شريطة موافقة الهيئة على ذلك.
- (11) يقوم بإخطار كل من الهيئة الإدارية والهيئة العمومية بمواعيد الاجتماعات (ثلاثة أيام قبل الانعقاد بالنسبة للهيئة الإدارية، وأربعة عشر يوماً بالنسبة للهيئة العمومية).

د - مساعد السكرتير:

وهو عضو الهيئة الذي يساعد السكرتير و يتولّى كافة مهامه أثناء غيابه.

هـ - المسئول المالي:

- (1) هو عضو الهيئة المسئول عن حفظ وصيانة كل ممتلكات الجمعية، و يقوم بتسجيلها في سجلات خاصة.
- (2) عليه استلام كل من الاشتراكات ورسوم الانضمام والتبرعات بأنواعها، ورصد الدخل والنفقات، وأسماء الأعضاء والاحتفاظ بسجلات الحسابات تحت تصرفه.

- (3) الاحتفاظ في ملف خاص بكل من سندات الوصل والإيرادات والفواتير والحوالات ، وهو مسئول عن أي شئ يوقع عليه.
- (4) يقوم بدفع أي مبلغ تقره الهيئة.
- (5) ينبغي عليه أن يشعر الأعضاء الذين لم يسددوا اشتراكاتهم بعد انقضاء أسبوع واحد.
- (6) وبدون الرجوع الى الهيئة، عليه أن يقوم بدفع إيجار مقر الجمعية وأي عقار تستخدمه، ورواتب الموظفين المقررة من قبل الهيئة.
- (7) عليه أن يسلم الهيئة مقترحات بشأن تعزيز الموارد المالية للجمعية.
- (8) عليه أن يسلم الهيئة تقريره الشهري مفصلاً فيه دخل ونفقات الجمعية، وبعد ضمان موافقة الهيئة، يجب فحصه فحصاً دقيقاً ومن ثم توقيعه من قبل الرئيس والسكرتير.
- (9) الاحتفاظ بالموارد المالية للجمعية في مكان تقره الهيئة باسم الجمعية، أكان التوفير البريدي أو أي بنك معتمد أو غيرهما.
- (10) فضلاً عن مساعدته، يقوم المسئول المالي باختيار أي عضو في الجمعية لمساعدته في حفظ الحسابات والسجلات.
- (11) يحتفظ المسئول المالي في جيبه بمبلغ مائة شلن فقط وذلك للتصرف به في الحالات الطارئة على أن يقدم كشفاً بما صرفه.
- (12) لا يوقع على أي عقد باسم الجمعية قبل أن يضمن موافقة الهيئة وتوقيع كل من الرئيس و السكرتير.

(13) وباستثناء الفقرة (11)، يجب إيداع الموارد المالية للجمعية في المكان المنصوص عليه في الفقرة (9).

(14) لا يحق له سحب أي مبلغ من الأموال المودعة ما عدا ذلك المنصوص عليه في الفقرة (11) أو ما يصادق عليه رئيس الهيئة.....

و - مساعد المسئول المالي:

هو عضو الهيئة الذي يساعد المسئول المالي أو يتولّى مهامه أثناء غيابه.

ز - عضو الهيئة:

(1) يجب أن يكون قادراً على تحمل المسئوليات الملقاة على عاتقه وأن ينفذها على أكمل وجه.

(2) يجب على الأقل أن يلم باللغة العربية نطقاً وكتابةً.

(3) يجب أن يكون مواظباً على حضور الاجتماعات وأن يحتفظ بأسرار الجمعية.

(4) أن يعمل ما بوسعه على تعزيز و نشر أهداف ومبادئ الجمعية عبر كل وسائل الدعاية والإعلان.

(5) يملك الحق في الإدلاء بصوته في الهيئة.

مادة (6): (أ) - أموال الجمعية:

(1) وتعني كل شئ تمتلكه الجمعية من سيولة نقدية أو عقار... الخ.

(2) يجب أن يتم حفظ السيولة النقدية للجمعية في احد مكاتب البريد (التوفير) المعتمدة أو أي بنك معترف به تحدده الهيئة، باستثناء ما ورد في الفقرة (11) من البند (ب) من المادة (5).

(3) أي مبلغ يتم سحبه من البريد أو البنك بتعليمات من الهيئة يجب توقيعه من قبل كل من الرئيس و المسئول المالي.

(4) يتم تسليم للهيئة التقرير المالي حول المصروفات النقدية الخاصة بالجمعية مرة كل شهر ليتم فحصه ومراجعته.

(ب) - الموارد المالية:

تستمد الجمعية مواردها المالية من التالي:

(1) اشتراكات الأعضاء.

(2) التبرعات المختلفة.

مادة (7): حل الجمعية:

في حالة حل الجمعية مع غياب أي أمل في إعادة تأسيسها، ومهما كانت أسباب ذلك أو زمن حلها رسمياً، فإن كل ممتلكاتها المالية (في البريد أو في البنك أو بحوزة المسئول المالي) وأثاثها ومعداتنا يتم منحها لأي من المدارس الأهلية المحلية.

=====

تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي من قِبَل الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي المنعقد في يوم السابع عشر من شهر ابريل سنة ألف و تسعمائة وخمسة وخمسين للميلاد، في الشيخ عثمان، عدن.

جمعية مالكي الباصات
النظام الأساسي
الباب الأول

- الاسم: 1- الجمعية الأهلية لمالكي الباصات في عدن
المقر: 2- كريتر ، عدن
الأهداف: 3- تتمثل أهداف الجمعية في:

- أ- توحيد مالكي الباصات في عدن بغية تشكيل شركة تعاونية لهم مثلما اقترحه السيد أر. تي. براون (R.T.Brown) مستشار النقل؛
- ب- رعاية و حماية حقوق و مصالح وامتيازات الأعضاء بوصفهم مَلاك باصات؛
- ج- تعزيز رفاهة الأعضاء، بوصفهم مالكي باصات؛
- د- تعزيز مشاعر التفاهم و التعاون المتبادل بين الأعضاء و/ أو بينهم وبين غيرهم من مالكي وسائقي الباصات و سيارات الأجرة و/ أو الكمسرية(قاطعي التذاكر/الكراني)؛
- هـ- تسوية كل الخلافات و المنازعات التي قد تنشأ من وقت لآخر في ما بين الأعضاء، أو بين الأعضاء وغيرهم من مالكي أو سائقي الباصات أو سيارات الأجرة أو الكمسرية وذلك بصورة سلمية؛
- و- إعطاء سائقي و كمسرية الباصات راتبا شهريا بدلا من الأجر اليومي؛
- ز- التعاون مع الشرطة وإدارة المرور ومصلحتي العمل والرعاية الاجتماعية وكل المصالح الحكومية والجمهور من اجل صيانة القانون والنظام و سلامة الناس و غيرها من القضايا؛
- ح- تقديم الشكاوى والاحتجاجات الى جناب النائب العام والهيئات الأخرى ذات العلاقة، ومناقشة قضايا تبرئة مالكي الباصات من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب السائقين أو الكمسرية لأية جريمة أو مخالفة للقانون بدون موافقة أو علم مالك الباص؛

ط- تقديم طلبات الحصول على كل مناقصات و تعاقدات والتزامات النقل بالباص، و/ أو قبولها أو التعهد بها و تنفيذها باسم الجمعية ومن اجلها؛

ي- القيام بكل الأفعال والتصرفات و الأمور و الأشياء الطارئة على أو الموصلة الى تحقيق الأهداف أعلاه أو إي منها.

العضوية

شروطها:

4- (أ) كل مالك باص مرخص رسميا يسدد الاشتراك اليومي وقدره شلن ونصف الشلن على / لكل باص أو مبلغ غير كما قد تحدده الهيئة الإدارية من حين لآخر؛

(ب) مالك الباص المرخص، في حالة وجود مساهمين أو شركاء في الباص، هو الشخص الذي باسمه تم استخراج الترخيص الدائم أو المؤقت في وقت حصوله على عضوية الجمعية.

الاشتراكات المتأخرة:

5- أي عضو يتأخر في تسديد اشتراكه اليومي لمدة خمسة عشر يوم يتم إشعاره كتابيا عبر البريد المسجل، وإذا لم يتم التسديد خلال سبعة أيام من إرسال الإشعار، سوف يتم وضع اسمه على لوحة الإعلانات في مقر الجمعية، وبعد سبعة أيام من ذلك، إذا لم يتم التسديد، ستتخذ الهيئة الإدارية قرارا بفصله، وستوجه الأمين العام بشطب اسم هذا العضو من سجل العضوية وبالتالي لن يصبح عضوا في الجمعية من تاريخ القرار المذكور.

الاستقالة: 6- أي عضو يرغب في الاستقالة من الجمعية عليه أن يقدم استقالته كتابيا الى الأمين العام؛ وأن يدفع كل الاشتراكات المستحقة عليه

حتى تاريخ الاستقالة؛ وأن يدفع أيضا كل ما عليه من ديون إن وُجدت،
مستحقة للجمعية.

الطرد: 7- إذا صدر عن أي عضو عمل أو سلوك داخل
الجمعية أو خارجها، واعتبرته الهيئة الإدارية يضر
بالجمعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وأنه من
مصلحة الجمعية طرده، تقوم هذه الهيئة بإشعار
العضو المعني بأن يمثل أمامها في أي يوم يتم
تحديده ليفسر لها صدور ذلك العمل أو السلوك قيد
التساؤل. ويمنح هذا العضو المعني الفرصة الكاملة
واللازمة لأن يدافع عن نفسه. وإذا لم يمثل أمام
الهيئة الإدارية أو إذا لم يكن تفسيره مقنعا ومقبولا
لديها، تقوم هذه الهيئة باتخاذ قرار فصله من
الجمعية، ويعتبر هذا القرار حاسما لا رجعة فيه. و
عند قرار الفصل مباشرة تسقط عضويته من/في
الجمعية.

إعادة الانضمام:

8- أي مالك باص سقطت عضويته من الجمعية لأي سبب وارد في
الأحكام (5) أو (6) أو (7) أعلاه، بإمكانه بعد مرور ثلاثة
أشهر من سقوط عضويته أن يتقدم بطلب مكتوب الى الهيئة
الإدارية لإعادة قبوله عضوا في الجمعية. وللهيئة الإدارية أن
تصدر قرارها إما بقبول طلبه أو رفضه بشروط أو بدون
شروط.

مترتبات إنهاء العضوية:

9- كل مالك باص سقطت عضويته من الجمعية لا ولن يمتلك حق المطالبة بالملكية او المشاركة في الاستفادة من مزايا الجمعية.

المقولة بالباطن:

10- لا يحق لأي عضو، بصورة مباشرة او غير مباشرة أن يدخل في مناقصة او مقولة نقل بالباص ويقبلها ، باسمه او باسم شخص آخر. وفي حالة اقترافه خرق هذا الحكم، سيتعرض لمسئولية دفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف شلن تعويضا للجمعية، و سيُطرد منها، ولن يتم التعاقد معه لاستئجار باصاته.

التعاون مع الهيئة الإدارية:

11- كل عضو ملزم في أن يتعاون مع الهيئة الإدارية وأن يساعد أعضائها متى ما تقتضي هذه المساعدة من قبله، خاصة في قضايا مناقصات أو مقاولات النقل بالباص.

حقوق وامتيازات الأعضاء:

12- يتمتع كل عضو من أعضاء الجمعية بالحقوق و الامتيازات التالية:

- (أ) المشاركة في كل المناقصات والمقاولات التي يتم قبولها باسم الجمعية، شريطة أن يتعاون العضو مع الأعضاء الآخرين في تنفيذ أو انجاز هذه المناقصات والمقاولات بصورة صحيحة.
- (ب) تقديم الشكاوى و المقترحات كتابيا الى الهيئة الإدارية.
- (ج) التحدّث و المناقشة أثناء اجتماعات الهيئة العمومية.
- (د) الترشيح في عضوية الهيئة الإدارية، شريطة التقيد بالمادة (29) أدناه.

(هـ) الاقتراع و التصويت في اجتماعات الهيئة العمومية. ولكن لا يتمتع أي عضو بأي مما ورد في (د) أو (هـ) من هذه المادة (12) ما لم يكون قد قضى على الأقل مدة ثلاثة أشهر في عضوية الجمعية قبل انعقاد الاجتماع.

تسجيل الأعضاء:

13- سيكون هناك سجل للأعضاء يبين أسمائهم وعناوينهم ورقم باصاتهم ورقم رخصهم وتاريخ انضمامهم، وإذا انتهت عضوية أي منهم يتم تدوين رقم وتاريخ القرار أو تاريخ الاستقالة، وأي تفاصيل أخرى يُعتقد أنها ضرورية. ويبقى هذا السجل في عهدة الأمين العام الذي يكون مسؤولاً عن تزويده بكل المستجدات بأول.

هيئات الجمعية:

14- تتألف الجمعية من هيئتين:

(أ) الهيئة العمومية

(ب) الهيئة الإدارية

الباب الثاني

الهيئة الإدارية:

الإدارة:

15- تتم إدارة أمور الجمعية من خلال الهيئة الإدارية التي تتكون من رئيس ونائب الرئيس، وأمين عام ومسئول مالي، وأربعة (4) أعضاء آخرين.

انتخاب الهيئة الإدارية:

16- كل شاغلي الوظائف ما عدا السكرتير وكل الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية ما عدا اثنين منهم يمكن انتخابهم في الهيئة الإدارية من قبل الهيئة العمومية في الاجتماع السنوي العام، على أن يكون هذا الانتخاب بالتصويت السري. ومن الممكن للهيئة الإدارية أن تعين براتب شهري الأمين العام (السكرتير) من خارج أعضاء الجمعية ولها أن تضيف عضوين إلى الهيئة.

مدة شغل المنصب:

17- تظل الهيئة في منصبها لمدة سنة أو إلى أن يتم استبدالها بمن يخلفها.

اجتماعات الهيئة:

18- (أ) تجتمع الهيئة مرة واحدة كل أسبوع لتدير الأعمال.
(ت) بإمكان رئيس الهيئة، أو، في غيابه، نائبه أن يدعو في أي وقت إلى اجتماع طارئ.

المقترحات:

19- أي عضو يرغب في تبني قرار ما، ينبغي أن يقدمه على شكل مقترح، وإذا لم يتم تركيته كما يجب، سوف لن يعرض للتصويت.

القرارات بالأغلبية:

20- يتم تمرير كل قرارات الهيئة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

رئاسة الاجتماعات وترجيح الأصوات:

21- يتأسس رئيس الجمعية أو، في غيابه، نائبه كل اجتماعات الهيئة الإدارية. وفي غيابهما، تختار الهيئة الإدارية من بين أعضائها من يتأسس الاجتماع. وعند تساوي الأصوات، وبالإضافة إلى صوته بصفته عضواً في الهيئة، يمتلك الرئيس الصوت المرجح.

النصاب القانوني:

22- يشكل نصف العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة الإدارية المتواجدين فعلاً في عدد النصاب القانوني لانعقاد أي اجتماع للهيئة الإدارية.

نصاب و أجندة الاجتماعات المؤجلة:

23- عند عدم توفر نصاب انعقاد الاجتماع، يتم تأجيل هذا الاجتماع إلى يوم آخر يتم تحديده في شعار لا تقل مدته عن 24 ساعة ويُسلّم إلى كل الأعضاء المتواجدين في عدد. ولن يُطلب أي نصاب لانعقاد أي اجتماع مؤجل. ويتم النظر في أية قضايا ومناقشتها في هذا الاجتماع المؤجل بغض النظر عن عدم تضمينها في أجندة الاجتماع الأصلي.

التصويت:

24- إذا طُلب التصويت من الأعضاء في اجتماعات الهيئة الإدارية، فإنه يتم عبر الاقتراع السري.

الإشعار بالاجتماعات:

25- بصورة اعتيادية يتم تسليم كل أعضاء الهيئة الإدارية المتواجدين في عدد إشعاراً بانعقاد الاجتماع خلال يومين قبل الانعقاد. و

يتم توزيع جدول أعمال الاجتماع بين هؤلاء الأعضاء مع تحديد موعد ومكان الانعقاد.

الاجتماعات الطارئة:

26- بإمكان الرئيس، أو في غيابه، نائب الرئيس، أن يدعو الى عقد اجتماع طارئ للهيئة الإدارية عبر تسليم كل الأعضاء كما ورد أعلاه إشعار بمدة اقصر.

فقدان عضوية الهيئة بسبب الغياب:

27- أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لم يحضر ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة وما لم يكن غيابه نتيجة لمرض أو لعدم تواجده في عدن أو لأي سبب مقنع ومعقول، سيتم إنذاره كتابيا من قبل السكرتير العام بحضور الاجتماع القادم. وبالرغم من هذا الإنذار، إذا لم يحضر هذا العضو الاجتماع الرابع الذي يلي الثلاثة المتتالية يعتبر تلقائيا مفصولا من عضوية الهيئة الإدارية.

شغل الوظيفة:

28- تقوم الهيئة الإدارية وفقا لاجتهادها بتعيين من يملئ الشاغر الناجم عن السبب الوارد في المادة (27) أعلاه أو لوفاة العضو أو استقالته بغض النظر عن طبيعة هذا الشاغر، على أن يتم إخضاع ذلك للمادة (29) أدناه. والعضو الذي يتم تعيينه تنتهي مدة شغله لعضوية الهيئة في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مدة بقية أعضاء الهيئة.

القيام بتعيين شاغلي الوظائف:

29- بإمكان الهيئة الإدارية، استنادا الى المادة (28) أعلاه، ووفقا لاجتهادها، أن تقوم بتعيين موقعا لأي شاغل وظيفة من بين أعضائها أو من بين الأعضاء العاديين في مكان أي شاغل وظيفة غير قادر على أداء عمله جراء مرض أو عدم التواجد في عدن أو لأي سبب آخر معقول.

حل الهيئة:

30- في حالة تقديم كل أعضاء الهيئة الإدارية استقالتهم دفعة واحدة وفي نفس الوقت، تفقد الهيئة شرعيتها (تنحل) ما عدا في ما يتعلق بغرض المادة (23) يستمر الهيئة في مواصلة عملها الى أن يتم انتخاب هيئة جديدة من قبل الجمعية في اجتماع استثنائي عام يتم الاستدعاء الى عقده بصوره عاجلة.

التخلي عن المسؤولية:

31- لا يحق لأي من أعضاء الهيئة الإدارية المُقال لإحدى الأسباب المبينة في المادة (27) أعلاه أن يتخلى عن مسؤوليته في الهيئة. كما لا يحق استبدال وظيفة أي عضو في الهيئة أو حرمانه من واجباته بصفته عضوا في الهيئة ما لم و حتى يتم انتخاب هيئة إدارية جديدة. و بعبارة أخرى، تستمر الهيئة الإدارية المستقلة في تنفيذ الأعمال والمهام اليومية للجمعية الى أن يتم انتخاب هيئة جديدة وتستلم مهامها من الهيئة المغادرة كما ينبغي.

الباب الثالث

مهام و صلاحيات الهيئة الإدارية:

32-(أ) إدارة و توجيه كل أمور ونشاطات الجمعية والإشراف والرقابة عليها.

(ب) تعيين سكرتيرا و موظفين آخرين براتب، وإعفاؤه أو إعفائهم وان توجههم وتشرف عليهم تماما.

(ج) بذل الجهد في تحقيق هدف من الأهداف الواردة في المادة (3) أعلاه.

(د) تنفيذ كل القرارات الصادرة عنها أو عن الهيئة العمومية.

(هـ) تحصيل و استلام الاشتراكات و التبرعات لتتمكن من دفع

المرتبات وتغطية كل النفقات الضرورية؛ و عموما، تبني

مسئولية إدارة أموال و ممتلكات الجمعية والمحافظة عليهم.

(و) باسم الجمعية ونياابة عنها، تقوم الهيئة بالسعي وراء الحصول

على (و/ أو قبول) كل المناقصات والتعهدات، والتوقيع عليها

أو تنفيذها، والقيام بعمل كل ما هو ضروري لتحقيق الغرض هذا.

(ز) اكتساب و مسك وإدارة الممتلكات الثابتة أو المنقولة، التي قد

تُحوّل للجمعية أو تصبح ملكا لها أو تكتسبها في المستقبل.

(ح) شراء، من وقت لآخر، كل متطلبات الجمعية، و تصريفها أو استبدالها.

(ط) فتح، باسم الجمعية، حساب في واحد أو أكثر من البنوك

المعتمدة في عدن، على أن يتم تشغيل هذا الحساب بصورة

مشتركة من قبل الرئيس و المسئول المالي.

(ي) اختيار عضوين لعضوية الهيئة الإدارية.

(ك) تمثيل الجمعية في كل القضايا وأمام كل الجهات وفي كل المراسلات.

(ل) تعيين من وقت لآخر لجنة فرعية أو أكثر ومتابعة أعمالها.

(م) تحصيل الديون حين الضرورة.

(ن) الدعوة الى عقد الاجتماعات السنوية العامة والاجتماعات العامة الاستثنائية للجمعية.

(س) تقديم/ عرض الحسابات والميزانيات المضبوطة و المراجعة الى/على الاجتماع السنوي العام للجمعية.

(ع) سن النظم واللوائح المتعلقة بالموظفين في الجمعية.

(ف) عموماً، اتخاذ كل إجراء ضروري لتعزيز وتحقيق أهداف الجمعية.

الأمين العام/السكرتير

التعيين و المهام و الصلاحيات:

33- (أ) تقوم الهيئة الإدارية بتعيين شخص مناسب وقادر، أميناً عاماً براتب شهري، ويتم اعتباره موظفاً لدى الجمعية. و بإمكان الهيئة الإدارية إنهاء خدماته.

(ب) يتحمل مسئولية مسك وحفظ السجلات المالية، والأختام وكل الملفات والمراسلات الخاصة بالجمعية.

(ج) يحضر كل اجتماعات الهيئة العمومية أو الهيئة الإدارية، وبإمكانه التحدث والتصويت في الاجتماع. كما يقوم بالاحتفاظ بسجل خاص بمحاضر الاجتماعات التي يسجلها ويقرأها ويتم إقرارها في الاجتماع التالي.

- (د) يقوم بإصدار كل الإشعارات الخاصة بالاجتماعات والاشتراكات المتأخرة وغيرها من الأغراض. كما يقوم الأمين العام بضبط وتنظيم كل الاجتماعات.
- (هـ) يقوم بجميع المراسلات ويديرها ويوقع عليها.
- (و) يحتفظ بسجل خاص بالأعضاء، ويدون فيه كل المستجدات الخاصة بهم من وقت لآخر.
- (ز) ينفذ كل قرارات وتوجيهات الهيئة الإدارية.
- (ح) يعدّ التقرير السنوي و يسلمه الى الهيئة الإدارية.
- (ط) وبإذن من الهيئة الإدارية، يتحمل السكرتير مسؤولية مراقبة و توجيه وضبط ورقابة وإدارة كل الأعمال اليومية للجمعية.
- (ي) وبموافقة الرئيس، يجوز للأمين العام في أي وقت أن يصرف مبلغ من المال ما لا يتجاوز مائة (100) شلن كصرفيات في الحالات الطارئة، على أن توافق الهيئة الإدارية على هذا المبلغ في اجتماعها التالي.
- (ك) يظل كل الأربعة عشر موظف المعيّنين براتب مباشرة تحت إمرة الأمين العام وبالتالي يخضعون لإشراف ورقابة الهيئة الإدارية.
- (ل) يدعو الى اجتماع الهيئة الإدارية بطلب كتابي مقدم على الأقل من ثلاثة أعضاء من الهيئة المعنية؛ كما يدعو الى اجتماع الهيئة العمومية بطلب كتابي مقدم على الأقل من (4/3) ثلاثة أرباع الأعضاء المتواجدين في عدن.
- (م) وبمساعدة الرئيس والاتفاق معه، يقوم الأمين العام بإعداد جدول أعمال كل اجتماعات الهيئة الإدارية أو الهيئة العمومية.

(ن) يقوم بتنفيذ ما يُطلب منه من مهام أخرى بين الحين والآخر من قبل الهيئة الإدارية أو الهيئة العمومية.

المسئول المالي/أمين الصندوق

المهام والصلاحيات:

34- (أ) يقوم أمين الصندوق باستلام وتسليم النقود نيابة عن الجمعية.

(ب) يقوم بتقييد كل الحسابات في دفتر خاص، أو يكلف من يقوم

بذلك؛ ويسلم هذا الدفتر الى الهيئة الإدارية نهاية كل شهر

لمراجعته والمصادقة عليه، وبعد المصادقة يوقع عليه الرئيس.

ومن هذه الحسابات التي تم تمريرها بهذه الطريقة، يقوم

المسئول المالي بإعداد الميزانية العمومية السنوية ليتم تسليمها

الى المفتش المالي (مراقب الحسابات) وفقا للمادة (35) أدناه.

(ج) يقوم المسئول المالي، نيابة عن الجمعية، بإيداع كل الأرصدة

المالية في بنك أو أكثر توافق عليه الهيئة الإدارية؛ وبالاشتراك

مع الرئيس، يقوم المسئول المالي بتشغيل هذه الحسابات

المصرفية.

(د) يحق للمسئول المالي أن يحتفظ نقدا بمبلغ (200) مائتين شلن

لمرة واحدة.

(هـ) يقوم المسئول المالي بدفع كل المصروفات المتكررة بموافقة

الأمين العام، وبتحصيل فواتير هذه المصروفات ليتم حفظها

بأرقام متسلسلة في ملف خاص.

(و) يخضع المسئول المالي لسلطة الهيئة الإدارية، و يكون مسئول

عن الإشراف والرقابة على العمليات المالية العامة للجمعية؛ و

يقوم بإبلاغ الهيئة الإدارية عن أي مخالفات/تجاوزات قد تصله أو يعلم بها.

(ز) يقوم المسئول المالي بجمع واستلام كل الاشتراكات و التبرعات وغيرها من الأموال نيابة عن الجمعية.

(ح) دفع كل المبالغ التي توجهه بها الهيئة الإدارية واللازم دفعها باسم الجمعية.

(ط) ومن وقت لآخر، يقوم المسئول المالي بتبليغ الأمين العام عن الاشتراكات المتأخرة للأعضاء.

(ي) يجوز للمسئول المالي أن يضع التصورات والمقترحات التي من شأنها تحسين الأوضاع المالية للجمعية.

(ك) وبالاشتراك مع الرئيس، يقوم المسئول المالي بتشغيل الحسابات المصرفية للجمعية.

التفتيش المالي/مراجعو الحسابات

35- تقوم الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي العام بتعيين واحد من أعضائها، على ألا يكون عضوا في الهيئة الإدارية، لمراجعة وفحص حسابات الجمعية، والتشهير على الميزانية العمومية وبيان الدخل والإنفاق كما أعدت من قبل المسئول المالي.

36- وفي حالة استقالة مراجع الحسابات أو توقفه عن العضوية خلال السنة، فإن الهيئة الإدارية ستملئ شاغره.

الباب الرابع

الأموال و المحاسبة

السنة المالية: 37- تبدأ السنة المالية للجمعية من الفاتح من شهر ابريل الى الحادي والثلاثين من مارس.

38- تمتلك الهيئة الإدارية صلاحية صرف أي مبلغ مالي تراه ضروريا لتحقيق أي هدف من أهداف الجمعية.

39- يقوم المسئول المالي بإيداع كل المبالغ المالية التي تربو على مائتي شلن في البنك.

40- بعد موافقة الهيئة الإدارية، يتم سحب أية مبالغ مالية من البنك عبر شيك موقع من قبل كل من الرئيس و المسئول المالي.

41- تقوم الهيئة الإدارية بفحص الحسابات والتأكد منها والمصادقة عليها كل شهر، ثم يقوم الرئيس بالتوقيع عليها.

42- تستمد الجمعية دخلها من التبرعات و اشتراكات الأعضاء.

الباب الخامس

الهيئة العمومية

43- تعتبر الهيئة العمومية أعلى سلطة في الجمعية، و تتألف من كل الأعضاء فيها.

44- يتم انعقاد الاجتماع السنوي العام في شهر مايو من كل سنة وفي يوم يتم تحديده من قبل الهيئة الإدارية لغرض القيام بالمهام التالية:

(أ)- قراءة ومناقشة وإقرار تقرير الهيئة الإدارية.

(ب)- قراءة و مناقشة الحسابات الختامية و الميزانية العمومية

للإيرادات والنفقات السنوية وفقا لإعداد المسئول المالي وفحص و تشهيد مراجع الحسابات.

(ج)- انتخاب الرئيس، نائب الرئيس، المسئول المالي، و عضوي الهيئة الإدارية.

(د) - تعيين مراجع الحسابات.

(هـ) - والقيام بأي عمل آخر قد يُوضَع في جدول الأعمال المُعد من قبل الهيئة الإدارية.

45- يتم الإشعار عن انعقاد المؤتمر السنوي و جدول أعماله كتابيا قبل خمسة عشر يوما من الانعقاد، على أن يُسلم الى كل الأعضاء المتواجدين في عدن. كما يتم وضع نسخة منه في لائحة الإعلانات في مقر الجمعية.

46- (أ) وانطلاقا من صلاحيتها، يجوز للهيئة الإدارية أن تدعو في أي وقت الى عقد مؤتمر استثنائي، على أن يكون ذلك بطلب كتابي من (4/3) ثلاثة أرباع الأعضاء المتواجدين في عدن. (ب) ويتم انعقاد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من استلام هذا الطلب، كما يتم تسليم كل الأعضاء إشعارا خلال سبعة أيام على أن يُحدد فيه الغرض من هذا الاجتماع. (ج) في مثل هذا الاجتماع، وفي أي اجتماع مُؤجل، لن يتم مناقشة أي من القضايا على الإطلاق ما عدا تلك التي دُعي من أجلها انعقاده.

47- (أ) يشكل نصف إجمالي عدد الأعضاء المتواجدين في عدن النصاب القانوني لانعقاد المؤتمرات العامة، اعتيادية كانت أو استثنائية. (ب) ليس ضروريا توفر أي نصاب لانعقاد أي اجتماع تم تأجيله بسبب غياب النصاب القانوني للاجتماع الأصلي، على أن يتم تسليم الأعضاء إشعار بذلك خلال 7 أيام.

(ج) لن يُسمح بمناقشة أية قضايا في أي اجتماع مؤجل ما لم تكن مُدرّجة في أجنحة الاجتماع الأصلي.

48- يتم التصويت في المؤتمرات السنوية من خلال الاقتراع السري ما لم تقرر الغالبية خلاف ذلك.

49- يتم اتخاذ كل القرارات في الاجتماعات السنوية العامة و الاستثنائية أو في اجتماعات الهيئة الإدارية عبر الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، ما لم ينص عليه النظام الأساسي بخلاف ذلك. وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.

50- أي قضية في أي مؤتمر عام لن يتم إعادة إثارتها في أي اجتماع لاحق الى أن تتقضي فترة ستة أشهر.

51- لا يمكن استبدال أو تغيير أو حذف الأحكام أعلاه أو الإضافة إليها أو تبني أحكام جديدة ما لم يكن هناك قرار تمرره الهيئة الإدارية.

الباب السادس

حل الجمعية

52- وفي حالة حل الجمعية أو الإعلان عن توقف نشاطها، مع عدم احتمال تشكيل جمعية أخرى أو أي تجمع لمالكي الباصات في المستقبل القريب، فإن كل ممتلكات هذه الجمعية، بعد سداد كل الديون والالتزامات التي عليها، ستنتقل و تُسلم، كنوع من أنواع فعل الخير، الى إحدى المدارس العربية في عدن، وسوف لن يتم إعطائها للأعضاء أو تقسيمها بينهم بأي حال من الأحوال.

إدريس احمد حنبلة

دستور نقابة سائقي سيارات التاكسي

(لعام 1966م)

[الثنى 75 فلسًا]

طبع بدار العربى فى التواهى

دستور نقابة سائقى سيارات التكبى

مادة أول: الاسم - سىكون اسم النقابة نقابة سائقى سيارات التكبى وسىكون مكتب هذه النقابة فى دار العمال للمؤتمر العمالى.
مادة (2) الهدف - سىكون هدف النقابة كما يبيلى:

- أ - وجود تنظيم كامل داخل النقابة لجميع سائقي سيارات التوكسي الشرعيين.
- ب - الحصول والمحافظة على أجور معقولة وحقيقية وساعات عمل وشروط خدمة أخرى وبصورة عامة حماية مصالح الأعضاء.
- ج - المحافظة على العلاقات الطيبة بين الأعضاء وأرباب العمل وحل المنازعات بين عضو وآخر وبين الأعضاء وعمال آخرين بالاتفاقيات المشتركة إذا كان ذلك ممكناً.
- د - إعطاء التأييد الضروري عندما تدعو الحاجة إلى ذلك في حالة الانتقام والمنازعات العمالية أو أي كارثة أخرى.
- هـ - إعطاء الاستشارة الشرعية وإعطاء المساعدة اللازمة الشرعية فيما يختص بالحصول على عمل.
- و - سيحق لأي عضو الحصول على هذه المصالح والفوائد العمالية بعد دفع اشتراكات ستة شهور بدون انقطاع.
- ز - وجود شروط لمصالح الأعضاء.
- ح - تأسيس أو الاستمرار أو المشاركة (مالية أو غير ذلك) عمل تجاري للطباعة أو النشر لجريدة أو جرائد عامة أو محلات كتب أو كيبات أو منشورات لأجل صالح النقابة والحركة العمالية بصورة عامة.
- ط - تطوير (من ناحية الآلية وغير ذلك) عمل أو هدف أي منظمة أو إتخاذ هدفهما تطوير وتقديم مصالح الحركات العمالية.
- ي - تطوير خيرية الأعضاء من الناحية المادية والاجتماعية والتعليمية بأي طريقة شرعية قد تراها الهيئة العامة واللجنة التنفيذية مناسبة من حين إلى آخر.
- مادة (3) العضوية

يفتح باب العضوية في النقابة لجميع سائقي التاكسي الشرعيين.
رسم الدخول سيكون خمسة شلنات -/5 شلنات كما أن الاشتراك سيكون
شلناً واحداً -/1 شلن لكل يوم عمل بما في ذلك خمسة شلنات -/5
شلنات شهرياً.

مادة 4 (الدستور

سيكون السلطة العليا للنقابة في ذيد الهيئة العامة وذلك طبقاً
للسلطة وستدار النقابة من قبل لجنة تنفيذية مكونة من رئيس ونائب
رئيس وأمين عام ونائب أمين عام وأمين صندوق ونائبه وخمسة أعضاء
تنفيذيون آخرون والذين سيشكلون المجلس التنفيذي.

مادة 5 (أعمال الهيئة العامة السنوية

أ - سيكون من أعمال الهيئة العامة السنوية الاستماع إلى التقارير ومن
ضمن ذلك حسابات مفحوصة من المجلس التنفيذي واستعراض الأعمال
السابقة للنقابة وأعمال النقابة مستقبلاً والتفكير في جميع جدول أعمال
المؤتمر أو الاجتماع وانتخاب الإداريون والمجلس التنفيذي.
ب - أن الهيئة العامة أو أي اجتماع عادي آخر سيكون لديه السلطة
لإصلاح أو تعديل أو تبديل هذه القوانين طبقاً لقانون رقم 6.

مادة 6 (جدول أعمال الهيئة العامة السنوي

أ - سترسل القرارات للبحث في اجتماع الهيئة العامة والمقترحات لتعديل
القوانين والترشيحات لانتخاب الإداريين واللجنة التنفيذية سترسل هذه إلى
مكتب النقابة قبل أربعة أسابيع من افتتاح اجتماعات الهيئة العامة.
ب - سيعد الأمين العام جدول للهيئة العامة السنوية ومن ضمن ذلك
القرارات والمقترحات لتعديل القوانين والترشيحات للمجلس التنفيذي

والإداريون وسيوضع ذلك في لوحة الإعلانات للنقابة في مكتب النقابة بأسبوعين قبل افتتاح المؤتمر السنوي.

مادة (7) المجلس التنفيذي

أ - أن إدارة النقابة خلال فترة اجتماعات الهيئة العامة وإدارة شؤونه، ستكون من اختصاص المجلس التنفيذي.

ب - سيتألف المجلس التنفيذي من رئيس، نائب رئيس، الأمين العام، مساعد الأمين العام، أمين مال، مساعد أمين المال، خمسة أعضاء تنفيذيين ينتخبون سنوياً من قبل الهيئة العامة.

أن الأمين العام سيعمل كموظف وفي الإمكان تعيينه من قبل المجلس التنفيذي عند الضرورة.

ج - أن المجلس التنفيذي سيجتمع ما لا يقل عن مرة في الشهر وفي هذه الاجتماعات أن ستة أعضاء من مجموع الأعضاء سيكونون النصاب.

د - في حالة وفاة أو استقالة عضو من المجلس التنفيذي أن الفراغ سيملاً من قبل المجلس التنفيذي.

هـ - أن المجلس التنفيذي سيبذل ما في جهده لإنجاز أهداف النقابة وسيحمي أموالها، من التبذير ، أوعدم المبالاة.

و - أن المجلس التنفيذي سيعطي الأوامر والإرشادات للأمين العام والضباط الإداريين الآخرون لسير أعمال النقابة. وفي إمكان المجلس التنفيذي أن

يعين منظمين وكتبة، كما تراه مناسباً، وفي استطاعة المجلس

التنفيذي أن يوقف أو يطرد أي عضو إداري أو عضو من موظفي

النقابة لإهمال واجبه وعدم الأمانة والكفاءة. والرفض لتنفيذ قرارات

المجلس التنفيذي أو أي سبب كافٍ آخر في مصلحة النقابة أن

المجلس سيعلم الأوامر في ما يختص باستثمار أموال النقابة.

ز - أن المجلس التنفيذي في إمكانه أن يفرض الغرامة على أي عضو يثبت من قبل المجلس بأنه مدان بسلوكه المعارض لمصالح النقابة.. غرامة لا تزيد عن ثلاثين شللاً /30 أو طرد مثل هذه العضو في النقابة.

ح - أنقرارات المجلس التنفيذي ستكون مقبولة لدى جميع الأعضاء بين فترات اجتماعات الهيئة العامة. أن المجلس التنفيذي سيسر ويترجم القوانين عند الضرورة وتوضيح أي نقطة غامضة في القانون.

مادة 8) التنفيذيون والموظفون

أن الرئيس سينتخب سنوياً من قبل الهيئة العامة وسيشغل هذا المنصب لمدة عام. سيتأس اجتماع الهيئة العامة السنوية والاجتماعات الخاصة الأخرى واجتماعات المجلس التنفيذي، وسيكون مسئولاً عن السلوك الحسن وسير الأعمال الحسنة كمثل هذه الاجتماعات، وله صوت كما أنه سيمضي محاضر كل جلسة بعد الموافقة عليه، والمشاركة مع الأمين العام والخازن سيناظر الإشراف العام للاجتماع للنقابة. كما سيبذل الجهد للمحافظة على هذه القوانين من قبل جميع المعنيين ولن يعين رئيس أو أمين عام أو أمين مال غير متعلم الكتابة والقراءة أو القيام بعمل مثل هذا المنصب.

أ - أن الأمين العام ممكن تعيينه من قبل الأعضاء مع الإدراك أنه ليس كما أنه غير شاغل في الصناعة إلى تمثلها هذه النقابة.

ب - أن الأمين العام سينتخب سنوياً بالاقتراع من قبل الهيئة العامة، وسيشغل المنصب للنقابة. وبتعيين أمين عام بماهية بتأكيد من الهيئة العامة أنه سيتقلد هذا المنصب للنقابة. أن الأمين العام سيدير أعمال النقابة طبقاً للقوانين وسينفذ أوامر الهيئة العامة السنوية والمجلس التنفيذي.

سيحضر جميع اجتماعات المجلس التنفيذي ويسجل محاضر الجلسات كما أنه يحق له التحدث ولكن عدم التصويت أنه سيعد التقرير السنوي إلى الهيئة العامة، وسمضي مع أمين المال والرئيس الشيكات بالنيابة عن النقابة أنه سيعد أو سيأمر بإعداد الحسابات السنوية طبقاً لقوانين النقابات الحكومية.

وسيرسل ذلك إلى مسجل النقابات حسب الطريقة المتبعة، ويحق لكل عضو الحصول على نسخة من الحسابات السنوية بدون مقابل وبتقديم طلبه إلى مكتب النقابة.

سيضع الأمين العام الترتيبات لكشف دفاتر النقابة وأسماء الأعضاء لأي شخص له اهتمام في أموال النقابة.

ج - أن أمين المال ينتخب سنوياً من قبل الهيئة العامة ويسمح بإعادة انتخابه من جديد وسيضع حسابات كاملة وصحيحة لجميع أموال وممتلكات النقابة.

وسيعد بياناً رسمي لكل اجتماع للمجلس التنفيذي وللهيئة العامة ومع الاشتراك مع الأمين العام والرئيس سيمضي شيكات بالنيابة عن النقابة.

د - أن أي تنفيذ تدعو الحاجة إلى أن يكون موظف دائم مع النقابة ستدفع له ماهية سيقورها المجلس التنفيذي.

مادة (9) استثمار أموال النقابة

أن جميع أموال النقابة ستودع في مصرف والتي لا تحتاج إلى صرفها ستوضع في حساب راسب.

مادة (10) اجتماعات خاصة

في الإمكان الدعوة إلى اجتماع عام خاص بأوامر من المجلس التنفيذي أو بتقديم طلب مكتوب من خمس أعضاء النقابة المسددين اشتراكاتهم وفي كلا الحالتين أن هدف الاجتماع سيعرض على الأمين العام الذي سيعلم عن ذلك وهدف لجميع الأعضاء خلال فترة لا تقل عن أسبوعين.

أن مثل هذه الاجتماعات الخاصة للهيئة العامة يتعقد في غضون شهر من قرار المجلس التنفيذي أما لعقد مثل هذه الاجتماعات أو طلب استلم كما تقتضيه الحاجة.

أن النصاب لاجتماع الهيئة العامة الخاص من الواجب أن لا يقل عن النصف من عدد الأعضاء المسددين اشتراكاتهم في وقت عقد الاجتماع.

وإذا كان الاجتماع غير ممكن عقده لأجل عدم وود نصاب يدعى إلى اجتماع آخر في فترة لا تقل عن أربعة أسابيع بعد عقد الاجتماع الأول والذي سيشكل في أي عدد الأعضاء المشتركين (الأغلبية).

مادة (11) إزالة الأعضاء التنفيذيون

أن أي اجتماع للهيئة العامة لديه السلطة لإزالة المجلس التنفيذي أمين المال أو أعضاء إداريون آخرون.

مادة (12) الفوائ

أنه لا يحق لأي عضو الحصول على أية فوائد قد تسنه هذه القوانين إلا إذا كان عضوًا مسددًا شاتراكاته ويدفعها بانتظام لفترة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (13) تفتيش الحسابات

أن حسابات النقابة ستكشف كل ستة أشهر وسترسل نسخة منها إلى مسجل النقابات كما ينص قانون النقابات العمالية.

القسم السابع

الحركة الطلابية

دستور منظمة السلفي للشبيبة

"إن لم احترق أنا، واحترق أنت، واحترق هو، فمن أين ينبت لنا النور الذي يحيل الظلمات إلى ضياء".

(ناظم حكمت)

المقدمة

أبدأً تظل إطلالة أعين الشهداء ترقبنا، تستحثنا على مواصلة السير في الطريق الوعر الذي سلكوه من أجل تحقيق الحرية والاشتراكية والسلام.. ونحن بتقديمنا هذا الدستور لمنظمة السلفي للشبيبة نحيا الشهداء ونكرر

العهد على متابعة المسير مؤملين ان نحقق أهداف المنظمة على أكمل وجه وفي سبيل عالم بلا استعمار ولا استغلال، عالم الحرية والنور والسلام.

الباب الأول

مادة (1) الاسم: "منظمة السلفي للشبيبة".

مادة (2) المقر: عدن.

مادة (3) الأهداف:

تعمل منظمة السلفي من أجل بناء جيل ديمقراطي حر مثقف شجاع مشبع بروح التعاون وحب الوطن وذلك عن طريق ما يلي:

1- نشر الثقافة الوطنية الصحيحة الهادفة إلى تعريف الشباب في

مختلف أنحاء بلادنا بعظمة بلادهم وأمجادها وتوعيتهم بحق

شعبهم في الحياة الحرة الكريمة الفضلى والعمل من أجل تحقيقها.

2- العمل على رفع مستوى الشباب الثقافي وزيادة معرفتهم ببلادهم

وقضاياها ومشاكلها في سبيل التغلب عليها وذلك بواسطة:

أ - إلقاء المحاضرات وتنظيم الندوات الفكرية وتشجيع النشاطات

الثقافية المختلفة.

ب - إصدار نشرة داخلية للأعضاء نصف شهرية أو شهرية.

ج - تكوين مكتبة وتزويدها بأحسن وأفضل منتجات الفكر المحلي

خصوصًا والفكر العربي والعالمي بوجه عام.

د - العمل من أجل الحصول على منح للدراسة والتدريب في الخارج.

هـ - تعريف الشباب بتاريخ وطنهم وحضارته القديمة.

و - إنشاء فصول تعليمية للأطفال ومكاتب لمكافحة الأمية بين صفوف

الشعب.

- ز - تنظيم الزيارات والرحلات للشباب للتعرف على معالم بلادهم
وآثارها ومواطن الثروة والجمال الطبيعي فيها.
- 3- دعم رح التعاون بين الشباب وتوطيد عرى الصداقة والتفاهم فيما
بينهم والعمل من أجل توحيدهم.
- 4- الحث على التحلي بالأخلاق الفاضلة ومحاربة الميوعة والتفسخ
والإنحلال الخلقي بين الشباب.
- 5- الاشتراك في كل عمل وطني يعود بالنفع على بلادنا ويرفع من
مستويات شعبنا الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
- 6- تقوية وتشجيع الروح الرياضية وتنمية الذوق الفني الرفيع والهوايات
الجميلة عند الشباب مثل الرسم والموسيقى والتمثيل..إلخ.
- 7- العمل على إيجاد وتوثيق العلاقات بين شبابنا وشباب البلدان
العربية وشباب آسيا وأفريقيا وسائر بلدان العالم وذلك بواسطة:
- أ- تبادل المعلومات الصحيحة ووسائل التعارف.
- ب- تبادل الزيارات وحضور مؤتمرات الشباب ومهرجاناته في العالم
والعمل لإقامة المؤتمرات والمهرجانات في وطننا كلما أمكن ذلك.

الباب الثاني

العضوية

مادة (4) يحق لكل شاب وشابة من المنطقة أن يحصل على عضوية
المنظمة إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أ- الإيمان بمبادئ المنظمة والعمل من أجل تحقيق أهدافها.
- ب- موافقة الهيئة التنفيذية على طلب كتابي للعضوية مرفق
بتركية عضوين من أعضاء المنظمة.
- مادة (5) تسحب العضوية عن كل من:

1- لا يسدد اشتراكه لثلاثة أشهر متوالية دون عذر مقبول.

2- ينحرف عن مبادئ المنظمة أويخل بالالتزام بقراراتها أو لا يقوم بواجباته.

الباب الثالث

الهيئة العامة

مادة (6) تتكون من جميع الأعضاء وتعتبر أعلى هيئة في المنظمة.

مادة (7) الاجتماع السنوي

تجتمع الهيئة العامة للمنظمة مرة كل عام في شهر أكتوبر للقيام بما يلي:

أ- مناقشة تقارير الهيئة التنفيذية السابقة.

ب- انتخاب هيئة تنفيذية جديدة ورسم خطوط السياسة العامة لها.

مادة (8)

أ- يعتبر الاجتماع السنوي قانونياً إذا حضره ثلثا أعضاء المنظمة.

ب- إذا لم يتوفر حضور الثلثين يدعى إلى اجتماع آخر يعد قانونياً وتكون قراراته ملزمة إذا صودق عليها من قبل أغلبية الحاضرين.

مادة (9) الاجتماعات الاستثنائية

ماد (10) يتم سحب الثقة من الهيئة التنفيذية في اجتماع استثنائي

بمافقة ثلثي أعضاء المنظمة، ونصف أعضاء الهيئة التأسيسية.

الباب الرابع

الهيئة التنفيذية

مادة (11) أ - تقوم بتنفيذ السياسة العامة للمنظمة.

ب - يحق لها تشكيل لجان فرعية للقيام بالمساعدة على تنفيذ سياسة المنظمة.

مادة (12) تتكون الهيئة التنفيذية من الأمين العام ونائبه وأمين المال ونائبه وثلاثة أعضاء إداريين.

الأمين العام

مادة (13)

أ - يرأس جلسات الهيئة العامة ويشرف على أعمالها.

ب - يمثل المنظمة في الداخل والخارج.

ج - يقوم بتقديم تقرير سنوي عن كل نشاطات المنظمة للهيئة العامة.

د - يقوم نائب الأمين العام بصلاحياته في حالة الغياب.

أمين المال

مادة (14)

أ - يقوم بجمع الاشتراكات والتبرعات للمنظمة.

ب - يضبط حسابات المنظمة ويقدم كشفًا سنويًا عنها للهيئة العامة.

ج - لا يحق له صرف أكثر من خمسة دنانير دون موافقة الأمين العام.

د - يقوم نائب أمين المال بمساعدة أمين المال وينوب عنه في حالة الغياب.

مادة (15) الأعضاء الإداريون

يشاركون ببقية أعضاء الهيئة التنفيذية في تسيير أعمال المنظمة.

الباب الخامس

تعديل الدستور وحل المنظمة

مادة (16) أ- لا يجوز تعديل أو إضافة أو إلغاء أي مادة من مواد الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء المنظمة وتتخذ الموافقة في اجتماع عام. ب - إذا لم يتوفر حضور ثلثي الأعضاء يجوز التعديل في اجتماع ثان بموافقة أغلبية الحاضرين.

مادة (17) أ - تحل المنظمة نفسها بطلب من الهيئة التأسيسية والهيئة التنفيذية وبموافقة ثلثي أعضاء المنظمة. ب - في حالة حل المنظمة تقرر الهيئة العامة بأغلبية الأصوات لمن تؤول ممتلكات المنظمة.

"انتهى"

اتحاد طلبة الجنوب النظام الأساسي والداخلي

النظام الأساسي

المادة الأولى: الاسم : اتحاد طلبة الجنوب.

المادة الثانية: اللغة : اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد.

المادة الثالثة: المقر : عدن جنوب اليمن.

المادة الرابعة: أهداف وغايات الاتحاد:

1- رفع مستوى الطلبة اجتماعيًا وأدبيًا ثقافيًا وتقوية الروابط الثقافية

والاجتماعية بينهم وتعويد الطلبة على العمل في إطار تفكير

علمي.

2- بث الروح الديمقراطية المبنية على احترام الصالح العام والمجموعة

ونشر مبدأ القيادة الجماعية القائم على التفكير والعمل الجماعي.

- 3- بث مبدأ التعاون بمساعدة الشباب على تقدير التعاون وأهميته في النهضة العربية الجديدة التي تتطلب تضامن جميع القوى في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 4- المساهمة الفعالة لإنقاذ الشباب من الضياع واليأس وعدم الثقة بالنفس ومحاربة الأمراض الاجتماعية التي تعرقل سير المجتمع.
- 5- إيجاد صلة وثيقة بين اتحاد طلبة الجنوب واتحادات ومنظمات الطلبة في الشمال.
- 6- توثيق ودعم صلات الأخوة والتعاون بين الطلبة على المستوى المحلي وتقوية العلاقات مع منظمات الطلبة العرب في البلاد العربية والأجنبية.
- 7- المساهمة في مؤتمرات الطلبة العالمية والدفاع عن مصالح الأمة العربية وتعريف الرأي العام العالمي على حقيقة قضاياها.

النظام الداخلي

الباب الأول: العضوية

المادة الأولى: عضوية الاتحاد

أ - يحق لكل طالب من الجنوب من الجنسين أن يكون عضواً في الاتحاد بعد توفر الشروط التالية:

- 1- الموافقة على أهداف وغايات الاتحاد والسعي لتحقيقها.
 - 2- موافقة الهيئة التنفيذية.
 - 3- تسديد الاشتراكات المفروضة.
- ب - للهيئة التنفيذية الحق في رفض أي طلب دون إبداء الأسباب.
- ج - كل متقدم يقبل طلب عضويته سيحصل على بطاقة تحمل اسم الاتحاد وختمه وإمضاء الرئيس والأمين العام.

د - يحق للمجلس الإداري قبول أعضاء فخرين من الذين ساهموا في خدمة الاتحاد.

هـ - يعتبر كل عضو في منظمة منتمية إلى الاتحاد حسب النظام الداخلي من هذا الدستور عضواً في الاتحاد يتمتع بكافة حقوق العضو الفردي.

الباب الثاني: المنظمات المنتمية إلى الاتحاد
المادة الثانية: تعاريف

يقصد في النظام الداخلي من هذا الدستور بالاصطلاحات التالية ما يلي:

جمعية محلية: الجمعية التي تضم الطلبة في مكان ما في الجنوب.
جمعية مدرسية: الجمعية التي تضم الطلبة في مكان ما في الجنوب.
جمعية عربية: تعني جمعية محلية أو مدرسة أو كليهما.

المادة الثالثة: يحق لأي من المنظمات العربية الطلابية المذكورة في المادة

السابقة الانتماء إلى الاتحاد على الشكل المذكور في النظام الداخلي في هذا الدستور ولا يحق للفروع المنتمية إلى جمعية عربية الانتماء إلى الاتحاد.

المادة الرابعة: لأي مجموعة من الطلبة في الجنوب الحق في تأليف منظمة في منطقة سكنهم أو دراستهم والانتماء إلى الاتحاد إذا توفرت الشروط التالية:

- 1- إذا كان عددهم لا يقل عن العشرين.
- 2- إذا لم تكن هناك منظمة مثل المنظمة المنوي تأسيسها في المنطقة.
- 3- إذا كان للمنظمة دستورها الخاص المتفق مع دستور الاتحاد.

المادة الخامسة: طريقة انتماء الطلبة:

- 1- تقدم المنظمة رسميًا إلى الهيئة التنفيذية عن طريق الأمين العام بالانتماء إلى الاتحاد.
 - 2- يرفق بالطلب نسخة من دستور المنظمة مع قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الإدارية للمنظمة وأعضائها.
 - 3- تدرس الهيئة التنفيذية طلب الانتماء ودستور المنظمة وتقدم رأيها في الموضوع في أول اجتماع للمجلس الإداري بعد وصول طلب الانتماء.
 - 4- عند صدور قرار من المجلس الإداري بقبول المنظمة يدعو الأمين العام المنظمة إلى إرسال مندوب عنها إلى اجتماع المجلس الإداري على أن تعتبر المنظمة منتمة إلى الاتحاد من تاريخ صدور القرار ويحق لممثليها حضور الاجتماع فور صدور القرار.
- المادة السادسة: علاقة المنظمة بالاتحاد:
- 1- يمثل المنظمة مندوب أو أكثر في المجلس الإداري مخول رسميًا وبصورة خطية من قبل الهيئة الإدارية للمنظمة ولا يجوز لأي شخص أو أشخاص آخرين الكلام باسم المنظمة في هذا المجلس.
 - 2- على المنظمة المنتمة إلى الاتحاد أن تقدم للمركز قائمة بأسماء كافة أعضائها وعناوينهم والمنظمة ملزمة بتسديد كل اشتراكاتهم مباشرة إلى المركز ويستثنى الأعضاء الذين دفعوا اشتراكاتهم مباشرة إلى المركز. ويحق للمجلس الإداري اتخاذ قرار يمنع المنظمة غير المسددة لاشتراكاتها أعضائها عن التصويت.
 - 3- على المنظمة الاتصال المستمر باللجنة التنفيذية بالصورة التي يقرها المجلس الإداري وأن تقدم تقارير دورية إلى الهيئة التنفيذية بالصورة التي يقرها المجلس الإداري.

4- على المنظمة دعوة الهيئة التنفيذية لإيفاد ممثل عنها لحضور اجتماعاتها العامة السنوية قبل شهر على الأقل.

5- يحق للمجلس الإداري أن يبحث فيما يثور داخل المنظمة الواحدة من خلافات بين الأعضاء حول الأحقية في تمثيلهم، وفي هذا له كافة السلطات بما فيها الفصل والإيقاف لممثلي المنظمة المتنازع حول أحقيتهم في التمثيل وإحلال غيرهم محلهم إذا ما وضح مخالفتهم لأهداف وغايات الاتحاد ودستوره، ويكون القرار قابلاً للاستئناف أمام المؤتمر العام.

المادة السابعة: في حالة وصول اختلاف بين منظمة ما وبين الهيئة التنفيذية حول فعالية معينة لتلك المنظمة فعلى المنظمة إيقاف تلك الفعاليات إلى حين اجتماع المجلس الإداري الذي له الحق في التقرير في الأمر وللمنظمة المعنية حق الاستئناف في المؤتمر السنوي العام الذي يعتبر قراره نهائياً في الموضوع.

الباب الثالث : الهيئة التنفيذية

المادة الثامنة: 1 - تتألف الهيئة التنفيذية من سبعة أعضاء ينتخبون دورياً كل سنة في المؤتمر العام وهم الرئيس، ونائب الرئيس، الأمين العام، مساعد الأمين العام، أمين الصندوق، وعضوان.

المادة التاسعة: اجتماعات الهيئة التنفيذية

تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعات دورية ويعتبر نصاب الاجتماع كاملاً إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء على أن يؤجل الاجتماع أسبوعاً إذا حضره أقل من ذلك ويعتبر الاجتماع التالي دستورياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

2 - يحق للهيئة التنفيذية عقد اجتماعات طارئة إذا دعت الضرورة.

- 3 - يبلغ أعضاء الهيئة التنفيذية عن موعد الاجتماع في الحالات المذكورة أعلاه من قبل الأمين العام بتوجيه الدعوى إلى كل عضو.
- 4 - للهيئة التنفيذية الحق في فصل أي عضو إداري أو مسئول فيها.
- أ - إذا عجز عن القيام بالواجبات الخاصة بصلاحياته دون تقديم أسباب معقولة لدى الهيئة التنفيذية.

المادة العاشرة: انتخاب الهيئة التنفيذية

- 1- يحق لكل عضو في الاتحاد أن ينتخب أو يرشح عضوًا لأي مركز في الهيئة التنفيذية.
- 2- ينتخب الحاضرون في المؤتمر العام مرة في السنة بالترشيح العلني والاقتراع السري لأعضاء الهيئة التنفيذية السبعة.
- 3- تنتخب الهيئة التنفيذية الرئيس من بينها ويصادق المؤتمر العام على ذلك ثم تتفق الهيئة التنفيذية فيما بينها على بقية المناصب.
- 4- ينتخب المؤتمر العام ثلاثة أعضاء احتياط لملء الشواغر التي قد تحدث في الهيئة التنفيذية.
- 5- للهيئة التنفيذية الحق في أن تعين عضوًا في الهيئة التنفيذية في حالة استقالة أحد الأعضاء أو فصله بموجب المادة التاسعة البند الرابع شريطة أن يكون هذا العضو من أحد الثلاثة الأعضاء الاحتياطيين.
- 6- لا يجوز دعوة أي عضو لعضوية الهيئة التنفيذية إذا كان المنتخبون الأصليون والاحتياط يمثلون أكثر أعضاء الهيئة السبعة.
- المادة الحادية عشر: اللجان الفرعية

تحدث الهيئة التنفيذية لجائاً فرعية تدعو إليها من الأعضاء من لهم الاستعداد للقيام بعمل تقره الهيئة التنفيذية أو المجلس الإداري.

المادة الثانية عشر: وظائف الهيئة التنفيذية

أ - الرئيس: أ - يقوم الرئيس بتمثيل الاتحاد داخل المنطقة وخارجها.

ب - يقوم الرئيس برئاسة جلسات الهيئة التنفيذية والمجلس الإداري والمؤتمر العام.

ج - يقوم الرئيس بالتوقيع مع الأمين العام على جميع السجلات الخاصة بالاتحاد وعلى بطاقات العضوية ومحاضر الجلسات.

د - يقوم الرئيس بالتوقيع على أي سند من سندات الاتحاد المالية بالاشتراك مع أمين الصندوق.

هـ - يقوم بالإشراف على أعمال الهيئة التنفيذية واللجان الفرعية.

2 - نائب الرئيس: أ - يساعد الرئيس في جميع أعماله.

ب - يقوم بأعمال الرئيس في حالة غيابه.

الأمين العام: أ - يقوم بالدعوة وتنظيم اجتماعات الهيئة التنفيذية والمجلس الإداري والمؤتمر العام.

ب - يقوم بكتابة محاضر الجلسات وتقديمها في كل جلسة تالية للمصادقة.

ج - يحتفظ بكافة سجلات وملفات الاتحاد وبنسخ تقارير نشاطها.

د - يقوم بالتوقيع مع الرئيس على جميع السجلات الخاصة بالاتحاد وعلى بطاقات العضوية ومحاضر الجلسات.

هـ - يقوم بتقديم الاقتراحات المقدمة من الأعضاء إلى الهيئة التنفيذية كما يقوم بتقديم طلبات انضمام إلى العضوية إلى الهيئة التنفيذية.

و - يعمل على تنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية والمجلس الإداري والمؤتمر العام.

4 - مساعد الأمين العام

أ - يساعد الأمين العام.

ب - يقوم بأعمال الأمين العام في حالة غيابه.

5 - أمين الصندوق

أ - يستلم كل موارد الاتحاد المالية ويحتفظ بسجلات وسندات رسمية خاصة بكل ما يستلم.

ب - يستلم كل ممتلكات ومشتريات الاتحاد المنقولة والثابتة ويكون مسئولاً عنها وعن جميع الاشتراكات والتبرعات من جميع أعضاء الاتحاد والهيئات الفرعية.

ج - يودع جميع الأموال في مصرف توافق عليه الهيئة التنفيذية ولا يحق له سحب أي مبلغ من المصرف إلا بعد موافقة الهيئة التنفيذية وشريطة أن يوقع أمين المال على جميع الحوالات المصرفية.

د - يحتفظ بمبلغ لا يزيد عن 100 شلن نقدًا بصرفه في الحالات المستعجلة مع الاحتفاظ بكشف عام وبسندات خاصة يصرفه من هذا المبلغ.

هـ - يحتفظ بسجل أسماء جميع الأعضاء.

و - يقوم بإعداد كشف مالي للهيئة التنفيذية كل ثلاثة أشهر والمؤتمر العام في جلسته السنوية ويحتم عليه أن يقدم كشفًا ماليًا إذا طلب منه ذلك أي عضو من الهيئة التنفيذية شريطة أن يشعر قبل انعقاد جلسة الهيئة التنفيذية بعشرة أيام.

ز - يحق لأمين الصندوق من اللجان الفرعية بما تحتاجه من نفقات بعد موافقة الهيئة التنفيذية.

الباب الرابع: المجلس الإداري

المادة الثالثة عشر: المجلس الإداري

أ - يتألف المجلس الإداري من أعضاء الهيئة التنفيذية السبعة ومندوب عن كل منظمة منتمية إلى الاتحاد ويحصل النصاب فيه لحضور أكثر من نصف الأعضاء.

ب - حقوق المجلس الإداري.

1- رسم سياسة الاتحاد ونشاطه حسب مقررات المؤتمر العام وطبقاً للأهداف وغايات الاتحاد.

2- مراقبة ومحاسبة الهيئة التنفيذية على أعمالها ونشاطاتها.

3- يعقد المجلس الإداري اجتماعات دورية لا تقل عن ثلاث مرات في السنة للنظر في أعمال الهيئة التنفيذية.

4- يعتبر المجلس الإداري قانونياً بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة غياب رئيس الهيئة التنفيذية أو نائبه ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لإدارة الجلسة.

الباب الخامس: المؤتمر العام

المادة الرابعة عشر: المؤتمر العام

1- المؤتمر العام أعلى سلطة في الاتحاد واجتماعه السنوي قانوني.

2- يتكون المؤتمر العام من كافة الأعضاء الذين قبلت طلباتهم في العضوية ويسددوا اشتراكاتهم للسنة الجارية.

3- تدعو الهيئة التنفيذية لمؤتمر سنوي عام للاتحاد مرة كل عام شريطة أن تصدر الدعوات قبل عشرين يوم من موعد عقده على الأقل.

4- يحق للمؤتمر العام أن يعقد اجتماعًا عامًا طارئًا إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه بطلب إلى الأمين العام توضح فيه أسباب عقد هذا الاجتماع الطارئ.

5- تعتبر جميع قرارات المؤتمر العام نهائية ونافاذة المفعول.

6- للمؤتمر العام حق مناقشة هذا الدستور وتعديله ومحو أو إضافة ما يرى ضروريًا.

الباب السادس: مواد عامة

المادة الخامسة عشر: (الفصل من الاتحاد)

1 - للهيئة التنفيذية الحق في فصل أي عضو إذا قام بنشاط مخالف للأهداف وغايات الاتحاد متعمدًا الإساءة إليه وهدمه وثبت ذلك للهيئة التنفيذية بالأدلة التي تعتقد أنها مقنعة وتوجب فصله.

(مالية الاتحاد)

تتألف مالية الاتحاد من خمسمائة فلسًا سنويًا أو خمسين فلسًا شهريًا للعضو الفردي.

2 - اشتراكات المنظمات المنضمة للاتحاد ومقدارها مائتين وخمسين فلسًا.

3 - التبرعات.

4 - الموارد الأخرى التي تقرها الهيئة التنفيذية.

المادة السادسة عشر:

(هيئة فحص الحسابات)

ينتخب المؤتمر العام هيئة تفحص الحسابات وترفع تقريرها إلى
المؤتمر السنوي العام.

المادة السابعة عشر: (تعديل الدستور)

يعدل هذا الدستور بأكثرية ثلثي الحاضرين في المؤتمر العام
ويستثنى من ذلك المادة (.....)

المادة الثامن عشر: (نظام إدارة الجلسات)

يعتبر نظام إدارة الجلسات ملحقًا بهذا الدستور ولا يجوز تعديله أو
إضافة أي شيء إليه إلا بموافقة ثلثي الحاضرين في المؤتمر
السنوي العام.

المادة التاسعة عشر: (حل الاتحاد)

يحل الاتحاد بأكثرية أربعة أخماس الحاضرين في المؤتمر العام
وتعود ممتلكاتها إلى المؤسسات التي يقرها الاتحاد.

(نظام إدارة الجلسات)

ملاحظة: تعني كلمة الرئيس فيما يلي "رئيس الجلسة"

- 1- تدار جلسات المؤتمر من قبل مجلس الرئاسة المتكون من ثلاثة
أعضاء من الهيئة التنفيذية ويترأس المجلس رئيس الاتحاد أو من
ينوب عنه من أعضاء مجلس الرئاسة.
- 2- بعد المناقشة والموافقة على جدل الأعمال يعتبر ذلك الجدول هو
السائر خلال المؤتمر عدا ما تقترحه لجنة الاعتمادات التي تتكون
من خمسة أعضاء وتكون مسئوليتها:

أ - الإشراف على الانتخابات وعد الأصوات وفرزها وإعلان نتائج
الانتخابات.

- ب - الإشراف على تطبيق جدول الأعمال للمؤتمر وكما أقر في الجلسة الأولى.
- ج - اقتراح أي تعديلات على جدول أعمال المؤتمر لكل جلسة حسب اعتبارات الوقت والتنظيم.
- 3- لا يجوز لأي عضو أو مرشح لعضوية الهيئة التنفيذية أن يكون عضو في لجنة الاعتمادات.

5 - أصول المناقشة:

الاقتراحات:

- 1- تناقش الاقتراحات حول موضوع معين في الجلسة المخصصة لذلك الموضوع.
- 2- تناقش الاقتراحات حسب الأقدمية الزمنية في تقديمها لإدارة الجلسة.
- 3- تنتهي المناقشة حول اقتراح التصويت عليه أو سحبه من قبل مقدمه ومثنيه إلا في حالة تبني الاقتراح بعد سحبه من قبل عضوين آخرين حينئذ تنتهي المناقشة حوله بالتصويت عليه.
- 4- لا يجوز العودة لمناقشة اقتراح ما بعد انتهاء مناقشته والانتقال لموضوع آخر.
- 5- تكون الاقتراحات مطروحة للبحث حسب أسبقية وصولها إلى الهيئة التنفيذية قبل انعقاد المؤتمر وتقبل الاقتراحات أثناء المؤتمر فيما إذا كانت تحريرية وموقعة من قبل مقدمها ومثني ولا تقبل الاقتراحات الشفوية أثناء المؤتمر إلا إذا سمحت رئاسة الجلسة بذلك.

- 6- لمقدم الاقتراح الحق في الكلام حين التقديم لاقتراح وفي ختام المناقشة قبل التصويت مباشرة، ولرئاسة الجلسة واللجنة الاعتمادات حق تحديد مدة الكلام.
- 7- لرئاسة الجلسة حق تحديد عدد المتكلمين مع وضد أي اقتراح على أن يكون العدد متكافئاً ولا يقل عن متكلم مع متكلم ضد، وهذا العدد لا يتضمن مقدم الاقتراح إلا في حالة عدم وجود راغب في الكلام.
- 8- بعد كلام مقدم الاقتراح للمرة الأخيرة ردًا على المناقشة ينتقل المؤتمر للتصويت مباشرة ولا يجوز الاستمرار بالمناقشة حول الاقتراح وبعد ذلك.
- 6 - التعديلات (حول الاقتراحات)
- 1- تناقش التعديلات حسب الأسبقية الزمنية في تقديمها.
- 2- كل تعديل يقدم تحريريًا ولقبوله يتطلب توقيع مثلى ويجوز تقديم تعديلات شفويًا في حالة سماح الرئيس بذلك.
- 3- حين تقديم تعديل على التعديل تقطع المناقشة حول التعديل الأول وتبدأ مناقشة التعديل الثاني.
- 4- حين الانتهاء من مناقشة التعديل تستأنف التعديل الأساسي أو الاقتراح الأساسي وفي حالة رفض هذه التعديلات، وتستأنف مناقشة التعديل المعدل في حالة قبول هذه التعديلات.
- 5- يحق لمقدم التعديل مرة واحدة في بدء مناقشة التعديل.
- 6- تحدد رئاسة الجلسة عدد المتكلمين مع وضد كل تعديل.
- 7 - نقاط إدارية:

- 1- نقطة استفهامية () تعني رغبة مثير النقطة ذكر بعض المعلومات ذات العلاقة بموضوع البحث أو الاستفهام عن معلومات ذات علاقة بموضوع البحث. ويسمح لمثير هذه النقطة بالكلام في حالة موافقة المتكلم وفي حالة موافقة المتكلم وفي حالة عدم الموافقة يثيرها بعد انتهاء المتكلم الأصلي من الكلام ولمثير هذه النقطة نفس حقوق مثير النقطة النظامية.
 - 2- نقطة نظامية () تعني جلب انتباه الرئاسة إلى أن رئاسة الجلسة غير سائرة وفقاً لنظام إدارة الجلسات الذي اقترحه المؤتمر ولمثير هذه النقاط الأسبقية في الكلام على أي متكلم آخر أثناء المناقشة ولا يحق إثارة هذه النقطة بعد انتهاء المناقشة وإعلان البدء بالتصويت حول أي اقتراح أو تعديل.
- 8 - الحقوق الإدارية للرئاسة:
- 1- ليس لأي متكلم الحق بالكلام دون سماح رئيس الجلسة له.
 - 2- لرئيس الجلسة الحق في إيقاف المتكلم حين انتهاء الوقت له.
 - 3- لرئيس الجلسة الحق في إيقاف متكلم في مناقشة ما حين شذوذ المتكلم عن موضوع البحث أو حين تقدير الرئاسة أن مصلحة المؤتمر والمناقشة تتطلب ذلك.
 - 4- لرئيس الجلسة ترتيب منهاج الجلسة ونظامها مراعاة لاعتبار الوقت والنظام في حالة موافقة المؤتمر.
 - 5- عند وقوف رئيس الجلسة يكون له الحق المطلق في الكلام.
 - 6- لا يجوز للرئيس المساهمة في المناقشة بإبداء آراء حول موضوع البحث.

7- يكون تحكيم الرئيس في أي نقطة إدارية أو استفهامية نهائياً إلا إذا استؤنف هذا التحكيم من قبل لأي عضو في المؤتمر.

8- يجب أن يثنى استئناف تحكيم الرئيس من قبل عضو آخر حتى يمكن طرحه للبحث وحينئذ يترك الرئيس كرسي الرئاسة ليشغله عضو آخر من مجلس الرئاسة يعينه الرئيس ويرجع إلى كرسي الرئاسة حين الانتهاء من التصويت على الاستئناف.

9- سيكون استئناف تحكيم الرئيس سارياً إذا أقر بأكثرية الحاضرين في المؤتمر.

9 - حقوق أعضاء المؤتمر

1- لأعضاء الاتحاد حق : 1- التكلم في أي مناقشة، ب - الترشيح للهيئة التنفيذية، ج - التصويت، د - تقديم الاقتراحات والتثنية عليها وكذلك التعديلات والتثنية عليها، هـ - إثارة نقاط نظامية واستفهامية.

2- المستمعون وهؤلاء يتضمنون كل الطلبة غير أعضاء الاتحاد ولهم حق الكلام بإذن الرئيس وليس لهم حق التصويت ولا حق الاقتراحات والتعديلات أو التثنية عليها.

دستور رابطة الطلبة اليمنيين

الباب الأول - تعريف عام:

مادة 1: اسم الرابطة: رابطة الطلبة اليمنيين (الجمهورية العربية اليمنية والجنوب اليمني المحتل) في لبنان.

مادة 2: المكان: لبنان.

مادة 3: المركز: بيروت.

الباب الثاني - الأهداف:

مادة 1: توثيق روابط المعرفة والتعاون بين طلاب اليمن وطلاب الأقطار العربية الأخرى وطلاب العالم.

مادة 2: التعريف باليمن والمحافظة على سمعتها.

مادة 3: تنمية الروح الثقافية والاجتماعية والرياضية بإقامة نشاط ثقافي وتكوين فرق رياضية.

الباب الثالث - المالية

مادة 1: تتألف إيرادات الرابطة من:

البند الأول: رسوم الانتساب وقدره (5 ليرات لبنانية).

البند الثاني: رسوم الاشتراكات الشهرية وقدرها ليرتان لبنانيتان.

البند الثالث: التبرعات والهبات.

البند الرابع: الواردات التي يوافق عليها المجلس الإداري.

مادة 2: تضبط الهيئة الإدارية الدخل وبايصالات موقعة باسم الرابطة من قبل الرئيس وأمين الصندوق ومعتمدة بختم الرابطة.

مادة 3: تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر.

- مادة 4: على الرابطة أن تدع الأموال بالمصرف الذي يقره مجلس الإدارة، كما لا يجوز لأمين صندوق الرابطة أن يحتفظ لديه بمبلغ يزيد على (150) ليرة لبنانية للنفقات النقدية.
- مادة 5: لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الرابطة المودعة في المصرف إلا بناء على قرار من مجلس الإدارة.
- مادة 6: لا يصرف أي مبلغ من أموال الرابطة إلا بموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس الرابطة وأمين الصندوق.
- مادة 7: لا يجوز إنفاق أموال الرابطة إلا في سبيل تحقيق أغراضها.

الباب الرابع - العضوية

- مادة 1: جميع الطلاب اليمنيين في الجمهورية اللبنانية لهم حق الانتساب إلى الرابطة.
- مادة 2: من حق الجمعية العمومية أن تمنح عضوية شرف لمن تراه مناسباً.
- مادة 3: يشترط في عضو الرابطة:
- البند الأول: أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - البند الثاني: أن يكون قد قبل دستور الرابطة.
- مادة 4: من حق الجمعية العمومية أن تسقط عضوية أي عضو إذا أخل بأهداف الرابطة.
- مادة 5: تسقط عضوية العضو:
- البند الأول: إذا لم يدفع الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر
 - إلا إذا أبدى عذراً مقبولاً يوافق عليه مجلس الإدارة.

البند الثاني: بالانسحاب والاستقالة.

البند الثالث: إذا استغل نشاط الرابطة لأغراض شخصية أو حزبية.

البند الرابع: الوفاة.

مادة 6: تزول صفة العضوية بقرار يتخذه مجلس الإدارة.

مادة 7: يبلغ العضو قرار مجلس الإدارة بزوال صفة العضوية عنه

وذلك خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار

الفصل.

مادة 8: يجوز إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم

هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراكات في سنة ما

إذا أدوا الرسوم المستحقة عليهم كاملة خلال السنة التالية.

مادة 9: يجوز إعادة صفة العضوية للعضو المستقيل أو المنسحب

إذا رأت الهيئة الإدارية ذلك.

الباب الخامس – الجمعية العمومية:

مادة 1: تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين

قاموا بالالتزامات المترتبة عليهم وفقًا لنظام الرابطة.

مادة 2: تجتمع الجمعية العمومية مرة في السنة على الأقل ويمكن

عقد اجتماعات استثنائية إذا طالب بذلك ثلثا الأعضاء أو

رأى المجلس الإداري أن الظروف تتطلب عقد اجتماع عام.

مادة 3: تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي في الأمور

الآتية:

1- مناقشة الحسابات الختامية.

2- مناقشة تقرير المراقب العام للحسابات.

3- التصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية.

- 4- إقرار مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة.
 - 5- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الرابطة وحالتها خلال العام المنصرم.
 - 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم.
 - 7- انتخاب مراقب الحسابات.
- مادة 4: تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الرابطة فيما يتعلق بتبديل النظام وبأغلبية ثلثي الأعضاء في الحالات الآتية:
- 1- تعديل نظام الرابطة فيما يتعلق بأهدافها.
 - 2- حل الرابطة.
 - 3- عزل أعضاء مجلس الإدارة.
 - 4- اتحاد الرابطة بغيرها أو بإدماجها فيها.
 - 5- تدون قرارات الرابطة في سجل محاضر الاجتماعات ويوقع عليها الرئيس والأمين العام.

الباب السادس - مجلس الإدارة

- مادة 1: يدير الرابطة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي من بين أعضائها لمدة سنة واحدة ويجوز تجديد العضوية.
- مادة 2: الرئيس أو من ينوب عنه هو المتحدث الرسمي باسم الرابطة.

مادة 3: مجلس الإدارة يمثل الرابطة أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة 4: إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة تدعى الجمعية من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين.

مادة 5: كل عضو انقطع عن اجتماعات هذا المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع يعتبر منسحباً.

مادة 6: يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الرابطة كما يقوم بصورة خاصة بالأمور التالية:

1- وضع مشروع الميزانية السنوية للرابطة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

2- مراجعة تقرير مراقب الحسابات.

3- إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير بموجبها العمل في الرابطة.

4- تعيين الموظفين اللازمين للرابطة.

مادة 7: يجتمع مجلس الإدارة مرتين كل شهر للنظر في شؤون الرابطة ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا كان الموجودين أكثر من النصف، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

مادة 8: يقوم السكرتير:

1- بتدوين محاضر الاجتماعات للجمعية العممية ومجلس الإدارة والتوقيع عليها منه ومن الرئيس.

2- تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- تحرير جميع المراسلات واستلام المخابرات الخاصة
بالرابطة.

4- حفظ إضبارات الرابطة وسجلاتها وأختامها في مقر
الرابطة.

5- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مادة 9: يقوم أمين الصندوق أو من ينوب عنه:

1- بجمع رسوم الاشتراكات والإشراف على جبايتها واستلام
المبالغ التي ترد إلى الرابطة بموجب وصولات مختومة
بخاتم الرابطة وموقعة منه وإيداع تلك المبالغ في
المصرف الذين يقرره مجلس الإدارة.

2- بتأدية النفقات بموجب أمر صرف موقع عليه من
الرئيس أو نائبه.

3- يسحب المبالغ من المصرف بموجب أمر الصرف.

4- بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية ويقدم حساباً شهرياً
للمجلس.

مادة 10: يقوم المشرف الثقافي والاجتماعي بتكوين مكتبة

طلابية والإشراف على إدارتها وتنظيم المحاضرات
والندوات الثقافية والاجتماعية والرحلات.

مادة 11: يقوم المشرف على المباريات بتكوين فرق رياضية

والإشراف على المباريات وتنظيم شؤون الفرق
الرياضية بالتعاون مع اللجنة الرياضية.

الباب السابع - حل الرابطة:

مادة 1: إذا تبين لمجلس الإدارة أن الرابطة أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع للنظر في أمر حل الرابطة، ولا يجوز حل الرابطة إلا بقرار تتخذه الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

مادة 2: تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصفياً يقوم بحصر حقوق الرابطة والوفاء بالتزاماتها.

مادة 3: تؤول أموال الرابطة بعد حلها إلى أي تنظيم طلابي عربي تقره الجمعية العمومية.

اتحاد

أبناء الجزيرة العربية

منشورات الاتحاد

الدستور المؤقت

لاتحاد أبناء الجزيرة العربية

المادة الأولى: اتحاد أبناء الجزيرة العربية (تنظيم عربي ثوري) يعمل لتحقيق كافة الحقوق لجماهير الشعب في قلب الجزيرة العربية ويضم كافة الآراء التي تهدف إلى تحقيق رسالته الوطنية.

المادة الثانية: يؤمن أعضاء الاتحاد بأن الشعب هو مصدر السلطات.

المادة الثالثة: أعضاء الاتحاد يعملون داخل الجزيرة العربية وخارجها.

المادة الرابعة: يهدف الاتحاد إلى تحقيق التحرير الوطني الكامل من النظام الملكي البغيض والقضاء على كل مخلفاته وقطع دابر الخونة والنفوذ الاستعماري وتخليص البلاد من كل القيود التي تحول دون تقدمها وإزدهارها.

المادة الخامسة: اتحاد أبناء الجزيرة العربية يعمل بعد الاستقلال لإقامة نظام جمهوري وطني ديمقراطي سليم.

المادة السادسة: اتحاد أبناء الجزيرة العربية يقرر بعد الاستقلال وضع دستور للبلاد ينسجم مع ظروفها وخصائصها ويكفل للمواطنين المساواة أمام القانون وحرية اختيار ممثليهم اختياراً صادقاً في برلمان حر.

المادة السابعة: اتحاد أبناء الجزيرة العربية يؤمن بأن الاشتراكية هي النظام العادل الذي يحقق توزيع الثروات بين المواطنين توزيعاً عادلاً يضمن للمجتمع رفائته وسعادته.

المادة الثامنة: اتحاد أبناء الجزيرة العربية يؤمن أن الجزيرة العربية جزءاً لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير.

المادة التاسعة: اتحاد أبناء الجزيرة العربية يؤمن بأن النضال
ضد الاستعمار والمساهمة في النضال العالمي
من أجل إقرار السلام ومساندة الشعوب المستعمرة
في كفاحها من أجل التحرر واجب وطني مقدس.

المادة العاشرة: اتحاد أبناء الجزيرة العربية يؤمن أن انتهاج
سياسة الحياد الإيجابي والتعايش السلمي في
السياسة الخارجية أمر ضروري.

المادة الحادية عشر: اتحاد أبناء الجزيرة العربية يعمل على
نشر الوعي وإشاعة الثقافة الوطنية الثورية وجعل
التعليم فرضاً على جميع المواطنين في جميع
المراحل.

المادة الثانية عشر: اتحاد أبناء الجزيرة العربية يؤمن أن التجنيد
الإجباري فريضة وطنية مقدسة لإيجاد جيش
وطني قوي منسجم مع روح العصر يخدم الوطن
ويحافظ على كيانه من كل اعتداء.

شروط العضوية في الاتحاد

العضوية في الاتحاد حق لكل مواطن ومواطنة بشرط:

1- الإيمان بدستوره ونظامه.

2- المحافظة على وحدة الاتحاد وتطويره ونشر مبادئه
وأهدافه بين جماهير الشعب.

3- التقيد بنظام الاتحاد والتزام الضبط والدقة في تنفيذ
الواجبات الموكلة له بكل أمانة وإخلاص.

4- توثيق صلاته بالشعب وبحث الوعي الثوري في صفوفه.

5- المحافظة على أسرار الاتحاد أهم واجبات العضو.

6- لا يقبل في الاتحاد كل من ينتمي إلى منظمة حزبية حتى يتخلى عنها.

7- على العضو ان يدفع اشتراكًا معينًا تحددته الجهة المختصة بذلك.

8- على العضو أن يعمل على رفع مستواه الفكري والثقافي وأن يتسلح بالروح الثورية والأخلاق الكريمة. حقوق الأعضاء

1- للهيئة التأسيسية الحق في فصل أي عضو من أعضائها وأعضاء الاتحاد باغلبية الأصوات إذا رأت أن ذلك ضروريًا للمحافظة على كيانها وسلامة التنظيم.

2- للعضو أن يقدم استقالته إلى الهيئة التأسيسية بعد أن يوضح كتابيًا الأسباب التي دعت إلى استقالته.

3- للعضو حق المناقشة في الاجتماعات وإبداء الرأي.

4- للعضو الحق في أن يقترح من الأمور ما يؤدي إلى تقوية الاتحاد.

إرشادات للأعضاء

• حافظ على الأسرار.

• مصلحة الوطن تقتضيك طاعة أوامر الاتحاد وتنفيذها بدقة.

• كن حكيماً في تصرفاتك، أميناً نظيف القلب واليد واللسان.

• لا تخف وكن شجاعاً.

- كن حذرًا واحترس من الجواسيس وأفضح أمرهم وحذر أخوانك منهم فالشجاعة لا تتنافى مع الحذر.
- حيث ما كنت فلك دورك الإيجابي الفعال. إن لم يكن اليوم فغداً، وكن داعياً لها في كل مكان واعتن دائماً بالثقافة الثورية.
- نبذ التفرقة والتحزب والتعصب والأنانية وحب النفس – طريقنا – للمحبة والإخاء والثورة والحرية والتخلص من حكم الطغاة والأمراض الاجتماعية.
- الحجازي أخو النجدي وهما إخوان للإحسائي والقطيفي والعسيري والتهامي والجوفي لا تفرقة بينهم بدوهم وحاضرهم سواء ولا فرق بين مذهب ديني وآخر فالكل يد واحدة تعمل للتحرر وتكافح لبناء الوطن الواحد على أسس سليمة قوية.
- أنا مكافح وطني، أنا ثوري شريف، ليكن هذا شعارك في الصباح وفي المساء بل في جميع الأوقات هنا وهناك بل في كل مكان.
- وإذا عرض لك (أي أمر) فحلله على ضوء هذا الشعار: (هل ينافي روح الكفاح، روح الوطنية، روح الأخلاق، روح الثورة، روح الشرف؟) إن لم يتعارض معها فأقدم وإلا فأنبذ ذلك الأمر.
- وأخيراً تذكر أنك تبني الوطن والذي يبني الوطن يجب أن يكون شريفاً نائراً صادق القول عفيف اللسان. اقرأ هذه المبادئ، والتعليمات مرة أخرى بل مرات، اقرأها بكل

روحك، بكل جوارحك، بكل عقلك، واعتبر نفسك عضوًا
بالاتحاد، فالاتحاد هو الشعب والشعب هو الاتحاد.

القوانين الرئيسية
اتحاد طلبة ومبعوثي جنوب الجزيرة العربية
في الجزر البريطانية وإيرلندا الحرة

القوانين الرئيسية

لاتحاد طلبة ومبعوثي جنوب الجزيرة العربية

في الجزر البريطانية وإيرلندا الحرة

المادة: (1) الاسم: اتحاد طلبة ومبعوثي جنوب الجزيرة العربية

في الجزر البريطانية وإيرلندا الحرة.

المادة: (2) المقر: 1 هانس كريسننت - لندن - مؤقتاً.

المادة : (3) الأهداف

أ - مقدمة: الاتحاد هو اجتماعات، ليس له أي دخل
بالسياسة، ولا ينتمي وليس أداة لأي حزب أو حكومة،
من الحكومات القائمة في جنوب الجزيرة العربية.
ب - توثيق عرى الصداقة بين الطلاب الجنوبيين وبقية
المنظمات الطلابية وبث الروح الديمقراطية بين
صفوفهم.

ج - إيجاد التسهيلات والتوجيهات اللازمة إلى الطلاب الجدد
حين قدومهم إلى المملكة المتحدة.

د - القيام بمناقشات ودراسات علمية وأدبية واجتماعية.

المادة (4) العضوية:

أ . يحق لكل طالب أو مبعوث ينتمي إلى عدن أو المحميات
أو اليمن الحق في تقديم طلب الانضمام إلى الاتحاد بعد
توفر الشروط التالية:

- 1- الاستعداد للمساهمة في أعمال الاتحاد.
- 2- موافقة الهيئة التنفيذية.
- 3- تسديد الاشتراكات المفروضة.
- 4- يحق للهيئة التنفيذية قبول أعضاء فخريين ممن يقدمون
مساعات للاتحاد.
- 5- يحق لكل عضو أن يرشح لأي مركز في الاتحاد ويحق
له أن ينتخب.

المادة (6) الهيئة التنفيذية:

أ - تتألف الهيئة التنفيذية من أربعة ينتخبون كل سنة في اجتماع عام وذلك في شهر أغسطس من كل سنة جديدة وهم:

- ((1)) الرئيس
((2)) أمين السر
((3)) أمين الصندوق
((4)) عضو إداري

ب - شروط النصاب القانوني في الاجتماعات العامة تكون بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

ج - مسؤولية الهيئة التنفيذية جماعية أمام الاتحاد.

المادة: (6) صلاحيات الهيئة التنفيذية:

- أ - إدارة شؤون الاتحاد.
ب - التكلم باسم الاتحاد.
ج - تنظيم وتنسيق نشاط الاتحاد.
د - وضع لوائح داخلية باستثناء اللوائح المهمة بعد الرجوع إلى الهيئة العامة.

هـ - معالجة مشاكل الطلبة الأعضاء.

و - يحق للهيئة التنفيذية اقتراح تشكيل لجان فرعية من الأعضاء للقيام بمهام خاصة.

المادة: (7) اختصاصات الهيئة التنفيذية:

أ . الرئيس:

. رئيس الاتحاد

1 - يترأس الاجتماعات الإدارية

2 - يترأس الاجتماعات العامة.

3 - للرئيس الحق في التكلم باسم الاتحاد بعد الرجوع إلى الهيئة التنفيذية وفي الأمور العامة بعد الرجوع إلى الهيئة العامة.

4 - ليس للرئيس حق النقض "الفيتو" ولكن له حق الترجيح في الاجتماعات الإدارية.

5 - للرئيس مطلق الحرية في إدارة الاجتماعات العامة في حدود القوانين المتعارف عليها.

ب - أمين السر:

1- يحتفظ بمحاضر الجلسات الإدارية وجلسات الهيئة العامة.

2- يحتفظ بجميع سجلات ووثائق الاتحاد.

3- يقوم بأعباء المراسلات الخاصة بالاتحاد.

4- يرسل الدعوات لحضور الاجتماعات على الأقل أسبوعاً واحداً قبل الميعاد.

ج - أمين الصندوق:

1- يحتفظ بأسماء الأعضاء.

2- يقوم بجمع الاشتراكات والمصادر الأخرى لمالية الاتحاد والاحتفاظ بها في أحد المصارف ولا تصرف الصكوك إلا بإمضاء الرئيس وأمين الصندوق.

3- تقديم تقرير مالي كل سنة أو عند طلب أحد الأعضاء.

4- لا يحق للهيئة التنفيذية (ممثلة في أمين الصندوق)

التصرف بأكثر من خمسة جنيهاً في أي وقت من الأوقات إلا إذا أقرت الهيئة العامة ذلك.

د - العضو الإداري:

1- يقوم بمساعدة أعضاء الهيئة التنفيذية بالمهام الأخرى

التي تلقيها الهيئة التنفيذية على عاتقه .

2- ينوب عن كل عضو تنفيذي متغيب

المادة: (8) مصادر المال:

أ - الاشتراكات جنية واحد كل سنة يدفع عند قبول الشخص

عضوًا في الاتحاد وإذا كان ساكنًا خارج لندن يدفع 10

شللنات.

ب - الاشتراكات السنوية قابلة للتجديد خلال الشهر الأخير

من مدة الاشتراكات.

ج - التبرعات.

المادة: (9) الاجتماعات

أ - الهيئة التنفيذية:

1- تجتمع مرة كل شهر على الأقل.

2- ثلاثة أعضاء يكونون نصابًا قانونيًا.

ب - الهيئة العامة:

1- تجتمع كل سنة وهو الاجتماع السنوي العام.

2- اجتماعات محلية تحددها الهيئة التنفيذية.

3- اجتماعات شهرية لمزاولة نشاط الاتحاد.

المادة: (10) تعديلات القوانين الرئيسية :

القوانين الرئيسية قابلة للتعديل كما يلي:

- أ - يقدم اقتراح كتابي بخصوص ذلك من قبل عضو مؤيد
بخمسة من الأعضاء وكلهم مسجلون كأعضاء في
الاتحاد إلى قبل شهر من تقديم الاقتراح.
- ب - أو يقدم الاقتراح من قبل الهيئة التنفيذية.
- ج - ولا يتم هذا التعديل إلا:
- 1- بحضور ثلثي أعضاء الاتحاد المسجلين إلى قبل شهر
واحد من الاجتماع.
- 2- موافقة ثلثي عدد الحاضرين.
- المادة: (11) في حالة حل الاتحاد بموافقة أربعة أخماس
الأعضاء المسجلين تعود ممتلكاته إلى
الأعضاء بالتساوي.

مطبعة الجماهير

5 - 1959/3/30م

القانون الأساسي

لرابطة طلبة اليمن الطبيعية بالقاهرة

القانون الأساسي
لرابطة طلبة اليمن الطبيعية بالقاهرة

تكوين الرابطة:

تتكون من طلبة اليمن الطبيعية في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة رابطة تسمى " رابطة طلبة اليمن الطبيعية" ويكون مركز هذه الرابطة مدينة القاهرة، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً في مدن الجمهورية العربية المتحدة.

القسم الأول

الغرض من الرابطة وأهدافها:

مادة (1): تؤمن الرابطة بوحدة اليمن الطبيعية إنطلاقاً من إيمانها العميق بوحدة الوطن العربي الذي تعتبر اليمن جزءاً لا يتجزأ منه، فهي تسعى لتمتين الصلات وتوطيد الروابط بين طلبة اليمن عموماً من جهة، وبينهم وبين إخوانهم الطلبة العرب من جهة أخرى.

مادة (2): تعتبر الرابطة نفسها جزءاً من الحركة الطلابية وتعمل على تقويتها.

مادة (3): تعمل الرابطة على حل مشاكل طلبة اليمن الطبيعية الدراسية والمعيشية والصحية بقدر إمكانياتها.

مادة (4): تعمل الرابطة على إعداد أعضائها فكرياً ورياضياً واجتماعياً وفنياً بتهيئة الوسائل المؤدية إلى ذلك.

مادة (5): الاتصال بالهيئات الطلابية في الخارج والاشتراك في المؤتمرات الدولية للطلاب.

مادة (6): تسعى الرابطة لتكوين اتحاد عام لطلبة اليمن الطبيعية.

مادة (7): ليس للرابطة أي نشاط سياسي.

القسم الثاني

إيرادات الرابطة وكيفية استغلالها والتصرف بها:

مادة (8): تتكون إيرادات الرابطة من:

- 1- اشتراكات الأعضاء.
 - 2- الهبات والتبرعات وإيراد الحفلات.
 - 3- رسم العضوية.
 - 4- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- مادة (9): تبدأ السنة المالية للرابطة ببداية العام الدراسي وتنتهي بنهايته.

مادة (10): تودع أموال الرابطة في بنك عربي يقرره مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يبقى منها مع أمين الصندوق أكثر من عشرون جنيهاً للمصروفات النثرية.

مادة (11): يشترط سحب أي مبلغ من أموال الرابطة أن يوقع على إذن الصرف كلا من أمين الصندوق والرئيس أو من ينوب عنه.

مادة (12): لا يجوز صرف أي مبلغ ما عدا المصروفات الثابتة كإيجار الرابطة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (13): تحتفظ الرابطة بمقرها بدفاتر للحسابات.

القسم الثالث

العضوية:

مادة (14): يعتبر كل طالب يماني مسجل بإحدى الجامعات أو المدارس أو المعاهد في الجمهورية العربية المتحدة عضواً في الرابطة إذا توافرت فيه هذه الشروط الآتية:

- 1- أن يكون حسن السير والسلوك.
 - 2- أن يكون قد قبل القانون الأساسي للرابطة.
 - 3- أن يقدم طلباً خطياً للانضمام إلى الرابطة.
- مادة (15): قيمة الاشتراك الشهري للعضوية عشرة قروش تؤدي سنوياً أو على أقساط، ويجب أن يتم تسديد الاشتراك السنوي كاملاً قبل نهاية السنة المالية للرابطة بشهر على الأقل، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الرابطة خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة.
- مادة (16): رسم الانضمام إلى الرابطة خمسة وعشرون قرش تدفع عند قبول العضوية.
- مادة (17): ليس للعضو الفاقد لعضويته لأي سبب كان الحق في المطالبة باسترداد ما دفعه من رسم العضوية ما يكون قد دفعه من اشتراكات.
- مادة (18): تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:
- 1- الانسحاب من الرابطة.
 - 2- الوفاة.
 - 3- إذا فقد شرط من شروط العضوية.
 - 4- الفصل.
 - 5- إذا تأخر أداء الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط إخطاره بكتاب موصى عليه خلال الشهر التالي لآخر دفعة أداها إلا إذا وجدت اعتبارات خاصة

وأقرها مجلس الإدارة. ويصدر مجلس الإدارة القرار بزوال العضوية.

مادة (19): يفصل العضو في حالتين:

1- إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالرابطة ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.

2- إذا استغل انضمامه للرابطة لغرض شخصي.

مادة (20): يخطر العضو بزوال العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بذلك.

مادة (21): يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراكات في سنة ما إذا أدوا المبلغ المستحق عليهم خلال السنة المالية.

القسم الرابع

الجمعية العمومية.

مادة (22): تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين وفو التزاماتهم المفروضة عليهم وفقاً لنظام الرابطة.

مادة (23): يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الأسبوع الأخير من الشهر الأول لابتداء العام الدراسي.

مادة (24): تتعقد الجمعية العمومية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (25) تنعقد الجمعية العمومية بصفة استثنائية بناء على طلب مجلس الإدارة أو طلب خطي موقع عليه من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (26): يعتبر اجتماع الجمعية العمومية قانونيًا إذا حضر ثلثا الأعضاء وإذا تعذر ذلك يؤجل الاجتماع أسبوعًا ويكون حينئذ قانونيًا مهما كان عدد الحاضرين وتؤخذ القرارات بالأغلبية النسبية.

مادة (27): يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية ما يلي:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الرابطة وحالتها خلال العام السابق.

2- التصديق على الحساب الختامي للسنة المنتهية وإقرار ميزانية تقديرية جديدة للسنة المقبلة.

3- تقرير مراقب الحسابات.

4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت مدة عضويتهم.

5- تنتخب الجمعية العمومية الرئيس في اقتراع لوحدة ويكون ذلك أيضًا بالنسبة لكل من نائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق، ثم يجرى الاقتراع مرة واحدة على الأعضاء الخمسة الآخرين.

6- اعتماد مراقب الحسابات.

مادة (28): تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة

لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل القانون

الأساسي وبأغلبية ثلثي الأعضاء في الأحوال الآتية:

1- تعديل نظام الجمعية فيما يتعلق بغرضها وأهدافها.

2- حل الجمعية.

3- عزل أعضاء مجلس الإدارة.

4- اتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها.

مادة (29): تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها أو يختمها الرئيس والسكرتير، ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور والحاضرين كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات.

مادة (30): يدير الرابطة مجلس مكون من تسعة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية من الأعضاء ومدة العضوية سنة واحدة ويجوز تجديد انتخاب اي عضو من اعضاء مجلس الإدارة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

مادة (31): يمثل مجلس الإدارة الرابطة أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات.

مادة (32): إذا خلا مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة في الفترة التي بين جمعية عمومية وأخرى فلمجلس الإدارة أن يندب لشغل المراكز الخالية من بين الحائزين على أكثر الأصوات في آخر جمعية عمومية بعد الأعضاء المنتخبين بالتتابع.

مادة (33): يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الرابطة وعلى الخصوص ما يلي:

- 1- تنفيذ القانون الأساسي وقرارات الجمعية العمومية.
- 2- تحديد الإيرادات والمصاريف والعمل على تنمية نشاط الرابطة وتنمية ماليتها.
- 3- النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة.
- 4- العمل على خدمة الرابطة ورعاية مصالحها.
- 5- تختص الهيئة الإدارية بتنظيم اللجان الفرعية اللازمة لكي تباشر الرابطة نشاطها.
- 6- تختص الهيئة الإدارية باهتيسار ممثليها في المهرجانات والمؤتمرات الطلابية من بين أعضائها.

مادة (34): يجتمع مجلس الإدارة مرة كل أسبوعين إلا في الحالات الطارئة فيجوز للرئيس والسكرتير دعوته في أي وقت. ويعتبر اجتماعه قانونياً إذا حضر خمسة أعضاء وإلا فيؤجل الاجتماع أسبوعاً وعندها يكون قانونياً مهما كان عدد الحاضرين، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس.

مادة (35): إذا استقال أكثرية أعضاء مجلس الإدارة دفعة واحدة يدعو مجلس الإدارة إلى جمعية عمومية في اجتماع استثنائي لانتخاب مجلس إدارة جديد في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

مادة (36): جميع ما يلتزم به أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية قبل الغير من تعهدات لا تلتزم بها الرابطة

إلا إذا كان ذلك في حدود اختصاصاته الإدارية أو
إذا كان معه إذن سابق من الهيئة الإدارية.

القسم الخامس

الواجبات

مادة (37): واجبات الرئيس:

- 1- يرأس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويدير الجلسات.
- 2- يفصل في المسائل الإدارية والأمور المستعجلة التي لا تتحمل التأخير على أن يعرضها بعد ذلك على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
- 3- يوقع على الأوراق الإدارية وأذونات الصرف والعقود التي يصدر بها قرار من الهيئة الإدارية.

مادة (38): واجبات السكرتير تنفيذ ما يلي:

- 1- الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرر محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه ومن الرئيس.
- 2- تحرير جميع المراسلات الخاصة بالرابطة واستلام المكاتبات الواردة.
- 3- حفظ المستندات وأوراق الرابطة وختمها الذي يعتبر مسئولاً عنه مسئولية شخصية.
- 4- مراقبة تنفيذ كل ما يطلبه مجلس الرابطة فيما يختص بأعمال السكرتارية.
- 5- الإشراف على لجان الرابطة.

مادة (39): واجبات نائب الرئيس: يقوم بأعمال الرئيس في حالة غيابه.

مادة (40): واجبات أمين الصندوق:

يختص أمين الصندوق بما يلي:

1- استلام جميع الأموال والمستندات المالية الخاصة بالرابطة وعدم التصرف فيها إلا بقرار من الهيئة الإدارية.

2- تحصيل الاشتراكات بموجب إيصالات قانونية ويجوز أن يساعد في ذلك مندوبون يعينهم مجلس الرابطة.

3- حفظ دفاتر وسجلات الرابطة المالية في مقر الرابطة.

4- تقديم حساب شهري لمجلس الإدارة عن المعاملات المالية للرابطة.

مادة (41): واجبات المراقب المالي:

1- يساعد أمين الصندوق ويقوم بمراقبة ومراجعة الحسابات ويقدم تقريراً مفصلاً كل ستة أشهر عن حالة الرابطة المالية ينشر على لوحة الإعلانات.

2- له حق حضور اجتماعات الهيئة الإدارية المتعلقة بالشئون المالية.

مادة (42): يؤلف مجلس الإدارة لجان فرعية تساعد في عمله

ويرأس كل لجنة من هذه اللجان عضو من

أعضاء مجلس الإدارة وهذه اللجان هي:

(أ) لجنة الصحافة والثقافة.

(ب) لجنة الاتصالات الخارجية وشئون الطلاب.

(ج) اللجنة الاجتماعية.

(د) اللجنة الرياضية.

القسم السادس

إنشاء فروع للرابطة

مادة (43): للرابطة أن تنشئ لها فروعاً في أنحاء الجمهورية

العربية المتحدة وتكون هذه الفروع تابعة لها.

مادة (44): يخضع كل فرع في تكوينه وسير عمله للمبادئ

الأساسية في هذا النظام.

مادة (45): عند حل أي فرع تؤول أمواله للرابطة.

القسم السابع

حل الرابطة

مادة (46): إذا أتضح لمجلس الإدارة أن الرابطة أصبحت عاجزة

عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد الجمعية

العمومية للنظر في الأمر وللجمعية العمومية حق

حل الرابطة بأكثرية ثلثي أعضائها.

مادة (47): تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل

مضيفاً يقوم بحصر حقوق الرابطة والوفاء بالتزاماتها.

مادة (48): في حالة حل الرابطة تقرر الجمعية العمومية بأغلبية

مطلقة الجهة التي تؤول إليها ممتلكات وأموال

الرابطة.

دستور الرابطة الطلابية العربية

شعارنا

معاً نحو النور والحياة

مقدمة الدستور

هذا هو دستور الرابطة العربية - بعدن وضعناه في تجربة دقيقة من خلال الأحداث التي مرت بنا والتطورات التي وصلت بحركتنا الطلابية إلى هذه الدرجة من النضوج والوعي نحو التنظيم والعمل.

وقد رأينا بعين بيعة حين وضعنا هذا الدستور إلى واقعنا الطلابي الحالي وإلى الطريقة السليمة المؤدية إلى بناء وحدتنا الطلابية وبناء قويا وعلى أساس من العمل والديمقراطية.

لذا فقد كان دستور الرابطة هذا انتصاراً ضخماً للحركة الطلابية ومحاولة جديدة للعمل المنظم الهادف القائم على الدراسة والتخطيط أنه انتصار على الارتجال والعفوية والعمل الفردي.

إلا أن دستورنا هذا سيبقى حبراً على ورق إذا لم نتمسك به جميعاً نسير على هدى مبادئه وتنفيذ ما جاء فيه بكل إخلاص.

فلنضع أنفسنا من الآن تحت ظل هذا العمل المنظم وندرب أنفسنا على تحمل المسئوليات وقهر الذات من أجل مصلحة الجميع ومن أجل أن نحقق الانتصار لحركتنا الطلابية.

فليعلم كل منظم إلى الرابطة أن له حقاً يجب أن يطالب به بكل صراحة وأن عليه واجباً يجب أن ينفذه على أكمل وجه.

هذا والله يوفقنا إلى ما فيه الخير

عاشت وحدتنا الطلابية الكبرى

الرابطة

1-

دستور الرابطة الطلابية العربية

القانون الأساسي

المادة (1): الاسم - الرابطة الطلابية العربية

المقر - عدن.

المادة (2): أهداف الرابطة ونشاطها

(1) أ - تعمل الرابطة على حل جميع المشاكل الطلابية.

ب - تعمل الرابطة على توحيد صفوف الطلبة والطالبات.
ج - تعمل الرابطة على إعداد أعضائها فكريا وثقافيا ورياضيا بتهيئة الوسائل المؤدية لذلك.

د - تعمل الرابطة على الاتصال بالهيئات الطلابية في الخارج.
هـ - ليس للرابطة أي هدف أو نشاط سياسي.

(2) نشاط الرابطة

أ - إقامة المهرجانات الرياضية والثقافية.

ب - توفير الكتب والمجلات للطلاب المنظمين تحت لواء هذه الرابطة وإصدار النشرات الطلابية.

ج - إرسال البعثات الدراسية إلى الخارج.

د - تنظيم رحلات للطلاب في أثناء الإجازات.

المادة (3): المالية

(1) تتكون إيرادات الرابطة من:

أ - اشتراكات الأعضاء.

ب - الهبات والتبرعات.

ج - رسم العضوية.

(2) تودع أموال الرابطة في مصرف تقرره الهيئة التنفيذية باسم

الرابطة الطلابية العربية ولا يجوز أن يبقى منها مع أمين

الصندوق أكثر من مبلغ مئة 100 سلف للمصروفات النثرية.

(3) يشترط لسحب أي مبلغ من أموال الرابطة أن يوقع على أذن الصرف

كل من أمين الصندوق والرئيس أو من ينوب عنه.

(4) لا يجوز صرف أي مبلغ ماعدا المصروفات الثابتة إلا بقرار من

المجلس التنفيذي.

(5) تحتفظ الرابطة بمقرها بدفاتر الحسابات.

(6) تخصص الهيئة التنفيذية للرابطة ميزانية للمجالس الإدارية الفرعية

ويمكن أن تزيد هذه النسبة في حالة الضرورة وبقرار من الهيئة التنفيذية.

المادة (4): العضوية - الانسحاب - الفصل

أ - لكل طالب تخطى المرحلة الابتدائية ومسجل بأحد المعاهد أو المدارس الحق الكامل في الانضمام إلى هذه الرابطة كما أن لكل طالبة تخطت المرحلة الابتدائية ومسجلة بإحدى المدارس أو المعاهد الحق الكامل في الانضمام إلى هذه الرابطة.

ب - يدفع كل عضو رسم الدخول قدره شلن واحد.

ج - يدفع كل عضو اشتراكا شهريا قدره نصف شلن.

د - تزول صفة العضوية من العضو في الحالات الآتية:

(1) الانسحاب من الرابطة.

(2) الوفاة.

(3) الفصل.

هـ - كل عضو لا يدفع اشتراكاته لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بدون مبرر يحرم من عضوية الرابطة وله الحق في تجديد انضمامه برسم دخول جديد.

وفصل العضو بقرار من مجلس الإدارة الفرعي في حالتين:

(1) إذا أتى بعمل من شأنه أن يلحق بالرابطة أضرارا جسيمة مادية كانت أو أدبية.

(2) إذا أساء سلوكه وتصرفاته تجاه الرابطة.

المادة (5): الجمعية العمومية:

- أ - تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين وفو التزاماتهم المفروضة عليهم وفقاً لنظام الرابطة.
- ب - يجب ان تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة.
- ج - تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الأمين العام وبرئاسة رئيس الهيئة التنفيذية أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة التنفيذية بصفة استثنائية بناء على طلب الهيئة التنفيذية أو طلب خطي موقع عليه من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.
- هـ - يعتبر اجتماع الجمعية العمومية قانونياً إذا حضر ثلثي الأعضاء وإذا تعذر ذلك يؤجل الاجتماع أسبوعاً ويكون حينئذ قانونياً مهما كان عدد الحاضرين وتؤخذ القرارات بالأغلبية النسبية.
- و - يتضمن جدول أعمال الجمعية ما يلي:
- (1) تقرير الهيئة التنفيذية أو المجالس الإدارية الفرعية عن أعمال الرابطة وحالتها خلال العام السابق.
 - (2) التصديق على الحساب الختامي للسنة المنتهية.
 - (3) تلاوة تقارير مراقب الحسابات.
 - (4) حل المجالس الإدارية الفرعية ودعوة الطلبة والطالبات الأعضاء في الرابطة لانتخاب أعضاء مجالس إدارية فرعية جديدة في كل مدرسة على حدة.
- ز - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل القانون الأساسي وبأغلبية ثلثي الأعضاء في الأحوال التالية:
- (1) تعديل نظام الرابطة فيما يتعلق بغرضها وأهدافها.
 - (2) حل الرابطة.

- (3) عزل أعضاء المجالس الإدارية الفرعية والهيئة التنفيذية.
- (4) اتحاد الرابطة بغيرها أو ادماجها فيها.
- ح - تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس والأمين العام ويذكر في محضر الجلسة الذين حضروا كما يذكر اسم الرئيس والأمين العام والقرارات الصادرة وعدد الأصوات.
- الماد (6): الهيئة التنفيذية المجالس الإدارية الفرعية.
- (1) تدير الرابطة هيئة تنفيذية مكونة من 9 أشخاص تنتخبهم المجالس الإدارية الفرعية المنتخبة من قبل الجمعية العمومية.
- (2) المجالس الإدارية الفرعية
- أ - مدة العضوية لكل من أعضاء الهيئة التنفيذية والمجالس الإدارية الفرعية سنة واحدة ويجوز تجديد انتخاب أي عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية أو المجالس الإدارية الفرعية الذين انتهت مدة عضويتهم.
- ب - تمثل الهيئة التنفيذية للرابطة أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- ج - إذا خلى مكان أحد أعضاء الهيئة التنفيذية في الفترة التي بين جمعية عمومية وأخرى فالمجلس الإداري الفرعي أن يندب لشغل مركزه الخالي من بين أعضائه المنتخبين.
- د - تختص الهيئة التنفيذية بإدارة الشؤون العامة للرابطة والإشراف على المجالس الفرعية وعلى الخصوص فيما يلي:
- (1) تنفيذ القانون الأساسي وقرارات الجمعية العمومية.
- (2) تجديد الإيرادات والمصاريف والعمل على تنمية نشاط الرابطة وتنمية ماليتها.
- (3) النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة.

- (4) العمل على خدمة الرابطة ورعاية مصالحها.
- (5) حل المجالس الإدارية الفرعية ودعوة الطلبة والطالبات الأعضاء في الرابطة إلى انتخاب أعضاء للمجالس الإدارية الفرعية لمدارسهم بدلا من الذين زالت أو انتهت مدة عضويتهم.
- (6) تختص الهيئة التنفيذية بتنظيم اللجان الفرعية اللازمة لكلي تباشر الرابطة نشاطها.
- (7) تختص الهيئة التنفيذية باختيار ممثليها في المهرجانات والمؤتمرات الطلابية من بين أعضائها.
- هـ - تجتمع الهيئة التنفيذية كل أسبوعين مرة وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس والأمين العام وتباشر أعمالها على ضوء توجيهات المجالس الفرعية ويعتبر اجتماع الهيئة التنفيذية قانونيا إذا حضر خمسة أعضاء وإلا فيؤجل أسبوعا وعندها يكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس.
- وإذا استقال أكثرية أعضاء الهيئة التنفيذية دفعة واحدة تدعو الهيئة التنفيذية إلى اجتماع المجالس الإدارية الفرعية في اجتماع استثنائي لانتخاب هيئة تنفيذية جديدة في مدة أسبوعين.
- ز - جميع ما يلتزم به أي عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية قبل الغير من تعهدات بها الرابطة إلا إذا كان في حدود اختصاصاته الإدارية أو إذا كان معه إذن سابق في الهيئة التنفيذية.
- ح - تؤلف الهيئة التنفيذية لجانا فرعية تساعده في عمله ويرأس كل لجنة من هذه اللجان عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية وهذه اللجان.
- (1) لجنة الثقافة والصحافة.

(2) لجنة الاتصالات الخارجية وشئون الطلاب.

(3) اللجنة الرياضية.

الواجبات

الهيئة التنفيذية

أ - واجبات الرئيس .

- (1) ترأس الجمعية العمومية والهيئة التنفيذية وإدارة الجلسات.
- (2) الفصل في المسائل الإدارية والأمور السمتجلة التي لا تتحمل التأخير على أن تعرض بعد ذلك على الهيئة التنفيذية في أول اجتماع له.
- (3) التوقيع على الأوراق الإدارية وأذونات الصرف والعقود التي يصدر بها قرار من الهيئة التنفيذية.

ب - واجبات نائب الرئيس

- 1 () القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو مرضه.

ج - واجبات الأمين العام

- (1) الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية والهيئة التنفيذية وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها مع الرئيس.
- (2) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالرابطة واستلام المكاتبات الواردة.
- (3) حفظ كافة المستندات وأوراق الرابطة وختمها الذي يعتبر مسؤولاً مسئولية شخصية.

- (4) مراقبة تنفيذ كل ما تطلبه الهيئة التنفيذية للرابطة فيما يختص بأعمال الأمانة العامة.

(5) الإشراف على لجان الرابطة.

د - واجبات نائب الأمين العام

- 1 () القيام بأعمال الأمين العام في حالة غيابه أو مرضه.

هـ - واجبات أمين المال

- (1) استلام جميع الأموال والمستندات المالية الخاصة بالرابطة وعدم التصرف فيها إلا بقرار من الهيئة التنفيذية.
 - (2) تحصيل الاشتراكات بموجب ايصالات قانونية ويجوز أن يساعد في ذلك مندوبون تعينهم الهيئة التنفيذية للرابطة.
 - (3) حفظ دفاتر وسجلات الرابطة المالية في دفتر الرابطة.
 - (4) تقديم حسابات شهرية للهيئة التنفيذية عن المعاملات المالية للرابطة.
- و - واجبات المراقب المالي

- (1) مساعدة أمين المال - والقيام بمراقبة ومراجعة الحسابات وتقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر عن حالة الرابطة المالية وينشر على لوحة الإعلانات.
 - (2) له حق حضور اجتماعات الهيئة التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية.
- المجالس الإدارية الفرعية
- تختص المجالس الإدارية الفرعية
- أ - بتنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية.
- ب - يحل كافة المشاكل الطلابية المتعلقة في نطاق المدرسة.
- ج - لها صلاحيات التفاوض مع إدارة المدرسة بالأمور المتعلقة بمشاكل الطلاب.
- د - لها حق وتقرير وتنفيذ أي أسلوب صالح لحل قضية الطلاب ومشاكلهم الدراسية بعد الرجوع إلى الهيئة التنفيذية وخاصة في المسائل الضرورية الهامة والتي تستدعي المساعدة والإرشاد. .

- هـ - يجب على المجالس الإدارية الفرعية تقديم تفاصيل كاملة عن كلما يدور في مجالسها الإدارية الفرعية وعن القرارات التي وافقت والتي نفذتها وسائرة تنفيذها إلى الهيئة التنفيذية كل نصف شهر.
- و - تشرف المجالس الإدارية الفرعية على نشاط الرابطة داخل المدرسة وعلى تنظيم الطلاب - وتقديم التسهيلات لهم في الانضمام للرابطة.
- ز - لها حق فصل أي عضو في حالتين:
- (1) إذا أتى بعمل من شأنه أن يلحق بالرابطة أضرارًا جسيمة مادية كانت أو أدبية.
 - (2) إذا أساء سلوكه - وتصرفاته تجاه الرابطة.
- ج - تشكيل المجالس الإدارية الفرعية من تسعة أعضاء الرئيس - نائبه - سكرتير - نائبه - أمين مال - نائبه - ثلاثة أعضاء إدارة.

الواجبات

- أ - اجبات الرئيس
- (1) ترأس الجمعية العمومية للمدرسة والمجالس الإدارية الفرعية وإدارة الجلسات:
 - (2) الفصل في المسائل الإدارية والأمور المستعجلة التي لا تتحمل التأخير - على أن تعرض بعد ذلك على المجلس الإداري الفرعي في أول اجتماع له.
 - (3) التوقيع على الأوراق الإدارية - وأذونات الصرف التي يصدر بها قرار من المجلس الإداري الفرعي.

ي - واجبات نائب الرئيس

القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو مرضه.

ك - واجبات السكرتير

(1) الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية للمدرسة - والمجلس الإداري الفرعي - وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه - ومن الرئيس.

(2) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالمجلس الإداري الفرعي - واستلام المكاتبات الواردة من الرابطة.

(3) حفظ كافة المستندات وأوراق المجلس الإداري الفرعي - وختمها الذي يعتبر مسئولاً عنه مسئولية شخصية.

(4) مراقبة تنفيذ كل ما يطلبه المجلس الإداري الفرعي للرابطة فيما يختص بأعمال السكرتارية.

ل - واجبا أمين المال

(1) استلام جميع الأموال - والمستندات المالية الخاصة بالفرع.

(2) تحصيل الاشتراكات بموجب إيصالات قانونية وتحويلها رأساً إلى أمين مال الهيئة التنفيذية للرابطة.

(3) حفظ دفاتر وسجلات المجلس الإداري الفرعي المالية في مقر الرابطة.

(4) تقديم حسابات شهرية للمجلس الإداري الفرعي عن المعاملات المالية للفرع.

م - نائب أمين مال الفرع

القيام بأعمال أمين المال في حالة غيابه أو مرضه.

المادة التاسعة: إنشاء فروع للرابطة.

أ - للرابطة أن تنشئ لها فروعاً في جميع مناطق الجنوب - وتكون هذه الفروع تابعة لها.

ب - يخضع كل فرع في تكوينه وسير عمله للمبادئ الأساسية لهذه الرابطة.
ج - عند حل أي فرع تحول أمواله للرابطة.

المادة العاشرة: حل الرابطة

أ - إذا أتضح للهيئة التنفيذية للرابطة أنها أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر في الأمر وللجمعية حق حل الرابطة بأكثر ثلثي أعضائها.

ب - تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل ----- يقوم بحصر حقوق الرابطة والوفاء بالتزاماتها.

ج - في حالة حل الرابطة تقرر الجمعية العمومية بأغلبية مطلقة التي تحول إليها أموال وممتلكات الرابطة.

تم

طبع في: دار العربي للطباعة والنشر

القسم الثامن

وثائق الحركة الرياضية

- (1) القوانين المنقحة لنادي التنس العدني
- (2) قانون الجمعية الرياضية العدنية الصادرة في 26 نوفمبر 1943م
- (3) تأسيس الاتحاد الرياضي

القوانين المنقحة

لنادي التنس العدني

تأسس سنة 1902م

عدن

الهيئة الإدارية لنادي التنس العدني

المنتخبة في الهيئة العامة المنعقدة في يوم السبت 28 إبريل 1951م

- 1- سمو الأمير علي عبد الكريم الرئيس
- 2- صاحب الشرف الشيخ محمد عبد الله المحامي نائب الرئيس
- 3- السيد سالم عمر طه الصافي الأمين
- 4- الأستاذ خلف إبراهيم حسن علي الأمين الفخري الرياضي

5- السيد طه عبد الله الصافي أمين الصندوق

- 6- الشيخ خالد عبد اللطيف الحمد
7- السيد علي حامد البار
8- الشيخ عبد الكريم حسن علي
9- الأستاذ عبد الله عباس حسن علي أعضاء

إداريون

- 10- الشيخ صالح جعفر محمد صالح
11- السيد حسن محمد عبد الله الصافي

نادي التنس العدني

تأسس سنة 1902م

الأنظمة المنقحة

28 إبريل 1951م

- 1 - يطلق على هذا النادي اسم "نادي التنس العدني".
- 2 - يدار هذا النادي لمصلحة المسلمين والعرب - إلا أنه يحق للهيئة أن تقبل أعضاء من غير المسلمين والعرب، على أنه لا يزيد عدد هؤلاء عن 25 في المائة من مجموع عدد الأعضاء.

غاية النادي

3 - إن غاية هذا النادي هي تنمية النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي وتوفير وسائل التسلية.

العضوية

- 4 - لا يقبل كعضو في النادي من كان دون السنة الثامنة عشرة من عمره.
- 5 - على كل راغب في الانتساب إلى النادي أن يقدم طلبًا خطيًا على نموذج خاص مطبوع. يمكن الحصول عليه من أمين السر الفخري، يذكر فيه اسمه الكامل وسنه ومهنته أو حرفته وعنوانه، وما إذا كان يرغب في الانتساب كعضو لاعب تنس أو غير راغب. ويجب أن يرشح من قبل عضوين مضت على عضويتهم فترة لا تقل عن ستة شهور.
- 6 - يقبل طالب الانتساب (المرشح) كعضو في النادي بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين في الاجتماع. ويجرى التصويت سرًا إذا طلب ذلك من قبل أحد الأعضاء.
- 7 - يكون للهيئة الإدارية صلاحية قبول الطلب أو رفضه، وهي ليست ملزمة بتقديم أية إيضاحات أو أسباب في حالة رفض طلب انتساب مرشح.
- 8 - للهيئة الإدارية سلطة قبول شخصيات بارزة، إذا رأت ذلك مناسبًا، كأعضاء فخريين وذلك كامتياز خاص وفي حالة استثنائية خاصة فقط.
- 9 - (أ) حالما يوافق على قبول العضو يرسل له إشعار بذلك من قبل أمين السر الفخري وتصرف له نسخة من أنظمة النادي مقابل دفع روية واحدة. ويطلب إليه في نفس الوقت أن يدفع رسم انتسابه وقيمة اشتراكه خلال 15 يومًا من تاريخ ذلك الطلب.

(ب) في حالة عدم دفع ذلك خلال 15 يومًا من تاريخ الطلب، يصبح انتخاب ذلك العضو لاغياً إلا إذا اقنع الهيئة بأن التأخر في الدفع يرجع إلى أسباب كافية معقولة.

(ج) لا تنتظر في إعادة ترشيح طالب انتساب سبق رفضه، قبل مرور ستة شهور من تاريخ رفضه.
رسم الانتساب وقيمة الاشتراك

10 - (أ) تكون قيمة الانتساب 15 روبية لكل عضو.

(ب) تكون قيمة الاشتراك الشهري 5 ربيات للعضو لالعاب التنس من غير كور، و3 ربيات للعضو غير اللاعبين.

(ج) يدفع العضو الذي يتغيب عن عدن مدة تزيد على ثلاثة شهور اشتراكاً شهرياً قيمته ربية واحدة في مدة غيابه فقط، على أن يرسل إشعاراً خطياً بتغيبه إلى أمين السر الفخري.

(د) تدفع جميع الرسوم مقدماً. ولا يعفى العضو

19 - إذا تخلف عضو الهيئة الإدارية عن حضور ثلاث جلسات متوالية من جلسات الهيئة فهو يفقد عضويتها إلا إذا كان غيابه راجعاً إلى مرضه أو تغيبه عن عدن أو إلى أي سبب آخر قد تعتبره الهيئة معقولاً.

20 - للهيئة الإدارية صلاحية صرف أي مبلغ من المال ترى صرفه ضرورياً، من وقت لآخر، من أجل تنمية الألعاب وغيرها من الأعمال المشروعة وصيانتها، ومن أجل صيانة ممتلكات النادي وإصلاحها، على أن لا يزيد مجمع قيمة المصروفات السنوية عن قيمة الدخل السنوي، إلا في ظروف طارئة خاصة. وفي مثل هذه الحالات يجب أن يقدم تقرير إلى الهيئة العامة

بأسرع وقت ممكن عن المصاريف التي تكبدت زيادة عن
الدخل السنوي.

صلاحيات وواجبات أصحاب الوظائف

21 - الرئيس:

(أ) ترؤس جميع الاجتماعات العامة والخاصة التي تعقدها الهيئة الإدارية
والجمعية العامة.

(ب) تقرير قبول أو رفض الاقتراحات المقدمة في غير المواعيد المبينة في
أنظمة النادي.

(ج) تمثيل النادي أو تخويل عضو أو أعضاء من الهيئة الإدارية صلاحية
تمثيل النادي في الأمور التي تتعلق بالنادي، والتوقيع أو تخويل عضو
أو أعضاء من الهيئة الإدارية صلاحية التوقيع باسم النادي على أية
مستندات تتعلق به، باستثناء الحالات التي تنص الأنظمة على غير
ذلك.

22 - نائب الرئيس: يزاول سلطات الرئيس ويقوم بمهامه في غيابه.

23 - أمين الشر الفخري:

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئة الإدارية أو
الهيئة العامة.

(ب) الدعوة لمختلف اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العامة في المواعيد
والطرق المبينة في أنظمة الهيئة.

(ج) تلقي طلبات الانتساب والاقتراحات المقدمة من الأعضاء وتقديمها كما
هي إلى الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة في اجتماعاتها.

(د) الاهتمام بريد ومراسلات النادي.

(هـ) تدوين جميع محاضر جلسات الهيئة الإدارية والجمعية العامة.

(و) حفظ سجلات وملفات وأوراق النادي المتعلقة بمهامه.

(ز) الإشراف على موجودات النادي والتفتيش عليها من وقت لآخر.

(ح) إعداد التقارير السنوية العامة بالتعاون مع أمين السر الرياضي وأمين الصندوق عن نشاط الهيئة الإدارية وما حققته من أعمال.

24 - أمين السر الرياضي:

(أ) الإشراف على جميع شؤون النادي الرياضية ورعايتها وتنظيمها بموجب قرار الهيئة الإدارية.

(ب) الدعوة إلى الحفلات والمباريات الرياضية والإشراف على تنظيمها.

(ج) تلقي الاقتراحات المقدمة من أعضاء النادي بصدد الشؤون الرياضية وتقديمها إلى الهيئة الإدارية في أول اجتماع تال تعقده.

(د) الإشراف على المهمات الرياضية الخاصة بالنادي والعمل على تأمين ما يكفي منها بصورة لا تتعارض مع إمكانيات النادي المالية.

(هـ) التعاون مع أمين السر الفخري وأمين الصندوق في إعداد التقارير السنوية العامة.

25 - أمين الصندوق:

(أ) تنظيم جميع شؤون النادي المالية.

(ب) حفظ الدفاتر المالية وتقييد جميع الحسابات.

(ج) تحصيل رسوم الانتساب والاشتراكات من الأعضاء والقيام بالصرفيات كما تصادق عليها الهيئة الإدارية.

(د) تقديم أسماء الأعضاء المتخلفين عن دفع اشتراكاتهم إلى أمين السر الفخري.

(هـ) يقدم سجلاته وأوراقه للفحص والمراجعة في أي وقت يطلب منه ذلك.

(و) يعد كشفًا بالميزانية السنوية مصدقًا عليه من قبل فاحص أو فاحصي الحسابات المعيّنين من قبل الهيئة العامة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة السنوية العامة بأسبوع على الأقل.

(ز) يوقع على الوصولات يحتفظ بها.

(ح) يودع جميع الأموال الخاصة بالنادي في مصرف أو لدى شركة بموجب تعليمات الهيئة الإدارية.

(ط) يتعاون مع أمين السر الفخري وأمين السر الرياضي في إعداد التقارير السنوية العامة.

الاجتماعات العامة

26 - يعقد أعضاء النادي اجتماعًا سنويًا عامًا في كل سنة في موعد

تحده الهيئة الإدارية، على أن لا يتأخر هذا الموعد عن آخر

أسبوع من شهر إبريل من كل سنة، وذلك للقيام بالأعمال

الآتية:

(أ) تلقي واستيعاب تقرير الهيئة الإدارية والحسابات المدققة ولائحة دخل النادي ومصروفاته السنوية كما أعدها أمين الصندوق ودققها فاحصو الحسابات.

(ب) تقرير ميزانية السنة المقبلة.

(ج) انتخاب لجنة إدارية جديدة.

(د) تعيين فاحصي حسابات.

(هـ) أي عمل آخر تضعه الهيئة الإدارية في برنامج الاجتماع.

(و) للنظر في أي اقتراح قدم من قبل عضو أو أكثر وأعلن عنه بموجب

نصوص المادة (27) ويجب أن يطرح تقرير الهيئة الإدارية ولائحة

الميزانية على المائدة لإطلاع الأعضاء لمدة عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

27 - على الأعضاء الراغبين في رفع اقتراحات إلى الاجتماع السنوي العام، أن يقدموا هذه الاقتراحات إلى أمين السر الفخري خطيًا قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ويجب أن تعلق مثل هذه الاقتراحات في الحال على لوحة الإعلانات من قبل أمين السر الفخري.

لا تثار في الاجتماع السنوي العام أية أعمال أو اقتراحات أو حركات لم يعلن عنها بالطريقة المذكورة أعلاه، إلا بعد الحصول على موافقة خاصة من رئيس الاجتماع.

28 - يصدر إعلان للأعضاء عند موعد الاجتماع السنوي العام يتضمن برنامج الاجتماع، قبل موعد انعقاده بمدة لا تقل عن 15 يومًا، وتعلق نسخة من ذلك الإعلان على لوحة الإعلانات في النادي.

29 - يكتمل النصاب القانوني في جميع الاجتماعات العامة بحضور ما لا يقل عن 20 في المائة من الأعضاء، وإذا تأجل الاجتماع لعدم اكتمال النصاب القانوني، فلا حاجة لاكتمال النصاب في الاجتماع المؤجل التالي على أن يشعر الأعضاء بتأجيل الاجتماع.

30 - يحق الهيئة الإدارية، في أي وقت من الأوقات واستنادًا إلى صلاحيتها، وعليها، بناء على طلب خطي مقدم من قل ما لا يقل عن 15 عضو، أن تدعو إلى انعقاد اجتماع عام فوق العادة، وينعقد الاجتماع خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ

وصول الطلب على أن يشعر الأعضاء بذلك الاجتماع وبالغاية من انعقاده قبل موعد انعقاده بمدة لا تقل عن سبعة أيام. ليست للأعضاء في جلسات مثل هذا الاجتماع المعقودة أو المؤجلة، حرية بحيث أي موضوع غير الموضوع الذي صدرته الدعوة للاجتماع من أجله.

31 - تقرر الأمور في أي اجتماع عام سنوي أو فوق العادة أو في أي اجتماع من اجتماعات الهيئة الإدارية، تقرر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص على ذلك، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس إحدى الكفتين.

32 - إذا تقرر أمر في أي اجتماع عام فيجب أن لا يثار من جديد في أي اجتماع تال قبل انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ البت فيه.

33 - يكون خدَم النادي تحت إدارة أمين السر المباشرة ويكون الجميع خاضعين لإشراف الهيئة الإدارية.

34 - لا يجوز للأعضاء استعمال كلمات نابية مع الخدم أو الإساءة إليهم أو معاقبتهم، وإذا كان لدى أي عضو مبرر للشكوى منهم فعليه أن يرفع الأمر إلى أمين السر الفخري.

35 - إذا حدث كسر أو تلف في المواد الزجاجية أو الصينية أو أي شيء آخر من ممتلكات النادي كنتيجة لإهمال أو عدم احتراس أي عضو أو ضيفه فسيلزم ذلك العضو بدفع ما يكفي لإصلاح أو استبدال المتلف أو المكسور.

36 - على الأعضاء أن يحافظوا على الأدب واللياقة والنظام. ويحظر عليهم الصخب في الحديث والدخول في أي جدل ديني

أو سياسي من شأنه أن يؤدي إلى توت العلاقات. وعلى الأعضاء أن يتجنبوا استعمال ألفاظ بذيئة في النادي أو مع الخدم.

37 - يكون العضو مسؤولاً عن تصرفات ضيفه في النادي، ولذا لا يجوز إدخال شخص إلى النادي بصفة ضيف إذا كان مسلكه أو حضوره غير مرغوب فيه أو يتنافى مع مصلحة النادي وسمعته.

39 - أي خروج على هذه الأنظمة أو أي سلوك سيئ يصدر عن أحد الأعضاء يجوز تبليغه إلى الهيئة الإدارية، سواء جرى ذلك داخل النادي أو خارجه، وعلى الهيئة بعد التداول إذا قررت السير في القضية، أن تطلب ذلك العضو (المخالف) أن يوضح أو أن يبرر مسلكه. وإذا لم تقتنع الهيئة بالإيضاحات أو التبريرات المقدمة، فلها السلطة في اتخاذ إجراء مناسب، لها أن تفصل ذلك العضو من النادي. ويفقد العضو حال فصله صفة العضوية في النادي، ولا يكون له حق في تقديم أي إدعاء عليه.

قانون الجمعية الرياضية العدنية الصادرة في 26 نوفمبر 1943م (*)

- 1- يطلق على هذه الجمعية اسم الجمعية الرياضية العدنية.
سيكون والي عدن هو راعي الجمعية وذلك بعد موافقته وسيكون رئيس الجمعية هو السكرتير العام للحكومة.
- 2- ستتألف الهيئة الإدارية للجمعية من رئيس جلسات و 7 أعضاء إداريين يقوم بتعيينهم الرئيس أما السكرتير وأمين المال فسيعينان من قبل أعضاء الهيئة الإدارية.
تتعد الهيئة الإدارية جلساتها مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر. وأربعة أعضاء يشكلون نصاباً في أي اجتماع.

(*) مأخوذ من كتاب عبد الرزاق معتوق، تاريخ الحركة الرياضية في عدن (جنوب اليمن)، دار
الهنا للطباعة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 58 إلى 61.

- 3- فحص حسابات الجمعية سنويًا وتقدم في الاجتماع السنوي العام وسيحصل كل ناد مسجل على نسخة من الحسابات.
- 4- سيعقد الاجتماع السنوي العام في النصف الأول من نوفمبر والذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع هم:
- الرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية وعضوان من كل ناد مسجل ويحق لهؤلاء أن يصوتوا ولن يعطى للنادي الحق في أكثر من صوتين. وسيكون للرئيس صوت مرجح. والنصاب القانوني للاجتماع السنوي يجب أن لا يقل عن 12 ناديًا سواء كان عامًا أو خاصًا.
- تدعو الهيئة الإدارية إلى أي اجتماع عام أو خاص وذلك في أي وقت.
- 5- مدخرات الجمعية سوف يكون مصدرها الاشتراكات العامة والخاصة ورسم تسجيل أي ناد أو رسم دخول المسابقات التي يقر مجلس الإدارة عقدها بين حين وآخر. وسوف يعلن مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع السنوي العام ميزانية المدخرات.
- 6- ستعطى العضوية في هذه الجمعية للأندية والمدارس المعترف بها ولهذا الغرض فإن النادي سيزم كل أولئك الذين يهتمون بالنواحي الاجتماعية الرياضية. وعلى النادي أن تكون له هيئة دستورية وقوانين.
- 7- على الأندية أن تقدم قائمة بأسماء الهيئة الإدارية وكذا دستورها إذا ما تقدمت بطلب للعضوية. أي تغيير في الهيئة الإدارية أو مواد الدستور يجب أن ينال مصادقة الجمعية. سيكون قرار الجمعية نهائيًا فيما إذا تقدم أي ناد أو مدرسة بالنسبة لتثبيت وجودها دستوريًا وبطريقة صحيحة.

يحق للجمعية أن تقوم بالتفتيش على حسابات أي ناد مسجل في أي وقت كما أنها ستقوم بمراجعة مثل هذه الحسابات مرة في كل سنة على الأقل.

8- النوادي المسجلة لا يمكنها اللجوء إلى سحب المدخرات بأي حال من الأحوال دون إذن من مجلس إدارة الجمعية. وهذا الإذن يجب أن يكون بالمكتوب. وجميع قوائم الاشتراكات للأندية يجب أن يوقع عليها السكرتير الفخري وأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية. كما أن المدة التي سوف يستغرقها تمرير هذه القوائم يجب أن تذكر ومعها تاريخ الإصدار على رأس القائمة وفي خلال ثلاثة ايام بعد انتهاء هذه المدة يجب إعادة القائمة إلى السكرتير الفخري للجمعية ومن المحتم أن يكون موضحاً على رأس قائمة اشتراك كل ناد أن أي شخص اكتب بشيء لمدخرات الجمعية يمكنه أن يكتب لأي ناد إذا أراد من غير أن يجبر على ذلك.

9- سيكون لدى مجلس الجمعية حق التوقيف المؤقت لأي ناد أو فصله نهائياً لارتكابه أية مخالفات لقوانين الجمعية أو المباريات التنافسية.

10- ستقوم الجمعية بتقصي الحقائق في الحال بسبب أية شكوى تستلمها بشأن مضايقة أي ناد للجمهور من أجل استلام اشتراكات أو بأية صورة يحاول استلام أية تبرعات بطريقة غير عادية. وفي حال حدوث مثل ذلك العمل فإن النادي سيكون عرضة لأي إجراء تأديبي وفقاً للقانون 8 أو كما قد تقرره هيئة الجمعية.

- 11- في حالة الاستعجال يخول للرئيس بمقتضى نفس الصلاحية المخولة للجمعية في البندين التاسع والعاشر، يخول له أن يقدم قراراته في اجتماع الجمعية القادم للمصادقة عليها.
- 12- ستنظم الهيئة الإدارية للجمعية مباريات غير ودية لكل الأندية المسجلة وكذا مباريات النقاط. وستقام مباريات نهائية للتنافس على كأس تسمى بكأس الجمعية العذنية لكرة القدم.
- 13- سيسمح للأندية التي مضى على تسجيلها في الجمعية مدة 3 أشهر على الأقل الاشتراك في مباريات الجمعية وسيطلب من الأندية المشتركة في أية دورة إعداد وتقديم قائمة بأسماء اللاعبين الذين سيمثلون النادي في أية دورة معينة وذلك إلى الأمين العام للجمعية ويجب أن يكون أولئك اللاعبين من الأعضاء اللاعبين بانتظام. وهذه القوائم المقدمة بتواريخها عرضة لموافقة الهيئة الإدارية أو الأمين العام. كما ستقوم الهيئة بتقرير رسوم الدخول في الدولة وذلك مع ما يتناسب والمستوى المالي للأندية المتنافسة.
- 14- حق بيع تذاكر المقاعد في المباراة قبل النهائية والنهائية سيبحثه المجلس الإداري للجمعية.
- 15- ستجرى كل مباريات الجمعية وفقاً للأنظمة الإنجليزية لكرة القدم أو الجمعية الإنجليزية للهوكي. أما القوانين والحالات الخاصة للمباريات المحلية فتستقوم بها الهيئة الإدارية للجمعية. كما ستقوم الهيئة الإدارية للجمعية بتعيين حكام للمباريات وستكون قراراتهم نهائية وملزمة وستعد الأشباك لكل مباراة إلا في الظروف الخاصة وستقوم الجمعية عندئذ بإشعار الأندية بذلك.

16- ملكية كأس الجمعية لكرة القدم أو أية جوائز أخرى للمباريات التي تجرى تحت إشراف الجمعية سيكون من حق الهيئة تحويل تلك الملكية ويكون من حق المجلس الإداري أن يضمن سلامة المحافظة على أي كأس قبل أن يسلم إلى أي ناد فائز وذلك باتخاذ الضمان من مجلس إدارة النادي أو بأي وسيلة أخرى يجدها المجلس الإداري للجمعية مناسبة وفي حالة إيقاف أي ناد لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أو في حالة فصله فإن على ذلك النادي أن يعيد الكأس إلى الجمعية حالاً..

تأسيس الاتحاد الرياضي (*)

وانعقد اجتماع عام للأندية الرياضية في دار نقابة مالكي الباصات الأهلية (سابقاً) تمت فيه الموافقة على قيام الاتحاد الرياضي الذي تولى رئاسته السيد إدريس أحمد حنبلة وتولى سكرتاريته السيد عبد الوارث إبراهيم وذلك بإجماع الأعضاء.

أهداف الاتحاد

وشجعت الأندية الرياضية هذا الاتحاد وعلى الأخص أندية كل من منطقة الشيخ عثمان والمعلا والتواهي وتحددت أهداف الاتحاد في النقاط التالية:

1- تنمية وتحسين الروح الرياضية وخلق جو من التفاهم المشترك بين جميع أندية عدن الرياضية.

2- تكتيل جميع الأندية الرياضية مع بحث ومناقشة جميع المسائل المتعلقة بالرياضة.

(*) مأخوذ من كتاب عبد الرزاق معتوق، تاريخ الحركة الرياضية في عدن (جنوب اليمن)، دار الهنا للطباعة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 76 ، 61.

- 3- بعث مقترحات إلى جمعية عدن الرياضية والجمهور عامة من أجل رفع مستوى الرياضة.
- 4- التعاون مع جمعية عدن الرياضية لتحسين وتنمية الوعي الرياضي في حدود أهداف الاتحاد.
- 5- مساعدة أي ناد أو أندية للحصول على مطالبها من جمعية عدن الرياضية فيما يختص بشئون تلك الأندية وتحقيق مطالبها.
- 6- العمل على حل المشاكل والتصدي لأية خلافات قد تحدث بين أعضاء أي ناد أو بين الأندية بصورة سليمة تحسم كل شقاق أو منازعات.
- 7- استنباط طرق ووسائل لتوثيق عرى الروابط الرياضية بين نوادي عدن وأندية البلدان الأخرى بالتعاون مع جمعية عدن الرياضية وذلك بتنظيم ألعاب ودية معهم بقدر ما تسمح به مالية الاتحاد.
- 8- تنظيم محاضرات ومناظرات في الشؤون الرياضية في مختلف النوادي.
- 9- إيجاد طرق ووسائل للحصول على مالية كافية لبناء مركز لأثق بالاتحاد. مع تزويده بساحة ألعاب.
- 10- التعاون مع جمعية عدن الرياضية والهيئات ذات الأهداف المشابهة وأي مؤسسة شعبية لإنشاء نشاط رياضي واسع النطاق.
- 11- مساعدة أي ناد أو أندية رياضية للدفاع عن حقوقها بطريقة قانونية بالنسبة للأعضاء الملتحقين بوظائف في دوائر رسمية أو الشركات.

12- إصدار نشرة فصلية تهتم بفن الرياضة لإطلاع الرأي العام على أوجه النشاط المتعددة للاتحاد.

دستور الاتحاد

ويتكون دستور الاتحاد من سبع مواد أهمها المادة الأولى التي تضمنت الأهداف المذكورة أعلاه. أما المواد الأخرى فتتضمن شكايات معينة لشتى الاختصاصات الإدارية ويعتبر كل ناد رياضي مسجل عضوًا في هذا الاتحاد وعليه أن يمثله عضو إداري في مجلس إدارة الاتحاد مع دفع اشتراك شهري قدره خمسة شلنات ودفع رسم الدخول وهو عشرة شلنان.

المراجع

أولاً : الكتب

- 1- د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في جنوب اليمن، جامعة بغداد، 1979م.
- 2- أحمد علي مسعد، فصول من ذاكرة الثورة والاستقلال ((شهادة للتاريخ))، لم يذكر سنة النشر.
- 3- أحمد فضل بن علي بن محسن العبدلي، هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، ط1، دار العودة، بيروت، 1980م.
- 4- د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، ط2، دار الفكر العربي، لم يذكر سنة النشر.
- 5- شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية فيس مستعمرة عدن ومحمياتها 1937 - 1945م، إصدارات جامعة عدن، ط1، 2004م.
- 6- علوي عبد الله طاهر، لطفي أمان ((دراسة وتاريخ))، مؤسسة 14 أكتوبر، عدن، لم يذكر سنة النشر.
- 7- رضية إحسان الله، عدن الخالدة ((ميناء عالمي حر))، ط1، مؤسسة دار الهلال، القاهرة، 1995م.
- 8- عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن 1957 - 1976م، مؤسسة 14 أكتوبر، عدن، لم يذكر سنة النشر.
- 9- د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، مكتبة مصر، لم يذكر سنة النشر.
- 10- د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1968م.

- 11- فيصل عبد اللطيف الشعبي، مؤتمر لندن للخيانة ((الخاص
ببحث قضية جنوب اليمن المحتل))، دار الفكر الحديث، لم
يذكر سنة النشر.
- 12- قحطان محمد الشعبي، الاستعمار البريطاني ومعركتنا في
جنوب اليمن المحتل، دار الفكر، 1965م.
- 13- د. فاروق عثمان أباطه، عدن والسياسة البريطانية في البحر
الأحمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.
- 14- عبد الله محيرز، العقبة، مؤسسة 14 أكتوبر، عدن، لم يذكر
سنة النشر.
- 15- د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن
والمحميات واتحاد الجنوب العربي، مكتبة مركز الصادق،
صنعاء، 2008م.
- 16- كتاب أعده نخبة من قادة التنظيم والمسؤولين في الدولة باليمن
الديمقراطية، مؤسسة 14 أكتوبر، عدن، لم يذكر سنة النشر.
- ثانيًا: الرسائل العلمية
- 1- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، السياسة البريطانية في عدن
والمحميات 1799 - 1961م، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد
والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1963م.
- ثالثًا: المقالات والبحوث
- 2- د. سعيد عبد الخير النوبان، حلقة التآمر الأولى في مسلسل
استعمار عدن، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عدن، العدد
الثاني، المجلد الأول، سبتمبر 1997م.

- 3- غوردن واترفيلد، ترجمة عبد الكريم الحنكي، سلاطين عدن، الفصل السابع، مجلة اليمن، مركز البحوث اليمنية، جامعة عدن، العدد (14) نوفمبر 2001م.
- 4- غوردن واترفيلد، ترجمة عبد الكريم الحنكي، سلاطين عدن، الفصل الثامن، مجلة اليمن، مركز البحوث اليمنية، جامعة عدن، العدد (17) مايو 2003م.
- 5- محمد عبده السروري، عوامل ازدهار النشاط التجاري بين مدن بحر القلزم في العصر الإسلامي من القرن الثالث حتى القرن السابع الهجري، مجلة الإكليل، صنعاء، العدد 27، 2002م.
- 6- د. مسعود عمشوش، قراءة فرنسية للاحتلال البريطاني لعدن، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عدن، العدد الثالث، المجلد الأول، سبتمبر 1997م.
- 7- علوي عبد الله طاهر، النوادي الأدبية والثقافية في عدن قبل الاستقلال الوطني، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 36، السنة التاسعة، أكتوبر 1983م.
- 8- سلطان ناجي، الحالتان التعليمية الثقافية في عدن خلال فترة تبعيتها للهند، مجلة الإكليل، صنعاء، العدد الأول، السنة الثانية، 1982م.
- 9- سلام عبود، ظاهرة نشؤ الأحزاب السياسية في جنوب اليمن، قضايا العصر، عدن، العدد 4، السنة التاسعة، إبريل 1989م.

رابعًا: الصحف

- 2- الكفاح، عدن، العدد 111، الأربعاء 31 أغسطس 1960م.
- 3- اليقظة، عدن، العدد 291، 12 ديسمبر 1962م.

4- اليقضة، عدن، العدد 4293، صحيفة 14 أكتوبر، عدد
خاص بمناسبة الذكرى 40 للاستقلال الوطني.

خامسًا: الموسوعات

2- موسوعة العفيف، الطبعة الأولى، الجزء الأول والجزء
الثاني.

سادسًا: مراكز البحوث

1- مركز حنبلة للتوثيق (الإرشيف).

2- مركز البحوث والدراسات اليمنية (عدن) (الإرشيف).

3- مركز البحوث والدراسات، جامعة عدن (الإرشيف)

ثامنًا المراجع الإنجليزية

1- Doreen Ingnms, Lei La Ingrams, Records of Yemen, 1798 –
1960, Volume 1, 1798 – 1838, 1993.

2- The Laws of Aden, Vol. 1, 1955.

المحلق (1)
النوادي والجمعيات في عدن(*)

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
1	إيه سي/1	نادي شمسان الرياضي	منزل رقم 22، بلوك 6، شارع الرصافي، المعلا
2	إيه سي/2	الجمعية الإصلاحية لشباب ديس الشرقية	المعلا، دكة، بواسطة مخزن (مستودع) ببحان، رقم 195/20، عدن
3	إيه سي/3	جمعية عدن لهواة الألعاب الرياضية	الجمعية الرياضية العدنية
4	إيه سي/5	نادي سكال العدني	الخطوط الجوية العدنية المحدودة، خور مكسر، عدن
5	إيه سي/6	جمعية أبناء المذاحجة	عمارة محمد عثمان، منطقة السي كلاس، المعلا
6	إيه سي/8	نادي شباب الحسيني الرياضي	قسم بي، شارع رقم 5، كريتر عدن
7	إيه سي/10	جمعية شباب العرب	شارع ذي يزن، منزل بالمونت رقم 6، المعلا
8	إيه سي/11	نادي شباب عدن	مسكن (حرم) السيد محمد علي لقمان، خليج صيرا، عدن
9	إيه سي/13	نادي ريس الرياضي	(شركة) بول ريس وأولاده المحدودة، كريتر، عدن
10	إيه سي/14	نادي الانتصار الرياضي	مقابل الملعب الرياضي، عقار سي كلاس، الروضة، المعلا
11	إيه سي/16	نادي الأمل الرياضي	بالقرب من (جنب) محطة الباصات، كريتر، عدن
12	إيه سي/17	نادي الفهد الرياضي	قسم تي، التواهي
13	إيه سي/18	جمعية الأدب والإصلاح	118-بي أي سي/36، شارع السواحي، كريتر
14	إيه سي/21	نادي سانت انتوني الرياضي	ثانوية سانت انتوني، التواهي
15	إيه سي/23	نادي عدن لرمي القرص	كود النفايات، بالقرب من خزان كالتكس، طريق الحسوة
16	إيه سي/28	نادي أبناء الجنوب الرياضي	قسم ألف، شارع رقم 7، منزل رقم 13/458، الشيخ عثمان
17	إيه سي/31	نادي العدني المتحد	خلف شارع لقمان، الطريق الساحلي، كريتر
18	إيه سي/33	نادي الفتاك الرياضي	منزل رقم 5، بلوك 4، شارع الرصافي، الروضة المعلا
19	إيه سي/34	جمعية الحسوة-المهرام التعاونية الإصلاحية	قرية الحسوة، عدن
20	إيه سي/36	نادي الترسانة الرياضي	قسم فاء، شارع رقم 9، طريق الحلاقين، كريتر
21	إيه سي/35	نادي المحاريق الرياضي	منزل رقم 366، منطقة الاعتماد على النفس

(*) فهرسة الوثائق، وثائق حكومة عدن، مركز الدراسات والبحوث اليمني-عدن. ترجم الوثيقة من الإنجليزية الأستاذ محمد علي موسى.

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
22	إيه سي/25	الجمعية التعاونية لتطوير الخيسة	بلوك بي/1 ، مدخل(باب)7، الخيسة، عدن الصغرى
23	452/1	نادي طيران عدن	المكتب الرئيسي للخطوط الجوية العننية، خور مكسر
24	451/1	فريق نجم الخيسة لكرة القدم	قرية الخيسة، بوابة 7، بلوك4، عدن الصغرى
25	476/1	نادي يخت عدن(نادي عدن لليخوت	المجمع الحكومي، ص.ب. رقم 841كريتر، عدن
26	439/1	نادي البريقة للرماية	بواسطة شركة مصفاة عدن المحدودة، ص ب 3003عدن
27	279/1	نادي محترفي الكريكت	بواسطة شركة التامين، انتوني بس وشركاه المحدودة، طريق العيدروس، كريتر، عدن
28	233/1	نادي الشباب المحمدي	منزل رقم 122/682717، قسم بي، شارع رقم 11، الشيخ عثمان، عدن
29	257/1	نادي شباب البيضاء الرياضي	بواسطة جبريش بي ام دي ، المعلا، عدن
30	107/1	نادي كريتر للألعاب الرياضية(الجيماخانة)	وزارة المالية، الخزانة، عدن
31	354/1	نادي شباب قرية الحسوة الرياضي	قرية الحسوة، عدن الصغرى
32	460/1	نادي أبناء أبرشية كريتر	مبنى الأبرشية، ار. سي ، كريتر
33	9/1	النادي الهندي بالمعلا	عقار رقم 135 بي أي/52 قسم ام، شارع رقم 3المعلا
34	189/1	جمعية تجار عدن	11/1 طريق الاسبلاند، كريتر
35	355/1	الجمعية الاجتماعية لساكني وادي العيدروس	منزل رقم 462، جبل العيدروس، كريتر
36	132/1	نادي الحبشي الخيري	عقار رقم 515 دي/48اي2، قسم دي، شارع رقم 9، الشيخ عثمان
37	17/1	نادي الشباب العدني الرياضي	قسم أي، شارع رقم 7، كريتر عدن
38	157/1	جمعية بوليس عدن	بواسطة الإدارة العامة للشرطة، التواهي
39	357/1	نادي البريقة للرجبي	ملعب بي بي ، البريقة
40	337/1	نادي جمعية عدن الصغرى لكرة القدم	بواسطة مصافي عدن، ص ب 3003، عدن
41	205/1	نادي مصافي البريقة	بواسطة مصافي عدن، ص ب 3003، عدن
42	256/1	نادي البريقة للتنس الأرضي	بندر شيخ، عدن الصغرى
43	30/1	الجمعية الصومالية الإسلامية	قسم الف، شارع رقم 3، كريتر
44	2/1	نادي جولد مور للسباحة	ص ب رقم 1233، التواهي
45	278/1	نادي سوني ساماج عدن شري	ص ب 93، كريتر عدن
46	206/1	جمعية بستنة (تشجير) /بساتنة عدن الصغرى	عدن الصغرى
47	208/1	جمعية مصوري عدن الصغرى	ص ب 3008، عدن الصغرى

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
48	322/1	نادي الشباب للتمثيل (نادي مسرح الشباب)	بواسطة هيئة إذاعة الجنوب العربي، التواهي
49	247/1	نادي محصلين ازاد	طريق حمزة، التواهي، عدن
50	294/1	نادي النجوم الإفريقية الرياضي	شارع رقم 4، التواهي، عدن
51	285/1	جمعية الأصبحي/الأصابع المتحدة	قسم سي، شارع رقم 4، الشيخ عثمان، عدن
52	457/1	جمعية عدن للفنون	بواسطة إدارة الفحص، ص ب 4980، عدن
53	124/1	نادي الشباب الرياضي	المنطقة الجديدة، طريق الطويلة، كريتر، عدن
54	252/1	نادي شباب الطويلة	منزل رقم 388، طريق الطويلة، كريتر، عدن
55	235/1	نادي الشباب العربي المتحد الرياضي	الشيخ إسحاق، المعلا
56	258/1	جمعية عدن الصغرى للتمثيل/المسرح	تي 6، بندر شيخ، عدن الصغرى
57	276/1	نادي عمال (B.P.) عدن	بي بي عدن المحدودة، التواهي
58	384/1	نادي الشري سوراثة فانيك ماندال	ص ب 202، عدن
59	361/1	روتاري عدن	فندق الهلال، التواهي، عدن
60	334/1	نادي الشري مده يوفاك ماندال	بواسطة السادة راتيلال رانشهوداس وأولاده، سوق البز، كريتر
61	385/1	نادي البريقة للفروسية (ركوب الخيل)	طريق ميناء النفط، عدن الصغرى، عدن
62	339/1	نادي الصبر الرياضي	منزل رقم 387، شكشن بي، شارع رقم 5، الشيخ عثمان
63	14/1	نادي الجيمخانة البارسي (النادي الفارسي للألعاب الرياضية)	بجانب مكتبة ليك، كريتر، عدن
64	180/1	نادي كيرال ساماجان عدن	عمارة بهات، طريق الطويلة، كريتر
65	355/1	نادي شباب المعلا الرياضي	منزل رقم 31/119 دي، طريق شعبان، المعلا، عدن
66	110/1	جمعية التعليم والثقافة الجوجراتية	ص ب رقم 4174، عدن
67	29/1	جمعية الإخوان والمساعدة الإسلامية	قسم تي، شارع رقم 1، التواهي، عدن
68	341/1	جمعية أبناء الشحر	منزل رقم 231 سي/4اي، قسم دي، شارع رقم 7، كريتر
69	164/1	نادي شباب الاحكوم	قسم دي، شارع رقم 1، الشيخ عثمان
70	109/1	دي M.B.P.W. الاجتماعي	شركة بي بي، ص ب رقم 69، التواهي
71	272/1	نادي سليم للشباب اليهودي	مدرسة سليم اليهودية، كريتر
72	456/1	نادي مؤسسة الكهرباء الرياضي	مؤسسة الكهرباء، حبيب، المعلا
73	279/1	نادي الجمهور لكرة القدم	قسم باء، شارع رقم 10، الشيخ عثمان
74	212/1	جمعية عدن الصغرى التعاونية	عقار رقم 4، قسم باء/4، عدن الصغرى
75	99/1	جمعية المهندسين - عدن	ص ب رقم 4106، كريتر

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية.. الخ	العنوان
76	464/1	جمعية جيلدورا المادو الإصلاحية	سي كلاس، عمارة الحاج مكرد اليماني، المعلا
77	383/1	جمعية سائقي ومالكي سيارات الأجرة	طريق الميدان، كريتر
78	231/1	جمعية بني غازي الخيرية	طريق قحطان، التواهي
79	259/1	نادي بي بي للسيارات	مصافي عدن، ص ب 3003، عدن
80	181/1	نادي كيث فالكونر للأولاد	كنيسة إرسالية سكوتلاند، الشيخ عثمان
81	284/1	جمعية ميمن الخيرية-الاجتماعية	عمارة هاندا، بجانب مدرسة الإرسالية ار سي ام، كريتر
82	199/1	جمعية قدامى الموظفين المدنيين	إدارة الأشغال العامة الاتحادية، مدينة الاتحاد
83	224/1	نادي النجم الأسوي الرياضي	بلوك 32، منزل رقم 4، شارع الرومي، سي كلاس، المعلا
84	232/1	جمعية عدن الصغرى لصائغي الذهب	جبل الإسفين، عدن الصغرى
85	229/1	نادي عدن الصغرى لليخوت	طريق الميناء، عدن الصغرى
86	245/1	نادي البريقة للاسكواش	المبنى المشترك (الكميونتي/كميتي هول)، عدن الصغرى
87	195/1	الجمعية الباكستانية	ص ب رقم 5147، المعلا
88	398/1	الجمعية التعاونية لأبناء الضالع	شارع السواعي، المعلا
89	394/1	نادي العوازل الرياضي	منزل رقم 187 سي 21، الدور الثاني، لمنطقة السكنية سي كلاس، المعلا، عدن
90	377/1	جمعية البنات المرشدات	بواسطة إدارة الأشغال العامة، كريتر، عدن
91	370/1	نادي التعاون العريق	شارع رقم 3، المعلا، عدن
92	366/1	جمعية نادي الأولاد	بواسطة إدارة التعليم، الاتحاد
93	347/1	جمعية العوازل الخيرية	المنطقة السكنية سي كلاس، المعلا
94	346/1	جمعية عدن للمحليين من قدامى الموظفين المدنيين	مقر قيادة الشرطة، التواهي
95	344/1	النادي الاجتماعي لموظفي الصحة	مستشفى الملكة إليزابيث، خور مكسر، عدن
96	327/1	نادي النجم الشرقي الرياضي	بواسطة بلدية عدن ، كريتر
97	308/1	الجمعية المتحدة لأبناء ميون	الشيخ إسحاق، المعلا
98	51/1	نادي التضامن المحمدي	قسم فاء، شارع المرسابة، كريتر
99	544/1	نادي الإتحاد الشيباني	منزل رقم 20/25، طريق الطويلة، كريتر
100	458/1	نادي الرعد الرياضي	بلوك سي 7، منزل 3، الخيسة، عدن الصغرى
101	II136/1	جمعية عدن للمكفوفين	خلف ال S.P.C.A. ، المعلا
102	151/1	جمعية الصيادين	مبنى سكن وإيواء البحارة ، شارع 13، التواهي
103	203/1	جمعية تجار السند	ص ب رقم 923، عدن

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
104	436/1	جمعية رعاية شباب البهرة السنية	منزل رقم 104/201، البازار، كريتر
105	453/1	الجمعية المحدودة لبيع القات بالتجزئة	قسم اف، طريق الطويلة، كريتر
106	343/1	جمعية البريقة للمسرح العربي	الكميتي هول، بندر شيخ، عدن الصغرى
107	290/1	نادي النصر الرياضي	ديريسيور، رقم 64/164، قسم ب، رقم 9، الشيخ عثمان
108	292/1	نادي البرق واللاسلكي الرياضي	مبنى اليكترا رأس بوردي، عدن
109	111/1	نادي المغتربين الرياضي	بواسطة البرق واللاسلكي، رأس بوردي، عدن
110	215/1	نادي الوحيد الرياضي	خلف بعثة السودان الداخلية، المعلا
111	260/1	نادي الخساف الرياضي	وادي الخساف، كريتر، عدن
112	221/1	نادي الأحرار الرياضي	قسم أي، شارع رقم 4، كريتر
113	243/1	نادي النمر الرياضي	قسم تي، شارع 10، التواهي
114	44/1	نادي الحسيني الرياضي	طريق غاندي، وادي الخساف، كريتر
115	75/1	نادي أمانة ميناء عدن الرياضي	مبنى مكتب بريد البنجسار، التواهي
116	226/1	نادي الخزانة العامة الرياضي	البنك الأهلي و جريندليز، كريتر
117	420/1	جمعية أبناء الخليفي والعوالق	قسم دي، شارع 10، الشيخ عثمان
118	472/1	جمعية أبناء يافع	منزل رقم 690 إي/41، قسم ب، رقم 10، الشيخ عثمان
119	117/1	نادي شباب الجزيرة	شارع رقم 3، شارع البحري، المعلا
120	159/1	نادي الكريكيت الباكستاني	منزل رقم 75/2/227، إيه إيه 8، شارع 8، التواهي
121	390/1	جمعية البريقة للموسيقى	عقار المنزلة، فندق محمود، غرفة 6، عدن الصغرى
122	413/1	جمعية وادي العيروس الاجتماعية	ص ب رقم 976، عدن
123	250/1	نادي المستقبل	شارع مجدوب، رقم 10، التواهي
124	6/1	نادي الشرق	نادي الشرق، التواهي
125	483/1	نادي إدارة الأراضي والأشغال العامة	بواسطة جبريش إدارة الأشغال العامة، المعلا
126	15/1	نادي اتحاد خور مكسر	التواهي
127	192/1	الجمعية الكاليدونية (الاسكوتلاندية) في عدن	بواسطة نادي اتحاد خور مكسر، التواهي
128	426/1	جمعية الشباب الخيرية	منزل رقم 1/240 بي، شارع 13، التواهي
129	481/1	نادي موظفي الحكومة-عدن الصغرى	مبنى الحكومة، عدن الصغرى
130	230/1	نادي شباب اليمن لكرة القدم	شارع رقم 2، التواهي
131	150/1	جمعية قدامى طلاب المدرسة الكجراتية	المدرسة الكجراتية، الخليج الأمامي، كريتر
132	201/1	الجمعية التعاونية للقيطة واليوسفيين	قسم سي، شارع رقم 8، كريتر
133	133/1	نادي الهلال الرياضي	قسم ب، رقم 10، الشيخ عثمان

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
134	89/1	النادي الوطني الرياضي	ص ب رقم 11، كريتر
135	291/1	نادي غلاب الإحدى عشر الرياضي	بندر جديد، التواهي
136	305/1	جمعية قدامى طلاب المعهد الفني	المعهد الفني ، المعلا
137	324/1	جمعية الحيدري الخيرية والاجتماعية	ص ب رقم 44، عدن
138	217/1	نادي عدن للشطرنج	نادي المعلمين، الخليج الأمامي ، كريتر
139	359/1	جمعية عدن للمرأة (نساء عدن)	ص ب رقم 4475، عدن
140	82/1	نادي السلام الرياضي	وادي الخساف، كريتر
141	165/1	جمعية عدن لهواة المسرح	ص ب رقم 4229، عدن
142	296/1	فرع عدن	مبنى P&O ، عدن
143	396/1	نادي الوحش الرياضي	الشيخ إسحاق، المعلا
144	462/1	جمعية عدن لسلامة الطريق	بواسطة المدرسة الحكومية المتوسطة للبنين، المعلا
145	133/1	نادي صيرا للتنس	قسم إي ، كريتر، عدن
146	إيه سي/42	جمعية الفنانين	منزل رقم 12/9، شارع رقم 1، الشيخ عثمان
147	27/1	نادي الاتحاد الدوباني(الدباني)	منزل رقم 109/51، شارع رقم 1، طريق النهضة، التواهي
148	45/1	نادي الشبيبة المتحدة	قسم دي، شارع رقم...، الطرق الرئيسي، الشيخ عثمان
149	58/1	نادي اتحاد(T.Y.C.&I.C.C.)	شارع مجدوب، رقم 10، التواهي
150	316/1	نادي شباب الشرق(الشبيبة الشرقية)	منزل رقم 32/380، قسم ب، رقم 6، الشيخ عثمان
151	22/1	نادي الاتحاد الاغبري	قسم تي، التواهي ، عدن
152	42/1	فريق شباب العيروس لكرة القدم	جبل العيروس، خلف مسجد العيروس، كريتر
153	154/1	النادي الاجتماعي للهاتف والبريد بعدن	مجمع الإدارة العامة للبريد، عدن
154	306/1	النادي الشرقي/ S.P. Indina	عدن الصغرى
155	76/1	النادي الثقافي للشباب(نادي الشباب الثقافي)	قسم دي، شارع رقم 8، الشيخ عثمان
156	49/1	فريق الشيخ عثمان لكرة القدم	منزل رقم 8/8، قسم...، طريق هنتر، الشيخ عثمان
157	إيه سي/48	جمعية الخدمة المدنية لجنوب الجزيرة العربية	بواسطة كبير القساوسة...، التواهي
158	358/1 إيه	مركز المعلا الثقافي والاجتماعي	
159	101/1	جمعية الاحمدية الإسلامية	منزل رقم 39/449، قسم دي، رقم 8، الشيخ عثمان
160	468/1	نادي شباب بلقيس الاجتماعي	قسم سي، وادي العيروس، كريتر
161	186/1	نادي كريتر للتنس	بواسطة نادي كريتر للتنس، كريتر

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
162	23/1	جمعية الكشافة	بواسطة ص ب رقم 4001، عدن
163	211/1	جمعية أطفال عدن	ص ب رقم 737، عدن
164	87/1	جمعية بني حماد الخيرية	منزل رقم 38/232، قسم دي، شارع 10، كريتر
165	415/1	جمعية أبناء الحجيلي	بواسطة دكان رقم 166/248، قسم إيه/3، كريتر
166	416/1	الحزب الديمقراطي.....	بواسطة مصافي عدن، المكتب الرئيسي، عدن
167	369/1	نادي البعث الرياضي	منزل رقم إي 3/2 إيه ، شارع 4، المعلا
168	19/1	مخيم أبي الطيب	مكتب فتاة الجزيرة ، كريتر ، عدن
169	168/1	جمعية عدن للوقاية من السل	فندق ميتروبول ، كريتر، عدن
170	152/1	جمعية مساجد التواهي	بواسطة نادي الإصلاح العربي، التواهي
171	113/1	نادي سانت فرانسيس الكاثوليكي	بواسطة مجمع كنيسة التواهي، التواهي
172	488/1	جمعية رعاية الشباب	ص ب 4170، كريتر، عدن
173	262/1	جمعية تدريب الشباب	منزل رقم 33/343، الخساف، طريق غاندي، كريتر
174	244/1	نادي اتحاد شباب البيضاء	البرق واللاسلكي، التواهي، عدن
175	237/1	جمعية مؤلفي الأغاني	منزل رقم 60/130(سي)، شارع شريف، كريتر
176	228/1	الجمعية المشتركة للشراجة المتحدين	منزل رقم 128/456 إيه ، المعلا، عدن
177	187/1	نادي المعلا الرياضي	منزل رقم 13 سي 10/22/2، شارع رقم 1، المعلا
178	303/1	نادي الأمين الرياضي	قسم دي، شارع مصر، كريتر، عدن
179	311/1	نادي عدن الصغرى للرقص الريفي الاسكوتلاندي	19 شارع السرية، الغدير، عدن الصغرى
180	300/1	نادي إدارة الفحص	إدارة الفحص والمراجعة، كريتر، عدن
181	275/1	جمعية الحضارم الوطنية	ص ب 27، كريتر، عدن
182	263/1	قدامى طلاب ...	
183	350/1	نادي الاتحاد التهامي	منزل رقم 14/182 إيه، شارع البصير، رقم 13، المعلا
184	349/1	فريق الطليعة الرياضي	منزل رقم 91، قسم إيه، رقم 4، الشيخ عثمان
185	386/1	جمعية شباب دثينة الاتحادي(اتحاد شباب دثينة)	قسم دي، شارع 10، الشيخ عثمان
186	338/1	مجموعة سيدات عدن الصغرى للرعاية الاجتماعية	غرفة التمشيط ، نادي البريقة بي بي، عدن الصغرى
187	422/1	جمعية رعاية منطقة الشيخ إسحاق	سكن مؤقت رقم 718، منطقة دي، الشيخ إسحاق، المعلا
188	273/1	النادي المحمدي للكريكت	خلف مدرسة الـ R.C.M. ، كريتر

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
189	219/1	نادي شباب القطيع الرياضي	قسم إي، شارع رقم 10، كريتر
190	162/1	جمعية قدس المتحدة	قسم بي، شارع رقم 10، الشيخ عثمان
191	266/1	الجمعية التعاونية للمساجد وأمور الدين	مسجد الروضة، مبنى الحكومة، سي كلاس، المعلا
192	391/1	المنظمة الوطنية لرعاية الطفل	قسم إي، دار الضيافة التابع للبس، كريتر
193	166/1	منظمة الترقى/النهوض العام	قسم إيه، شارع رقم 3، كريتر
194	5/1	نادي الإصلاح العربي -التواهي	قسم تي، التواهي
195	61/1	الجمعية الوطنية الحضرمية	وادي الخساف، كريتر، عدن
196	409/1	حزب المؤتمر الشعبي/مؤتمر الشعب	شارع اسبلانيد ، كريتر
197	3/1	معهد جوان	الهلال ، التواهي
198	188/1	النادي الايطالي	ص ب 1231، عدن
199	94/1	الجمعية الهندية	ص ب رقم 3، عدن
200	إيه سي/7	الجالية الصومالية	إيه/4، شارع الشيخ عبد الله، مكتب فريد وفوزي، كريتر
201	إيه سي/4	نادي كمال الأجسام	بجانب مركز الشرطة، كريتر
202	315/1	نادي القرن الإفريقي الرياضي	بواسطة الجمعية الصومالية.....
203	410/1	مركز القاهرة الثقافي	ص ب 875، عدن
204	408/1	منظمة الشباب المتحدة لليمنيين	قسم ب، شارع 9، الشيخ عثمان
205	406/1	جمعية شباب وادي شعب	منزل رقم 6/42، قسم فاء، 2 شارع كمال الدين، كريتر
206	392/1	حزب الشعب (السياسي)	معهد الجنوب التجاري ، الشيخ عثمان
207	381/1	جماعة العلماء	قسم إيه، شارع رقم 2، مسكن الشيخ البيحاني، كريتر
208	380/1	جمعية السنوي الخيرية	عمارة سيف سلام، الشيخ إسحاق، المعلا
209	378/1	جمعية رعاية مسلمي عدن	قسم فاء، شارع الطويلة، منزل رقم 16/129 إي4 إل، عدن
210	66/1	نادي الشباب اليمني	منزل رقم 2/273 شارع الميدان، كريتر
211	473/1	جمعية بائعي الخضار والفواكه	بواسطة دكان أحمد دحمان، رقم 3/276، طريق العيدروس، كريتر، عدن
212	151/1	النادي اليافعي المتحد	بواسطة مقر الشرطة، التواهي، عدن
213	116/1	جمعية العقربي الخيرية	قسم إيه، شارع رقم 4، الشيخ عثمان، عدن
214	92/1	جمعية المسلم	قسم إي، بجوار نادي صيرا، كريتر
215	348/1	نادي النجم الجنوبي الرياضي	31 شارع الرشيد ، عدن الصغرى

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
216	352/1	النادي الوطني للسيدات	بواسطة نادي الإصلاح العربي، التواهي
217	374/1	الرابطة القومية الصومالية	شارع عون، المعلا، عدن
218	325/1	نادي الاتحاد القدسي	منزل رقم 9/119، قسم دي، شارع رقم 3، الشيخ عثمان
219	314/1	ندوة الإصلاح الفكرية	قسم تي، شارع رقم 3، التواهي
220	288/1	نادي ستيم لكرة القدم	قسم سي، شارع رقم 2، كريتر، عدن
221	286/1	نادي الشرق الرياضي	مبنى مكتب البريد، التواهي
222	375/1	جمعية شباب دثينة	منزل رقم 207، قسم إيه، شارع 12، الشيخ عثمان
223	373/1	نادي الإصلاح	قسم فاء، شارع رقم 6، منزل رقم 25/10 إي، كريتر
224	53/1	الجمعية اليمينية الكبرى	منزل رقم 107 إي، شارع رقم 5، قسم فاء، كريتر
225	122/1	جمعية الدبيعة المتحدة	قسم سي، الشيخ عثمان
226	118/1	هيئة علماء الجنوب	قسم سي، شارع رقم 2، منزل الشيخ كمال عبد الله صالح، سي كلاس، عدن
227	148/1	البيت اليمني المتحد	قسم سي، شارع رقم 2، كريتر، عدن
228	191/1	الجمعية الصومالية لموردي المواشي	منزل رقم 3/246، شارع الطويلة، كريتر
229	307/1	جمعية المنطقة الشمالية المتحدة	منزل رقم 12/130 إي 13، قسم ميم، شارع 3، المعلا
230	248/1	جمعية تعليم الشباب الصومالي	بواسطة الجمعية الإسلامية الصومالية، كريتر
231	163/1	نادي النجم الأزرق الرياضي	قسم إي، شارع 2، حافة القطيع، كريتر
232	403/1	جمعية رعاية الطلاب في الخارج	قسم سي، شارع 5، كريتر، عدن
233	74/1	نادي الشيخ عثمان الكريكت	قسم إيه، شارع رقم 5، الشيخ عثمان
234	246/1	جمعية مالكي سيارات الجيب	قسم إيه، شارع رقم 2، كريتر
235	387/1	الجمعية الثقافية العربية	قسم سي، شارع 2، دار الاتحاد اليمني، كريتر
236	424/1	منظمة اتحاد عدن	بواسطة نادي الشعب الرياضي، شارع 3، طريق السيلة، التواهي
237	239/1	نادي المجار الرياضي	62 بي أي/52، شارع الصومال، المعلا
238	274/1	نادي الكوثر الرياضي	قسم سي، شارع رقم 2، كريتر، عدن
239	389/1	حزب الاستقلال	9/83 إيه، قسم سي.....
240	404/1	الاتحاد الأثوري	قسم سي، عمارة شعلان، شارع الطويلة، كريتر
241	299/1	نادي الزمان الرياضي	منزل رقم 41/122، شارع شعبان، المعلا
242	271/1	الجمعية الفنية الثقافية	منزل رقم 14/182 إيه، شارع البصير، المعلا

م	رقم التسجيل	اسم النادي، الجمعية..الخ	العنوان
243	198/1	نادي تمويل/دعم قبيلة عيسى موسى	قسم بي، شارع رقم 1، كريتر، عدن
244	145/1	نادي الاتحاد العبسي	منزل رقم 3/241 إيه، قسم دي، 13 شارع السيلة، كريتر
245	249/1	نادي منتصر الرياضي	رقم 718، الشيخ إسحاق، عند الولي شيخ إسحاق، المعلا
246	433/1	حزب الأحرار اليمنيين	شارع صلاح الدين ، الخساف، كريتر، عدن

الملحق (2)

تم جمع هذه القائمة للنادي والجمعيات والأحزاب... من خلال الإعلان عن أنشطتها في الصحف(*)

(*) - النهضة 13 مايو إلى 29 ديسمبر 1955م

- اليقظة يوليو 1962 إلى أكتوبر 1962م

- فتاة الجزيرة أعداد عام 46 إلى 1951م

- الكفاح أعداد عام 1964م

- 1- ندوة عدن الموسيقية
- 2- نادي الشباب للتمثيل
- 3- لجنة التعليم الأهلية
- 4- اللجنة الشعبية للهجرة ((ضد الهجرة إلى عدن))
- 5- لجنة رعاية الشباب
- 6- نادي الشباب الروماني
- 7- نادي الشباب القعيطي
- 8- جمعية التمثيل والموسيقى الوطنية
- 9- رابطة بائعي القات بالتجزئة
- 10- نادي الغزال الرياضي
- 11- نادي الاتحاد الياضي
- 12- جمعية النجارين بعدن
- 13- جمعية التجار العدنيين
- 14- الجمعية الخيرية
- 15- جمعية مساعدة الطالب الفقير
- 16- جمعية رعاية الشباب
- 17- جمعية أبناء الضالع التعاونية
- 18- جمعية أبناء العواذل
- 19- جمعية الشباب الميسري
- 20- جمعية الاتحاد الشرجبي
- 21- جمعية اتحاد أهالي دبع
- 22- جمعية بني عمر
- 23- جمعية الاتحاد العديني
- 24- جمعية الاتحاد الحكيمي
- 25- جمعية الاتحاد الصلوي
- 26- جمعية شباب الأخمور

- 27- الجمعية الخيرية لأبناء العزاز
- 28- الجمعية الوطنية الحضرية
- 29- جمعية الإصلاح البافعية
- 30- الجمعية العدنية للنساء
- 31- النادي الأهلي للنساء
- 32- نادي نساء عدن
- 33- جمعية السلامة على الطريق
- 34- جمعية مناصرة الطالب
- 35- حزب العمال العريقي
- 36- الرابطة الصومالية الوطنية
- 37- نادي شركة البس
- 38- نادي الهواة للسباحة
- 39- ندوة شباب التواهي الموسيقية
- 40- نادي الشباب الحضرمي
- 41- نادي الطلاب

نقابات

- 42- نقابة العمال الفنيين
- 43- نقابة عمال الباصات الأهلية
- 44- نقابة مالكي الباصات الأهلية
- 45- نقابة المعلمين بجنوب الجزيرة العربية
- 46- نقابة عمال المطابع
- 47- نقابة عمال صناعة الذهب
- 48- نقابة عمال المرمم
- 49- نقابة عمال كالتكس
- 50- نقابة التاكسي
- 51- نقابة عمال كوري

- 52- نقابة عمال وموظفي بي بي
- 53- نقابة عمال وموظفي شركة قهوجي
- 54- الاتحاد العام لعمال تعبئة المشروبات
- 55- جمعية ملاك العقار
- 56- جمعية مالكي العقارات الثابتة
- 57- جمعية التمثيل والموسيقى الوطنية
- 58- الجمعية الإسلامية للتربية والتعليم
- 59- جمعية الأطفال العذنية
- 60- الجمعية العذنية للرفق بالحيوان
- 61- جمعية ملفي الأغاني
- 62- نادي الإخاء والتعاون الإسلامي
- 63- نادي الشباب الثقافي بالشيخ عثمان
- 64- مركز الشيخ عثمان الاجتماعي

أحزاب

- 65- حزب الأمة
- 66- حزب المؤتمر الشعبي
- 67- الحزب الوطني الاتحادي

الملحق (3)

المبارز(*)

(*) فهرسة الوثائق، وثائق حكومة عدن، مركز الدراسات والبحوث اليمني - عدن.

- 1- مبرز صالح ناجي
المعلا
- 2 - مبرز أحمد عبد الله مهدي
التواهي
- 3 - مبرز نادي بي بي
التواهي
- 4 - مبرز نادي بي بي
البريقة
- 5 - مبرز نادي سلطة الضواحي
البريقة
- 6 - مبرز سعيد سالم يافعي
طريق السيلة - الشيخ
عثمان
- 7 - مبرز حسن عبد الله حيدرة
أمام محطة شل، الشيخ
عثمان
- 8 - مبرز المنظرة
قسم دي / 8 أمام محطة
الباصات، الشيخ عثمان
- 9 - مبرز الحاج عبد الله دغبوس
حافة دغبوس، الشيخ عثمان
- 10 - مبرز السيد علي
حافة السيد علي، الشيخ
عثمان
- 11 - دار الأدب العربي
أمام محطة الباصات، الشيخ
عثمان

الملحق (4)

أعضاء المجلس البلدي - عدن(*)

(*) فهرسة الوثائق، وثائق حكومة عدن، مركز الدراسات والبحوث اليمني - عدن.

- 1- المحترم رئيس المجلس البلدي
- 2- المحترم عبد القادر محمد حزرت
- 3- المحترم حسن محمد غانم
- 4- المحترم سعيد حسن مدي
- 5- المحترم أحمد عبد الله مهدي
- 6- المحترم عبد الله أحمد الحمزي
- 7- المحترم محمد سالم أحمد
- 8- المحترم فؤاد محفوظ خليفة
- 9- المحترم صالح محمد فضل
- 10- المحترم محمد عباس أحمد
- 11- المحترم حمزة علي لقمان
- 12- المحترم حسن بن حسن أغبري
- 13- المحترم حسن محمد عايض
- 14- المحترم مراد يوسف عبد الجليل
- 15- المحترم مصطفى شاهر عبد الكريم
- 16- المحترم أحمد يوسف سعيد
- 17- المحترم أحمد سالم مطري
- 18- المحترم ز. ه. بليدا
- 19- المحترم حسن أحمد يوسف خان
- 20- المحترم الجناح سي. إم. جي. أسملت (الضابط الأعلى)

الملحق (5)

ممثلوا عدن في المجلس الاتحادي(*)

(*) فهرسة الوثائق، وثائق حكومة عدن، مركز الدراسات والبحوث اليمني - عدن .

- 1- المحترم زين عبده باهارون
- 2- مصطفى عبد اللاه ع بدن
- 3- علي عبد الله باصهي
- 4- عبد الحميد محمد غانم
- 5- عبد الله سالم باسندوة
- 6- عبد الرحمن جرجرة
- 7- أبو بكر محمد كعدل
- 8- حسين علي بيومي
- 9- محمد علي مقطري
- 10- عبد العزيز شهاب
- 11- علي عبد الرحمن مكاوي
- 12- محمد محسن عميرة
- 13- علي محمد إبراهيم نور
- 14- سالم علوي الكاف
- 15- جعفر علي أمان
- 16- علي حسين عبده حمزة
- 17- سالمين عمر باسنيد
- 18- صالح عبد الله مهدي
- 19- أحمد محمد الأصنج
- 20- حسين محمد فضل
- 21- محمد حسن عوبلي
- 22- علي ربيع عبد الله إسماعيل
- 23- علي سالم علي
- 24- عبد الله يعقوب خان

الملحق (6)

هذا الكشف من إرشيف مركز إدريس أحمد حنبلة

اسم الحزب	تاريخ التأسيس	الرئيس	السكرتير
1 حزب الجبهة الوطنية المتحدة	1955/10/15م	محمد عبده نعمان	عبد العزيز سالم باوزير

	اسم الحزب	تاريخ التأسيس	الرئيس	السكرتير
2	حزب الشعب التقدمي	1957م	محمد عبد القادر فروي	حسين ربان
3	الحزب الوطني الاتحادي	23 يونيو 1949م	حسن علي بيومي	عبد الرحمن جرجرة
4	المؤتمر الدستوري	1959-1960م	محمد حسن خليفة	علي محمد لقمان
5	حزب الشعب	1961/6/3م	محمد علي مقطري	محمد سعيد الحصيني
6	حزب الأمة	18 فبراير 1961م	علي أحمد إسماعيل	مكرم عبد الله غالب عنتر
7	حزب الأحرار الديمقراطي	1961/10/21م	محمد صالح المصعبي	بشير محمد خان
8	حزب رابطة أبناء الجنوب العربي	1951م	محمد علي الجفري	شيخان الحبشي
9	الاتحاد اليمني	1952/5/31م	محمد علي الأسود	علي محمد الأحمد
10	حزب الشورى	1957م		
11	الجمعية اليمنية الكبرى	أ- القديمة 1946م ب- الحديثة 2/5/1957م	أحمد محمد نعمان	محمد محمود الزبيري
12	حزب الشعب الاشتراكي	10 يوليو 1962م	عبد الله الأصنج	
13	حزب الاستقلال	21 ديسمبر 1960م	الحيزاني	محمد علي جرجرة
14	الاتحاد الشعبي الديمقراطي		عايض باسنيذ	عبد الله باذيب
15	المنظمة اليمنية المتحدة	1961م	فهميد عبد الفتاح	عبد الله عبد المجيد السلفي
16	حزب العمال الديمقراطي	1960م	أحمد علي باشراحيل	
17	المؤتمر العمالي بعدن	1956/3/3م	محمد سعيد قباطي	عبد الله الأصنج
18	الجمعية الإسلامية	1952م	الشيخ محمد عبد الله	
19	رابطة شباب عدن	1953م	حامد زليخي	
20	الحزب الديمقراطي	1961/7/25م		
21	حزب الأحرار العربي التقدمي	فبراير 1961م		
22	حزب الأحرار الديمقراطي	21 أكتوبر 1961م	تكوّن باندماج حزب الأحرار الديمقراطي مع حزب الأحرار العربي التقدمي ثم أنشق في 6/8/1962م	
23	حزب الأخوان المسلمين	1948م	محمد سعيد صدقة + عبد الله سعيد القباطي + إدريس حنبلة	
24	جمعية البنات المسلمين	1948/1/16م	إحسان الله	
25	اتحاد القوى الشعبية	27 سبتمبر 1962م		
26	مؤتمر الخريجين الأحرار	1962/9/16م		
27	نادي الشباب الإصلاحي بالوهرط	1949م		
28	نادي الإصلاح العربي	1929م		

اسم الحزب	تاريخ التأسيس	الرئيس	السكرتير
29 نادي الشباب الثقافي	1947م	طه أحمد مقبل	
30 نادي شباب التواهي		عبد خلیل	محمد عبد الله النهب
31 نادي شباب الجزيرة		حسين باوزير	
32 الرابطة الطلابية العربية	1962/2/1م		
33 جمعية المرأة العربية	يوليو 1951م	رضية إحسان الله	صافيناز خليفة
34 الاتحاد الرياضي	1954م	إدريس حنبلة	أحمد محمد قعطبي
35 نادي الشعب اللحجي	7 ذوالقعدة 1366هـ		
36 نادي الشباب اللحجي	3 نوفمبر 1949م	عمر سالم طرموم	علي ناجي محمد
37 رابطة الكتاب الأحرار			
38 نادي الشباب الثقافي بلحج	أميري ((لا يتدخل في السياسة))		
39 نادي غازي			
40 نادي العروبة			
41 نادي النهضة			

الملحق (7):

منظمات شبابية ثقافية: (1)

- نادي الأدب العربي 1925م.
 - مخيم ابي الطيب 1928م.
 - نادي الإصلاح العربي التواهي 1929م.
 - نادي الإصلاح العربي الإسلامي 1929م.
 - كرمة ابي العلاء المعري 1949م.
 - حلقة شوقي 1942م.
 - نادي الشباب الثقافي في الشيخ عثمان 1947م.
 - نادي الشباب الأدبي في كريتر 1942م.
 - المنظمة المتحدة للشباب اليمني 1961م.
 - الرابطة القومية للكتاب العربي في اليمن 1962م.
 - منظمة الشباب العربي 1963م.
- شلة انصار بيتهو فن

الملحق (8)

جمعيات ونوادي أهلية - قروية - عشائرية: (2)

- نادي الاتحاد الصلوي.
- نادي الاتحاد العدني.
- نادي الاتحاد الذبحاني.
- نادي الاتحاد الأصبحي.
- جمعية أهالي دبع.
- جمعية النور لشباب الأخمور.
- جمعية أبناء الضالع الخيرية.
- الجمعية الوطنية الحضرية.
- الجمعية الخيرية لأبناء العزاعز.
- جمعية الاتحاد الشرجبي.
- جمعية بني عمر.
- الاتحاد الأثوري.

(1) حصلت عليها من مجلدات الصحافة العدنية في الخمسينات والستينات (فتاة الجزيرة، اليقظة، الأيام، النهضة،

البعث.. الخ)

الملحق (9)

أحزاب وتنظيمات سياسية: (2)
الجمعية الإسلامية 30 ديسمبر 1948م محمد عبد الله المحامي
الحزب الوطني الاتحادي 1954م حسن علي بيومي
حزب المؤتمر الشعبي الدستوري 1954م علي محمد لقمان
حزب الأمة 1957م عبد الله غالب عنتر
حزب الأحرار الديمقراطي بشير خان
حزب الشعب السياسي
حزب الاستقلال محمد علي جرجرة
تجمع الهيئات الوطنية الشعبية.

الملحق (10)

القوانين المنظمة للمجتمع المدني:
قانون الجمعيات الدينية 1880م.
قانون التجمعات الدينية 1935م.
قانون نقابة عمال عدن رقم 16 لسنة 1940م.
قانون تسجيل الأندية رقم 44 لسنة 1949م.

الملحق (11)

عدد القوانين النافذة في عدن: (3)
1839م إلى 1937م 346 قانون
1937م إلى 1967م 570 قانون

الملحق (12) (4)

1. جمعية التجار (10 سبتمبر 1949)
2. نقابة عمال الانجلو ايرانيين.
3. نقابة عمال المصافي.
4. نقابة عمال أمناء ميناء عدن.
5. نقابة عمال البنوك.
6. نقابة عمال المعلمين.
7. نقابة العمال الفنيين.

(2) علي ناصر محمد، عدن التاريخ والحضارة، صحيفة الطريق، عدد 852، الثلاثاء 22 فبراير 2011م، ص6.

(3) د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي

1839-1967م، مطبعة الصادق، صنعاء 2008م، ص51 إلى 81.

(4) علي ناصر محمد، عدن التاريخ والحضارة، صحيفة الطريق، العدد (855) السبت 26/ فبراير 2011م،

8. نقابة الموظفين للقوات المسلحة.
9. نقابة عمال المصافي.
10. نقابة عمال شل.
11. نقابة عمال كالتكس.
12. نقابة عمار الملحز.
13. جمعية مرشدي ميناء عدن.
14. جمعية موظفي وزارة الطيران المدني.
15. نقابة موظفي كوري.
16. نقابة موظفي شركة البترول البريطانية (عدن) المحدودة.
17. جمعية موظفي قهوجي.
18. نقابة البريد التلفون.
19. نقابة موظفي اشغال الألمنيوم والبلاط (تعرف سابقاً بنقابة موظفي أشغال الألمنيوم)
20. نقابة موظفي كالتكس.
21. نقابة موظفي ميناء عدن.
22. نقابة عمار إدارة الاشغال العامة والبلدية.
23. نقابة موظفي المصافي (تعرف سابقاً باسم مصافي الزيوت العدنية المحدودة ونقابة موظفي الزيوت البريطانية (عدن) المحدودة.
24. نقابة المقاولين المدنيين.
25. نقابة موظفي الباصات الأهلية.
26. نقابة موظفي القوات العسكرية المحليين.
27. نقابة موظفي مشغل كرسر.
28. نقابة موظفي المصارف المحليين.
29. نقابة سائقي سيارات الأجرة.
30. نقابة عموم وعمال الميناء (تعرف سابقاً باسم نقابة عموم عمال الميناء)
31. نقابة موظفي النوادي ودور السينما.
32. نقابة موظفي سالم علي عبده
33. نقابة عمال المستودعات والفنادق.
34. نقابة بائعي القات.
35. جمعية مدرسي الخدمة العسكرية.
36. نقابة موظفي شركة شل بعدن.
37. نقابة موظفي صاغة الفضلة والذهب
38. جمعية ملاك الفنادق بعدن.
39. جمعية عموم ملاك مصانع التعبئة بعدن.

40. نقابة الموظفين المحليين للحكومة المحلية.

41. نقابة موظفي الصناعات المتنوعة

الملحق: (13) منظمات اجتماعية؛

- الجمعية التربوية العذنية.

- الجمعية الهندية.

- الهيئة الشعبية لرعاية الطفل رئيسها الأستاذ أحمد بن أحمد الدبيش وأسس عام 1965م أول روضة في خليج حقات.